

رُوحُ الْمَعَانِي فِي

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمُبِينِ

لجائمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق
ومفتى بغداد العلامة أبي الفضل
شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه سجال
الإحسان والنعمة آمين



وَالرُّبُ
لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ الْقُرْبَانِيِّ

بمطبعة المطبعة

رُوحُ الْمَعَانِي فِي

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمُبْتَدِئِيَّاتِ

لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق
ومفتي بغداد العلامة أبي الفضل
شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه سجال
الإحسان والنعمة آمين



الجزء السابع والعشرون

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط وامضاء علامة العراق
المرحوم السيد محمود شكري الألوسي البغدادي

إِدَارَةُ الطَّبَعَاتِ الْمُنِيرِيَّةِ

وَلَدُ

لِجَاءِ التَّرَاتِيمِ الْعَرَبِيَّةِ

بِهَيْئَتِهَا - لِهَيْئَتِهَا

مصر : درب الاتراك رقم ١

﴿ سورة الذاريات (١) ﴾

﴿ مكية ﴾ ياروى عن ابن عباس، وابن الزبير رضى الله تعالى عنهما - ولم يحك في ذلك خلاف - وهي ستون آية بالاتفاق كما في كتاب العدد، ومناسبتها لسورة (ق) أنها لما ختمت بذكر البعث واشتملت على ذكر الجزاء والجنة والنار وغير ذلك افتتحت هذه بالإقسام على أن ما وعدوا من ذلك لصادق، وأن الجزاء لواقع، وأنه قد ذكر هناك إهلاك كثير من القرون على وجه الاجمال، وذكر هنا إهلاك بعضهم على سبيل التفصيل إلى غير ذلك مما يظهر للتأمل •

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالذَّارِيَاتُ ذُرُوءًا ۝ ١ ﴾ أى الرياح التى تذروا التراب وغيره من ذرأ - المعتل

بمعنى فرق وبدد مارفعه عن مكانه ﴿ فَأَلْحَمَلَاتُ وَقُرًا ۝ ٢ ﴾ أى جملا وهي السحب الحاملة للطر •

﴿ فَأَلْجَرِيَاتُ يُسْرًا ۝ ٣ ﴾ أى جرياً سهلاً إلى حيث سيرت وهي السفن ﴿ فَأَلْمُقْسِمَاتُ أَمْرًا ۝ ٤ ﴾ هى الملائكة الذين

يقسمون الأمور بين الخلق على ما أمروا به، وتفسير كل بما فسر به قد صح روايته من طرق عن على كرم الله تعالى وجهه، وفي بعض الروايات أن ابن الكواء سأله عن ذلك وهو رضى الله تعالى عنه بخطب على المنبر فأجاب بما ذكر، وفي بعض الأخبار ما يدل على أنه تفسير مأثور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم •

أخرج البزار . والدارقطنى فى الافراد . وابن مردويه . وابن عساکر عن سعيد بن المسيب قال : « جاء صبيغ

التميمي إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : أخبرنى عن (الذاريات ذرؤاً) قال : هى الرياح ، ولولا أنى

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله ماقلته ، قال : فأخبرنى عن (الحاملات وقرأ) قال : هى السحاب

ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله ماقلته ، قال : فأخبرنى (عن الجاريات يسراً) قال :

هى السفن ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله ماقلته ، قال : فأخبرنى عن (المقسمات أمراً)

قال : هى الملائكة ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله ماقلته ثم أمر به فضرب مائة وجعل

فى بيت فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى وحمله على قتب وكتب إلى أبى موسى الأشعري امنع الناس من مجالسته

فلم يزالوا كذلك حتى أتى أبى موسى خلفه بالايان المغلظة مايجدى فى نفسه مما كان يجد شيئاً فكتب إلى عمر

رضى الله تعالى عنه ما أخاله إلا قد صدق نخلى بينه وبين مجالسة الناس • •

ويدل هذا أن الرجل لم يكن سليم القلب وأن سؤاله لم يكن طلباً للعلم وإلا لم يصنع به عمر رضى الله تعالى عنه ما صنع

وفى رواية عن ابن عباس أن - الحاملات - هى السفن الموقرة بالناس وأمتعتهم ، وقيل : هى الحوامل

من جميع الحيوانات ، وقيل : الجاريات السحب تجرى وتسير إلى حيث شاء الله عز وجل ، وقيل : هى الكواكب

(١) ﴿ تنبيه ﴾ جرينا هنا فى تقسيم هذا الجزء هكذا لما هو المشهور من تجزئة الأجزاء الأربعة الأواخر لذلك ليكون أول كل جزء منها أول سورة وإن كانت تجزئة المصاحف فى هذا الجزء هى قوله : (قال فما خطبكم أيها المرسلون)

التي تجرى في منازلها وكلها لها حركة وإن اختلفت سرعة وبطأ كما بين في موضعه ، وقيل: هي الكواكب السبعة الشهيرة وتسمى السيارة ، وقيل: (الذاريات) النساء الولود فانهم يذرين الأولاد كأنه شبه تنابع الأولاد بما يتطأير من الرياح ، وباقي المتعاطفات على ما سمعت أولاً ، وقيل: (الذاريات) هي الأسباب التي تدرى الخلائق على تشبيه الأسباب المعدة للبروز من العدم بالرياح المفرقة للحبوب ونحوها ، وقيل: الحاملات الرياح الحاملة للسحاب ، وقيل: هي الأسباب الحاملة لمسيباتها مجازاً ، وقيل: الجاريات الرياح تجرى في مهاها ، وقيل: المقسمات السحب يقسم الله تعالى بها أرزاق العباد ، وقيل: هي الكواكب السبعة السيارة - وهو قول باطل - لا يقول به إلا من زعم أنها مدبرة لعالم الكون والفساد ، وفي صحيح البخاري عن قتادة «خلق الله تعالى هذه النجوم ثلاث جعلها زينة للسماء . ورجوما للشياطين . وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك فقد أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم » وزاد رزين « وما لا علم له به وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة » وعن الربيع مثله وزاد « والله ما جعل الله تعالى في نجم حياة أحد ولا رزقه ولا موته وإنما يفترون على الله تعالى الكذب ويتعللون بالنجوم » ذكره صاحب جامع الأصول ، وقدم الكلام في إبطال ما قاله المنجمون مفصلاً فتذكر ، ولعله سيأتي إن شاء الله تعالى شيء من ذلك ، وجوز أن يراد بالجميع الرياح فانها - كما تذر - وما تذر وه تثير السحاب وتحمله ، وتجري في الجو جرياً سهلاً - وتقسم الأمطار بتصرف السحاب في الاقطار - والمعول عليه ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه سامعاً له من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وقاله باب مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه على المنبر - واليه كان نقل عن الزجاج ذهب جميع المفسرين أي المعتبرين ، وقول الامام بعد نقله له عن الأمير: الأقرب أن تحمل هذه الصفات الأربع على الرياح جسارة عظيمة على ما لا يسلم له ، وجهل منه بما رواه ابن المسيب من الخبر الدال على أن ذلك تفسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأين منه الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه • وقول صاحب الكشف: إنه شديد الطباق للمقام ولذا آثره الامام لا أسلمه له أيضا إذا صح الحديث ثم إذا حملت هذه الصفات على أمور مختلفة متغايرة بالذات كما في المعول عليه فالفاء للترتيب في الاقسام ذكراً ورتبة باعتبار تفاوت مراتبها في الدلالة على كمال قدرته عز وجل ، وهذا التفاوت إما على الترتي أو التنزل لما في كل منها من الصفات التي تجعلها أعلى من وجهه وأدنى من آخر إذا نظر لها ذونظر صحيح ، وقيل: الترتيب بالنظر إلى الأقرب فالأقرب منا ، وإن حملت على واحد وهو الرياح فهي لترتيب الافعال والصفات إذ الريح تذر الأبنجة إلى الجو أولاً حتى تنعقد سحاباً فتحمله ثانياً وتجري به ثالثاً ناشرة وسائقة له إلى حيث أمرها الله تعالى ثم تقسم أمطاره ، وقيل: إذا حملت الذاريات والحاملات على النساء ، فالظاهر أنها للتفاوت في الدلالة على كمال القدرة فتدبر •

ونصب (ذرواً) على أنه مفعول مطلق ، (ووقراً) على أنه مفعول به ، وجوز الامام أن يكون من باب ضربته سوطاً ، و(يسراً) على أنه صفة مصدر محذوف بتقدير مضاف أي جرياً ذا يسر ، أو على أنه حال أي ميسرة كما نقل عن سيويه ، و(أمراً) على أنه مفعول به وهو واحد الامور ، وقد أريد به الجمع ولم يعبر به لان الفرد أنسب بمرس الآي مع ظهور الامر ، وقيل: على أنه حال أي مأمورة ، والمفعول به محذوف أو الوصف منزل منزلة اللازم أي تفعل التقسيم مأمورة ، وقرأ أبو عمرو . وحمة (والذاريات ذرواً) بادغام التاء في الذال ، وقرئ (وقراً) بفتح الواو على أنه مصدر وقره إذا حمله - كما أفاده كلام الزمخشري - وناهيك

به إماماً في اللغة ، وعلى هذا هو منصوب على أنه مفعول به أيضاً على تسمية المحمول بالمصدر أو على أنه مفعول مطلق - لحاملات - من معناها كأنه قيل : فالحاملات حملا . وقوله تعالى شأنه :

﴿ إِنَّمَا تُوْعَدُونَ لَصَادِقٌ هـ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ٦ ﴾ جواب للقسم ، و (ما) موصولة والعائد محذوف أي إن الذي توعدونه ، أو توعدون به ، ويحتمل أن تكون مصدرية أي إن وعدكم ، أو وعيدكم إذ توعدون يحتمل أن يكون مضارع وعد ، وأن يكون مضارع أو وعد ، ولعل الثاني أنسب لقوله تعالى : (فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) ولأن المقصود التخويف والتحويل ، وعن مجاهد أن الآية في الكفار وهو يؤيد الوعيد ومعنى صدقه تحقق وقوعه ، وفي الكشف وعد صادق - كعيشة راضية - و (الدين) الجزاء ووقوعه حصوله ، والا كثرون على أن الموعود هو البعث ، وفي تخصيص المذكورات بالإقسام بها رمز إلى شهادتها بتحقيق الجملة المقسم عليها من حيث أنها أمور بديعة فمن قدر عليها فهو قادر على تحقيق البعث الموعود ﴿ وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْحُبُكِ ٧ ﴾ أي الطرق جمع حبيكة كطريقة ؛ أو حباك كثال ومثل ، ويقال : حبك الماء للتكسر الجاري فيه إذ مرت عليه الريح ، وعليه قول زهير يصف غديراً :

مككل بأصول النجم تنسجه ريح خريق لضاحي مائه حبك (١)

وحبك الشعر لآثار تثنيه وتكسره ، وتفسيرها بذلك مروى عن مقاتل . والكلي . والضحاك ، والمراد بها إما الطرق المحسوسة التي تسير فيها الكواكب ، أو المعقولة التي تدرك بالبصيرة وهي ما تدل على وحدة الصانع وقدرته وعلمه وحكمته جل شأنه إذا تأملها الناظر ، وقال ابن عباس . وقتادة . وعكرمة . ومجاهد . والربيع : ذات الخلق المستوى الجيد ، وفي رواية أخرى عن مجاهد المتقنة البنيان ، وقيل : ذات الصفاقة وهي أقوال متقاربة وكان الحبك عليها من قولهم : حبكت الشيء أحكمته وأحسنته عمله وحبكت العقدة أو ثقتها ، وفرس محبوك المعاقم - وهي المفاصل - أي محكمها ، وفي الكشف أصل الحباكة الصفاقة وجودة الاثر ، وعن الحسن - حبكها - نجومها ، والظاهر أن إطلاق الحبك على النجوم مجاز لأنها تزين السماء كما يزين الثوب الموشى حبكه وطرائق وشبه فكانه قيل : ذات النجوم التي هي كالحبك أي الطرائق في التزيين ، واستظهر في السماء أنه جنس أريد به جميع السموات وكون كل واحدة منها ذات حبك بمعنى مستوية الخلق جيدته ، أو متقنة البنيان أو صفيقة ، أو ذات طرق معقولة ظاهر ، وأما كون كل منها كذلك بمعنى ذات طرق محسوسة فباعتبار أن الكواكب في أي سماء كانت تسير مسامتة لسائر السموات ، فمراتها باعتبار المسامتة طرق ، وبمعنى ذات النجوم فباعتبار أن النجوم في أي سماء كانت تشاهد في سائر السموات بناءً على أن السموات شفاقة لا يجب كل منها إدراك ما وراءه ، وأخرج ابن منيع عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال : هي السماء السابعة ، وعن عبد الله بن عمرو مثله فتدبر ولا تغفل .

وقرأ ابن عباس . والحسن بخلاف عنه . وأبو مالك الغفاري . وأبو حيو . وابن أبي عجلة . وأبو السمال .

(١) قوله : (مككل) مجرور على الوصف في قوله : قبله ثم استعانت - بما مككل - ذلك الماء بأصول النبات وصارت

حواله كالآليل ، (والخريق) الريح الباردة الشديدة الهبوب و (الضاحي) الظاهر ، و (حبك الماء طرائقه) . اهـ

إدارة الطباعة المنيرية

ونعيم عن أبي عمرو - الحبك - يأسكان الباء على زنة القفل ، وعكرمة بفتحها جمع حبكة مثل طرفة وطرف وبرقة (١) وبرق ، وأبو مالك الغفاري ، والحسن بخلاف عنه أيضا بكسر الحاء والباء - كالابل - وهو على ما ذكر الخفاجي اسم مفرد ورد على هذا الوزن شذوذاً وليس جمعاً ، وأبو مالك والحسن ، وأبو حيوة أيضا بكسر الحاء وإسكان الباء كالسلك - وهو تخفيف فعل مكسور الفاء والعين وهو اسم مفرد لا جمع لأن فعلا ليس من أبنية الجموع - قاله في البحر - وابن عباس : وأبو مالك أيضا بفتحها كالجيل - قال أبو الفضل الرازي - فهو جمع حبكة مثل عقبة وعقب ، والحسن أيضا بكسر الحاء وفتح الباء كالنعم ، وأبو مالك أيضا بكسر الحاء وضم الباء وذكرها ابن عطية عن الحسن أيضا ثم قال : هي قراءة شاذة غير متوجهة وكأنه بعد أن كسر الحاء توهم قراءة الجمهور فضم التاء (٢) وهذا من تداخل اللغات وليس في كلام العرب هذا البناء أي لأن فيه الانتقال من خفة إلى ثقل على عكس ضرب مبنياً للمفعول ، وقال صاحب اللوامح : هو عديم النظير في العربية في أبنيتها وأوزانها ولا أدري ما وراءه انتهى •

وعلى التداخل تأول النحاة هذه القراءة ، وقال أبو حيان : الأحسن عندي أن يكون ذلك مما أتبع فيه حركة الحاء لحركة تاء (ذات) في الكسر ولم يعتد باللام الساكنة لأن الساكن حاجز غير حصين •

(إِنكُمْ لَنِي قَوْلٌ مُّخْتَلَفٌ ۙ) أي متخالف متناقض في أمر الله عز وجل حيث تقولون : إنه جل شأنه خالق السموات والارض وتقولون بصحة عبادة الأصنام معه سبحانه ، وفي أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فتقولون : تارة إنه مجنون ، وأخرى إنه ساحر ولا يكون الساحر إلا عاقلاً ، وفي أمر الحشر فتقولون : تارة لا حشر ولا حياة بعد الموت أصلاً ، وتزعمون أخرى أن أصنامكم شفعاءكم عند الله تعالى يوم القيامة إلى غير ذلك من الأقوال المتخالفة فيما كلفوا بالإيمان به ، واقتصر بعضهم على كون القول المختلف في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، والجملة جواب القسم ولعل النكتة في ذلك القسم تشبيه أقوالهم في اختلافها وتنافي أغراضها بطرائق السموات في تباعدها واختلاف هياكلها ، أو الإشارة إلى أنها ليست بمستوية جيدة ، أو ليست قوية محكمة ، أو ليس فيها ما يزينها بل فيها ما يشينها من التناقض (يُؤفِّكُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ) أي يصرف عن الإيمان بما كلفوا بالإيمان به لدلالة الكلام السابق عليه ، وقال الحسن . وقتادة : عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال غير واحد : عن القرآن ، والكلام السابق مشعر بكل من صرف الصرف الذي لا أشد منه وأعظم ، ووجه المبالغة من إسناد الفعل إلى من وصف به فلولا غرض المبالغة لكان من توضيح الواضح فكأنه أثبت للصروف صرف آخر حيث قيل : (يصرف عنه) المصروف فجاءت المبالغة من المضاعفة ثم الإطلاق في المقام الخطابى له مدخل في تقوية أمر المضاعفة وكذلك الإبهام الذي في الموصول ، وهو قريب من قوله تعالى : (فغشيه من اليم ما غشيه) وقيل : المراد (يصرف عنه) في الوجود الخارجى من (صرف عنه) في علم الله تعالى وقضائه سبحانه ، وتعقب بأنه ليس فيه كثير فائدة لأن كل ما هو كائن معلوم أنه ثابت في سابق علمه تعالى الأزلى وليس فيه المبالغة السابقة ، وأجيب عن الأول بأن فيه الإشارة إلى أن الحججة البالغة لله عز وجل في صرفه وكفى بذلك فائدة وهو مبنى أن العلم تابع للمعلوم فافهمه ، وحكى الزهراوى أنه يجوز أن يكون الضمير (لما توعدون) أو - للدين - أقسم سبحانه - بالذاريات - على أن وقوع أمر القيامة حق ثم أقسم بالسما على أنهم في (قول مختلف) في وقوعه ، فمنهم شاك ،

(١) هي أرض ذات حجارة (٢) هكذا بالتاء الفوقية والظاهر أنها بالباء الموحدة

ومنهم جاحد ثم قال جل وعلا : (يؤفك) عن الاقرار بأمر القيامة من هو المأفوك ، وذكر ذلك الزمخشري ولم يعزه ، وادعى صاحب الكشف أنه أوجه لتلاؤم الكلام ، وقيل : يجوز أن يكون الضمير - لقول مختلف - وعن - للتعليل كما في قوله تعالى : (وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك) وقوله :

ينهون عن أكل وعن شرب مثل المها يرتعن في خصب (١)

أى يصرف بسبب ذلك القول المختلف من أراد الاسلام ، وقال الزمخشري : حقيقته يصدر إفكم عن القول المختلف ، وهذا محتمل لبقاء - عن - على أصلها من المجاوزة واعتبار التضمين ، وفيه ارتكاب خلاف الظاهر من غير داع مع ذهاب تلك المبالغة ، وجوز ابن عطية رجوع الضمير إلى القول إلا أنه قال : المعنى يصرف عن ذلك القول المختلف بتوفيق الله تعالى للاسلام من غلبت سعادته ، وتعقبه بأن فيه مخالفة للعرف فان عرف الاستعمال في الافك الصرف من خير إلى شر فلذلك لا تجده إلا في المذمومين ، ثم إن ذلك على كون الخطاب في أنكم للكفار - وهو الذى ذهب إليه ابن زيد وغيره - واستظهر أبو حيان كونه عاما للسلم والكافر ، واستظهر العموم فيما سبق أيضا ، والقول المختلف حينئذ قول المسلمين بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقول الكفار بنقيض ذلك ، وقرأ ابن جبير . وقتادة (من أفك) مبنيا للفاعل أى من أفك الناس عنه وهم قریش ، وقرأ زيد بن علي - يافك عنه من أفك - أى يصرف الناس عنه من هو أفك كذاب ، وقرئ - يؤفن عنه من أفن - بالنون فيهما أى يحرمه من حرم من أفن الضرع إذا أنكه حلباً ﴿ قُلْ الْخَرَّصُونَ ١٠ ﴾ أى الكذابون من أصحاب القول المختلف ، وأصل الخرص الظن والتخمين ثم تجوز به عن الكذب لانه في الغالب يكون منشأه ، وقال الراغب : حقيقة ذلك أن كل قول مقول عن ظن وتخمين يقال له : خرص سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفه من حيث أن صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظن ولا سماع بل اعتمد فيه على الظن والتخمين كفعل خارص الثرة في خرصه ، وكل من قال قولاً على هذا النحو قد يسمى كاذباً وإن كان قوله مطابقاً للقول المخبر به كما في قوله تعالى : (إذا جاءك المنافقون) الآية انتهى •

وفيه بحث وحقيقة - القتل - معروفة ، والمراد - بقتل - الدعاء عليهم مع قطع النظر عن المعنى الحقيقي • وعن ابن عباس تفسيره باللعن قال ابن الانباري : وإنما كان القتل بمعنى اللعن هنا لان من لعنه الله تعالى بمنزلة المقتول الهالك ، وقرئ - قتل الخراصين - أى قتل الله الخراصين ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ ﴾ في جهل عظيم يغمرم ويشملهم شمول الماء الغامر لما فيه ﴿ سَاهُونَ ١١ ﴾ غافلون عما أمروا به ، فالمراد بالسهو مطلق الغفلة •

﴿ يُسْأَلُونَ ﴾ أى بطريق الاستعجال استهزاء ﴿ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ ١٢ ﴾ معمول ليسألون على أنه جار مجرى يقولون لما فيه من معنى القول ، أو لقول مقدر - أى فيقولون متى وقوع يوم الجزاء . وقد روي وقوع ليكون السؤال عن الحدث كما هو المعروف في (أبان) ولاضير في جعل الزمان زمانياً فان اليوم لما جعل موعوداً ومنتظراً في نحو قوله تعالى : (فارتقب يوم تأتي السماء) صار لاحقاً بالزمانيات وكذلك - كل يوم له شأن مثل يوم العيد . والنيروز - وهذا

(١) يصف الشاعر مضيافاً يصدر الاضياف عنه شباعاً يتناهون في السمن بسبب الاكل والشرب وقالوا جهل ناه اذا كان عريقاً في السمن اه

جار في عرفي العرب والعجم على أنه يجوز عند الأشاعرة أن يكون للزمان زمان على ما فصل في مكانه ، وقرئ (إبان) بكسر الهمزة وهي لغة ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ١٣﴾ أي يحرقون، وأصل الفتن إذابة الجوهر ليظهر غشه ثم استعمل في الاحراق والتعذيب ونحو ذلك، و(يوم) نصب على الظرفية لمخدوف دل عليه وقوع الكلام جواباً للسؤال مضاف للجملة الاسمية بعده - أي يقع يوم الدين يوم هم على النار - الخ ، وقال الزجاج : ظرف لمخدوف وقع خبراً لمبتدأ كذلك أي هو واقع، أو كائن يوم الخ، وجوز أن يكون هو نفسه خبر مبتدأ مخدوف، والفتحة فتحة بناء لاضافته إلى غير، وهي الجملة الاسمية فان الجمل بحسب الاصل كذلك على كلام فيه بين البصريين والكوفيين مفصل في شرح التسهيل - أي هو يوم هم - الخ، والضمير قيل : راجع إلى وقت الوقوع فيكون هذا الكلام قائماً مقام الجواب على نحو - سيقولون لله - في جواب (من رب السموات والأرض) لان تقدير السؤال في أي وقت يقع، وجوابه الاصل في يوم كذا، وإذا قلت : وقت وقوعه يوم كذا كان قائماً مقامه . ويجوز أن يكون الضمير لليوم والكلام جواب بحسب المعنى ، فالتقدير يوم الجزاء - يوم تعذيب الكفار - ويؤيد كونه مرفوع المحل خبراً لمبتدأ مخدوف - قراءة ابن أبي عمير . والزعفراني (يوم هم) بالرفع، وزعم بعض النحاة أن -يوم- بدل من (يوم الدين) وفتحته على قراءة الجمهور فتحة بناء، و(يوم) وما في حيزه من جملة كلام السائلين قالوه استهزاءً، وحكى على المعنى، ولو حكى على اللفظ لقليل : يوم نحن على النار نفتن، وهو في غاية البعد لا يخفى، وقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ بتقدير قول وقع حالا من ضمير (يفتنون) أي مقولاً لهم (ذوقوا فتنكم) أي عذابكم المعدل لكم، وقد يسمى ما يحصل عنه العذاب - بالكفر - فتنة ، وجوز أن يكون منه ما هنا كأنه قيل : ذوقوا كفركم - أي جزاء كفركم - أو يجعل الكفر نفس العذاب مجازاً وهو كما ترى ﴿ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ١٤ ﴾ جملة من مبتدأ وخبر داخل تحت القول المضمر - أي هذا العذاب الذي كنتم تستعجلون به بطريق الاستهزاء - وجوز أن يكون هذا بدلا من (فتنكم) بتأويل العذاب ، وفيه بعد ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ١٥ ﴾ لا يبلغ كنهها ولا يقادر قدرها ﴿ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ أي قابلين لكل ما أعطاهم عز وجل راضين به على معنى إن كل ما آتاهم حسن مرضى يتلقى بحسن القبول ، والعموم مأخوذ من شيوع ما وإطلاقه في معرض المدح وإظهار منه تعالى عليهم، واعتبار الرضا لأن الأخذ قبول عن قصد ، ونصب (آخذين) على الحال من الضمير في الظرف ﴿ لَئِنْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ ﴾ في الدنيا ﴿ مُحْسِنِينَ ١٦ ﴾ أي لأعمالهم الصالحة آتين بها على ما ينبغي فلذلك استحقوا ما استحقوا من الفوز العظيم، وفسر إحسانهم بقوله تعالى ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ١٧ ﴾ الخ على أن الجملة في محل رفع بدل من قوله تعالى : (كانوا قبل ذلك محسنين) حصل بها تفسيره ، أو أنها جملة لا محل لها من الاعراب مفسرة كسائر الجمل التفسيرية، وأخرج الفريابي . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الآية : (آخذين ما آتاهم ربهم) من الفرائض (إنهم كانوا قبل ذلك محسنين) أي كانوا قبل تنزل الفرائض يعملون ، ولا أظن صحة نسبه لذلك الخبر ، ولا يكاد تجعل جملة (كانوا) الخ عليه تفسيراً إذا صح ما نقل عنه في تفسيرها ، وسيأتي إن شاء الله تعالى •

و - المجوع - النوم ، وقيد الراغب بقوله : ليلاً ، وغيره بالقليل ، و (ما) إما مزيدة - قليلاً -

معمول الفعل صفة لمصدر محذوف أى - هجوعاً قليلاً - و(من الليل) صفة، أولغو متعلق - يهجعون للابتداء، وجملة (يهجعون) خبر - كان - أو (قليلاً) صفة لظرف محذوف - أى زماناً قليلاً - و(من الليل) صفة على نحو - قليل من المال عندي - وإما موصولة عائدها محذوف فهي فاعل (قليلاً) وهو خبر - كان - و(من الليل) حال من الموصول مقدم كأنه قيل: كانوا قد قل المقدار الذى يهجعون فيه كائناً ذلك المقدار (من الليل) وإمام صدرية فالمصدر فاعل (قليلاً) وهو خبر كان أيضاً، و(من الليل) بيان لامتعلق بما بعده لأن معمول المصدر لا يتقدم، أو حال من المصدر، و(من) للابتداء كذا فى الكشف فهما من الكشاف، وذهب بعضهم إلى أن (من) على زيادة - ما - بمعنى فى كما فى قوله تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) واعترض ابن المنير احتمال مصدريتها بأنه لا يجوز فى (من الليل) كونه صفة، أو بياناً - للقليل - لأنه فيه واقع على الهجوع ولا صلة المصدر لتقدمه، وأجيب بأنه بيان للزمان المبهم؛ وحكى الطيبي أنه إما منصوب على التبيين أو متعلق بفعل يفسره (يهجعون) وجوز أن يكون (ما يهجعون) على ذلك الاحتمال بدلا من اسم كان فكأنه قيل: كان هجوعهم قليلاً وهو بعيد، وجوز فى (ما) أن تكون نافية، و(قليلاً) منصوب - يهجعون - والمعنى - كانوا لا يهجعون من الليل قليلاً ويحيونه كله - ورواه ابن أبى شيبة. وأبو نصر عن مجاهد، ورده الزمخشري بأن (ما) النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لأن لها صدر الكلام وليس فيها التصرف الذى فى أخواتها كلا فإنها قد تكون كجزء مما دخلت عليه نحو - عوتب بلا جرم - ولم ولن - لاختصاصهما بالفعل كالجزم منه، وأنت تعلم أن منع العمل هو مذهب البصريين، وفى شرح الهادى أن بعض النحاة أجازة مطلقاً، وبعضهم أجازة فى الظرف خاصة للتوسع فيه، واستدل عليه بقوله:

• ونحن عن فضلك ما استغنيا • نعم يرد على ذلك أن فيه كما فى الاتصاف خلا من حيث المعنى فان طلب قيام الليل غير مستثنى منه جزء للهجوع وإن قل غير ثابت فى الشرع ولا معهود اللهم إلا أن يدعى أن من ذهب إلى ذلك يقول: بأنه كان ثابتاً فى الشرع، فقد أخرج ابن أبى شيبة. وابن المنذر عن عطاء أنه قال فى الآية: كان ذلك إذ أمروا بقيام الليل كله فكان أبو ذر يعتمد على العصا فمكثوا شهرين ثم نزلت الرخصة (فاقرءوا ما تيسر منه) وقال الضحاك: (كانوا قليلاً) فى عددهم، وتم الكلام عند (قليلاً) ثم ابتداء (من الليل ما يهجعون) على أن (ما) نافية؛ وفيه ما تقدم مع زيادة تفكيك للكلام، ولعل أظهر الأوجه زيادة (ما) ونصب (قليلاً) على الظرفية، و(من الليل) صفة قيل: وفى الكلام مبالغت لفظ الهجوع بناءً على أنه القليل من النوم، وقوله تعالى: (قليلاً) و(من الليل) لأن الليل وقت السبات والراحة وزيادة (ما) لأنها تؤكد مضمون الجملة فتؤكد القلة وتحققها باعتبار كونها قيداً فيها والغرض من الآية أنهم يكابدون العبادة فى أوقات الراحة وسكون النفس ولا يستريحون من مشاق النهار إلا قليلاً، قال الحسن: كابدوا قيام الليل لا ينامون منه إلا قليلاً، وعن عبد الله بن رواحة هجعوا قليلاً ثم قاموا، وفسر أنس بن مالك الآية - كما رواه جماعة عنه وصححه الحاكم - فقال: كانوا يصلون بين المغرب والعشاء

وهى لا تدل على الاقتصار على ذلك (وبالاسحار هم يستغفرون ١٨) أى هم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم يداومون على الاستغفار فى الاسحار كأنهم أسلفوا فى ليهم الجرائم ولم يتفرغوا فيه للعبادة، وفى بناء الفعل على الضمير إشعار بأنهم الاحقاء بأن يوصفوا بالاستغفار كأنهم المختصون به لاستدامتهم له وإطناهم فيه وفى الآية من الإشارة إلى مزيد خشيتهم وعدم اغترارهم بعبادتهم ما لا يخفى، وحمل الاستغفار على حقيقته المشهورة هو الظاهر - وبه قال الحسن - •

أخرج عنه ابن جرير . وغيره أنه قال : صلوا فلما كان السحر استغفروا ، وقيل : المراد طلبهم المغفرة بالصلاة ، وعليه ما أخرج ابن المنذر . وجماعة عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أنه قال : (يستغفرون) يصلون ، وأخرج ابن مردويه عنه ذلك مرفوعاً ولا أراه يصح ، وأخرج أيضاً عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن آخر الليل في التهجد أحب إلى من أوله لأن الله تعالى يقول : (وبالأسحار هم يستغفرون) » وهو محتمل لذلك التفسير والظاهر (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ) أي نصيب وافريستوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله عز وجل وإشفاقاً على الناس فهو غير الزكاة كما قال ابن عباس . ومجاهد . وغيرهما •

(لِّلسَّائِلِ) الطالب منهم (وَالْمَحْرُومِ ١٩) وهو المتعفف الذي يحسبه الجاهل غنياً فيحرم الصدقة من أكثر الناس .

أخرج ابن جرير . وابن حبان . وابن مردويه عن أنس هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكتان قيل : فمن المسكين ؟ قال : الذي ليس له ما يغنيه ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه فذلك المحروم » وفسره ابن عباس بالمحرف الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه ولا يسأل الناس ، وقيل : هو الذي يعد منه بمكنت الرزق بعد قربها منه فينالها الحرمان ، وقال زيد بن أسلم : هو الذي اجتاحت ثمرته ، وقيل : من مات ماشيته ، وقيل : من ليس له سهم في الإسلام ، وقيل : الذي لا ينمو له مال ، وقيل : غير ذلك . قال في البحر : وكل ذلك على سبيل التمثيل ويجمع الأقوال أنه الذي لا مال له لحرمان أصابه . وأنا بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقول . وقال منذر بن سعيد هذا الحق هو الزكاة المفروضة ، وتعقب بأن السورة مكية وفرض الزكاة بالمدينة ، وقيل : أصل فريضة الزكاة كان بمكة والذي كان بالمدينة القدر المعروف اليوم ، وعن ابن عمر أن رجلاً سأله عن هذا الحق فقال الزكاة وسوى ذلك حقوق فعمم ، والجمهور على الأول .

(وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ) دلائل من أنواع المعادن . والنباتات . والحيوانات ، أو وجوه دلالات من الدحو وارتفاع بعضها عن الماء ، واختلاف أجزائها في الكيفيات والخواص ، فالدليل على الأول ما في الأرض من الموجودات والظرفية حقيقية وأجمع على ظاهره ، وعلى الثاني الدليل نفس الأرض ، والجمعية باعتبار وجوه الدلالة وأحوالها ، والظرفية من ظرفية الصفة في الموصوف والدلالة على وجود الصانع جل شأنه وعلمه وقدرته وإرادته ووحدته وفرط رحمته عز وجل (لِّلْمُوقِنِينَ ٢٠) للموحدين الذين سلكوا الطريق السوي البرهاني الموصل إلى المعرفة فهم نظارون بعيون باصرة وأفهام نافذة ، وقرأ قادة آية . بالافراد (وَفِي أَنْفُسِكُمْ) أي في ذواتكم آيات إذ ليس في العالم شيء إلا وفي ذات الانسان له نظير يدل مثل دلالاته على ما انفرد به من الهيات النافعة والمناظر البهية والتركيبات العجيبة والتمكن من الأفعال البديعة واستنباط الصنائع المختلفة واستجماع الكمالات المتنوعة ، وآيات الأنفس أكثر من أن تحصى ، وقيل : أريد بذلك اختلاف الألسنة والصور والألوان والطبائع ، ورواه عطاء عن ابن عباس ، وقيل : سبيل الطعام وسبيل الشراب والحق أن لا حصر (أَفَلَا تَبْصُرُونَ ٢١) أي ألا تنظرون فلا تبصرون بعين البصيرة ، وهو تعنيف على ترك النظر في الآيات الأرضية والنفسية ، وقيل : في الاخير (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ) أي تقديره وتعيينه ، أو أسباب رزقكم من النيرين والكواكب والمطالع

(٢٢ - ٢٧ - تفسير روح المعاني)

والمغارب التي تختلف بها الفصول التي هي مبادئ الرزق إلى غير ذلك ، فالكلام على تقدير مضاف أو التجوز يجعل وجود الاسباب فيها كوجود المسبب ، وذهب غير واحد إلى أن السماء السحاب وهي سما لغة ، والمراد بالرزق المطر فانه سبب الاقوات وروى تفسيره بذلك مرفوعاً وقرأ ابن محيصن - أرزاقكم - على الجمع .

﴿ وَمَا تَوْعَدُونَ ۚ ﴾ عطف على رزقكم أي والذي توعدونه من خير وشر كما روى عن مجاهد، وفي رواية أخرى عنه وعن الضحاك - ماتو عدون - الجنة والنار وهو ظاهر في أن النار في السماء وفيه خلاف ، وقال بعضهم : هو الجنة وهي على ظهر السماء السابعة تحت العرش ، وقيل : أمر الساعة ، وقيل : الثواب والعقاب فانهما مقدران معينان فيها، وقيل : إنه مستأنف خبره .

﴿ فَوَرَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ على أن ضمير (إنه) (لما) وعلى ما تقدم ، فإمالة أو للرزق ، أو لله تعالى ، أو للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو للقرآن ، أو للدين في (إن الدين لواقع) أو لليوم المذكور في (أيان يوم الدين) أو لجميع المذكور (أما ما أقوال) ، واستظهر أبو حيان الأخير منها وهو مروى عن ابن جريج أي أن جميع ما ذكرناه من أول السورة إلى هنا لحق ﴿ مَثَلٌ مَّا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ أي مثل نطقكم كما أنه لاشك لكم في أنكم تنطقون ينبغي أن لا تشكوا في حقية ذلك وهذا كقول الناس : إن هذا لحق كما أنك ترى وتسمع ، ونصب (مثل) على الحالية من المستكن في (لحق) وهو لا يتعرف بالاضافة لتوغله في التنكير ، أو على الوصف لمصدر محذوف أي إنه حق حقاً مثل نطقكم ، وقيل : إنه مبنى على الفتح فقال المازني : لتر كبه مع (ما) حتى صار شيئاً واحداً نحو - ويحما - وأنشدوا لبناء الاسم معها قول الشاعر :

أثور (ما) أصيدكم أم ثورين أم هذه الجماء ذات القرنين

وقال غيره : لاضافته إلى غير متمكن وهو (ما) إن كانت نكرة موصوفة بمعنى شيء ، أو موصولة بمعنى الذي و (أنكم) الخ خبر مبتدأ محذوف أي هو (أنكم) الخ ، والجملة صفة ، أو صلة ، أو هو أن بما في حيزها إن جعلت (ما) زائدة ، وهو نص الخليل ومحلّه على البناء الرفع على أنه صفة (لحق) أو خبر ثان ويؤيده قراءة حمزة - والكسائي - وأبي بكر - والحسن - وابن أبي إسحق - والأعمش بخلاف عن ثلاثهم (مثل) بالرفع ، وفي البحر أن الكوفيين يجعلون - مثلاً - ظرفاً فينصبونه على الظرفية ويجيزون زيد مثلك بالنصب ، وعليه يجوز أن يكون في قراءة الجمهور منصوباً على الظرفية - واستدلوا لهم ، والرد عليهم مذكور في النحو - وفي الآية من تأكيد حقية المذكور ما لا يخفى ، وأخرج ابن جرير - وابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال فيها : بلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « قاتل الله قوماً أقسم لهم ربهم ثم لم يصدقوا » وعن الاصمعي أقبلت من جامع البصرة فطلع أعرابي على قعود فقال : بمن الرجل ؟ قلت : من بني أصم قال : من أين أقبلت : من موضع يتلى فيه كلام الرحمن قال : اتل على فتوت (والذاريات) فلما بلغت (وفي السماء رزقكم) قال : حسبك فقام إلى ناقته فنحرها ووزعها وعمد إلى سيفه وقوسه فكسرها وولى فلما حجبت مع الرشيد طفقت أطوف فإذا أنا بمن يهتف بي بصوت رقيق فالتفت فإذا بالأعرابي قد نحل واصفر فسلم علي واستقرأ السورة فلما بلغت الآية صاح وقال : قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ثم قال : وهل غير هذا ؟ (فقرأت فورب السماء والأرض إنه لحق) فصاح وقال : يا سبحان الله من ذا أغضب الجليل حتى حلف لم يصدقوه بقوله حتى الجأوه إلى اليمين قالها

ثلاثاً وخرجت معها نفسه ٥

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فيه تفخيم لشأن الحديث وتنبية على أنه ليس مما عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغير طريق الوحي قاله غير واحد ، وفي الكشف فيه رمز إلى أنه لما فرغ من إثبات الجزاء لفظاً ، القسم ومعنى بما في المقسم به من التلويح إلى القدرة البالغة مدججا فيه صدق المبالغ ، وقضى الوطر من تفصيله مهد لا ثبات النبوة وأن هذا الآتي الصادق حقيق بالاتباع لما ٥٥ من المعجزات الباهرة فقال سبحانه : (هل أتاك) الخ ، وضمن فيه تسليته عليه الصلاة والسلام بتكذيب قومه فله بسائر آياته وإخوانه من الأنبياء عليهم السلام أسوة حسنة هذا إذا لم يجعل قوله تعالى : (وفي موسى) عطفاً على قوله سبحانه . (وفي الأرض آيات) وأما على ذلك التقدير فوجهه أن يكون قصة الخليل . ولو ط عليها السلام معترضة للتسلي بإبعاد مكذبيه وأنه مرحوم منجى بكرم بالاصطفاء مثل أيه إبراهيم صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم - والترجيح مع الأول انتهى - وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بقوله سبحانه : (وفي موسى) ، و (الضيف) في الأصل مصدر بمعنى الميل ولذلك يطلق على الواحد والمتعدد ، قيل : كانوا اثني عشر ملكاً ، وقيل : ثلاثة جبرائيل وميكائيل . وإسرافيل عليهم السلام وسموا ضيفاً لأنهم كانوا في صورة الضيف ولأن إبراهيم عليه السلام حسبهم كذلك ، فالتسمية على مقتضى الظاهر والحسبان ، وبدأ بقصة إبراهيم وإن كانت متأخرة عن قصة عاد لأنها أقوى في غرض التسلية ﴿ الْمُكْرَمِينَ ٢٤ ﴾ أي عند الله عز وجل كما قال الحسن فهو كقوله تعالى في الملائكة عليهم السلام : (بل عباد مكرمون) أو عند إبراهيم عليه السلام إذ خدمهم بنفسه وزوجته وعجل لهم القرى ورفع مجالسهم كما في بعض الآثار ، وقرأ عكرمة (المكرمين) بالتحديد ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ ظرف للحديث لأنه صفة في الأصل ، أو للضيف ، أو (لمكرمين) إن أريد إكرام إبراهيم لأن إكرام الله تعالى إياهم لا يتقيد ، أو منصوب بإضمار اذكر ﴿ فَقَالُوا سَلَامًا ﴾ أي نسلم عليك سلاماً ، وأوجب في البحر حذف الفعل لأن المصدر ساد مستده فهو من المصادر التي يجب حذف أفعالها ، وقال ابن عطية : يتجه أن يعمل في (سلاماً) قالوا : على أن يجعل في معنى قولاً ويكون المعنى حينئذ أنهم قالوا : تحية وقولا معناه (سلام) ونسب إلى مجاهد وليس بذلك ٥ . ﴿ قَالَ سَلَامٌ ﴾ أي عليكم سلام عدل به إلى الرفع بالابتداء لقصد الثبات حتى يكون تحيته أحسن من تحيتهم أخذاً بمزيد الأدب والإكرام ، وقيل : (سلام) خبر مبتدأ محذوف أي أمرى (سلام) وقرئاً مرفوعين ، وقرئ - سلاماً قال سلبا - بكسر السين وإسكان اللام والنصب ، والسلم السلام ، وقرأ ابن وثاب والنخعي . وابن جبير . وطلحة - سلاماً قال سلم - بالكسر والإسكان والرفع ، وجعله في البحر على معنى نحن أو أنتم سلم ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ٢٥ ﴾ أنكرهم عليه السلام للسلام الذي هو علم الاسلام ، أو لأنهم عليهم السلام ليسوا بمن عهدهم من الناس ، أولان أوضاعهم وأشكالهم خلاف ما عليه الناس ، و (قوم) خبر مبتدأ محذوف والاكثر على أن التقدير أتم قوم منكرون وأنه عليه السلام قاله لهم للتعرف كقولك لمن لقيته : أنا لا أعرفك تريد عرف لي نفسك وصفها ، وذهب بعض المحققين إلى أن الذي يظهر أن التقدير هؤلاء (قوم منكرون) وأنه عليه السلام قاله في نفسه ، أو لمن كان معه من أتباعه وغلبانه من غير أن يشعرهم بذلك فإنه الإنسب بحاله

عليه السلام لأن في خطاب الضيف بنحو ذلك إيجازاً ، وطلبه به أن يعرفوه حالهم لعله لا يزال ذلك . وأيضاً لو كان مراده ذلك لكشفوا أحوالهم عند القول المذكور ولم يتصد عليه السلام لمقدمات الضيافة . ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ آهْلِهِ ﴾ أي ذهب اليهم على خفية من ضيفه ، نقل أبو عبيدة أنه لا يقال : راغ إلا إذا ذهب على خفية ، وقال : يقال روع اللقمة إذا غمسها في السمن حتى تروى ، قال ابن المنير : وهو من هذا المعنى لأنها تذهب مغموسة في السمن حتى تخفى ، ومن مقلوب الروغ غور الأرض والجرح لحفائه وسائر مقلوباته قريبة من هذا المعنى ، وقال الراغب : الروغ الميل على سبيل الاحتيال ، ومنه راغ الثعلب ، وراغ فلان إلى فلان مال نحوه لأمر يريده منه بالاحتيال ، ويعلم منه أن لا اعتبار قيد الخفية وجهاً وهو أمر يقتضيه المقام أيضاً لأن من يذهب إلى أهله لتدارك الطعام يذهب كذلك غالباً ، وتشعر الفاء بأنه عليه السلام بادر بالذهاب ولم يعلم وقد ذكروا أن من أدب المضيف أن يبارد بالقرى من غير أن يشعر به الضيف حذراً من أن يمنعه الضيف ، أو يصير منتظراً ﴿ فَجَاءَ بِعَجَلٍ ﴾ هو ولد البقرة كأنه سمي بذلك لتصور مجلته التي تعدم منه إذا صار ثوراً ﴿ سَمِينٌ ۖ ﴾ ممتلئ الجسد بالشحم واللحم يقال : سمن - كسمع - سمانة بالفتح وسمناً - كغنب - فهو سامن وسمين ، وكسمن السمين خلقة كذا في القاموس ، وفي البحر يقال : سمن سمناً فهو سمين شذوذاً في المصدر ، واسم الفاعل . والقياس سمن وسمن ، وقالوا : سامن إذا حدث له السمن انتهى ، والفاء فصيحة أفصحت عن جعل قد حذفت ثقة بدلالة الحال عليها ، وإيداناً بكمال سرعة المجيء بالطعام أي فذبح عجلًا فخذنه فجاء به ، وقال بعضهم إنه كان معداً عنده حينئذاً قبل مجيئهم لمن يرد عليه من الضيوف فلا حاجة إلى تقدير ماذكر ، والمشهور اليوم أن الذبح للضيف إذا ورد أبلغ في إكرامه من الأتيان بما هي من الطعام قبل وروده ، وكان ياروي عن قتادة عامة ماله عليه السلام البقر ولو كان عنده أطيب لحمًا منها لاكرمهم به •

﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ﴾ بأن وضعه لديهم ، وفيه دليل على أن من إكرام الضيف أن يقدم له أكثر مما يأكل وأن لا يوضع الطعام بموضع ويدعى الضيف إليه ﴿ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۚ ﴾ ، قيل : عرض للأكل فإن في ذلك تأنيباً للضيف ، وقيل : إنكار لعدم تعرضهم للأكل ، وفي بعض الآثار أنهم قالوا : إنا لا نأكل إلا ما أدينا ثمنه فقال عليه السلام : إني لا أبيع لكم إلا بثمان قالوا : وما هو ؟ قال : أن تسموا الله تعالى عند الابتداء وتحمدوه عز وجل عند الفراغ فقال بعضهم لبعض : بحق اتخذه الله تعالى خليلاً ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ فأضمر في نفسه منهم خوفاً لما رأى عليه الصلاة والسلام إعراضهم عن طعامه وظن أن ذلك لشريده فانه فان أكل الضيف أمانة ؛ ودليل على انبساط نفسه وللطعام حرمة وذمام والامتناع منه وحشة موجبة لظن الشر . وعن ابن عباس أنه عليه السلام وقع في نفسه أنهم ملائكة أرسلوا للعذاب يخاف ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ ﴾ إنا رسل الله تعالى ، عن يحيى بن شداد مسح جبريل عليه السلام العجل بجناحه فقام يدرج حتى لحق بأمه فعرفهم وأمن منهم ، وعلى ما روى عن الخبر أن هذا مجرد تأمينه عليه السلام ، وقيل : مع تحقيق أنهم ملائكة وعليهم بما أضمر في نفسه إما بإطلاع الله تعالى إياهم عليه ، أو إطلاع ملائكته الكرام الكاتبين عليه وإخبارهم به ، أو بظهور أمارته في وجه الشريف فاستدلوا بذلك على الباطن ﴿ وَبَشُرُوهُ ﴾ وفي سورة الصافات (وبشرناه) أي بواسطة لهم ﴿ بِنُحْمٍ ﴾

هو عند الجمهور إسحق بن سارة وهو الحق للتنصيص على أنه المبشر به في سورة هود ، والقصة واحدة ، وقال مجاهد: إسماعيل ابن هاجر بارواه عنه ابن جرير وغيره ولا يكاد يصح (عليم ٢٨) عند بلوغه واستوائه ، وفيه تبشير بحياته وكانت البشارة بذكر لانه أسر للنفس وأبهج ، ووصفه بالعلم لانها الصفة التي يختص بها الانسان الكامل لا الصورة الجميلة والقوة ونحوهما ، وهذا عند غير الاكثرين من أهل هذا الزمان فان العلم عندهم لاسيما العلم الشرعي رذيلة لا تعادها رذيلة والجهل فضيلة لا توازيها فضيلة ، وفي صيغة المبالغة مع حذف المعمول ما لا يخفى مما يوجب السرور ، وعن الحسن (عليم) نبي وقعت البشارة بعد التأنيس ، وفي ذلك إشارة إلى أن درء المفسدة أهم من جلب المصلحة ، وذكر بعضهم أن علمه عليه السلام بأنهم ملائكة من حيث بشره بغيب •

(فَأَقْبَلَتْ أُمَّرَأَتُهُ) سارة لما سمعت بشارتهم إلى بيتها وكانت في زاوية تنظر اليهم ، وفي التفسير الكبير إنها كانت في خدمتهم فلما تكلموا مع زوجها بولادتها استحييت وأعرضت عنهم فذكر الله تعالى ذلك بلفظ الاقبال على الأهل دون الإدبار عن الملائكة ، وهو إن صح مثله عن نقل وأثر لا ياباه الخطاب الآتي لانه يقتضى الاقبال دون الادبار إذ يكفي لصحته أن يكون بسمع منها وإن كانت مدبرة ، نعم في الكلام عليه استعارة ضدية ولا قرينة ههنا تصحيحها ، وقيل : أقبلت بمعنى أخذت كما تقول أخذ يشتمني (في صرة) في صيحة من الصرير قاله ابن عباس ، وقال قتادة وعكرمة : صرتها رتها ، وقيل : قولها أوه ، وقيل : يا ويلتي ، وقيل : في شدة ، وقيل : الصرة الجماعة المنضم بعضهم إلى بعض كأنهم صروا أي جمعوا في وعاء - وإلى هذا ذهب ابن بحر - قال : أي أقبلت في صرة من نسوة تبادرن نظراً إلى الملائكة عليهم السلام ، والجار والمجرور في موضع الحال ، أو المفعول به إن فسر (أقبلت) بأخذت قيل : إن (في) عليه زائدة كما في قوله : • يخرج في عراقها نصلي • والتقدير أخذت صيحة ، وقيل : بل الجار والمجرور في موضع الخبر لأن الفعل حينئذ من أفعال المقاربة (فَصَكَّتْ وَجْهَهَا) قال مجاهد: ضربت يديها على جبهتها وقالت: يا ويلتاه ، وقيل : إنها وجدت حرارة الدم فطممت وجهها من الحياء ، وقيل : إنها لطمته تعجباً وهو فعل النساء إذا تعجبن من شيء (وَقَالَتْ عَجُوزٌ) أي أنا عجوز (عقيم ٢٩) عاقر فكيف ألد ، وعقيم فعيل قيل : بمعنى فاعل أو مفعول وأصل معنى العقم اليبس (قَالُوا كَذَلِكَ) أي مثل ذلك القول الكريم الذي أخبرنا به (قَالَ رَبُّكَ) وإنما نحن معبرون نخبرك به عنه عز وجل لأننا نقوله من تلقاء أنفسنا ، وروى أن جبريل عليه السلام قال لها : انظري إلى سقف بيتك فنظرت فاذا جذوعه مورقة مشمرة (إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ٣٠) فيكون قوله عز وجل حقاً وفعله سبحانه متقناً لا محالة ، وهذه المفاوضة لم تكن مع سارة فقط بل كانت مع إبراهيم أيضاً حسبما تقدم في سورة الحجر ، وإنما لم يذكر ههنا اكتفاء بما ذكر هناك كما أنه لم يذكر هناك سارة اكتفاء بما ذكر - ههنا وفي سورة هود - •

(قَالَ) أي إبراهيم عليه السلام لما علم أنهم ملائكة أرسلوا الأمر (فَمَا خَطْبُكُمْ) أي شأنكم الخطير الذي لأجله أرسلتم سوى البشارة (أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ٣١) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ (٣٢) يعنون قوم لوط عليه السلام (لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ) أي بعد قلب قراهم عاليها سافلها حسبما فصل في سائر السور الكريمة

(حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ ٣٣) أى طين متحجر وهو السجيل؛ وفي تقييد كونها من طين رفع توهم كونها برداً فان بعض الناس يسمي البرد حجارة (مُسَوَّمَةٌ) معلبة من السومة وهي العلامة على كل واحدة منها اسم من يهلك بها؛ وقيل: أعدت بأنهما من حجارة العذاب، وقيل: بعلامة تدل على أنها ليست من حجارة الدنيا، وقيل: مسومة مرسله من أسمت الابل في المرعى، ومنه قوله تعالى: (ومنه شجر فيه تسيمون) (عند ربك) أى فى محل ظهور قدرته سبحانه وعظمته عز وجل، والمراد إنها معلبة فى أول خلقها، وقيل: المعنى إنها فى علم الله تعالى معدة (للمسرفين ٣٤) المجاوزين الحد فى الفجور، والـ عند الامام للعهد أى لهؤلاء المسرفين، ووضع الظاهر موضع الضمير ذمّاً لهم بالاسراف بعد ذمهم بالاجرام، وإشارة إلى علة الحكم، وقوله تعالى: (فَأَخْرَجْنَا) إلى آخره حكاية من جهته تعالى لما جرى على قوم لوط عليه السلام بطريق الاجمال بعد حكاية ماجرى بين الملائكة وبين إبراهيم عليهم السلام من الكلام، والفاء فصيحة مفصحة عن جمل قد حذف ثقة بذكرها فى موضع آخر كأنه قيل: فقاموا منه وجاءوا لوطا فجرى بينهم وبينه ماجرى فباشروا ما أمروا به فأخرجنا بقولنا (فأسر باهلك) الخ (من كان فيها) أى فى قرى قوم لوط وإضمارها بغير ذكر لشهرتها •

(من المؤمنين ٣٥) من آمن بلوط عليه السلام (فما وجدنا فيها غير بيت) أى غير أهل بيت للبيان بقوله تعالى: (من المسلمين ٣٦) فالكلام بتقدير مضاف، وجوز أن يراد بالبيت نفسه الجماعة مجازاً، والمراد بهم - كما أخرج ابن المنذر - وابن أبى حاتم - عن مجاهد لوط وابنتاه، وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد ابن جبير أنه قال: كانوا ثلاثة عشر، واستدل بالآية على اتحاد الإيمان والإسلام للاستثناء المعنوى فان المعنى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فلم يكن المخرج إلا أهل بيت واحد وإلا لم يستقم الكلام، وأنت تعلم أن هذا يدل على أنهما صادقان على الأمر الواحد لا ينفك أحدهما عن الآخر كالناطق والانسان إما على الاتحاد فى المفهوم وهو المختلف فيه عند أهل الأصول والحديث فلا، فالاستدلال بها على اتحادهما فيه ضعيف، نعم تدل على أنهما صفتا مدح من أوجه عديدة استحقاق الاخراج واختلاف الوصفين وجعل كل مستقلاً بأن يجعل سبب النجاة وما فى قوله تعالى: (من كان) أولاً، و(غير بيت) ثانياً من الدلالة على المبالغة فان صاحبها محفوظ (من كان) وأين كان إلى غير ذلك، ومعنى الوجدان منسوباً إليه تعالى العلم على ما قاله الراغب، وذهب بعض الأجلة إلى أنه لا يقال: ما وجدت كذا إلا بعد الفحص والتفتيش، وجعل عليه معنى الآية فأخرج ملائكتنا (من كان فيها من المؤمنين) فما وجد ملائكتنا فيها (غير بيت من المسلمين) أو فى الكلام ضرب آخر من المجاز فلا تغفل •

(وتركنا فيها) أى فى القرى (آية) علامة دالة على ما أصابهم من العذاب، قال ابن جريج: هى أحجار كثيرة منضودة، وقيل: تلك الاحجار التى أهلكوا بها، وقيل: ماء منقن قال الشهاب: كأنه بحيرة طبرية، وجوز أبو حيان كون ضمير (فيها) عائداً على الاهلاك التى أهلكوها فانها من أعاجيب الاهلاك يجعل أعلى القرية أسافل، وإمطار الحجارة، والظاهر هو الأول (للذين يخافون العذاب الأليم ٣٧) أى من شأنهم أن يخافوه لسلامة فطرتهم ورقة قلوبهم دون من عداهم من ذوى القلوب القاسية فانهم لا يعتدون بها

ولا يعدونها آية ﴿ وفي موسى آ ﴾ عطف على (وتركنا فيها) بتقدير عامل له أي وجعلنا في موسى ، والجملة معطوفة على الجملة ، أو هو عطف على (فيها) بتغليب معنى عامل الآية، أو سلوك طريق المشاكلة في عطفه على الأوجه التي ذكرها النحاة في نحو : علفتها تبناً وماءً بارداً . لا يصح تسليط الترك بمعنى الإبقاء على قوله سبحانه . (وفي موسى) فقول أبي حيان : لا حاجة إلى إضمار (تركنا) لأنه قد أمكن العامل في المجرور تركنا الأول فيه بحث ، وقيل : (في موسى) خبر لمبتدأ محذوف أي (وفي موسى) آية ، وجوز ابن عطية . وغيره أن يكون معطوفاً على قوله تعالى . (وفي الأرض وما بينهما) اعتراض لتسليته عليه الصلوة والسلام على مامر، وتعقبه في البحر بأنه بعيد جداً ينزه القرآن الكريم عن مثله ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ ﴾ قيل: بدل من (موسى)، وقيل: هو منصوب بآية ، وقيل : بمحذوف أي كائنه وقت إرسالنا ، وقيل: بتركناه .

﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ٣٨ ﴾ هو ماضٍ على يديه من المعجزات الباهرة، والسلطان يطلق على ذلك مع شموله للواحد والمتعدد لأنه في الأصل مصدر ﴿ فَوَلَّى بُرْكَانَهُ ﴾ فأعرض عن الإيمان بموسى عليه السلام على أن ركنه جانب بدنه وعطفه، والتولى به كناية عن الإعراض ، والباء للتعدية لأن معناه ثنى عطفه ، أو لللباسة ، وقال قتادة : تولى بقومه على أن الركن بمعنى القوم لأنه يركن إليهم ويتقوى بهم ، والباء للمصاحبة أو الملازمة وكونها للسبية غير وجيه ، وقيل : تولى بقوته وسلطانه ، والركن يستعار للقوة - كما قال الراغب - وقرئ بركنه بضم الكاف اتباعاً للراء ﴿ وَقَالَ سَاحِرٌ ﴾ أي هو ساحر ﴿ أَوْ مَجْنُونٌ ٣٩ ﴾ كان اللعين جعل ماضٍ على يديه عليه السلام من الخوارق العجيبة منسوبة إلى الجن وتردد في أنه حصل باختياره فيكون سحراً ، أو بغير اختياره فيكون جنوناً ، وهذا مبني على زعمه الفاسد وإلا فالسحر ليس من الجن كما بين في محله - فأو - للشك ، وقيل : للإبهام ، وقال أبو عبيدة : هي بمعنى الواو لأن اللعين قال الأمرين قال : (إن هذا لساحر عليم) وقال : (إن رسواكم الذي أرسل إليكم لمجنون) وأنت تعلم أن اللعين يتلون تلون الحرباء فلا ضرورة تدعو إلى جعلها بمعنى الواو ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ ﴾ طرحناهم غير معتدين بهم ﴿ فِي النَّيْمِ ﴾ في البحر، والمراد فأغرقتناهم فيه ، وفي الكلام من الدلالة على غاية عظم شأن القدرة الربانية ونهاية قمأة فرعون وقومه ما لا يخفى ﴿ وَهُوَ مُلِيمٌ ٤٠ ﴾ أي آت بما يلام عليه من الكفر والطغيان فالأفعال هنا للآتيان بما يقتضيه معنى ثلاثيه كما غرب إذا أتى أمراً غريباً ، وقيل : الصيغة للنسب ، أو الإسناد للسبب - وهو كما ترى - وكون الملام عليه هنا الكفر والطغيان هو الذي يقتضيه حال فرعون وهو مما يختلف باعتبار من وصف به فلا يتوهم أنه كيف وصف اللعين بما وصف به ذو النون عليه السلام ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا ﴾ على طرز ما تقدم ﴿ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ٤١ ﴾ الشديد التي لا تلقح شيئاً كما أخرجه جماعة عن ابن عباس وصححه الحاكم، وفي لفظ هي ريح لا برلة فيها ولا منفعة ولا ينزل منها غيث ولا يلقح بها شجر كأنه شبه عدم تضمن المنفعة بعقم المرأة ضعيف بمعنى فاعل من اللازم وكون هذا المعنى لا يصح هنا مكابرة ، وقال بعضهم وهو حسن : سميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم على أن هناك استعارة تبعية شبه إهلاكمهم وقطع دابرهم بعقم النساء وعدم

حملهن لما فيه من إذهاب النسل ثم أطلق المشبه به على المشبه واشتق منه العقيم ، وفعل قيل : بمعنى فاعل أو مفعول ، وهذه الريح كانت الدبور لما صحح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « نصرت بالصبا وأهلكت عاد الدبور ، وأخرج الفريابي . وابن المنذر عن علي كرم الله تعالى وجهه أنها النكباء ، وأخرج ابن جرير وجماعة عن ابن المسيب أنها الجنوب ، وأخرج ابن المنذر عن مجاهد أنها الصبا ، والمعول عليه ما ذكرنا أولاً ، ولعل الخبر عن الأمير كرم الله تعالى وجهه غير صحيح ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ مائدع شيئاً ﴿ أَتَتْ عَلَيْهِ ﴾ جرت عليه ﴿ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ٤٢ ﴾ الشيء البالي من عظم ، أو نبات ، أو غير ذلك من رم الشيء بلى ، ويقال للبالى : رمام كغراب ، وأرم أيضاً لكن قال الراغب : يختص الرم بالفتات من الخشب والتبن ، والرمة بالكسر تختص بالعظم البالي ، والرمة بالضم بالحبل البالي ، وفسره السدي هنا بالتراب ، وقتادة بالهشيم ، وقطرب بالرماد ، وفسره ابن عيسى بالمنسحق الذي لا يرم أى لا يصلح كانه جعل الهمزة فى أرم للسلب ، والجملة بعد (إلا) حالية ، والشيء هنا عام مخصوص أى من شيء أراد الله تعالى تدميره وإهلاكه من ناس . أو ديار . أو شجر . أو غير ذلك ، روى أن الريح كانت تمر بالناس فيهم الرجل من عاد فتنزعه من بينهم وتهاكك ﴿ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ ٤٣ ﴾ أخرج البيهقي في سننه عن قتادة أنه ثلاثة أيام - وإليه ذهب الفراء . وجماعة - قال : تفسيره قوله تعالى : (تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام) واستشكل بأن هذا التمتع مؤخر عن العتو لقوله تعالى : (فمقروها فقال تمتعوا) الخ ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَوَّأ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ يدل على أن العتو مؤخر ، وأجيب بأن هذا مرتب على تمام القصة كأنه قيل : وجعلنا فى زمان قولنا ذلك لثمود آية أو وفى زمان قولنا ذلك لثمود آية ، ثم أخذ فى بيان كونه آية فقيل . (فتعوا عن أمر ربهم) أى فاستكبروا عن الامثال به إلى الآخر . فالفاء للتفصيل قال فى الكشف . وهو الظاهر من هذا المساق ، وكذلك قوله تعالى : (فتولى بركنه) مرتب على القصة زمان إرسال موسى عليه السلام بالسلطان ، وإن كان هناك لا مانع من الترتب على الإرسال وذلك لأنه جىء بالظرف بجىء الفضلة حيث جعل فيه الآية ، والقصة من توليهم إلى هلاكهم انتهى ، وقال الحسن . هذا أى - القول لهم تمتعوا حتى حين - كان حين بعث اليهم صالح أمروا بالإيمان بما جاء به ، والتمتع إلى أن تأتى آجالهم - ثم عتوا بعد ذلك - قال فى البحر ، ولذلك جاء العطف بالفاء المقتضية تأخر العتو عما أمروا به فهو مطابق لفظاً ووجوداً واختاره الإمام فقال . قال بعض المفسرين . المراد بالحين الأيام الثلاثة التى أمهلوها بعد عقر الناقة وهو ضعيف لأن ترتب فتعوا بالفاء دليل على أن العتو كان بعد القول المذكور ، فالظاهر أنه ما قدر الله تعالى من الآجال فما من أحد إلا وهو مهمل مدة الأجل كأنه يقول له . تمتع إلى آخر أجلك فان أحسنت فقد حصل لك التمتع فى الدارين وإلا فالك فى الآخرة من نصيب انتهى ، وما تقدم أبعد مغزى ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةُ ﴾ أى أهلكتهم ، روى أن صالحاً عليه السلام وعدم الهلاك بعد ثلاثة أيام ، وقال لهم . تصبِح وجوهكم غداً مصفرة . وبعد غد محمرة . واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب ، ولما رأوا الآيات التى بينها عليه السلام عمدوا إلى قتله فنجاه الله تعالى فذهب إلى أرض فلسطين ولما كان ضحوة اليوم الرابع تخطوا وتكفؤوا بالأنطاع فأتتهم الصاعقة وهى نار من السماء ، وقيل . صبحة منها فهلكوا ، وقرأ عمر . وعثمان رضى الله تعالى عنهما . والكسائي الصعقة

وهي المرة من الصعق بمعنى الصاعقة أيضا ، أو الصيحة ﴿ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ٤٤ ﴾ إليها ويعاينونها ويحتاج إلى تنزيل المسموع منزلة المبصر على القول بأن الصاعقة الصيحة وأن المراد ينظرون إليها ، وقال مجاهد: (ينظرون) بمعنى ينظرون أي وهم ينتظرون الأخذ والعذاب في تلك الأيام الثلاثة التي رأوا فيها علاماته وانتظار العذاب أشد من العذاب ﴿ فَمَا اسْتَطَعُوا مِنْ قِيَامٍ ﴾ كقوله تعالى: (فأصبحوا في دارهم جاثمين) وقيل: هو من قولهم: ما يقوم فلان بكذا إذا عجز عن دفعه ، وروى ذلك عن قتادة فهو معنى مجازي ، أو كناية شاعت حتى التحقت بالحقيقة ﴿ وَمَا كَانُوا مُتَّصِرِينَ ٤٥ ﴾ بغيرهم كما لم يتمنعوا بأنفسهم ﴿ وَقَوْمٌ نُوحٍ ﴾ أي وأهلكنا قوم ، فان ما قبله يدل عليه ، أو واذكر ، وقيل : عطف على الضمير في (فأخذتهم) ، وقيل : في (فنبذناهم) لأن معنى كل فاهلكناهم - وهو كما ترى - وجوز أن يكون عطفاً على محل (وفي عاد) أو (وفي ثمود) وأيد بقراءة عبدالله . وأبي عمرو . وحمزة . والكسائي . وقوم بالجر ، وقرأ عبد الوارث . ومحبوب . والاصمعي عن أبي عمرو . وأبو السمال . وابن مقسم . وقوم بالرفع والظاهر أنه على الابتداء ، والخبر محذوف أي أهلكناهم ﴿ مَنْ قَبْلُ ﴾ أي من قبل هؤلاء المهلكين ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ٤٦ ﴾ خارجين عن الحدود فيما كانوا فيه من الكفر والمعاصي ﴿ وَالسَّمَاءِ ﴾ أي وبنينا السماء ﴿ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ أي بقوة قاله ابن عباس . ومجاهد . وقتادة ، ومثله - الآد - وليس جمع (يد) وجوزة الامام وإن صحت التورية به ﴿ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ٤٧ ﴾ أي لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة ، فالجملة تذييل إثباتا لسعة قدرته عز وجل كل شيء فضلا عن السماء ، وفيه رمز إلى التعريض الذي في قوله تعالى : (وما مسنا من لغوب) ، وعن الحسن (لموسعون) الرزق بالمطر وكأنه أخذه من أن المساق مساق الامتنان بذلك على العباد لإظهار القدرة فكأنه أشير في قوله تعالى : (والسماء بنيناها بأيد) إلى ما تقدم من قوله سبحانه : (وفي السماء رزقكم) على بعض الأقوال فناسب أن يتمم بقوله تعالى : (وإنا لموسعون) مبالغة في المن ولا يحتاج أن يفسر الأيد بالإنعام على هذا القول لأنه يتم المقصود دونه ، واليد بمعنى النعمة لا الإنعام ، وقيل : أي لموسعوها بحيث أن الأرض وما يحيط بها من الماء والهواء بالنسبة إليها كحلقة في فلاة ، وقيل : أي لجاءلون بينها وبين الأرض سعة ، والمراد السعة المكانية ، وفيه على القولين تميم أيضا ﴿ وَالْأَرْضِ ﴾ أي وفرشنا الأرض ﴿ فَرَشْنَاهَا ﴾ أي مهدناها وبسطناها لتستقرواعليها ولا ينافي ذلك شبهها للكرة على ما يزعمه فلاسفة العصر ﴿ فَتَنَّمَّ الْمَهْدُونَ ٤٨ ﴾ أي نحن ، وقرأ أبو السمال . ومجاهد . وابن مقسم برفع السماء ورفع الأرض على أنهما مبتدآن . وما . هما خبر لهما ﴿ وَمَنْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ أي من كل جنس من الحيوان ﴿ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ نوعين ذكر وأُنثى - . ابن زيد . وغيره - وقال مجاهد : هذا إشارة إلى استنادات والمتقابلات كالليل . والنهار . والشقوة . والسعادة . والهدى . والضلال . والسماء . والأرض . والسواد . والبياض . والنصحة . والمرض . إلى غير ذلك ، ورجحه الطبري بأنه أدل على القدرة ، وقيل : أريد بالجنس

المنطقي ، وأقل ما يكون تحته نوعان فخلق سبحانه من الجوهر مثلاً المادى والمجرد ، ومن المادى النامى والجامد ، ومن النامى المدرك والنبات ، ومن المدرك الصامت والناطق وهو كما ترى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٤٩ ﴾ أى فعلنا ذلك كله لى تتذكروا فتعرفوا أنه عز وجل الرب القادر الذى لا يعجزه شئ فتعملوا بمقتضاه ولا تعبدوا ما سواه ، وقيل : خلقنا ذلك لى تتذكروا فتعلموا أن التعدد من خواص الممكنات وأن الواجب بالذات سبحانه لا يقبل التعدد والانقسام ، وقيل : المراد التذكر بجميع ما ذكر لامر الحشر والنشر لأن من قدر على إيجاد ذلك فهو قادر على إعادة الاموات يوم القيامة وله وجه ، وقرأ أبى تتذكرون بتاءين وتخفيف الذال ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ تفريع على قوله سبحانه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ وهو تمثيل للاعتصام به سبحانه وتعالى وتوحيده عز وجل ، والمعنى قل يا محمد : ﴿ ففرروا إلى الله ﴾ لمكان ﴿ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ ﴾ أى من عقابه تعالى المعد لمن لم يفر إليه سبحانه ولم يوحدہ ﴿ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٥٠ ﴾ بين كونه منذراً من الله سبحانه بالمعجزات ، أو (مبين) ما يجب أن يحذر عنه •

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ عطف على الأمر ، وهو نهى عن الإشراف صريحاً على نحو وحدوه ولا تشركوا ، ومن الأذكار المأثورة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وكرر قوله تعالى : ﴿ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٥١ ﴾ لاتصال الأول بالأمر واتصال هذا بالنهى والغرض من كل ذلك الحث على التوحيد والمبالغة فى النصيحة ، وقيل : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ ففرروا إلى الله ﴾ الأمر بالإيمان وملازمة الطاعة ، وذكر ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ﴾ الخ ، إفراداً لأعظم ما يجب أن يفر منه ، و﴿ إِنِّي لَكُمْ ﴾ الخ ، الأول مرتب على ترك الايمان والطاعة ، والثانى على الإشراف فهما متغايران لتغاير مراتب كل منهما عليه ووقع تعليلاً له ولا يخلو عن كدر ، وقال الزمخشري : فى الآية : ﴿ ففرروا إلى ﴾ طاعته وثوابه من معصيته وعقابه ووجدوا ولا تشركوا به ، وكرر ﴿ إِنِّي لَكُمْ ﴾ الخ عند الأمر بالطاعة والنهى عن الشرك ليعلم أن الايمان لا ينفع إلا مع العمل كما أن العمل لا ينفع إلا مع الايمان وأنه لا يفوز عند الله تعالى إلا الجامع بينهما انتهى ، وفيه أنه لادلالة فى الآية على ذلك بوجه ثم تفسير الفرار إلى الله بما فسرہ أيضاً لينطبق على العمل وحده غير مسلم على أنه لو سلم الانذار بترك العمل فمن أين يلزم عدم النفع ، وأهل السنة لا ينازعون فى وقوع الانذار بارتكاب المعصية ، فالنساق إلى الذهن على تقدير كون المراد بالفرار إلى الله تعالى العبادة أنه تعالى أمر بها أولاً وتوعد تاركها بالوعيد المعروف له فى الشرع وهو العذاب دون خلود ، ونهى جل شأنه ثانياً أن يشرك بعبادته سبحانه غيره وتوعد المشرك بالوعيد المعروف له وهو الخلود ، وعلى هذا يكون الوعيدان متغايرين وتكون الآية فى تقديم الأمر على النهى فيها نظير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ وأين هذا مما ذكره الزمخشري عامله الله تعالى بعدله •

﴿ كَذَلِكَ ﴾ أى الأمر مثل ذلك تقرير وتوكيد على مامر غير مرة ، ومن فصل الخطاب لأنه لما أراد سبحانه أن يستأنف قصة قولهم المختلف فى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن تقدمت عموماً أو خصوصاً فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ ﴾ وكان قد توسط ما توسط قال سبحانه : الأمر كذلك أى مثل ما يذكروا بآيتك

خبره إشارة إلى الكلام الذى يتلوه أعنى قوله عز وجل : ﴿ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ إلى آخره فهو تفسير ما أجمل وهو مراد من قال: الإشارة إلى تكذيبهم الرسول عليه الصلاة والسلام وتسميتهم إياه وحاشاه ساحراً ومجنوناً ، ويعلم بما ذكر أن كذلك خبر مبتدأ محذوف ولا يجوز نصبه بأتى على أنه صفة لمصدره ، والإشارة إلى الإتيان أى (مأتى الذين من قبلهم) من رسول إتياناً مثل إتيانهم (الإقالات) إلخ لأن ما بعد (ما) النافية لا يعمل فيما قبلها على المشهور ، ولا يأتى مقدراً على شريطة التفسير لأن ما لا يعمل لا يفسر عاملاً فى مثل ذلك كما صرح به النحاة ، وجعله معمولاً لقالوا ، والإشارة للقول أى الإقالات ساحر أو مجنون قولاً مثل ذلك القول لا يجوز أيضاً على تعسفه لمكان (ما) وضمير قبلهم لقريش أى (مَنْ رَسُولٍ) أى رسول من رسل الله تعالى ﴿إِلَّا قَالُوا﴾ فى حقه ﴿سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ٥٢﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هو ساحر، و- أو- قيل : من الحكاية أى (إلا قالوا ساحر)، أو (قالوا مجنون) وهى لمنع الخلو وليست من المحكى ليكون مقول كل مجموع (ساحر أو مجنون) وفى البحره للتفصيل أى قال بعض : ساحر؛ وقال بعض : مجنون؛ وقال بعض : ساحر ومجنون فجمع القائلون فى الضمير ودلت - أو - على التفصيل انتهى فلا تغفل ۞

واستشككت الآية بأنها تدل على أنه ما من رسول إلا كذب مع أن الرسل المقررين شريعة من قبلهم كيوشح عليه السلام لم يكذبوا وكذا آدم عليه السلام أرسل ولم يكذب . وأجاب الامام بقوله : لانسلم أن المقرر رسول بل هونى على دين رسول ومن كذب رسوله فهو يكذبه أيضاً وتعقب بأن الأخبار وكذا الآيات دالة على أن المقررين رسل، وأيضاً يبقى الاستشكال بآدم عليه السلام وقد اعترف هو بأنه أرسل ولم يكذب وأجاب بعض عن الاستشكال بالمقررين بأن الآية إنما تدل على أن الرسل الذين أتوا من قبلهم كلهم قد قيل فى حقهم ما قيل، ولا يدخل فى عموم ذلك المقررون لان المتبادر من إتيان الرسول قوماً مجيئه إياهم مع عدم تبليغ غيره إياهم ما أتى به من قبله وذلك لم يحصل للمقرر شرع من قبله كما لا يخفى ، وعن الاستشكال بآدم عليه السلام بأن المراد - ما أتى الذين من قبلهم من الامم الذين كانوا موجودين على نحو وجود هؤلاء رسول إلا قالوا - الخ ، وآدم عليه السلام لم يأت أمة كذلك إذ لم يكن حين أرسل إلا زوجته حواء ، ولعله أولى بما قيل : إن المراد من رسول من بنى آدم فلا يدخل هو عليه السلام فى ذلك، واستشككت أيضاً بأن (الإقالات) يدل على أنهم كلهم كذبوا مع أنه ما من رسول إلا آمن به قوم، وأجاب الامام بأن إسناد القول إلى ضمير الجمع على إرادة الكثير بل الأكثر ، وذكر المكذب فقط لانه الأوفق بغرض التسلية ، وأخذ منه بعضهم الجواب عن الاستشكال السابق فقال : الحكم باعتبار الغالب لأن كل أمة من الامم أتاها رسول فكذبت ليرد آدم والمقررون حيث لم يكذبوا - وفيه ما فيه - وحل بعضهم الذين من قبلهم على الكفار ودفع به الاستشكالين - وفيه ما لا يخفى - فتأمل جميع ذلك ولا تظن انحصار الجواب فيما سمعت فأمعن النظر والله تعالى الهادى لأحسن المسالك ﴿أَتُوا صَوَابَهُ﴾ تعجيب من إجماعهم على تلك الكلمة الشنيعة أى كأن الاولين والآخرين منهم أوصى بعضهم بعضاً بهذا القول حتى قالوه جميعاً ، وقيل : إنكار للتواصى أى ماتوا صوابه ۞

﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتُونَ ٥٣ ﴾ إضراب عن أن التواصي جامعهم إلى أن الجامع لهم على ذلك القول مشاركتهم في الطغيان الحامل عليه •

﴿ قَتُولَٰ عَنْهُمْ ﴾ فأعرض عن جدالهم فقد كررت عليهم الدعوة ولم تأل جهداً في البيان فأبوا إلا إباءاً وعناداً ﴿ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ ٥٤ ﴾ على التولى بعد ما بذلت المجهود وجاوزت في الابلوغ كل حد معهود •

﴿ وَذَكَرْ ﴾ آدم على فعل التذكير والموعظة ولا تدع ذلك؛ فالأمر بالتذكير للدوام عليه والفعل منزل منزلة اللازم، وجوز أن يكون المفعول محذوفاً أي فذكرهم وحذف لظهور الأمر •

﴿ فَإِنَّ الذُّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ٥٥ ﴾ أي الذين قدر الله تعالى إيمانهم، أو المؤمنين بالفعل فإنها تزيدهم بصيرة وقوة في اليقين، وفي البحر يدل ظاهر الآية على الموعظة وهي منسوخة بآية السيف، وأخرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالى: (فتول عنهم) الخ، قال: أمره الله تعالى أن يتولى عنهم ليعذبهم وعذر محمداً ﷺ ثم قال سبحانه: (وذكر) الخ فانسختها •

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب، والضياء في المختارة، وجماعة من طريق مجاهد عن علي كرم الله تعالى وجهه قال: لما نزلت (فتول عنهم فما أنت بملوم) لم يبق منا أحد إلا يقن بالهلكة إذ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتولى عنا فنزلت (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) فطابت أنفسنا، وعن قتادة أنهم ظنوا أن الوحي قد انقطع وأن العذاب قد حضر فأنزل الله تعالى (وذكر) الخ •

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ﴾ استئناف يؤكد للأمر مقرر لمضمون تعليقه فان خلقهم لاذكر سبحانه وتعالى مما يدعوهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلى تذكيرهم ويوجب عليهم التذكرو والاتعاظ، ولعل قديم الجن في الذكر لتقدم خلقهم على خلق الانس في الوجود، والظاهر أن المراد من يقابلون بهم وبالملائكة عليهم السلام ولم يذكر هؤلاء قيل: لأن الأمر فيهم مسلم، أو لأن الآية سبقت لبيان صنيع المكذبين حيث تركوا عبادة الله تعالى وقد خلقوا لها؛ وهذا الترك مما لا يكون فيهم بل هم عباد مكرمون لا يستكبرون عن عبادة عز وجل، وقيل: لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مبعوثاً اليهم فليس ذكرهم في هذا الحكم مما يدعوهم عليه الصلاة والسلام إلى تذكيرهم، وأنت تعلم أن الاصح عموم البعثة فالأولى ما قيل بدله لاستغنائهم عن التذكير والموعظة، وقيل: المراد بالجن ما يتناولهم لانه من الاستتار وهم مستترون عن الانس، وقيل: لا يصح ذكرهم في حيز الخلق لانهم كالأرواح من عالم الأمر المقابل لعالم الخلق، وقد أشير اليها بقوله تعالى: (له الخلق والامر) ورد بقوله سبحانه: (خالق كل شئ وله الخلق والامر) ليس كما ظن والعبادة غاية التذلل، والظاهر أن المراد بها ما كانت بالاختيار دون التي بالتسخير الثابتة لجميع المخلوقات وهي الدلالة المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم، ويعبر عنها بالسجود كما في قوله تعالى: (والنجم والشجر يسجدان) وآل في الجن والانس على المشهور للاستغراق، واللام قيل: للغاية والعبادة وإن لم تكن غاية مطلوبة من الخلق لقيام الدليل على أنه عز وجل لم يخلق الجن والانس لاجلها أي لارادتها منهم إذ لو أرادها سبحانه منهم لم يتخلف ذلك لاستلزام

الإرادة الإلهية للمراد كما بين في الاصول مع أن التخلف محقق بالمشاهدة، وأيضاً ظاهر قوله تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس) يدل على إرادة المعاصي من الكثير ليستحقوا بها جهنم فينا في إرادة العبادة لكن لما كان خلقهم على حالة صالحة للعبادة مستعدة لها حيث ركب سبحانه فيهم عقولا وجعل لهم حواس ظاهرة وباطنة إلى غير ذلك من وجوه الاستعداد جعل خلقهم مغياً بها مبالغة بتشبيه المعتدله الشيء بالغاية ومثله شائع في العرف، ألا تراهم يقولون للقوى جسمه: هو مخلوق للمصارعة، وللبقرة: هي مخلوقة للحرث *

وفي الكشف أن أفعاله تعالى تنساق إلى الغايات الكمالية واللام فيها موضوعها ذلك، وأما الإرادة فليست من مقتضى اللام إلا إذا علم أن الباعث مطلوب في نفسه وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل فانهم خلقوا بحيث يتأتى منهم العبادة وهدوا إليها وجعلت تلك غاية كإلية لخلقهم، وتعمق بعضهم عن الوصول إليها لا يمنع كون الغاية غاية، وهذا معنى مكشوف انتهى. فتأمل، وقيل: المراد بالعبادة التذلل والخضوع بالتسخير، وظاهر أن السكك عابدون إياه تعالى بذلك المعنى لا فرق بين مؤمن، وكافر، وبر، وفاجر، ونحوه ما قيل: المعنى ما خلقت الجن والانس إلا ليدلوا لقضائي، وقيل: المعنى ما خلقتهم إلا ليكونوا عباداً لي، ويراد بالعباد العبد بالابحاد وعموم الوصف عليه ظاهر لقوله تعالى: (إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً) لكن قيل عليه: إن عبد بمعنى صار عبداً ليس من اللغة في شيء، وقيل: العبادة بمعنى التوحيد بناءً على ما روى عن ابن عباس أن كل عبادة في القرآن فهو توحيد فالكل يوحدونه تعالى في الآخرة أما توحيد المؤمن في الدنيا هناك فظاهر، وأما توحيد المشرك فيدل عليه قوله تعالى: (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) وعليه قول من قال: لا يدخل النار كافر، أو المراد كما قال السككي: إن المؤمن يوحد في الشدة والرخاء والكافر يوحد في الشدة والبلاء دون النعمة والرخاء، كما قال عز وجل: (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين) ولا يخفى بعد ذلك عن الظاهر والسياق، ونقل عن علي كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما خلقتهم إلا لأمرهم وأدعواهم للعبادة فهو كقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) فذكر العبادة المسبية شرعاً عن الأمر أو اللزامة له، وأريد سببها أو ملزومها فهو مجاز مرسل، وأنت تعلم أن أمر كل من أفراد الجن وكل من أفراد الانس غير متحقق لاسيما إذا كان غير المكلفين كالاطفال الذين يموتون قبل زمان التكليف داخلين في العموم، وقال مجاهد: إن معنى (ليعبدون) ليعرفون وهو مجاز مرسل أيضاً من إطلاق اسم السبب على المسبب على ما في الإرشاد، ولعل السر فيه التنبيه على أن الاعتبار هي المعرفة الحاصلة بعبادته تعالى لا ما يحصل بغيرها كعرفة الفلاسفة قيل: وهو حسن لأنهم لو لم يخلقهم عز وجل لم يعرف وجوده وتوحيده سبحانه وتعالى، وقد جاء «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف خلقت الخلق لأعرف» وتعقب بأن المعرفة الصحيحة لم تتحقق في كل بل بعض قد أنكر وجوده عز وجل كالطبيعيين اليوم فلا بد من القول السابق في توجيه التعليل ثم الخبر بهذا اللفظ ذكره سعد الدين سعيد الفرغاني في منتهى المدارك، وذكر غيره كالشيخ الأكبر في الباب المائة والثمانية والتسعين من الفتوحات بلفظ آخر وتعقبه الحفاظ فقال ابن تيمية: إنه ليس من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف، وكذا قال الزركشي والحافظ ابن حجر، وغيرهما: ومن

يرويه من الصوفية معترف بعدم ثبوته نقلاً لكن يقول : إنه ثابت كشفاً ، وقد نص على ذلك الشيخ الأكبر قدس سره في الباب المذكور ، والتصحيح الكشفي شنشنة لهم ، ومع ذلك فيه إشكال معني إلا أنه أجيب عنه ثلاث أجوبة ستأتي إن شاء الله تعالى ، وقيل : أل في (الجن والانس) للعهد ، والمراد بهم المؤمنون لقوله تعالى : (ولقد ذرأنا) الآية أي بناءً على أن اللام فيها ليست للعاقبة ، ونسب هذا القول لزيد بن أسلم . وسفيان ، وأيد بقوله تعالى قبل : (فان الذكرى تنفع المؤمنين) وأيده في البحر برواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « وما خلقت الجن والانس من المؤمنين » ورواها بعضهم قراءة لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ومن الناس من جعلها للجنس ، وقال : يكفي في ثبوت الحكم له ثبوته لبعض أفراده وهو هنا المؤمنون الطائعون وهو في المال متحد مع سابقه ، ولا إشكال على ذلك في جعل اللام للغاية المطلوبة حقيقة وكذا في جعلها للغرض عند من يجوز تعليل أفعاله تعالى بالأغراض مع بقاء الغنى الذاتي وعدم الاستكمال بالغير - كما ذهب إليه كثير من السلف ، والمحدثين - وقد سمعت أن منهم من يقسم الإرادة إلى شرعية تتعلق بالطاعات وتكوينية تتعلق بالمعاصي وغيرها ، وعليه يجوز أن يبقى (الجن والانس) على شمولها للعاصين ، ويقال : إن العبادة مرادة منهم أيضاً لكن بالإرادة الشرعية إلا أنه لا يتم إلا إذا كانت هذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد كالإرادة التفويضية القائل بها المعتزلة •

هذا ، وإذا أحطت خبراً بالأقوال في تفسير هذه الآية هان عليك دفع ما يترامى من المناقاة بينها وبين قوله تعالى : (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) على تقدير كون الإشارة إلى الاختلاف بالتزام بعض هاتيك الأقوال فيها ، ودفعه بعضهم بكون اللام في تلك الآية للعاقبة والذي ينساق إلى الذهن أن الحصر إضافي أي خلقتهم للعبادة دون - ها أو دون طلب الرزق والاطعام على ما يشير إليه كلام بعضهم أخذاً من تعقيب ذلك بقوله سبحانه : ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۗ هـ ﴾ وهو لبيان أن شأنه تعالى شأنه مع عباده ليس كشأن " اداة مع عبيدهم لأنهم إنما يملكونهم ليستعينوا بهم في تحصيل معاشهم وأرزاقهم ، ومالك ملاك العبيد نفي عز وجل أن يكون ملكة إياهم لذلك فكأنه قال سبحانه : ما أريد أن أستعين بهم كما يستعين ملاك العبيد بعبيدهم فليشتغلوا بما خلقوا له من عبادتي ، وذكر الامام فيه وجهين : الأول أن يكون لدفع توهم الحاجة من خلقهم للعبادة ، والثاني أن يكون لتقرير كونهم مخلوقين لها ، وبين هذا بأن الفعل في العرف لا بد له من منفعة لكن العبيد على قسمين : قسم يتخذون لظهار العظمة بالمثل بين أيادي ساداتهم وتعظيمهم إياهم كعبيد الملوك ، وقسم يتخذون للانتفاع بهم في تحصيل الأرزاق أو لاصلاحها ، فكأنه قال سبحانه : إني خلقتهم ولا بد فيهم من منفعة فليتفكروا في أنفسهم هل هم من قبيل أن يطلب منهم تحصيل رزق وليسوا كذلك فما أريد منهم من رزق ، وهل هم ممن يطلب منهم إصلاح قوت كالطيخ ومن يقرب الطعام ؟ وليسوا كذلك (فما أريد أن يطعمون) فإذا هم عبيد من القسم الأول ، فينبغي أن يكون كوا التعظيم ، والظاهر أن المعنى ما أريد منهم من رزق لي لمكان قوله سبحانه : (وما أريد أن يطعمون) وإليه ذهب الامام ، وذكر في الآية لطائف : الأولى أنه سبحانه كرر نفي الإرادتين لان السيد قد يطلب من العبد التكسب له وهو طلب الرزق وقد لا يطلب حيث كان له مال وافر لكنه يطلب قضاء

حواسجه من حفظ المال وإحضار الطعام من ماله بين يديه: ففي الإرادة الأولى لا يستلزم نفي الإرادة الثانية فكرر النهي على معنى لا أريد هذا ولا أريد ذلك ، الثانية أن ترتيب النفيين كما تضمنه النظم الجليل من باب الترقى في بيان غناه عز وجل كأنه قال سبحانه : لا أطلب منهم رزقاً ولا ما هو دون ذلك وهو تقديم الطعام بين يدي السيد فان ذلك أمر كثيراً ما يطلب من العبيد إذا كان التكسب لا يطلب منهم ، الثالثة أنه سبحانه قال: ما أريد منهم من رزق دون ما أريد منهم أن يرزقون لان التكسب لطلب العين لا الفعل ، وقال سبحانه : (ما أريد أن يطعمون) دون ما أريد من طعام لأن ذلك الإشارة الى الاستغناء عما يفعله العبد الغير المأمور بالتكسب كعبد وافر المال والحاجة اليه للفعل نفسه ، الرابعة أنه جل وعلا خص الاطعام بالذكر لأن أدنى درجات الاستعانة أن يستعين السيد بعبد في تهيئة أمر الطعام ونفي الأدنى يتبعه نفي الأعلى بطريق الأولى فكأنه قيل : ما أريد منهم من عين ولا عمل ، الخامسة أن (ما) لنفي الحال إلا أن المراد به الدنيا وتعرض له دون نفي الاستقبال لأن من المعلوم البين أن العبد بعد موته لا يصلح أن يطلب منه رزق أو إطعام انتهى ، فتأمله •

ويفهم من ظاهر كلام الزمخشري أن المعنى ما أريد منهم من رزق لي ولهم ، وفي البحر ما أريد منهم من رزق أى أن يرزقوا أنفسهم ولا غيرهم (وما أريد أن يطعمون) أى أن يطعموا خلقى فهو على حذف مضاف قاله ابن عباس انتهى ، ونحوه ما قيل : المعنى ما أريد أن يرزقوا أحداً من خلقى ولا أريد أن يطعموه ، وأسند الإطعام إلى نفسه سبحانه لأن الخلق كلهم عيال الله تعالى . ومن أطعم عيال أحد فكأنما أطعمه ، وفي الحديث « يا عبدى مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى » فانه كما يدل عليه آخره على معنى مرض عبدى فلم تعده وجاع فلم تطعمه ، وقيل : الآية مقدره بقل فتكون بمعنى قوله سبحانه : (قل لا أسألكم عليه أجراً) والغيبة فيها رعاية للحكاية إذ في مثل ذلك يجوز الأمران الغيبة والخطاب ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى : (قل للذين كفروا ستغلبون) ، وقيل : المراد قل لهم وفي حقهم فتلائمه الغيبة في (منهم) و (يطعمون) ولا ينافى ذلك قراءة - أنى أنا الرزاق - فيما بعد لانه حينئذ تعليل للامر بالقول ، أو الاتهام لالعدم الإرادة ، نعم لاشك في أنه قول بعيد جداً ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ﴾ الذى يرزق كل مفتقر إلى الرزق لاغيره سبحانه استقلالاً ، أو اشتراكاً ويفهم من ذلك استغناؤه عز وجل عن الرزق ﴿ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ أى القدرة ﴿ الَّتَيْنِ ۝ ٥٨ ﴾ شديد القوة ، والجملة تعليل لعدم الإرادة قال الامام : كونه تعالى هو الرزاق ناظر إلى عدم طلب الرزق لأن من يطلبه يكون فقيراً محتاجاً ، وكونه عز وجل هو ذو القوة المتين ناظر إلى عدم طلب العمل المراد من قوله سبحانه : (وما أريد أن يطعمون) لأن من يطلبه يكون عاجزاً لا قوة له فكأنه قيل : ما أريد منهم من رزق لأنى أنا الرزاق وما أريد منهم من عمل لأنى قوى متين ، وكان الظاهر - أنى أنا الرزاق - كما جاء في قراءة له ﷺ لكن التفت إلى الغيبة ، والتعبير بالاسم الجليل لاشتهاره بمعنى المعبودية فيكون في ذلك إشعار بعلّة الحكم ولتخرج الآية مخرج المثل كما قيل ذلك في قوله تعالى : (إن الباطل كان زهوقاً) والتعبير به على القول بتقدير قل فيما تقدم هو الظاهر ، وتحتاج القراءة الاخرى إلى ما ذكرناه آنفاً ، وآثر سبحانه ذو القوة على القوى قيل : لأن فى (ذو) كما قال ابن حجر الهيتمي وغيره تعظيم ما أضيفت اليه ، والموصوف بها والمقام يقتضيه ولذا جئ

بالميتين بعد ولم يكتف به عن الوصف بالقوة ؛ وقال الامام : لما كان المقصود تقرير ما تقدم من عدم إرادة الرزق وعدم الاستعانة بالغير جئ بوصف الرزق على صيغة المبالغة لأنه بدونها لا يكفي في تقرير عدم إرادة الرزق وبوصف القوة بما لا مبالغة فيه لكفايته في تقرير عدم الاستعانة فان من له قوة دون الغاية لا يستعين بغيره لكن لما لم يدل ذو القوة على أكثر من أن له تعالى قوة (ما) زيد الوصف بالميتين وهو الذي له ثبات لا يتزلزل ، ثم قال : إن القوى أبلغ من ذى القوة والعزة أكمل من المتانة وقد قرن الاكمل بالاكمل وما دونه بما دونه في قوله تعالى : (ليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب إن الله قوى عزيز) وفي قوله تعالى : (إن الله هو الرزاق) الخ لما اقتضى المقام ذلك ، وقد أطال الكلام في هذا المقام وما أظنه يصفو عن كدر ، وقرأ ابن محيصة - الرازي - بزنة الفاعل ، وقرأ الاعمش . وابن وثاب - المتين - بالجر ، وخرج على أنه صفة القوة ، وجاز ذلك مع تذكيره لتأويلها بالاقتدار أو لكونه على ذنة المصادر التي يستوى فيها المذكور والمؤنث ، أو لاجرائه مجرى فعيل بمعنى مفعول ، وأجاز أبو الفتح أن يكون صفة - لذو - وجر على الجوار - كقولهم هذا جحر ضب خرب - وضعف

(فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا) أي إذا ثبت أن الله تعالى ما خلق الجن والانس إلا ليعبدوه وأنه سبحانه ما يريد منهم من رزق إلى آخر ما تقدم فان للذين ظلموا أنفسهم باشتغالهم بغير ما خلقوا له من العبادة وإشراكهم بالله عز وجل وتكذيبهم رسوله عليه الصلاة والسلام وهم أهل مكة وأضرابهم من كفار العرب ﴿ ذُنُوبًا ﴾ أي نصيما من العذاب ﴿ مَثَلُ ذُنُوبٍ ﴾ أي نصيب ﴿ أَصْحَابِهِمْ ﴾ أي نظرائهم من الامم السالفة ، وأصل الذنوب الدلو العظيمة الممتلئة ماء ، أو القرية من الامتلاء ، قال الجوهري : ولا يقال لها ذنوب وهي فارغة ، وهي تذكرو وتوث وجمعها أذنبه وذائب فاستعيرت للنصيب مطلقاً شراً كان كالنصيب من العذاب في الآية ، أو خيراً كما في العطاء في قول علقمة بن عبدة التميمي يمدح الحرث بن أبي شمر الغساني وكان أسراً أخاه شاسا يوم عين أباغ :

وفي كل حي قد خبطت بنعمة فحق لشأس من نذاك (ذنوب)

يروى أن الحرث لما سمع هذا البيت قال نعم وأذنبه (١) ومن استعمالها في النصيب قول الآخر :

لعمرك والمنايا طارقات لكل بني أب منها (ذنوب)

وهو استعمال شائع ، وفي الكشف هذا تمثيل أصله في السقاة يقسمون الماء فيكون لهذا ذنوب ولهذا ذنوب قال الراجز :

إنا إذا نازلنا غريب له (ذنوب) ولنا (ذنوب) وإن أيتم فلنا القلب

(فَلَا يَسْتَعْجَلُونَ ٥٩) أي لا يطلبوا مني أن أعجل في الاتيان به يقال استعجله أي حثه على العجلة

وظلبها منه ، ويقال : استعجلت كذا أن طلبت وقوعه بالعجلة ، ومنه قوله تعالى : (أنى أمر الله فلا تستعجلوه)

وهو على ما في الارشاد جواب لقولهم : (متى هذا الوعد إن كنتم صادقين) ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

(١) « شأس » هو جد علقمة بن عبيدة مدح بهذه القصيدة الحرث بن أبي شمر الغساني لما كان عنده أسيراً

هامر باطلاقه وجميع أسرى بني تميم ووالخابط الطالب ، ومعنى البيت أنت الذي أنعمت على كل حي بنعمة واستحق

نداك ذنوباً اه إدارة الطباعة

أى فويل لهم، ووضع الموصول موضع ضميرهم تسجيلاً عليهم بما في حيز الصلة من الكفر وإشعاراً بعلّة الحكم، والفاء لترتيب ثبوت الويل لهم على أن لهم عذاباً عظيماً كما أن الفاء التي قبلها لترتيب النهي عن الاستعجال على ذلك، و (من) في قوله سبحانه: ﴿ من يومهم الذي يوعدون ٦٠ ﴾ للتعليل؛ والعائد على الموصول محذوف أى يوعدونه أو يوعدون به على قول، والمراد بذلك اليوم قيل: يوم بدر، ورجح بأنه الأوفق لما قبله من حيث أنه ذنوب من العذاب الدنيوى، وقيل: يوم القيامة، ورجح بأنه الأنسب لما في صدر السورة الكريمة الآتية، والله تعالى أعلم.

ومما قاله بعض أهل الإشارة في بعض الآيات: (والذاريات ذرواً) إشارة إلى الرياح التي تحمل أنين المشتاقين المتعرضين لنفحات الألطاف إلى ساحات العزة، ثم تأتي بنسيم نفحات الحق إلى مشام المحبين فيجدون راحة تامن غلبت اللوعة (فالحاملات وقرأ) إشارة إلى سحائب ألطاف الألوهية تحمل أمطار مراحم الربوبية فتمطر على قلوب الصديقين (فالجاريات يسراً) إشارة إلى سفن أفئدة المحبين تجرى برياح العناية في بحر التوحيد على أيسر حال (فالمقسمات أمراً) إشارة إلى الملائكة النازلين من حظائر القدس بالبشائر والمعارف على قلوب أهل الاستقامة، وإن شئت جعلت الكل إشارة إلى أنواع رياح العناية فنها ما يطير بالقلوب في جو الغيوب، وقد قال العاشق المجازى:

خذا من صبا نجد أماناً لقلبه فقد كاد رياها يطير بلبه
ويا كما ذاك النسيم فانه متى هب كان الوجد أيسر خطبه

ومنها (الحاملات وقرأ) دواء قلوب العاشقين كما قيل:

أيا جبلى نعمان بالله خلياً نسيم الصبا يخلص إلى نسيمها
أجدبردها أو تشفى منى حرارة على كبد لم يبق إلا صميمها
فان الصبا ربيع إذا ما تنسمت على نفس مهموم تجلت همومها

ومنها (الجاريات) من مهاب حضرات القدس إلى أفئدة أهل الانس بسهولة لتنعش قلوبهم، ومنها (المقسمات) ما جاءت به مما عبق بها من آثار الحضرة الإلهية على نفوس المستعدين حسب استعداداتهم وإن شئت قلت غير ذلك فالباب واسع (والسما ذات الحبك) إشارة إلى سماء القلب فانها ذات طرائق إلى الله عز وجل (إن المتقين في جنات وعيون) إشارة إلى جنات الوصال وعيون الحكمة (وبالأسحار هم يستغفرون) يطلبون غفران أى ستر وجودهم بوجود محبوبهم، أو يطلبون غفران ذنب رؤية عبادتهم من أول الليل إلى السحر (ومن كل شيء خلقنا زوجين) إشارة إلى أن جميع ما يرى بارزاً من الموجودات ليس واحداً وحدة حقيقية بل هو مركب ولا أقل من كونه مركباً من الامكان، وشيء آخر فليس الواحد الحقيقي إلا الله تعالى الذي حقيقته سبحانه إنيته (فقرروا إلى الله) بترك ما سواه عز وجل (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) أى ليعرفون، وهو عندهم إشارة إلى ما صححوه كشفاً من روايته صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه سبحانه أنه قال: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف» وفي كتاب الأنوار السنية للسيد نور الدين السهردى بلفظ «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت هذا الخلق ليعرفوني في عرفوني» وفي المقاصد الحسنة للسخاوى بلفظ «كنت كنزاً لا أعرف فخلقت خلقاً فرقتهم بي

(٤٢ - ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

فمرفونى « إلى غير ذلك، وهو مشكل لأن الخفاء أمر نسبي فلا بد فيه من مخفى ومخفى عنه فحيث لم يكن خلق لم يكن مخفى عنه فلا يتحقق الخفاء، وأجيب أولاً بأن الخفاء عن الأعيان الثابتة لأن الأشياء في ثبوتها لا إدراك لها وجودياً فكان الله سبحانه مخفياً عنها غير معروف لها معرفة وجودية - فأحب أن يعرف معرفة حادثة من وجود حادث - فخلق الخلق لأن معرفتهم الوجودية فرع وجودهم فتعرف سبحانه إليهم بأنواع التجليات على حسب تفاوت الاستعدادات فعرفوا أنفسهم بالتجليات فعرفوا الله تعالى من ذلك فبه سبحانه عرفوه، وثانياً بأن المراد بالخفاء لازمه وهو عدم معرفة أحد به جل وعلا، ويؤيده ما في لفظ السخاوى من قوله: لا أعرف بدل مخفياً، وثالثاً بأن مخفياً بمعنى ظاهراً من أخفاه أى أظهره على أن الهمزة للزالة أى أزال خفاءه، وترتيب قوله سبحانه: « فأحببت أن أعرف » الخ عليه باعتبار أن الظهور متى كان قوياً أوجب الجهالة بحال الظاهر فخلق سبحانه الخلق ليكونوا كالحجاب فيتمكن معه من المعرفة، ألا يرى أن الشمس لشدة ظهورها لا تستطيع أكثر الابصار الوقوف على حالها إلا بواسطة وضع بعض الحجب بينها وبينها وهو كما ترى لا يخلو عن بحث، وأما إطلاق الكنز عليه عز وجل فقد ورد، روى الديلمى في مسنده عن أنس مرفوعاً كثر المؤمن ربه أى فإن منه سبحانه كل ما يناله من أمر نفيس في الدارين، والشيخ محيى الدين قدس سره ذكر في معنى - الكنز - غير ذلك فقال في الباب الثلاثمائة والثمانية والخمسين من فتوحاته: لو لم يكن في العالم من هو على صورة الحق ما حصل المقصود من العلم بالحق أعنى العلم بالحادث في قوله: « كنت كنزاً » الخ فجعل نفسه كنزاً، والكنز لا يكون إلا مكتنزاً في شئ فلم يكن كنز الحق نفسه إلا في صورة الانسان الكامل في شئية ثبوته هناك كان الحق مكتنزاً فلما ألبس الحق الانسان ثوب شئية الوجود ظهر الكنز بظهوره فعرفه الانسان الكامل بوجوده وعلم أنه سبحانه كان مكتنزاً فيه في شئية ثبوته وهو لا يشعر به انتهى، وهو منطق الطير الذى لا نعرفه نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى بمنه وكرمه ۞

(سورة الطور)

(مكية) يروى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم ولم نقف على استثناء شئ منها، وهى تسع وأربعون آية فى الكوفى والشامى، وثمان وأربعون فى البصرى، وسبع وأربعون فى الحجازى، ومناسبة أولها لآخر ما قبلها اشتغال كل على الوعيد، وقال الجلال السيوطى: وجه وضعها بعد الذاريات تشابههما فى المطلع والمقطع فان فى مطلع كل منهما صفة حال المتقين، وفى مقطع كل منهما صفة حال الكفار، ولا يخفى ما بين السورتين الكريمتين من الاشتراك فى غير ذلك ۞

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالطُّورِ ١) الطور اسم لكل جبل على ما قيل: فى اللغة العربية عند الجمهور، وفى اللغة السريانية عند بعض، ورواه ابن المنذر . وابن جرير عن مجاهد، والمراد به هنا (طور سينين) الذى ظم الله تعالى موسى عليه السلام عنده، ويقال له: طور سيناء أيضاً، والمعروف اليوم بذلك ما هو بقرب التيه بين مصر والعقبة، وقال أبو حيان فى تفسير سورة (التين): لم يختلف فى طور سيناء أنه جبل بالشام وهو الذى كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام، وقال فى تفسيره: هذه السورة فى الشام جبل يسمى الطور وهو طور سيناء فقال نوف البكالى: إنه الذى أقسم الله سبحانه به لفضله على الجبال، قيل: وهو الذى كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام انتهى فلا تغفل، وحكى الراغب أنه جبل يحيط بالأرض ولا يصح عندى، وقيل: جبل من جبال

الجنة، وروى فيه ابن مردويه عن أبي هريرة، وعن كثير بن عبد الله حديثاً مرفوعاً ولا أظن صحته، واستظهر أبو حيان أن المراد الجنس لا جبل معين، وروى ذلك عن مجاهد . والكلي ، والذي أعول عليه ما قدمته .

(وَكُتِبَ مَسْطُورٌ ٢) مكتوب على وجه الانتظام فان السطر ترتيب الحروف المكتوبة ، والمراد به على ما قال الفراء الكتاب الذي يكتب فيه الاعمال ويعطاه العبد يوم القيامة يمينه أو شماله وهو المذكور في قوله تعالى: (ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً) ، وقال الكلي: هو التوراة، وقيل: هي والانجيل . والزبور وقيل: القرآن ، وقيل: اللوح المحفوظ ، وفي البحر لا ينبغي أن يحمل شئ من هذه الاقوال على التعيين وإنما تورد، على الاحتمال، والتذكير قيل: للافراد نوعاً، وذلك على القول بتعدد، أو للافراد شخصاً، وذلك على القول المقابل، وفائدته الدلالة على اختصاصه من جنس الكتب بأمر يتميز به عن سائرهما ، والاولى على وجهي التنكير إذا حمل على أحد الكتابين أعني القرآن والتوراة أن يكون من باب (ليجزى قوما) ففي التنكير كالتعريف، والتثنية على أن ذلك الكتاب لا يخفى نكر أو عرف ، ومن هذا القبيل التنكير في قوله تعالى :

(في رَقٍّ مَّنشُورٍ ٣) والرق بالفتح ويكسر ، وبه قرأ أبو السمال جلد رقيق يكتب فيه وجمعه رقوق وأصله على ما في مجمع البيان من اللعان يقال . ترقق الشئ إذا لمع . أو من الرقة ضد الصفاقة على ما قيل ، وقد تجوز فيه عما يكتب فيه الكتاب من ألواح وغيرها . والمنشور المبسوط والوصف به قيل : للإشارة إلى صحة الكتاب وسلامته من الخطأ حيث جعل معرضاً لنظر كل ناظر آتينا عليه من الاعتراض لسلامته عما يوجب ، وقيل : هو لبيان حاله التي تضمنتها الآية المذكورة آتفاً بناءً على أن المراد به صحائف الاعمال وليبان أنه ظاهر للملائكة عليهم السلام يرجعون اليه بسهولة في أهولهم بناءً على أنه اللوح ، أو للناس لا يمنعهم مانع عن مطالعته والاهتداء بهديه بناءً على الاقوال الأخر، وفي البحر (منشور) منسوخ ما بين المشرق والمغرب (وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ) هو بيت في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه حتى تقوم الساعة كما أخرج ذلك ابن جرير . وابن المنذر . والحاكم وصححه . وابن مردويه . والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً .

وأخرج عبد الرزاق . وجماعة عن أبي الطفيل أن ابن الكواء سأل علياً كرم الله تعالى وجهه فقال : بيت الضَّرَّاحُ بيت فوق سبع سموات تحت العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك الخ ، وجاء في رواية عن علي بن الله تعالى وجهه ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه حيال الكعبة بحيث لو سقط عليها سقطت . وروى عن مجاهد . وقناة . وابن زيد أن في كل سماء بحيال الكعبة بيتاً حرمة كرمتها وعمارته كرمته الواردين عليه من الملائكة عليهم السلام كما سمعت ، وقال الحسن : هو الكعبة يعمره الله تعالى في كل سنة ألف من الناس فان نقصوا أتم سبحانه العدد من الملائكة، وأنت تعلم أن من المجاز المشهور في القرآن المعمور بمعنى مأهول مسكون تحمل الناس في محل هو فيه، فعمارة الكعبة بالمجاورين عندها وبمجاورتها من الملائكة أم لا (وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ ٥) أي السماء كما رواه جماعة، وصححه الحاكم عن الاثر كرم الله تعالى وجهه . وعن ابن عباس هو العرش وهو سقف الجنة ، وأخرجه أبو الشيخ عن الربيع بن أنس . وعليه لأنس في تفسير البيت المعمور بالسماء كما روى عن مجاهد ، وعمارته بالملائكة أيضاً فافها وهو من إهاب الإلهام ملك ساجد

أو قائم ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾ أي الموقد ناراً .
أخرج ابن جرير ، وابن المنذر . وابن أبي حاتم . وأبو الشيخ في العظمة عن سعيد بن المسيب قال : قال
على كرم الله تعالى وجهه لرجل من اليهود : أين موضع النار في كتابكم ؟ قال : البحر فقال كرم الله تعالى وجهه :
ما أراه إلا صادقا ، وقرأ (والبحر المسجور) (وإذا البحار سجرت) وبذلك قال مجاهد . وشمر بن عطية .
والضحاك . ومحمد بن كعب . والأخفش ، وقال قتادة : المسجور المملوء يقال : سجره أي ملأه ، والمراد به عند
جمع البحر المحيط ، وقيل : بحر في السماء تحت العرش ، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وغيره عن علي كرم الله تعالى
وجهه ، وابن جرير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفي البحر إنهما قالاً فيه ماء غليظ ، ويقال له : بحر الحياة
يمطر العباد منه بعد النفخة الأولى أربعين صباحاً فينبئون في قبورهم ، وأخرج أبو الشيخ عن الربيع أنه الملاء
الأعلى الذي تحت العرش وكأنه أراد به الفضاء الواسع المملوء ملائكة ، وعن ابن عباس (المسجور) الذي
ذهب ماؤه ، وروى ذو الرمة الشاعر ، وليس له كما قيل حديث غير هذا عن الخبر قال : خرجت أمة لتستقي
فقال : إن الحوض مسجور أي فارغ فيكون من الاضداد ، وحمل كلامه رضي الله تعالى عنه على إرادة البحر
المعروف ، وأن ذهاب ماؤه يوم القيامة ، وفي رواية عنه أنه فسره بالمحبوس ، ومنه ساجور الكلب وهي
القلادة التي تمسك وكأنه عنى المحبوس من أن يفيض فيغرق جميع الأرض ، أو يفيض فتبقى الأرض خالية
منه ، وقيل : (المسجور) المختلط ، وهو نحو قولهم للخليل المخالط : سجير ، وجعله الراغب من سجرت التنور
لأنه سجير في مودة صاحبه ، والمراد بهذا الاختلاط تلاقى البحار بمياهها واختلاط بعضها ببعض ، وعن الربيع
اختلاط عذبا بملحها ، وقيل : اختلاطها بحيوانات الماء ، وقيل : المفجور أخذاً من قوله تعالى : (وإذا البحار فجرت)
ويحتمله ما أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس من تفسيره بالمرسل ، وإذا اعتبر هذا مع ما تقدم عنه آتفاً من
تفسيره بالمحبوس يكون من الاضداد أيضاً ، وقال منبه بن سعيد : هو جهنم سميت بحراً لسعتها وتموجها ، والجمهور
على أن المراد به بحر الدنيا - وبه أقول - وبأن المسجور بمعنى الموقد ، ووجه التناسب بين القرائن بعد تعيين
ماسبق له الكلام لائح ، وهو ههنا إثبات تأكيد عذاب الآخرة وتحقيق كينونته ووقوعه ، فأقسم سبحانه له
بأمور كلها دالة على كمال قدرته عز وجل مع كونها متعلقة بالمبدأ والمعاد ، فالطور لأنه محل مكالمة موسى عليه السلام ،
ومهبط آيات البدء والمعاد يناسب حديث إثبات المعاد وكتاب الأعمال كذلك مع الإيماء إلى أن إيقاع العذاب
عدل منه تعالى فقد تحقق ، ودون في (الكتاب) ما يجر إليه قبل ، (والبيت المعمور) لأنه مطاف الرسل
الساوية ، ومظهر لعظمته تعالى ، ومحل لتقديسهم وتسيدهم إياه جل وعلا ، (والسقف المرفوع) لأنه مستقرهم
ومنه تنزل الآيات ، وفيه الجنة : (والبحر المسجور) لأنه محل النار ، وإذا حمل الكتاب على التوراة كان
التناسب مع ما قبله حسب النظر الجليل أظهر ولم يحمله عليها كثير لزعيم أن - الرق المنشور - لا يناسبها لأنها
كانت في الألواح ، ولا يخفى عليك أن شيوع الرق فيما يكتب فيه الكتاب مطلقاً يضعف هذا الزعم في الجملة ،
ثم إن المعروف أن التوراة لا يكتبها اليهود اليوم إلا في - رق - وكأنهم أخذوا ذلك من أسلافهم ، وقال الامام :
يحتمل أن تكون الحكمة في القسم - بالطور . والبيت المعمور . والبحر المسجور - أنها أما كن خلوة لثلاثة
أنبياء مع ربهم سبحانه ، أما الطور فلموسى عليه السلام وقد خاطب عنده ربه عز وجل بما خاطب ، وأما البيت
المعمور فلموسى عليه وسلم وقد قال عنده : « سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأحصى

ثاماً عليك أنت يا أثيت على نفسك » ؛ وأما البحر فليونس عليه السلام قال فيه : (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) فلشرفها بذلك أقسم الله تعالى بها ، وأما ذكر (الكتاب) فلأن الانبياء كان لهم في هذه الاماكن كلام والسكلام في الكتاب ، وأما ذكر السقف المرفوع فليان رفعة البيت المعمور ليعلم عظمة شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم ذكر وجهها آخر ، ولعمري إنه لم يأت بشئ فيهما ، والواو الاولى للقسم وما بعدها على ما قال أبو حيان للعطف ، والجملة المقسم عليها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ ﴾ أى لسكان على شدة كونه مهياً في مكان مرتفع فيقع على من يحل به من الكفار ؛ وفي إضافته إلى الرب مع إضافة الرب إلى ضميره عليه الصلاة والسلام أمان له صلى الله تعالى عليه وسلم وإشارة إلى أن العذاب واقع بمن كذبه ، وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما - واقع - بدون لام ، وقوله تعالى : ﴿ مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ ۝٨ ﴾ خبر ثان - لان - أوصفة (لواقع) أو هو جملة معترضة ، و (من دافع) إما مبتدأ للظرف أو مرتفع به على الفاعلية ، و (من) مزيدة للتأكيد ولا يخفى ما في الكلام من تأكيد الحكم وتقريره ؛ وقد روى أن عمر رضي الله تعالى عنه قرأ من أول السورة إلى هنا فبكى ثم بكى حتى عيد من وجعه وكان عشرين يوماً ، وأخرج أحمد . وسعيد بن منصور . وابن سعد عن جبير بن مطعم قال : قدمت المدينة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأكله في أسارى بدر فدفعت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب فسمعتة يقرأ (والطور) إلى (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) فكأنما صدع قلبي ، وفي رواية فأسلمت خوفاً من نزول العذاب وما كنت أظن أن أقوم من مقامى حتى يقع بي العذاب ، وهو لا يأتى أن يكون المراد الوقوع يوم القيامة (من غريب ما يحكى) أن شخصاً رأى مكتوباً في كفه خمس واوات فعبرت له بخير فسأل ابن سيرين فقال : تهاياً لما لا يسر فقال له : من أين أخذت هذا ؟ فقال : من قوله عز وجل : (والطور) إلى (إن عذاب ربك لواقع) فما مضى يوماً أو ثلاثة حتى أحيط بذلك الشخص ، وقوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۝٩ ﴾ منصوب على الظرفية (١) وناصبه (واقع) أو (دافع) أو معنى النفي وإيهام أنه لا ينتفى دفعه في غير ذلك اليوم بناءً على اعتبار المفهوم لاضرير فيه لعدم مخالفته للواقع لانه تعالى أمهاتهم في الدنيا وما أمهاتهم ، ومنع مكى أن يعمل فيه - واقع - ولم يذكر دليل المنع ولا دليل له فيما يظهر ، ومعنى (تمور) تضطرب كما قال ابن عباس أى ترتج وهي في مكانها ، وفي رواية عنه تشقق ، وقال مجاهد : تدور ، وأصل المور التردد في المجى والذهاب ، وقيل : التحرك في تموج ، وقيل : الجريان السريع ، ويقال للجري مطلقاً وأنشدوا للأعشى

كان مشيتها من بيت جاريتها (مور السحابة لاريت ولا عجل)

﴿ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۝١٠ ﴾ عن وجه الارض فتكون هباءً منبثاً ، والإتيان بالمصدرين للايدان بغرابتهما وخروجهما عن الحدود المعهودة أى موراً عجيباً وسيراً بديعاً لا يدرك كنههما ﴿ فَوَيْلٌ لِلْيَوْمِئِذٍ ﴾ أى إذا وقع ذلك (٢) أو إذا كان الامر كما ذكر فويل يوم إذ يقع ذلك ﴿ لِلْمُكَذِّبِينَ ۝١١ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ ۝١٢ ﴾ أى في اندفاع عجيب في الاباطيل والاكاذيب يلعبون ، وأصل الخوض المشى في الماء ثم تجوز فيه عن الشروع

(١) لانه مفعول فيه (٢) يشير إلى أن الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر ، اه إدارة الطباعة

في كل شيء وغلب في الخوض في الباطل كالأحضار عام في كل شيء ثم غلب استعماله في الاحضار للعذاب هـ

(يَوْمَ يَدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً ١٣) أي يدفعون دفعاً عنيفاً شديداً بأن تغل أيديهم إلى أعناقهم وتجمع نواصيهم إلى أقدامهم فيدفعون إلى النار ويطحرون فيها، وقرأ زيد بن علي والسلي وأبو رجاء (يدعون) بسكون الدال وفتح العين من الدعاء فيكون (دعا) حالاً أي ينادون إليها مدعوين (١) و (يوم) إما بدل من يوم (تمور) أو ظرف لقول مقدر محكي به قوله تعالى: (هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكذَّبُونَ ١٤) أي فيقال لهم ذلك (يوم) الخ، ومعنى التكذيب بها تكذيبهم بالوحي الناطق بها، وقوله تعالى:

(أَفَسِحْرٌ هَذَا) توييخ وتقرير لهم حيث كانوا يسمونه سحراً كأنه قيل: كنتم تقولون للوحي الذي أنذركم بهذا سحراً أفهذا المصدق له سحر أيضاً وتقديم الخبر لأنه المقصود بالإنكار والمدار للتوييخ هـ
(أَمْ أَنْتُمْ لَا تَبْصُرُونَ ١٥) أي أم أنتم عمى عن الخبر به كما كنتم في الدنيا عمياً عن الخبر والفاء مؤذنة بما ذكر وذلك لأنها لما كانت تقتضي معطوفاً عليه يصح ترتيب الجملة أعني سحر هذا عليه وكانت هذه جملة واردة تقريباً مثل هذه النار الخ لم يكن بد من تقدير ذلك على وجه يصح الترتيب ويكون مدلولاً عليه من السياق فقدر كنتم تقولون إلى آخره، ودل عليه قوله تعالى: (في خوض يلعبون) وقوله سبحانه: (هذه النار التي كنتم بها تكذبون) وفي الكشف إن هذا نظير ما استدل بحجة فيقول الخصم: هذا باطل فتأتي بحجة أوضح من الأولى مسكته وتقول: أباطل هذا! تعيره بالالزام بأن مقاله الأولى كانت باطلة، وفي مثله جاز أن يقدر القول على معنى أفقول باطل هذا وأن لا يقدر لا بتنايه على كلام الخصم وهذا أبان، و(أم) كما هو الظاهر منقطة، وفي البحر لما قيل لهم: هذه النار وقفوا على الجهتين اللتين يمكن منهما دخول الشك في أنها النار وهي إما أن يكون ثم سحر يلبس ذات المرأى، وإما أن يكون في ناظر الناظر اختلال، والظاهر أنه جعل (أم) معادلة والأول أبعد مغزى •
(أَصْلَوْهَا فَأَصْبَرُوا أَوْ لَا تَصْبَرُوا) أي ادخلوها وقاسوا شدائد ما فعلوا ما شئتم من الصبر وعدمه •

(سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ) أي الأمران سواء عليكم في عدم النفع إذ كل لا يدفع العذاب ولا يخففه - فسواء - خبر مبتدأ محذوف وصح الإخبار به عن المثني لأنه مصدر في الأصل، وجوز كونه مبتدأ محذوف الخبر وليس بذلك، وقوله تعالى: (إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٦) تعليل للاستواء فإن الجزاء حيث كان متحتم الوقوع لسبق الوعيد به وقضائه سبحانه إياه بمقتضى عدله كان الصبر وعدمه مستويين في عدم النفع •

(إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ١٧) شروع في ذكر حال المؤمنين بعد ذكر حال الكافرين كما هو عادة القرآن الجليل في الترهيب والترغيب، وجوز أن يكون من جملة المقول للكفار إذ ذاك زيادة في غمهم وتنكيدهم والأول أظهر، والتنوين في الموضوعين للتعظيم أي في جنات عظيمة ونعيم عظيم، وجوز أن يكون للنوعية أي نوع من الجنات، ونوع من النعيم مخصوصين بهم وكونه عوضاً عن المضاف إليه أي جناتهم ونعيمهم ليس بالقوى كما لا يخفى هـ
(فَأَكْهِنَ) متلذذين بماء آتاهم ربهم من الاحسان، وقرئ - فكهين - بلا ألف، ونصبه في القراءتين على الحال من الضمير المستتر في الجار والمجرور أعني في جنات الواقع خبراً لأن، وقرأ خالد - فاكهون - بالرفع على أنه

(١) الحال مقدره لأن الدفع بعد الدعوة، وقيل: إنها مقارنة باجراء قرب الوقوع مجرى المقارنة؛ وفيه نظر

الخبر ، وفي جنات متعلق به لكنه قدم عليه للاهتمام ، ومن أجاز تعدد الخبر أجاز أن يكون خبراً بعد خبر ﴿وَوَقَّاهُمْ رَبَّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ١٨﴾ عطف على (في جنات) على تقدير كونه خبراً كأنه قيل: استقروا (في جنات) (ووقاهم ربهم) الخ، أو على (أتاهم) إن جعلت (ما) مصدرية أي فأكهين بإيتائهم ربهم ووقايتهم عذاب الجحيم، ولم يجوز كثير عطفه عليه إن جعلت موصولة إذ يكون التقدير فأكهين بالذي وقاهم ربهم فلا يكون راجعاً إلى الموصول، وجوز به بعض بتقدير الراجع أي وقاهم به على أن الباء للبابسة ، وفي الكشف لم يحمل على حذف الراجع لكثرة الحذف ولو درج لصباً ، والفعل من المتعدى إلى ثلاثة مفاعيل وهو مسمرع عند بعضهم ، ولا يخفى أنه وجه شديد أيضاً ، والمعنى عليه أسد لأن الفكاهة تلذذ يشتغل به صاحبه والتلذذ بالآيتاء يحتمل التجدد باعتبار تعدد المؤتى إما بالوقاية أي على تقدير المصدرية فلا ، وأقول لعله هو المنساق إلى الذهن، وجوز أن يكون حالاً بتقدير قد أو بدونه إما من المستكن في الخبر أو في الحال. وإمامنا فاعل آتى. أو من مفعوله. أو منهما، وإظهار الرب في موقع الاضمار مضافاً إلى ضميرهم للتشريف والتعليل، وقرأ أبو حنيفة (وقاهم) بتشديد القاف ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾ أي يقال لهم (كلوا واشربوا) أكلا وشرباً هنيئاً ، أو طعاماً وشرباً هنيئاً ، فالكلام بتقدير القول ، و(هنيئاً) نصب على المصدرية لانه صفة مصدر . أو على أنه مفعول به ، وأياً ما كان فقد تنازعه الفعلان ، والهنئ كل ما لا يلحق فيه مشقة ولا يعقب وخامة ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٩﴾ أي بسببه أو بمقابلته والباء عليهما متعلق - بكلوا واشربوا - على التنازع ، وجوز الزمخشري كونها زائدة وما بعدها فاعل هنيئاً كما في قول كثير :

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلحت (١)

فإن ما فيه فاعل هنيئاً على أنه صفة في الاصل بمعنى المصدر المحذوف فعله وجوبا لكثرة الاستعمال كأنه قيل : هنو لعزة المستحل من أعراضنا ، وحيثنذا يجوز أن يجعل ما هنا فاعلاً على زيادة الباء على معنى هنأم ما كنتم تعملون يجوز أن يجعل الفاعل مضمراً راجعاً إلى الأكل أو الشرب المدلول عليه بفعله ، وفيه أن الزيادة في الفاعل لم تثبت سماعاً في السعة في غير فاعل كفي على خلاف ولا هي قياسية في مثل هذا ومع ذلك يحتاج الكلام إلى تقديره مضاف أي جزاء ما كنتم الخ، وفيه نوع تكلف ﴿مُتَّكِنِينَ﴾ نصب على الحال قال أبو البقاء : من الضمير في (كلوا) أو في (وقاهم) أو في (أتاهم) أو في (فأكهين) أو في الظرف يعني في جنات، واستظهر أبو حيان الأخير ﴿عَلَى سُرُرٍ﴾ جمع سرير معروف ، ويجمع على أسرة وهو من السرور إذ كان لأولى النعمة ، وتسمية سرير الميت به للتفاؤل بالسرور الذي يلحق الميت برجوعه إلى جوار الله تعالى وخلاصه من سجن الدنيا، وقرأ أبو السمال سرر بفتح الراء وهي لغة لكلب في المضعف فراراً من توالي ضميتين مع التضعيف •

(١) هذا البيت من قصيدة مشهورة لكثير أولها

خليلى هذا ربع عزة فاعقلا قلو صكاً ثم احللا حيث حلت

قيل فإن كثير في حلقة البصرة ينشد أشعاره فمرت به عزة مع زوجها فقال لها : أغضيه فاستحييت من ذلك فقال لتفضيه أو لأضربك فذنت من الحلقة فأغضبه ، وذلك أن قالت : هذا وهذا بضم الشاعر فقال ذلك.

(مَصْفُوفَةٌ) مجعولة على صف وخط مستو (وَزَوْجُهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ۲۰) أى قرناهم بهن - قاله الراغب - ثم قال : ولم يجئ في القرآن زوجناهم حوراً كما يقال زوجته امرأة تنبها على أن ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بيننا من المناكحة ، وقال الفراء : تزوجت بامرأة لغة أزد شنوءة ، والمشهور أن التزوج متعد إلى مفعول واحد بنفسه و التزويج متعد بنفسه إلى مفعولين ، وقيل : فيما هنا أن الباء لتضمين الفعل معنى القران أو الالتصاق ، واعتراض بأنه يقتضى معنى التزويج بالعقد وهو لا يناسب المقام إذ العقد لا يكون فى الجنة لأنها ليست دار تكليف أو أنها للسبية و التزويج ليس بمعنى الانكاح بل بمعنى تصيرهم زوجين زوجين أى صيرناهم كذلك بسبب حور عين ، وقرأ عكرمة بحور عين على إضافة الموصوف إلى صفته بالتأويل المشهور ، وقوله تعالى :

(وَالَّذِينَ آمَنُوا) الخ كلام مستأنف مسوق لبيان حال طائفة من أهل الجنة إثر بيان حال الكل وهم الذين شاركتهم ذريتهم فى الإيمان ، والموصول مبتدأ خبره ألحقنا بهم ، وقوله تعالى : (وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) عطف على آمنوا ، وقيل اعتراض للتعليل ، وقوله تعالى : (بِإِيمَانٍ) متعلق بالاتباع أى أتبعتم ذريتهم بإيمان فى الجملة قاصر عن رتبة إيمان الآباء إما بنفسه بناء على تفاوت مراتب نفس الإيمان ، وإما باعتبار عدم انضمام أعمال مثل أعمال الآباء إليه ، واعتبار هذا القيد للايدان بثبوت الحكم فى الإيمان الكامل أصالة للإلحاق قيل : هو حال من الذرية ، وقيل : من الضمير وتنوينه للتعظيم ، وقيل : منهما وتنوينه للتشكيروالمعول عليه ما قدمنا (وَالْحَقَّقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) فى الدرجة . أخرج سعيد بن منصور ، وهناد . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم . والحاكم . والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : «إن الله تعالى ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وإن كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ الآية » وأخرجه البزار . وابن مردويه عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى رواية ابن مردويه . والطبرانى عنه أنه قال : «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال له : إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك فيقول : يارب قد عملت لى ولهم فيؤمر بإلحاقهم به » وقرأ ابن عباس الآية ، وظاهر الاخبار أن المراد بإلحاقهم بهم إسكانهم معهم لا مجرد رفعهم اليهم واتصالهم بهم أحياناً ولو للزيارة . وثبت ذلك على العموم لا يبعد من فضل الله عز وجل ، وما قيل : لعله مخصوص ببعض دون بعض تحجير لإحسانه الواسع جل شأنه ، وقد يستأنس للتخصيص بما روى عن ابن عباس إن الذين آمنوا المهاجرون والانصار ، والذرية التابعون لكن لا أظن صحته (وَمَا أَلْتَمَسْتُمْ) أى وما نقصنا الآباء بهذا الإلحاق (مَنْ عَمَلَهُمْ) أى من ثواب عملهم (مَنْ شَاءَ) أى شيئاً بأن أعطينا بعض مثوباتهم أبناءهم فنقص مثوباتهم وتنحط درجاتهم وإنما رفعناهم إلى منزلتهم بمحض التفضل والاحسان ، وقال ابن زيد - الضمير عائد على الآباء أى وما نقصنا الآباء الملحقين من جزاء عملهم الحسن والقيح شيئاً بل فعلنا ذلك بهم بعد مجازاتهم بأعمالهم كلاً - وليس بشئ وإن قال أبو حيان يحسن هذا الاحتمال قوله تعالى : (كل امرئ بما كسب رهين) وإلى الأول ذهب ابن عباس : وابن جبير . والجمهور . والآية على ما ذهب إليه المعظم فى الكبار من الذرية ، وقال منذر بن سعيد : هى فى الصغار • وروى عن الخبر . والضحاك أنهما قالوا : إن الله تعالى يلحق الآباء الصغار وإن لم يبلغوا زمن الإيمان بأبائهم

المؤمنين ، وجعل بايمان عليه متعلقاً بالحقنا أى الحقنا بسبب إيمان الآباء بهم ذريتهم الصغار الذين ماتوا ولم يبلغوا التكليف فهم في الجنة مع آبائهم قيل : و كأن من يقول بذلك يفسر (اتبعتم ذريتهم) بماتوا ودرجوا على أثرهم قبل أن يبلغوا الحلم ، وجوز أن يتعلق بايمان باتبعتم على معنى اتبعوهم بهذا الوصف بأن حكم لهم به تبعاً لآبائهم فكانوا مؤمنين حكماً لصغرهم وإيمان آبائهم ، والصغير يحكم بايمانه تبعاً لأحد أبويه المؤمن والكامل كما ترى ، وقيل : الموصول معطوف على حور ، والمعنى قرناهم بالحور وبالذين آمنوا أى بالرفقاء والجلساء منهم فيتمتعون تارة بملاعبة الحور ؛ وأخرى بمؤانسة الاخوان المؤمنين ، وقوله تعالى : (واتبعتمهم) عطف على زوجانهم ، وقوله سبحانه : بايمان متعلق بما بعده أى بسبب إيمان عظيم رفيع المحل ، وهو إيمان الآباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم ليطمئنون سرورهم ويكمل نعيمهم ، أو بسبب إيمان داني المنزلة وهو إيمان الذرية كأنه قيل : بشئ من الايمان لا يؤهلهم لدرجة الآباء الحقناهم بهم ، وصنيع الزمخشري ظاهر في اختيار العطف على حور فقد ذكره وجهاً أول ، وتعقبه أبو حيان بأنه لا يتخيل ذلك أحد غير هذا الرجل ، وهو تخيل أعجمي يخالف لفهم العربي القح كابن عباس . وغيره ، وقيل عليه : إنه تعصب منه ، والانصاف أن المتبادر الاستئناف ، وإن أحسن الأوجه في الآية وأوفقه للمقام ما تقدم .

وقرأ أبو عمرو (واتبعناهم) بقطع الهمزة وفتحها ، وإسكان التاء ، ونون بعد العين وألف بعدها أى جعلناهم تابعين لهم في الايمان ، وقرأ أيضاً ذرياتهم جمعاً نصباً ، وابن عامر كذلك رفعاً ، وقرأ ذرياتهم بكسر الذال (واتبعتم ذريتهم) بناء الفاعل ، ونصب ذريتهم على المفعولية ، وقرأ الحسن . وابن كثير - ألتناهم - بكسر اللام من ألت يألت كعلم يعلم ، وعلى قراءة الجمهور من باب ضرب يضرب ، وابن هرمرز ألتناهم بالمد من ألت يؤولت ، وابن مسعود . وأنى ألتناهم من لات يليت وهي قراءة طلحة . والاعمش ، ورويت عن شبل . وابن كثير ، وعن طلحة . والاعمش أيضاً - ألتناهم - بفتح اللام ، قال سهل : لا يجوز فتح اللام من غير ألف بحال وأنكر أيضاً ألتناهم بالمد ، وقال لا يروى عن أحد ولا يدل عليه تفسير ولا عريية - وليس كما قال - بل نقل أهل اللغة ألت بالمد كما قرأ هرمرز ، وقرئ وما ألتناهم من وات يلت ، ومعنى الكل واحد ، وجاء ألت بمعنى غلظ يروى أن رجلاً قام إلى عمر رضى الله تعالى عنه فوعظه فقال :

لا تألت على أمير المؤمنين أى لا تغلظ عليه (كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ) أى بكسبه وعمله (رَهْنٌ ٢١) أى مرهون عند الله كأن الكسب بمنزلة الدين ونفس العبد بمنزلة الرهن ولا ينفك الرهن ما لم يؤد الدين فان كان العمل صالحاً فقد أدى لأن العمل الصالح يقبله ربه سبحانه ويصعد اليه عز وجل وإن كان غير ذلك فلا أداء فلا خلاص إذ لا يصعد اليه سبحانه غير الطيب ، ولذا قال جل وعلا : (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين) فان المراد كل نفس رهن بكسبها عند الله تعالى غير مفكوك إلا أصحاب اليمين فانهم فكوا عنه رقابهم بما أطابوه من كسبهم .

ووجه الاتصال على هذا أنه سبحانه لما ذكر حال المتقين وأنه عز وجل وفر عليهم ما أعد لهم من الثواب والتفضل عقب بذلك الكلام ليدل على أنهم فكوا رقابهم وخلصوها وغيرهم بقى معذباً لأنه لم ينفك رقبته ، وكان - رهنه من حيث الظاهر أن يكون عقيب قوله تعالى : (هو البر الرحيم) ليكون كلاماً راجعاً إلى حال الفريقين - الله - والمتقين - وإنما جعل متخللاً بين أجزية المتقين عقيب ذكر توفير ما أعد لهم ، قال في الكشف :

ليدل على أن الخلاص من بعض أجزيتهم أيضاً ويلزم أن عدم الخلاص جزاء المقابلين من طريق الايمان وموقعه موقع الاعتراض تحقيقاً لتوفير ما عدد لأنه إنما يكون بعد الخلاص ، وفيه إيمان إلى أن إلحاق الأبناء إنما كان تفضلاً على الآباء لا على الأبناء ابتداءً لأن التفضل فرع الفك وهؤلاء هم الذين فكوا فاستحقوا التفضل ، وجعله استثناءً بيانياً لهذا المعنى كما فعل الطيبي بعيد ، وقيل : (رهين) فعيل بمعنى الفاعل والمعنى كل امرئ بما كسب راهن أي دائم ثابت ، وفي الارشاد أنه أنسب بالمقام فإن الدوام يقتضى عدم المفارقة بين المرء وعمله ، ومن ضرورته أن لا ينقص من ثواب الآباء شيئاً ، فالجملة تعليل لما قبلها ، وأنت تعلم أن فعلاً بمعنى المفعول أسرع تبادراً إلى الذهن فاعتباره أولى ووجه الاتصال عليه أوفق وألطف كما لا يخفى •

(وَأَمَدَدْنَهُمْ بِفَكْهَةٍ وَلَحْمٍ مَّا يَشْتَهُونَ ١٢) أي وزدناهم على ما كان لهم من مبادئ التنعم وقتاً فوقتاً بما يشتهون من فنون النعماء والأوان الآلاء ، وأصل المد الجر ، ومنه المدة للوقت الممتد ثم شاع في الزيادة ، وغلب الإمداد في المحبوب ، والمد في المكروه وكونه وقتاً بعد وقت مفهوم المد نفسه (يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأْسًا) أي يتجاذبون في الجنة هم وجلساؤهم تجاذب ملاءمة كما يفعل ذلك الندامى بينهم في الدنيا لشدة سرورهم قال الاخطل : نازعته طيب الراح الشمول وقد صاح الدجاج وحانت وقعة السارى

وقيل : التنازع مجاز عن التعاطي ، والكأس مؤنث سماعي كالخمر ، ولا تسمى كأساً على المشهور إلا إذا امتلأت خمرأ أو كانت قريبة من الامتلاء ، وقد تطلق على الخمر نفسها مجازاً لعلاقة المجاورة ، وقال الراغب : الكأس الإماء بما فيه من الشراب ويسمى كل واحد منهما بانفراده كأساً ، وفسرها بعضهم هنا بالإماء بما فيه من الخمر ، وبعضهم بالخمر ، والاول أوفق بالتجاذب ، والثاني بقوله سبحانه : (لَأَلْغُو فِيهَا) أي في شربها حيث لا يتكلمون في أثناء الشرب بلفظ الحديث وسقط الكلام (وَلَا تَأْتِيهِمْ) ولا يفعلون ما يؤثم به فاعله أي ينسب إلى الأثم لو فعله في دار التكليف كما هو ديدن الندامى في الدنيا وإنما يتكلمون بالحكم وأحسن الكلام ويفعلون ما يفعله الكرام ، وقرأ ابن كثير . وأبو عمرو (لالغو) (ولا تأثم) بفتحهما (وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ) أي بالكأس (غُلَّانٌ لَهُمْ) أي بمالك مختصون بهم كما يؤذن به اللام ولم يقل غلبنهم بالاضافة لئلا يتوهم أنهم الذين كانوا يخدمونهم في الدنيا فيشفق كل من خدم أحداً في الدنيا أن يكون عادماً له في الجنة فيحزن بكونه لا يزال تابعا ، وقيل : أولادهم الذين سبقوم فالاختصاص بالولادة لا بالملك ، وفيه أن التعبير عنهم بالغلان غير مناسب وكذا نسبة الخدمة إلى الأولاد لا تناسب مقام الامتنان (كَأْسًا لَهُمْ لَوْلَوْ مَكْنُونٌ ١٤) مصون في الصدف لم تنله الايدي - كما قال ابن جبير - ووجه الشبه البياض والصفاء ، وجوز أن يراد بمكنون مخزون لأنه لا يخزن إلا الحسن الغالى الثمن ، أخرج عبد الرزاق . وابن جرير . وابن المنذر عن قتادة قال : « بلغني أنه قيل : يا رسول الله هذا الخادم مثل اللؤلؤ فكيف بالخدم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « والذي نفسى بيده إن فضل ما بينهم كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وروى « أن أدنى أهل الجنة منزلة من ينادى الخادم من خدامه فيجئ ألف يابه ليك ليك » •

(وَأَقْبَلْ بِمَعْضُومٍ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ٢٥) أي يسأل كل بعض منهم بعضاً آخر عن أحواله وأعماله فيكون

كل بعض سائلا ومسئولا لا أنه يسأل بعض معين منهم بعضاً آخر معيناً ثم هذا التساؤل في الجنة كما هو الظاهر، وحكى الطبري عن ابن عباس أنه إذا بعثوا في النفخة الثانية ولا أراه يصح عنه لبعده جداً (قالوا) أي المسئولون وهم كل واحد منهم في الحقيقة (إنا كنا قبل) أي قبل هذا الحال (في أهلنا مشفقين ٢٦) أرقاء القلوب خائفين من عصيان الله عز وجل معتنين بطاعته سبحانه ، أو وجلين من العاقبة ، و (في أهلنا) قيل : يحتمل أنه كناية عن كون ذلك في الدنيا، ويحتمل أن يكون يائناً لكون إشفاقهم كان فيهم وفي أهلهم لتبعيتهم لهم في العادة ويكون قوله تعالى : (فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا) أي بالرحمة والتوفيق (وَوَقْنَا عَذَابَ السُّمُومِ ٢٧) أي عذاب النار النافذة في المسام نفوذ السموم وهو الريح الحارة المعروفة ، ووجه الشبه وإن كان في النار أقوى لكنه في ريح السموم لمشاهدته في الدنيا أعرف فلذا جعل مشبهاً به ، وقال الحسن : (السموم) اسم من أسماء جهنم عاماً لهم ولأهلهم، فالمراد بيان ما من الله تعالى به عليهم من اتباع أهلهم لهم، وقيل : ذكر (في أهلنا) لإثبات خوفهم في سائر الأوقات والأحوال بطريق الأولى فإن كونهم بين أهلهم مظنة الأمن ولا أرى فيه بأساً ، نعم كون ذلك لأن السؤال عما اختصوا به من الكرامة دون أهلهم ليس بشئ ، وقيل : لعل الأولى أن يجعل ذلك إشارة إلى الشفقة على خلق الله تعالى كما أن قوله عز وجل : (إنا كنا من قبل ندعوه) إلى آخره إشارة إلى التعظيم لامر الله تعالى وترك العاطف يجعل الثاني يائناً للأول ادعاءً للمبالغة في وجوب عدم انفكك كل منهما للآخر ولا يخفى ما فيه ، والذي يظهر أن هذا إشارة إلى الرجاء وترك العطف لقصد تعداد ما كانوا عليه أي إنا كنا من قبل ذلك نعبده تعالى ونسأله الوقاية (إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ) أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الاحسان - كبر في يمينه - أي صدق لأن الصدق إحسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير، وأبى الله تعالى حجه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة ، وأبى فلان على أصحابه أي علام لأنه غالباً ينشأ عن الاحسان لهم ففسيره باللطيف كما روى عن ابن عباس ، أو العالي في صفاته ، أو خالق البر ، أو الصادق فيما وعد أوليائه كما روى عن ابن جريج بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقات ، أو غايات ذلك البر (الرَّحِيمِ) الكثير الرحمة الذي إذا عبداً تاب وإذ أسئل أجاب ، وقرأ أبو حيوة (ووقانا) بتشديد القاف ، والحسن . وأبو جعفر . ونافع . والكسائي (أنه) بفتح الهمزة لتقدير لام الجر التعليلية قبلها أي لأنه (فَذَكَرْ) فأنبت على ما أنت عليه من التذكير بما أنزل عليك من الآيات والذكر الحكيم ولا تكترث بما يقولون بما لا خير فيه من الأباطيل •

(قَمَأُ أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ) هو الذي يخبر بالغيب بضرب من الظن ، وخص الراغب الكاهن بمن يخبر بالأخبار الماضية الخفية كذلك، والعرف بمن يخبر بالأخبار المستقبلية كذلك ، والمشهور في الكهانة الاستمداد

من الجن في الإخبار عن الغيب ، والباء في (بكاهن) مزيدة للتأكيد أي ما أنت كاهن (وَلَا يَجْنُونَ ٢٩) واختلف في باء (بنعمة) فقال أبو البقاء : للملابسة ، والجار والمجرور في موضع الحال والعامل فيه كاهن ، أو مجنون ، والتقدير ما أنت كاهن ولا مجنون ، ملتبساً بنعمة ربك وهي حال لازمة لأنه عليه الصلاة والسلام مازال ملتبساً بنعمة ربه عز وجل ، وقيل : للقسم فنعمة ربك مقسم به ، وجواب القسم ما علم من الكلام وهو - ما أنت بكاهن ولا مجنون - وهذا كما تقول : ما زيد والله بقائم وهو بعيد ، والإقرب عندي أن الباء للسبية

وهو متعلق بمضمون الكلام، والمعنى اتنى عنك الكهانة والجنون بسبب نعمة الله تعالى عليك، وهذا كما تقول ماأنا معسر بحمد الله تعالى وإغنائه، والمراد الرد على قائل ذلك، وإبطال مقاتلهم فيه عليه الصلاة والسلام وإلا فلا امتنان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بانتفاء ما ذكر مع انتفائه عن أكثر الناس، وقيل: الامتنان بانتفاء ذلك بسبب النعمة المراد بها ماأوتيه صلى الله تعالى عليه وسلم من صدق النبوة ورجاحة العقل التي لم يوتها أحد قبله، والقائلون بذلك هم الكفرة قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون، وعن قال كاهن: شيبة بن ربيعة، وعن قال مجنون: عقبة بن أبي معيط (أَمْ يَقُولُونَ) أى بل يقولون (شَاعِرٌ) أى هو شاعر (تَرَبَّصْ) أى تنتظر (بِهِ رَبِّبَ الْمُنُونِ ٣٠) أى الدهر، وهو فعول من المن بمعنى القطع لأنه يقطع الأعمار وغيرها، ومنه جبل منين أى مقطوع، والريب مصدر رابه إذا ألقه أريد به حوادث الدهر وصروفه لأنها تقلق النفوس وعبر عنها بالمصدر مبالغة، وجوز أن يكون من راب عليه الدهر أى نزل، والمراد بنزوله إهلاله، وتفسير المنون بالدهر مروى عن مجاهد. وعليه قول الشاعر:

(تربص بها ريب المنون) اعلمها تطلق يوماً أو يموت حليها

وبيت أبي ذؤيب

أمن (المنون وريبه) يتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

قيل: ظاهره ذلك، وكذلك قول الأعشى:

أَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْشَى أَضْرَبَهُ (ريب المنون) ودهر متبل خبل

ولهذا أنشده الجوهري شاهداً له، وأخرج ابن جرير. وغيره عن ابن عباس تفسيره بالموت وهو مشترك بين المعنيين فقد قال المرزوقى فى شرح بيت أبى ذؤيب المار آتفا: المنون قد يراد به الدهر فيذكر وتكون الرواية ريبه، وقد يراد به المنية فيؤنث، وقد روى ريبها، وقد يرجع له ضمير الجمع لقصد أنواع المنايا وريبها نزولها انتهى فلا تغفل، وهو أيضاً من المن بمعنى القطع فإها قاطعة الأمانى واللذات، ولذا قيل: المنية تقطع الأمانة، وريب المنون عليه نزول المنية، وجوز أن يكون بمعنى حادث الموت على أن الإضافة بيانية، روى أن قريشاً اجتمعت فى دار الندوة وكثرت آراؤهم فيه عليه الصلاة والسلام حتى قال قائل منهم وهم بنو عبد الدار - كما قال الضحاك - تربصوا به ريب المنون فإه شاعر سيهلك كما هلك زهير. والنابغة والأعشى فاقتروا على هذه المقالة فنزلت، وقرأ زيد بن على (يتربص) بالياء مبنياً للمفعول، وقرئ (ريب) بالرفع على النيابة • (قُلْ تَرَبَّصُوا) تهكم بهم، وتهديد لهم (فَأَنى مَعَكُمْ مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ ٣١) أتربص هلاكم كما تتربصون هلاكى، وفيه عدة كريمة بإهلاكمهم (أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ) أى عقولهم وكانت قريش يدعون أهل الأحلام والنهى - وذلك على ما قال الجاحظ - لأن جميع العالم يأتونهم ويخالطونهم وبذلك يكمل العقل وهو يكمل بالمسافرة وزيادة رؤية البلاد المختلفة والاماكن المتباينة ومصاحبة ذوى الاخلاق المتفاوتة وقد حصل لهم الغرض بدون مشقة، وقيل لعمر بن العاص: ما بال قومك لم يؤمنوا وقد وصفهم الله تعالى بالعقل؟ فقال: تلك عقول كادها الله عز وجل أى لم يصحبها التوفيق فلذا لم يؤمنوا وكفروا - وأنا لأرى فى الآية دلالة على رجحان عقولهم.

ولعلها تدل على ضد ذلك (بهذا) التناقص في المقال فان السكاهن والشاعر يكونان ذا عقل تام وفطنة وقادة والمجنون مغطى عقله مخنل فـكره وهذا يعرب عن أن القوم لتحيرهم وعصبيتهم وقعدوا في حيص بيص حتى اضطربت عقولهم وتناقضت أقرالهم و كذبوا أنفسهم من حيث لا يشعرون ، وأمر الاحلام بذلك مجاز عن التأدية اليه بعلاقة السببية كما قيل ، وقيل : جعلت الاحلام آمرة على الاستعارة الممكنة فتشبه الاحلام بسطان مطاع تشبها مضمرأ في النفس، وثبت له الامر على طريق التخيل (أم هم قوم طاغون ٢٢) مجاوزون الحدود في المكابرة والعناد لا يحومون حول الرشد والسداد ولذلك يقولون ما يقولون من الاكاذيب المحضه الخارجة عن دائرة العقول ، وقرأ مجاهد (بل هم) (أم يقولون تقوله) أي اختلقه من تلقاء نفسه .

وقال ابن عطية : معناه قال : عن الغير أنه قاله فهو عبارة عن كذب مخصوص، وضمير المفعول للقرآن (بل لا يؤمنون ٢٣) فلكفرهم وعنادهم يرمون بهذه الاباطيل كيف لا ومارسوا الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا واحد من العرب فكيف أتى بما عجز عنه كافة الامم من العرب والعجم (فليأتوا بحديث مثله) مماثل القرآن في النعوت التي استقل بها من حيث النظم ومن حيث المعنى (إن كانوا صدقين ٢٤) فيما زعموا فان صدقهم في ذلك يستدعي قدرتهم على الاتيان بمثله بقضية مشاركتهم له عليه الصلاة والسلام في البشرية والعربية مع ما بهم من طول الممارسة للخطب والاشعار، وكثرة المزاولة لاساليب النظم والنثر، والمبالغة في حفظ الوقائع والأيام ؛ ولا ريب في أن القدرة على الشئ من موجبات الاتيان به ودواعي الامر بذلك ، فالكلام رد الاقوال المذكورة في حقه عليه الصلاة والسلام ، والقرآن بالتحدى فاذا تحدوا وعجزوا علم رد ما قالوه وصحة المدعى ، وجوز أن يكون ردأ لزعمهم التقول خاصة فان غيره مما تقدم حتى الكهانة كما لا يخفى أظهر فساداً منه ومع ذلك إذا ظهر فساد زعم التقول ظهر فساد غيره بطريق اللزوم، وقرأ الجحدري، وأبو السمال بحديث مثله على الاضافة أي بحديث رجل مثل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في كونه أمياً لم يصحب أهل العلم ولا رحل عن بلده ، أو مثله في كونه واحداً منهم فلا يـوز أن يكون في العرب مثله في الفصاحة فليات بمثل ما أتى به ولن يقدر على ذلك أبداً (أم خلقوا من غير شئ) أي أم أحدثوا وقدروا هذا التقدير البديع من غير مقدر وخالق ، وقال الطبري: المراد أم خلقوا من غير شئ حتى فهم لا يؤمرون ولا ينهاون كالجمادات، وقيل: المعنى أم خلقوا من غير علة ولا غاية ثواب وعقاب فهم لذلك لا يسمعون، و(من) عليه للسببية، وعلى ما تقدم لا ابتداء الغاية والمعول عليه من الأقوال ما قدمنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح له، ويؤيده قوله سبحانه: (أم هم الخلقون ٢٥) أي الذين خلقوا أنفسهم فلذلك لا يعبدون الله عز وجل ولا ياتفتون إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ على القولين لا يظهر حسن المقابلة ، وإرادة خلقوا أنفسهم يشعر به قوله تعالى : (ام خلقوا السموات والأرض) إذ لو أريد العموم لعدم ذكر المفعول لم يظهر حسن المقابلة أيضاً، وقال ابن عطية: المراد أم الذين خلقوا الاشياء فهم لذلك يتكبرون ثم خص من تلك الاشياء السموات والأرض لعظمهما وشر فهما في المخلوقات وفيه ما سمعته (بل لا يؤقنون ٢٦) أي إذا سئلوا من خلقكم وخلق السموات

والأرض؟ قالوا: الله وهم غير موقنين بما قالوا إذ لو كانوا موقنين لما أعرضوا عن عبادته تعالى فان من عرف خالقه وأيقن به امثل أمره وانقاد له ﴿ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ﴾ أي خزائن رزقه تعالى ورحمته حتى يرزقوا النبوة من شاموا ، ويمسكوها عن شاموا ، وقال الرماني: خزائنه تعالى مقدوراته سبحانه ، وقال ابن عطية : المعنى أم عندهم الاستغناء عن الله تعالى في جميع الامور لان المال والصحة والعزة وغير ذلك من الاشياء من خزائن الله تعالى ، وقال الزهري : يريد بالخزائن العلم واستحسنه أبو حيان ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يعلم حاله منه ﴿ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ ۚ ﴾ (٣٧) الارباب الغالبون حتى يدبروا أمر الربوبية وينبوا الامور على إرادتهم ومشيتهم فالمسيطر الغالب ، وفي معناه قول ابن عباس : المساط القاهر وهو من سيطر على كذا إذا راقبه وأقام عليه وليس بصغراً كما يتوهم ولم يأت على هذه الزنة إلا خمسة ألفاظ أربعة من الصفات، وهي مهيمن ومسيطر. وميقر ومبيطر ، وواحد من الاسماء ، وهو مجمر اسم جبل ، وقرأ الاكثر (المصيطرون) بالصاد لمكان حرف الاستعلاء وهو الطاء ، وأشم خلف عن حمزة وخلاد عنه بخلاف الزاي ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ ﴾ هو ما يتوصل به إلى الامكنة العالية فيرجى به السلامة ثم جعل اسماً لكل ما يتوصل به إلى شيء رفيع كالسبب أي أم لهم سلم منصوب إلى السماء ﴿ يَسْتَمْعُونَ فِيهِ ﴾ أي صاعدين فيه على أن الجار والمجرور متعلق بكون خاص محذوف وقع حالا والظرفية على حقيقتها ، وقيل : هو متعلق - يستمعون - على تضمينه معنى الصعود •

وقال أبو حيان : أي يستمعون عليه أومنه إذ حروف الجر قد يسد بعضها مسد بعض ومفعول (يستمعون) محذوف أي كلام الله تعالى ، قيل : ولو نزل منزلة اللازم جاز ﴿ فَلَيَأْتِيَنَّ سُلْطَانٌ مِّنْهُ ﴾ (٣٨) أي بحجة واضحة تصدق استماعه ﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكِنَّ الْبَنُونَ ۚ ﴾ (٣٩) تسفيه لهم وتركيب لعقولهم ، وفيه إيذان بأن من هذارأيه لا يكاد يبعد من العقلاء فضلا عن الترقى إلى عالم الملكوت وسماع كلام ذي العزة والجبروت والالتفات إلى الخطاب لتشديد الإنكار والتوبيخ ﴿ أَمْ نَسَلُهُمْ أُجْرًا ﴾ أي على تبليغ الرسالة وهو رجوع إلى خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم وإعراض عنهم ﴿ فَهُمْ ﴾ لاجل ذلك ﴿ مَنْ مَّغْرَمٌ ﴾ مصدر ميمي من الغرم والغرامة وهو - كما قال الراغب - ما ينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جنائية منه ، فالكلام بتقدير مضاف أي من التزام مغرم ، وفسره الزمخشري بالتزام الانسان ما ليس عليه فلا حاجة إلى تقدير - لكن الذي تقتضيه اللغة هو الاول - ﴿ هُمُ الْمُتَقَلُّونَ ۚ ﴾ أي يحملون الثقل فلذلك لا يتبعونك ﴿ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ ﴾ أي اللوح المحفوظ المثبت فيه الغيوب ﴿ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ۚ ﴾ (٤١) منه ويخبرون به الناس - قاله ابن عباس - وقال ابن عطية : أم عندهم علم الغيب فهم يكتبون ما يزعمون للناس شرعاً ، وذلك عبادة الاوثان وتسيب السوائب وغير ذلك من سيرهم ، وقال قتادة : (أم عندهم الغيب) فهم يعلمون متى يموت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يتربصون به ، وفسر بعضهم (يكتبون) يحكمون ﴿ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا ﴾ بك وبشرعك وهو ما كان منهم في حقه ﷺ بدار الندوة مما هو معلوم من السير ، وهذا من الاخبار بالغيب فان قصة دار الندوة وقعت في وقت الهجرة وكان نزل للسورة قبلها كما تدل عليه الآثار ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ هم المذكورون المريدون كيداً عليه الصلاة والسلام ،

ووضع الموصول موضع ضميرهم للتسجيل عليهم بما في حيز الصلة من الكفر وتعليل الحكم به ، وجوز أن يراد جميع الكفرة وهم داخلون فيه دخولا أولياً ﴿ هُمُ الْمَكِيدُونَ ٤٢ ﴾ أي الذين يحيق بهم كيدهم ويعود عليهم وبالله لا من أرادوا أن يكيدوه وكان وبالله في حق أولئك قتلهم يوم بدر في السنة الخامسة عشر من النبوة قيل: ولذا وقعت كلمة (أم) مكررة هنا خمس عشرة مرة للإشارة لما ذكر ، ومثله على ما قال الشهاب: لا يستبعد من المعجزات القرآنية وإن كان الانتقال لمثله خفي ومناسبته أخفى ، وجوز أن يكون المعنى هم المغلوبون في الكيد من كيدته فكذته ﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ ﴾ يعينهم ويحرسهم من عذابه عز وجل •

﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٤٣ ﴾ أي عن إشرائهم على أن ما مصدرية ، أو عن شركة الذي يشركونه على أنها موصولة وقبلها مضاف مقدر والعائد محذوف ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا ﴾ قطعة فهو مفرد وقد قرئ في جميع القرآن كسفاً وكسفاً جمعاً وإفراداً إلا هنا فإنه على الافراد وحده ، وتنوينه للتفخيم أي وإن يروا كسفاً عظيماً ﴿ مِنْ السَّمَاءِ سَاقِطًا ﴾ • لتعذيبهم ﴿ يَقُولُوا ﴾ من فرط طغيانهم وعنادهم ﴿ سَحَابٌ ﴾ أي هو سحاب ﴿ مَرْكُومٌ ٤٤ ﴾ • متراكم ملقى بعضه على بعض أي هم في الطغيان بحيث لو أسقطنا عليهم حسباً قالوا ، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً لقالوا هو سحاب متراكم يطرنا ولم يصدقوا أنه كسف ساقط لعذابهم ﴿ فَذَرُّهُمْ ﴾ فدعهم غير مكترث بهم وهو على ما في البحر أمر موادة منسوخ بآية السيف ﴿ حَتَّى يَلْقُوا ﴾ وقرأ أبو حيوه يلقوا مضارع لقي ﴿ يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْعَقُونَ ٤٥ ﴾ على البناء للمفعول وهي قراءة عاصم وابن عامر. وزيد بن علي وأهل مكة في قول شبل بن عباد: من صعقته الصاعقة، أو من أصعقته، وقرأ الجمهور وأهل مكة في قول إسماعيل: يصعقون بفتح الياء والعين، والسلي بضم الياء وكسر العين من أصعق رباعياً، والمراد بذلك اليوم يوم بدر ، وقيل: وقت النفخة الأولى فإنه يصعق فيه من في السموات ومن في الأرض، وتعقب بأنه لا يصعق فيه إلا من كان حياً حينئذ وهؤلاء ليسوا كذلك وبأن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ أي شيئاً من الإغناء بدل من يومهم ، ولا ينبغي أن التعرض لبيان عدم نفع كيدهم يستدعي استعمالهم له طمعاً بالاتفافع به وليس ذلك إلا ما دبروه في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم من الكيد الذي من جملة مناصبتهم يوم بدر ، وأما النفخة الأولى فليست بما جرى في مدافعتة الكيد والحيل، وأجيب عن الأول بمنع اختصاص الصعق بالحى فالموتى أيضاً يصعقون وهم داخلون في عموم (من) وإن لم يكن صعقهم مثل صعق الأحياء من كل وجه وهو خلاف الظاهر فيحتاج إلى نقل صحيح ، وعن الثاني بأن الكلام على نهج قوله :

• على لاجب لا يهتدى بمناره • فالمعنى يوم لا يكون لهم كيد ولا إغناء وهو كثير في القرآن وباب من أبواب البلاغة والاحسان، وقيل: هو يوم القيامة - وعليه الجمهور - وفيه بحث ، وقيل: هو يوم موتهم ، وتعقب بأن فيه ما فيه مع أنه تأباه الإضافة المنبئة عن اختصاصه بهم فلا تغفل ﴿ وَلَا تَمُّ يُنصَرُونَ ٤٦ ﴾ من جهة الغير في دفع العذاب عنهم ﴿ وَأَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أي لهم ووضع الموصول موضع الضمير لما ذكر قبل وجوز العموم وهم داخلون دخولا أولياً ﴿ عَذَابًا ﴾ آخر ﴿ دُونَ ذَلِكَ ﴾ دون ما لا قوه من القتل أي قبله وهو - كما قال مجاهد -

القحط الذي أصابهم سبع سنين *

وعن ابن عباس هو ما كان عليهم يوم بدر والفتح ، وفسر (دون ذلك) بقبل يوم القيامة بناءً على كون يومهم الذي فيه يصعقون ذلك ، وعنه أيضاً . وعن البراء بن عازب أنه عذاب القبر وهو مبنى على نحو ذلك التفسير ، وذهب إليه بعضهم بناءً على أن (دون ذلك) بمعنى وراء ذلك كما في قوله * يريك القذى من دونها وهو دونها • وإذا فسر اليوم بيوم القيامة ونحوه ، و (دون ذلك) بقبله ، وأريد العموم من الموصول فهذا العذاب عذاب القبر ، أو المصائب الدنيوية ، وفي مصحف عبد الله - دون ذلك قريباً - ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٤٧ ﴾ إن الامر كما ذكر ، وفيه إشارة إلى أن فيهم من يعلم ذلك وإنما يصر على الكفر عناداً ، أو لا يعلمون شيئاً . ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ يأمهاتهم إلى يومهم الموعود وإبقائك فيما بينهم مع مقاساة الاحزان ومعاناة الهموم ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ أى فى حفظنا وحراستنا ، فالعين مجاز عن الحفظ ، ويتجاوز بها أيضاً عن الحافظ وهو مجاز مشهور ، وفى الكشف هو مثل أى بحيث نراك ونكلك ، وجمع العين هنا لإضافته إلى ضمير الجمع ووحده فى (طه) لإضافته إلى ضمير الواحد ، ولوح الزمخشري - فى سورة المؤمنين - إلى أن فائدة الجمع الدلالة على المبالغة فى الحفظ كأن معه من الله تعالى حفاظاً يكثرونه بأعينهم ، وقال العلامة الطيبي: إنه أفرد هنالك لافراد الفعل وهو كلامة موسى عليه السلام ، وههنا لما كان لتصوير الحبيب على المكاييد ومشاق التكاليف والطاعات ناسب الجمع لأنها أفعال كثيرة كل منها يحتاج إلى حراسة منه عز وجل انتهى ، ومن نظر بعين بصيرته علم من الآيتين الفرق بين الحبيب والكليم عليهما أفضل الصلاة وأكمل التسليم ، ثم إن الكلام فى نظير هذا على مذهب السلف مشهور ، وقرأ أبو السمال - بأعينا - بنون شدة ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ أى قل سبحان الله ملتبسا بحمده تعالى على نعمائه الفاتحة الحصر ، والمراد سبحانه تعالى واحمده ﴿ حِينَ تَقُومُ ٤٨ ﴾ من كل مجلس قاله عطاء . ومجاهد . وابن جبير ، وقد صح من رواية أبى داود . والنسائي . وغيرهما عن أبى برزة الاسلمى « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فسئل عن ذلك فقال : كفارة لما يكون فى المجلس » والآثار فى ذلك كثيرة ، وقيل : حين تقوم إلى الصلاة ، أخرج أبو عبيد . وابن المنذر عن سعيد بن المسيب قال : « حق على كل مسلم حين يقوم إلى الصلاة أن يقول : سبحان الله وبحمده لأن الله تعالى يقول لنيه صلى الله تعالى عليه وسلم : (وسبح بحمد ربك حين تقوم) » وأخرج سعيد بن منصور وغيره عن الضحاك أنه قال فى الآية : حين تقوم إلى صلاة تقول هؤلاء الكلمات « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وحكاها فى البحر عن ابن عباس ؛ وأخرج عنه ابن مردويه أنه قال : « سبح بحمد ربك حين تقوم من فراشك إلى أن تدخل فى الصلاة » وروى نحوه عن ابن السائب ، وقال زيد أسلم : « حين تقوم من القائلة والتسبيح إذ ذاك هو صلاة الظهر » وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَلَّيْلَ فَسَبِّحْهُ ﴾ أفراد لبعض الليل بالتسبيح لما أن العبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الرياء كما يلوح به تقديمه على الفعل ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ أى وقت إدبارها من آخر الليل أى غيبتها بضوء الصباح ، وقيل : التسبيح من الليل صلاة المغرب والعشاء ، (وإدبار النجوم) ركعتا الفجر ، وعن عمر رضى الله تعالى عنه .

وعلى كرم الله تعالى وجهه . وأبي هريرة . والحسن رضى الله تعالى عنهما التسييح من الليل النوافل ، و(إدبار النجوم) ركعتا الفجر ، وقرأسالم بن أبي الجعد . والمنهال بن عمرو . ويعقوب - أدبار - بفتح الهمزة جمع دبر بمعنى عقب أى فى أعقابها إذا غربت ، أو خفيت بشعاع الشمس *

هذا ونظم الآيات من قوله تعالى : (أم يقولون شاعر) إلى قوله سبحانه : (أم لهم إله غير الله) الخ فيه غرابة ولم أر أحداً كشف عن إثمهم كصاحب الكشف جزاه الله تعالى خيراً ، ولغاية حسنه - وكونه بما لا يزيد عليه - أحببت نقله بحذافيره لكن مع اختصار ما ، فأقول : قال : أو ما الزمخشري إلى وجهين فى ذلك فى قوله تعالى : (بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراء بل هو شاعر) : أحدهما أنه حكاية قولهم المضطرب على وجهه ، والثانى أنه تدرج منه سبحانه فى حكاية ما قالوه من المنكر إلى ما هو أدخل فيه ، والاول ضعيف فيما نحن فيه لأن ما سبق له الكلام ليس اضطراب أقوالهم فتحكى على ما هي عليه بل تسليته عليه الصلاة والسلام وأنه لا محالة ينتقم له منهم وأن العذاب المكذب به واقع بهم جزاءاً لتكذيبهم بالمنبئ والنبأ والمنبأ به ، فالمتعين هو الثانى ، ووجهه - والله تعالى أعلم - أن قوله : (فذكر) معناه إذ ثبت كون العذاب واقعاً وكون الفريقين المصدقين والمكذبين مجزيين بأعمالهم ، وإنك على الحق المبين الذى من كذب به استحق الهوان ، ومن صدق استحق الرضوان فدم على التذكير ولا تبال بما تكايد فإنك أنت الغالب حجة وسيفاً فى هذه الدار ، ومنزلة ورفعة فى دار القرار ، ومن قوله تعالى : (فما أنت) إلى قوله سبحانه : (هم المكيدون) تفصيل هذا المجمال مع التعريض بفساد مقالاتهم الحمقاء وأنهم بمراى من الله تعالى ومسمع فلا محالة ينتقم لنيبه عليه الصلاة والسلام منهم ، وفيه أن النبي ﷺ من الله تعالى بمكان لا يقادر قدره فهو شتم من عضد التسلى ، وقوله سبحانه : (فما أنت بنعمة ربك) الخ فيه أن من أنعم عليه بالنبوة يستحيل أن يكون أحدهذين ، وبدأ بقولهم المتناقض لنيبه أولاً على فساد آرائهم ويجعله دستوراً فى إعراضهم عن الحق وإيثار اتباع أهوائهم فما أبعد حال من كان أتقنهم رأياً وأرجحهم عقلاً وأبينهم آياً منذ ترعرع الى أن بلغ الأشد عن الجنون والكهانة على أنهما متناقضان لأن الكهان كانوا عندهم من كاملهم وكان قولهم إماماً متبعاً عندهم فأين الكهانة من الجنون ، ثم ترقى مضرباً إلى قولهم فيه وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه شاعر لأنه أدخل فى الكذب من الكاهن والمجنون وقدماً قيل : أحسن الشعر أ كذبه ليبين حال تلجلجهم واضطرابهم ، وقوله تعالى : (قل تریصوا) من باب المجازاة بمثل صنعهم وفيه تميم للوعيد ، فهذا باب من إنكارهم هدمه سبحانه أولاً لتلويحاً بقوله تعالى : (بنعمة ربك) وثانياً تصريحاً بقوله جل وعلا . (أم تأمرهم أحلامهم) كأنه قيل دعهم وتلك المقالة وما فيها من الاضطراب ففيها عبرة ، ثم قيل : لا بل ذلك من طغيانهم لأنه أدخل فى الذم من نقصان العقل وأبلغ فى التسلية لأن من طغى على الله عز وجل فقد باء بغضبه ، ثم أخذ فى باب أوغل فى الانكار وهو نسبة الافتراء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لأن الافتراء أبعد شئ من حاله لاشتهاره بالصدق على أن كونه افتراءً وعجزهم عن الإتيان بأقصر سورة من هذا المفترى متناهيان لدلالته على الصدق على مامر - فى الأحقاف - ولأن الشاعر لا يعتمد الكذب لذاته ، ثم قد يكون شعره حكماً ومواعظ وهو لا ينسب فيه إلى عار ، والتدرج عن الشعر هنا عكس التدرج اليه فى الأنبياء لأن بناء الكلام هنا على التدرج فى المناقضة والتوغل فى القدح فيه عليه الصلاة والسلام ونفى رسالته ، وهناك عن القدح فى بعض من الذكر متجدد النزول فقيل : إن افتراءه لا يبعد بمن هو شاعر ذو افتراءات كثيرة ، وأين هذا من ذاك ؟ وللتنيه على التوغل

جاء بصريح حرف الاضراب في الرد فليل : (بل لا يؤمنون) وعقب بقوله تعالى : (فليأتوا) ثم من لا يؤمن أشد إنكاراً له من الطاغى كما أن المفترى أدخل في الكذب من الشاعر ، ثم أخذ في أسلوب أبلغ في الرد على مقالاتهم الجنون والكهانة لتقاربهما ، ثم الشعر ، ثم الافتراء حيث نزل القائلين منزلة من يدعى أنه خلق من غير شيء أى مقدر وخالق وإلا لأهمهم البحث عن صفاته وأفعاله فلم ينكروا منك ما أنكروا ، ومن حسب أنه مستغن عن الموجد نسب رسوله إلى الجنون والكهانة لا بل كمن يدعى أنه خالق نفسه فلا خالق له ليجتنب عن صفاته فهو ينسب إلى الشعر إذ لا يرسل إليه البتة ، والشعر أدخل في الكذب لا بل كمن يدعى أنه خلق السموات والأرض وما بينهما فهو ينسب إلى الافتراء حيث لم يرسله ، ثم أضرب صريحاً عنه بقوله تعالى : (بل لا يؤمنون) ومن لا إيقان له بمثل هذا البديهي لا يبعد أن يزكك بما زن ، فكأنه قيل : مقالاتهم تلك تؤدى إلى هذه لأنهم كانوا قائلين بها إظهاراً لتماذيرهم في العناد ، ثم بولغ فيه فجاء بما يدل على أن الرسول لا بد أن يكون مفترى غير صالح للنبوذة في زعمهم ، فالأول لما لم يمنع تعدد الآلهة إنما يدل على افتراءه من حيث أن أحد الخالقين لا يدعو الآخر إلى عبادته ، والثاني يمنعه بالكلية لأنه إذا كان عندهم جميع خزائن ربه وهم ما أرسلوه لزم أن يكون مفترى ألبتة ، وأدج فيه إنكارهم للمعاد ، ونسبتهم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك أيضاً خاصة إلى الافتراء ، والحمل على خزائن القدرة أظهر لأن (أم عندهم الغيب) إشارة إلى خزائن العلم ولما كان المقصود هنالك أمر البعث على ما سيحقق إن شاء الله تعالى كان هذا القول أيضاً من القبول بمكان ولا يخفى ما في قوله تعالى : (أم هم المسيطرون) من الترقى ثم لما فرغ من ذلك وبين فساد ما بنوا عليه أمر الإنكار بدليل العقل قيل : لم يبق إلا المشاهدة والسمع منه تعالى وهو أظهر استحالة قهكم بهم ، وقيل : (بل لهم سلم يستمعون) وذيل بقوله تعالى : (أم له البنات) إشعاراً بأن من جعل خالقه أدون حالاً منه لم يستبعد منه تلك المقالات الخرقاء كأنه سلى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : ناهيك بتساوى الطعنين في البطلان وبما يلقون من سوء مغبتهما ، ثم قيل : (أم تسألهم أجراً) أى إن القوم أرباب أبواب وليسوا من تلك الأوصاف في شيء بل الذى زهدم فيك أنك تسألهم أجراً مالا ، أو جاهاً ، أو ذكراً ، وفيه تهكم بهم وذم لهم بالحسد واللؤم وأنهم مع قصور نظرهم عن أمر المعاد لا يبينون الأمر على المتعارف المعتاد إذ لا أحد من أهل الدنيا وذوى الاخطار يجبه الناصح المبرأ ساحته عن لوث الطمع بتلك المقالات على أنه حسد لا موقع له عند ذويه فليسوا في أن يحصل لهم نعمة النبوذة ولا هو بمن يطمع في نعمهم إحدى الثلاث ، ثم قيل : (أم عندهم الغيب) على معنى بل أعندهم اللوح فيعملون كل ما هو كائن ويكتبون فيه تلك المعلومات وقد علموا أن ما تدعيه من المعاد ليس من الكائن المكتوب ، والمقصود من هذا نفى المنبأ به أعنى البعث على وجه يتضمن دفع النبوذة أيضاً إدماجاً عكس الأول ولهذا أخره عن قوله تعالى : (أم لهم سلم) فقد سلف أن مصب الغرض حديث النبأ والمنبأ والمنبأ به ففضى الوطر من الأولين مع الرمز إلى الأخير ، ثم أخذ فيه مع الرمز اليهما قضاءً لحق الإعجاز ، ففى الغيب إشارة إلى الغيب أعنى الساعة أول كل شيء وفيه ترقى في الدفع من وجه أيضاً لأن العلم أشمل مورداً من القدرة ولأن الأول إنكار من حيث أنهم لم يرسلوه ، وهذا من تلك الخبيثة ، ومن حيث أنهم ما علموا بإرسال غيره إياه أيضاً مع إحاطة عليهم لكنه غير مقصود قصداً أولياً ، ثم ختم الكلام بالإضراب عن الإنكار إلى الاخبار عن حالهم بأنهم يريدون بك كيداً فهم ينصبون لك الحباثل قولاً وفعلًا

لا يقفون على هذه المقالة وحدها وهم المكيدون لا أنت قولاً وفعلاً وحجة وسيماً ، وحقق ماضنه من الوعيد بقوله سبحانه : (أم لهم إله غير الله) فينجيهم من كيدهم وعذابه لا والله سبحانه الله عن أن يكون إله غيره ، ومنه يظهر أن حمل الذين كفروا على المرادين به كيداً أظهر في هذا المساق انتهى ، وكان ما بعد تأكيداً لأمر (١) طغيانهم ومزيد تحقيق للوعيد ومبالغة في التسلية ، ويعلم مما ذكره - لازلنا رحمة الله تعالى عليه متصلة - أن (أم) في كل ذلك منقطة وهي مقدره بيل الاضراية ، والاضراب ههنا واقع على سبيل الترقى وبالهمزة وهي للإنكار وهو ما اختاره أبو البقاء وكثير من المفسرين ، وحكى الثعلبي عن الخليل أنها متصلة والمراد بها الاستفهام ، وعليك بما أفاده كلام ذلك الهام والله تعالى أعلم .

(وما ذكره من باب الإشارة في بعض الآيات) (الطور) إشارة إلى قلب الانسان (وكتاب مسطور) إشارة إلى سره (في رق منشور) إشارة إلى قلبه (والبيت المعمور) إشارة إلى روحه (والسقف المرفوع) إشارة إلى صفته (والبحر المسجور) إشارة إلى نفسه المسجورة بنيران الشهوة والغضب والكبر ، وقيل : - الطور - إشارة إلى ماطر من الارواح من عالم القدس والملوكوت حتى وقع في شباك عالم الملك - والكتاب المسطور في الرق المنشور - إشارة إلى النقوش الإلهية المدركة بأبصار البصائر القدسية المكتوبة في صحائف الآفاق (والبيت المعمور) إشارة إلى قلب المؤمن المعمور بالمعرفة والاخلاص (والسقف المرفوع) إشارة إلى العالم العلوى المرفوع عن أرض الطبيعة (والبحر المسجور) إشارة إلى بحر القدرة المملوء من أنواع المقدورات التي لا تنهاى ، وقيل : إشارة إلى الفضاء الذى فيه الملائكة المهيبون ، ووصفه - بالمسجور - إما لأنه مملوء منهم ، وإما لأنه سجر بنيران الهيام ولذا لا يعلم أحدهم بسوى الله عز وجل ، وقيل : غير ذلك (فويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون) أى يخوضون في غمرات البحر اللجى الدنيوى ويلعبون فيها بزبدتها الباطل ومتاعها القليل ويكذبون المستخلصين عن الاكدار المتحايين بالانوار إذ أنذروهم أن المتقين هم أضداد أولئك (فاكهين بما آتاهم ربهم) مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (ووقام ربهم عذاب الجحيم) وهو عذاب الحجاب (كلوا) من ثمرات المعارف المختصة باللطيفة النفسية (واشربوا) من مياه العيون المختصة باللطيفة القلبية (وسبح بحمد ربك حين تقوم) أى مقام العبودية (ومن الليل فسبحه) أى عند نزول السكينة عليك (وإدبار النجوم) أى عند ظهور نور شمس الوجه ، وتسيحه سبحانه عند ذلك بالاحتراز عن إثبات وجود غير وجوده تعالى الحق فان إثبات ذلك شرك مطلق فى ذلك المقام أعادنا الله تعالى وإياكم من الشرك بجرمة الحبيب عليه الصلاة والسلام .

(١) هكذا الأصل وصوابه «تأكيد الأمر طغيانهم» برفع «تأكيد

﴿سورة والنجم﴾

وتسمى أيضا سورة - النجم - بدون واو وهي ﴿مكية﴾ على الاطلاق ، وفي الاتقان استثنى منها (الذين يجتنبون) إلى اتقى ، وقيل : (أفرايت الذي تولى) الآيات التسع ، ومن الغريب حكاية الطبرسي عن الحسن أنها مدنية . ولا أرى صحة ذلك عنه أصلا ، وآيها اثنتان وستون آية في الكوفي ، وإحدى وستون في غيره ، وهي كما أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود أول سورة أعلن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقراءتها فقرأها في الحرم والمشركون يسمعون ، وأخرج البخاري . ومسلم . وأبو داود . والنسائي عنه قال : « أول سورة أزلت فيها سجدة (والنجم) فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسجد الناس كلهم إلا رجلا رأته أخذ كفا من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافرا » وهو أمية بن خلف ، وفي البحر أنه عليه الصلاة والسلام سجد وسجد معه المؤمنون والمشركون والجن والانس غير أبي لهب فانه رفع خفنة من تراب وقال : يكفي هذا ، فيحتمل أنه وأميه فعلا كذلك ، وهي شديدة المناسبة لما قبلها فان الطور ختمت بقوله تعالى : (إدبار النجوم) وافتتحت هذه بقوله سبحانه : (والنجم) وأيضا في مفتحتها ما يؤكده الكفرة فيما نسبوه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من التقول والشعر والكهانة والجنون ، وذكر أبو حيان أن سبب نزولها قول المشركين : إن محمداً عليه الصلاة والسلام يختلق القرآن ، وذكر الجلال السيوطي في وجه مناسبتها أن الطور فيها ذكر ذرية المؤمنين وأنهم تبع لآبائهم وهذه فيها ذكر ذرية اليهود في قوله تعالى : (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الارض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) الآية فقد أخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم . والطبري . وأبو نعيم في المعرفة . والواحدى عن ثابت بن الحرث الانصارى : « قال : كانت اليهود إذا هلك لهم صبي صغير قالوا هو صديق فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : كذبت يهود ما من نسمة يخلقها الله في بطن أمها إلا أنه شقى أو سعيد فأنزل الله تعالى عند ذلك (وهو أعلم بكم) الآية كلها » وأنه تعالى لما قال هناك في المؤمنين : (ألحقنا بهم ذريتهم) الخ قال سبحانه هنا في الكفار ، أو في الكبار : (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) خلاف ما دخل في المؤمنين الصغار ، ثم قال : وهذا وجه بديع في المناسبة من وادى التضاد ، وفي صحة كون قوله تعالى : (هو أعلم بكم) الآية نزل لما ذكر نظر عندي ، وكون قوله تعالى : (ألحقنا بهم ذريتهم) في الصغار لم يتفق عليه المفسرون كما سمعت غير بعيد ، نعم من تأمل ظهر له وجوه من المناسبات غير ما ذكر فتأمل ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ أقسم سبحانه بجنس النجم المعروف على ما روى عن الحسن ومعمربن المثنى ، ومنه قوله :

فباتت تعد النجم في مستحيرة سريع بأيدي الأكلين جودها

ومعنى (هوى) غرب ، وقيل : طام يقال هوى يهوى كرمى يرمى هويا بالفتح في السقوط والغروب لمشابهة له ؛ وهويا بالضم للعلو ، والطلوع ، وقيل : الهوى بالفتح للاصعاد والهوى بالضم للانحدار ؛ وقيل : الهوى بالفتح والضم السقوط ويقال أهوى بمعنى هوى ، وفرق بعض اللغويين بينهما بأن هوى إذا انقض لغير صيد ، وأهوى

إذا انقض له ، وقال الحسن . وأبو حمزة الثمالي : أقسم سبحانه بالنجوم إذا انتثرت في القيامة ، وعن ابن عباس في رواية أقسم عز وجل بالنجوم إذا انقضت في إثر الشياطين ، وقيل : المراد بالنجم معين فقال مجاهد وسفيان : هو الثريا فإن النجم صار علما بالغلبة لها ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا طلع النجم صباحا ارتفعت العاهة » وقول العرب : - طلع النجم عشاءً فابتغى الراعى كساء ، طلع النجم غدية فابتغى الراعى كسية - وفسر هويها بسقوطها مع الفجر ، وقيل : هو الشعري المرادة بقوله تعالى : (وأنه هو رب الشعري) والكهان يتكلمون على المغيبات عند طلوعها ، وقيل : الزهرة وكانت تعبد ، وقال ابن عباس . ومجاهد . والفراء . ومنذر بن سعيد : (النجم) المقدر النازل من القرآن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، (وإذا هوى) بمعنى إذا نزل عليه مع ملك الوحي جبريل عليه السلام ، وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه : هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو به نزوله من السماء ليلة المعراج ، وجوز على هذا أن يراد بهويه صعوده وعروجه عليه الصلاة والسلام إلى منقطع الآين ، وقيل : هو الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وقيل : العلماء على إرادة الجنس ، والمراد بهويهم قيل : عروجهم في معارج التوفيق إلى حضائر التحقيق ، وقيل : غوصهم في بحار الأفكار لاستخراج درر الأسرار . وأظهر الأقوال القول بأن المراد بالنجم جنس النجم المعروف فإن أصله اسم جنس لكل كوكب ، وعلى القول بالتعيين فالأظهر القول بأنه الثريا ، ووراء هذين القولين القول بأن المراد به المقدر النازل من القرآن ، وفي الإقسام بذلك على نزاهته عليه الصلاة والسلام عن شائبة الضلال والغواية من البراعة البديعة وحسن الموقع مالا غاية ورامه ، أما على الأولين فلا ن النجم شأنه أن يتهدى به السارى إلى مسالك الدنيا كأنه قيل : (والنجم) الذى تهتدى به السابلة إلى سواء السبيل (مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ) أى ما عدل عن طريق الحق الذى هو مسلك الآخرة فهو استعارة وتمثيل لكونه عليه الصلاة والسلام على الصواب فى أقواله وأفعاله ﴿ وَمَا غَوَىٰ ۚ ﴾ أى وما اعتقد باطلا قط لان الغى الجهل مع اعتقاد فاسد وهو خلاف الرشيد فيكون عطف هذا على (ماضل) من عطف الخاص على العام اعتناءً بالاعتقاد ، وإشارة إلى أنه المداره

وأما على الثالث فلا ن تنويه بشأن القرآن وتنبه على مناط اهتدائه عليه الصلاة والسلام ومدار رشاده كأنه قيل : وما أنزل عليك من القرآن الذى هو علم فى الهداية إلى مناهج الدين ومسالك الحق واليقين (ماضل) عنها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (وما غوى) فهو من باب هـ وثناياك أهما إغريض هـ والخطاب لقريش وإيراده عليه الصلاة والسلام بعنوان المصاحبة لهم للايدان بوقوفهم على تفاصيل أحواله الشريفة وإحاطتهم خبراً ببراهته صلى الله تعالى عليه وسلم بما نفي عنه بالكلية وباتصافه عليه الصلاة والسلام بغاية الهدى والرشاد فان طول صحبتهم له عليه الصلاة والسلام ومشاهدتهم لمحاسن شئونه العظيمة مقتضية لذلك حتماً فى ذلك تأكيد لإقامة الحجة عليهم ، واختلف فى متعلق إذا قال بعضهم : فأوضت جار الله فى قوله تعالى : (والنجم إذا هوى) فقال : العامل فيه ما تعلق به الواو فقلت : كيف يعمل فعل الحال فى المستقبل ؟ وهذا لأن معناه أقسم الآن لا أقسم بعد هذا ، فرجع وقال : العامل فيه مصدر محذوف ، والتقدير - وهوى النجم إذا هوى - فعرضته على بعض المشايخ فلم يستحسن قوله الثانى ، والوجه تعلقه بأقسم وهو قد انسلخ عنه معنى الاستقبال وصار للوقت الجرد ونحوه . آتيك إذا احمر البسر أى وقت احمراره ، وقال عبد القاهر : إخبار الله تعالى بالمتوقع يقام مقام الإخبار بالواقع

إذا لاخلف فيه فيجري المستقبل مجرى المحقق الماضي ، وقيل : إنه متعاقب بعامل هو حال من النجم ، وأورد عليه أن الزمان لا يكون خبراً ولا حالا عن جثة كما هنا ، وأن (إذا) للمستقبل فكيف يكون حالا إلا أن تكون حالا مقدره أو مجرد (إذا) لمطلق الوقت كما يقال بصحبة الحالية إذا أفادت معنى معتداً به ، فجاء الزمان خبراً أو حالا عن جثة ليس ممنوعاً على الإطلاق كما ذكره النحاة ، أو النجم لتغيره طلوعاً وغروباً أشبه الحدث ، والانصاف أن جعله حالا كتعلقه بمصدر محذوف ليس بالوجه ، وإنما الوجه ، - على ما قيل - ما سمعت من تعلقه بأقسام منسوخا عنه معنى الاستقبال وهو الذي اختاره في المعنى ، وتخصيص القسم بوقت الهوى ظاهر على الأخير من الأقوال الثلاثة ، وأما على الأولين فقيل : لأن النجم لا يهتدى به السارى عند كونه في وسط السماء ولا يعلم المشرق من المغرب ولا الشمال من الجنوب ، وإنما يهتدى به عند هبوطه ، أو صعوده مع ما فيه من كمال المناسبة لما سيحكي من التبدل والدنو ، وقيل : إدلالاته على حدوثه الدال على الصانع وعظيم قدرته عز وجل كما قال الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأكمل السلام (لأحب الآفلين) وسيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب تمام الكلام في تحقيق إعراب مثل هذا التركيب فلا تغفل ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتقدم ذكره في قوله سبحانه: (صاحبكم) والنطق مضمن معنى الصدور فلذا عدى بعن في قوله تعالى : ﴿عَنْ الْهُوَى ﴾ وقيل : هى بمعنى الباء وليس بذاك أى ما يصدر نطقه فيما آتاكم به من جهته عز وجل كالقرآن ، أو من القرآن عن هوى نفسه ورأيه أصلاً فان المراد استمرار النطق كما مر مراراً في نظائره ﴿إِنْ هُوَ﴾ أى ما الذى ينطق به من ذلك أو القرآن وكل ذلك مفهوم من السياق ﴿إِلَّا وَحَى﴾ من الله عز وجل ﴿يُوحَى﴾ بوحى سبحانه إليه ، والجملة صفة وكدة لوحى رافعة لاحتمال المجاز مفيدة للاستمرار التجددى ، وقيل : ضمير (ينطق) للقرآن فالآية كقوله تعالى : (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) وهو خلاف الظاهر ، وقيل : المراد ما يصدر نطقه عليه الصلاة والسلام مطلقاً عن هوى وهو عائد لما ينطق به مطلقاً أيضاً واحتج بالآية على هذا التفسير من لم يرى الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام كإبي على الجبائى وابنه أبى هاشم ، ووجه الاحتجاج أن الله تعالى أخبر بأن جميع ما ينطق به وحى وما كان عن اجتهاد ليس بوحى فليس بما ينطق ، وأجيب بأن الله تعالى إذا سوغ له عليه الصلاة والسلام الاجتهاد كان الاجتهاد وما يسند إليه وحياً لانطقاً عن الهوى ، وحاصله منع كبر القياس ، واعتراض عليه بأنه يلزم أن تكون الأحكام التى تستنبطها المجتهدون بالقياس وحياً ، وأجيب بأن النبي عليه الصلاة والسلام أوحى إليه أن يجتهد بخلاف غيره من المجتهدين ، وقال القاضى البيضاوى : إنه حينئذ بالوحى لاوحى ، وتعقبه صاحب الكشف بأنه غير قادح لأنه بمنزلة أن يقول الله تعالى لنبى عليه الصلاة والسلام : متى ما ظننت بكذا فهو حكى أى كل ما ألقىته في قلبك فهو مرادى فيكون وحياً حقيقة ، والظاهر أن الآية واردة فى أمر التنزيل بخصوصه وإن كان مثله الاحاديث القدسية والاستدلال بها على أنه عليه الصلاة والسلام غير متعبد بالوحى محوج لارتكاب خلاف الظاهر وتكلف فى دفع نظر البيضاوى عليه الرحمة كما لا يخفى على المصنف ، ولا يبعد عندى أن يحمل قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) على العموم فان من يرى الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام كالامام أحمد . وأبى يوسف عليهما الرحمة

لا يقول بأن ما ينطق به صلى الله تعالى عليه وسلم بما أدى إليه اجتهاده صادر عن هوى النفس وشهوتها حاشا
 حضرة الرسالة عن ذلك وإنما يقول هو واسطة بين ذلك وبين الوحي ويجعل الضمير في قوله سبحانه : (إن
 هو إلا وحي) للقرآن على أن الكلام جواب سؤال مقدر كأنه قيل : إذا كان شأنه عليه الصلاة والسلام أنه
 ما ينطق عن الهوى فما هذا القرآن الذي جاء به وخالف فيه ما عليه قومه واستمال به قلوب كثير من الناس
 وكثرت فيه الاقويل ؟ فقيل : ما هو إلا وحي يوحيه الله عز وجل إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل ، وفي
 الكشف أن في قوله تعالى : (ما ينطق) مضارعاً مع قوله سبحانه : (ماضئ) (وماغوى) ما يدل على أنه عليه الصلاة
 والسلام حيث لم يكن له سابقة غواية وضلال منذ تميز وقبل تحنكه واستنباثه لم يكن له نطق عن الهوى كيف
 وقد تحنك ونبي، وفيه حث لهم على أن يشاهدوا منطق الحكيم (عليه) الضمير للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
 والمفعول الثاني محذوف أى القرآن، أو الوحي ، وجوز أبو حيان كون الضمير للقرآن، وأن المفعول الأول
 محذوف أى عليه الرسول عليه الصلاة والسلام (شديد القوى ه) هو جبريل عليه السلام كما قال ابن عباس .
 وقتادة . والربيع ، فانه الواسطة في إبداء الخوارق وناهيك دليلاً على شدة قوته أنه قلع قرى قوم لوط من الماء
 الاسود الذي تحت الثرى وحمها على جناحه ورفعها إلى السماء ثم قلبها ، وصاح بشمود صيحة فأصبحوا جاثمين
 وكان هبوطه على الأنبياء عليهم السلام وصعوده في أسرع من رجعة الطرف ، فهو لعمري أسرع من
 حركة ضياء الشمس على ما قرره في الحكمة الجديدة (ذو مرة) ذو حصاة واستحكام في العقل كما قال
 بعضهم ، فكان الأول وصف بقوة الفعل ، وهذا وصف بقوة النظر والعقل لكن قيل : إن ذلك بيان لما
 وضع له اللفظ فان العرب تقول لكل قوى العقل والرأى (ذو مرة) من أمرت الجبل إذا حكمت قتله . وإفوصف
 الملك بمثله غير ظاهر فهو كناية عن ظهور الآثار البديعة ، وعن سعيد بن المسيب ذو حكمة لأن كلام الحكماء متين ،
 وروى الطستى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عنه فقال : ذو شدة في أمر الله عز وجل واستشهد له ، وحكى الطبري
 عنه أنه قال : ذو منظر حسن واستصوبه الطبري ، وفي معناه قول مجاهد ، ذو خلق حسن : وهو في قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم : « لا تحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » بمعنى ذى قوة ، وفي الكشف إن المرة لأنها في الأصل
 تدل على المرة بعد المرة تدل على زيادة القوة فلا تغفل (فأستوى ٦) أى فاستقام على صورته الحقيقية التي
 خلقه الله تعالى عليها وذلك عند حراء في مبادئ النبوة وكان له عليه الصلاة والسلام - كما في حديث أخرجه الامام
 أحمد . وعبد بن حميد . وجماعة عن ابن مسعود - ستائة جناح كل جناح منها يسد الأفق فالاستواء ههنا بمعنى
 اعتدال الشيء في ذاته كما قال الراغب ، وهو المراد بالاستقامة لا ضد الاعوجاج ، ومنه استوى الثمر إذا نضج ،
 وفي الكلام على ما قال الخفاجى : طى لأن وصفه عليه السلام بالقوة وبعض صفات البشر يدل على أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم رآه في غير هيئته الحقيقية وهذا تفصيل لجواب سؤال مقدر كأنه قيل : فهل رآه على
 صورته الحقيقية : فقيل ؟ نعم رآه فاستوى الخ ، وفي الارشاد أنه عطف على عليه بطريق التفسير فانه إلى قوله تعالى :
 (ما أوحى) بيان لكيفية التعليم ، وتعقب بأن الكيفية غير منحصرة فيما ذكر ، ومن هنا قيل : إن الفاء للسببية
 فان تشككه عليه السلام بشكله يتسبب عن قوته وقدرته على الخوارق وأعطافه على (عليه) على معنى عليه على غير
 صورته الاصلية ، ثم استوى على صورته الاصلية وتعقب بأنه لا يتم به التمام الكلام ويحسن به النظام ، وقيل :

استوى بمعنى ارتفع والعطف على علم ، والمعنى ارتفع إلى السماء بعد أن علمه وأكثر الآثار تقتضى ما تقدم •
 ﴿ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ۝٧ ﴾ أى الجهة العليا من السماء المقابلة للناظر، وأصله الناحية وما ذكره أهل الهيئة معنى اصطلاحى وينقسم عندهم إلى حقيقى وغيره كما فصل فى محله ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس أن المراد به هنا مطلع الشمس وفى معناه قول الحسن : هو أفق المشرق، والجملة فى موضع الحال من فاعل استوى، وقال الفراء .
 والطبرى: إن هو عطف على الضمير المستتر فى استوى وهو عائد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما أن ذلك عائد لجبريل عليه السلام، وجوز العكس، والجار متعلق باستوى وفيه العطف على الضمير المرفوع من غير فصل، وهو مذهب الكوفيين مع أن المعنى ليس عليه عند الأثرين ﴿ ثُمَّ دَنَا ۝٨ ﴾ أى ثم قرب جبريل عليه السلام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فَتَدَلَّى ۝٨ ﴾ فتعلق جبريل عليه عليه الصلاة والسلام فى الهواء، ومنه تدلت الثرة ودلى رجله من السرير . والدوالى الثمر المعلق كعناقيد العنب وأنشدوا لابی ذؤيب يصف مشتار عسل:

تدلى عليها بين سب وخيطة بجر داء مثل الوكف يكبو غرابها

ومن أسجاع ابنة الخس - كن حذراً كالقرلى إن رأى خيراً تدلى، وإن رأى شراً تولى - فالمراد بالتدلى دنو خاص فلا قلب ولا تأويل بإرادة الدنو كما فى الايضاح، نعم إن جعل بمعنى التنزل من علو كما يرشد إليه الاشتقاق كان له وجه ﴿ فَكَانَ ۝٩ ﴾ أى جبريل عليه السلام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ ۝٩ ﴾ أى من قسى العرب لأن الاطلاق ينصرف إلى متعارفهم، والقاب، وكذا القيب والقاد والقيد. والقيس المقدار، وقرأ زيد بن على قاد، وقرىء قيد وقدر، وقد جاء التقدير بالقوس كالرمح والذراع وغيرهما ، ويقال على ما بين مقبض القوس وسيتها، وهى ما عطف من طرفها فلكل قوس قبان، وفسر به هنا قيل: وفى الكلام عليه قلب أى فكان قابى قوس، وفى الكشف لك أن تقول قابا قوس وقاب قوسين واحد دون قلب ، وعن مجاهد. والحسن أن قاب القوس ما بين وترها ومقبضها ولا حاجة إلى القلب عليه أيضا فإن هذا على ما قال: الخفاجى إشارة إلى ما كانت العرب فى الجاهلية تفعله إذا تحالفوا فإنهم كانوا يخرجون قوسين ويلصقون إحداهما بالأخرى فيكون القاب ملاصقا للآخر حتى كأنهما ذا قاب واحد ثم ينزعونهما معا ويرهون بهما مهماً واحداً فيكون ذلك إشارة إلى أن رضا أحدهم رضا الآخر وسخطه سخطه لا يمكن خلافه، وعن ابن عباس القوس هنا ذراع يقاس به الأطوال وإليه ذهب أبو رزين، وذكر الثعلبى أنه من لغة الحجاز، وأياً ما كان فالمعنى على حذف مضاف - أى فكان ذا قاب قوسين - ونحوه قوله :

فادرك إبقاء العرادة ظللها وقد جعلتني من (خزيمة أصبعا)

فإنه على معنى ذا مقدار أصبع وهو القرب فكانه قيل فكان قريبا منه، وجوز أن يكون ضمير كان للمسافة بتأويلها بالبعد ونحوه فلا حاجة إلى اعتبار الحذف وليس بذاك ﴿ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ ﴾ أى أو أقرب من ذلك، و(أو) لك من جهة العباد على معنى إذا رآه الرائي يقول هو قاب قوسين أو أدنى، والمراد إفادة شدة القرب ﴿ فَأَوْحَىٰ ۝١٠ ﴾ أى جبريل عليه السلام ﴿ إِلَىٰ عَبْدِهِ ۝١٠ ﴾ أى عبد الله وهو النبي ﷺ، والاضمار ولم يجر له تعالى ذكر لكونه فى غاية الظهور ومثله كثير فى الكلام، ومنه (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة)

وقوله سبحانه: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ﴿مَا أَوْحَىٰ ١٥﴾ أي الذي أوحاه والضمير المستتر لجبريل عليه السلام أيضا، وإيهام الموحى به للتفخيم فهذا نظير قوله تعالى: (فغشيهم من اليم ما غشيهم) وقال أبو زيد: الضمير المستتر لله عز وجل أي أوحى جبريل إلى عبد الله ما أوحاه الله إلى جبريل، والأول مروى عن الحسن وهو الأحسن، وقيل ضمير (أوحى) الأول والثاني لله تعالى، والمراد بالعبد جبريل عليه السلام وهو كما ترى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ﴾ أي فؤاد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿مَا رَأَىٰ ١١﴾ ما رآه يبصره من صورة جبريل عليه السلام أي ما قال فؤاده صلى الله تعالى عليه وسلم لما رآه يبصره لم أعرفك ولو قال ذلك لكان كاذبا لأنه عرفه بقلبه كما رآه يبصره فهو من قولهم كذب إذا قال كذبا فما كذب بمعنى ما قال الكذب، وقيل: أي (ما كذب الفؤاد) البصر فيما حكاه له من صورة جبريل عليه السلام وما في عالم الملكوت تدرك أولا بالقلب ثم تنتقل منه إلى البصر. قرأ أبو رجاء وأبو جعفر. وقناة والجحدري. وخالد بن الياس. وهشام عن ابن عامر (ما كذب) مشدداً أي صدقه ولم يشك أنه جبريل عليه السلام بصورته، وفي الآيات من تحقيق أمر الوحي ما فيها، وفي الكشف أنه لما قال سبحانه: (إن هو إلا وحي) أي من عند الله تعالى (يوحي) ذكر جل وعلا ما يصور هذا المعنى ويفصله ليتأكد أنه وحي وأنه ليس من الشعر وحديث الكهان في شيء فقال تعالى (علم صاحبكم) هذا الوحي من هو على هذه الصفات، وقوله تعالى: (فاستوى) وحديث قيامه بصورته الحقيقية ليؤكد أن ما يأتيه في صورة دحية هو هو فقد رآه بصورة نفسه وعرفه حق معرفته فلا يشتبه عليه بوجه، وقوله تعالى: (ثم دنا فتدلى) تتميم لحديث نزوله إليه عليه الصلاة والسلام وإتيانه بالمنزل، وقوله سبحانه: (فأوحى) أي جبريل ذلك الوحي الذي مر أنه من عند الله تعالى إلى عبده الله وإنما قال سبحانه: - ما أوحى - ولم يأت بالضمير تفخيماً لشأن المنزل وأنه شيء يجلب عن الوصف فأنى يستجيز أحد من نفسه أن يقول إنه شعر أر حديث كاهن، وإيثار عبده بدل إليه أي إلى صاحبكم لإضافة الاختصاص وإيثار الضمير على الاسم العلم في هذا المقام لترشيحه وأنه ليس عبداً إلا له عز وجل فلا لبس لشهرته بأنه عبد الله لا غير، وجاز أن يكون التقدير فأوحى الله تعالى بسببه أي بسبب هذا المعلم إلى عبده ففي الفاء دلالة على هذا المعنى وهذا وجه أيضاً سديد، ثم قال سبحانه: (ما كذب الفؤاد ما رأى) على معنى أنه لما عرفه وحققه لم يكذبه فؤاده بعد ذلك ولو تصور بغير تلك الصورة إنه جبريل، فهذا نظم سرى مرعى فيه النكت حق الرعاية مطابق للوجود لم يعدل به عن واجب الوفاق بين البداية والنهاية انتهى *

وهو كلام نفيس يرجع به ماروى عن عائشة رضی الله تعالى عنها وسيأتى ذلك إن شاء الله عز وجل بماله وعليه ﴿أَفْتَمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ١٢﴾ أي أتكذبونه فتجادلونه على ما يراه معاينة فتمارونه عطف على محذوف على ما ذهب إليه الزمخشري من المراء وهو المجادلة واشتقاقه من مرى الناقة إذا مسح ظهرها وضرعها ليخرج لبنها وتذبذب فشببه به الجدال لأن كلا من المتجادلين يطلب الوقوف على ما عند الآخر ليلزمه الحجة فكأنه يستخرج دزّه •

وقرأ على كرم الله تعالى وجهه . وعبد الله . وابن عباس . والجحدري . ويعقوب . وابن سعدان . وحمزة . والكسائي . وخلف (أفتمارونه) بفتح التاء وسكون الميم مضارع مرية أي جحدت يقال: مرية حقه إذا جحدته، وأنشدوا

إننا، قول الشاعر:

لئن هجرت أخا صدق ومكرمة لقد (مريت) أخا ما كان يبريكا

(٧٢ - ٧٧ ج - تفسير روح المعاني)

أو مضارع مرية إذا غلبته في المراء على أنه من باب المغالبة، ويجوز حمل ما في البيت عليه وعدى الفعل بعلی وكان حقه أن يعدى بنى لتضمنه معنى المغالبة فإن المجادل والجادد يقصدان بفعلها مغالبة الخصم، وقرأ عبد الله فيما حكى ابن خالويه والشعبي فيما ذكر شعبة (أقتمرونه) بضم التاء وسكون الميم مضارع أمرت قال أبو حاتم: وهو غلط، والمراد بما يرى مارآه من صورة جبريل عليه السلام، وعبر بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لما فيها من الغرابة، وفي البحر جئ بصيغة المضارع وإن كانت الرؤية قد مضت إشارة إلى ما يمكن حدوثه بعد، وقيل: المراد (أقتمرونه على ما يرى) من الصور التي يظهر بها جبريل عليه السلام بعد مارآه قبل وحققه بحيث لا يشتبه عليه بأى صورة ظهر فالتعبير بالمضارع على ظاهره ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾ أي رأى النبي جبريل ﷺ في صورته التي خلقه الله تعالى عليها ﴿نَزَلَتْ أُخْرَىٰ ۙ﴾ أي مرة أخرى من النزول وهي فعلة من النزول أقيمت مقام المرة ونصبت نصبها على الظرفية لأن أصل المرة مصدر مزيم ولشدة اتصال الفعل بالزمان يعبر به عنه ولم يقل مرة بدلها ليفيد أن الرؤية في هذه المرة كانت بتزول ودنو كالرؤية في المرة الأولى الدال عليها مامر، وقال الحوفي: ابن عطية: إن نزلة منصوب على المصدرية للحال المقدره أي نازلا نزلة، وجوز أبو البقاء كونه منصوباً على المصدرية - لرأى - من معناه أي رؤية أخرى وفيه نظر، والمراد من الجملة القسمية نفي الريبة والشك عن المرة الأخيرة وكانت ليلة الاسراء ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ هي شجرة نبق عن يمين العرش في السماء السابعة على المشهور، وفي حديث أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم في السماء السادسة نبقها كقلال حجر وأوراقها مثل آذان الفيلة يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها، وأخرج الحاكم وصححه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً «يسير الراكب في الفتن منها مائة سنة» والاحاديث ظاهرة في أنها شجرة نبق حقيقة •

والنبات في الشاهد يكون ترايا ومائيا وهوائيا، ولا يمدد من الله تعالى أن يخلق في أي مكان شاء وقد أخبر سبحانه عن شجرة الزقوم أنها تنبت في أصل الجحيم، وقيل: إطلاق السدرة عليها مجاز لأنها تجتمع عندها الملائكة عليهم السلام كما يجتمع الناس في ظل السدرة، و(المنتهى) اسم مكان وجوز كونه مصدراً ميمياً، وقيل: لها (سدرة المنتهى) لأنها كما أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس اليها ينتهي علم كل عالم وما وراءها لا يعلمه إلا الله تعالى، أو لأنها ينتهي اليها علم الانبياء عليهم السلام ويعزب عليهم عما وراءها. أو لأنها تنتهي اليها أعمال الخلائق بأن تعرض على الله تعالى عندها، أو لأنها ينتهي اليها ما ينزل من فوقها وما يصعد من تحتها. أو لأنها تنتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين مطلقاً. أو لانتهاء من رفع اليها في الكرامة، وفي الكشف كأنها منتهى الجنة وآخرها، وإضافة (سدرة) إلى (المنتهى) من إضافة الشيء لمحله كما في أشجار البستان، وجوز أن تكون من إضافة المحل إلى الحال كما في قولك كتاب الفقه، وقيل: يجوز أن يكون المراد بالمنتهى الله عز وجل فالإضافة من إضافة الملك إلى المالك أي (سدرة) الله الذي اليه (المنتهى) كما قال سبحانه: (وَأَن إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ) وكذلك من باب الحذف والإيصال ولا يخفى أن هذا القول يكاد يكون المنتهى في البعد ﴿عِنْدَهَا﴾ أي عند السدرة، وجوز أن يكون الضمير للنزلة وهو نازل عن رتبة القبول ﴿جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۙ﴾ التي يأوي اليها المتقون يوم القيامة كما روى عن الحسن، واستدل به على أن الجنة في السماء، وقال ابن عباس بخلافه. وقناة:

هي جنة تأوى إليها أرواح الشهداء وليست بالتي وعد المتقون ، وقيل : هي جنة تأوى إليها الملائكة عليهم السلام والاول أظهر ، والمأوى على مانص عليه الجمهور اسم مكان وإضافة الجنة اليه بيانية ، وقيل : من إضافة الموصوف إلى الصفة كما في مسجد الجامع ، وتعقب بأن اسم المكان لا يوصف به ، والجملة حالية ، وقيل : الحال هو الظرف ، (جنة) مرتفع به على الفاعلية ، وقرأ على كرم الله تعالى وجهه . وأبو الدرداء . وأبو هريرة . وابن الزبير . وأنس . وذر . ومحمد بن كعب . وقادة : (جنة) بهاء الضمير وهو ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجن فعل ماضى أي عندها ستره إيواء الله تعالى ، وجميل صنعه به ، أو ستره المأوى بظلاله ودخل فيه على أن (المأوى) مصدر ميمي ، أو اسم مكان ، وجنه بمعنى ستره ، قال أبو البقاء : شاذ والمستعمل أجنه ، ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها . وكذا جمع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين : من قرأه فأجنه الله تعالى أي جعله مجنوناً أو أدخله الجن وهو القبر ، وأنت تعلم أنه إذا صح أنه قرأ به الامير كرم الله تعالى وجهه ومن معه من أكابر الصحابة فليس لأحد رده من حيث الشذوذ في الاستعمال ، وعائشة قد حكى عنها الاجازة أيضاً .

﴿ إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ متعلق برآه ، وقيل : بما بعد من الجملة المنفية ولا يضر التقدم على (ما) النافية للتوسع في الظرف والغشيان بمعنى التغطية والستر، ومنه الغواشي أو بمعنى الاتيان يقال فلان يغشى زيداً كل حين أي يأتيه . والاول هو الأليق بالمقام، وفي إبهام (ما يغشى) من التفخيم مالا يخفى فكان الغاشي أمر لا يحيط به نطاق البيان ولا تسعه أوردان الاذهان، وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها البديعة، وجوز أن يكون للايذان باستمرار الغشيان بطريق التجدد، وورد في بعض الاخبار تعيين هذا الغاشي، فعن الحسن غشياً نور رب العزة جل شأنه فاستنارت . ونحوه ماروى عن أبي هريرة يغشاه نور الخلاق سبحانه ، وعن ابن عباس غشياً رب العزة عز وجل وهو من المتشابهة، وقال ابن مسعود . ومجاهد . وابراهيم : يغشاه جراد من ذهب ، وروى عن مجاهد أن ذلك تبدل أغصانها أولواً وياقوتاً وزير جداً .

وأخرج عبد بن حميد عن سلمة قال : استأذنت الملائكة الرب تبارك وتعالى أن ينظروا إلى النبي ﷺ فأذن لهم فغشيت الملائكة السدرة لينظروا اليه عليه الصلاة والسلام ، وفي حديث « رأيت على كل ورقة من ورقها ملكاً قائماً يسبح الله تعالى » وقيل : يغشاها رفر من طير خضر ، والابهام على هذا كله على نحو ما تقدم . ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ أي ما مال بصر رسول الله صلى الله تعالى عليه عما رآه ﴿ وَمَا طَغَى ﴾ وما تجاوزه بل أثبتة إثباتاً صحيحاً مستيقناً، وهذا تحقيق للامر ونفي للريب عنه ، أر ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها إلى ما لم يؤمر برؤيته .

﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ١٨ أي والله لقد رأى الآيات الكبرى من آياته تعالى وعجائبه المملكية والملكوية ليلة المعراج . فالكبرى - صفة موصوف محذوف مفعول لرأى أقيمت مقامه بعد حذفه وقد رجوعاً ليطابق الواقع، وجوز أن تكون (الكبرى) صفة المذكور على معنى، و(لقد رأى) بعضها من الآيات الكبرى، ورجع الاول بأن المقام يقتضى التعظيم والمبالغة فينبغى أن يصرح بأن المرأى الآيات الكبرى وجوزت الوصفية المذكورة مع كون من مزيدة، وأنت تعلم أن زيادة من في الاثبات ليس مجعماً على جوازه ، وجاء في بعض الاخبار تعيين مارأى عليه الصلاة والسلام، أخرج البخارى . وابن جرير . وابن المنذر . وجماعة عن ابن مسعود أنه قال في

الآية رأى رفرفا أخضر من الجنة قد سد الأفق . وعن ابن زيد رأى جبريل عليه السلام في الصورة التي هو بها، والذي ينبغي أن لا يحمل ذلك على الحصر فلا يخفى فقد رأى عليه الصلاة والسلام آيات كبرى ليلة المعراج لا تحصى ولا تكاد تستقصى (هذا وفي الآيات) أقوال غير ما تقدم ، فعن الحسن أن (شديد القوى) هو الله تعالى، وجمع (القوى) للتعظيم ويفسر (ذومرة) عليه بذي حكمة ونحوه مما يليق أن يكون وصفه له عز وجل، وجعل أبو حيان الضميرين في قوله تعالى: (فاستوى وهو بالأفق الأعلى) عاينه له سبحانه أيضاً. وقال: إن ذلك على معنى العظمة والقدرة والسلطان، ولعل الحسن يجعل الضمائر في قوله سبحانه: (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى) له عز وجل أيضاً، وكذا الضمير المنصوب في قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى) فقد كان عليه الرحمة يحلف بالله تعالى ، لقد رأى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ربه وفسر دنوه تعالى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برفع مكانته ﷺ عنده سبحانه وتدليه جل وعلا بمجذبه بشرائه إلى جانب القدس ، ويقال لهذا الجذب : الفناء في الله تعالى عند المتأهلين ، وأريد بنزوله سبحانه نوع من دنوه المعنوي جل شأنه • ومذهب السلف في مثل ذلك إرجاع عليه إلى الله تعالى بعد نفى التشبيه ، وجوز أن تكون الضمائر في (دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى) على ما روى عن الحسن للنبي ﷺ ، والمراد ثم دنا النبي عليه الصلاة والسلام من ربه سبحانه فكان منه عز وجل (قاب قوسين أو أدنى) والضمائر في (فأوحى) الخ لله تعالى ، وقيل : (إلى عبده) ولم يقل إليه للتفخيم ، وأمر المتشابه قد علم ، وذهب غير واحد في قوله تعالى : (عليه شديد القوى) إلى قوله سبحانه : (وهو بالأفق الأعلى) إلى أنه في أمر الوحي وتلقيه من جبريل عليه السلام على ما سمعت فيما تقدم، وفي قوله تعالى : (ثم دنا فتدلى) الخ إلى أنه في أمر العروج إلى الجناح الأقدس ودنوه سبحانه منه صلى الله تعالى عليه وسلم ورؤيته عليه السلام إياه جل وعلا فالضمائر في (دنا، وتدلى) وكان و(أوحى) وكذا الضمير المنصوب في (رآه) لله عز وجل، ويشهد لهذا ما في حديث أنس عند البخاري من طريق شريك بن عبدالله «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء مدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى إليه فيما أوحى خمسين صلاة» الحديث ، فإنه ظاهر فيما ذكره

واستدل بذلك مثبتو الرؤية ككبر الأمة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره، وأدعت عائشة رضي الله تعالى عنها خلاف ذلك، أخرج مسلم عن مسروق قال : «كنت متكئا عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى: (ولقد رآه بالأفق المبين) (ولقد رآه نزلة أخرى)؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: لا إنما هو جبريل لم أره على صورته الذي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيت مني منيها من السماء ساداً أعظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض، الحديث ، وفي رواية ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق « فقالت: أنا أول من سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا فقلت: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: إنما رأيت جبريل منيها » ولا يخفى أن جواب رسول الله عليه الصلاة والسلام ظاهر في أن الضمير المنصوب في (رآه) ليس راجعاً إليه تعالى بل إلى جبريل عليه السلام ، وشاع أنها تنفى أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ربه سبحانه مطلقاً ، وتستدل لذلك بقوله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وقوله

سبحانه. (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) وهو ظاهر ما ذكره البخارى في صحيحه في تفسير هذه السورة ، وقال بعضهم : إنها إنما تنفى رؤية تدل عليها الآية التي نحن فيها وهي التي احتج بها مسروق *

وحاصل ما روى عنها نفي صحة الاحتجاج بالآية المذكورة على رؤيته عليه الصلاة والسلام ربه سبحانه ببيان أن مرجع الضمير فيها إنما هو جبريل عليه السلام على ما يدل عليه جواب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إياها، وحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها «لا» على أنه نفي للرؤية المخصوصة وهي التي يظن دلالة الآية عليها ويرجع إلى نفي الدلالة ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء المطلق ، والانصاف أن الاخبار ظاهرة في أنها تنفي الرؤية مطلقاً ، وتستدل عليه بالآيتين السابقتين ، وقد أجاب عنهما مثبتو الرؤية بما هو مذكور في محله ، والظاهر أن ابن عباس لم يقل بالرؤية إلا عن سماع ، وقد أخرج عنه أحمد أنه قال: «قال رسول الله ﷺ : رأيت ربي» ذكره الشيخ محمد الصالحى الشامى تلميذ الحافظ السيوطى فى الآيات البينات وصححه ، وجمع بعضهم بين قولى ابن عباس وعائشة بأن قول عائشة محمول على نفي رؤيته تعالى فى نوره الذى هو نوره المنعوت بأنه لا ية وم له بصره ، وقول ابن عباس محمول على ثبوت رؤيته تعالى فى نوره الذى لا يذهب بالأبصار بقريته قوله فى جواب عكرمة عن قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار) : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، وبه يظهر الجمع بين حديثى أبى ذر ، أخرج مسلم من طريق يزيد بن إبراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبى ذر قال : سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ قال : « نورانى أراه » ومن طريق هشام . وهما عن قتادة عن عبد الله قال : قلت لأبى ذر لو رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسألته فقال : عن أى شئ كنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله هل رأيت ربك ؟ فقال أبو ذر : قد سألته فقال : « رأيت نوراً » فيحمل النور فى الحديث الاول على النور القاهر للأبصار يجعل التنوين للنوعية أو للتعظيم ، والنور فى الثانى على ما لا يقوم له البصر والتنوين للنوعية ، وإن صحت رواية الاول كما حكاه أبو عبد الله المازرى بلفظ «نورانى» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء لم يكن اختلاف بين الحديثين ويكون نورانى بمعنى المنسوب إلى النور على خلاف القياس ويكون المنسوب إليه هو نوره الذى هو نوره ، والمنسوب هو النور المحمول على الحجاب حمل مواطأة فى حديث السبجات فى قوله عليه الصلاة والسلام : « حجاب النور » وهو النور المانع من الإحراق الذى يقوم له البصره ثم إن القائلين بالرؤية اختلفوا ، فمنهم من قال : إنه عليه الصلاة والسلام رأى ربه سبحانه بعينه ، وروى ذلك ابن مردويه عن ابن عباس ، وهو مروى أيضاً عن ابن مسعود . وأبى هريرة . وأحمد بن حنبل ، ومنهم من قال : رآه عز وجل بقلبه ، وروى ذلك عن أبى ذر ، أخرج النسائى عنه أنه قال : « رأى رسول الله ﷺ ربه بقلبه ولم يره ببصره » وكذا روى عن محمد بن كعب القرظى بل أخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبى حاتم عنه أنه قال : قالوا : يا رسول الله رأيت ربك ؟ قال : « رأيت بقلبي مرتين ولم أره بعيني ثم قرأ ما كذب الفؤاد مارأى » وفى حديث عن ابن عباس يرفعه « لجعل نور بصرى فى فؤادى فنظرت إليه بفؤادى » وكان التقدير فى الآية على هذا (ما كذب الفؤاد فيما رأى) ، ومنهم من ذهب إلى أن إحدى الرؤيتين كانت بالعين والآخرى بالفؤاد وهي رواية عن ابن عباس ، أخرج الطبرانى . وابن مردويه عنه أنه قال : إن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ربه عز وجل مرتين مرة يبصره ومرة بفؤاده ، ونقل القاضى عياض عن بعض مشايخه أنه توقف أى

في الرؤية بالعين ، وقال : إنه ليس عليه دليل واضح قال في الكشف : لأن الروايات مصرحة بالرؤية أما أنها بالعين فلا ، وعن الامام أحمد أنه كان يقول : إذا سئل عن الرؤية رآه رآه حتى ينقطع نفسه ولا يزيد على ذلك وكأنه لم يثبت عنده ما ذكرناه ، واختلف فيما يقتضيه ظاهر النظم الجليل فجزم صاحب الكشف بأنه ما عليه الا كثرون من أن الدنو والتدلى مقسم ما بين النبي وجبريل صلاة الله تعالى وسلامه عليهما أي وأن المرئي هو جبريل عليه السلام ، وإذا صح خبر جوابه عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن لأحد محيص عن القول به ، وقال العلامة الطيبي : الذي يقتضيه النظم إجراء الكلام إلى قوله تعالى : (وهو بالأفق الأعلى) على أمر الوحي وتلقيه من الملك ورفع شبه الخصوم ، ومن قوله سبحانه : (ثم دنا فتدلى) إلى قوله سبحانه : (من آيات ربه الكبرى) على أمر العروج إلى الجناب الأقدس ، ثم قال : ولا يخفى على كل ذي لب إباء مقام (فأوحى) الحمل على أن جبريل أوحى إلى عبد الله (ما أوحى) إذ لا يذوق منه أرباب القلوب إلا معنى المناغاة بين المتسارين وما يضيق عنه بساط الوهم ولا يطيقه نطاق الفهم ، وكلمة (ثم) على هذا للتراخي الرتبى والفرق بين الوحيين أن أحدهما وحي بواسطة وتعليم ، والآخر بغير واسطة بجهة التكريم فيحصل عنه عنده الترقى من مقام (وما منا إلا له مقام معلوم) إلى مخدع (قاب قوسين أو أدنى) وعن جعفر الصادق عليه الرضا أنه قال : لما قرب الحبيب غاية القرب نالته غاية الهيبة فلاطفه الحق سبحانه بغاية اللطف لأنه لا تتحمل غاية الهيبة إلا بغاية اللطف ، وذلك قوله تعالى : (فأوحى إلى عبده ما أوحى) أي فان ما كان وجرى ماجرى قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه وألطف به إلف الحبيب بحبيبه وأسر إليه ما يسر الحبيب إلى حبيبه فأخفيا ولم يطلعا على سرهما أحداً وإلى نحو هذا يشير ابن الفارض بقوله :

واقعد خلوت مع الحبيب وبيننا سرّ أرق من النسيم إذا سرى

ومعظم الصوفية على هذا فيقولون بدنوا الله عز وجل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذنوه منه سبحانه على الوجه اللائق وكذا يقولون بالرؤية كذلك ، وقال بعضهم في قوله تعالى : (مازاغ البصر وماطغى) : مازاغ بصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما التفت إلى الجنة ومزخرقاتها ولا إلى الجحيم وزفراتها بل كان شاخصاً إلى الحق (وماطغى) عن الصراط المستقيم ، وقال أبو حفص السهروردي : مازاغ البصر حيث لم يتخاف عن البصيرة ولم يتقاصر (وماطغى) لم يسبق البصر البصيرة ويتعدى مقامه ، وقال سهل بن عبد الله التستري : لم يرجع رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى شاهد نفسه وإلى مشاهدتها وإنما كان مشاهداً لربه تعالى يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي أوجبت الثبوت في ذلك المحل ، وأرجع بعضهم الضمير في قوله تعالى : (وهو بالأفق الأعلى) إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو منتهى وصول اللطائف ، وفسر (سدره المنتهى) بما يكون منتهى سير السالكين إليه ولا يمكن لهم مجاوزته إلا بجذبة من جذبات الحق ، وقالوا في (قاب قوسين) ما قالوا وأنا أقول برؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ربه سبحانه وذنوه منه سبحانه على الوجه اللائق ذهبت فيما اقتضاه ظاهر النظم الجليل إلى مقاله صاحب الكشف أم ذهبت فيه إلى مقاله الطيبي فتأمل والله تعالى الموفق هـ

(أفرء يتم اللات والعزى ١٩ ومَنوَة الثالثة الأخرى ٢٠) هي أصنام كانت لهم فالات كما قال قتادة : لتقيف بالطائف ، وأنشدوا

وفرت ثقيف إلى (لاتها) بمنقلب الخائب الخاسر

وقال أبو عبيدة . وغيره : كان بالكعبة ، وقال ابن زيد : كان بنخلة عند سوق عكاظ يعبده قريش ، ورجح ابن عطية قول قتادة ، وقال أبو حيان : يمكن الجمع بأن يكون المسمى بذلك أصناماً فأخبر عن كل صنم بمكانه ، والتاء فيه قيل : أصلية وهي لام الكلمة كالباء في باب ، وألفه منقلبة فيما يظهر من ياء لان مادة (ل ي ت) موجودة فإن وجدت مادة (ل و ت) جاز أن تكون منقلبة من واو ، وقيل : تاء العوض ، والأصل لوية بزنة فعلة من لوى لانهم كانوا يلوون عليه ويمتكفون للعبادة ، أو يلتون عليه أي يطوفون بخفف بحذف الياء وأبدلت واره ألفاً ، وعوض عن الياء تاء أفصارت كتاء أخت وبنت ، ولذا وقف عليها بالتاء ، وقرأ ابن عباس . ونجاهد . ومنصور بن المعتمر . وأبو صالح . وطلحة . وأبو الجوزاء . ويعقوب . وابن كثير في رواية بتشديد التاء على أنه اسم فاعل من لت يلت إذا عجن قيل : كان رجل يلت السويق للحاج على حجر فلما مات عبدوا ذلك الحجر لإجلاله وسموه بذلك ، وعن مجاهد أنه كان على صخرة في الطائف يصنع حيساً ويطعم من يمر من الناس فلما مات عبده ، وأخرج ابن أبي حاتم . وابن مردويه عن ابن عباس أنه كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن فعبده ، وأخرج الفاكهي عنه أنه لما مات قال لهم عمرو بن لحي : إنه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدها وبنوا عليها بيتاً ، وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال : كان رجل من ثقيف يلت السويق بالزيت فلما توفي جعلوا قبره وثناً ، وزعم الناس أنه عامر بن الظرب أحد عدنان ، وقيل : غير ذلك (والعزى) لغطفان وهي على المشهور سمرة بنخلة - كما قال قتادة - وأصلها تأنيث الأعز ، وأخرج النسائي . وابن مردويه عن أبي الطفيل قال : « لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها خالد وكانت ثلاث سمرة فقطع السمرة وهدم البيت الذي كان عليها ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال : ارجع فانك لم تصنع شيئاً فرجع خالد فلما أبصرته السدنة مضوا وهم يقولون يا عزي يا عزي فأتاها فاذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحشو التراب على رأسها فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها ثم رجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال عليه الصلاة والسلام : تلك العزى » وفي رواية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث إليها خالداً فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها فضربها بالسيف حتى قتلها وهو يقول :

يا عز كفرانك لا سبحانهك إني رأيت الله قد أهانك

ورجع فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : تلك العزى ولن تعبد أبداً . وقال ابن زيد : كانت العزى بالطائف ، وقال أبو عبيدة : كانت بالكعبة ، وأيده في البحر بقول أبي سفيان في بعض الحروب للمسلمين لنا العزى ولا عزي لكم ، وذكر فيه أنه صنم وجمع بمثل ما تقدم ، (ومناة) قيل : صخرة كانت لهذيل . وخزاعة ، وعن ابن عباس لثقيف ، وعن قتادة للأنصار بقديد ، وقال أبو عبيدة : كانت بالكعبة أيضاً ، واستظهر أبو حيان أنها ثلاثتها كانت فيها قال : لأن المخاطب في قوله تعالى : أرأيتم قريش ؟ وفيه بحث ، ومناة مقصورة قيل : وزنها فعلة ، وسميت بذلك لان دماء النساء كانت تمني عندها أي تراق ، وقرأ ابن كثير على مافي البحر مناة بالمد والمزكا في قوله :

الأهل أتى تيم بن عبد (مناة) على النأي فيما بيننا ابن تميم

وزنها مفعلة فالألف منقلبة عن واو كما في مقالة ، والهمزة أصل وهي مشتقة من التوء كأنهم كانوا

يستمتطرون عندها الأنواء تبركاً بها ، والظاهر أن (الثالثة الأخرى) صفتان لمناة وهما على ما قيل: للتأكيد فان كونها ثالثة وأخرى مغايرة لما تقدمها معلوم غير محتاج للبيان ، وقال بعض الأجلة : (الثالثة) للتأكيد ، و (الأخرى) للذم بأنها متأخرة في الرتبة وضيعة المقدار ، وتعقبه أبو حيان بأن آخر ومؤثته أخرى لم يوضعالذم ولا المدح وإنما يدلان على معنى غير ، والحق أن ذلك باعتبار المفهوم الاصلى وهى تدل على ذم السابقتين أيضاً قال فى الكشف: هى اسم ذم يدل على وضاعة السابقتين بوجه أيضاً لان (أخرى) تأنيث آخر تستدعى المشاركة مع السابق فاذا أتى بها لقصد التأخر فى الرتبة عملاً بمفهومها الاصلى إذ لا يمكن العمل بالمفهوم العرفى لان السابقتين ليستا ثالثة أيضاً استدعت المشاركة قضاءً لحق التفضيل، وكأنه قيل: (الأخرى) فى التأخر انتهى وهو حسن، وذكر فى نكتة ذم مناة بهذا الذم أن الكفرة كانوا يزعمون أنها أعظم الثلاثة فأكذبهم الله تعالى بذلك . وقال الامام : (الأخرى) صفة ذم كأنه قال سبحانه: (ومناة الثالثة) الدليلة وذلك لأن اللات كان على صورة آدمى (والعزى) صورة نبات (ومناة) صورة صخرة ، فالآدمى أشرف من النبات، والنبات أشرف من الجراد - فالجراد متأخر - ومناة جراد فهى فى أخريات المراتب ، وأنت تعلم أنه لا يتأتى على كل الاقوال ، وقيل : (الأخرى) صفة للعزى لأنها ثانية اللات ، والثانية يقال لها (الأخرى) وأخرت لموافقة روس الآى، وقال الحسن ابن المفضل: فى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير والعزى الأخرى (ومناة الثالثة) ولعمري إنه ليس بشئ، والكلام خطاب لعبدة هذه المذكورات وقد كانوا مع عبادتهم لها يقولون: إن الملائكة عليهم السلام وتلك المعبودات الباطلة بنات الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فقيل لهم تويخاً وتبكيثاً: (أفرايتم) الخ. والهمزة للانكار والفاء لتوجيهه إلى ترتيب الرؤية على ما ذكر من شئون الله تعالى المنافية لها غاية المنافاة وهى عليه عند كثير، ومفعولها الثانى على ما اختاره بعضهم محذوف للدلالة الحال عليه، فالمعنى أعقيب ما سمعتم من آثار كمال عظمة الله عز وجل فى ملكه وملكوته وجلاله وجبروته وإحكام قدرته ونفاذ أمره رأيت هذه الاصنام مع غاية حقارتها بنات الله سبحانه وتعالى . وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ الْآلَةَ الْأَنْثَىٰ ۚ ﴾ (التوبى ٢١) تويخ مبنى على ذلك التويخ ومداره تفضيل جانب أنفسهم على جنابه عز وجل حيث جعلوا له تعالى الاناث واختاروا لأنفسهم الذكور، ومناطق الاول نفس تلك النسبة ، وقيل: المعنى (أفرايتم) هذه الاصنام مع حقارتها وذلتها شركاء الله سبحانه مع ما تقدم من عظمته، وقيل: المعنى أخبرونى عن آلهتكم هل لها شئ من القدرة والعظمة التى وصف بها رب العزة فى الآى السابقة، وقيل: المعنى أظننتم أن هذه الاصنام التى تعبدونها تنفعكم، وقيل: المعنى (أفرايتم) هذه الاصنام إن عبدتموها لا تنفعكم وإن تركتموها لا تضركم ، ولا يخفى أن قوله تعالى : (ألكم) الخ لا يلتئم مع ما قبله على جميع هذه الاقوال التامة على القول السابق ، وقيل: إن قوله سبحانه: (ألكم) الخ فى موضع المفعول الثانى للرؤية وخلوها عن العائد إلى المفعول الاول لما أن الاصل أخبرونى أن اللات والعزى ومناة ألكم الذكور وهن أى تلك الاصنام فوضع موضعها الاثني لمراعاة الفواصل وتحقيق مناط التويخ وهو على تكافئه يقتضى اقتصار التويخ على ترجيح جانبهم الحقير الذليل على جناب الله تعالى العزيز الجليل من غير تعرض للتويخ على نسبة الولد اليه سبحانه، وفى الكشف وجه النظم الجليل أنه بعد ما صور أمر الوحي تصويراً تاماً وحققه بأن ما يستمعه رضى لا شبهة فيه لانه رأى الآتى به وعرفه حق المعرفة قال سبحانه : (أفتمارونه على ما يرى) على معنى أتلاحونه بعد هذه البيانات على ما يرى من الآيات المحققة لانه على بينة من ربه سبحانه هادياً مهدياً ، وأنى يبقى للمرء مجال - وقد رآه نزلة أخرى - ١٩

وعرفه حق المعرفة، ثم قيل : (لقد رأى من آيات) الخ تنبيهها على أن ما عتد منها فهو أيضاً نفي للضلالة والغواية وتحقيق للدراية والهداية •

وقوله تعالى : (أفرايتم) عطف على تمارونه وإدخال الهمزة لزيادة الانكار والفاء لأن القول بأمثاله مسبب عن اللطبع والعناد وعدم الاصغاء لداعى الحق، والمعنى أبعد هذا البيان تستمرون على ما أنتم عليه من المراءفترون اللات والعزى ومناة أولاداً له تعالى ثم أحسها وسد مسد المفعول الثانى قوله تعالى : (ألكم) الخ زيادة للانكار فعلى هذا ليس (أفرايتم) فى معنى الاستخبار وراز أن يكون فى معناه على معنى (أفتارونه) فأخبرونى هل لكم الذكر وله الاثنى ، والقول مقدر أى فقل لهم أخبرونى والمعنى هو كذا تم كما وتنبيهها على أنه نتيجة مراتهم وأن من كان هذا معتقده فهو على الضلال الذى لا ضلال بعده ولا يبعد عن أمثاله نسبة الهادين المهديين إلى ما هو فيه من النقص انتهى، وما ذكره أولاً وأولى وهو ليس بالبعيد عما ذكرنا (تلك) إشارة إلى القسمة المنفهمة من الجملة الاستفهامية (إذا قسمة ضيزى ٢٢) أى جائزة حيث جعلتم له سبحانه ما تستنكفون منه وبذلك فسر ضيزى ابن عباس . وقتادة ، وفى معناه قول سفيان منقوصة، وابن زيد مخالفة، ومجاهد ومقاتل عوجاء، والحسن غير معتدلة، والظاهر أنه صفة، واختلاف فى يائه فقيل: منقلبة عن واو، وقيل: أصلية، ووزنه فعلى بضم الفاء كجلى وأثنى، ثم كسرت لتسلم الياء كما فعل ذلك فى بيض جمع أبيض فان وزنه فعل بضم الفاء كحمر ثم كسرت الفاء لما ذكر ومثله شائع، ولم يجعل وزنه فعلى بالكسر ابتداءً لما ذهب إليه سيويوه من أن فعلى بالكسر لم يجئ عن العرب فى الصفات وجعله بعضهم كذلك متمسكا بورود ذلك . فقد حكى ثعلب مشية حيكى، ورجل كيصى، وغيره امرأة عزهى وامرأة سعلى، ورد بأنه من النوادر والحمل على الكثير المطرد فى بابيه أولى، وأيضاً يمكن أن يقال فى حيكى و كيصى ما قيل فى ضيزى، ويمنع ورود عزهى وسعلى فان المعروف عزهاة وسعلاة، وجوز أن يكون ضيزى فعلى بالكسر ابتداءً على أنه مصدر كذكري ووصف به مبالغة، ومجئ هذا الوصف فى المصادر كما ذكر، والأسماء الجامدة كدغلى وشعري، والجموع كجلى كثير، وقرأ ابن كثير ضيزى بالهمز على أنه مصدر وصف به، وجوز أن يكون وصفاً وهو بضموم عومل معاملة المعتل لانه يؤول اليه . وقرأ ابن زيد ضيزى بفتح الضاد وبالياء على أنه كدعوى أو كسكرى، ويقال ضوزى بالواو والهمز وضم الفاء؛ وقد حكى الكسائى ضاز يضاز ضازاً بالهمز وأنشد الاخفش :

فان تناعنها تقتنصك وإن تغب فسهمك (مضنوز) وأنفك راغم

والاكثر ضاز بلا همز كما فى قول امرئ القيس :

(ضازت) بنو أسد بحكمهم إذ يجعلون الرأس كالذنب

وأنشده ابن عباس على تفسيره السابق (إن هى) الضمير للأصنام أى ما الاصنام باعتبار الألوهية

التي تدعونها (إلا أسماء) محضنة ليس فيها شىء ما أصلاً من معنى الألوهية؛ وقوله تعالى: (سميتنَّوها) صفة للأسماء وضميرها لها لا للأصنام، والمعنى جعلتموها أسماء فان التسمية نسبة بين الاسم والمسمى فاذا قيست إلى الاسم فعناها جعله اسماً للمسمى وإن قيست إلى المسمى فعناها جعله مسمى للاسم وإنما اختير ههنا

(٨٢ - ٢٧٥ - تفسير روح المعاني)

المعنى الاول من غير تعرض للمسمى لتحقيق أن تلك الاصنام التي يسمونها آلهة أسماء مجردة ليس لها مسميات قطعا كما في قوله سبحانه : (ما تعبدون من دونه إلا أسماء) الآية لأن هناك مسميات لكنها لا تستحق التسمية ، وقيل : هي للاسماء الثلاثة المذكورة حيث كانوا يطلقونها على تلك الاصنام لاعتقادهم أنها تستحق العكوف على عبادتها والاعزاز والتقرب اليها بالقرابين ، وتعقب بأنه لو سلم دلالة الاسماء المذكورة على ثبوت تلك المعاني الخاصة للاصنام فليس في سلبها عنها مزيد فائدة بل إنما هي في سلب الالهوية عنها كما هو زعمهم المشهور في حق جميع الاصنام على وجه برهاني فان انتفاء الوصف بطريق الاولوية أي ماهي شئ من الاشياء إلا أسماء خالية عن المسميات رضعتموها ﴿ اَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ ﴾ بمقتضى الاهواء الباطلة ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطٰنٍ ﴾ برهان يتعلقون به ﴿ اِنْ يَتَّبِعُونَ ﴾ أي ما يتبعون فيما ذكر من التسمية والعمل بها ﴿ اِلَّا الظَّنَّ ﴾ إلا توهم أن ماهم عليه حق توهم باطلا ، فالظن هنا مراد به التوهم وشاع استعماله فيه ، ويفهم من كلام الراغب أن التوهم من أفراد الظن ﴿ وَمَا تَهْوٰى اَلْاَنۡفُسُ ﴾ أي والذي تشتهي أنفسهم الامارة بالسوء على أن (ما) موصولة وعائدها مقدر - وأل - في الانفس للعهد ، أو عوض عن المضاف اليه ، وجوز كون (ما) مصدرية وكذا جوز كون - أل - للجنس والنفوس من حيث هي إنما تهوى غير الأفضل لأنها مجبولة على حب الملاذ وإنما يسوقها إلى حسن العاقبة العقل ، والالتفات في (يتبعون) إلى الغيبة للايدان بأن تعداد قبائحهم اقتضى الاعراض عنهم ، وحكاية جناياتهم لغيرهم ، وقرأ ابن عباس . وابن مسعود . وابن وثاب . وطلحة . والاعمش وعيسى بن عمر - يتبعون - بتاء الخطاب ﴿ وَاَلَّذِي جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ اَلْهُدٰى ﴾ حال من ضمير ﴿ يَتَّبِعُونَ ﴾ مقررة لبطلان ماهم عليه من اتباع الظن والهوى ، والمراد بالهدى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو القرآن العظيم على أنه بمعنى الهادي أو جعله هدى مبالغة أي ما يتبعون إلا ذلك ، والحال لقد جاءهم من ربهم جل شأنه ما ينبغي لهم معه تركه واتباع سبيل الحق •

وحاصله (يتبعون) ذلك في حال ينافيه ، وجوز أن تكون الجملة معترضة وهي أيضا مؤكدة لبطلان ذلك ﴿ اَمْ لِلْاِنۡسٰنِ مٰا مَمۡنٰى ۙ ۲۴ ﴾ (أم) منقطعة مقدرة - بيل - وهي للانتقال من بيان أن ماهم عليه غير مستند إلا إلى توهمهم وهوى أنفسهم إلى بيان أن ذلك مما لا يجدي نفعاً أصلاً ؛ والهمزة وهي للانكار والنفي أي بل ليس للانسان كل ما يتمناه وتشتهي نفسه ، ومفاده قيل : رفع الإيجاب الكلي ومرجعه إلى سالبة جزئية ، واليه يشير قول بعضهم : المراد نفي أن يكون للكفرة ما كانوا يطعمون فيه من شفاعة الآلهة والظفر بالحسن عند الله تعالى يوم القيامة وما كانوا يشتهونه من نزول القرآن على رجل من إحدى القريتين عظيم ونحو ذلك ، ويفهم من كلام بعض المحققين أن المراد السلب الكلي ، والمعنى لاشيء مما يتمناه الانسان مملوكا له محتصاه يتصرف فيه حسب إرادته ويتضمن ذلك نفي أن يكون للكفرة ما ذكر وليس الانسان خاصاً بهم كما قيل ، وقوله تعالى : ﴿ فَاِنَّ اَلْاٰخِرَةَ وَاَلْاٰوَلٰى ۙ ۲۵ ﴾ تعليل لانتفاء ذلك فان اختصاص ملك أمور الآخرة والاولى جميعاً به تعالى مقتضى لانتفاء أن يكون للانسان أمر من الامور بل ماشاء الله تعالى له كان وما لم يشأ لم يكن ، وقدمت الآخرة اهتماماً برد ما هو أهم أطماعهم عندهم من الفوز فيها ، ولذا أرف ذلك بقوله تعالى :

(وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً) وإقناطهم عما طمعوا به من شفاعاة الملائكة عليهم السلام موجب لإقناطهم عن شفاعاة الاصنام بطريق الاولوية (وكم) خبرية مفيدة للتكثير محلها الرفع على الابتداء ، والخبر الجملة المنفية، وجمع الضمير في شفاعتهم مع أفراد الملك باعتبار المعنى أى وكثير من الملائكة لا تغنى شفاعتهم عند الله تعالى شيئاً من الإغناء في وقت من الاوقات (إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ) لهم في الشفاعاة •

(لِمَنْ يَشَاءُ) أن يشفعوا له (وَيَرْضَى ٢٦) ويراه سبحانه أهلاً للشفاعة من أهل التوحيد والايان، وأما من عدام من أهل الكفر والطغيان فهم من إذن الله تعالى بمعزل . وعنه بألف ألف منزل ، وجوز أن يكون المراد إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء من الملائكة بالشفاعة ويراه عز وجل أهلاً لها ، وأياً ما كان فالمعنى على أنه إذا كان حال الملائكة في باب الشفاعاة كما ذكر فما ظنهم بحال الاصنام ، والكلام قيل من باب :

• على لاجب لا يهتدى بمناره • فخالصه لاشفاعاة لهم ولا غناء بدون أن يأذن الله سبحانه الخ ، وقيل : هو وارد على سبيل الفرض فلا يخالف قوله تعالى : (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) ، وقرأ زيد بن علي شفاعته يافراد الشفاعاة والضمير ، وابن مقسم شفاعاتهم بجمعهما وهو اختيار صاحب الكامل أبي القاسم الهذلي ، وأفردت الشفاعاة في قراءة الجمهور قال أبو حيان : لأنها مصدر ولانهم لو شفع جميعهم لواحد لم تغن شفاعتهم عنه شيئاً (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) وبما فيها من العقاب على ما يتعاطونه من الكفر والمعاصي (لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ)

المنزهين عن سمات النقصان على الاطلاق (تَسْمِيَةَ الْإِنثَى ٢٧) فانهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله سبحانه وتعالى عما يقولون ، (والملائكة) في معنى استغراق المفرد فيكون التقدير ليسمون كل واحد من (الملائكة تسمية الانثى) أى يسمونه بنتاً لأنهم إذا قالوا ذلك فقد جعلوا كل واحد منهم بنتاً ، فالكلام على وزان كسانا الامير حلة أى كسا كل واحد منا حلة ، والإفراد لعدم اللبس ، ولذا لم يقل تسمية الإناث فلا حاجة إلى تأويل الانثى بالإناث ولا إلى كون المراد الطائفة الانثى ، وما ذكر أو لا قيل : مبنى على أن تسمية الانثى في النظم الجليل ليس نصباً على التشبيه وإلا فلا حاجة إليه أيضاً ، وفي تعليق التسمية بعدم الايمان بالآخرة إشعار بأنها في الشناعة والفضاعة واستتباع العقوبة في الآخرة بحيث لا يجترىء عليها إلا من لا يؤمن بها رأساً ، وقوله تعالى :

﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ حال من فاعل (يسمون) وضمير به للمذكور من التسمية وبهذا الاعتبار ذكر ، أو باعتبار القول أى يسمونهم إناثاً ، والحال أنهم لا علم لهم بما يقولون أصلاً ، وقرأ أبى بها أى بالتسمية ، أو بالملائكة (إِنَّ يَتَّبِعُونَ) أى ما يتبعون في ذلك ﴿ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ أى التوهم الباطل ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ ﴾ أى جنس الظن كما يلوح به الإظهار في موقع الاضمار ، وقيل : الإظهار ليستقل الكلام استقلال المثل •

(لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) من الإغناء فان الحق الذى هو عبارة عن حقيقة الشئ وما هو عليه إنما يدرك إدراكاً معتداً به إذا كان عن يقين لا عن ظن وتوهم فلا يعتد بالظن في شأن المعارف الحقيقية أعنى المطالب الاعتقادية التى يلزم فيها الجزم ولولم يكن عن دليل ، وإنما يعتد به في العمليات وما يؤدي إليها • وفسر بعضهم الحق بالله عز وجل لقوله سبحانه : (ذلك بأن الله هو الحق) ، واستدل بالآية من لم يعتبر

التقليد في الاعتقادات - وفيه بحث - والظاهرية على إبطاله مطلقاً ، وإبطال القياس ورده على أتم وجه في الاصول ، وما أخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال : قال عمر بن الخطاب : احذروا هذا الرأي على الدين فإما كان الرأي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصيباً لأن الله تعالى كان يريه وإنما هو منا تكلف وظن (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) هو أحد أدلتهم على إبطال القياس أيضاً ، وقد حكى الآمدى في الاحكام نحوه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال : قال ابن عمر : اتهموا الرأي عن الدين فإن الرأي منا تكلف وظن (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وأجاب عنه بأن غايته الدلالة على احتمال الخطأ فيه وليس فيه ما يدل على إبطاله ، وأن المراد بقوله : (إن الظن) الخ استعمال الظن في مواضع اليقين وليس المراد به إبطال الظن بدليل صحة العمل بظواهر الكتاب والسنة ، ويقال نحو هذا في كلام عمر رضي الله تعالى عنه ، وقد ذكر جملة من الآثار استدلل بها المبطل على ما زعمه ورددها كلها فمن أراد ذلك فليراجعه (فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا) أي عنهم ووضع الموصول موضع ضميرهم للتوسل به إلى وصفهم بما في حيز صلته من الأوصاف القبيحة ، وتعليل الحكم بها أي فأعرض عن من أعرض عن ذكرنا المفيد للعلم الحق وهو القرآن العظيم . المنطوي على بيان الاعتقادات الحقة . المشتمل على علوم الاولين والآخرين . المذكور للاخرة وما فيها من الامور المرغوب فيها والمرهوب عنها ، والمراد بالاعراض عنه ترك الأخذ بما فيه وعدم الاعتناء به ، وقيل : المراد بالذكر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاعراض عنه ترك الأخذ بما جاء به ، وقيل : المراد به الايمان ، وقيل : هو على ظاهره والاعراض عنه كناية عن الغفلة عنه عز وجل (وَلَمْ يَرُدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ٢٩) راضياً بها قاصراً نظره عليها جاهداً فيما يصلحها كالنضر بن الحرث . والوليد بن المغيرة ، والمراد من الأمر المذكور النهي عن المبالغة في الحرص على هدام كانه قيل . لا تبالغ في الحرص على هدى من تولى عن ذكرنا وانهمك في الدنيا بحيث كانت منتهى همته وقصارى سعيه ، وقوله تعالى : (ذَلِكَ) أي أمر الحياة الدنيا المفهوم من الكلام ولذا ذكر اسم الإشارة ، وقيل : أي ما أدام إلى ما هم فيه من التولى وقصر الإرادة على الحياة الدنيا ، وقيل : ذلك إشارة إلى الظن الذي يتبعونه ، وقيل : إلى جعلهم الملائكة بنات الله سبحانه وكلا القولين كما ترى (مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ) أي منتهى علمهم لا علم لهم فوجه اعتراض مقرر لمضمون ما قبلها من قصر الإرادة على الحياة الدنيا . والمراد بالعلم مطلق الادراك المنتظم للظن الفاسد ، وضمير (مبلغهم) - لمن - وجمع باعتبار معناه كما أن إفراده قبل باعتبار لفظه ، وقوله سبحانه :

(إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى ٣٠) تعليل للأمر بالاعراض ، وتكرير قوله تعالى : (هو أعلم) لزيادة التقرير والايذان بكمال تباين المعلومين ، والمراد (بمن ضل) من أصر على الضلال ولم يرجع إلى الهدى أصلاً ، و (بمن اهتدى) من شأنه الاهتداء في الجملة ، أي هو جل شأنه المبالغ في العلم بمن لا يرعوى عن الضلال أبداً ، وبمن يقبل الاهتداء في الجملة لا غيره سبحانه فلا تتعب نفسك في دعوتهم ولا تبالغ في الحرص عليها فانهم من القبيل الأول ، وقوله تعالى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) أي له ذلك على الوجه الأتم أي خلقاً وملكا لا غيره عز وجل أصلاً لا استقلالاً ولا اشتراكاً ، ويشعر بفعل يتعلق به

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ أي خالق ما فيهما ليجزى الضالين بعقاب ما عملوا من الضلال الذي عبر عنه بالاساءة بياناً لحاله؛ أو بمثل ما عملوا، أو بسبب ما عملوا على أن الباء صلة الجزاء بتقدير مضاف أولسبية بلا تقدير ﴿وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أي اهتدوا ﴿بِالْحُسْنَى﴾ أي بالثبوتة الحسنی التي هي الجنة، أو بأحسن من أعمالهم أو بسبب الأعمال الحسنی تكميل لما قبل لأنه سبحانه لما أمره عليه الصلاة والسلام بالاعراض نفي توهم أن ذلك لأنهم يتركون سدى، وفي العدول عن ضمير ربك إلى الاسم الجامع ما ينبئ عن زيادة القدرة وأن الكلام مسوق لوعيد المعرضين وأن تسوية هذا الملك العظيم لهذه الحكمة فلا بد من ضال ومهتد، ومن أن يلقى كل ما يستحقه، وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يلقى الحسنی جزاءً لتبليغه وهم يلقون السوای جزاءً لتكذيبهم، وكرر فعل الجزاء لابرار كمال الاعتناء به والتنبية على تباين الجزاءين •

وجوز أن يكون معنى (فأعرض) الخ لا تقابلهم بصنيعهم وكلهم إلى ربك أنه أعلم بك وبهم فيجزى فلا ما يستحقه، ولا يخفى ما في العدول عن الضميرين في (بمن ضل) (وبمن اهتدى) وجعل قوله تعالى: (ليجزى) على هذا متعلقاً بما يدل عليه قوله تعالى: (إن ربك هو أعلم) الخ أي ميز الضال عن المهتدى وحفظ أحوالهم (ليجزى) الخ، وقوله سبحانه: (ولله ملك السموات) جملة معترضة تؤكد حديث أنهم يجزون البتة ولا يهملون كأنه قيل: هو سبحانه أعلم بهم وهم تحت ملكه وقدرته، وجوز على ذلك المعنى أن يتعلق (ليجزى) بقوله تعالى: (ولله ما في السموات) كما تقدم على تأكيد أمر الوعيد، أي - هو أعلم بهم - وإنما سوى هذا الملك للجزاء، ورجح بعضهم ذلك المعنى بالوجهين المذكورين على ما مر، وجوز في جملة (لله ما في السموات) كونها حالا من فاعل أعلم سواء كان بمعنى عالم أولاً، وفي (ليجزى) تعلقه - بضل - واهتدى - على أن اللام للعاقبة أي هو تعالى (أعلم بمن ضل) ليؤول أمره إلى أن يجزيه الله تعالى بعمله، و(بمن اهتدى) ليؤول أمره إلى أن يجزيه بالحسنى، ولا يخفى بعده، وأبعد منه بمراحل تعلقه بقوله سبحانه: (لا تغنى شفاعتهم) كما ذكره مكي، وقرأ زيد بن علي - لنجزى - ونجزى بالنون فيهما ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ﴾ بدل من الموصول الثاني وصيغة الاستقبال في صلته للدلالة على تجدد الاجتناب واستمراره. أو بيان. أو نعت. أو منصوب على المدح. أو مرفوع على أنه خبر محذوف؛ و(الأثم) الفعل المبطوع عن الثواب وهو الذنب. وكبائر ما يكبر عقابه، وقرأ حمزة. والكسائي. وخلف - كبير الأثم - على إرادة الجنس، أو الشرك ﴿وَالْفَوَاحِشَ﴾ ما عظم قبحه من الكبائر فعطفه على ما تقدم من عطف الخاص على العام، وقيل: الفواحش والكبائر مترادفان ﴿إِلَّا اللَّامَةَ﴾ ما صغر من الذنوب وأصله ما قل قدره، ومنه لمة الشعر لأنها دون الوفرة، وفسره أبو سعيد الخدري بالنظرة. والغمزة. والقبلة وهو من باب التمثيل، وقيل: معناه الذنوب من الشئ دون ارتكاب له من الممت بكذا أي نزلت به وقاربت من غير موافقة - وعليه قول الرماني - هو الهمة بالذنب وحديث النفس دون أن يواقع، وقول ابن المسيب: ما خطر على القلب، وعن ابن عباس. وابن زيد هو ما ألموا به من الشرك والمعاصي في الجاهلية قبل الإسلام، والآية نزلت لقول الكفار للمسلمين قد كنتم بالأمس تعملون أعمالنا فهي مثل قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) على ما في البحر، وقيل: هو مطلق الذنب •

وفي رواية عن ابن عباس أنه ما يلم به المرء في الحين من الذنوب ثم يتوب، والمعظم على تفسيره بالصغائر والاستثناء منقطع، وقيل: إنه لاستثناء فيه أصلاً، و(إلا) صفة بمعنى غير إما لجعل المضاف إلى المعرف باللام الجنسية أعنى كبائر الاثم في حكم النكرة، أو لأن غير و(إلا) التي بمعناها قد يتعرفان بالاضافة كما في (غير المغضوب) وتعقبه بعضهم بأن شرط جواز وقوع (إلا) صفة كونها تابعة لجمع منكر غير محصور ولم يوجد هنا، ورد بأن هذا ما ذهب إليه ابن الحاجب، وسيبويه يرى جواز وقوعها صفة مع جواز الاستثناء فهو لا يشترط ذلك، وتبعه أكثر المتأخرين، نعم كونها هنا صفة خلاف الظاهر ولا داعي إلى ارتكابها، والآية عند الأكثرين دليل على أن المعاصي منها كبائر ومنها صغائر وأنكر جماعة من الأئمة هذا الانقسام وقالوا: سائر المعاصي كبائر، منهم الاستاذ أبو إسحق الاسفرايني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في الارشاد، وتقي الدين السبكي. وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة. واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله تعالى كلها عندنا كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة، وحكى الانقسام عند المعتزلة، وقال: إنه ليس بصحيح، وقال القاضي عبد الوهاب: لا يمكن أن يقال في معصية إنها صغيرة إلا على معنى أنها تصغر باجتناب الكبائر ويوافق ذلك ما رواه الطبراني عن ابن عباس لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر فقال: كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وفي رواية كل شئ عصى الله تعالى فيه فهو كبيرة، والجمهور على الانقسام قيل: ولا خلاف في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية، والاطلاق لاجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر فيها وإنما الأولون فروا من التسمية ففكروا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظراً إلى عظمة الله عز وجل وشدة عقابه سبحانه وإجلاله جل شأنه عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم؛ وقسموها إلى ما ذكر لظواهر الآيات والاحاديث ولذلك قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفنا من مدارك الشرع، ثم القائلون بالفرق اختلفوا في حد الكبيرة فقيل: هي ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وهي عبارة كثير من الفقهاء، وقيل: كل معصية أوجبت الحد - وبه قال البغوي. وغيره - والأول أوفق لما ذكره في تفصيل الكبائر إذ عدوا الغيبة والنميمة والعقوق وغير ذلك منها ولا حد فيه فهو أصح من الثاني وإن قال الرافعي: إنهم إلى ترجيحه أميل، وقد يقال: يرد على الأول أيضاً أنهم عدوا من الكبائر ما لم يرد فيه بخصوصه وعيد شديد *

وقيل: هي كل مانص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد وترك فريضة تجب فوراً والكذب في الشهادة والرواية واليمين، زاد الهروي. وشریح وكل قول خالف الاجماع العام، وقيل: كل جريمة تؤذن بقلة اكرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهو المحمدي عن إمام الحرمين، ورجحه جمع لما فيه من حسن الضبط، وتعقب بأنه بظاهره يتناول صغيرة الخسة، والامام - كما قال الأذرعى - إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشاملة لذلك لا الكبيرة فقط، نعم هو أشمل من التعريفين الأولين، وقيل: هي ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد ذكره الماوردي في فتاويه، وقيل: كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين أو جوهراً من التحريم كان فاحشة، فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطى ما تنقص رتبته عن رتبته المنصوص عليه. أو تعاطى على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو أكثر من التحريم

كان كبيرة، فالقبلة . واللمس . والمفاخذة صغيرة ، ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي حسين عن الحلبي ، وقيل : هي كل فعل نص الكتاب على تحريمه أي بلفظ التحريم وهو أربعة أشياء ، أكل الميتة ، ولحم الخنزير ، ومال اليتيم ، والفرار من الزحف ورد بمنع الحصر ، وقيل : إنها كل ذنب قرن به حد ، أو وعيد . أو لعن بنص كتاب . أو سنة . أو علم أن مفسدته كفسدة ما قرن به ذلك . أو أكثر . أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعاراً صغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقد معصوما فظهر أنه مستحق لدمه أو وطئ امرأة ظاناً أنه زان بها فاذا هي زوجته أو أمته ، وإليه ذهب شيخ الاسلام البارزي وقال : هو التحقيق ، وقيل : غير ذلك ، واعتمد الواحدى أنها لا حد لها يحصرها فقال الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله تعالى أخفى ذلك عنهم ليجتهدوا في اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ، ونظير ذلك إخفاء الاسم الاعظم . والصلاة الوسطى . و ليلة القدر . وساعة الاجابة ، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي : كل ما ذكر من الحدود إنما قصد به التقريب فقط وإلا فهي ليست بحدود جامعة ، وكيف يمكن ضبط ما لا مطمع في ضبطه ؟ وذهب جمع إلى تعريفها بالعد ، فعن ابن عباس أنها ما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء إلى قوله سبحانه : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) *

وقيل : هي سبع وروى ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه . وعطاء . وعبيد بن عمير ، واستدل له بما في الصحيحين « اجتنبوا السبع الموبقات . الاشرار بالله تعالى . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وقيل : خمس عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : أربع ، وعن ابن مسعود ثلاث ، وفي رواية أخرى عشرة ، وقال شيخ الاسلام العلائي : المنصوص عليه في الاحاديث أنه كبيرة خمس وعشرون ، وتعقبه ابن حجر بزيادة على ذلك ، وقال أبو طالب المكي : هي سبع عشرة أربع في القلب . الشرك . والاصرار على المعصية . والقنوط . والأمن من المكر ، وأربع في اللسان . القذف . وشهادة الزور . والسحر ، وهو كل كلام يغير الانسان أو شيئاً من أعضائه . واليمين الغموس وهي التي تبطل بها حقاً أو تثبت بها باطلاً ، وثلاث في البطن . أكل مال اليتيم ظلماً . وأكل الربا . وشرب كل مسكر ، واثنان في الفرج . الزنا . واللواط : واثنان في اليد القتلة . والسرقه ، وواحدة في الرجل . الفرار من الزحف ، وواحدة في جميع الجسد عقوق الوالدين ، وفيه مافيه ، وروى الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً قال له : كم الكبائر سبع هي ؟ فقال هي إلى سبعائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ، وقد ألف فيها غير واحد من العلماء ، وفي كتاب الزواجر تأليف العلامة ابن حجر مافيه كفاية فليراجع ، والله تعالى الموفق وإنا لنستغفره وتوب اليه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ ﴾ حيث يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ، فالجملة تعليل لاستثناء اللطم ، وتنبه على أن إخراجها عن حكم المؤاخذه ليس لخلوه عن الذنب في نفسه بل لسعة المغفرة الربانية ، وجوز أن يكون المعنى له سبحانه أن يغفر لمن يشاء من المؤمنين ما يشاء من الذنوب صغيرها وكبيرها ، ولعل تعقيب وعيد المسيئين ووعد المحسنين بذلك حينئذ لا يأس صاحب الكبيرة من رحمة تعالى ولا يتوهم وجوب العقاب عليه عز وجل ، وزعم بعض جواز كون الموصول مبتدأ وهذه الجملة خبره والرابط محذوف أي (واسع المغفرة) لهم ليس بشئ كما لا يخفى .

(هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ) أي بأحوالكم من كل أحد (إِذْ أَنْشَأَكُمْ) في ضمن إنشاء أيكم آدم عليه السلام *

(مَنْ الْأَرْضِ) إنشاءً إجمالياً حسبها من تحقيقه ، وقيل : إنشاؤهم من الارض باعتبار أن المنى الذي يتكونون منه من الاغذية التي منشؤها من الارض ، وأياً ما كان - فاذا - ظرف - لأعلم - وهو على بابيه من التفضيل . وقال مكي : هو بمعنى عالم إذ تعاق عليه تعالى بأحوالهم في ذلك الوقت لا مشارك له تعالى فيه ، وتعقب بأنه قد يتعلق علم من أطلعه الله تعالى من الملائكة عليه ، وقيل : (إذ) منصوب بمحذوف ، والتقدير اذكروا (إذ أنشأكم) وهو كما ترى (وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ) ووقت كونكم أجنة ﴿ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ على أطوار مختلفة مترتبة لا يخفى عليه سبحانه حال من أحوالكم وعمل من أعمالكم التي من جماتها اللمم الذي لولا المغفرة الواسعة لأصابكم وباله ، فالجملة استئناف مقرر لما قبلها وذكر (في بطون أمهاتكم) مع أن الجنين ما كان في البطن للإشارة إلى الاطوار كما أشرنا إليه ، وقيل : لتأكيد شأن العلم لما أن بطن الام في غاية الظلمة ، والفاء في قوله تعالى : (فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ) لترتيب النهي عن تزكية النفس على ما سبق من أن عدم المواخذه باللمم ليس لعدم كونه من قبيل الذنوب بل لمحض مغفرته تعالى مع علمه سبحانه بصدوره عنكم أي إذا كان الامر كذلك فلا تنذوا على أنفسكم بالطهارة عن المعاصي بالكلية أو بزكاء العمل وزيادة الخير بل اشكروا الله تعالى على فضله ومغفرته جل شأنه (هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى) المعاصي جميعاً وهو استئناف مقرر للنهي ومشعر بأن فيهم من يتقيا بأسرها كذا في الارشاد ، وقيل : اتقى الشرك ، وقيل : اتقى شيئاً من المعاصي ، والآية نزلت على ما قيل : في قوم من المؤمنين كانوا يعملون أعمالاً حسنة ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا وهذا مذموم منهى عنه إذا كان بطريق الاعجاب ، أو الرياء أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به ولا يعد فاعله من المزكين أنفسهم ، ولذا قيل : المسرة بالطاعة طاعة وذكرها شكر ، ولا فرق في التزكية بين أن تكون عبارة وأن تكون إشارة وعد منها التسمية بنحو بزة ، أخرج أحمد . ومسلم . وأبو داود . وابن مردويه . وابن سعد عن زينب بنت أبي سلمة أنها سميت بزة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم سموها زينب» وكذا غير عليه الصلاة والسلام إلى ذلك اسم بزة بنت جحش ، وتغيير مثل ذلك مستحب وكذا ما يوقع نفيه بعض الناس في شيء من الطيرة كبركة ويسار ، والنهي عن التسمية به للتنزيه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى جابر : «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة» محمول كما قال النووي على إرادة أنهى نهى تحريم ، والظاهر أن كراهة ما يشعر بالتزكية مخصوصة بما إذا كان الاشعار قويا كما إذا كان الاسم قبل النقل ظاهر الدلالة على التزكية مستعملاً فيها فلا كراهة في التسمية بما يشعر بالمدح إذا لم يكن كذلك كسعيد وحسن ، وقد كان لعمر رضى الله تعالى عنه ابنة يقال لها : عاصية فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جميلة كذا قيل ، والمقام بعد لا يخلو عن بحث فليراجع ، وقيل : معنى - لا تزكوا أنفسكم - لا يزي بعضكم بعضاً ، والمراد النهي عن تزكية السمعة أو المدح للدنيا ، أو تزكية على سبيل القطع ، وأما التزكية لاثبات الحقوق ونحوه فهي جائزة ، وذهب بعضهم إلى أن الآية نزلت في اليهود .

أخرج الواحدى . وابن المنذر . وغيرهما عن ثابت بن الحرث الانصارى قال : « كانت اليهود إذا هلك لهم صبي صغير قالوا : هو صديق فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : كذبت يهود ما من نسمة يخلقها الله تعالى في بطن أمها إلا يعلم سعادتها أو شقاوتها » فأنزل الله سبحانه عند ذلك (هو أعلم بكم) الآية .

(أَفْرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ۙ ۳۳) أي عن اتباع الحق والثبات عليه (وَأَعْطَى قَلِيلًا) أي شيئاً قليلاً ، أو إعطاءً قليلاً (وَأَكْدَى ۙ ۳٤) أي قطع العطاء من قولهم حفر فأكدى إذا بلغ إلى كديه أي صلابة في الأرض فلم يمكنه الحفر ، قال مجاهد. وابن زيد: نزلت في الوليد بن المغيرة كان قد سمع قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلس إليه ووعظه فقرب من الإسلام وطمع فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم إنه عاتبه رجل من المشركين ، وقال له : أتترك ملة آباءك ؟ ارجع إلى دينك واثبت عليه وأنا أمحل عنك كل شيء. تخافه في الآخرة لكن على أن تعطيني كذا وكذا من المال فوافق الوليد على ذلك ورجع عما هم به من الإسلام وصل ضللاً بعيداً ، وأعطى بعض المال لذلك الرجل ثم أمسك عنه وشح ، وقال الضحاك : هو النضر بن الحرث أعطى خمس قلائص لفقيه من المهاجرين حتى ارتد عن دينه وضمن له أن يحمل عنه ما ثم رجوعه ، وقال السدي : نزلت في العاص بن وائل السهمي كان يوافق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الأمور ، وقال محمد بن كعب : في أبي جهل قال : والله ما يأمر محمد إلا بمكارم الأخلاق ، والاول هو الأشهر الأنسب لما بعده من قوله سبحانه : (أَعْنَدُهُ عِلْمُ الْغَيْبِ) إلى آخره ، وأما مافي الكشاف من أنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان يعطى ماله في الخير فقال له عبد الله بن سعيد بن أبي سرح : يوشك أن لا يبقى لك شيء. فقال عثمان : إن لي ذنوباً وخطايا وإني أطلب بما أصنع رضا الله تعالى وأرجو عفوه فقال عبد الله : أعطني ناقتك برحلتها . أنا أحمل عنك ذنوبك كلها فأعطاها وأشهد عليه وأمسك عن العطاء فباطل . كما قال ابن عطية . ولا أصل له ، وعثمان رضي الله تعالى عنه منزه عن مثل ذلك ، و(أفرايت) هنا على مافي البحر بمعنى أخبرني ومفعولها الأول الموصول ، والثاني الجملة الاستفهامية ، والفاء في قوله تعالى : (فَهَوَّيْرِي) للتسبب عما قبله أي أعنده علم بالأمور الغيبية فهو بسبب ذلك يعلم أن صاحبه يتحمل عنه يوم القيامة ما يخافه ، وقيل : يرى أن ماسمعه من القرآن باطل ، وقال الكلبي : المعنى أنزل عليه قرآن فرأى أن ما صنعه حق ، وأياً ما كان . فيرى . من الرؤية القلبية ، وجوز أن تكون من الرؤية البصرية أي فهو يبصر ما خفي عن غيره مما هو غيب (أَمْ لَمْ يَنْبَأْ) أي بل ألم يخبر •

(بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ) وهي التوراة (وَأِبْرَاهِيمَ) وبما في صحف إبراهيم التي نزلت عليه (الَّذِي وَفَّى) أي وفر وأتم ما أمر به ، أو بالغ في الوفاء بما عاهد عليه الله تعالى ، وقال ابن عباس : وفي بسهام الإسلام كلها ولم يوفها أحد غيره وهي ثلاثون سهماً منها عشرة في براءة (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) الآيات ، وعشرة في الأحزاب (إن المسلمين والمسلمات) الآيات ، وست في . قد أقامح المؤمنون . الآيات التي في أولها ، وأربع في سأل سائل (والذين يصدقون بيوم الدين) الآيات ، وفي حديث ضعيف عن أبي أمامة يرفعه ، ووفى بأربع ركعات كان يصلين في كل يوم ، وفي رواية يصلين أول النهار •

وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً أيضاً . ألا أخبركم لم سمي الله تعالى إبراهيم خليله الذي وفي أنه كان يقول تكماً أصبح وأمسى سبحانه الله حين تمسون وحين تصبحون الآية ، وقال عكرمة : (وفى) بتبليغ هذه العشرة أن لا تزدر إلى آخره (وقيل ، وقيل :) والاولى العموم وهو مروى عن الحسن قال : ما أمره الله تعالى بشئ إلا وى به وتخصيصه عليه السلام بهذا الوصف لاحتماله ما لا يحتمله غيره ، وفي قصة الذبيح مافية كفاية

وخص هذان النبيان عليهما السلام بالذكر قيل: لأنه فيما بين نوح وإبراهيم كانوا يأخذون الرجل بابنه وبأبيه وعمه وخاله، والزوج بامرأته، والعبد بسيدته فأول من خالفهم إبراهيم وقرر ذلك موسى ولم يأت قبله مقرر مثله عليه السلام، وتقديمه لما أن صحفه أشهر عندهم وأكثر، وقرأ أبو أمامة الباهلي وسعيد بن جبير وأبو مالك الغفاري، وابن السميع. وزيد بن علي (وفي) بتخفيف الفاء ﴿الآتِرُّ وَآزِرَةٌ وَزَرٌ آخَرِي﴾ أي أنه لا تحمل نفس من شأنها الحمل حمل نفس أخرى على أن (أن) هي الخففة من الثقبلة وضمير الشأن الذي هو اسمها محذوف، والجملة المنفية خبرها ومحل الجملة الجر على أنها بدل مما في صحف موسى، أو الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف والاستئناف يبيّن كانه قيل: ما في صحفهما؟ فقيل: هو (أن لاتزر) الخ، والمعنى أنه لا يؤخذ أحد بذب غيره ليتخلص الثاني عن عقابه، ولا يقدح في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» فان ذلك وزر الاضلال الذي هو وزر لا وزر غيره، وقوله تعالى:

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۚ﴾ بيان لعدم إثابة الانسان بعمل غيره إثر بيان عدم مؤاخذته بذب غيره (وأن) كاختها السابقة، و(ما) مصدرية وجوز كونها موصولة أي ليس له إلا سعيه، أو إلا الذي سعى به وفعله، واستشكل بأنه وردت أخبار صحيحة بنفع الصدقة عن الميت، منها ما أخرجه مسلم. والبخاري. وأبو داود. والنسائي عن عائشة «أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» وكذا بنفع الحج.

أخرج البخاري. ومسلم. والنسائي عن ابن عباس قال: «أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت لأن تحج وأنها ماتت فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فحق الله أحق بالقضاء» وأجيب بأن الغير لما نوى ذلك الفعل له صار بمنزلة الوكيل عنه القائم مقامه شرعاً فكأنه بسعيه، وهذا لا يتأتى إلا بطريق عموم المجاز، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه، وأجيب أيضاً بأن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه من الايمان فكأنه سعيه، ودل على بنائه على ذلك ما أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين وأن عمرأ سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» وأجيب بهذا عما قيل: إن تضعيف الثواب الوارد في الآيات ينافي أيضاً القصر على سعيه وحده، وأنت تعلم ما في الجواب من النظر، وقال بعض أجلة المحققين إنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير وهو ينافي ظاهر الآية فتقيد بما لا يبه العامل، وسأل والى خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى: (والله يضاعف لمن يشاء) فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى وله بالفضل ما شاء الله تعالى فقبل عبد الله رأس الحسين، وقال بكرمة: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم. وموسى عليهما السلام، وأما هذه الأمة فلانسان منها سعى غيره يدل عليه حديث سعد بن عباد «هل لأي إذا تطوعت عنها؟ قال صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم» وقال الربيع: الانسان هنا الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره، وعن ابن عباس أن الآية منسوخة بقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم) وقد أخرج عنه ما يشعر به أبو داود

والنحاس كلاهما في النسخ ، وابن جرير . وابن المنذر . وابن مردويه ، وتعقب أبو حيان رواية النسخ بأنها لا تصح لأن الآية خبر لم تتضمن تكليفاً ولا نسخاً في الاخبار . وما يتوهم جواباً من أنه تعالى أخبر في شريعة موسى . وإبراهيم عليهما السلام أن لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا مرجعه إلى تقييد الاخبار لا إلى النسخ إذ حقيقته أن يراد المعنى ، ثم من بعد ذلك ترتفع إرادته ، وهذا تخصيص الإرادة بالنسبة إلى أهل الشرائع فافهمه ، وقيل : اللام بمعنى على أي ليس على الانسان غير سعيه ، وهو بعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً فانها وعظ للذي تولى وأعطى قليلاً وكدي ، والذي أميل إليه كلام الحسين ، ونحوه كلام ابن عطية قال : والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه : (للانسان) فإذا حققت الشيء الذي حق الانسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده إلا سعيه وما يكون من رحمة بشفاعة ، أو رعاية أب صالح ، أو ابن صالح ، أو تضعيف حسنات ، أو نحو ذلك فليس هو للانسان ولا يسعه أن يقول لي كذا وكذا إلا على تجوز ، وإلحاق بما هو حقيقة انتهى .

ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أي عمل كان لغيره لا يجعل ويلغو جعله غير تام ؛ وكذا استدلال الامام الشافعي بها على أن ثواب القراءة لا تلحق الأموات - وهو مذهب الامام مالك - بل قال الامام ابن الهمام : إن مالكا . والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج ، وفي الاذكار للنووي عليه الرحمة المشهور من مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه وجماعة أنها لا تصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ومن أصحاب الشافعي إلى أنها تصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ، والظاهر أنه إذا قال ذلك ونحوه كوهبت ثواب ما قرأته لفلان بقلبه كفي ، وعن بعضهم اشتراط نية النيابة أول القراءة وفي القلب منه شيء ، ثم الظاهر أن ذلك إذا لم تكن القراءة بأجرة أما إذا كانت بها كما يفعله أكثر الناس اليوم فانهم يعطون حفظة القرآن أجرة ليقرءوا الموتاهم فيقرءون لتلك الأجرة فلا يصل ثوابها إذ لا ثواب لها ليصل لحرمة أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإن لم يحرم على تعليمه كما حققه خاتمة الفقهاء المحققين الشيخ محمد الأمين بن عابدين الدهشقي رحمه الله تعالى ، وفي الهداية من كتاب الحج عن الغير إطلاق صحة جعل الانسان عمله لغيره ولو صلاة وصوماً عند أهل السنة والجماعة ، وفيه ما علمت ما مر آنفاً .

وقال الخفاجي : هو محتاج إلى التحرير وتحريره أن محل الخلاف العبادة البدنية هل تقبل النيابة فتسقط عن لزمته بفعل غيره سواء كان باذنه أم لا بعد حياته أم لا فهذا وقع في الحج كما ورد في الاحاديث الصحيحة ، أما الصوم فلا ، وما ورد في حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وكذا غيره من العبادات فقال الطحاوي : إنه كان في صدر الاسلام ثم نسخ وايس الكلام في الفدية وإطعام الطعام فانه بدل وكذا إهداء الثواب سواء كان بعينه أو مثله فانه دعاء وقبوله بفضله عز وجل كالصدقة عن الغير فاعرفه انتهى فلا تغفل .

(وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى . هـ) أي يعرض عليه ويكشف له يوم القيامة في صحيفته وميزانه من أريته الشيء ، وفي البحر يراه حاضر القيامة ويطلعون عليه تشریفاً للمحسن وتوبيخاً للمسيء (ثم يجزيه) أي يجزي الانسان سعيه ، يقال : جزاه الله عز وجل بعمله وجزاه على عمله وجزاه عمله بحذف الجار وإيصال الفعل ؛ وقوله تعالى :

﴿ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ﴾ ٤١ مصدر مبين للنوع وإذا جاز وصف المجزى به بالأوفى جاز وصف الحدث عن الجزاء للملاسته له ، وجوز كونه مفعولاً به ؛ معنى المجزى به ؛ حيث يكون الفعل في حكم المتعدى إلى ثلاثة مفاعيل . ولا بأس لأن الثاني بالحذف ولا يصلح للتوسع فيجئ فيه الخلاف ، وبعضهم يجعل الجزاء منصوباً بنزع الخافض ، وجوز أن يكون الضمير المنصوب في (يجزاه) للجزاء اللسعي ، و (الجزاء الأوفى) عليه عطف بيان ، أو بدل كما في قوله تعالى : (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وتعقبه أبو حيان بأن فيه إبدال الظاهر من الضمير وهي مسألة خلافية والصحيح المنع ﴿ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾ ٤٢ أى إن انتهاء الخلق ورجوعهم إليه تعالى لا إلى غيره سبحانه استقلالاً ولا اشتراكاً ، والمراد بذلك رجوعهم إليه سبحانه يوم القيامة حين يحشرون ولهذا قال غير واحد : أى إلى حساب ربك أو إلى ثوابه تعالى من الجنة وعقابه من النار الانتهاء ، وقيل : المعنى أنه عز وجل منتهى الأفكار فلا تزال الأفكار تسير في بيداء حقائق الأشياء وماهياتها والاحاطة بما فيها حتى إذا وجهت إلى حرم ذات الله عز وجل وحقائق صفاته سبحانه وقفت وحرنت وانتهى سيرها ، وأيد بما أخرجه البغوى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في الآية : « لا فكرة في الرب » وأخرجه أبو الشيخ في العظمة عن سفيان الثوري ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام « إذا ذكر الرب فانتهوا » ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : « مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم يتفكرون في الله فقال : تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لن تقدروه » وأخرج أبو الشيخ عن أبي ذر قال : « قال رسول الله ﷺ : تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا » .

واستدل بذلك من قال باستحالة معرفته عز وجل بالكنه ، والبحث في ذلك طويل ، وأكثر الأدلة النقلية على عدم الوقوع ، وقرأ أبو السمال ، وإن بالكسر هنا وفيما بعد على أن الجمل منقطعة عما قبلها فلا تكون بما في الصحف ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ ٤٣ خلق فعل الضحك والبكاء ، وقال الزمخشري : خلق قوت الضحك والبكاء ، وفيه دسياسة اعتزال ، وقال الطيبي : المراد خلق السرور والحزن أو ما يسر ويمحزن من الاعمال الصالحة والطلاحة ، ولذا قرن بقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا ﴾ ٤٤ وعليه فهو مجاز ولا يخفى أن الحقيقة أيضاً تناسب الاماتة والاحياء لاسيما والموت يعقبه البكاء غالباً والاحياء عند الولاد الضحك وما أحسن قوله :

ولدتك أمك يا ابن آدم باكياً والناس حولك يضحكون سروراً

فاجهد لنفسك أن تكون إذا بكوا في يوم موتك ضاحكاً سروراً

وقال مجاهد . والسكبي : (أضحك) أهل الجنة (وأبكى) أهل النار ، وقيل : (أضحك) الأرض بالنبات (وأبكى) السماء بالمطر ، وتقديم الضمير وتكرير الاسناد للحصر أى أنه تعالى فعل ذلك لا غيره سبحانه ، وكذا في أنه (هو أمات وأحيا) فلا يقدر على الإماتة والإحياء غير عز وجل ، والقاتل إنما ينقض البنية الانسانية ويفرق أجزاءها والموت الحاصل بذلك فعل الله تعالى على سبيل المادة في مثله فلا إشكال في الحصر ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ ٤٥ من نوع الانسان وغيره من أنواع الحيوانات ولم يذكر الضمير على طرز ما تقدم لأنه لا يتوهم نسبة خلق الزوجين إلى غيره عز وجل ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُنْفِئُ ﴾ ٤٦ أى تدفق في الرحم

يقال : أمني الرجل ومني بمعنى ، وقال الاخفش : أي تقدر يقال مني لك الماني أي قدر لك المقدر ، ومنه المنا الذي يوزن به فيما قيل ، والمنية وهي الاجل المقدر للحيوان (وَأَنَّ عَلَيْهِ النُّشَاءَ الْآخِرَى ٤٧) أي الاحياء بعد الامانة وفاء بوعده جل شأنه، وفي البحر لما كانت هذه النشأة يذكرها الكفار بولغ بقوله تعالى عليه كأنه تعالى أوجب ذلك على نفسه ، وفي الكشاف قال سبحانه : (عليه) لأنها واجبة في الحكمة ليجازي على الاحسان والامانة وفيه مع كونه على طريق الاعتزال نظر ، وقرأ ابن كثير . وأبو عمرو - النشأة - بالمد وهي أيضاً مصدر نشأه الثلاثي (وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ٤٨) وأعطى القنية وهو ما يبقى ويدوم من الاموال ببقاء نفسه أو أصله كالرياض والحيوان والبناء ، وإفراد ذلك بالذكر مع دخوله في قوله تعالى : (أغنى) لأن القنية أنفس الاموال وأشرفها ، وفي البحر يقال : قنيت المال أي كسبته ويعدى أيضاً بالهمزة والتضعيف فيقال : أقناه الله تعالى مالا وقناه الله تعالى مالا ، وقال الشاعر :

لم من غنى أصاب الدهر ثروته ومن فقير (يقنى) بعد إقلال

أي يقنى المال، وعن ابن عباس (أغنى) مول ، (وأقنى) أرضى . وهو بهذا المعنى مجاز من القنية قال الراغب : وتحقيق ذلك أنه جعل له قنية من الرضا والطاعة وذلك أعظم القنائين ، والله تعالى در من قال :

هل هي إلا مدة وتنقضي ما يغلب الايام إلا من رضى

وعن ابن زيد . والاخفش (أقنى) أفقر، ووجه بأنهما جعلتا الهمزة فيه للسلب والازالة كما في أشكى، وقيل : إنهما جعلتا (أقنى) بمعنى جعل له الرضا والصبر قنية كناية عن ذلك ليظهر فيه الطباق كما في (أمات وأحيا) (وأضحك) (وأبكى) وفسره بأفقر أيضاً الحضرمي إلا أنه كما أخرج عنه ابن جرير . وأبو الشيخ قال (أغنى) نفسه سبحانه و(أفقر) الخلائق اليه عز وجل ، والظاهر على تقدير اعتبار المفعول في جميع الافعال المتقدمة أن يكون من المحدثات الصالحة لتعلق الفعل ، وعندى أن (أغنى) سبحانه نفسه كأوجد جل شأنه نفسه لا يتخلو عن سماجة وإيهام محذور ، وإنما لم يذكر مفعول لأن القصد إلى الفعل نفسه (وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشُّعْرَى ٤٩) هي (الشعري) العبور بفتح العين المهملة والباء الموحدة والراء المهملة بعد الواو، وتقال (الشعري) أيضاً على الغميصاء بغين معجمة مضمومة وميم مفتوحة بعدها ياء ، ثناء تحنية وصاده مهملة ومد ، والأولى في الجوزاء ، وإنما قيل لها العبور لأنها عبرت الحجر فلقبت سهيلاً ولأنها تراه إذا طلع كأنها ستعر وتسمى أيضاً كلب الجبار لأنها تتبع الجوزاء المسماة بالجبار كما يتبع الكلب الصائد أو الصيد، والثانية في ذراع الاسد المبسوطة، وإنما قيل لها الغميصاء لأنها بكت من فراق سهيل فغمصت عينها، والغمص ماسال من الرمص وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق، وذلك من زعم العرب أنهما أختا سهيل ، وفي القاموس من أحاديثهم أن الشعري العبور قطعت الحجر فسميت عبوراً وبكت الاخرى على أثرها حتى غمصت ويقال لها الغموص أيضاً ، وقيل : زعموا أن سهيلاً و(الشعري) كانا زوجين فأنحدر سهيل وصار يمانياً فاتبعه الشعري فعبرت الحجر فسميت العبور وأقامت الغميصاء وسميت بذلك لأنها دون الاولى ضياءً، وكل ذلك من تخيلاتهم الكاذبة التي لا حقيقة لها، والمتبادر عند الاطلاق وعدم الوصف العبور لأنها أكبر جرماً وأكثر ضياءً وهي التي عبت من دون الله سبحانه في الجاهلية .

قال السدي : عبتها حمير . وخزاعة، وقال غيره : أول من عبدها أبو كبشة رجل من خزاعة ، وهو سيدهم

واسمه وخز بن غالب وكان المشركون يقولون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ابن أبي كبشة شبهوه به لمخالفته قومه في عبادة الاصنام ، وذكر بعضهم أنه أحد أجداده عليه الصلاة والسلام من قبل أمه وأنهم كانوا يزعمون أن كل صفة في المرء تسرى اليه من أحد أصوله فيقولون نزع اليه عرق كذا ، وعرق الخال نزع ، وقيل : هو كنية وهب بن عبد مناف جده صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل أمه ، وقولهم له عليه الصلاة والسلام ذلك على ما يقتضيه ظاهر القاموس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في الشبه الخلقى دون المخالفة ، وقيل : كنية زوج حليمة السعدية مرضعته عليه الصلاة والسلام ، وقيل : كنية عم ولدها ولكونها عبت من دونه عز وجل خصت بالذكر ليكون ذلك تجهيلاً لهم بجعل المرئوب ربا ، ولمزيد الاعتناء بذلك جيء بالجملة على ما نطق به النظم الجليل ٥

ومن العرب من كان يعظمها ويعتقد تأثيرها في العالم ويزعمون أنها تقطع السماء عرضاً وسائر النجوم تقطعها طولاً ويتكلمون على المغيبات عند طلوعها فني قوله تعالى : (وأنه هو رب الشعري) إشارة إلى نفي تأثيرها * (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى) * أي القدماء لأنهم أولى الأمم هلاكاً بعد قوم نوح كما قاله ابن زيد والجمهور ، وقال الطبري : وصفت بالاولى لأن في القبائل (عاداً) أخرى وهي قبيلة كانت بمكة مع العماليق وهم بنو لقيم بن هزال ، وقال المبرد : عاد الأخرى هي ثمود ، وقيل : الجبارون ، وقيل : عاد الاولى ولد عاد بن إرم بن عوف بن سام بن نوح ، وعاد الأخرى من ولد عاد الاولى ، وفي الكشاف (الاولى) قوم هود والأخرى إرم ، والله تعالى أعلم ٥

وجوز أن يراد بالاولى المتقدمون الاشراف ؛ وقرأ قوم عاد الولي بحذف الهمزة ونقل ضمها إلى اللام قبلها ، وقرأ نافع . وأبو عمرو - عادا لولى - بإدغام التتوين في اللام المنقول اليها حركة الهمزة المحذوفة ، وعاب هذه القراءة المازني . والمبرد ، وقالت العرب : في الابتداء بعد النقل - الحمر ، والحمر - فهذه القراءة جاءت على لحر فلا عيب فيها ، وأتى قالون بعد ضمة اللام بهمزة ساكنة في موضع الواو كما في قوله :
 ٥ أحب الموقدين إلى موسى *
 وكانوا بعضهم - على سؤفة - وفيه شذوذ ، وفي حرف أبي عاد غير مصروف
 للعلية والتأنيث ومن صرفه فباعبار الحى ، أو عامله معاملة هند لكونه ثلاثياً ساكن الوسط (وَمُودٌ) عطف على (عاداً) ولا يجوز أن يكون مفعولاً - لأبقى - في قوله تعالى : (فَمَا أَبْقَى) لأن - ما - النافية لها صدر الكلام والفاء على ما قيل : مانعة أيضاً فلا يتقدم معمول ما بعدها ، وقيل : هو معمول - لأهلك - مقدر ولا حاجة اليه ، وقرأ عاصم . وحمة . - ثمود - بلا تنوين ويقفان بغير ألف ، والباقون بالتنوين ويقفون بالألف ، والظاهر أن متعلق (أبقى) يرجع إلى عاد وثمود معاً أي فما أبقى عليهم ، أي أخذهم بذنوبهم ، وقيل : أي ما أبقى منهم أحداً ، والمراد ما أبقى من كفارهم (وَقَوْمَ نُوحٍ) - عطف على (عاداً) أيضاً (مَنْ قَبْلُ) أي من قبل إهلاك عاد وثمود ، وصرح بالقبالية لأن نوحاً عليه السلام آدم الثاني وقومه أول الطاغين والهاالكين ٥ (إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْمَ الظُّلْمِ وَأَطْفَى) ٥ أي من الفريقين حيث كانوا يؤذونه ويضربونه حتى لا يكاد يتحرك وكان الرجل منهم يأخذ بيد ابنه يتمشى به إليه يحذره منه ويقول : يا بني إن أبي مشى بي إلى هذا وأنا مثلك يومئذ فإياك أن تصدقه فيموت الكبير على الكفر وينشأ الصغير على وصية أبيه ولم يتأثروا من دعائه وقد دعاهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وقيل : ضمير (إنهم) يعود على جميع من تقدم عاد وثمود وقوم نوح أي كانوا أظلم من قريش وأطفى منهم ، وفيه من التسلية للنبي عليه الصلاة والسلام

ملا يخفى، و (هم) يجوز أن يكون تأكيداً للضمير المنصوب ويجوز أن يكون فصلاً لأنه واقع بين معرفة وأفعل التفضيل، وحذف المفعول مع الواقع خبراً لكان لأنه جار مجرى خبر المبتدأ وحذفه فصيح فيه فكذلك في خبر كان (والمؤتفكة) هي قري قوم لوط سميت بذلك لأنها اتفتكت بأهلها أي انقلبت بهم، ومنه الإفك لأنه قلب الحق، وجوز أن يراد بالمؤتفكة كل ما انقلبت مساكنه ودثرت أماكنه *

وقرأ الحسن - والمؤتفكات - جمعاً (أهوى) أي أسقطها إلى الأرض بعد أن رفعها على جناح جبريل عليه السلام إلى السماء، وقال المبرد: جعلها تهوى *

والظاهر أن أهوى ناصب للمؤتفكة وآخر العامل لكونه فاصلة، وجوز أن يكون - المؤتفكة - معطوفاً على ما قبله و (أهوى) مع فاعله جملة في موضع الحال بتقدير قد، أو بدرته توضح كيفية إهلاكم *

(فغشاها ما غشى) فيه تهويل للعذاب وتعميم لما أصابهم منه لأن الموصول من صيغ العموم والتضعيف في غشاها يحتمل أن يكون للتعدي فيكون (ما) مفعولاً ثانياً والفاعل ضميره تعالى، ويحتمل أن يكون للتكثير والمبالغة (ما) هي الفاعل (فباي الآء ربك تمارى) تشكك والتفاعل هنا مجرد عن التعدد في الفاعل والمفعول للمبالغة في الفعل، وقيل: إن فعل التمارى للواحد باعتبار تعدد متعلقه وهو الآء التمارى فيها، والخطاب قيل: لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه من باب الإلهاب والتعريض بالغير، وقيل: للانسان على الإطلاق وهو أظهر والاستفهام للانكار، والآء جمع إلى النعم، والمراد بها ما عدى الآيات قبل وسمى الكل بذلك مع أن منه نقماً لما في النقم من العبر والمواعظ للمعتبرين والانتفاع للانبيا والمؤمنين فهي نعم بذلك الاعتبار أيضاً، وقيل: التعبير بالآء للتغليب وتعقب بأن المقام غير مناسب له، وقرأ يعقوب . وابن محيصن - ربك تمارى - بناء مشددة (هذا نذير من النذر الأولى) الإشارة إلى القرآن . وقال أبو مالك: إلى الأخبار عن الامم، أو الإشارة إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، والنذير يحىء مصدراً ووصفاً، والنذر جمعه مطلقاً وكل من الامرين محتمل هنا، ووصف (النذر) جمعاً للوصف بالاولى على تؤول الفرقة، أو الجماعة، واختير على غيره رعاية للفاصلة، وأياً ما كان فالمراد (هذا نذير من) جنس (النذر الاولى) *

وفي الكشف أن قوله تعالى: (هذا نذير) الخ فذلك للكلام إما لما عدى من المشتمل عليه الصحف وإما لجميع الكلام من مفتتح السورة فتدبر ولا تغفل (أزفت الأزقة) أي قربت الساعة الموصوفة بالقرب في غير آية من القرآن، فال في (الأزقة) كالعهد للجنس، وقيل: (الأزقة) علم بالغلبة للساعة هنا، وقيل: لا بأس بارادة الجنس ووصف القريب بالقرب للمبالغة (ليس لها من دون الله) أي غير الله تعالى أو إلا الله عز وجل (كاشفة ٥٨) نفس قادرة على كشفها إذا وقعت لكنه سبحانه لا يكشفها، والمراد بالكشف الازالة، وقريب من هذا ما روى عن قتادة . وعطاء . والضحاك أي إذا غشيت الخلق أهواها وشدائدها لم يكشفها ولم يرددها عنهم أحد، أو ليس لها الآن نفس كاشفة أي مزيلة للخوف منها فانه باق إلى أن يأتي الله سبحانه بها وهو مراد الزمخشري بقوله: أو ليس لها الآن نفس كاشفة بالتأخير، وقيل: معناه لو وقعت الآن لم يرددها إلى وقتها أحد إلا الله تعالى، فالكشف بمعنى التأخير وهو إزالة مخصوصة، وقال الطبري . والزجاج: المعنى

ليس لها من دون الله تعالى نفس كاشفة تكشف رقت وقوعها وتبينه لأنها من أخفى المغيبات ، قال كشاف بمعنى التبيين والآية كقوله تعالى: (لا يجليها لوقتها إلا هو) والتاء في (كاشفة) على جميع الأوجه للتأنيث ، وهو لتأنيث الموصوف المحذوف كما سمعت ، وبعضهم يقدر الموصوف حالا ، والاول أولى ؛ وجوز أن تكون للمبالغة مثلها في علامة ، وتعقب بأن المقام ياباه لا يهامة ثبوت أصل الكشف لغيره عز وجل وفيه نظر ، وقال الرماني . وجماعة : يحتمل أن يكون (كاشفة) مصدراً كالعافية ، وخاتمة الاعين أي ليس لها كشف من دون الله تعالى ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ﴾ أي القرآن ﴿ تَعْجَبُونَ ٥٩ ﴾ إنكاراً ﴿ وَتَضْحَكُونَ ﴾ استهزاءً مع كونه أبعد شئ من ذلك ﴿ وَلَا تَبْكُونَ ٦٠ ﴾ حزناً على ما فرطتم في شأنه وخوفاً من أن يحيق بكم ما حاق بالأمم المذكورة ﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ٦١ ﴾ أي لاهون كما روى عن ابن عباس جواباً لنافع بن الأزرق ، وأنشد عليه قول هزيلة بنت بكر وهي تبكي قوم عاد :

ليت (عاداً) قبلوا الحق ولم يسدوا جحوداً

قيل : قم فانظر اليهم ثم دع عنك (السموداً)

وفي رواية أنه رضى الله تعالى عنه سئل عن السمود ، فقال : البرطمة وهي رفع الرأس تكبراً أي وأتم رافعون رموسكم تكبراً ، وروى تفسيره بالبرطمة عن مجاهد أيضاً ، وقال الراغب : السامد اللاهي الرافع رأسه - من سمد البعير في سيره - إذا رفع رأسه ، وقال أبو عبيدة : السمود الغناء بلغة حمير يقولون : يا جارية اسمدى لنا أي غنى لنا ، وروى نحوه عن عكرمة ، وأخرج عبدالرزاق . والبخاري . وابن جرير . والبيهقي في سننه . وجماعة عن ابن عباس أنه قال : هو الغناء باليمانية وكانوا إذا سمعوا القرآن غنوا تشاغلاً عنه ، وقيل : يفعلون ذلك ليشغلوا الناس عن استماعه ، والجملة الاسمية على جميع ذلك حال من فاعل - لا تبكون - ومضمونها قيد للنفي والانكار متوجه إلى نفي البكاء ووجود السمود ، وقال المبرد : السمود الجود والخشوع كما في قوله :

رمى الحدثنان نسوة آل سعد بمقدار سمدن له (سموداً)

فرد شعورهن السود بيضاً ورد وجوههن البيض سوداً

والجملة عليه حال من فاعل - تبكون - أيضاً إلا أن مضمونها قيد للنفي ، والانكار وورد على نفي البكاء والسمود معاً فلا تغفل ، وفي حرف أبي . وعبدالله تضحكون - بغير واو ، وقرأ الحسن - تعجبون تضحكون - بغير واو وضم التامين وكسر الجيم والحاء ، واستدل بالآية كما في أحكام القرآن على استحباب البكاء عند سماع القرآن وقراءته ، أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال : « لما نزلت (أفمن هذا الحديث) الآية بكى أصحاب الصفة حتى جرت دموعهم على خدودهم فلما سمع رسول الله ﷺ حينئذ بكى معهم فبكينا ببيكانه فقال عليه الصلاة والسلام : لا يلج النار من بكى من خشية الله تعالى ولا يدخل الجنة من صر على معصيته ولو لم تذبوا لجاء الله تعالى يقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ، وأخرج أحمد في الزهد . وابن أبي شيبة . وهناد . وغيرهم عن صالح أبي الخليل قال : لما نزلت هذه الآية (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون) ما ضحك النبي ﷺ بعد ذلك إلا أن يتبسم ، ولفظ عبد بن حميد « فما روى النبي عليه الصلاة والسلام ضاحكاً ولا متبسماً حتى ذهب من الدنيا ، وفيه سد باب الضحك عند قراءة القرآن ولو لم يكن استهزاءً والعياذ بالله عز وجل »

﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ٦٢ الفاء لترتيب الأمر أو موجهه على ما تقرر من بطلان مقابلة القرآن بالتمجيب والضحك وحقية مقابته بما يليق به ، ويدل على عظم شأنه أي وإذا كان الأمر كذلك فاسجدوا لله تعالى الذي أنزله واعبدوه جل جلاله ، وهذه آية سجدة عند أكثر أهل العلم ، وقد سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندها .
 أخرج الشيخان . وأبو داود . والنسائي . وابن مردويه عن ابن مسعود قال : « أول سورة أنزلت فيها سجدة (والنجم) فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسجد الناس كلهم إلا رجلاً » الحديث .
 وأخرج ابن مردويه . والبيهقي في السنن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « قال : صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ النجم فسجد بنا فأطال السجود » وكذا عمر رضي الله تعالى عنه ، أخرج سعيد ابن منصور عن سبرة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر فقرأ في الركعة الأولى سورة يوسف ، ثم قرأ في الثانية سورة النجم فسجد ، ثم قام فقرأ إذا زلزلت ثم ركع ، ولا يرى مالك السجود هنا ، واستدل له بما أخرجه أحمد . والشيخان . وأبو داود . والترمذي . والنسائي والطبراني وغيرهم عن زيد بن ثابت قال : قرأت النجم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يسجد فيها ، وأجيب بأن الترك إنما ينافي وجوب السجود وليس بمجمع عليه وهو عند القائل به على التراخي في مثل ذلك على المختار وليس في الحديث ما يدل على نفيه بالكلية فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سجد بعد ، وكذا زيد رضي الله تعالى عنه ، نعم التأخير مكروه تنزيهاً ولعله فعل ليلان الجواز ، أو لعذر لم نطلع عليه ، وما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس من قوله : « إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » ناف وضيعف ، وكذا قوله فيما رواه أيضا عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في النجم بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها » على أن الترك إنما ينافي ما سمعت من الوجوب ، والله تعالى أعلم .

(سورة القمر)

وتسمى أيضا (اقتربت) وعن ابن عباس أنها تدعى في التوراة الميضة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه ، أخرجه عنه البيهقي في شعب الايمان لكن قال : إنه منكر (وهي مكة) في قول الجمهور ، وقيل : ما نزل يوم بدر ، وقال مقاتل : مكة إلا ثلاث آيات (أم يقولون) إلى (وأمر) واقتصر بعضهم على استثناء (سيهزم الجمع) النخ ، ورد بنا أخرجه ابن أبي حاتم . والطبراني في الاوسط . وابن مردويه عن أبي هريرة قال : أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة قبل يوم بدر (سيهزم الجمع ويولون الدبر) وقال عمر بن الخطاب : قلت : يا رسول الله أي جمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر وانهمت قريش نظرت إلى رسول الله ﷺ في آثارهم مصلاً بالسيف وهو يقول : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) فكانت ليوم بدر ، وفي الدر المنثور : أخرج البخاري عن عائشة قالت : « نزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وإني لجارية العيب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) » ويرد به وبما قبله ما حكى عن مقاتل أيضا ، وقيل : (إلا أن المتقين) الآيتين وآياتها خمس وخمسون بالاجماع ، ومناسبة أولها لآخر السورة التي قبلها ظاهرة فقد قال سبحانه : (ثم أذفت الأزة) وهنا (اقتربت الساعة) وقال الجلال السيوطي : لا يخفى ما في توالي هاتين السورتين من حسن التناسق

(١٠٢ - ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

للتناسب في التسمية لما بين - النجم ، والقمر - من الملابس ، وأيضا إن هذه بعد تلك - كالأعراف بعد الانعام ،
وَالشعراء بعد الفرقان ، وَكالصافات بعد يس - في أنها تفصيل لآحوال الامم المشار إلى إهلا كههم في قوله تعالى :
(وَأَنه أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى وَقَوْمَ نُوحٍ) إلى قوله سبحانه : (وَالمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى) هـ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) أى قربت جداً (وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ١) انفصل بعضه عن

بعض وصار فرقتين وذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الهجرة بنحو خمس سنين فقد
صح من رواية الشيخين . وابن جرير عن أنس أن أهل مكة سألوه عليه الصلاة والسلام أن يريهم آية فأراهم
القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما ، وخبر أبو نعيم من طريق الضحاك عن ابن عباس - أن أحبار اليهود سألوا
آية فأراهم الله تعالى القمر قد انشق - لا يقول عليه ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « انشق
القمر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرقتين فرقة على الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله ﷺ :
اشهدوا » ومن حديثه أيضاً « انشق القمر على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت قريش : هذا سحر
ابن أبي كبشة فقال رجل : انتظروا ما يأتكم به السفار فان محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم فجاء السفار
فأخبروهم بذلك » رواه أبو داود . والطيالسي ، وفي رواية البيهقي « فسألوا السفار وقد قدموا من كل وجه
فقالوا : رأيناه » فأنزل الله تعالى : (اقتربت الساعة وانشق القمر) •

وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس من وجه ضعيف قال : « اجتمع المشركون على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة . وأبو جهل بن هشام . والعاص بن وائل . والعاص بن هشام .
والاسود بن عبد يغوث . والاسود بن المطلب . وربيع بن الاسود . والنضر بن الحرث فقالوا للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم : إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين نصفاً على أبي قبيس ونصفاً على قينقاع فقال لهم النبي ﷺ :
« إن فعلت تؤمنوا ؟ قالوا : نعم وكانت ليلة بدر فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربه عز وجل أن يعطيه
ما سألوا فأمسى القمر قدمثل نصفاً على أبي قبيس ونصفاً على قينقاع ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينادى
يا أبا سلة بن عبد الاسد . والأرقم بن الأرقم اشهدوا » •

والاحاديث الصحيحة في الانشقاق كثيرة ، واختلف في توأته فقيل : هو غير متواتر ، وفي شرح المواقف
الشريفي أنه متواتر وهو الذي اختاره العلامة ابن السبكي قال في شرحه لمختصر ابن الحاجب : الصحيح عندي
أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروى في الصحيحين وغيرهما من طرق شتى بحيث لا يمتري
في توأته انتهى باختصار ، وقد جاءت أحاديثه في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة منهم على كرم الله
تعالى وجهه . وأنس . وابن مسعود . وابن عباس . وحذيفة . وجبير بن مطعم . وابن عمر . وغيرهم ، نعم إن
منهم من لم يحضر ذلك كابن عباس فانه لم يكن مولوداً إذ ذاك وكأنس فانه كان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، وهذا
لا يطعن في صحة الخبر كما لا يخفى ، ووقع في رواية البخارى . وغيره عن ابن مسعود « كنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى فانشق القمر » ولا يعارض ما صح عن أنس أن ذلك كان بمكة لأنه لم يصرح
بأنه عليه الصلاة والسلام كان ليلئذ بمكة ، فالمراد أن الانشقاق كان والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ ذاك مقيم
بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ، ووقع في نظم السيرة للحافظ أبي الفضل العراقي ما هو نص في وقوع الانشقاق
مرتين . وظاهر في أنه مجمع على وقوعه كذلك حيث قال : وانشق مرتين بالاجماع ، وكان مستندا لاول ما أخرجه

عبد بن حميد والحاكم وصححه وابن مردويه . والبيهقي في الدلائل من طريق مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: رأيت القمر منشقا شقتين مرتين بمكة قبل مخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ، وأما الاجماع فغير مسلم ، وفي المواهب قال الحافظ ابن حجر : أظن أن قوله: بالاجماع يتعلق - بانشق - لا بمرتين فاني لا أعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولعل قائل مرتين أراد فرقتين ، وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات انتهى ، ولا يخفى أن هذا التأويل مع بعده لا يتسنى في خبر ابن مسعود المذکور آنفاً لمكان شقتين وهي بمعنى فرقتين ومرتين معاً ، والذي عندي في تأويل ذلك أن مرتين في كلام ابن مسعود قيد للرؤية وتعددها لا يقتضى تعدد الانشقاق بأن يكون رآه منشقا فصرف نظره عنه ثم أعاده فرآه كذلك لم يتغير فقيه إشارة إلى أنها رؤية لاشبهة فيها وقد فعل نحو ذلك الكفرة ، أخرج أبو نعيم من طريق عطاء عن ابن عباس قال : انتهى أهل مكة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : هل من آية نعرف بها أنك رسول الله؟ فهبط جبريل عليه السلام فقال : يا محمد قل لاهل مكة أن يجتمعوا هذه الليلة يروا آية فأخبرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمقالة جبريل عليه السلام فخرجوا ليلة أربع عشرة فانشق القمر نصفين نصفاً على الصفا ونصفاً على المروة فنظروا ثم قالوا بأبصارهم فسحوا ثم أعادوا النظر فنظروا ثم مسحوا أعينهم ثم نظروا فقالوا ما هذا إلا سحر فأنزل الله تعالى (اقتربت الساعة وانشق القمر) فلو قال أحد هؤلاء رأيت القمر منشقا ثلاث مرات على معنى تعدد الرؤية صح بلا غبار ولم يقتض تعدد الانشقاق فليخرج كلام ابن مسعود على هذا الطرز ليجمع بين الروايات ، ثم هذا الحديث إن صح كان دليلاً لما أشار إليه البوصيري في قوله :

شق عن صدره وشق له البدن ومن شرط كل شرط جزاء

من أن الشق كان ليلة أربع عشرة لأن البدر هو القمر ليلة أربع عشرة ويعلم من ذلك ما في قول العلامة ابن حجر الهيتمي في شرحه : ظاهر التعبير بالبدر دون القمر أن الشق كان ليلة أربع عشرة ولم أر له في ذلك سلفاً ، ولعله أراد بالبدر مطلق القمر ، ويؤيد كونه ليلة البدر ما أخرجه الطبراني ، وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كسف القمر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : سحر القمر فزات (اقتربت الساعة) إلى (مستمر) فإن الكسوف وإن جاز عادة أن يكون ليلة الثالث عشر وليلة الخامس عشر إلا أن الأغلب كونه ليلة الرابع عشر ولا ضرورة إلى حمل الكسوف في هذا الخبر على الانشقاق إذ لا مانع كافي البداية والنهاية أن يكون قد حصل للقمر مع انشقاقه كسوف ، نعم ذكر فيها أن سياق الخبر غريبه ثم إن القمر بعد انشقاقه لم تفارق قطعاته السماء بل بقيتا فيهما متباعدتين تباعداً ما لحظته ثم اتصلتا ، وما يذكره بعض القصاص من أنه دخل في جيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج من كفه فباطل لا أصل له كما حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي عن شيخه العماد بن كثير وبعثه الله تعالى على من وضعه . وما في خبر أبي نعيم - الذي أخرجه من طريق الضحاك عن ابن عباس من أنه انشق فصار قرنين أحدهما على الصفا والآخر على المروة قدر ما بين العصر إلى الليل ينظرون إليه ثم غاب - لا يعول عليه ، كيف وقد تضمن ذلك الخبر أن الانشقاق وقع لطلب أحبار اليهود وأن القائل (هذا سحر مستمر) هم ، وهو مخالف لما نطقت به الاخبار الصحيحة الكثيرة كما لا يخفى على المتتبع ، وقد شاع « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى القمر بسبابته الشريفة فانشق » ولم أره في خبر صحيح والله تعالى أعلم .

وأنكر الفلاسفة أصل الانشقاق بناءً على زعمهم استحالة الخرق والالتئام على الاجرام العلوية ودليلهم على ذلك أو هن من بيت العنكبوت وقد خرق بأذى نسمة من نسمات أفكار أهل الحق العلويين خرقاً لا يقبل الالتئام كما بين في موضعه ، وقال بعض الملاحدة : لو وقع لنقل متواتراً واشترك أهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها أهل مكة لأنه أمر محسوس ومشاهد والناس فيه شركاء والطباع حريصة على رواية الغريب ونقل ما لم يعهد ، ولا غرب من انشقاق هذا الجرم العظيم ولم يعهد أصلاً في الزمن القديم ولو كان له أصل لخلد أيضاً في كتب التسيير والتنجيم ولذكره أهل الارصاد فقد كانت موجودة قبل البعثة بكثير وإطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره مما لا تجوزه العادة، وايضاً لا يعقل سبب لخرق هذا الجرم العظيم وايضاً خرقه يوجب صوتاً هائلاً أشد من أصوات الصواعق المملكة بأضعاف مضاعفة لا يبعد هلاك أكثر أهل الأرض منه ، وايضاً متى خرق وصار قطعتين ذهبت منه قوة التجاذب كالجبل إذا انشق فليزم بقاؤه منشقاً ولا أقل من أن يبقى كذلك سنين كثيرة ، والجواب عن ذلك أنه وقع في الليل وزمان الغفلة وكان في زمان قليل ورؤية القمر في بلد لا تستلزم رؤيته في جميع البلاد ضرورة اختلاف المطالع فقد يكون القمر طالعاً على قوم غائباً عن آخرين ومكسوفاً عند قوم غير مكسوف عند آخرين والاعتناء بأمر الارصاد لم يكن بمثابة اليوم وغفلة أهلها لحظة غير مستبعد والانشقاق لا يختلف به منازل ولا يتغير به سيره غاية ما في الباب أن يحدث في القطعة الشرقية قوة سير لتلحق أختها الغربية، وأى مانع من أن يخلق الله تعالى فيها من السرعة نحو ما خلق الله سبحانه في ضوء الشمس فقد قال أهل الحكمة الجديدة: إن بين الأرض والشمس ثلثمائة ألف فرسخ وأربعون ألف فرسخ وأن ضوءها ليصل إلى الأرض في مدة ثمان دقائق وثلاث عشرة ثانية فيقطع الضوء في كل ثانية سبعين ألف فرسخ ولا يلزم أن يعلم سبب كل حادث بل كثير من الحوادث المتكررة المشاهدة لم يوقف على أسبابها كروية الكواكب قريبة مع بعدها المفرط فقد ذكروا أنهم لم يقفوا على سببه ويكفي في ذلك عدم وقوفهم على سبب الإبصار بالعين على الحقيقة ولو أخبرهم مخبر بفرض إن لم يكن لهم أبصار بخواص البصر مع كونه قطعة شحم صغيرة معروفة أحوالها عند أهل التشريح لأنكروا عليه غاية الانكار وكذبوه غاية التكذيب ونسبوه إلى الجنون ومن سلم تأثير النفوس إلى حد أن يصرع الشخص آخر بمجرد النظر اليه وتوجيه نفسه نحوه لم يستبعد أن يكون هناك سبب نحو ذلك ، وقد صحح في إصابة العين أن بعض الاعراب ممن له عين صائبة يفلق سنام الناقة فلتتين ، وربما تصور له من رمل فينظر إليه ويفلقه فينلق سنامها مع عدم رؤيته لها نفسها وهذا كله من باب المماشاة وإلا فإرادة الله تعالى كافية في الانشقاق وكذا في كل المعجزات وخوارق العادات ولو كان لكل حادث سبب لزم التسلسل وقد قامت الأدلة على بطلانه ، وكون الخرق بوجوب صوتاً هائلاً ممنوع فيما نحن فيه ومثله ذهاب التجاذب والاجسام مختلفة من حيث الخواص فلا يلزم اتحاد جرم القمر والأرض فيها ويمكن أن يكون إحدى القطعتين كالجبل العظيم بالنسبة إلى الأرض إذا ارتفع عنها بقاسر مثلاً جذبته إليه إذ لم يخرج عن حد جذبها على ما زعموه ويلتزم في تلك القطعة عدم الخروج عن حد الجذب على أنها في غنى عن كل ذلك أيضاً بعد إثبات الامكان

ل قدرته عز وجل وأنه سبحانه فعال لما يريد •

والحاصل أنه ليس عند المنكر سوى الاستبعاد ولا يستطيع أن يأتي بدليل على الاستحالة النائية ولو انشق، والاستبعاد في مثل هذه المقامات قريب من الجنون عند من له عقل سليم ، وروى عن الحسن أنه قال : هذا

الانشقاق بعد النفخة الثانية، والتعبير بالماضي لتحقيق الوقوع، وروى ذلك عن عطاء أيضاً، ويؤيده ما تقدم الذي عليه الاكثرون قراءة حذيفة وقد انشق القمر فان الجملة عليها حاوية فتمتضي المقارنة لاقترب الساعة ووقوع الانشقاق قبل يوم القيامة، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ﴾ فانه يقتضى أن الانشقاق آية رآوها وأعرضوا عنها، وزعم بعضهم أن انشقاق القمر عبارة عن انشقاق الظلمة عند طلوعه وهذا كما يسمى الصبح فلما عند انفلاق الظلمة عنه وقد يعبر عن الانفلاق بالانشقاق كما في قوله النابغة:

فلما أدبروا ولهم دوى دعانا عند (شق) الصبح داعي

وزعم آخر أن معنى انشق القمر وضع الامر وظهر وكلا الزعمين مما لا يعول عليه ولا يلتفت اليه ولا أظن الداعي اليهما عند من يقتر بالساعة التي هي أعظم من الانشقاق ويعترف بالعقائد الاسلامية التي وقع عليها الاتفاق سوى عدم ثبوت الاخبار في وقوع ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام عنده، ومنشأ ذلك القصور التام والتمسك بشبهه هي على طرف الثمام، ومع هذا لا يكفر المنكر بناءً على عدم الاتفاق على تواتر ذلك وعدم كون الآية نصاً فيه، والاخراج من الدين أمر عظيم فيحتاج فيه ما لا يحتاج في غيره والله تعالى الموفق.

والظاهر أن المراد باقتراب الساعة القرب الشديد الزماني، وكل آت قريب، وزمان العالم مديد، والباقي بالنسبة إلى الماضي شئ يسير، ومال الامام إلى ان المراد به قربها في العقول والاذهان، وحاصله أنها ممكنة إمكاناً قريباً لا ينبغي لاحد إنكارها، واستعمال الاقتراب مع أنه أمر مقطوع به كاستعمال (لعل) في قوله تعالى: (لعل الساعة تكون قريباً) مع أن الامر معلوم عند الله تعالى وانشقاق القمر آية ظاهرة على هذا القرب، وعلى الاول قيل: هو آية لاصل الامكان الذي يقتضيه قرب الوقوع، وقيل: هو آية لقرب الوقوع ومعجزة للنبي ﷺ باعتبار أن الله تعالى مخبر في كتبه السالفة بأنه إذا قربت الساعة انشق القمر معجزة وكلاهما كما ترى، واختار بعضهم أنه آية لصدق النبي عليه الصلاة والسلام في جميع ما يقول ويبلغ ربه سبحانه لانه معجزة له ﷺ ومنه دعوى الرسالة والاخبار باقتراب الساعة وغير ذلك، و(آية) نكرة في سياق الشرط فتعم، فالمعنى (وإن يروا كل آية يعرضوا) عن التأمل فيها ليقفوا على وجه دلالتها وعلو طبقتها ﴿ وَيَقُولُوا سِحْرٌ ﴾ أي هذا أو هو أي ما نراه سحر ﴿ مُسْتَمِرٌّ ﴾ أي مطرد دائم يأتي به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على مر الزمان وهو ظاهر في ترادف الآيات وتتابع المعجزات •

وقال أبو العالية: والضحاك: (مستمر) محكم وثق من المرة بالفتح أو الكسر بمعنى القوة وهو في الاصل مصدر مررت الجبل مرة إذا فلكه فتلا محكما فأريد به: أطلق المحكم مجازاً مرسلًا، وقال أنس: ويمن. ومجاهد: والكسائي: والفراء: واختاره النحاس - مستمر أي ما ز داهب زائل عن قريب عللوا بذلك أنفسهم ومنوها بالأمانى الفارغة كأنهم قالوا: إن حاله عليه الصلاة والسلام وما ظهر من معجزاته سبحانه

• سحابة صيف عن قريب تشع • (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) وقيل: (مستمر) مشتد المرارة أي مستبشع عندنا منفور عنه لشدة مرارته يقال: مز الشئ وأمز إذا صار مرأ وأمز غيره ومزّه يكون لازماً ومتعدياً، وقيل: (مستمر) يشبه بعضه بهضاً أي استمرت أفعاله على هذا الوجه من التخيلات، وقيل: (مستمر) ما ر من الأرض إلى السماء أي بلغ من سحره أنه سحر القمر وهذا ليس بشئ، ولعل الأنسب

بغلوم في العناد والمكابرة ماروي عن أنس ومن معه ، وقرئ - وأن يروا - بالبناء للفعول من الإراءة
﴿ وَكَذَّبُوا ﴾ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبما أظهره الله تعالى على يده من الآيات ﴿ وَأَتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ التي
زينها الشيطان لهم ، وقيل : (كذبوا) الآية التي هي انشقاق القمر (واتبعوا أهواءهم) وقالوا سحر القمر أو سحرت
أعيننا والقمر بحاله ، والعطف على الجزاء السابق وصيغة الماضي للدلالة على التحقيق ، وقيل : العطف على (اقتربت)
والجملة الشرطية اعتراض لبيان عادتهم إذا شاهدوا الآيات ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ ﴾ استئناف مسوق
للرد على الكفار في تكذيبهم ببيان أنه لا فائدة لهم فيه ولا يمنع علو شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو لإقناتهم عما
علقوا به أمانهم الفارغة من عدم استقرار أمره عليه الصلاة والسلام حسبما قالوا : (سحر مستمر) ببيان ثبوته
ورسوخه أي وكل أمر من الأمور منته إلى غاية يستقر عليها لا محالة ومن جملتها أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فسيصير إلى غاية يتبين عندها حقيقته وعلو شأنه ، وللإشارة إلى ظهور هذه الغاية لأمره عليه الصلاة والسلام
لم يصرح بالمستقر عليه ، وفي الكشاف أي كل أمر لا بد أن يصير إلى غاية يستقر عليها وأن أمره ﷺ سيصير
إلى غاية يتبين عندها أنه حق أو باطل وسيظهر له عاقبتهم أو وكل أمر من أمره عليه الصلاة والسلام وأمرهم
مستقر أي سيثبت ويستقر على حالة نصره أو خذلان في الدنيا أو سعادة وشقاوة في الآخرة ، قال في الكشاف :
والكلام على الأول تذييل جار مجرى المثل وعلى الثاني تذييل غير مستقل ، وقرأ شيبه (مستقر) بفتح القاف
ورويت عن نافع ، وزعم أبو حاتم أنها لا وجه لها وخرجت على أن مستقراً مصدر بمعنى استقرار ، وحمله
على كل أمر بتقدير مضاف أي ذو مستقر ولو لم يقدر وقصد المبالغة صح ، وجوز كونه اسم زمان أو مكان
بتقدير مضاف أيضاً أي ذو زمان استقرار ، أو ذو موضع استقرار ، وتعقب بأن كون كل أمر لا بد له من زمان أو مكان
أمر معلوم لا فائدة في الاخبار به ، وأجيب بأن فيه إثبات الاستقرار له بطريق الكناية وهي أبلغ من التصريح
وقرأ زيد بن علي (مستقر) بكسر القاف والجر ، وخرج على أنه صفة أمر وأن كل معطوف على
الساعة أي اقتربت الساعة ، واقترب كل أمر يستقر ويتبين حاله أي بقربها ، قال في الكشاف : وفيه شمة من
التجريد وتهويل عظيم حيث جعل في اقترابها اقتراب كل أمر يكون له قرار وتبين حاله بما له وقع ، وقوله تعالى :
(وانشق القمر) على هذا إما على تقدير قد وينصره القراءة بها ، وإما منزل منزلة الإعراض له كونه مؤكداً
لقرب الساعة ، وقوله سبحانه : (وإن يروا آية) الخ مستطرد عند ذكر انشقاق القمر .

واعترض ذلك أبو حيان بأنه بعيد . لكثرة الفواصل بين المعطوف والمعطوف عليه وجعل الكلام عليه نظير
- أكلت خبزاً ، وضربت خالداً ، وإن يحيى زيد أكرمه ، ورحل إلى بني فلان ، ولحماً بمعطف - لحماً على خبزاً - ثم قال
بل لا يوجد مثله في كلام العرب ، وتعقب بأنه ليس بشئ لأنه إذا دل على العطف الدليل لا يعد ذلك مانعاً منه
على أن بين الآية والمثال فرقا لا يخفى ، وقال صاحب اللوامح إن (مستقر) خبر كل ، والجر للجوار ، واعترضه
أبو حيان أيضاً بأنه ليس بجيد لأن الجر على الجوار في غاية الشذوذ في مثله إذ لم يعهد في خبر المبتدأ ، وإنما
عهد في الصفة على اختلاف النحاة في وجوده ، واستظهر كون كل مبتدأ وخبره مقدر كآت ، أو معمول به
ونحوه مما يشعر به الكلام أو مذكور بعد وهو قوله تعالى : (حكمة بالغة) وقد اعترض بينهما بقوله سبحانه :
﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ ﴾ في القرآن ﴿ مِنْ الْأَنْبَاءِ ﴾ أي أخبار القرون الخالية . أو أخبار الآخرة ، والجار والمجرور

في موضع الحال من مافى قوله عز وجل : ﴿ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴾ قدم عليه رعاية للفاصلة وتويقاً إليه (من) للتبويض ، أو للتبيين بناءً على المختار من جواز تقديمه على المبين ، قال الرضى : إنما جاز تقديم (من) المبينة على المبهم في نحو - عندي من المال ما يكفي - لانه في الاصل صفة لمقدر أى شئ من المال ، والمذكور عطف بيان للبين المقدر قبلها ليحصل البيان بعد الابهام أى بالله لقد جاءهم كائناً من الانباء ما فيه ازدجار لهم ومنع عمائم فيه من القبائح ، أو موضع ازدجار ومنع ، وهى أنباء التعذيب ، أو أنباء الوعيد ، وأصل (مزدجر) مزجر بالتاء موضع الدال وتاء الافتعال قلب دال مع الدال والذال والراء للتناسب ، وقرئ مزجر بقلبها زاي أو إدغام الزاي فيها ، وقرأ زيد بن علي مزجر اسم فاعل من أجزأى صار ذازجر كأعشب صار ذاعشب ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴾ أى واصلة غاية الإحكام لا خلل فيها ، ورفع (حكمة) على أنها بدل كل ، أو اشتغال من (ما) ، وقيل : من (مزدجر) أو خبر مبتدأ محذوف أى هي ، أو هذه على أن الإشارة لما يشعر به الكلام من إرسال الرسل وإيضاح الدليل والانذار لمن مضى ، أو إلى مافى الأنباء ، أو إلى الساعة المقتربة ، والآية الدالة عليها - بكأله الامام وتقدم آفاً - احتمال كونها خبراً عن كل في قراءة زيد ، وقرأ البيهقي (حكمة بالغة) بالنصب حالاً من (ما) فانها موصولة أونكرة موصوفة ، ويجوز مجئ الحال منها مع تأخرها أو هو بتقدير أعنى •

﴿ قَمًا تُغْنِ النَّذْرُ ۝ ﴾ نفي للاغناء أو استفهام إنكارى والفاء لترتيب عدم الإغناء على مجئ الحكمة البالغة مع كونه مظنة للإغناء وصيغة المضارع للدلالة على التجدد والاستمرار ، و(ما) على الوجه الثانى فى محل نصب على أنها مفعول مطلق أى فإى إغناء تغنى النذر ، وجوز أن تكون فى محل رفع على الابتداء ، والجملة بعدها خبر ، والعائد مقدر أى فما تغنيه النذر وهو جمع نذير بمعنى المنذر ، وجوز أن يكون جمع نذير بمعنى الانذار ، وتعقب بأن حق المصدر أن لا يثنى ولا يجمع وأن يكون مصدراً كالانذار ، وتعقب بأنه ياباه تأنيث الفعل المسند إليه وكونه باعتبار أنه بمعنى النذارة لا يخفى حاله ﴿ قَوْلَ عَنْهُمْ ﴾ الفاء للسببية والمسبب التولى أو الامر به والسبب عدم الاغناء أو العلم به ، والمراد بالتولى إما عدم القتال ، فالآية منسوخة ، وإما ترك الجدال للجلاد فهى محكمة ، والظاهر الاول ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ ﴾ ظرف - ليخرجون - أو مفعول به لا ذكر مقدر ، وقيل : لا تنظر ، وجوز أن يكون ظرفاً لتغنى ، أو لمستقر وما بينهما اعتراض ، أو ظرفاً - ليقول الكافر - أو - لتول - أى تول عن الشفاعة لهم يوم القيامة ، أو هو معمول له بتقدير إلى ، وعليه قول الحسن - فتول عنهم إلى يوم - ٥

والمراد استمرار التولى والكل كما ترى ، والداعى إسرائيل عليه السلام ، وقيل : جبرائيل عليه السلام ، وقيل : ملك غيرهما موحى بذلك ، وجوز أن يكون الدعاء للعادة فى ذلك اليوم كالامر فى (كن فيكون) على القول بأنه تمثيل ، فالداعى حينئذ هو الله عز وجل ، وحذفت الواو من (يدع) لفظاً لالتقاء الساكنين ورسماً اتباعاً للفظ ، والياء من (الداع) تخفيفاً ، وإجراء لال مجرى التنوين لأنها تعاقبه ، والشئ يحمل على ضده كما يحمل على نظيره ﴿ إِلَى شَيْءٍ تُنْكِرُ ﴾ أى فظيع تنكره النفوس لعدم العهد بمثله وهو هول القيامة ويكنى بالنكر عن الفظيع لانه فى الغالب منكر غير مهود ، وجوز أن يكون من الإنكار ضد الإقرار وأيما كان فهو وصف على فعل بضمين وهو قليل فى الصفات ، ومنه - روضة أنف لم ترع ، ورجل شلل خفيف فى الحاجة سريع حسن الصبغة

طيب النفس ، وسجع لين سهل - وقرأ الحسن ، وابن كثير . وشبل (نكر) يأسكان الكاف كما قالوا : شغل وشغل ، وعسر وعسر وهو إسكان تخفيف ، أو السكون هو الاصل والضم للاتباع ، وقرأ مجاهد . وأبو قلابة . والجحدري . وزيد بن علي (نكر) فعلا ماضياً مبنياً للمفعول بمعنى أنكر ﴿ خُشِعًا أَبْصَارُهُمْ ﴾ حال من فاعل ﴿ يَخْرُجُونَ ﴾ أي يخرجون ﴿ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾ أي القبور أذلة أبصارهم من شدة الهول أي أذلاء من ذلك ، وقدم الحال لتصرف العامل والاهتمام ، وفيه دليل على بطلان مذهب الجرمي من عدم تجويز تقدم الحال على الفعل وإن كان متصرفاً ، ويرده أيضاً قولهم : شتى توب الحلبة ، وقوله :

سريعاً يهون الصعب عند ألى النهي إذا بر جاء صادق قابلوا البأسا

وجعل حالا من ذلك لقوله تعالى : (يوم يخرجون من الاجداث سراعا) إلى قوله تعالى : (خاشعة أبصارهم) . وقيل : هو حال من الضمير المفعول المحذوف في (يدع الدع) أي يدعوهم الدع ؛ وتعقب بأنه لا يطابق المنزل وأيضاً يصير حالا مقدرة لأن الدعاء ليس حال خشوع البصر وليست في الكثرة كغيرها وكذلك جعله مفعول - يدعو - على معنى يدعو فريقاً خاشعاً أبصارهم أي سيخشع وإن كان هذا أقرب مما قيل ، وقيل : هو حال من الضمير المحذوف في قوله تعالى : (فتولى عنهم) وفيه ما لا يخفى ، وأبصارهم فاعل خشعاً وطابقه الوصف في الجمع لأنه إذا كسر لم يشبه الفعل لفظاً فتحسن فيه المطابقة وهذا بخلاف ما إذا جمع جمع مذ كرسالم فإنه لم يتغيرزته وشبهه للفعل فينبغي أن لا يجمع إذا رفع الظاهر المجموع على اللغة الفصيحة دون لغة أكلوني البراغيث ، لكن الجمع حينئذ في الاسم أخف منه في الفعل كما قال الرضي ، ووجه ظاهر ، وفي التسهيل إذا رفعت الصفة اسما ظاهراً مجموعاً فإن أمكن تكسيرها - كررت برجل (قيام) غلبانه - فهو أولى من أفرادها - كررت برجل (قائم) غلبانه - وهذا قول المبرد ومن تبعه ، والسمع شاهد له كقوله :

وقوفا بها صهي على مطيهم يقولون لانهلك أسي وتجملي

وقوله : بمطرد لدن صحاح كموبه وذى روتق غضب يقداقوانسا

وقال الجمهور : الافراد أولى والقياس معهم ، وعليه قوله :

ورجال حسن أوجههم من زياد بن نزار بن معد

وقيل : إن تبع مفرداً فالافراد أولى - كرجل (قائم) غلبانه - وإن تبع جمعاً فالجمع أولى - كرجال قيام غلبانهم - وأما التثنية والجمع السالم فعلى لغة أكلوني البراغيث ؛ وجوز أن يكون في (خشعاً) ضمير مستتر ، و (أبصارهم) بدلا منه ، وقرأ ابن عباس . وابن جبير . ومجاهد . والجحدري . وأبو عمرو . وحمة . والكسائي - خشعاً - بالإفراد ، وقرأ أبي . وابن مسعود - خاشعة - وقرئ - خشع - على أنه خبر مقدم ، و (أبصارهم) مبتدأ ، والجملة في موضع الحال ، وقوله تعالى : ﴿ كَانَهُمْ جُرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾ (٧) حال أيضاً وتشبيههم بالجراد المنتشر في الكثرة والتموج والانتشار في الاقطار ، وجاء تشبيههم بالفراش المبعوث ولهم يوم الخروج سهم من الشبه لكل ، وقيل : يكونون أولاً كالفرش حين يموجون فزعين لا يهتدون أين يتوجهون لأن الفراش لاجهة لها تقصدها ، ثم كالجوار المحترس إذا توجهوا إلى المحشر فهما تشبيهان باعتبار وقتين ، وحكى ذلك عن مكى بن أبي طالب •

﴿ مهطعين إلى الدع ﴾ - سرعين اليه قال أبو عبيدة : وزاد بعضهم ما ذى أعناقهم ، وآخر مع هز ورهق ومدبصر ،

وقال عكرمة : فاتحين آذانهم إلى الصوت ، وعن ابن عباس ناظرين إليه لا تتقلع أبصارهم عنه وأنشد قول تبع :
تعبدني نمر بن سعد وقد أرى ونمر بن سعد لي (مطيع ومهطع)
وفي رواية أنه فسره بخاضعين وأنشد البيت ، وقيل : خافضين ما بين أعينهم ، وقال سفيان : شاخصة أبصارهم
إلى السماء ، وقيل : أصل الهطع مد العنق ، أو مد البصر ، ثم يكتفى به عن الإسراع ، أو عن النظر والتأمل فلا تغفل ،
﴿ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسْرٌ ﴾ صعب شديد لما يشاهدون من مخايل هوله وما يرتقبون من سوء
منقلبهم فيه ، وفي إسناد القول المذكور إلى الكفار تلويح بأنه على المؤمنين ليس كذلك ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ ﴾
شروع في تعداد بعض ما ذكر من الأنباء الموجبة للازدجار ، ونوع تفصيل لها وبيان لعدم تأثيرها بها تقريراً
لفحوى قوله تعالى : (فما تغني النذر) والفعل منزل منزلة اللازم أي فعلت التكذيب قبل تكذيب قومك قوم
نوح ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا ﴾ تفسير لذلك التكذيب المهم كافي قوله تعالى : (ونادى نوح ربه فقال)
الخ ، وفيه مزيد تحقيق وتقرير للتكذيب ، وجوز أن يكون المعنى كذبوا تكذيباً إثر تكذيب كلما خلاصتهم
قرن مكذب جاء عقبه قرن آخر مكذب مثله ، أو كذبت قوم نوح الرسل فكذبوا عبدنا أي لما كانوا مكذبين
لرسل جاحين للنبوة رأساً كذبوا نوحاً حالاً من جملة الرسل ، والفاء عليه سببية ، وقيل : معنى كذبت قصدت
التكذيب وابتدأته ، ومعنى فكذبوا أتموه وبلغوا نهايته كما قيل في قوله : قد جبر الدين الإله فجبر • وفي ذكره
عليه السلام بعنوان العبودية مع الإضافة إلى نون العظمة تفخيم له عليه السلام ورفع لمحله وتشنيع لمكذبيه •
﴿ وَقَالُوا مَجْنُونٌ ﴾ أي لم يقتصروا على مجرد التكذيب بل نسبوه إلى الجنون فقالوا هو مجنون ﴿ وَأَزْدُ جَرٍ ﴾
عطف على - قالوا - وهو إخبار منه عز وجل أي وزجر عن التبليغ بأنواع الأذى والتخويف قاله ابن زيد ،
وقرأ (لئن لم تنته يأنوح لتكونن من المرجومين) وقال مجاهد : هو من تمام قولهم أي هو مجنون ، وقد ازدجرته
الجن وذهبت بلبه وتخبطه ، والأول أظهر وأبلغ ، وجعل مبنياً للمفعول لغرض الفاصلة ، وطهر الألسنة عن
ذكرهم دلالة على أن فعلهم أسوأ من قولهم ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي ﴾ أي باني •
وقرأ ابن أبي إسحق . وعيسى . والأعمش . وزيد بن علي . ورويت عن عاصم - (إني) بكسر الهمزة على
إضمار القول عند البصريين ، وعلى إجراء الدعاء مجرى القول عند الكوفيين ﴿ مَغْلُوبٌ ﴾ من جهة قومي مالي
قدرة على الانتقام منهم ﴿ فَأَتَصَّرُ ۝ ۱۰ ﴾ فانتقم لي منهم ، وقيل : فانتصر لنفسك إذ كذبوا رسولك ، وقيل :
المراد - بمغلوب - غلبتني نفسي حتى دعوت عليهم بالهلاك وهو خلاف الظاهر وما دعا عليه السلام عليهم إلا
بعد اليأس من إيمانهم ، والتأكيد لمزيد الاعتناء بأمر الترحم المقصود من الأخبار •
﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمَرٍ ۝ ۱۱ ﴾ أي منصب ، وقيل : كثير قال الشاعر :
أعيناي جوداً بالدموع (الهوامر) على خير باد من معد وحاضر
وإبـاء الـذـكـاة مثـلها في فتحت الباب بالفتح ، وجوز أن تكون للبلابة والاول أبلغ ، وفي الكلام استعارة
تمثيلية بتشبيه تدفق المطر من السحاب بانصباب أنهار انفتحت بها أبواب السماء وانشق أديم الخضراء . وهو
الذي : ب نيه أنجهور ، وذهب قوم إلى أنه على حقيقته وهو ظاهر كلام ابن عباس •
(۱۱۲ - ۲۷ ج - تفسير روح المعاني)

أخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم عنه أنه قال : لم تمطر السماء قبل ذلك اليوم ولا بعده إلا من السحاب ، وفتحت أبواب السماء بالماء من غير سحاب ذلك اليوم فالتقى الماء آن ، وفي رواية لم تقلع أربعين يوماً ، وعن النقاش أنه أريد بالأبواب المجرة وهي شرح السماء كشرح العيبة ، والمعروف من الارصاد أن المجرة كواكب صغار متقاربة جداً ، والله تعالى أعلم .

ومن العجيب أنهم كانوا يطلبون المطر سنين فأهلكهم الله تعالى بمطوبهم ، وقرأ ابن عامر . وأبو جعفر . والاعرج . ويعقوب (فتحننا) بالتشديد لكثرة الابواب ، والظاهر أن جمع القلة هنا للكثرة (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا) وجعلنا الارض كلها كأنها عيون متفجرة وأصله فجرنا عيون الارض فغير إلى التمييز للبالغة بجعل الارض كلها متفجرة مع الابهام والتفسير ، فالتمييز محول عن المفعول ، وجعله بعضهم محولا عن الفاعل بناء على أنه الأكثر ، والأصل انفجرت عيون الارض وتحويله كما يكون عن فاعل الفعل المذكور يكون عن فاعل فعل آخر يلاقيه في الاشتقاق - وهذا منه - وهو تكلف لا حاجة اليه ، ومنع بعضهم بحج التمييز من المفعول فأعرب (عينا) حالا مقدره ، وجوز عليه أن يكون مفعولا ثانيا لفجرنا على تضمينه ما يتعدى اليه أي صيرنا بالتفجير الارض عيوناً وكان ذلك على ما في بعض الروايات أربعين يوماً ، وقرأ عبد الله . وأصحابه . وأبو حيوة . والمفضل عن عاصم (فجرنا) بالتخفيف (فَالتقى السماء) أي ماء السماء وماء الارض ، والإفراد لتحقيق أن التقاء المائين لم يكن بطريق المجاورة بل بطريق الاختلاط والاتحاد ، وقرأ على كرم الله تعالى وجهه . والحسن . ومحمد بن كعب . والجحدري - الماء آن - والتثنية لقصد بيان اختلاف النوعين وإلا فالماء شامل لماء السماء وماء الارض ، ونحوه قوله :

لنا (إبلان) فيهما ما علمتم فعن (أيها) ما شتمت فتنكبوا

وقيل: فيها إشارة إلى أن ماء الارض فار بقوة وارتفع حتى لاقي ماء السماء وفي ذلك مبالغة لا تفهم من الافراد ، وقرأ الحسن أيضاً - ما وان - بقلب الهمزة واو أو كقولهم: عليا وان كما قال الزمخشري ، ولم يرد أنه نظيره بل أراد كما أن هنالك إبدالاً بعلّة أنها غير أصلية لأنها زائدة للحاق كذلك ههنا لأنها مبدلة والبديل وإن كان من الهاء لكنها أجريت مجرى البديل عن الواو فليل في النسبة فيه : ماوى ، وجاء في جمعه أمواء كما جاء أمواه ، ولا يبعد أن يكون من ثناه بالواو قاسه على النسبة كذا في الكشف ، وعنه أيضاً المايان بقلب الهمزة ياءاً .

(عَلَى أَمْرٍ قَدُودَر) أي كائناً على حال قد قدرها الله تعالى في الازل من غير تفاوت أو على حال قدرت وسويت وهي أن ما نزل على قدر ما خرج .

وقيل : إن ماء الارض علا سبعة عشر ذراعاً ونزل ماء السماء مكلاً أربعين ، وقيل : ماء الارض كان أكثر وله مقدار معين عند الله عز وجل ، أو على أمر قدره الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ وهو هلاك قوم نوح بالطوفان ، ورجحه أبو حيان بأن كل قصة ذكرت بعد ذكر الله تعالى فيها هلاك المكذبين فيكون هذا كناية عن هلاك هؤلاء . (على) عليه للتعليل ، ويحتمل تعلقها بالتقى . وفيه رد على أهل الأحكام النجومية حيث زعموا أن الطوفان لاجتماع الكواكب السبعة ما عدا الزهرة في برج مائى ، وقرأ أبو حيوة . وابن مقسم (قدر) بتشديد الدال (وَحَمَلْنَاهُ) أي نوحاً عليه السلام (عَلَى ذَاتِ الْوَأح) أخشاب عريضة (وَدَسَّرَ) أي مسامير كما قاله الجمهور . وابن عباس في رواية ابن جرير ، وابن المنذر جمع دسار ككتاب وكتب ، وقيل :

(دسر) كسقف وسقف، وأصل الدسر الدفع الشديد بقهر فسمى به المسار لأنه يدق فيدفع بشدة . وقيل : حبال من ليف تشد بها السفن . وقال الليث : خيوط تشد بها ألواحها ، وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة . والحسن أنها مقادير السفينة وصدورها الذي تضرب به الموج وتدفعه . وروى عن ابن عباس نحوه . وأخرج عن مجاهد أنها عوارض السفينة أي الخشبات التي تعرض في وسطها . وفي رواية عنه هي أضلاع السفينة . وأياً ما كان فقوله تعالى : (ذات ألواح ودسر) من الصفات التي تقوم مقام الموصوفات على سبيل الكناية كقولهم : حتى مستوى القامة عرض الاظفار في الكناية عن الانسان وهو من فصيح الكلام وبديعه . ونظير الآية قول الشاعر :

مفرشى صهوة الحصان ولكن (قيصي) مسرودة من حديد

فانه أراد قيصي درع . وقوله يصف هزال الابل :

ترأى الها في كل عين مقابل ولو في (عيون النازيات بأكرع)

فانه أراد في عيون الجراد لأن النزول بالأكرع يختص بها . وأما كونه على حذف الموصوف لدلالة الصفة عليه على ما في المفصل وغيره فكلام نحوي (تجرى بأعيننا) بمرأى منا . وكنى به عن الحفظ أي تجرى في ذلك الماء بحفظنا وكلاءنا ، وقيل : بأوليائنا يعني نوحا عليه السلام ومن آمن معه يقال : مات عين من عيون الله تعالى أي ولي من أوليائه سبحانه ، وقيل : بأعين الماء التي فجرناها ، وقيل : بالحفظة من الملائكة عليهم السلام سمأهم أعياناً وأضافهم إليه جل شأنه والاول أظهر ، وقرأ زيد بن علي . وأبو السمال - بأعيننا - بالادغام *

(جَزَاءَ مَنْ كَانَ كُفْرًا ۙ) أي فعلنا ذلك جزاءً لنوح عليه السلام فانه كان نعمة أنعمها الله تعالى على قومه فكفروها وكذا كل نبي نعمة من الله تعالى على أمته ، وجوز أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل إلى الضمير واستتاره في الفعل بعد انقلابه مرفوعاً أي لمن كفر به وهو نوح عليه السلام أيضاً أي جحدت نبوته ، فالكفر عليه ضد الايمان ، وعلى الاول كفران النعمة ، وعن ابن عباس . ومجاهد من يراد به الله تعالى كأنه قيل : غضباً وانتصاراً لله عز وجل وهو كما ترى ، وقرأ مسلمة بن محارب - كفر - بإسكان الفاء خفف فعل كما في قوله :
لو عصر منه البان والمسك (انعصر) * وقرأ يزيد بن رومان بموقنادة . وعيسى (كفر) مبنياً للفاعل

فمن يراد بها قوم نوح عليه السلام لا غير ، وفي هذه القراءة دليل على وقوع الماضي بغير قد خبراً لكان وهو مذهب البصريين وغيرهم يقول لا بد من وقوع قد ظاهرة أو مقدره ، وجوز أن تكون (كان) زائدة كأنه قيل : جزاءً لمن (كفر) ولم يؤمن (وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا) أي أبقينا السفينة (آيَةٌ) بناءً على ما روى عن قتادة . والنقاش أنه بقي خشبها على الجودي حتى رآه بعض أوائل هذه الأمة ، أو أبقينا خبرها ، أو أبقينا جنسها وذلك بإبقاء السفن ، أو - تركنا - بمعنى جعلنا ، وجوز كون الضمير للفعلة وهي إنجاء نوح عليه السلام ومن معه وإغراق الكافرين (فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ) أي معتبر بتلك الآية الحزبية بالاعتبار ، وقرأ قتادة على ما نقل ابن عطية - مذكر - بالذال المعجمة على قلب تاء الافتعال ذالا وإدغام الذال في الذال ، وقال صاحب اللوامح : قرأ قتادة فهل من - مذكر - بتشديد الكاف من التذكير أي من يذكر نفسه أو غيره بها ، وقرئ مذتكر بذال معجمة بعدها تاء الافتعال فاهو الاصل (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِي ۙ) استفهام تعظيم وتعجب أي كانا علي كيفية هائلة

لا يحيط بها الوصف، والنذر - مصدر كالانذار، وقيل: جمع نذير بمعنى الانذار، وجعله بعضهم بمعنى المنذر منه، وليس بشئ، وكذا جعله بمعنى المنذر، وكان يحتمل أن تكون ناقصة فكيف في موضع الخبر؟ وتامة فكيف في موضع الحال؟ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ﴾ الخ جملة قسمية وردت في آخر القصص الأربع تقريراً لمضمون ما سبق من قوله تعالى: (ولقد جاءهم) الخ وتنبها على أن كل قصة منها مستقلة بايجاب الادكار كافية في الازدجار، ومع ذلك لم يحصل فيها اعتبار، أى وبالله لقد سهلنا القرآن لقومك بأن أنزلناه على لغتهم وشحناه بأنواع المواعظ والعبر وصرفنا فيه من الوعيد والوعيد ﴿لَلذِّكْرِ﴾ أى للتذكر والاعتاظ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ إنكار ونفي للتعط على أبلغ وجه وآكده يدل على أنه لا يقدر أحد أن يجيب المستفهم بنعم، وقيل: المعنى سهلنا القرآن للحفظ لما اشتمل عليه من حسن النظم وسلاسة اللفظ وشرف المعاني وصحتها وعروقه عن الوحشى ونحوه فله تعلق بالقلوب وحلاوة في السمع فهل من طالب لحفظه ليعان عليه؟ ومن هنا قال ابن جبير: لم يستظهر شئ من الكتب الإلهية غير القرآن، وأخرج ابن المنذر: وجماعة عن مجاهد أنه قال: يسرنا القرآن هونا قراءته.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس لولا أن الله تعالى يسره على لسان الآدميين ما استطاع أحد من الخلق أن يتكلم بكلام الله تعالى.

وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعاً مثله • وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين أنه مرّ برجل يقول سورة خفيفة فقال: لا تقل ذلك ولكن قل سورة يسيرة لأن الله تعالى يقول: (ولقد يسرنا القرآن للذكر) والمعنى الذى ذكر أولاً أنسب بالمقام، وأعل خبر أنس إن صح ليس تفسيراً للآية، وجوز تفسير (يسرنا) بهيأتنا من قولهم: يسر ناقته للسفر إذا رحلها، ويسر فرسه للغزو إذا أسرجه وألجمه قال الشاعر:

وقمت إليه باللجام (ميسراً) هنالك يحزني الذى كنت أصنع

﴿كَذَّبَتْ عَادٌ﴾ شروع في قصة أخرى ولم تعطف وكذا ما بعدها من القصص إشارة إلى أن كل قصة مستقلة في القصد والاعتاظ ولما لم يكن لقوم نوح اسم علم ذكروا بعنوان الإضافة ولما كان لقوم هود علم وهو (عاد) ذكروا به لأنه أبلغ في التعريف، والمراد كذبت عاد هوداً عليه السلام ولم يتعرض لكيفية تكذيبهم له عليه السلام روما للاختصار ومسارة إلى بيان ما فيه الازدجار من العذاب، وقوله:

﴿فَكَيْفَ كَانَتْ عَذَابِي وَنُذُرِي﴾ لتوجيه قلوب السامعين نحو الإصغاء إلى ما يلقي اليهم قبل ذكره لالتحويله وتعظيمه وتعجيبهم من حاله بعد بيانها كإقبله وما بعده كأنه قيل: (كذبت عاد) فهل سمعتم، أو فاسمعوا كيف عذابي وإنذاري لهم، وقيل: هو للتحويل أيضاً لغرابة ما عذبوا به من الريح وانفراده بهذا النوع من العذاب، وفيه بحث، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ استئناف لبيان ما أجل أولاً، والصرصر الباردة على ما روى عن ابن عباس: وقتادة والضحاك، وقيل: شديدة الصوت وتماثل الكلام قد مر في (فصلت) •

﴿فِي يَوْمٍ نَحْسٍ﴾ شؤم عليهم ﴿مُتَمَرّاً﴾ ذلك الشؤم لانهم بعد أن أهلكوا لم يزالوا معذبين في البرزخ حتى يدخلوا جهنم يوم القيامة، والمراد باليوم مطلق الزمان لقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ وقوله سبحانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ والمشهور أنه يوم الأربعاء

وكان آخر سؤال على معنى أن ابتداء إرسال الريح كان فيه فلا ينافي آيتي (فصلت . والحاقة) ه
 وجوز كون (مستمر) صفة يوم أي في يوم استمر عليهم حتى أهلهم ، أو شمل كبيرهم وصغيرهم حتى لم تبق
 منهم نسمة على أن الاستمرار بحسب الزمان أو بحسب الاشخاص والافراد لكن على الاول لا بد من تجوز
 بإرادة استمرار نحسه ، أو يجعل اليوم بمعنى مطلق الزمان لأن اليوم الواحد لم يستمر فتدبر، وجوز كون (مستمر)
 بمعنى محكم وكونه بمعنى شديد المرارة وهو مجاز عن بشاعته وشدة هوله إذ لا طعم له ، وجوز كونه بدلا ،
 أو عطف بيان وهو كما ترى، وقرأ الحسن (يوم نحس) بتنوين يوم وكسر حاء نحس ، وجعله صفة ليوم فبتعين
 كون (مستمر) صفة ثانية له ، وأيد بعضهم بالآية ما أخرجه وكيع في الغرر . وابن مردويه . والخطيب البغدادي
 عن ابن عباس مرفوعا آخر أربعا في الشهر يوم نحس مستمر وأخذ بذلك كثير من الناس فتطبروا منه وتركوا
 السعي لمصالحهم فيه ويقولون له : أربعا لا تدور ، وعليه قوله :

لقاؤك للبكر فال سوء ووجهك - أربعا لا تدور..

وذلك مما لا ينبغي ، والحديث المذكور في سنده مسلية بن الصلت قال أبو حاتم : وتروك ، وجزم ابن الجوزي
 بوضعه؛ وقال ابن رجب : حديث لا يصح ورفعه غير متفق عليه فقد رواه الطيوري من طريق آخر موقوفا على ابن عباس ،
 وقال السخاوي : طريقه كلها واهية، وضعفوا أيضا خبر الطبراني يوم الاربعاء يوم نحس مستمر ، والآية قد علمت
 معناها، وجاء في الأخبار والآثار ما يشعر بمدحه ففى منهاج الخليعى، وشعب البيهقي أن الدعاء يستجاب يوم
 الاربعاء بعيد الزوال ، وذكر برهان الاسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية أنه ما بدى شئ يوم الاربعاء
 إلا وتم وهو يوم خلق الله تعالى فيه النور فلذلك كان جمع من المشايخ يتحرون ابتداء الجلوس للتدريس فيه،
 واستحب بعضهم غرس الاشجار فيه لخبر ابن حبان . والديلمي عن جابر مرفوعا «من غرس الاشجار يوم الاربعاء
 وقال : سبحان الباعث الوارث أتته أظها » نعم جاءت أخبار وآثار تشعر بخلاف ذلك ، ففي الفردوس عن عائشة
 مرفوعا « لولا أن تكره أمتي لأمرتها أن لا يسافروا يوم الاربعاء ، وأحب الايام إلى الشخصوص فيها يوم الخميس »
 وهو غير معلوم الصحة عندي •

وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس . وابن عدى . وتمام في فوائده عن أبي سعيد مرفوعا يوم السبت يوم مكر وخديعة .
 ويوم الاحد يوم غرس وبناء . ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق . ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس . ويوم
 الاربعاء لاأخذ ولاعطاء . ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان . والجمعة يوم خطبة ونكاح ،
 وتعقبه السخاوي بأن سنده ضعيف ، وروى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا ، وخبره الحاكم من طريقين آخرين
 « لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الاربعاء » وفي بعض الآثار النهي عن قص الاظفار يوم الاربعاء وأنه يورث
 البرص ، وكره بعضهم عيادة المرضى فيه ، وعليه قيل :

لم يؤت في الأربعا مريض إلا دفناه في الخميس

وحكى عن بعضهم أنه قال لآخيه : أخرج معي في حاجة فقال : هو الاربعاء قال : فيه ولد يونس قال : لا جرم
 قد بانت له بركته في اتساع موضعه وحسن كسوته حتى خلصه الله تعالى قال : وفيه ولد يوسف عايه السلام
 قال : فما أحسن ما فعل أخوته حتى طال حبسه وغرته قال : وفيه نصر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم
 الاحزاب قال : أجل لكن - بعد أن زاغت الابصار ، وبلغت القلوب الحناجر - ونقل المناوى عن البحرأن

أخباره عليه الصلاة والسلام عن نحوسة آخر أربعماء في الشهر من باب التطير ضرورة أنه ليس من الدين بل فعل الجاهلية ولا مبنى على قول المنجمين أنه يوم عطاردهو نحس مع النحوس سعد مع السعد فإنه قول باطل، ويجوز أن يكون من باب التخويف والتحذير أي احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك وجددوا فيه لله تعالى توبة خوفاً أن يلحقكم فيه بؤس كما وقع لمن قبلهم، وهذا كما قال حين أتى الحجر: لا تدخلوا علي هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين إلى غير ذلك، وحكى أيضاً عن بعضهم أنه قال: التطير مكروه كراهية شرعية إلا أن الشرع أباح لمن أصابه في آخر أربعماء شئ في مصالحه أن يدع التصرف فيه لأعلى جهة التطير واعتقاد أنه يضر أو ينفع بغير إذن الله تعالى بل على جهة اعتقاد إباحة الإمساك فيه لما كرهته النفس لا اقتفاءً للتطير ولكن إثباتاً للرخصة في التوقى فيه لمن يشاء مع وجوب اعتقاد أن شيئاً لا يضر شيئاً، ونقل عن الحلبي أنه قال: علمنا ببيان الشريعة أن من الأيام نحساً، ويقابل النحس السعد وإذا ثبت الأول ثبت الثاني أيضاً، فالأيام منها نحس ومنها سعد كالأشخاص منهم شقى ومنهم سعيد، لكن زعم أن الأيام والكواكب تنحس أو تسعد باختيارها أوقاتاً وأشخاصاً باطل، والقول - إن الكواكب قد تكون أسباباً للحسن والقبيح والخير والشر والكل فعل الله تعالى وحده - مما لا بأس به، ثم قال المناوي: والحاصل أن توقي الأربعماء على جهة الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الأيام كلها لله تعالى لا تنفع ولا تضر بذاتها وبدون ذلك لا يضر ولا يحدور فيه؛ ومن تطير حاق به نحوسته، ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله عز وجل لم يؤثر فيه شئ من ذلك كما قيل:

تعلم أنه لا تطير إلا على (متطير) وهو الشبور

انتهى، وأقول كل الأيام سواء ولا اختصاص لذلك يوم الأربعماء وما من ساعة من الساعات إلا وهي سعد على شخص نحس على آخر باعتبار ما يحدث الله تعالى فيها من الملائم والمنافر والخير والشر، فكل يوم من الأيام يتصف بالامرئين لاختلاف الاعتبار وإن استنحس يوم الأربعماء لوقوع حادث فيه فليستنحس كل يوم فما أوج الليل في النهار والنهار في الليل إلا لآيلاء الحوادث، وقد قيل:

ألا إنما الأيام أبناء واحد وهذي الليالي كلها أخوات

وقد حكى أنه صبح ثمود العذاب يوم الأحد، وورد في الأثر ولا أظنه يصح - نعوذ بالله تعالى من يوم الأحد فان له حداً أحد من السيف - ولو صح فلعله في أحد مخصوص علم بالوحي ما يحدث فيه، وزعم بعضهم - أن من المجرب الذي لم يخط قط أنه متى كان اليوم الرابع عشر من الشهر القمري الأحد وفعل فيه شئ لم يتم - غير مسلم، وورد في الفردوس من حديث ابن مسعود - خلق الله تعالى الأمراض يوم الثلاثاء، وفيه أنزل إبليس إلى الأرض، وفيه خلق جهنم، وفيه ساط الله تعالى ملك الموت على أرواح بني آدم. وفيه قتل قاييل هايل، وفيه توفى موسى وهرون عليهم السلام، وفيه ابتلى أيوب - الحديث، وهو إن صح لا يدل على نحوسته غاية أنه وقع فيه ما وقع وقد وقع فيه غير ذلك مما هو خير، ففي رواية مسلم - خلق المنفق أي ما يقوم به المعاش يوم الثلاثاء - وإذا تتبعنا التواريخ وقعت على حوادث عظيمة في سائر الأيام، ويكفي في هذا الباب أن حادثة عاد استوعبت أيام الأسبوع فقد قال سبحانه: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً) فان كانت النحوسة لذلك فقل لي أي يوم من الأسبوع خلا منها؟ ومثل أمر النحوسة فيما أرى أمر تخصبص كل يوم بعمل كما

يزعمه كثير من الناس ، ويذكرون في ذلك آياتا نسبها الحافظ الدمياطى لعل كرم الله تعالى وجهه وهي

فنعم اليوم (يوم السبت) حقا	لصيد إن أردت بلا امتراء
وفي (الاحد) البناء لان فيه	تبدى الله في خلق السماء
وفي (الاثنين) إن سافرت فيه	سترجع بالنجاح وبالثراء
ومن يرد الحجامة (فالثلاثا)	ففي ساعاته هرق الدماء
وإن شرب امرؤ يوماً دواءً	فنعم اليوم يوم (الاربعاء)
وفي (يوم الخميس) قضاء حاج	فإن الله يأذن بالقضاء
وفي (الجمعات) تزويج وعرس	ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يدريه إلا	نبي أو وصي الانبياء

ولا أظنها تصح ، وقصارى ما أقول: ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا دخل في ذلك لوقت ولا غيره، نعم لبعض الاوقات شرف لا ينكر كيوم الجمعة وشهر رمضان وغير ذلك ، ولبعضها عكس ذلك كالاوقات التي تكره فيها الصلاة لكن هذا أمر ومحل النزاع أمر فاحفظ ذلك ، والله تعالى يتولى هداك ، وقوله تعالى :

(تَنْزِعُ النَّاسَ) يجوز أن يكون صفة للريح وأن يكون حالاً منها لأنها وصفت فقربت من المعرفة ، وجوز أن يكون مستأنفاً، وجيء - بالناس - دون ضمير عاديقل: ليشمل ذكورهم وإناثهم - والنزع - القلع، روى أنهم دخلوا الشعب والحفر وتمسك بعضهم ببعض فقلعتهم الريح وصرعتهم موتى *

﴿ كَانَهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مَنْقَعَرٍ ۚ ﴾ أي منقلع عن مغارسه ساقط على الارض ، وقيل: شبهوا بأعجاز النخل وهي أصولها بلا فروع لأن الريح كانت تقلع رهوسهم فتبقى أجساداً وجثثاً بلا رهوس ، ويزيد هذا التشبيه حسناً أنهم كانوا ذوى جثث عظام طوال ، والنخل اسم جنس يذكر نظراً للفظ كإناثنا ويؤنث نظراً للمعنى كإناثي قوله تعالى: (أعجاز نخل خاوية) واعتبار كل في كل من الموضعين للفاصلة، والجملة التشبيهية حال من الناس وهي حال مقدره ، وقال الطبري: في الكلام حذف والتقدير فتركهم كأنهم النخ ، فالكاف على ما في البحر في موضع نصب بالمحذوف وليس بذاك ، وقرأ أبو نهبك أعجز على وزن أفعل نحو ضبع وأضبع ، وقوله تعالى :

(فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ ۚ) تهويل لهما وتعجيب من أمرهما بعد بيانهما فليس فيه شائبة تكرار مع ما تقدم، وقيل: إن الأول لما حاق بهم في الدنيا والثاني لما يحيق بهم في الآخرة، و(كان) للشاكلة، أو للدلالة على تحققه على عادته سبحانه في إخباره ، وتعقب بأنه ياباه ترتيب الثاني على العذاب الدنيوى •

(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ۚ) الكلام فيه كالذي مر ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ ۚ ﴾ بالرسول عليهم الصلاة والسلام فان تكذيب أحدهم وهو صالح عليه السلام هنا تكذيب لكل لاتفاقهم على أصول الشرائع ، وجوز أن يكون مصدراً ، أو جمعاً له وأن يكون جمع نذير بمعنى المنذر منه فلا تغفل •

(فَقَالُوا أَبَشْرًا مِّنَّا) أي كائناً من جنسنا على أن الجار والمجرور في موضع الصفة - لبشراً - واتصابه بفعل يفسره - تتبع - بعد أي أتبع بشراً (وَّحَدًّا) أي منفرداً لا تبعه ، أو واحداً من آحادهم لا من أشرافهم كما يفهم من التنكير

الدال على عدم التعيين وهو صفة أخرى لبشر وتأخيرها مع إفراده عن الصفة الأولى مع كونها شبه الجملة للتنبيه على أن كلا من الجنسية والوحدة مما يمنع الاتباع ولو قدم عليها لفات هذا التنبيه ، وقرأ أبو السمال فيما ذكر الهذلي في كتابه السكاهل . وأبو عمرو الداني - أبشر منا واحداً - برفعهما على أن - بشر - مبتدأ ، وما بعد صفته ، وقوله تعالى : ﴿ تَبِعَهُ ﴾ خبره . ونقل ابن خالويه . وصاحب اللوامح . وابن عطية عن أبي السمال رفع - بشر - ونصب (واحداً) وخرج ذلك ابن عطية على أن رفع - بشر - إما على إضمار فعل مبني للمفعول والتقدير أينبأ بشر ، وإما على الابتداء والخبر جملة (تبعه) ، ونصب (واحداً) على الحال إما من ضمير النصب في (تبعه) . وإما من الضمير المستقر في (منا) وخرج صاحب اللوامح نصب (واحداً) على هذا أيضاً ، وأما رفع بشر فخرجه على الابتداء وإضمار الخبر أي أبشر منا يبعث إلينا أو يرسل أو نحوهما ، وتقدم الاستفهام يرجع تقدير فعل يرفع به : (إنا إذا) أي إذا اتبعنا بشراً منا واحداً ﴿ لَنِي ضَلَّل ﴾ عظيم عن الحق ﴿ وَسُعْرٌ ٢٤ ﴾ أي نيران جمع سعير . وروى أن صالحاً عليه السلام كان يقول لهم : إن لم تتبعوني كنتم في ضلال عن الحق وسعير فعكسوا عليه لغاية عتوهم فقالوا : إن اتبعناك كنا إذا كما تقول ، فالكلام من باب التعكيس والقول بالموجب ، وجمع السعير باعتبار الدرقات ، أو للمبالغة ، وروى عن ابن عباس ما يحتمل ما قلنا فانه قال : أي لني بعد عن الحق وعذاب ، وفي رواية أخرى عنه تفسير السعير بالجنون على أنه اسم مفرد بمعنى ذلك يقال ناقة مسعورة إذا كانت تفرط في سيرها كأنها مجنونة قال الشاعر :

كأن بها (سعراً) إذا العيس هزها ذميل وإرخاء من السير متعب

والأول أوجه وأفصح ﴿ أَلْمَقَى الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ أي أنزل عليه الوحي من بيننا وفينا من هو أحق منه بذلك ، والتعبير بألقى دون أنزل قيل : لأنه يتضمن العجلة في الفعل ﴿ بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشْرٌ ٢٥ ﴾ أي شديد البطر وهو على ما قال الراغب : دهش يعتري من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها ووضعها إلى غير وجهها ، ويقاربه الطرب وهو خفة أكثر ما تعتري من الفرح ، ومرادهم ليس الأمر كذلك بل هو كذا وكذا حمله شدة بطره وطلبه التعظيم علينا على ادعاء ذلك ، وقرأ قتادة . وأبو قلابة - بل هو الكذب الأشر - بلام التعريف فيهما وبفتح الشين وشد الراء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً ما في ذلك ، وقوله تعالى :

﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنَ الْكَذَابُ الْأَشْرُ ٢٦ ﴾ حكاية لما قاله سبحانه وتعالى لصالح عليه السلام وعداً له ووعداً لقومه ، والسين لتقريب مضمون الجملة وتأكيده ، والمراد بالغد وقت نزول العذاب الدنيوي بهم ، وقيل : يوم القيامة فهو لمطلق الزمان المستقبل وعبر به لتقريبه ، وعليه قول الطرماح :

ألا عالاني قبل نوح النوائح وقبل اضطراب النفس بين الجوائح

وقبل (غد) يالطف نفسي على غد إذا راح أصحابي ولست برائح

أي (سيعلمون) البتة عن قريب (من الكذاب الأشر) الذي حمله أشره وبطره على ما حمله أصالح أم من كذبه ، والمراد سيعلمون أنهم هم الكذابين الأشرون لكن أورد ذلك مورد الإبهام إيحاءً إلى أنه بما لا يكاد يخفى ، ونحوه قول الشاعر :

فلئن لقيتك خالين لتعلمن (أبي وأيك) فارس الاحزاب

وقرأ ابن عامر . وحمزة . وطلحة . وابن وثاب . والأعمش . ستمعلمون - بناء الخطاب على حكاية ما قال لهم صالح مجيباً لهم، وفي الكشف أو هو كلام على سبيل الالتفات، قال صاحب الكشف: أي هو كلام الله تعالى لقوم ثمود على سبيل الالتفات اليهم إما في خطابه تعالى لرسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو نظير ما حكاه سبحانه عن شعيب (فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم) بعد ما استرسلوا هلاكاً وهو من بليغ الكلام فيه دلالة على أنهم أحقاء بهذا الوعيد وكانهم حضور في المجلس حول اليهم الوجه لينعى عليهم جناباتهم . وإما في خطابه عز وجل لصالح عليه السلام والمنزل حكاية ذلك الكلام المشتمل على الالتفات . وعلى التقديرين لإشكال فيه كما توهم . ولفظ الزمخشري على الأول أدل وهو أبلغ انتهى، ومن التفت إلى ما قاله الجمهور في الالتفات لا أظنه تسكن نفسه بما ذكر فأمل ، وقرأ مجاهد فيما ذكره صاحب اللوامح . وأبو قيس الاودي (الأشر) بثلاث ضمات وتخفيف الراء . ويقال : أشر وأشر تحذر وحذر فضمة الشين لغة وضم الهمزة تبع لها *

وحكى الكسائي عن مجاهد ضم الشين دون الهمزة فهو كندس . وقرأ أبو حيوة (الأشر) أفعل تفضيل أي الأبلغ في الشرارة وكذا قرأ قتادة . وأبو قلابة أيضاً هو قليل الاستعمال وإن كان على الأصل كالأخير في قول ربيعة: * بلال خير الناس وابن الأخير * وقال أبو حاتم: لا تكاد العرب تتكلم بالأخير - (الأشر) إلا في ضرورة الشعر وأنشد البيت ، وقال الجوهري: لا يقال (الأشر) إلا في لغة رديثة ، وقوله تعالى :

(إنامرسلوا الناقة) الحاستشاف مسوق لبيان مبادئ الموعود على ما هو الظاهر، وبه يتعين كون المراد بالغد وقت نزول العذاب الديوى بهم دون يوم القيامة، والارسال حقيقة في البعث وقد جعل هنا كناية عن الإخراج، وأريد المعنى الحقيقي معه كما أوماً إليه بعض الأجلة أي إنا مخرجوا الناقة التي سألوها من الهضبة وباعثوها (فتنة لهم) امتحاناً ، وجوز إبقاؤها على معناها المعروف (فارتقبهم) فانتظروهم وتبصر ما هم فاعلون (وأصطبر ٢٧) على أذاهم ولا تعجل حتى يأتي أمر الله تعالى ﴿ وَنَبِّئُهُمُ أَنَّ الْمَاءَ ﴾ وأخبرهم بأن ماء البئر التي لهم (قسمة بينهم) مقسوم لها يوم ولهم يوم، و(بينهم) لتغليب العقلاء، وقرأ معاذ عن أبي عمرو (قسمة) بفتح القاف (كل شرب) نصيب وحصه منه (محتضر ٢٨) يحضره صاحبه في نوبته فتحضر الناقة تارة ويحضرونه أخرى، وقيل: يتحول عنه غير صاحبه من حضر عن كذا تحول عنه وقيل: يمنع عنه غير صاحبه مجاز عن الحظر بالظاء بمعنى المنع بعلاقة السببية فانه مسبب عن حضور صاحبه في نوبته وهو كما ترى ، وقيل : يحضرون الماء في نوبتهم واللبن في نوبتها، والمعنى كل شرب من الماء واللبن تحضرونه أنتم (فنادوا) أي فأرسلنا الناقة وكانوا على هذه الوتيرة من القسمة فلوا ذلك وعزموا على عقر الناقة (فنادوا) لعقرها ﴿ صَاحِبَهُمْ ﴾ وهو قدار بن سالف أحمير ثمود وكان أجرام (فتعاطى) العقر أي فاجترأ على تعاطيه مع عظمه غير مكترث به *

(فَعَقَّرَ ٢٩) فأحدث العقر بالناقة ، وجوز أن يكون المراد فتعاطى الناقة فعقرها ، أو فتعاطى السيف فقتلها ، وعلى كل ففعل تعاطى محذوف والتفريع لا غبار عليه ، وقيل: تعاطى منزل منزلة اللازم على أن معناه أحدث

(١٢٢ - ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

ماهية التعاطى، وقوله تعالى: (فَعَقَر) تفسير له لا متفرع عليه ولا يخفى ركا كته، والتعاطى التناول مطلقاً على ما يفهم من كلام غير واحد، وزاد بعضهم قيد بتكافؤ ونسبة العقر اليهم في قوله تعالى: (فَعَقَرُوا النَّاقَةَ) لانهم كانوا راضين به ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرٌ ۚ ۳۰ ﴾ الكلام فيه كالذى تقدم ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَآخِذَةً ۚ هِيَ صَيْحَةٌ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبَّاحُ يَوْمِ الْاِحْدِثِ حَتَّىٰ حَكِيَ الْمَنَاوِي عَنْ الزُّمَخْشَرِيِّ فِي طَرَفِ مَنَازِلِهِمْ ﴿ فَكَانُوا ﴾ أى فصاروا ﴿ كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ۚ ۳۱ ﴾ أى كالشجر اليابس الذى يجمعه صاحب الحظيرة لما شيته في الشتاء هـ
وفي البحر الهشيم ماتفتت وتمشم من الشجر، و(المحتظر) الذى يعمل الحظيرة فانه يتفتت منه حالة العمل ويتساقط أجزاء مما يعمل به، أو يكون الهشيم ما يبس من الحظيرة بطول الزمان تطؤه البهائم فيتشم، وتعقب هذا بأن الاظهر عليه كهشيم الحظيرة، والحظيرة الزرية التى تصنعها العرب. وأهل البوادي للواشى والسكنى من الأغصان والشجر المورق والقصب من الحظر وهو المنع هـ

وقرأ الحسن وأبو حيوة. وأبو السمال. وأبورجاه. وعمرو بن عبيد (المحتظر) بفتح الظاء على أنه اسم مكان. والمراد به الحظيرة نفسها أو هو اسم مفعول قيل: ويقدر له موصوف أى (كهشيم) الحائط (المحتظر) أو لا يقدر على أن (المحتظر) الزرية نفسها كما سمعت. وجوز أن يكون مصدراً أى كهشيم الاحتظار أى ماتفتت حالة الاحتظار ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ۚ ۳۲ ﴾ كما مر ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذُرِّ ۚ ۳۳ ﴾ على قياس النظر السابق ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا ﴾ ملكا على ما قيل - يحصبهم أى يرميهم بالحصباء والحجارة أو هو اسم للريح التى تحصب ولم يرد بها الحدوث كما فى ناقة ضامر وهو وجه التذكير، وقال ابن عباس: هو ما حصبوا به من السماء من الحجارة فى الريح، وعليه قول الفرزدق:

مستقبلين شمال الشام تضربنا (بحاصب) كنديف القطن منشور

﴿ إِيَّا آلَ لُوطٍ ﴾ خاصته المؤمنين به، وقيل: آله ابنتاه ﴿ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ۚ ۳۴ ﴾ أى فى سحر وهو آخر الليل، وقيل: السدس الأخير منه، وقال الراغب: السحر والسحرة اختلاط ظلام آخر الليل بصفاء النهار وجعل اسما لذلك الوقت، ويجوز كون الباء للملابسة والجار والمجرور فى موضع الحال أى ملتبسين (بسحر) داخين فيه ﴿ نِعْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا ﴾ أى إنعاماً منا وهو علة لنجينا، ويجوز نصبه بفعل مقدر من لفظه، أو بنجينا لأن التنجية إنعام فهو كقعدت جلوساً ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أى مثل ذلك الجزاء العجيب ﴿ نَجَّيْنَا مَنْ شَكَرَ ۚ ۳۵ ﴾ نعمتنا بالايان والطاعة ﴿ وَلَقَدْ أَنْذَرُهُمْ ﴾ لوط عليه السلام ﴿ بَطَّشْتَنَا ﴾ أخذتنا الشديدة بالعذاب هـ
وجوز أن يراد بها نفس العذاب ﴿ قَتَمَارُوا ﴾ فكذبوا ﴿ بِالَّذُرِّ ۚ ۳۶ ﴾ متشاكين، فالفعل مضمن معنى التكذيب ولولاه تعدى بنى ﴿ وَلَقَدْ رَوَدُّهُ عَنْ ذَيْفِهِ ﴾ صرفوه عن رأيه فيهم وطلبوا الفجور بهم وهنا من إسناد ما للبعض للجميع لرضاهم به ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ أى أزلنا أثرها وذلك بمسحها وتسويتها كسائر الوجه، وهو كما قال أبو عبيدة، وروى أن جبريل عليه السلام استأذن ربه سبحانه فى عقوبتهم ليلة جاءوا وعالجوا الباب ليدخلوا عليهم فصفقهم بجناحه فتركهم عياناً يترددون لا يهتدون إلى طريق خروجهم حتى أخرجهم لوط عليه السلام

وقال ابن عباس والضحاك : إنما حجب إدراكهم فدخلوا المنزل ولم يروا شيئاً فجعل ذلك كالطمس فعبر به عنه •
 وقرأ ابن مقسم (فطمسنا) بتشديد الميم للكثير في المفعول ﴿ فذوقوا عذابي ونذر ٣٧ ﴾ أي فقلنا لهم ذلك على السنة الملائكة عليهم السلام ، فالقول في الحقيقة لهم وأسند إليه تعالى مجازاً لأنه سبحانه الأمر أو القائل ظاهر الحال فلا قول وإنما هو تمثيل ، والمراد بالعذاب الطمس وهو من جملة ما أنذروه •
 ﴿ ولقد صبحهم بكرة ﴾ أول النهار وهي أخص من الصباح فليس في ذكرها بعده زيادة وكان ذلك أول شروق الشمس ، وقرأ زيد بن علي (بكرة) غير مصروفة للعلية والتأنيث على أن المراد بها أول نهار مخصوص •
 (عذاب مستقر ٣٨) • يستقر بهم ويدوم حتى يسلمهم إلى النار، أو لا يدفع عنهم، أو يبلغ غايته •
 ﴿ فذوقوا عذابي ونذر ٣٩ ﴾ • حكاية لما قيل لهم بعد التصحيح من جهته تعالى تشديداً للعذاب ، أو هو تمثيل •
 (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر • ٤) • تقدم ما فيه من الكلام • (ولقد جاء آل فرعون النذر ١٠٤) •
 صدرت قصتهم بالتوكيد القسبي لابرز كمال الاعتناء بشأنها لغاية عظم ما فيها من الآيات وكثرتها وهول مآلها من العذاب وقوة إيجابها للاتعاظ والاكتفاء بذكر آل فرعون للعلم بأن نفسه أولى بذلك فانه رأس الطغيان ومدعى الألوهية ، والقول : بأنه إشارة إلى إسلامه مما يلتفت إليه ، (والنذر) إن كان جمع نذير بمعنى الانذار فالامر ظاهر وكذا إن كان مصدرأ ، وأما إن كان جمع نذير بمعنى المنذر فالمراد به موسى وهرون وغيرهما لأنهما عرضا عليهم ما أنذر به المرسلون أي وبالله تعالى لقد جاءهم المنذرون ، أو الانذرات ، أو الانذار ، وقوله تعالى : ﴿ كذبوا باياتنا كلها ﴾ استئناف مبنى على سؤال نشأ من حكاية مجي النذر كأنه قيل : فماذا فعل آل فرعون حينئذ ؟ فقيل : كذبوا بجميع آياتنا وهي آيات الأنبياء كلهم عليهم السلام فان تكذيب البعض تكذيب للكل ، أو هي الآيات التسع ، وجوز الواحدى أن يراد بالنذر نفس الآيات فقوله سبحانه : (باياتنا) من إقامة الظاهر مقام الضمير والأصل كذبوا بها ، وزعم بعض غلاة الشيعة وهم المسلمون بالكشفية في زماننا أن المراد بالآيات كلها - على كرم الله تعالى وجهه فإنه الإمام المبين المذكور في قوله تعالى : (وكل شئ أحصيناه في إمام مبين) وأنه كرم الله تعالى وجهه ظهر مع موسى عليه السلام لفرعون وقومه فلم يؤمنوا - وهذا من الهذيان بمكان - نسأل الله تعالى العفو والعافية ﴿ فأخذناهم ﴾ أي آل فرعون ، وزعم بعض أن ضمير (كذبوا) وضمير أخذناهم عائدان على جميع من تقدم ذكره من الأمم وتم الكلام عند قوله تعالى : (النذر) وليس بشئ ، والفاء للتفريع أي (فأخذناهم) وقهرناهم لأجل تكذيبهم • (أخذ عزيز) لا يغالب ﴿ مقتدر ٤٣ ﴾ • لا يعجزه شئ ، ونصب أخذ على المصدرية لاعلى قصد التشبيه • (أ كفاركم خير من أولئكم) • أي الكفار المعدودين قوم نوح : وهود . وصالح . ولوط . وآل فرعون ، والمراد الخيرية باعتبار الدنياوز ينتها ككثرة القوة والشدة ووفور العدد والعدة ، أو باعتبار لين الشكيمة في الكفر بأن يكون الكفار المحدث عنهم بالخيرية أقل عناداً وأقرب طاعة وانقياداً ، وظاهر كلام كثير أن الخطاب هنا عام للمسلمين وغيرهم حيث قالوا : (أ كفاركم) يامعشر العرب (خير) الخ والاستفهام إنكارى في معنى النفي فكأنه قيل : ما كفاركم خير من أولئكم الكفار المعدودين بأن يكونوا أكثر منهم قوة وشدة وأوفر عدداً وعدة ، أو بأن يكونوا ألين شكيمة في الكفر والعصيان

والضلال والطغيان بل هم دونهم في القوة وما أشبهها من زينة الدنيا، أو أسوأ حالا منهم في الكفر، وقد أصاب من هو خير ما أصاب فكيف يطمعون هم في أن لا يصيبهم نحو ذلك، وكذا قيل: في الخطاب في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ وجعل بتقدير أم الكفاركم وهو إضراب وانتقال إلى تنكيت آخر فكأنه قيل: بل الكفاركم براءة وأمن من تبعات ما يعملون من الكفر والمعاصي وغوائلها في الكتب السماوية فلذلك يصرون على ما هم عليه ولا يخافون، واختار بعضهم في هذا أنه خاص بالكفار، وقالوا في قوله تعالى:

﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرُونَ﴾ (٤٣) إنه إضراب من التبيكيت المذكور إلى تبيكيت آخر بطريق الالتفات للايدان بإفشاء حالهم إلى الاعراض عنهم وإسقاطهم عن رتبة الخطاب وحكاية قبائحهم لغيرهم، أي بل يقولون واثقين بشوكتهم نحن جماعة أمرنا مجتمع لا يرام ولا يضام، أو (منتصر) من الأعداء لا يغلب، أو متناصرين نصر بعضنا بعضاً • والذي يترجح في نظر الفقير أن الخطاب في الموضوعين خاص على ما يقتضيه السياق بكفار أهل مكة أو العرب وهو ظاهر في الموضوع الثاني لا يحتاج إلى شيء، وأما في الموضوع الأول فوجهه أن تكون الإضافة مثلها في الدراهم كلها كذا، وطور سيناء، ويوم الأحد ولم يقل أنتم للتخصيص على كفرهم المقتضى لهلاكهم، ويجوز أن يعتبر في (أ كفاركم) ضرب من التجريد الذي ذكره في نحو (لهم فيها دار الخلد) فكأنه جرد منهم كفار وأضيفوا إليهم، وفي ذلك من المبالغة ما فيه، ويجوز أن يكون هذا وجهاً للعدول عن أنتم، وربما يترجح به كون الخبرية المنفية باعتبار ابن الشكيمة في الكفر وكأنه لما خوف سبحانه الكفار الذين كذبوا الآيات وأعرضوا عنها، وقالوا هي سحر مستمر بذكر ما حل بالأمم انسالفة مما تبرق وترعد منه أسارير الوعيد قال عز وجل لهم: لم لا تخافون أن يحل بكم مثل ما حل بهم أنتم أقل كفراً وعناداً منهم ليكون ذلك سبباً للآمن من حلول نحو عذابهم بكم أم أعطاكم الله عز وجل براءة من عذابه أم أنتم أعز منهم منتصرون على جنود الله تعالى وعدل سبحانه عن أم أنتم جميع منتصر إلى ما في النظم الجليل للإشارة إلى أن ذلك مما لا تحقق له أصلاً إلا باللفظ ومحض الدعوى التي لا يوافق عليها فتأمل، فأسرار كلام الله تعالى لا تنهاه، ثم لا تعجل بالاعتراض على ما قلناه وإن لم يكن لنا سلف فيه حسبنا تبعنا، ثم إن (جميع) على ما أشير إليه بمعنى الجماعة التي أمرها مجتمع وليس من التأكيد في شيء بل هو خبر (نحن)، وجوز أن يكون بمعنى مجتمع خبر مبتدأ محذوف وهو (أمرنا) والجملة خبر (نحن) وأن يكون هو الخبر والاسناد مجازي، و(منتصر) على ما سمعت إما بمعنى منتصراً يقال: نصره فانتصر إذا منعه فامتنع • والمراد بالامتناع عدم المغلوبة أو هو بمعنى منتقم من الأعداء أو هو من النصر بمعنى العون، والافتعال بمعنى التفاعل كالاختصاص والتخصم وكان الظاهر منتصرون إلا أنه أفرد باعتبار لفظ الجميع فانه مفرد لفظاً جمع معنى ورجح هنا جانب اللفظ عكس بل أنتم قوم تجهلون لحفة الإفراد مع رعاية الفاصلة وليس في الآية رعاية جانب المعنى أولاً، ثم رعاية جانب اللفظ ثانياً على عكس المشهور، وإن كان ذلك جائزاً على الصحيح كما لا يخفى على الخبير، وقرأ أبو حيوة: وموسى الأسواري وأبو البرهسم - أم تقولون - بناء الخطاب، وقوله تعالى:

﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ﴾ رد لقولهم ذلك والسين للتأكيد أي يهزم جمعهم البتة ﴿وَيُؤَلِّونَ الدَّبْرَ﴾ (٤٥) أي الأدبار، وقد قرئ كذلك، والإفراد لإرادة الجنس الصادق على الكثير مع رعاية الفواصل ومشكلة القرائن، أولانه في تأويل يولى كل واحد منهم دبره على حد كسانا الأمير حلة مع الرعاية المذكورة أيضاً وقد كان هذا يوم بدر وهو من دلائل النبوة لأن الآية مكية، وقد نزلت حيث لم يفرض جهاد ولا كان قتال ولذا قال عمر

رضى الله تعالى عنه : يوم نزلت أى جمع يهزم أى من جموع الكفار ؟ ولم يتعرض لقتال أحد منهم ، وقد تقدم الخبره
وعما أشرفنا إليه يعلم أن قول الطيبي في هذه الرواية نظر لأن همزة الإنكار في (أم يقولون) النخ دلت على أن
المنهزمين من هم ناشئ عن الغفلة عن مراد عمر رضى الله تعالى عنه ، وقرأ أبو حيوة . وموسى الاسوارى .
وأبو البرهسم - ستهزم الجمع - بفتح التاء وكسر الزاى خطاباً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصب الجمع
على المفعولية ، وقرأ أبو حيوة أيضاً . ويعقوب - ستهزم - بالنون مفتوحة وكسر الزاى على إسناد الفعل إلى
ضمير العظمة ، وعن أبي حيوة . وابن أبي عبة (ستهزم) الجمع بفتح الياء مبنياً للفاعل ونصب الجمع أى ستهزم
الله تعالى الجمع ، وقرأ أبو حيوة . وداود بن أبي سالم عن أبي عمرو - وتولون - بقاء الخطاب ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ﴾
أى ليس هذا تمام عقوبتهم بل الساعة موعدهم وهذا من طلائعه ﴿ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى ﴾ أى أعظم داهية
وهى الامر المنكر الفظيع الذى لا يهتدى إلى الخلاص عنه ﴿ وَأَمْرٌ ۙ ﴾ وأشده مرارة في الذوق وهو استعارة
لصعوبتها على النفس ، وقيل : أقوى وليس بذاك وإظهار الساعة في موضع إضمارها التورية تهويلها ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ ﴾
من الأولين والآخرين ﴿ فِي ضَلَالٍ ﴾ فى هلاك ﴿ وَسُعْرٌ ۙ ﴾ ونيران مسعرة أو فى ضلال عن الحق ونيران
فى الآخرة ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : فى خسران وجنون ، وقوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ ﴾
أى يجرون ﴿ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴾ متعلق بقول مقدر بعده أى يوم يسحبون يقال لهم ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۙ ﴾
وجوز أن يكون متعلقاً بمقدر يفهم بما قبل أى يعذبون ، أو يهانون ، أو نحوه ، وجملة القول عليه حال من
ضمير (يسحبون) وجوز كونه متعلقاً - بذوقوا - على أن الخطاب للكاذبين المخاطبين فى قوله تعالى : (أ كفاركم)
النخ أى ذوقوا أيها المكذبون محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم يوم يسحب المجرهون المتقدمون ، والمراد حشرهم
معهم والنسوية بينهم فى الآخرة كما ساووهم فى الدنيا وهو كما ترى ، والمراد - بمس سقر - ألمها على أنه مجاز مرسل
عنه بعلاقة السببية فان مسها سبب للتألم بها وتعلق الذوق بمثل ذلك شائع فى الاستعمال ، وفى الكشف (مس
سقر) كقولك وجد مس الحى وذاق طعام الضرب لان النار إذا أصابتهم بحرها ولحقتهم بايلامها فسكانها تسهم
مساً بذلك كما يمس الحيوان ويأشرب بما يؤذى ويؤلم وهو مشعر بأن فى الكلام استعارة مكنية نحو (ينقضون
عهد الله) ويحتمل غير ذلك ، (وسقر) علم لجهنم - أعادنا الله تعالى منها بركة تلامه العظيم وحرمة حبيبه عليه
أفضل الصلاة وأكمل التسليم - من سقرته للنار وصقرته بابدال السين صاداً لاجل القاف إذا لوحته وغيرت لونه
قال ذو الرمة يصف ثور الوحش :

إذا ذابت الشمس اتقى صقراتها بأفنان مربع الصريمة معبل

وعدم الصرف للعلمية والتأنيث ، وقرأ عبد الله إلى النار ، وقرأ محبوب عن أبي عمرو (مس سقر) بادغام السين
فى السين ، وتعقب ذلك ابن مجاهد بأن إدغامه خطأ لأنه مشدد ، والظن بأبي عمرو أنه لم يدغم حتى حذف إحدى
السينين لاجتماع الامثال ثم ادغم ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ ﴾ من الاشياء ﴿ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ أى مقدرأ مكتوباً فى اللوح
قبل وقوعه ، فالقدر بالمعنى المشهور الذى يقابل القضاء ، وحمل الآية على ذلك هو المأثور عن كثير من السلف ،
وروى الامام أحمد . ومسلم . والترمذى . وابن ماجه عن أبي هريرة قال : « جاء مشركو قريش يخاصمون

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القدر فنزلت (يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر) وأخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه . وابن ماجه . وابن عدى . وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية » أنزلت فيهم آية في كتاب الله (إن المجرمين في ضلال وسعر) إلى آخر الآيات ، وكان ابن عباس يكره القدرية جداً ، أخرج عبد بن حميد عن أبي يحيى الأعرج قال سمعت ابن عباس -وقد ذكر القدرية- يقول : لو أدر كت بعضهم لفعلت به كذا وكذا ثم قال : الزنا بقدر . والسرقة بقدر . وشرب الخمر بقدر * وأخرج عن مجاهد أنه قال : قلت لابن عباس : ماتقول فيمن يكذب بالقدر؟ قال : اجمع بيني وبينه قلت : ماتصنع به؟ قال : أخنقه حتى أقتله ، وقد جاء ذمهم في أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه أحمد . وأبو داود . والطبراني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » . وجوز كون المعنى إنا كل شيء خلقناه مقدرًا محكمًا مستوفى فيه مقتضى الحكمة التي يدور عليها أمر التكوين ، فالآية من باب (وخلق كل شيء فقدره تقديرًا) ونصب (كل) بفعل يفسره ما بعده أي إنا خلقنا كل شيء خلقناه ، وقرأ أبو السمال قال : ابن عطية . وقوم من أهل السنة يرفع كل وهو على الابتداء ، وجملة (خلقناه) هو الخبر ، و(بقدر) متعلق به كما في القراءة المتواترة ، فدل الآيه أيضاً على أن كل شيء مخلوق بقدر ولا ينبغي أن تجعل جملة خلقناه صفة ، ويجعل الخبر (بقدر) لاختلاف القراءتين معنى حينئذ ، والأصل توافق القراءات ، وقال الرضى : لا يتفاوت المعنى لان مراده تعالى بكل شيء كل مخلوق سواء نصبت (كل) أو رفعته وسواء جعلت (خلقناه) صفة مع الرفع ، أو خبراً عنه ، وذلك إن خلقنا كل شيء بقدر لا يريد سبحانه به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق جميع الممكنات غير المتناهية واسم الشيء يقع على كل منها ، وحينئذ نقول : إن معنى (كل شيء خلقناه بقدر) على أن خلقناه هو الخبر (كل) مخلوق مخلوق (بقدر) وعلى أن (خلقناه) صفة (كل شيء) مخلوق كائن . (بقدر) والمعنيان واحد إذ لفظ (كل) في الآيه مختص بالمخلوقات سواء كان (خلقناه) صفة له أو خبراً ، وتعقبه السيد السند قدس سره بأنه لقائل أن يقول : إذا جعلنا (خلقناه) صفة كان المعنى (كل) مخلوق متصف بأنه مخلوق كائن بقدر ، وعلى هذا لا يمتنع نظراً إلى هذا المعنى أن يكون هناك مخلوقات غير متصفة بتلك الصفة فلا تدرج تحت الحكم ، وأما إذا جعلناه خبراً أو نصبنا (كل شيء) فلا مجال لهذا الاحتمال نظراً إلى نفس المعنى المفهوم من الكلام فقد اختلف المعنيان قطعاً ولا يجديه نفعا أن كل مخلوق متصف بتلك الصفة في الواقع لانه إنما يفهم من خارج الكلام ولا شك أن المقصود ذلك المعنى الذي لا احتمال فيه ، وذكر نحوه الشهاب الحفاجي ولكون النصب نصاً في المقصود اتفقت القرآت المتواترة عليه مع احتياجه إلى التقدير وبذلك يترجح على الرفع الموهم لخلافه وإن لم يحتج إليه •

(وَمَا أُمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ) أي ما شأننا إلا فملة واحدة على نهج لا يختلف وتيرة لا تعدد وهي الإيجاد بلا معالجة ومشقة ، أو ما أمرنا إلا كلمة واحدة ، وهي قوله تعالى : (كن) فالامر مقابل النهي وواحد الأمور ، فإذا أراد عز وجل شيئاً قال له : (كن فيكون) (كَلَّمَكَ بِالْبَصْرِ . هـ) أي في السير والسرعة ، وقيل : هذا في قيام الساعة فهو كقوله تعالى : (وما أمر الساعة إلا كلمح البصر) (وَلَقَدْ أَهَلَّكْنَا أَشْيَاعَكُمْ) أي أشباهكم في الكفر

من الامم السالفة ، وأصله جمع شيعة وهم من يتقوى بهم المرء من الأتباع ولما كانوا في الغالب من جنس واحد أريد به ما ذكر إما باستعماله في لازمه ، أو بطريق الاستعارة ، والحال قرينة على ذلك ، وقيل : هو باق على حقيقته أى أنباكم (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) متعظ بذلك (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ) من الكفر والمعاصي ، والضمير المرفوع للأشباع كما روى عن ابن عباس . والضحاك . وقتادة . وابن زيد ، رجلة (فعلوه) صفة (شئ) والرابط ضمير النصب ، وقوله تعالى : (في الزُّبُرِ) متعلق بكون خاص خبر المبتدا أى كل شئ فعلوه في الدنيا مكتوب في كتب الحفظه غير مفعول عنه ، وتفسير (الزبر) اللوح المحفوظ كما حكاه الطبرسي ليس بشئ ، ولم يختلف القراء في رفع (كل) وليست الآية من باب الاشتغال فلا يجوز النصب لعدم بقاء المعنى الحاصل بالرفع لو عمل المشتغل بالضمير في الاسم السابق كما هو اللازم في ذلك الباب إذ يصير المعنى ههنا حينئذ فعلوا (في الزبر) كل شئ . إن علقنا الجار . بفعلوا وهم لم يفعلوا شيئاً من أفعالهم في الكتب بل فعلوها في أما كتبهم والملائكة عليهم السلام كتبوها عليهم في الكتب ، أو فعلوا كل شئ . مكتوب (في الزبر) إن جعلنا الجار نعتاً لكل شئ ، وهذا وإن كان معنى مستقيماً إلا أنه خلاف المعنى المقصود وحالة الرفع وهو ما تقدم آنفاً (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ) من الاعمال كما روى عن ابن عباس . ومجاهد وغيرهما ، وقيل : منها ومن كل ما هو كائن إلى يوم القيامة (مُسْتَطَرٌّ) مسطور مكتوب في اللوح بتفاصيله وهو من السطر بمعنى الكتب ، ويقال : سطرت واستطرت بمعنى ، وقرأ الأعمش . وعمران . وعصمة عن أبي بكر عن عاصم (مستطر) بتشديد الراء ، قال صاحب اللوامع : يجوز أن يكون من - طر - النبات والشارب إذا ظهر ، والمعنى كل (صغير و كبير) ظاهر في اللوح مثبت فيه ويجوز أن يكون من الاستطار لكن شدد الراء للوقف على لغة من يقول - جمعطر ويفعل - بالتشديد وقفاً أى ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ووزنه على التوجيه الأول مستفعل وعلى الثاني مفتعل ، ولما كان بيان حال سوء الكفرة بقوله تعالى : (إن المجرمين) الخ بما يستدعى بيان حسن حال المؤمنين ليتكافأ الترهيب والترغيب بين سبحانه ما لهم من حسن الحال بطريق الاجمال فقال عز قائلنا : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ) أى من الكفر والمعاصي ، وقيل : من الكفر .

(في جنات) عظيمة الشأن (ونهر) أى أنهار كذلك ، والافراد للاكتفاء باسم الجنس مراعاة للفواصل ، وعن ابن عباس تفسيره بالسعة ، وأنشد عليه قول لبيد بن ربيعة - كما في الدر المنثور - أو فليس بن الخطيب - كما في البحر - يصف طعنة :

ملكته بها كفى (فأنهت) فتقها يرى قائم من دونها ما وراها

أى أوسعت فتقها ، والمراد بالسعة سعة المنازل على ما هو الظاهر ، وقيل : سعة الرزق والمعيشة ، وقيل : ما يعمهما وأخرج الحكيم والترمذي في نوادر الأصول عن محمد بن كعب قال : (ونهر) أى في نور وضياء وهو على الاستعارة بتشبيه الضياء المنتشر بالماء المتدفق من منبعه ، وجوز أن يكون بمعنى النهار على الحقيقة ، والمراد أنهم لا ظلمة ولا ليل عندم في الجنات ، وقرأ الأعرج . ومجاهد . وحيد . وأبو السمال . والفياض بن غزوان (ونهر) بسكون الهاء ، وهو بمعنى (نهر) مفتوحها ، وقرأ الأعمش . وأبو نبيك . وأبو مجلز . والبيهقي (ونهر) بضم النون والهاء ، وهو جمع نهر المفتوح أو الساكن - كأسد وأسد ، ورهن ورهن - وقيل : جمع نهار ، والمراد أنهم لا ظلمة ولا ليل

عندهم كما حكى في امر، وقيل: قرئ بضم النون وسكون الهاء ﴿ في مقعد صدق ﴾ في مكان مرضى على أن الصدق مجاز مرسل في لازمه أو استعارة، وقيل: المراد صدق المبشر به وهو الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو المراد أنه ناله من ناله بصدقه وتصديقه للرسول عليهم السلام، فالإضافة لأدنى ملابسة، وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه: مدح المكان بالصدق فلا يقعد فيه إلا أهل الصدق، وهو المقعد الذي يصدق الله تعالى فيه مواعيد أوليائه بأنه يبيح عز وجل لهم النظر إلى وجهه الكريم، وإفراد المقعد على إرادة الجنس.

وقرأ عثمان البتي - في مقاعد - على الجمع وهي توضح أن المراد بالمقعد المقاعد ﴿ عند ملك ﴾ أى ملك عظيم الملك،

وهو صيغة مبالغة وليست الياء من الاشباع ﴿ مقتدر ٥٥ ﴾ قادر عظيم القدرة، والظرف في موضع الحال من الضمير المستقر في الجار والمجرور، أو خبر بعد خبر، أو صفة لمقعد صدق، أو بدل منه، والعندية للقرب الرتبي، وذكر بعضهم أنه سبحانه أبهم العندية والقرب ونكر - مليكا، ومقتدراً - للإشارة إلى أن ملكة تعالى وقدرته عز وجل لا تدرى الأفهام كنههما وأن قربهم منه سبحانه بمنزلة من السعادة والكرامة بحيث لا عين رأت ولا أذن سمعت بما يجمل عن البيان وتكل دونه الأذهان.

وأخرج الحكيم الترمذي عن بريدة - عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى: (إن المتقين) الخ قال: إن أهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرأ عليهم القرآن وقد جلس كل امرئ منهم مجلسه الذي هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزمرد والذهب والفضة بالأعمال فلا تقر أعينهم قط كما تقر بذلك ولم يسمعوا شيئاً أعظم منه ولا أحسن منه ثم ينصرفون إلى رحالهم قريرة أعينهم ناعمين إلى مثلها من الغد - وإذا صح هذا فهو من المتشابه كآلية فلا تغفل، ولهذين الاسمين الجليلين شأن في استجابة الدعاء على ما في بعض الآثار.

أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: دخلت المسجد وأنا أرى أنى أصبحت فاذا على ليل طويل وليس فيه أحد غيرى فتمت فسمعت حركة خلفي ففرعت فقال: أيها الممتلى قلبه فرقا لا تفرق أو لا تفرع وقل اللهم إنك ملك مقتدر ما تشاء من أمر يكون ثم سل ما بدالك قال: فاسألت الله تعالى شيئاً إلا استجاب لي وأنا أقول: اللهم إنك ملك مقتدر ما تشاء من أمر يكون فأسعدني في الدارين وكن لي ولا تكن علي وانصرني على من بغى علي وأعدني من هم الدين وقهر الرجال وشماتة الأعداء، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

﴿ سورة الرحمن عز وجل ﴾

وسميت في حديث أخرجه البيهقي عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعاً « عروس القرآن » ورواه موسى ابن جعفر رضى الله تعالى عنهما عن آبائه الأطهار كذلك (وهي مكة) في قول الجمهور، وأخرج ذلك ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير . وعائشة رضى الله تعالى عنهم . وابن النحاس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وأخرج ابن الضريس . وابن مردويه . والبيهقي في الدلائل عنه أنها نزلت بالمدينة ، وحكى ذلك عن مقاتل ، وحكاة في البحر عن ابن مسعود أيضا ، وحكى أيضا قولاً آخر عن ابن عباس وهو أنها مدنية سوى قوله تعالى:

(يسأله من في السموات والارض) الآية ، وحكى الاستثناء المذكور في جمال القراء عن بعضهم ولم يعينه ، وعدد آياتها ثمان وسبعون آية في الكوفي والشامي ، وسبع وسبعون في الحجازي ، وست وسبعون في البصري . ووجه مناسبتها لما قبلها على ما قال الجلال السيوطي : أنه لما قال سبحانه في آخر ما قبل (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) ثم وصف عز وجل حال المجرمين (في سقر) ؛ وحال المتقين (في جنات ونهر) فصل هذا الاجمال في هذه السورة أتم تفصيل على الترتيب الوارد في الاجمال فبدأ بوصف مرارة الساعة ، والاشارة إلى شدتها ، ثم وصف النار وأهلها ، ولذا قال سبحانه : (يعرف المجرمون بسيماهم) ولم يقل الكافرون ، أو نحوه لاتصاله معنى بقوله تعالى هناك : (إن المجرمين) ، ثم وصف الجنة وأهلها ، ولذا قال تعالى فيهم : (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وذلك هو عين التقوى ولم يقل ولمن آمن ، أو أطاع ، أو نحوه لتوافق الالفاظ في التفصيل والمفصل ؛ ويعرف بما ذكر أن هذه السورة كالشرح لآخر السورة قبلها ، وقال أبو حيان في ذلك : أنه تعالى لما ذكر هناك مقر المجرمين في سقر ، ومقر المتقين (في جنات ونهر عند ملك مقتدر) ذكر سبحانه هنا شيئاً من آيات الملك وآثار القدرة ، ثم ذكر جل وعلا مقر الفريقين على جهة الإسهاب إذ كان ذكره هناك على جهة الاختصار ، ولما أبرز قوله سبحانه : (عند ملك مقتدر) بصورة التنكير فكان سائلاً يسأل ويقول من المتصف بهاتين الصفتين الجليلتين ؟ فقيل : (الرحمن) الخ ، والأولى عندي أن يعتبر في وجه المناسبة أيضاً ما في الإرشاد وهو أنه تعالى لما عدد في السورة السابقة ما نزل بالامم السالفة من ضروب نعم الله عز وجل ، وبين عقيب كل ضرب منها أن القرآن قد يسر لتذكر الناس واتعاضهم ونعى عليهم إعراضهم عن ذلك عدد في هذه السورة الكريمة ما أفاض على كافة الانام من فنون نعمه الدينية والدينية والآفاقية وأنكر عليهم إثر كل فن منها إخلالهم بما واجب شكرها ، وهذا التكرار أحلى من السكر إذا تكرر ، وفي الدرر والغرر لعلم الهدى السيد المرتضى التكرار في سورة (الرحمن) إنما حسن للتقرير بالنعم المختلفة المععدة ، فكلما ذكر سبحانه نعمة أنعم بها وبخ على التكذيب بها كما يقول الرجل لغيره ألم أحسن اليك بأن خولتك في الاموال ؟ ألم أحسن إليك بأن فعلت بك كذا وكذا ؟ فيحسن فيه التكرير لاختلاف ما يقرر به وهو كثير في كلام العرب وأشعارهم كقول مهلهل يرثي ظلياً :

على أن ليس عدلاً من كليب	إذا ما ضم جيران المجير
على أن ليس عدلاً من كليب	إذا رجف العضاه من الدبور
على أن ليس عدلاً من كليب	إذا خرجت مخبأة الخدور
على أن ليس عدلاً من كليب	إذا ما أعلنت نجوى الأمور
على أن ليس عدلاً من كليب	إذا خيف المخوف من الثغور
على أن ليس عدلاً من كليب	غداة تأثل الأمر الكبير
على أن ليس عدلاً من كليب	إذا ما خار جاش المستجير

ثم أنشد قصائد أخرى على هذا النمط ولولا . الملل لأوردتها ، ولا يرد على ما ذكره أن هذه الآية قد ذكرت بنت ما ليس نعمة لما ستعلمه إن شاء الله تعالى في خله ، وقسم في الاتقان التكرار إلى أقسام ، وذكر أن منه ما هو لتعدد المتعلق بأن يكون المكرر ثانياً متعلقاً بغير ما تعلق به الاول ؛ ثم قال : وهذا القسم يسمى بالترديد . وجعل منه قوله تعالى : (فبأي آلاء ربكما تكذبان) فانها وإن تكررت إحدى وثلاثين مرة فكل واحدة

تتعلق بما قبلها ولذلك زادت على ثلاثة ولو كان الجميع عائداً على شيء واحد لما زاد على ثلاثة لأن التأكيد لا يزيد عليها كما قال ابن عبد السلام. وغيره، وهو حسن إلا أنه نظر في إطلاق قوله: إن التأكيد الخ بأن ذلك في التأكيد الذي تابع أما ذكر الشيء في مقامات متعددة أكثر من ثلاثة فلا يمتنع وإن لزم منه التأكيد فافهم، وبدأ سبحانه من النعم بتعليم القرآن فقال عز قائلًا:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ عِلْمَ الْقُرْآنِ ٢) لأنه أعظم النعم شأنًا وأرفعها مكانًا كيف لا وهو مدار للسعادة الدينية والدنيوية وعيار على الكتب السماوية ما من مرصد ترنو إليه أحداق الأمم إلا وهو منشؤه ومناطه، ولا مقصد تمتد نحوه أعناق الهمم إلا وهو منهجه وصراطه، ونصبه على أنه مفعول ثانٍ - لعلم - ومفعوله الأول محذوف لدلالة المعنى عليه - أي علم الإنسان القرآن - وهذا المفعول هو الذي كان فاعلا قبل نقل فعل الثلاثي إلى فعل المضعف، وسها الإمام فحسب أن المحذوف المفعول الثاني حيث قال: علم لا بد له من مفعول ثانٍ وترك للإشارة إلى أن النعمة في التعليم لا في تعليم شخص دون شخص، ويمكن أن يقال: أراد أنه لا بد له من مفعول آخر مع هذا المفعول فلا جزم بسهولة، وقيل: المقدر جبريل عليه السلام أو الملائكة المقربين عليهم السلام، وقيل: محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى القولين يتضمن ذلك الإشارة إلى أن القرآن كلام الله عز وجل، والقول الأول أظهر وأنسب بالمقام، ولى في تعليم غير جبريل عليه السلام من الملائكة الكرام تردد ما بناه على ما في الانقار نقلًا عن ابن الصلاح من أن قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها البشر فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك وأنهم حريصون لذلك على استماعه من الإنس، وإنما لم اعتبر عمومه للنصوص الدالة على أن جبريل عليه السلام كان يقرأ القرآن وكانى بك لا تسلم صحة ما ذكر وإن استثنى منه جبريل عليه السلام، وقيل: (علم) من العلامة ولا تقدير أى جعل القرآن علامة وآية لمن اعتبر، أو علامة للنبوذة ومعجزة، وهذا على ما قيل: يناسب ما ذكر في مفتح السورة السابقة من قوله تعالى: (وانشق القمر) وتناسب السورتان في المفتح حيث افتتحت الأولى بمعجزة من باب الهيبة وهذه بمعجزة من باب الرحمة •

وقد أبعد القائل ولو أبدى ألف مناسبة، فالذى ينبغي أن يعلم أنه من التعليم، والمراد بتعليم القرآن قيل: إفادة العلم به لا بمعنى إفادة العلم بألفاظه فقط بل بمعنى إفادة ذلك والعلم بمعانيه على وجه يعتد به وهو متفاوت وقد يصل إلى العلم بالحوادث الكونية من إشاراته ورموزه إلى غير ذلك فإن الله تعالى لم يغفل شيئاً فيه •

أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخردلة والبوضة •

وأخرج ابن جرير. وابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنزل في هذا القرآن علم كل شيء وبين لنا فيه كل شيء. ولكن علمنا يهصر عما بين لنا في القرآن، وقال ابن عباس: لو ضاع لي عقل بعير لوجدته في كتاب الله تعالى؛ وقال المرسى: جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علماً حقيقة إلا المتكلم به، ثم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم كالخلفاء الأربعة، ثم ورث عنهم التابعون لهم باحسان، ثم تقاصرت الهمم وفقرت العزائم وتضائل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه، وفسر بعضهم التعليم بتبنيه النفس لتصور المعاني، وجوز الإمام أن يراد به هنا جعل الشخص بحيث يعلم القرآن فالآية كقوله تعالى: (ولقد يسرنا القرآن للذكر) وهو بهذا المعنى مجاز كما لا يخفى، و(الرحمن) مبتداً. والجملة بعده خبره كما هو الظاهر، وإسناد

تعليمه إلى اسم (الرحمن) للايذان بأنه من آثار الرحمة الواسعة وأحكامها، وتقديم المسند إليه إما للتأكيد أو للحصر، وفيه من تعظيم شأن القرآن ما فيه، وقيل: (الرحمن) خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف أي الله الرحمن، أو الرحمن ربنا وما بعد مستأنف لتعديد نعمه عز وجل وهو خلاف الظاهر، ثم أتبع سبحانه نعمة تعليم القرآن بخلق الانسان فقال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ لأن أصل النعم عليه، وإنما قدم ما قدم منها لأنه أعظمها، وقيل: لأنه مشير إلى الغاية من خلق الانسان وهو كماله في قوة العلم والغاية متقدمة على ذي الغاية ذهنياً وإن كان الأمر بالعكس خارجاً، والمراد بالانسان الجنس وبخلقه إنشاؤه على ما هو عليه من القوى الظاهرة والباطنة، ثم أتبع عز وجل ذلك بنعمة تعليم (البيان) فقال سبحانه: ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ لأن البيان هو الذي به يتمكن عادة من تعلم القرآن وتعليمه، والمراد به المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير *
 والمراد بتعليمه نحو مامر، وفي الإرشاد أن قوله تعالى: (خلق الانسان) تعيين للتعلم، وقوله سبحانه: (علمه البيان) تعيين لكيفية التعليم، والمراد بتعليم البيان تمكين الانسان من بيان نفسه، ومن فهم بيان غيره إذ هو الذي يدور عليه تعليم القرآن. وقيل: بناءً على تقدير المفعول المحذوف الملائكة المقربين إن تقديم تعليم القرآن لتقدمه وقوعاً فهم قد علموه قبل خلق الانسان وربما يرمز إليه قوله تعالى: (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) وفي النظم الجليل عليه حسن زائد حيث أنه تعالى ذكر أموراً علوية وأموراً سفلية وكل علوى قابله بسفلى ويأتي هذا على تقدير المفعول جبريل عليه السلام أيضاً، وقال الضحاك: (البيان) الخير والشر، وقال ابن جريج: سبيل الهدى وسبيل الضلالة، وقال يمان: الكتابة والسكل كما ترى، وجوز أن يراد به القرآن وقد سماه الله تعالى بياناً في قوله سبحانه: (هذا بيان) وأعيد ليكون الكلام تفصيلاً لإجمال علم القرآن وهذا في غاية البعد. وقال قتادة: (الانسان) آدم. و(البيان) علم الدنيا والآخرة، وقيل: (البيان) أسماء الاشياء كلها. وقيل: التكلم بلغات كثيرة، وقيل: الاسم الاعظم الذي علم به كل شيء، ونسب هذا إلى جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه *
 وقال ابن كيسان: (الانسان) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم. وعليه قيل: المراد بالبيان بيان المنزل. والكشف عن المراد به كما قال تعالى: (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) أو الكلام الذي يشرح به المجمل والمبهم في القرآن أو القرآن نفسه على ما سمعت آتفاً، أو نحو ذلك مما يناسبه عليه الصلاة والسلام ويليق به من المعاني السابقة، ولعل ابن كيسان يقدر مفعول علم الانسان مراداً به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً، وهذه أقوال بين يديك، والمتبادر من الآيات الكريمة لا يخفى عليك ولا أظنك في مرية من تبادر ما ذكرناه فيها أو لا. ثم إن كلا من الجملتين الاخيرتين خبر عن المبتدأ كجملة (علم القرآن) وكذا قوله تعالى:
 ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِيهِ خَبْرٌ بِتَقْدِيرٍ مِضَافٍ إِلَى جَرَى (الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) كَأَنَّ أَوْ مُسْتَقَرًّا (بِحُسْبَانٍ) أَوْ الْخَبْرَ مَحْذُوفٌ وَالْجَارُ مَتَعَلِّقٌ بِهِ أَيْ يَجْرِيَانِ بِحُسْبَانٍ وَهُوَ مُصَدَّرٌ كَالْفُفْرَانِ بِمَعْنَى الْحِسَابِ - كَمَا قَالَ قَتَادَةُ - وَغَيْرُهُ - أَيْ هُمَا يَجْرِيَانِ (بِحُسْبَانٍ) مُقَدَّرٌ فِي بَرُوجِهِمَا وَمَنَازِلِهِمَا بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ بِذَلِكَ أُمُورَ السَّكَّانَاتِ السُّفْلِيَّةِ وَتَخْتَلِفُ الْفُصُولُ وَالْأَوَاقَاتُ وَيَعْلَمُ السَّنُونَ وَالْحِسَابُ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: وَأَبُو عَيْبَةَ: هُوَ جَمْعُ حِسَابٍ كَشَبَابٍ وَشُهْبَانٍ أَيْ هُمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابَاتٍ شَتَّى فِي بَرُوجِهِمَا وَمَنَازِلِهِمَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحُسْبَانُ الْفَلَكَ الْمُسْتَدِيرُ مِنْ حُسْبَانِ الرَّحَا وَهُوَ مَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ أَطْرَافِهَا الْمُسْتَدِيرَةِ، وَعَلَيْهِ قَالِبَاءُ لِلظَّرْفِيَّةِ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعٍ

الخبر من غير احتياج إلى ما تقدم ، والمراد كل من (الشمس والقمر) في فلك ، والجمهور على الأول وجريان الشمس والقمر مما لا ينبغي أن يشك فيه .

وفلاسفة العصر كانوا يزعمون أن الشمس لا تجرى أصلاً ، وأن القمر يجرى على الأرض ، والأرض تجرى على الشمس ، وقد سمعنا أنهم عدلوا منذ أعوام عن ذلك ، فزعموا أن للشمس حركة على كوكب آخر وهذا يدل على أنهم لم يكن عندهم برهان على دعواهم الأولى كما كان يقوله من كان ينتصر لهم ، والظاهر أن حالهم اليوم بل وغداً مثل حالهم بالأمس ، ونحن مع الظواهر حتى يقوم الدليل القطعي على خلافها وحينئذ نميل إلى التأويل وبابه واسع ، ومثل هذه الجملة قوله تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ فان المعطوف على الخبر خبر ، والمراد - بالنجم - النبات الذي ينجم أى يظهر ويطلع من الأرض ولاساق له ، وبالشجر النبات الذي له ساق ، وهو المروى عن ابن عباس . وابن جبیر . وأبي رزین ، والمراد بسجودهما انقيادهما له تعالى فيما يريد بهما طبعاً ، شبه جريهما على مقتضى طبيعتهما بانقياد الساجد الخالق وتعظيمه له . ثم استعمل اسم المشبه به في المشبه فهناك استعارة مصرحة تبعية ، وقال مجاهد . وقتادة . والحسن - النجم - نجم السماء وسجوده بالغروب ونحوه ، وسجود الشجر بالظل واستدارته عند مجاهد . والحسن ، وفي رواية أخرى عن مجاهد أن سجودهما عبارة عن انقيادهما لما يريد سبحانه بهما طبعاً ، والجمهور على تفسير النجم بما سمعت أولاً قبل لأن اقترانه بالشجر يدل عليه ، وإن كان تقدم (الشمس والقمر) يتوهم منه أنه بمعناه المعروف ففيه تورية ظاهرة ، وإيلاء الجمل الثانية . والثالثة . والرابعة عن العاطف لورودها على نهج التعديد مع الإشارة إلى أن كلاهما تضمنته نعمة مستقلة تقتضى الشكر ، وقد قصرنا في أدائه ولو عطف مع شدة اتصالها وتناسبها ربما توهم أن الكل نعمة واحدة .

وتوسط العاطف بين الرابعة والخامسة رعاية لتناسبهما من حيث التقابل لما أن (الشمس والقمر) علويان (والشجر) سفليان ، ومن حيث أن كلامنا من حال العلويين وحال السفليين من باب الانقياد لأمر الله عز وجل وخلوهما عن الرابط اللفظي مع كونهما خبرين للتعويل على كمال قوة الارتباط المعنوي إذ لا يتوهم ذهاب الوهم إلى كون حال (الشمس والقمر) بتسخير غيره تعالى ، ولا إلى كون سجود النجم والشجر لسواه سبحانه فكانه قيل : الشمس والقمر بحسبان (والنجم والشجر يسجدان) له كذا قالوه ، وفي الكشف : تبيننا لما ذكره صاحب الكشف في هذا المقام أخلى الجمل أى التي قبل الشمس والقمر بحسبان عن العاطف لأن الغرض تعديد النعم وتبكي المنكر كما يقال : زيد أغناك بعد فقر ، أعزك بعد ذل ، كثرك بعد قلة ، فعل بك ما لم يفعل أحد بأحد فما تنكر من إحسانه كأنه لما عد نعمة حرك منه حتى يتأمل هل شكرها حق شكرها أم لا ، ثم يأخذ في أخرى ولو جئ بالعاطف صارت كواحدة ولم يكن من التحريك في شئ ، ولما قضى الوطر من التعديد المحرك والتبكي بذكر ما هو أصل النعم على نمط رد الكلام على منهاجه الأصلي من تعداد النعم واحدة بعد أخرى على التناسب والتقارب بحرف النسق ، وفيه تنبيه على أن النعم لا تحصى فليكتف بتعدد أظهار تبة للغرض المذكور .

وجملة (الشمس والقمر بحسبان) ليست من أخبار المبتدا ، والزنجشري إنما سأل عن وجه الربط ، وأجاب بأن الربط حاصل بالوصل المعنوي كأنه بعد ما بكت ونبه أخذ يعد عليه أصول النعم ليثبت على ما طلب منه من الشكر ، وهذا كما تقول في المثال السابق بعد قولك : فعل بك ما لم يفعل أحد بأحد دانت له أقرانك وأطاعته إخوانك وبسط توأله فيمن تحت ملكته ولم يخرج أحد من حيطة عدله ونصفته ، فلا يشك ذوارب أنها جمل

منقطعة عن الأولى إعراباً متصلة بها اتصالاً معنوياً أو رتياً قطعاً لأنها سبقت لغرض وهذه لآخر ، وقريب من هذا الاتصال اتصال قوله تعالى : (إن الذين كفروا سواء عليهم) الآية بقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب) الآية انتهى •

وقد أبعده المغزى فيما أرى إلا أن ظاهر كلام الكشاف يقتضى كون قوله تعالى : (الشمس والقمر بحسبان) من الأخبار فتأمل ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا ﴾ أى خلقها مرفوعة ابتداءً لأنها كانت مخفوضة ورفعها ، والظاهر أن المراد برفعها الرفع الصورى الحسى ، ويجوز أن يكون المراد به ما يشمل الصورى والمعنوى بطريق عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازها . ورفعها المعنوى الرتبى لأنها منشأ أحكامه تعالى وقضاياه وهنزل أو امره سبحانه ومحل ملائكته عز وجل ، وقرأ أبو السمال (والسما) بالرفع على الابتداء ، ولا إشكال فيه لأن الجملة عليه اسمية معطوفة على مثلها ، وإنما الاشكال فى النصب لأنه بفعل مضمرة على شريطة التفسير أى ورفع السماء فتكون الجملة فعلية فان عطفت على جملة - النجم والشجر يسجدان - الكبرى لزم تخالف الجملتين المعطوفة والمعطوف عليها بالاسمية والفعلية وهو خلاف الأولى ، وإن عطفت على جملة (يسجدان) الصغرى لزم أن تكون خبراً - للنجم والشجر - مثلها ، وذلك لا يصح إذ لا عائد فيها اليهما ، وكذا يقال فى العطف على كبرى وصغرى (الشمس والقمر بحسبان) وأجاب أبو على باختيار الثانى ، وقال : لا يلزم فى المعطوف على الشئ أن يعتبر فيه حال ذلك الشئ ، وتلا باب قولهم متقلداً سيفاً وريحاً ، وبعضهم باختيار الأول ويحسن التخالف إذا تضمن نكتة ، قال الطيبى : الظاهر أن يعطف على جملة (الشمس والقمر بحسبان) ليؤذن بأن الأصل أجرى الشمس والقمر ، وأسجد النجم والشجر ، فعدل إلى معنى دوام التسخير والانقياد فى الجملتين الأولىين ، ومعنى التوكيد فى الأخيرة والكلام فيما يتعلق بالرفع والنصب فيما إذا ولى العاطف جملة ذات وجهين مفصل فى كتب النحو ﴿ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ أى شرع العدل وأمر به بأن وفر على كل مستعد مستحقه ، ووفى كل ذى حق حقه حتى انتظم أمر العالم واستقام كما قال عليه الصلاة والسلام : « بالعدل قامت السموات والأرض » أى بقيت على أبلغ نظام وأتقن إحكام ، وقال بعضهم : المراد بقاء من فيهما من الثقيلين إذ لولا العدل أهلك أهل الأرض بعضهم بعضاً ، وأما الملا الأعلى فلا يقع بينهم ما يحتاج للحكم والعدل ، فذكرهم المبالغة ، والذى أختاره أن المراد بالسموات والأرض العالم جميعه ولا شك أنه لولا العدل لم يكن العالم منتظماً . ومنشأ ما ذكره القائل ظن أن المراد بالعدل فى الحديث العدل فى الحكم لفصل الخصومات ونحوه وليس كما ظن بل المراد به عدل الله عز وجل وإعطاؤه سبحانه كل شئ خلقه . وتفسير الميزان بما ذكر هو المروى عن مجاهد . والطبرى . والاكثرين ، وهو مستعار للعدل استعارة تصريحية ؛ وعن ابن عباس . والحسن . وقتادة . والضحاك أن المراد به ما يعرف به مقادير الأشياء من الآلة المعروفة والمكيال المعروف ونحوهما ، فالمنى خلقه موضوعاً مخفوضاً على الأرض حيث علق به أحكام عبادته وقضاياه المنزلة من السماء وما تعبدتم به من التسوية والتعديل فى أخذهم وإعطائهم ، والمشهور أنه بهذا المعنى مجاز أيضاً من استعمال المقيد فى المطلق ، وقيل : هو حقيقة ، فالواضع لم يضعه إلا لما يعرف به المقادير على أى هيئة ومن أى جنس كان ، والناس لما ألفوا المعروف لا يكاد يتبادر إلى أذهانهم من لفظ (الميزان) سواء ، وقيل : المراد به المعروف واللفظ فيه حقيقة ولا يسلم الوضع للعام .

ورجح القولان الأخيران بأن ما بعد أشد ملاءمة لهما وبين الوضع والرفع عليهما تقابل، وقد قرأ عبد الله - وخفض الميزان - والأول بأنه أتم فائدة فزن ذلك بميزان ذهنك ﴿الآتَطْعُوا فِي الْمِيزَانِ﴾ أي لثلاث تطغوا فيه أي حقه وشأنه بأن تعتدوا وتتجاوزوا ما ينبغي فيه على أن (أن) ناصبة و(لا) نافية ولام العلة مقدره متعلقة بقوله تعالى: (وضع الميزان) وجوز ابن عطية . والزمخشري كون (أن) تفسيرية ، و(لا) ناهية . واعترضه أبو حيان بأنه لم يتقدم جملة فيها معنى القول وهو شرط في صحة جعل (أن) مفسرة ، وأجيب بأن وضع الميزان فيه ذلك لأنه بالوحي وإعلام الرسل عليهم السلام، وزعم بعضهم أن التفسير متعين لأنه لا معنى لوضع الميزان لثلاث تطغوا في الميزان إذ المناسب الموزون ونحوه ، وفيه ما لا يخفى، وفي البحر قرأ إبراهيم (ووضع الميزان) بإسكان الضاد ، وخفض الميزان على أن (وضع) مصدر مضاف إلى ما بعده ولم يبين هل (وضع) مرفوع أو منصوب ، فإن كان مرفوعاً فالظاهر أنه مبتدأ (وأن لا تطغوا) بتقدير الجار في موضع الخبر. وإن كان منصوباً فالظاهر أن عامله مقدر أي وفعل (وضع الميزان) أو ووضع وضع الميزان (أن لا تطغوا) الخ ، وقرأ عبد الله - لا تطغوا - بغير (أن) على إرادة القول أي قائلاً ، أو نحوه لاقل - كما قيل - و(لا) ناهية بدليل الجزم .

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ قوه واوزنكم بالعدل ، وقال الراغب: هذا إشارة إلى مراعاة المعدلة في جميع ما يتحراه الانسان من الأفعال والأقوال، وعن مجاهد أن المعنى أقيموا لسان الميزان بالعدل إذا أردتم الأخذ والإعطاء ، وقال سفيان بن عيينة: الإقامة باليد ، والقسط بالقلب، والظاهر أن الجملة عطف على الجملة المنفية قبلها ولا يضر في ذلك كونها إنشائية ، وتلك خبرية لأنها لتأويلها بالمفرد تجردت عن معنى الطلب ، وجعل بعضهم (لا) في الأولى مطلقاً ناهية حرصاً على التوافق ﴿لَا تَخْسَرُوا الْمِيزَانَ﴾ أي لا تنقصوه فإن من حقه أن يسوى لأنه المقصود من وضعه وكرره لفظ (الميزان) بدون إضماره كما هو مقتضى الظاهر تشديداً للتوصية وتأكيذاً للامر باستعماله والحث عليه، بل في الجمل الثلاث تكرار ما معنى لذلك، وقرئ (ولا تخسروا) بفتح التاء وضم السين، وقرأ زيد بن علي . وبلال بن أبي بردة بفتح التاء وكسر السين .

وحكى ابن جنى . وصاحب اللوامح عن بلال أنه قرأ بفتحهما ، وخزج ذلك الزمخشري على أن الاصل - ولا تخسروا في الميزان - فحذف الجار، وأوصل الفعل بناءً على أنه لم يجئ إلا لازماً ، وتعقبه أبو حيان بأن خسر قد جاء متعدياً كقوله تعالى: (خسروا أنفسهم) (وخسر الدنيا والآخرة) فلا حاجة إلى دعوى الحذف والإيصال، وأجيب بأنه على تقدير أن يكون متعدياً هنا لا بد من القول بالحذف والإيصال لان المعنى على حذف المفعول به أي لا تخسروا أنفسكم في الميزان أي لا تكونوا خاسريها يوم القيامة بسبب الميزان بأن لا تراعوا ما ينبغي فيه ، والراغب جوز حمل الآية على القراءة المشهورة على نحو هذا فقال: إن قوله تعالى: (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) يجوز أن يكون إشارة إلى تحرى العدالة في الوزن وترك الحيف فيما يعاطاه فيه ، ويجوز أن يكون إشارة إلى تعاطى ما لا يكون به في القيامة خاسراً فيكون بمن قال سبحانه فيه: (من خفت موازينه) وكلا المعنيين متلازمان ، وقيل: المعنى على التعدى بتقدير مضاف أي موزون الميزان، أو جعل الميزان مجازاً عن الموزون فيه فتأمل ولا تغفل ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا﴾ خلقها . موضوعة مخفوضة عن السماء حسبما يشاهد ، وقال الراغب: الوضع هنا الإيجاد والخلق وكان مراده ما ذكر ، وقيل: أي خفضها مدحوة على الماء ،

والظاهر على تقدير اعتبار الدحو أنه لا حاجة إلى اعتبار أنه سبحانه خلقها كذلك بل لا يصح لانها لم تخلق مدحوة وإنما دحيت بعد على ما روى عن ابن عباس ، ثم إن كونها على الماء مبنى على ما اشتهر أنه عز وجل خلق الماء قبلها وخلقها سبحانه من زبده ﴿لَلْأَنَامِ ١٠﴾ قال ابن عباس . وقتادة . وابن زيد . والشعبي . ومجاهد على ما في مجمع البحرين : الحيوان كله ، وقال الحسن : الانس والجن .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس هم بنو آدم فقط ولم أر هذا التخصيص لغيره رضي الله تعالى عنه ، ففي القاموس الانام الخلق أو الجن والانس ، أو جميع ما على وجه الارض ، ويحتمل أنه أراد أن المراد به هنا ذلك بناءً على أن اللام للانتفاع وأنه محمول على الانتفاع التام وهو للانسان أتم منه لغيرهم ، والاولى عندي ما حكى عنه أولاً ، وقرأ أبو السمال (والارض) بالرفع ، وقوله تعالى : ﴿ فِيهَا فَكَّهُةٌ ﴾ الخ استئناف مسوق لتقرير ما أفادته الجملة السابقة من كون الارض موضوعة لنتفع الانام ، وقيل : حال مقدره من الارض ، أو من ضميرها ، فالاحسن حينئذ أن يكون الحال هو الجار والمجرور ، و (فاكهة) رفع على الفاعلية والتنوين بمعونة المقام للتكثير أي فيها ضروب كثيرة مما يتفكه به ﴿ وَأَنْزَلْنَا ذَاتَ الْأَكْمَامِ ١١ ﴾ هي أوعية التمر أعني الطلع على ما روى عن ابن عباس جمع - كم - بكسر الكاف وقد تضم ، وهذا في - كم - الثمر ، وأما - كم - القميص فهو بالضم لا غير ، أو كل ما يكوم ويغطي من ليف وسعف وطلع فانه مما ينتفع به كالمكوم من الثمر والجوار مثلاً ، واختاره من اختاره ، وما ذكر يعلم فائدة التوصيف ﴿ وَالْحَبِّ ﴾ هو ما يتغذى به كالحنطة والشعير ﴿ ذُو الْعَصْفِ ﴾ قيل : هو ورق الزرع ، وقيده بعضهم باليابس ، وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه التبن ، وأخرج ابن جرير . وابن المنذر عن الضحاك أنه القشر الذي يكون على الحب ، وعن السدي . والفراء أنه بقل الزرع وهو أول ما ينبت ، وأخرجه غير واحد عن الحبر أيضاً ، واختار جمع ما روى عنه أولاً ، وفي توصيف الحب بما ذكر تنبيه على أنه سبحانه بما أنعم عليهم بما يقوتهم من الحب أنعم عليهم بما يقوت بهائمهم من العصف ﴿ وَالرَّيْحَانُ ١٢ ﴾ هو كل مشموم طيب الريح من النبات على ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد ، وأخرج عن الحسن أنه قال : هو ريحانكم هذا أي الريحان المعروف ؛ وأخرج عن مجاهد أنه الرزق بل قال ابن عباس : كما أخرج هو أيضاً عنه كل ريحان في القرآن فهو رزق ، وزعم الطبرسي أنه قول الأكثر ، وعليه قول بعض الاعراب ، وقد قيل له : إلى أين أطلب من ريحان الله فانه أراد من رزقه عز وجل ، ووجه إطلاقه عليه أنه يرتاح له ، وظاهر كلام الكشاف أنه أطلق وأريد منه اللب ليطابق العصف ويوافق المراد منه في قراءة حمزة . والكسائي . والاصمعي عن أبي عمرو (والريحان) بالجر عطفاً على (العصف) إذ يبعد عليها حمله على المشموم والقريب حمله على اللب فكانه قيل : والحبذر العصف الذي هو رزق دوابكم ، وذو اللب الذي هو رزق لكم ، وجوز أن يكون الريحان في هذه القراءة عطفاً على فاكهة كما في قراءة الرفع ، والجر للمجاورة وهو كما ترى ، والزنجشري بعد أن فسر (الأكمام) بما ذكرناه ثانياً فيها (والريحان) باللب قال : أراد سبحانه فيها ما يتلذذ به من الفواكه ، والجامع بين التغذي والتلذذ - وهو ثمر النخل - وما يتغذى به - وهو الحب - وهو على ما في الكشاف بيان لظاهر وجه الامتنان وأنه مستوعب لأقسام ما يتناول في حال الرفاهية لانه إما للتلذذ الخالص وهو الفاكهة ، أو له وللتغذي أيضاً

وهو ثمر النخل ، أو للتغذى وحده وهو الحب ، ولما كان الأخيران أدخل في الامتتان شفع كلا بعلاوة فيها منه أيضاً ، وأنت تعلم أنه إذا كان المقصود من النخل ثمره المعروف فالعطف على أسلوب ملائحته وجبريل كما قيل به في قوله تعالى : (فيها فاكهة ونخل ورمان) وإذا كان ما يعمه وسائر ما ينتفع به منه كالجار والكفري ، فالعطف ليس على ذلك ، وجعل صاحب الكشف قول الزمخشري بعد تفسير (الاكمام) بالمعنى الأعم وكله منتفع به كالمكوم إشارة إلى هذا ، ثم قال : ولا ينافي جعله منه في قوله تعالى : (فيها فاكهة) الخ نظراً إلى أن الجنة دار تخلص للتلذذ فالنظر هنالك إلى المقصود وهو الثمر فقط فتأمل .

وقرأ ابن عامر . وأبو حيوة . وابن أبي عبلة - والحب ذا العصف والريحان - بنصب الجميع ، وخرج على أنه بتقدير وخلق الحب الخ ، وقيل : يجوز تقدير أخص ، وفيه دغدغة ، وجوزوا أن يكون الريحان بمعنى اللب حالة الرفع وحالة النصب على حذف مضاف والأصل وذو أو وذا الريحان فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و (الريحان) فيعلان من الروح . فأصله ريوحان قلبت الواو ياءاً لاجتماعها مع ياء ساكنة قبلها وأدغمت في الياء فصار

ريحان بالتشديد ثم حذفت الياء الثانية التي هي عين الكلمة فقيل : ريحان كما قيل : ميت وهين بسكون الياء . وعن أبي علي الفارسي أنه فعلان وأصله روحان بفتح الراء وسكون الواو قلبت واوه ياءاً للتخفيف وللفرق بينه

وبين الروحان بمعنى ماله روح ﴿ فَبَأَىءَ آلاءِ رَبِّكَآ تَكْذِبَانَ ۝ ۱۳ ﴾ الخطاب للثقلين لانهما داخلان في الأنام على ما اخترناه ، أو لأن الأنام عبارة عنهما على ما روى عن الحسن ، وسينطق بهما في قوله تعالى : (سنفرغ لكم آية الثقلان) وفي الأخبار كما ستعلمه إن شاء الله تعالى قريباً ما يؤيده ، وقد أبعدهم من ذهب إلى أنه خطاب للذكر والآثي من بني آدم ، وأبعدهم أكثر منه من قال : إنه خطاب على حد (ألقيا في جهنم) ويشترطى ضرباً عنقه ، يعني أنه خطاب للواحد بصورة الاثنين والفاء لترتيب الإنكار ، والتوبيخ على ما فصل من فنون النعماء وصنوف الآلاء الموجبة للإيمان والشكر حتماً ، والتعرض لعنوان الربوبية المنبئة عن المالكية الكلية والترتبة مع الإضافة إلى ضميرهم لتأكيد النكير وتشديد التوبيخ ومعنى تكذيبهم بشيء من آلائه تعالى كفرهم به إما بإنكار كونه منه عز وجل مع عدم الاعتراف بكونه نعمة في نفسه كتعليم القرآن وما يستند إليه من النعم الدينية ، وإما بإنكار كونه منه تعالى مع الاعتراف بكونه نعمة في نفسه كالنعم الدنيوية الواصلة إليهم باسناده إلى غيره سبحانه استقلالاً ، أو اشتراكاً صريحاً ، أو دلالة فان إشاراً بهم لآلهتهم به تعالى في العبادة من دواعي إشاراً بهم لهابه تعالى فيما يوجبها ، والتعبير عن كفرهم المذكور بالتكذيب لما أن دلالة الآلاء المذكورة على وجوب الإيمان والشكر شهادة منها بذلك فكفرهم بها تكذيب لا محالة أي فاذا كان الأمر كما فصل (فبأى) فرد من أفراد نعم مالككما ومرييكما بتلك النعم (تكذبان) مع أن كلامها ناطق بالحق شاهد بالصدق ويندب أن يقول سامع هذه الآية : لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد ، فقد أخرج البزار . وابن جرير . وابن المنذر . والدارقطني في الأفراد . وابن مردويه . والخطيب في تاريخه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة (الرحمن) على أصحابه فسكتوا فقال : مالي أسمع الجن أحسن جواباً لربها منكم ما أتيت على قول الله تعالى : (فبأى آلاء ربكما تكذبان) إلا قالوا : لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد » .

وأخرج الترمذي وجماعة وصححه الحاكم عن جابر بن عبد الله نحوه ، وقرئ (فبأى) بالتونين في جميع السورة

كانه حذف منه المضاف إليه وأبدل منه (آلاء ربك) بدل معرفة من نكرة ٥

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ١٤ ﴾ تمهيد للتوبيخ على إخلالهم بمواجب شكر النعمة المتعلقة بذات كل واحد من الثقلين ، والمراد بالانسان آدم عند الجمهور . وقيل: الجنس وساغ ذلك لأن أباهم مخلوق مما ذكر ، والصلصال الطين اليابس الذي له صلصلة ، وأصله - يقال الراغب - تردد الصوت من الشيء اليابس . ومنه قيل: صل المسمار ، وقيل: هو المنتن من الطين من قولهم: صل اللحم: وكان أصله صلال فقلبت إحدى اللامين صاداً ويعد ذلك قوله سبحانه: (كالفخار) وهو الحذف أعني ما أحرق من الطين حتى تحجر وسمى بذلك لصوته إذا نقر كأنه تصور بصورة من يكثر التفاخر ، وقد خلق الله تعالى آدم عليه السلام من تراب جعله طيناً ثم حمأ مسنوناً ثم صلصالاً فلان في بين الآية الناطقة بأحدها وبين مناطق بأحد الآخرين ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ ﴾ هو أبو الجن وهو إبليس قاله الحسن ، وقال مجاهد : هو أبو الجن وليس بإبليس ، وقيل: هو اسم جنس شامل للجن كلهم ﴿ مِنْ مَّارِجٍ ﴾ من لهب خالص لا دخان فيه - كما هو رواية عن ابن عباس - وقيل : هو اللهب المختلط بسواد النار ، أو بخضرة وصفرة وحمرة - كما روى عن مجاهد - من مرج الشيء إذا اضطرب واختلط ، و(من) لا ابتداء الغاية ، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ نَّارٍ ﴾ (من نار ١٥) بيان للمارج والتشكير للطابقة ولان التعريف لكنه عليه فكأنه قيل: خلق من نار خالصة ، أو مختلطة على التفسيرين ، وجوز جعل (من) فيه ابتدائية فالتشكير لانه أريد نار مخصوصة متميزة من بين النيران لاهذه المعروفة ، وأياً ما كان فالمارج بالنسبة إلى الجان كالتراب بالنسبة إلى الانسان ، وفي الآية رد على من يزعم أن الجن نفوس مجردة ﴿ فَبَأَى مَا آلَاءُ رَبِّكَ أَتَى كَذَبَانَ ١٦ ﴾ مما أفاض عليك في تضاعيف خلقك كما من سوانح النعم ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ١٧ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هو رب الخ ، أو الذي فعل ما ذكر من الافاعيل البديعة - رب مشرق الشمس صيفاً وشتاءً ومغربها - كذلك على ما أخرجه جماعة عن ابن عباس ، وروى عن مجاهد . وقتادة . وعكرمة أن (المشرقين) مشرقاً الشتاء ومشرق الصيف ، و(المغربين) مغرب الشتاء ومغرب الصيف بدون ذكر الشمس ، وقيل: المشرقان مشرقاً الشمس والقمر ، والمغربان مغرباًهما . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن (المشرقين) مشرق الفجر ومشرق الشفق ، و(المغربين) مغرب الشمس ومغرب الشفق ، وحكى أبو حيان في المغربين نحو هذا ، وفي المشرقين أنهما مطلع الفجر ومطلع الشمس والمعول ما عليه الأكثر من مشرق الصيف والشتاء ومغربها ، ومن قضية ذلك أن يكون سبحانه رب ما بينهما من الموجودات ، وقيل : (رب) مبتدأ والخبر قوله تعالى : (مرج) الخ ، وليس بذلك ٥

وقرأ أبو حيوة . وابن أبي عجلة (رب) بالجر على أنه بدل من ربك ﴿ فَبَأَى مَا آلَاءُ رَبِّكَ أَتَى كَذَبَانَ ١٨ ﴾ مما في ذلك من فوائد لا تحصى كاعتدال الهواء واختلاف الفصول وحدث ما يناسب كل فصل في وقته ٥

﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ أي أرسلهما وأجراهما من - مرجت - الدابة - في المرعى - أرسلتها فيه ، والمعنى أرسل البحر الملح والبحر العذب ﴿ يَلْتَقِيَانِ ١٩ ﴾ أي يتجاوران وتتماس سطوحهما لا فصل بينهما في مرأى العين ، وقيل : أرسل بحري فارس والروم يلتقيان في المحيط لانها خليجان ينشعبان منه ، وروى هذا عن قتادة لكنه (١٤٢ - ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

أورد عليه أنه لا يوافق قوله تعالى: (مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وعليه قيل : جملة (يلتقيان) حال مقدره إن كان المراد - إرسالها إلى المحيط، أو المعنى اتحاد أصليهما إن كان المراد إرسالها إليه (يَدِينُهُمَا بَرَزَخٌ) أي حاجز من قدرة الله تعالى، أو من أجرام الارض كما قال قتادة (لَأَيُّغِيَانِ ٢٠) أي لا يبغي أحدهما على الآخر بالممازجة وإبطال الخاصية بالكلية بناءً على الوجه الأول فيما سبق ، أو لا يتجاوزان حديهما بإغراق ما بينهما بناءً على الوجه الثاني ، وروى هذا عن قتادة أيضاً ، وفي معناه ما أخرجه عبد الرزاق . وابن المنذر عن الحسن (لا يبغيان) عليكم فيغرقانكم ، وقيل : المعنى لا يطلبان حالاً غير الحال التي خلقا عليها وسخرها لها (فَبَأَىٰ آءِآءِ رَبِّكََا تُكذَّبَانِ ٢١) مما لكما في ذلك من المنافع (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ) صغار الدر (وَالْمَرْجَانُ ٢٢) كبارها كما أخرج ذلك عبد بن حميد . وابن جرير عن علي كرم الله تعالى وجهه . ومجاهد ، وأخرجه عبد عن الربيع . وجماعة منهم المذكوران . وابن المنذر . وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس ، وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : (اللؤلؤ) ما عظم منه (والمرجان) اللؤلؤ الصغاره وأخرج هو . وعبد الرزاق . وعبد بن حميد عن قتادة نحوه ، وكذا أخرج ابن الأبياري في الوقف والابتداء عن مجاهد ، وأظن أنه إن اعتبر في اللؤلؤ معنى التلاؤ واللبعان وفي المرجان معنى المرج والاختلاط فالأوفق لذلك ما قيل : ثانياً فيهما ، وأخرج عبد الرزاق . والفريابي . وعبد بن حميد . وابن جرير . وابن المنذر . والطبري عن ابن مسعود أنه قال : - المرجان - الخرز الأحمر أعنى البسند وهو المشهور المتعارف ، و (اللؤلؤ) عليه شامل للكبار والصغار ، ثم إن اللؤلؤ بناء غريب قيل : لا يحفظ منه في كلام العرب أكثر من خمسة هو ، والجؤجؤ الصدر وقرية بالبحرين ، والدؤدؤ آخر الشهر أو ليلة خمس وست وسبع وعشرين . أو ثمان وتسع وعشرين . أو ثلاث ليال من آخره ، والبؤبؤ بالباء الموحدة الاصل . والسيد الظريف . ورأس المسكحلة . وإنسان العين . ووسط الشيء ، والبؤبؤ بالياء آخر الحروف طائر كالباشق ، ورأيت في كتب اللغة على هذا البناء غيرها وهو الضؤضؤ الأضل للطائر . والتؤتؤ بالنون المكثرة تقيب الحدقة . والعاجز الجبان ، ومن ذلك شؤشؤ دعاء الحمار إلى الماء وزجر الغنم والحمار للبضى . أو هو دعاء للغنم لتأكل ، أو تشرب . وأما المرجان فقد ذكره صاحب القاموس في مادة - مرج - ولم يذكر ما يفهم منه أنه معرب ، وقال أبو حيان في البحر : هو اسم أعجمي معرب . وقال ابن دريد : لم أسمع فيه بفعل متصرفه وقرأ طلحة - اللؤلؤ - بكسر اللام الأخيرة . وقرئ اللؤلؤ بقلب الهمزة المتطرفة ياءاً ما كنه بعد كسر ما قبلها وكل من ذلك لغة . وقرأ نافع . وأبو عمرو (يخرج) مبنياً للمفعول من الإخراج ، وقرئ (يخرج) مبنياً للفاعل منه ونصب (اللؤلؤ والمرجان) أي يخرج الله تعالى . واستشكلت الآية على تفسير البحرين بالعذب والمالح دون بحري فارس والروم بأن المشاهد خروج (اللؤلؤ والمرجان) من أحدهما وهو الملح . فكيف قال سبحانه : (منهما) ؟ وأجيب بأنهما لما التقيار صارا كالشيء الواحد جاز أن يقال : يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميعه ولكن من بعضه ، وكما تقول خرجت من البلد وإنما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ، وقد ينسب إلى الاثنين ما هو لاحدهما كما يستند إلى الجماعة ما صدر من واحد منهم . ومثله على ما في الاتصاف (على رجل من القرينتين عظيم) وعلى ما نقل عن الزجاج

(سبع سموات طباقاً وجعل القمر فيهن نوراً) ، وقيل: إنهما لا يخرجان إلا من ما تقي العذب والملح ويرده المشاهدة وكان من ذكره مع ما تقدم لم يذكره لكونه قولاً آخر بل ذكره لتقوية الاتحاد فيئذ تكون علاقة التجوز أقوى . وقال أبو علي الفارسي : هذا من باب حذف المضاف والتقدير يخرج من أحدهما وجعل (من القرينين) من ذلك . وهو عندي تقدير معنى لا تقدير إعراب . وقال الرماني: العذب منهما كاللقاح للمالح فهو كما يقال الولد يخرج من الذكر والانثى أي بواسطتهما ، وقال ابن عباس، وعكرمة : تكون هذه الأشياء في البحر بنزول المطر لأن الأصداف في شهر نيسان تتلقى ماء المطر بأفواها فتكون منه ، ولذا تقل في الجذب ، وجعل عليه ضمير (منهما) للبحرين باعتبار الجنس ولا يحتاج إليه بناءً على ما أخرجه ابن جرير عنه أن المراد بالبحرين بحر السماء وبحر الأرض .

وأخرج هو . وابن المنذر عن ابن جبير نحوه إلا أن في تكون المرجان بناءً على تفسيره بالبسد من ماء المطر كاللؤلؤ تردداً وإن قالوا: إنه يتكون في نيسان ، وقال بعض الأئمة: ظاهر كلام الله تعالى أولى بالاعتبار من كلام الناس، ومن علم أن اللؤلؤ لا يخرج من الماء العذب وهب أن الغواصين ما أخرجوه إلا من الملح ، ولكن لم قلت أن الصدف لا يخرج بأمر الله تعالى من الماء العذب إلى الماء المالح فإن خروجه محتمل تلذذاً بالملوحة كما تلذ المتوحمة بها في أوائل حملها حتى إذا خرج لم يمكنه العود ، وكيف يمكن الجزم بما قلت وكثير من الأمور الأرضية الظاهرة خفيت عن التجار الذين قطعوا المفاوز وداروا البلاد فكيف لا يخفى أمر ما في قعر البحر عليهم ، والله تعالى أعلم (ومن غريب التفسير) ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: (مرج البحرين يلتقيان) على . وفاطمة رضي الله تعالى عنهما (بينهما برزخ لا يبغيان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما .

وأخرج عن إياس بن مالك (١) نحوه لكن لم يذكر فيه البرزخ ، وذكر الطبرسي من الإمامية في تفسيره مجمع البيان الأول بعينه عن سليمان الفارسي . وسعيد بن جبيرة . وسفيان الثوري ، والذي أراه أن هذا إن صح ليس من التفسير في شيء بل هو تأويل كتأويل المتصوفة لكثير من الآيات ، وكل من على . وفاطمة رضي الله تعالى عنهما عندي أعظم من البحر المحيط علماً وفضلاً ، وكذا كل من الحسين رضي الله تعالى عنهما أبي وأبهي من اللؤلؤ والمرجان بمراتب جاوزت حد الحسبان (فَبَأْيُ آءِ رَبِّكَ أَتَكْتَبُونَ ٤٣) بما في ذلك من الزينة والمنافع الجليلة فقد ذكر الأطباء أن (اللؤلؤ) يمنع الخفقان . والبحر . وضعف العبد . والكلب . والحصى . وحرقة البول . والسدد . والبرقان . وأمراض القلب . والسموم . والوسواس . والجنون . والتوحش . والربو شرباً . والجذام . والبرص . والبهق . والآثار مطلقاً بالطلبي إلى غير ذلك ، وأن المرجان أعني البسد يفرح ويزيل فساد الشهوة ولو تعليقاً . ونفث الدم . والطحال شرباً . والدمعة . والبياض . والسلاق . والجرب كحلا إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتبهم (وَلَهُ الْجَوَارِ) السفن جمع جارية وخصها سبحانه بأنها له وهو تعالى له ملك السموات والأرض وما فيهن للإشارة إلى أن كونهم هم منشئها لا يخرجها من ملكه عز وجل حيث كان تمام منفعتها إنما هو منه عز وجل ، وقرأ عبد الله . والحسن . وعبد الوارث عن أبي عمرو - الجوار -

(١) هكذا بالأصل ولعله انس بن مالك فدخله التصحيف .

ياظهار الرفع على الراء لان المحذوف لما تناسوه أعطوا ما قبل الآخر حكمه كما في قوله :
لها ثانياً أربع حسان وأربع فكلها (ثمان)

(الْمُنشآتُ) أي المرفوعات الشرع - كما قال مجاهد - من أنشأه بمعنى رفعه ، وقيل: المرفوعات على الماء وليس بذاك ، وكذا ما قبل المصنوعات ، وقرأ الاعمش ، وحمزة ، وزيد بن علي ، وطلحة ، وأبو بكر بخلاف عنه (المنشآت) بكسر الشين أي الرافعات الشرع ، أو اللاتي ينشئن الامواج بحريهن ، أو اللاتي ينشئن السير إقبالا وإدبار ، وفي الكل مجاز ، وشدد الشين ابن أبي عبله ، وقرأ الحسن (المنشآت) وحد الصفة ودل على الجمع الموصوف كقوله تعالى : (أزواج مطهرة) وقلب الهمزة ألفا على حد قوله * إن السباع (لتهدا) في مرابضها * يريد لتهدا والتاء لتأنيث الصفة كتبت تاءً على لفظها في الاصل ﴿ فِي الْبَحْرِ كَأَلَعَلِّمْ ۚ ﴾ كالجبال الشاهقة جمع علم وهو الجبل الطويل ﴿ فَبَآئٍ ءِالآءِ رَبِّكَا تُكَذِّبَان ۚ ﴾ من خلق مواد السفن والارشاد إلى أخذها وكيفية تركيبها وإجرائها في البحر بأسباب لا يقدر على خلقها وجمعها وترتيبها غيره سبحانه وتعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا ﴾ أي على الارض التي وضعت للانام من الحيوانات والمركبات و(مَنْ) للتغليب ؛ أول الثقلين ﴿ فَاَن ۙ ۚ ﴾ هالك ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ أي ذاته عز وجل ، والمراد هو سبحانه وتعالى ، فالإضافة بيانية وحقيقة الوجه في الشاهد الجارحة واستعماله في الذات مجاز مرسل كاستعمال الأيدي في النفس ، وهو مجاز شائع ، وقيل : أصله الجهة واستعماله في الذات من باب الكناية وتفسيره بالذات هنا مبني على مذهب الخلف القائلين بالتأويل ، وتعيين المراد في مثل ذلك دون مذهب السلف ، وقد قررناه لك غير مرة فتذكره وعض عليه بالنواجذ *

والظاهر أن الخطاب في -ربك- للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تشریف عظيم له عليه الصلاة والسلام ، وقيل : هو للصالح له لعظم الأمر ونخامته ، وفي الآية عند المتأولين كلام كثير منه ما سمعت ، ومنه ما قيل : الوجه بمعنى القصد ويراد به المقصود ، أي ويبقى ما يقصده ربك عز وجل من الأعمال ، وحمل كلام من فسره بالعمل الصالح على ذلك وفيه ما فيه ، وأقرب منه ما قيل : وجهه تعالى الجهة التي أمرنا عز وجل بالتوجه إليها والتقرب بها إليه سبحانه ، ومرجع ذلك العمل الصالح أيضاً والله جل شأنه يقيه للعبد إلى أن يجازيه عليه ولذا وصف بالبقاء ؛ أو لانه بالقبول صار غير قابل للفناء لما أن الجزاء عليه قام مقامه وهو باق ، ولا يخفى أن كلا القولين غير مناسب للتعليم في (كل من عليها) وقيل : وجهه سبحانه الجهة التي يليها الحق أي يتولاها بفضلها ويفيضاها على الشيء من عنده أي إن ذلك باق دون الشيء في حد ذاته فانه فان في كل وقت ، وقيل : المراد بوجهه سبحانه وجهه الممكن وهي جهة حيثية ارتباطه وانتسابه إليه تعالى ، والإضافة لأدنى ملاسة فالممكن في حد ذاته أي إذا اعتبر مستقلاً غير مرتبط بعلة أعنى الوجود الحق كان معدوماً لان ظهوره إنما نشأ من العلة ولولاها لم يك شيئاً مذكوراً ، وقول العلامة البيضاوي : لو استقرت جهات الموجودات وتفحصت وجوهها وجدتها بأسرها فانية في حد ذاتها إلا وجه الله تعالى أي الوجه الذي يلي جهته سبحانه محمول على ذلك عند بعض المحققين وإن كان قد فسر الوجه قبل بالذات ، وللعلماء في تقرير كلامه اختلاف ، فمنهم من يجعل قوله : لو استقرت الخ تنمة لتفسيره الأول ،

ومنهم من يجعله وجهاً آخر ، وهو على الأول أخذ بالخاص ، وعلى الثاني قيل : يحتمل التطبيق على كل من مذاهب في الممكنات الموجودة ، وذلك أنها إما موجودة حقيقة بمعنى أنها متصفة بالوجود اتصافاً حقيقياً بأن يكون الوجود زائداً عليها قائماً بها ، وهو مذهب جمهور الحكماء والمتكلمين ، وإمام وجوده مجازاً وليس لها اتصاف حقيقي بالوجود بأن يكون الوجود قائماً بها بل إطلاق الموجود عليها كإطلاق الشمس على الماء ، وإليه ذهب المتأهلون من الحكماء . والمحققون من الصوفية إلا أن ذوق المتأهلين أن علاقة المجاز أن لها نسبة مخصوصة إلى حضرة الوجود الواجب على وجوه مختلفة وأحوال شتى ، والطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق ، فالوجود عندهم جزئي حقيقي قائم بذاته لا يتصور عروضة لشيء ولا قيامه به ومعنى كون الممكن موجوداً أنه مظهر له ومجلى ينجلي فيه نوره - فالله نور السموات والأرض - والممكنات بمنزلة المرايا المختلفة التي تنعكس إليها أشعة الشمس وينصغ كل منها بصنغ يناسبه ، ومذاق المحققين من الصوفية أن علاقة المجاز أنها بمنزلة صفات قائمة بذات الواجب سبحانه إذ ليس في الوجود على مذاقهم ذوات متعددة بعضها واجب وبعضها ممكن بل ذات واحدة لها صفات متكررة وشئون متعددة وتجايات متجددة (قل الله ثم ذرهم) والمشهور أنه لا فرق بين المذاقين .
 ووجه التطبيق على الأول أن يقال : المراد من الوجه الذي يلي جهته تعالى هو الوجوب بالغير إذ الممكن - وإن كان موجوداً حقيقة عند الجمهور - لكن وجوده مستفاد من الواجب بالذات ، ووجه الاستفادة ليست هي الذات ولا شيئاً آخر من الجهات والوجوه كالأمكن . والمعنوية . والجوهرية . والعرضية . والبساطة . والتركيب وسائر الأمور العامة لأن كلاً منها جهته الخسة ، ومقتضى الفطرة الإمكانية البعيدة بمراحل عن الوجوب الذاتي المنافية له ، وإنما جهة الشرف القريبة المناسبة للوجوب الذاتي جهة الوجوب بالغير فهو وجه يلي جهة الواجب ويناسبه في كونه وجوباً وإن كان بالغير ، ولذا يعقبه فيضان الوجود ، ولذا تسميهم يقولون : الممكن ما لم يجب لم يوجد *

ووجه التطبيق على الثاني أن يقال : الوجه الذي يلي جهته تعالى هو تلك النسبة المخصوصة المصححة لإطلاق لفظ الموجود عليها ولو مجازاً ، فالمعنى (كل من عليها فان) معدوم لا يصح أن يطلق لفظ الموجود عليه ولو مجازاً إلا باعتبار الوجه الذي يلي جهته تعالى أي النسبة المخصوصة إلى حضرة تعالى . هي كونه مظهراً له سبحانه ، ووجه التطبيق على الثالث أن يقال : المراد بالوجه الذي يلي جهته تعالى كونها شئون واعتبارات له تعالى بالمعنى (كل من عليها) معدوم من جميع الوجوه والاعتبارات إلا من الوجه الذي يلي جهته سبحانه والاعتبار الذي يحصل مقيساً إليه عز وجل ، وهو كونه شأناً من شئونه واعتباراً من اعتباراته جل شأنه فتأمل مستعيناً بالله عز وجل .
 ﴿ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٧ ﴾ أي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه ويثبتون له ما يليق بشأنه تعالى شأنه فهذا راجع إلى ماله سبحانه من التعظيم في قلوب من عرفه عز وجل أو الذي يقال في شأنه : ما أجلك وما أكرمك أي هو سبحانه من يستحق أن يقال في شأنه ذلك قيل أو لم يقل فهو راجع إلى ماله تعالى من الكمال في نفسه باعتبار قصور الإدراك عن شأوه ، أو من عنده الجلال والاكرام للموحدين فهو راجع إلى الفعل أي يجلي الموحدين ويكرمهم ، وفسر بعض المحققين (الجلال) بالاستغناء المطلق (والاكرام) بالفضل التام وهذا ظاهر ، ووجه الأول بأن الجلال العظمة وهي تقتضى ترفعه تعالى عن الموجودات ويستلزم أنه سبحانه غني عنها ، ثم ألحق بالحقيقة ، ولذا قال الجوهرى : عظمة الشيء الاستغناء عن غيره وكل محتاج حقير ، وقال الكرمانى :

إنه تعالى له صفات عدمية مثل (لا شريك له) وتسمى صفات الجلال لما أنها تؤدي بحال عن كذا جل عن كذا وصفات وجودية - كالحياة . والعلم - وتسمى صفات الإكرام ، وفيه تأمل .
والظاهر أن (ذو) صفة للوجه ، ويتضمن الوصف بما ذكر على ما ذكره البعض الإشارة إلى أن فناء (من عليها) لا يخل بشأنه عز وجل لأنه الغنى المطلق ، والإشارة إلى أنه تعالى بعد فنائهم يفيض على الثقلين من آثار كرمه ما يفيض وذلك يوم القيامة ، ووصف الوجه بما وصف يبعد كونه عبارة عن العمل الصالح أو الجهة على ما سمعت آنفاً وكان من يقول بذلك يقول : (ذو) خبر مبتدا محذوف هو ضمير راجع إلى الرب وهو في الأصل صفة له ، ثم قطعت عن التبعية ، ويؤيده قراءة أبي . وعبد الله - ذي الجلال - بالياء على أنه صفة تابعة للرب ، وذكر الراغب أن هذا الوصف قد خص به عز وجل ولم يستعمل في غيره ، فهو من أجل أوصافه سبحانه ، ويشهد له ما رواه الترمذي عن أنس . والامام أحمد عن ربيعة بن عامر مرفوعاً « أظنوا ياذا الجلال والإكرام » أي الزموا واثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم ، وروى الترمذي . وأبو داود . والنسائي عن أنس « أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل يصلي ثم دعا فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : لأصحابه أتدرون بما دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أألم قال : والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » *

(فَبَأَى آءِ رَبِّكَ تَكْذِبَانَ ۚ ۲۸) مما يتضمنه ما ذكر فإن الفناء باب للبقاء ، والحياة الأبدية ، والإثابة بالنعمة السرمدية ، وقال الطيبي : المراد من الآية السابقة ملزوم معناها لأنها كناية عن مجيء وقت الجزاء وهو من أجل النعم ، ولذلك خص (الجلال والإكرام) بالذكر لأنهما يدلان على الإثابة والعقاب المراد منها تخويف العباد وتحذيرهم من ارتكاب ما يترتب عليه العقاب ، والتحذير من مثل ذلك نعمة ، فلذا رتب عليها بالفناء قوله تعالى : (فَبَأَى آءِ) الخ ، وليس بذاك (يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) قاطبة ما يحتاجون إليه في ذواتهم حدوداً وبقاماً وفي سائر أحوالهم سؤالاً مستمراً بلسان المقال أو بلسان الحال فانهم كافة من حيث حقائقهم الممكنة بعزل من استحقاق الوجود وما يتفرع عليه من الكمالات بالمرّة بحيث لو انقطع ما بينهم وبين العناية الإلهية من العلاقة لم يشموا رائحة الوجود أصلاً فهم في كل آن سائلون •
وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر عن أبي صالح (يسأله من في السموات) الرحمة ، ومن في الأرض - المغفرة والرزق ، وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج (يسأله) الملائكة عليهم السلام الرزق لأهل الأرض والمغفرة . وأهل الأرض يسألونها جميعاً وما تقدم أولى . ولا دليل على التخصيص .
والظاهر أن الجملة استئناف . وقيل : هي حال من - الوجه - والعامل فيها (يبقى) أي هو سبحانه دائم في

هذه الحال ، ولا يخفى حاله على ذي تمييز (كُلَّ يَوْمٍ) كل وقت من الاوقات ولحظة من اللحظات •

(هُوَ فِي شَأْنِ ۲۹) من الشؤون التي من جملتها إعطاء . ما سألوا فانه تعالى لا يزال ينشئ أشخاصاً ، ويفني آخرين ويأتي بأحوال ويذهب بأحوال حسبما تقتضيه مشيئته عز وجل المبنية على الحكم البالغة ، وأخرج البخاري في تاريخه . وابن ماجه . وابن حبان . وجماعة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية : « من شأنه

أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً ويضع آخرين » زاد البزار « ويجيب داعياً » ، وقيل : إن الله تعالى في كل يوم ثلاث عساكر . عسكر من الاصلاح إلى الارحام . وعسكر من الارحام إلى الدنيا . وعسكر من الدنيا إلى القبور ، والظاهر أن المراد بيان كثرة شئونه تعالى في الدنيا فكل يوم على معنى كل وقت من أوقات الدنيا .

وقال ابن عيينة : الدهر عند الله تعالى يومان ، أحدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الأمر والنهي والإماتة والاحياء . وثانيهما اليوم الذي هو يوم القيامة فشأنه سبحانه فيه الجزاء والحساب ، وعن مقاتل إن الآية نزلت في اليهود قالوا : إن الله تعالى لا يقضى يوم السبت شيئاً فرد عز وجل عليهم بذلك ، وسأل عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن الجمع بين هذه الآية وما صح من أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة فقال : شئون يديها لا شئون يبتديها ، وانتصب (كل يوم) على الظرف ، والعامل فيه هو العامل في قوله تعالى : (في شأن) ، (هو) ثابت المحذوف : فكأنه قيل هو ثابت في شأن كل يوم ﴿ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَكْذِبَانِ ۝ ٣٠ ﴾ مما يسد به سؤال الكما وما يخرج لكما يديه من كمن العدم حيناً فحيناً ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ ﴾ الفراغ في اللغة يقتضى سابقة شغله والفراغ للشئ يقتضى لاحقيه أيضاً ، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن فجعل انتهاء الشئون المشار إليها بقوله تعالى : (كل يوم هو في شأن) يوم القيامة إلى واحد هو جزاء المكلفين فراغاً لهم على سبيل التمثيل لأن من ترك أشغاله إلى شغل واحد يقال : فرغ له واليه فشبّه حال هؤلاء . وأخذته تعالى في جزائهم فحسب بحال من فرغ له ، وجازت الاستعارة التصريحية التبعية في (سنفرغ) بأن يكون المراد سناًخذ في جزائكم فقط الاشتراك الاخذ في الجزاء فقط ، والفراغ عن جميع المهام إلى واحد في أن المعنى به ذلك الواحد ، وقيل : المراد التوفر في الانتقام والنكابة ، وذلك أن الفراغ للشئ يستعمل في التهديد كثيراً كأنه فرغ عن كل شئ لأجله فلم يقله شغل غيره فيدل على التوفر المذكور ، وهو كناية فيمن يصح عليه ، ومجاز في غيره كالذي نحن فيه ، ولعل مراد ابن عباس . والضحاك بقولها - كما أخرج ابن جرير عنها - هذا وعيد من الله تعالى لعباده ما ذكر ، والخطاب عليه قيل : للجرمين ، وتعقب بأن النداء الآتي يأباه ، نعم المقصود بالتهديد هم ، وقيل : لآمنع من تهديد الجميع ، ثم إن هذا التهديد إنما هو بما يكون يوم القيامة ، وقول ابن عطية : يحتمل أن يكون ذلك توعداً بعذاب الدنيا مما لا يكاد يلتفت إليه ، وقيل : إن فرغ يكون بمعنى قصد ، واستدل عليه بما أنشده ابن الأنباري لجرير :

الآن وقد (فرغت) إلى نعيم فهذا حين كنت لهم عذاباً

أى قصدت ، وأنشد النحاس ه فرغت إلى العبد المقيد في الجبل • وفي الحديث « لا تفرغ عنك يا خبيث » قاله صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطباً به أذب العقبة يوم يبعثها أي لا تصدن لإبطال أمرك ، ونقل هذا عن الخليل . والكسائي . والفراء ، والظاهر أنهم حملوا ما في الآية على ذلك ، فالمراد حينئذ تعلق الإرادة تعلقاً تنجيزياً بجزائهم ، وقرأ حمزة . والكسائي . وأبو حيوة . وزيد بن علي - سيفرغ - بياء الغيبة ، وقرأ قتادة . والاعرج (سنفرغ) بنون العظمة . وفتح الراء مضارع فرغ بكسرهما - وهو لغة تميم - كما أن (سنفرغ) في قراءة الجمهور مضارع فرغ بفتحها لغة الحجاز ، وقرأ أبو السمال . وعيسى (سنفرغ) بكسر النون وفتح الراء وهي - على ما قال أبو حاتم - لغة سفلى مضر ، وقرأ الأعمش . وأبو حيوة بخلاف عنهما . وابن أبي عمير . والزعفراني

- سيفرغ - بضم الياء وفتح الراء مبنيًا للمفعول؛ وقرأ عيسى أيضاً (سيفرغ) بفتح النون وكسر الراء، والاعرج أيضاً - سيفرغ - بفتح الياء والراء وهي لغة، وقرأ أبي (سيفرغ) إليكم عداه يإلى فليل: للحمل على القصد، أو لتضمينه معناه أي (سيفرغ) قاصدين إليكم ﴿ آيَةُ الثَّقَلَانِ ۳۱ ﴾ هما الانس والجن من ثقل الدابة وهو ما يحمل عليها جعلت الارض كالحولة والانس والجن ثقلاها، وما سواهما على هذا كالعلاوة، وقال غير واحد: سمي بذلك لثقلهما على الارض، أولرزانة رأيهما وقدرهما وعظم شأنهما، ويقال لكل عظيم القدر بما يتنافس فيه: ثقل، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» وقيل: سمي بذلك لأنهما مثقلان بالتكليف، وعن الحسن لثقلهما بالذنوب ﴿ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبُّكُمَا تُكذَّبَانِ ۳۲ ﴾ التي من جملتها التنبية على ما ستلقونه يوم القيامة للتحذير عما يؤدي إلى سوء الحساب ﴿ يَمَعُشَرُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ هما الثقلان خوطبا باسم جنسهما لزيادة التقرير ولأن الجن مشهورون بالقدرة على الأفاعيل الشاقة فخطبوا بما ينبىء عن ذلك لبيان أن قدرتهم لا تنفي بما كلفوه وكأنه لما ذكر سبحانه أنه مجاز للعباد لا محالة عقب عز وجل ذلك ببيان أنهم لا يقدرون على الخلاص من جزائه وعقابه إذا أراد فقل سبحانه: (يامعشر الجن والانس) ﴿ إِن أُسْتَطِعْتُمْ ﴾ إن قدرتم، وأصل الاستطاعة طلب طواعية الفعل وتأتيه *

﴿ أَن تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أن تخرجوا من جوانب السموات والارض هارين من الله تعالى فارين من قضائه سبحانه ﴿ فَانفُذُوا ﴾ فاخرجوا منها وخلصوا أنفسكم من عقابه عز وجل، والأمر للتعجيز ﴿ لَا تَنْفُذُونَ ﴾ لا تقدرون على النفوذ ﴿ إِلَّا بِسُلْطَنٍ ۳۳ ﴾ أى بقوة وقهر وأنتم عن ذلك بمعزل وألف منزل، روى أن الملائكة عليهم السلام ينزلون يوم القيامة فيحيطون بجميع الخلائق فاذا رأهم الجن والانس هربوا فلا يأتون وجهها إلا وجدوا الملائكة أحاطت به، وقيل: هذا أمر يكون في الدنيا، قال الضحاك: بينما الناس في أسواقهم انفتحت السماء ونزلت الملائكة قهر بالجن والانس فتحقق بهم الملائكة وذلك قبيل قيام الساعة، وقيل: المراد إن استطعتم الفرار من الموت ففروا، وقيل: المعنى إن قدرتم أن تنفذوا لتعلموا بما فى السموات والارض فانفذوا لتعلموا لكن (لا تنفذون) ولا تعلمون إلا بيئته وحجة نصبها الله تعالى فتخرجون عليها بأفكاركم، وروى ما يقاربه عن ابن عباس والأنسب بالمقام لا يخفى *

وقرأ زيد بن على إن استطعتم رعاية للنوعين وإن كان تحت كل أفراد كثيرة والجمع لرعاية تلك الكثرة وقد جاء كل فى الفصحى نحو قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)

﴿ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبُّكُمَا تُكذَّبَانِ ۳۴ ﴾ أى من التنبية والتحذير والمساهلة والعفو مع كمال القدرة على العقوبة، وقيل: على الوجه الأخير فيما تقدم أى بما نصب سبحانه من المصاعد العقلية والمعارض النقلية فتنفذون ما إلى ما فوق السموات العلا ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا ﴾ استئناف فى جواب سؤال مقدر عن الداعى للفرار أو عما يصيبهم أى يصب عليكم ﴿ شُواظٌ ﴾ هو اللهب الخالص كما روى عن ابن عباس، وأنشد عليه أبو حيان قول حسان: هجوتك فاخضعت لنا بذل بقافية تأجج (كالشواظ)

وقيل : اللهب المختلط بالدخان، وقال مجاهد : اللهب الأحمر المنقطع، وقيل : اللهب الأخضر، وقال الضحاك : الدخان الذي يخرج من اللهب، وقيل : هو النار والدخان جميعاً، وقرأ عيسى . وابن كثير . وشبل (شواظ) بكسر الشين ﴿ مِنْ نَارٍ ﴾ متعلق - يرسل - أو بمضمر هو صفة - لشواظ - و (من) ابتدائية أي ثائن من نار والتنوين للتفخيم ﴿ وَنُحَّاسٌ ﴾ هو الدخان الذي لاهب فيه كما قاله ابن عباس لنافع بن الأزرق وأشدله قول الأعشى ، أو النابغة الجعدي :

تضئ كضوء السراج السايط لم يجعل الله فيه (نحاساً)

وروى عنه أيضاً، وعن مجاهد أنه الصفر المعروف أي يصب على رءوسكما صفر مذاب، والراغب فسره باللهب بلا دخان ثم قال : وذلك لشبهه في اللون بالنحاس، وقرأ ابن أبي إسحق . والنخعي . وابن كثير . وأبو عمرو (ونحاس) بالجر على أنه عطف على نار، وقيل : على (شواظ) وجر للجوار فلا تغفل *
وقرأ الكلبي . وطلحة . ومجاهد بالجر أيضاً لكنهم كسروا النون وهو لغة فيه، وقرأ ابن جبير - ونحس - كما تقول يوم نحس، وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكرة . وابن أبي إسحق أيضاً - ونحس - مضارعاً، وماضيه حسه أي قتله أي ونقتل بالعذاب، وعن ابن أبي إسحق أيضاً - ونحس - بالحر كات الثلاث في الحاء على التخيير . وحظلة ابن عثمان - ونحس - بفتح النون وكسر السين، والحسن . وإسماعيل - ونحس - بضم النون والكسر، وهو جمع - نحاس - كالحاف والحف، وقرأ زيد بن علي - نرسل - بالنون - شواظاً - بالنصب - ونحاساً - كذلك عطفاً على شواظاً

﴿ فَلَا تَنْتَهَرَانِ ٣٥ ﴾ فلا تمتنعان وهذا عند الضحاك في الدنيا أيضاً هـ

أخرج ابن أبي شيبة عنه أنه قال في الآية: يخرج نار من قبل المغرب تحشر الناس حتى إنها لتحشر القردة والخنازير تبيت معهم حيث باتوا وتقبل حيث قالوا، وقال في البحر : المراد تعجيز الجن والانس أي أتما بحال من يرسل عليه هذا فلا يقدر على الامتناع مما يرسل عليه ﴿ فَبَأَىءَ الْآءِ رَبُّكَ مَا تُكَذِّبَانِ ٣٦ ﴾ فان التهديد لطف والتمييز بين المطيع والعاصي بالجزاء والانتقام من الكفار من عداد الآلاء ﴿ فَأَذَا أَنْشَقَّتْ أَسْمَاءُ ﴾ أي انصدعت يوم القيامة، وحديث امتناع الخرق حديث خرافة، ومثله ما يقوله أهل الهيئة اليوم في السماء على أن الانشقاق فيها على زعمهم أيضاً متصور ﴿ فَكَانَتْ وَرْدَةً ﴾ أي كالوردية في الحمرة، والمراد بها النور المعروف قاله الزجاج . وفتادة، وقال ابن عباس . وأبو صالح : كانت مثل لون الفرس الورد، والظاهر أن مرادهما كانت حمراء هـ
وقال الفراء : أريد لون الفرس الورد يكون في الربيع إلى الصفرة، وفي الشتاء إلى الحمرة، وفي اشتداد البرد إلى الغبرة فثبه تلون السماء بتلون الورد من الخيل، وروى هذا عن الكلبي أيضاً، وقال أبو الجوزاء : (وردة) صفراء والمعول عليه إرادة الحمرة، ونصب (وردة) على أنه خبر - كان -، وفي الكلام تشبيه بليغ، وقرأ عبيد بن عمير (وردة) بالرفع على أن - كان - تامة أي فحصلت سماء وردة فيكون من باب التجريد لانه بمعنى كانت منها، أو فيها سماء وردة مع أن المقصود أنها نفسها كذلك فهو كقول فتادة بن مسleme :

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة نحو المغانم أو يموت كريم

حيث عى بالكريم نفسه، وقوله تعالى : ﴿ كَالَّذِينَ هَان ٣٧ ﴾ خبر ثان لكانت - أوتعت - لوردة - أوحال

(١٥٢ - ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

من اسم - كانت - على رأى من أجازة أى كدهن الزيت كما قال تعالى : (كالمهل) وهو دردى الزيت ، وهو إما جمع دهن كقراط وقراط ، أو اسم لما يدهن به كالحزام والادام ، وعليه قوله في وصف عينين كشيترق التذارف : كأنهما مزادتا متعجل فريان لما تدهنا (بدهان)

وهو الدهن أيضا إلا أنه أخص لأنه الدهن باعتبار إشرابه الشئ، ووجه الشبه الذوبان وهو في السماء على ما قيل من حرارة جهنم وكذا الحمرة ، وقيل : اللمعان ، وقال الحسن : أى كالدهان المختلفة لأنها تتلون ألوانا ، وقال ابن عباس : الدهان الأديم الأحمر ، ومنه قول الاعشى :

وأجرد من كرام الخيل طرف كأن على شواكله (دهانا)

وهو مفرد ، أو جمع ، واستدل للثاني بقوله :

تبعن (الدهان) الحمر كل عشية بموسم بدر أو بسوق عكاظ

وإذا شرطية جوابها مقدر أى كان ما كان مما لا تطيقه قوة البيان، أو وجدت أمراً هائلا، أو رأيت ما يذهل الناظرين وهو الناصب لإذا ، ولهذا كان مفرعاً ومسبباً عما قبله لأن في إرسال الشواظ ما هو سبب لحدوث أمر هائل ، وأرويته في ذلك الوقت ﴿ فَبَأَىءَ الْآءِ رَبُّكَمَا تُكَذِّبَان ۚ ﴾ فان الاخبار بنحو ما ذكر مما يزرع عن الشر فهو لطف أى لطف ونعمة أى نعمة ﴿ فَيَوْمَئِذٍ ﴾ أى يوم إذ تنشق السماء حسبما ذكره

﴿ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ ۚ لانهم يعرفون بسيماهم وهذا في موقف ، وما دل على السؤال من نحو قوله تعالى : (فوربك لنسألنهم أجمعين) في موقف آخر قاله عكرمة وقتادة ، وموقف السؤال على ما قيل : عند الحساب ، وترك السؤال عند الخروج من القبور ، وقال ابن عباس : حيث ذكر السؤال فهو سؤال توبيخ وتقدير ، وحيث نفي فهو استخبار محض عن الذنب ، وقيل : المنفي هو السؤال عن الذنب نفسه والمثبت هو السؤال عن الباعث عليه ، وأنت تعلم أن في الآيات ما يدل على السؤال عن نفس الذنب .

وحكى الطبرسى عن الرضا رضى الله تعالى عنه أن من اعتقد الحق ثم أذنب ولم يتب عذب في البرزخ ويخرج يوم القيامة وليس له ذنب يسأل عنه ، ولعمري إن الرضا لم يقل ذلك ، وحمل الآية عليه مما لا يلتفت إليه بعين الرضا كما لا يخفى ، وضمير ذنبه للانس وهو متقدم رتبة لأنه نائب عن الفاعل ، وإفراده باعتبار اللفظ ، وقيل : لما أن المراد فرد من الانس كأنه قيل : لا يسأل عن ذنبه إنسى ولا جنى ، وقرأ الحسن وعمر بن عبيد - ولا جان -

بالهمز فراراً من التقاء الساكنين وإن كان على حده ﴿ فَبَأَىءَ الْآءِ رَبُّكَمَا تُكَذِّبَان ۚ ﴾ يقال فيه نحو ما سمعت في سابقه ﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ ﴾ استئناف مجرى مجرى التعليل لاتقاء السؤال ، و(المجرمون) قيل : من وضع الظاهر موضع الضمير للإشارة إلى أن المراد بعض من الانس وبعض من الجن وهم المجرمون فيكون ذلك كقوله تعالى : (لا يسأل عن ذنوبهم المجرهون) ، و - سيماهم - على ما روى عن الحسن سواد الوجوه وزرقة العيون ، وقيل : ما يعلوهم من الكتابة والحزن ، وجوز أن تكون أمورا أخرى - كالعمى . والبكم . والصمم - .

وقرأ حماد بن سليمان بسيماهم ﴿ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي ﴾ جمع ناصية وهي مقدم الرأس ﴿ وَالْأَقْدَامِ ۙ ﴾ جمع قدم وهي قدم الرجل المعروفة والباء للالة مثلها في أخذت بخطام الدابة ، والجار والمجرور نائب الفاعل ،

وقال أبو حيان: إن الباء للتعدية والفعل مضمن معنى ما يعدي بها أي فيسحب بالنواصي الخ، رفيه بحث. وظاهر كلام غير واحد أن -أل- عوض عن المضاف إليه الضمير أي بنواصيهم وأقدامهم، ونص عليه أبو حيان فقال: -أل- فيها عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين، والضمير محذوف على مذهب البصريين أي بالنواصي والاقدام منهم، وأنت تعلم أن الخلاف بين أهل البلدين فيما إذا احتيج إلى الضمير للربط ولا احتياج إليه هنا، نعم المعنى على الضمير وكيفية هذا الأخذ على ما روى عن الضحاك أن يجمع الملك بين ناصية أحدهم وقدميه في سلسلة من وراء ظهره ثم يكسر ظهره ويلقيه في النار، وقيل: تأخذ الملائكة عليهم السلام بعضهم سحبا بالناصية وبعضهم سحبا بالقدم، وقيل: تسحبهم الملائكة عليهم السلام تارة بأخذ النواصي وتارة بأخذ الأقدام، فالواو بمعنى أو التي للتقسيم وهو خلاف الظاهر، وإبهام الفاعل لأنه كالمعتين، وقيل: للرمز إلى عظمته فقد أخرج ابن مردويه والضياء المقدسي في صفة النار عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «والذي نفسي بيده لقد خلقت ملائكة جهنم قبل أن تخلق جهنم بألف عام فهم كل يوم يزدادون قوة إلى قوتهم حتى يقبضوا على من قبضوا بالنواصي والاقدام» (فَبَأَىءِ الْآءِ رَبَّكُمْ أَتُكذِّبَانِ) يقال فيه نحو ما تقدم، وقوله تعالى:

(هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ) مقول قول مقدر معطوف على قوله تعالى: (يؤخذ) الخ أي ويقال هذه الخ. أو مستأنف في جواب ماذا يقال لهم لأنه هظنة للتوبيخ والتقريع، أرحال من أصحاب النواصي بناءً على أن التقدير نواصيهم أو النواصي منهم، وما في البين اعتراض على الأول والآخر وكان أصل (التي يكذب بها المجرمون) التي كذبت بها فعديل عنه لما ذكر للدلالة على استمرار ذلك وبيان لوجه توبيخهم وعلته *

(يَطُوفُونَ بَيْنَهَا) أي يترددون بين نارها (وَبَيْنَ حَمِيمٍ) ماء حار (ءان ٤٤) متناه إناءه وطبخه بالغ في الحرارة أقصاها، قال قتادة: الحميم يغلي منذ خاق الله تعالى جهنم والمجرم ويعاقب بين تصلية النار وشرب الحميم، وقيل: يحرقون في النار ويصب على رؤوسهم الحميم، وقيل: إذا استغاثوا من النار جعل غياثهم الحميم، وقيل: يغمسون في واد في جهنم يجتمع فيه صديد أهل النار فتتخام أوصالهم ثم يخرجون منه وقد أحدث الله تعالى لهم خلقاً جديداً، وعن الحسن أنه قال: (حميم آن) النحاس انتهى حره، وقيل: (آن) حاضره

وقرأ السلي يطافون، والاعمش. وظلحة. وابن مقسم (يطوفون) بضم الياء وفتح الطاء وكسر الواو مشددة، وقرئ (يطوفون) أي يتطوفون (فَبَأَىءِ الْآءِ رَبَّكُمْ أَتُكذِّبَانِ ٤٥) هو أيضا كما تقدم

(وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ) الخ شروع في تعديد الإلاء التي تفاض في الآخرة، و(مقام) مصدر ميمي بمعنى القيام مضاف إلى الفاعل أي (ولمن خاف) قيام ربه وكونه مهيمنا عليه مراقباً له حافظاً لأحواله، فالقيام هنا مثله في قوله تعالى: (أمن هو قائم على كل نفس بما كسبت) وهذا مروي عن مجاهد: وقتادة، أو هو اسم مكان، والمراد به مكان وقوف الخلق في يوم القيامة للحساب، والاضافة إليه تعالى لامية اختصاصية لأن الملك له عز وجل وحده فيه بحسب نفس الامر، والظاهر والخلق قائمون له كما قال سبحانه: (يقوم الناس لرب العالمين) منتظرون ما يحل عليهم من قبله جل شأنه، وزعم بعضهم أن الاضافة على هذا الوجه لادنى ملابسة وليس بشيء، وقيل: المعنى (ولمن خاف) مقامه عند ربه على أن المقام مصدر أو اسم مكان وهو للخائف نفسه، وإضافته

للرب لانه عنده تعالى فهي مثلها في قولهم : شاة رقاد الحلب ، وهي بمعنى - عند - عند الكوفيين أي رقاد عند الحلب ، وبمعنى اللام عند الجمهور كما صرح به شراح التسهيل وليست لأدنى ملابسة كما زعم أيضا ، ثم إن المراد بالعندية هنا بما لا يخفى ، وجوز أن يكون مقحما على سبيل الكناية ، فالمراد ولمن خاف ربه لكن بطريق برهاني بليغ ، ومثله قول الشماخ :

ذعرت به القطا ونفيت عنه (مقام الذنب) كالرجل اللعين (١)

وهو الاظهر على ما ذكره صاحب الكشف ، والظاهر أن المراد ولكل فرد فرد من الخائفين :

(جنتان ٤٦) فقيل : إحداهما منزله ومحل زيارة أحبائه له ، والأخرى منزل أزواجه وخدمته ، واليه ذهب الجبائي ، وقيل : بستانان بستان داخل قصره وبستان خارجه ، وقيل : منزلان ينتقل من أحدهما إلى الآخر لتوفر دواعي لذته وتظهر ثمار كراهته ، وأين هذا ممن يطوف بين النار ، وبين حميم آن ؟؟
وجوز أن يقال : جنة لعقيدته وجنة لعمله ، أو جنة لفعال الطاعات وجنة لترك المعاصي ، أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه ، وإحداهما روحانية والأخرى جسمانية ، ولا يخفى أن الصفات الآتية ظاهرة في الجسمانية .
وقال مقاتل : جنة عدن وجنة نعيم ، وقيل : المراد لكل خائفين منكما جنتان جنة للخائف الإنسي وجنة للخائف الجنى ، فإن الخطاب للفريقين ، وهذا عندي خلاف الظاهر ، وفي الآثار ما يبعده ، فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن أنه كان شابا على عهد رضى الله تعالى عنه ملازم للمسجد والعبادة فعشقته جارية فأتته في خلوة فكلمته فحدثته نفسه بذلك فشهو شهوة فغشى عليه فجاء عم له فحمله إلى بيته فلما أفاق قال : يا عم انطلق إلى عمر فاقربته منى السلام وقل له ما جزاء من خاف مقام ربه؟ فانطلق فأخبر عمر وقد شهق الفتى شهوة أخرى فمات فوقف عليه عمر رضى الله تعالى عنه فقال : لك جنتان لك جنتان .

والخوف فى الاصل توقع مكروه عند أمارة مضمونة أو معلومة وبضاده الأمن قال الراغب : والخوف من الله تعالى لا يراد به ما يخطر بالبال من الرعب كاستشعار الخوف من الأسد بل إنما يراد به الكف عن المعاصي وتحري الطاعات ، ولذلك قيل : لا يعد خائفاً من لم يكن للذنوب تاركا ، ويؤيد هذا تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الخائف هنا كما أخرج ابن جرير عنه بمن ركب طاعة الله تعالى وترك معصيته .

وقول مجاهد : هو الرجل يريد الذنب فيذكر الله تعالى فيدع الذنب ، والذي يظهر أن ذلك تفسير باللائم ، وقد يقال : إن ارتكاب الذنب قد يجامع الخوف من الله تعالى وذلك كما إذا غلبته نفسه ففعله خائفاً من عقابه تعالى عليه ، وأيد ذلك بما أخرجه أحمد . والنسائي . والطبراني . والحكيم الترمذى فى نواذر الاصول . وابن أبى شيبة . وجماعة عن أبى الدرداء « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هذه الآية (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت : وإن زنى وإن سرق يارسول الله ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام : الثانية (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ فقال الثالثة : (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : نعم وإن رغب أنف أبى الدرداء ، وأخرج الطبراني . وابن مردويه من طريق الجريري عن أخيه قال : سمعت محمد بن سعد يقرأ - ولمن خاف مقام ربه جنتان وإن زنى وإن سرق - فقلت : ليس فيه وإن زنى وإن سرق

(١) ضمير (ه) ر(عنه) راجع الى الماء فى البيت قبله . وما قد وردت لوصل أروى . عليه الطير كالورق اللجين .

وهو من قصيدة للشماخ مدح بها عرابة بن أوس الخزرجي . والشاهد فى قوله : (مقام الذنب) .

فقال : سمعت أبا الدرداء رضى الله تعالى عنه يقرؤها كذا فأنأقرأها كذلك حتى أموت، وصرح بعضهم أن المراد بالخوف في الآية أشده فتأمل . وجاء في شأن هاتين الجنتين من حديث عياض بن غنم مرفوعاً « إن عرض كل واحدة منهما مسيرة مائة عام » والآية على ما روى عن ابن الزبير . وابن شوذب نزلت في أبي بكر * وأخرج ابن أبي حاتم . وأبو الشيخ في العظمة عن عطاء أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ذكر ذات يوم وفكر في القيامة . والموازين . والجنة . والنار . وصفوف الملائكة . وطى السموات . ونسف الجبال وتكوير الشمس وانتثار الكواكب فقال : وددت أنى كنت خضراً من هذه الخضر تأتي على بهيمة فتأكلنى وأنى لم أخلق فنزلت (ولمن خاف مقام ربه جنتان) ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٧ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ٨ ﴾ صفة لجنتان وما بينهما اعتراض وسط بينهما تنبيها على أن تكذيب كل من الموصوف والصفة موجب للانكار والتوبيخ ، وجوز أن يكون خبر مبتداً مقدر أى هما ذواتا ، وأياً ما كان فهو ثنية - ذات - بمعنى صاحبة فانه إذا تثنى فيه لغتان ذاتا على لفظه وهو الأقيس كما يثنى مذكره ذوا ، والآخرى (ذواتا) برده إلى أصله فان الثنية ترد الأشياء إلى أصولها ، وقد قالوا : أصل ذات ذوات لكن حذف الواو تخفيفاً ، وفرقا بين الواحد والجمع ودلت الثنية ورجوع الواو فيها على أصل الواحد وليس هو ثنية الجمع كما يتوهم وتفصيله في باب الثنية من شرح التسهيل ، والأفنان إما جمع فن بمعنى النوع ولذا استعمل في العرف بمعنى العلم أى ذواتا أنواع من الأشجار والثمار ، وروى ذلك عن ابن عباس . وابن جبير . والضحاك ، وعليه قول الشاعر :

ومن كل (أفنان) اللذاذة والصبيا لهُوت به والعيش أخضر ناضر

وإما جمع فن وهو مادق ولان من الأغصان كما قال ابن الجوزى ، وقد يفسر بالغصن ، وحمل على التسامح وتخصيصها بالذكر مع أنها ذواتا قصب وأوراق وثمار أيضا لانها هى التى تورق وتثمر . فمنها تمتد الظلال . ومنها تجنى الثمار ففى الوصف تذكير لهما فكأنه قيل : (ذواتا) ثمار وظلال لكن على سبيل الكناية وهى أخصر وأبلغ ، وتفسيره بالأغصان على أنه جمع فن مروي عن ابن عباس أيضا ، وأخرجه ابن جرير عن مجاهد قال أبو حيان : وهو أولى لأن أفعالا فى فعل أكثر منه فى فعل بسكون العين كفن ، ويجمع هو على فنون .

﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٩ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ١٠ ﴾ صفة أخرى لجنتان أو خبر ثان للمبتدا المقدر أى فى كل منهما عين تجري بالماء الزلال تسمى إحدى العينين بالنسيم ، والأخرى بالسلسيل ، وروى هذا عن الحسن ، وقال عطية العوفى : (عينان) إحداهما من ماء غير آسن ، والأخرى من خمر لذة للشاربين ، وقيل : (عينان) من الماء (تجريان) حيث شاء صاحبهما من الاعالى والاسافل من جبل من مسك ، وعن ابن عباس (عينان) مثل الدنيا أضعافا مضاعفة (تجريان) بالزيادة والكرامة على أهل الجنة .

﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١١ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ١٢ ﴾ صفة أخرى لجنتان معروف وغريب لم يعرفوه فى الدنيا ، أو رطب ويابس ولا يقصر يابس عن رطبه فى الفضل والطيب ، وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : قال ابن عباس فى هذه الآية : ما فى الدنيا ثمرة حلوة ولا مرة إلا وهى فى الجنة حتى الحنظل ، ونقل هذا فى البحر عن ابن عباس أيضا بزيادة إلا أنه حلو ، والجملة كالجمل التى قبلها .

﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣ مُتَّكِفِينَ ﴾ حال من قوله تعالى : -ولمن خاف- وجمع رعاية للمعنى بمد الافراد

رعاية للفظ ، وقيل : العاهل محذوف أى يتنعمون متكئين ، وقيل : مفعول به بتقدير أعنى ، والاتكاه من صفات المتعتم الدالة على صحة الجسم وفراغ القلب ، والمعنى متكئين فى منازلهم ﴿ عَلَى فُرُشٍ بَطَّائِنُهَا مِنْ أَسْتَبْرَقٍ ﴾ من ديباج ثخين قال ابن مسعود - كما رواه عنه جمع . وصححه الحاكم - أخبرتم بالبطائن فكيف بالظواهر ، وقيل : ظواهرها من سندس ، وعن ابن جبير من نور جامد ، وفى حديث من نور يتلأأ وهو إن صح وقف عنده * وأخرج ابن جرير . وغيره عن ابن عباس أنه قيل له : (بطائنها من استبرق) فإذا الظواهر ؟ قال : ذلك بما قال الله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقال الحسن : البطائن هى الظواهر وروى عن قتادة ، وقال الفراء : قد تكون البطانة الظهارة والظهارة البطانة لان كلامهما يكون وجهاً والعرب تقول : هذا ظهر السماء وهذا بطن السماء ، والحق أن البطائن هنا مقابل الظواهر على الوجه المعروف ، وقرأ أبو حيوه (فرش) بسكون الراء ، وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : قرأ عبد الله على (سرر . وفرش بطائنها من استبرق) ﴿ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ ﴾ أى ما يجنى ويؤخذ من أشجارهما من الثمار ، فجنى اسم أو صفة مشبهة بمعنى المجنى ﴿ دَانَ ٥٤ ﴾ قريب يناله القائم . والقاعد . والمضطجع ، قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : تدنو الشجرة حتى يجتنها ولى الله تعالى إن شاء قائماً وإن شاء قاعداً وإن شاء مضطجعا ، وعن مجاهد ثمار الجنتين دانية إلى أفواه أربابها فيتناولونها متكئين فإذا اضطجعوا نزلت بإزاء أفواههم فيتناولونها مضطجعين لا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك ، وقرأ عيسى (وجنى) بفتح الجيم وكسر النون كأنه أمال النون وإن كانت الألف قد حذفت فى اللفظ كما أمال أبو عمرو (حتى نرى الله جهرة) وقرئ (وجنى) بكسر الجيم وهو لغة فيه ه

﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٥٥ ﴾ فهين ﴿ أَلَمْ يَجْعَلْنَا الْمَدْلُولَ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴾ (لمن خاف مقام ربه جنتان) فانه يلزم من أنه لكل خائف جنتان تعدد الجنان ، وكذا على تقدير أن يكون المراد لكل خائفين من الثقلين جنتان لاسيما وقد تقدم اعتبار الجمعية فى قوله تعالى : (متكئين) وقال الفراء : الضمير لجنتان ، والعرب توقع ضمير الجمع على المثنى ولا حاجة اليه بعدما سمعت ، وقيل : الضمير للبيوت والقصور المفهومة من الجنتين أو للجنتين باعتبار ما فيها مما ذكر ، وقيل : يعود على الفرش ، قال أبو حيان : وهذا قول حسن قريب المأخذ ، وتعقب بأن المناسب للفرش - على - ، وأجيب بأنه شبه تملكهن على الفرش بتمكن المظروف فى الظرف وإثاره للشعار بأن أكثر حالهن الاستقرار عليها ، ويجوز أن يقال : الظرفية للإشارة إلى أن الفرش إذا جلس عليها ينزل مكان الجالس منها ويرتفع ما أحاط به حتى يكاد يغيب فيها كما يشاهد فى فرش الملوك المترفين التى حشوها ريش النعام ونحوه ، وقيل : الضمير للآلاء المعدودة من - الجنتين . والعينين . والفاكهة والفرش . والجنى والمراد معهن ﴿ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ ﴾ أى نساء يقصرن أبصارهن على أزواجهن لا ينظرن إلى غيرهم ، أو يقصرن طرف الناظر اليهن عن التجاوز إلى غيرهن ، قال ابن رشيق فى قول امرئ القيس :

من (القاصرات الطرف) لو (دب محول من الذر فوق الانف منها لأثرا)

أراد بالقاصرات الطرف أنها منكسرة الجفن خائضة النظر غير متطالعة لما بعد ولا ناظرة لغير زوجها ، ويجوز أن يكون معناه أن طرف الناظر لا يتجاوزها كقول المتنبي :

وخصر تثبت الأبصار فيه كأن عليه من حدق نطاقاً

اتهى فلا تغفل، والأكثر على أول المعنيين اللذين ذكرناهما بل في بعض الأخبار ما يدل على أنه تفسير نبوي •
أخرج ابن مردويه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في ذلك
« لا ينظرن إلا إلى أزواجهن » ومتى صح هذا ينبغي قصر الطرف عليه ، وفي بعض الآثار تقول الواحدة
منهن لزوجها : وعزة ربي ما أرى في الجنة أحسن منك فالحمد لله الذي جعلني زوجك وجعلك زوجي ، و(الطرف)
في الأصل مصدر فلذلك وحد ﴿ لَمْ يَطْمَئِنِّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ٥٦ ﴾ قال ابن عباس : لم يفتضهن قبل أزواجهن
إنس ولا جان ، وفيه إشارة إلى أن ضمير قبلهن للأزواج ، ويدل عليه (قاصرات الطرف) وفي البحر هو عائد
على من عاد عليه الضمير في (متكئين) ، وأصل الطمئ خروج الدم ولذلك يقال للحيض طمئ ، ثم أطلق على
جماع الإبكار لما فيه من خروج الدم ، وقيل : ثم عمم لكل جماع ، وهو المروى هنا عن عكرمة ، وإلى الأول
ذهب الكثير ، وقيل : إن التعبير به للإشارة إلى أنهم يوجدن أبكاراً كلما جومعن ، ونفي طمئهن عن الإنس
ظاهر ، وأما عن الجن فقال مجاهد . والحسن : قد تجامع الجن نساء البشر مع أزواجهن إذا لم يذكر الزوج اسم الله
تعالى فنفي هنا جميع المجامعين وقيل : لا حاجة إلى ذلك إذ يكفي في نفي الطمئ عن الجن إمكانية منهم ، ولا شك
في إمكان جماع الجنى إنسية بدون أن يكون مع زوجها الغير الذكراً اسم الله تعالى ، ويدل على ذلك ما رواه
أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال : كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا :
إن ههنا رجلاً من الجن يزعم أنه يريد الحلال فقال ما أرى بذلك بأساً في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة
حامل قيل : من زوجك ؟ قالت : من الجن فيكثر الفساد في الإسلام ، ثم إن دعوى أن الجن تجامع نساء البشر
جماعاً حقيقياً مع أزواجهن إذا لم يذكروا اسم الله تعالى غير مسلمة عند جميع العلماء ، وقوله تعالى : (وشاركهم في
الأموال والأولاد) غير نص في المراد فلا يخفى ، وقال ضمرة بن حبيب : الجن في الجنة لهم قاصرات الطرف
من الجن نوعهم ، فالمعنى لم يطمئ الإنسيات أحد من الإنس ، ولا الجنيات أحد من الجن قبل أزواجهن ،
وقد أخرج نحو هذا عنه ابن أبي حاتم ، وظاهره أن ما للجن لسن من الحور •

ونقل الطبرسي عنه أنهم من الحور وكذا الإنسيات ، ولا مانع من أن يخلق الله تعالى في الجنة حوراً للإنس
يشاكلهم يقال لهم لذلك إنسيات ، وحوراً للجن يشاكلهم يقال لهم لذلك جنيات ، ويجوز أن تكون الحور كلهن نوعاً
واحداً ويعطى الجنى منهن لكنه في تلك النشأة غيره في هذه النشأة ، ويقال : ما يعطاه الإنسى منهن لم يطمئها إنسى قبله ،
وما يعطاه الجنى لم يطمئها جنى قبله وبهذا فسر البلخي الآية ، وقال الشعبي . والكافي : تلك القاصرات الطرف
من نساء الدنيا لم يمسهن منذ أنشئت النشأة الآخرة خالق قبل ، والذي يعطاه الإنسى زوجته المؤمنة التي كانت له
في الدنيا ويعطى غيرها من نساءها المؤمنات أيضاً . وكذا الجنى يعطى زوجته المؤمنة التي كانت له في الدنيا من الجن
ويعطى غيرها من نساء الجن المؤمنات أيضاً ، ويبعد أن يعطى الجنى من نساء الدنيا الإنسيات في الآخرة
والذي يغلب على الظن أن الإنسى يعطى من الإنسيات والحور والجنى يعطى من الجنيات والحور ولا يعطى إنسى
جنية ، ولا جنى إنسية وما يعطاه المؤمن إنسياً كان أو جنياً من الحور شئ يليق به وتشتبه نفسه ، وحقبة تلك
النشأة وراء ما يختر بالبال ، راستدل بالآية على أن الجن يدخلون الجن ويجمعون فيها كالإنس فهم باقون فيها
منعمين ببقاء المعذنين منهم في النار ، وهو مقتضى ظاهر ما ذهب إليه أبو يوسف . ومحمد . وابن أبي ليلى .

والاوزاعي . وعليه إلاكثر - كما ذكره العيني في شرح البخاري - من أنهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية، ويدخلون الجنة فإن ظاهره أنهم كالانس يوم القيامة، وعن الامام أبي حنيفة ثلاث روايات الاولى أنهم لا ثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كسائر الحيوانات، الثانية أنهم من أهل الجنة ولا ثواب لهم أى زائد على دخولها، الثالثة التوقف قال الكردي: وهو في أكثر الروايات، وفي فتاوى أبي إسحق بن الصفار أن الامام يقول: لا يكونون في الجنة ولا في النار ولكن في معلوم الله تعالى .

ونقل عن مالك وطائفة أنهم يكونون في ربض الجنة، وقيل: هم أصحاب الاعراف، وعن الضحاك أنهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيرون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وعلى القول بدخولهم الجنة قيل: نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا، واليه ذهب الحرث المحاسبي، وفي اليواقيت الخواص منهم يرونا كما أن الخواص منا يرونهم في الدنيا، وعلى القول بأنهم يتنعمون في الجنة قيل: إن تنعمهم بغير رؤيته عز وجل فانهم لا يرونه، وكذا الملائكة عليهم السلام ما عدا جبريل عليه السلام فإنه يراه سبحانه مرة ولا يرى بعدها على ما حكاه أبو إسحق إبراهيم بن الصفار في فتاويه عن أبيه، والاصح ما عليه الاكثر مما قدمناه رأيتهم لا فرق بينهم وبين البشر في الرؤية وتماه في محله، وقرأ طلحة . وعيسى . وأصحاب عبد الله (يطمئن) بضم الميم هنا وفيما بعد، وقرأ أناس بضمه في الاول وكسره في الثاني . وناس بالعكس . وناس بالتخيير، والجحدرى بفتح الميم فيهما، والجملة صفة - لقاصرات الطرف - لأن إضافتها لفظية أو حال منها لتخصيصها بالإضافة

(فَبَايَءَ الْآءِ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٥٧) وقوله تعالى: (كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ٥٨) إما صفة لقاصرات الطرف، أو حال منها كالتى قبل أى مشبهات بالياقوت والمرجان، وقول النحاس: إن الكاف في موضع رفع على الابتداء ليس بشئ كما لا يخفى، أخرج عبد الرزاق . وعبد بن حميد . وابن جرير عن قتادة أنه قال في الآية في صفاء الياقوت وبياض اللؤلؤ، وعن الحسن نحوه، وفي البحر عن قتادة في صفاء الياقوت . وحرمة المرجان فحمل المرجان على ما هو المعروف، وقيل: مشبهات بالياقوت في حرمة الوجه وبالمرجان أى صغار الدر في بياض البشرة وصفاتها وتخصيص الصغار على ما في الكشاف لأنه أنصع يياضاً من الكبار، وقيل: يحسن هنا إرادة الكبار كما قيل في معناه لانه أوفق بقوله تعالى: (كَأَنَّهُنَّ يَبِضُّ مَكْنُونٌ) فلا تغفل .

وأخرج أحمد . وابن حبان . والحاكم وصححه . والبيهقى في البعث والنشور عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: (كَأَنَّهُنَّ) الخ قال: ينظر إلى وجهها في خدرها أصفى من المرآة وإن أدنى لؤلؤة عليها تضئ ما بين المشرق والمغرب وأنه يكون عليها سبعون ثوباً ينفذها بصره حتى يوضح سوقها من وراء ذلك .

وأخرج عبد بن حميد . والطبرانى . والبيهقى في البعث عن ابن مسعود قال: إن المرأة من الخور العين يرى مخساقها

من وراء اللحم والعظم من تحت سبعين حلة كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء .

(فَبَايَءَ الْآءِ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٥٩) وقوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ٦٠) استئناف مقرر لمضمون ما قبله أى ما جزاء الاحسان في العمل إلا الاحسان في الثواب، وقيل: المراد ما جزاء التوحيد إلا الجنة وأيد بظواهر كثير من الآثار، أخرج الحليم الترمذى في نوادر الأصول . والبغوى في تفسيره . والدبلى في مسند الفروس . وابن النجار في تاريخه عن أنس قال: وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(هل جزاء الاِحسان إلا الاِحسان) فقال: وهل تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: يقول: هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة» وأخرج ابن النجار في تاريخه عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعاً بلفظ «قال الله عز وجل هل جزاء من أنعمت عليه» الخ ووراء ذلك أقوال تقرب من مائة قول، واختير العموم ويدخل التوحيد دخولا أولياً، والصوفية أوردوا الآية في باب الاحسان وفسروه بما في الحديث «أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك» قالوا: فهو اسم يجمع أبواب الحقائق، وقرأ ابن أبي إسحق إلا الاحسان يعني بالاحسان قاصرات الطرف اللاتي تقدم ذكرهن ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٦١﴾ وقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ دُونَهُمَا جَنَّتَانِ ٦٢ ﴾ مبتدأ وخبر أي ومن دون تينك الجنتين في المنزلة والقدر جنتان أخريان، قال ابن زيد والاكثرون الأوليان للسابقين وهاتان لأصحاب اليمين، وقد أخرج ابن جرير. وابن أبي حاتم. وابن مردويه عن أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى: (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقوله سبحانه: (ومن دونهما جنتان) قال: جنتان من ذهب للقرينين وجنتان من ورق لأصحاب اليمين» وقال الحسن: الأوليان للسابقين والآخران للتابعين، وروى موقوفاً وصححه الحاكم عن أبي موسى، وزعم بعضهم أن الأوليين للخائفين والآخرين لذرياتهم الذين ألحقوا بهم ولم أجده مستنداً من الآثار، وحكى في البحر عن ابن عباس أنه قال: (ومن دونهما) في القرب للنعيمين والمؤخرتا المذكرا أفضل من الأوليين، وادعى أن الصفات الآتية أمدح من الصفات السابقة ووافقه من وافقه، وسيأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى *

﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٦٣﴾ وقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَتَانِ ٦٤﴾ صفة لجنتان وسط بينهما الاعتراض لما تقدم من التنبيه على أن تكذيب كل من الموصوف والصفة حقيق بالانكار والتوبيخ أو خبر مبتدأ محذوف أي همامدهامتان من الدهمة وهي في الاصل على ما قال الراغب سواد الليل ويعبر بها عن سواد الفرس وقد يعبر بها عن الخضرة الكاملة اللون كما يعبر عنها بالخضرة إذا لم تكن كاملة وذلك لتقاربهما في اللون، ويقال: ادهام ادهيما فهو مدهام على وزن مفعال إذا اسود أو اشتدت خضرته، وفسرها هنا ابن عباس. ومجاهد. وابن جبير. وعكرمة. وعطاء بن أبي رباح. وجماعة بخضراوان، بل أخرج الطبراني. وابن مردويه عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: «سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى: (مدهامتان) فقال عليه الصلاة والسلام: خضراوان» والمراد أنهما شديدتا الخضرة والخضرة إذا اشتدت ضربت إلى السواد وذلك من الري من الماء كما روى عن ابن عباس. وابن الزبير. وأبي صالح قيل: إن في وصف هاتين الجنتين بما ذكر إشعاراً بأن الغالب عليهما النبات والرياحين المنبسطة على وجه الارض كما أن في وصف السابقتين بذواتا أفنان إشعاراً بأن الغالب عليهما الأشجار فان الأشجار توصف بأنها ذوات أفنان والنبات يوصف بالخضرة الشديدة فالاعتصار في كل منهما على أحد الأمرين مشعر بما ذكر وبني على هذا كون هاتين الجنتين دون الأوليين في المنزلة والقدر كيف لا والجنة الكثيرة الظلال والثمار أعلى وأغلى من الجنة القليلة الظلال والثمار، ومن ذهب إلى تفضيل هاتين الجنتين مع اختصاص الوصف بالخضرة بالنبات وكذا كونه أغلب من وصف الأشجار به فكثيراً ما تسمع الناس يقولون إذا مدحوا بستاناً أشجاره خضر يانعة وهو أظهر في مدحه بأنه ذو ثمار من ذي أفنان، وهو يشر أيضاً بكثرة مائه والاعتناء بشأنه وبعده عن التصوح والهلاك *

(١٦٢ - ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

﴿ فَبَأَىءَ آلاءِ رَبِّكَ أَنْ تُكَذِّبَانَ ٦٥ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ٦٦ ﴾ فوارتان بالماء على ما هو الظاهر ، وفي البحر النضخ فوران الماء ، وفي الكشاف . وغيره النضخ أكثر من النضج بالحاء المهملة لانه مثل الرش وهو عند من فضل الجنة الأوليين دون الجرى ، فالمدح به دون المدح به ، وعليه قول البراء بن عازب فيما أخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم العينان اللتان تجريان خير من النضاحتين ، ومن ذهب إلى تفضيل هاتين يقول في الفوران جرى مع زيادة حسن فان الماء إذا فار وارتفع وقع متناثر القطرات كحبات اللؤلؤ المتناثرة كما يشاهد في الفوارات المعروفة ، أو يقول بما أخرجه ابن أبي شيبة . وابن أبي حاتم عن أنس (نضاختان) بالمسك والعنبر تنضخان على دور الجنة كما ينضخ المطر على دور أهل الدنيا ، أو بما أخرجه ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد عن مجاهد (نضاختان) بالخير ، ولفظ ابن أبي شيبة بكل خير .

﴿ فَبَأَىءَ آلاءِ رَبِّكَ أَنْ تُكَذِّبَانَ ٦٧ فِيهِمَا فَكَّهُةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ٦٨ ﴾ عطف الأخيرين على الفا كهة عطف جبريل وميكال عليهما السلام على الملائكة بياناً لفضلهما ، وقيل : إنهما في الدنيا لما لم يخلصا للتفكه فان النخل ثمره فاكهة وطعام ، والرمان فاكهة ودواء عدا جنساً آخر فعطفا على الفا كهة وإن كان كل ما في الجنة للتفكه لأنه تلذذخالص ، ومنه قال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً لم يحث ، وخالفه أصحابه ثم إن نخل الجنة ورمانها وراة مانعرفه .

أخرج ابن المبارك . وابن أبي شيبة . وهناد . وابن أبي الدنيا . وابن المنذر . والحاكم وصححه . وآخرون عن ابن عباس نخل الجنة جذوعها زمرد أخضر وكرانيفها ذهب أحمر وسعفها كسوة أهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها أمثال القلال أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد وليس له عجم وحكمه حكم المرفوع . وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً أصوله فضة وجذوعه فضة وسعفه حلل وحمله الرطب النخه وأخرج ابن أبي حاتم . وابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً قال عليه الصلاة والسلام : « نظرت إلى الجنة فاذا الرمان من رمانها كمثل البعير المقتب » وهذا المدح بحسب الظاهر دون المدح في قوله تعالى في الجنة السابقتين : (فيهما من كل فاكهة زوجان) ومن ذهب إلى تفضيلهما يقول إن التوين في فاكهة للتعميم بقريئة المقام نظير ما قيل في قوله تعالى : (علمت نفس ما أحضرت) فيكون في قوة فيها كل (فاكهة) ويزيد ما في النظم الجليل على ما ذكر بتضمنه الإشارة إلى مدح بعض أنواعها ، وقال الامام الرازي : إن (ما) هنا كقوله تعالى : (فيهما من كل فاكهة زوجان) وذلك لأن الفا كهة أنواع أرضية وشجرية كالبطيخ وغيره من الارضيات المزروعات والنخل وغيرها من الشجريات فقال تعالى : (مدهامتان) لأنواع الخضر التي فيها الفواكه الارضية ، وفيها أيضاً الفواكه الشجرية وذكر سبحانه منها نوعين الرطب والرمان لانهما متقابلان أحدهما حلو والآخريه حامض ، وأحدهما حار والآخريه بارد ، وأحدهما فاكهة وغذاء والآخريه فاكهة ، وأحدهما من فواكه البلاد الحارة والآخريه من فواكه البلاد الباردة ، وأحدهما أشجاره تكون في غاية الطول والآخريه ليس كذلك ، وأحدهما ما يؤكل منه بارز وما لا يؤكل كما من والآخريه بالعكس فهما كالضدين ، والإشارة إلى الطرفين تتناول الإشارة إلى ما بينهما كما في قوله تعالى : (رب المشرقين ورب المغربين) انتهى ، ولعل الأول أولى ﴿ فَبَأَىءَ آلاءِ رَبِّكَ أَنْ تُكَذِّبَانَ ٦٩ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ ﴾ صفة أخرى لجناتان ، أو خير بعد خير للبتدأ المحذوف كالجملة التي قبلها ،

ويجوز أن تكون مستأنفة والكلام في ضمير الجمع هنا كالكلام فيه في قوله تعالى: (فيهن قاصرات الطرف) و(خيرات) قال أبو حيان: جمع خيرة وصف بني علي فعلة من الخير كما بنوا من الشر فقالوا شرية ، وقال الزمخشري: أصله (خيرات) بالتشديد يخفف كقوله عليه الصلاة والسلام: «هينون لينون» وليس جمع خير بمعنى أخير فإنه لا يقال فيه خيرون ولا خيرات ، ولعله لأن أصل اسم التفضيل أن لا يجمع خصوصاً إذا نكر ، وقرأ بكر بن حبيب. وأبو عثمان النهدي . وابن مقسم (خيرات) بتشديد الياء وهو يؤيد أن أصله كذلك ، وروى عن أبي عمرو (خيرات) بفتح الياء كأنه جمع خائرة جمع على فعلة ﴿حَسَانٌ ٧٠﴾ قيل: أي حسان الخساق والخساق

وأخرج عبد الرزاق . وعبد بن حميد . وابن جرير عن قتادة أنه قال في الآية : (خيرات) (الخلاق (حسان) الوجوه ، وأخرج ذلك ابن جرير . والطبراني . وابن مردويه عن أم سلمة مرفوعاً *

﴿ فَبَأَىءَ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ ٧١ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ حُورٌ ﴾ بدل من (خيرات) وهو جمع حوراء وكذا جمع أحور ، والمراد بيض كما أخرجه ابن المنذر . وغيره عن ابن عباس وروته أم سلمة أيضاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن الأثير: الحوراء هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ، وفي القاموس الحور بالتحريك أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حوالها أوشدة بياضها وسوادها في بياض الجسد ، أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها ، وإذا صح حديث أم سلمة لم يعدل في القرآن عن تفسير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

﴿ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ٧٢ ﴾ أي مخدرات يقال: امرأة قصيرة ومقصورة أي مخدرة ملازمة لبيتها لا تطوف في الطرق ، قال كثر عزة :

وأنت التي حببت كل قصيرة إلى ولم تشعر بذاك القصار

عنيت (قصيرات الحجال) ولم أورد قصار الخطا شر النساء البحار

والنساء يمدحن بملازمتن البيوت لدالاتها على صياتهن كما قال قيس بن الاسلت :

وتكسل عن جاراتها فيزرنها وتغفل عن آياتهن (فتعذر)

وهذا التفسير مأثور عن ابن عباس . والحسن والضحاك وهو رواية عن مجاهد ، وأخرج ابن أبي شيبة . وهناد بن السرى . وابن جرير عنه أنه قال : (مقصورات) قلوبهن وأبصارهن ونفوسهن على أزواجهن ، والأول أظهر ، و(في الخيام) عليه متعلق بمقصورات ، وعلى الثاني يحتمل ذلك ، ويحتمل كونه صفة ثانية لحور فلا تغفل ، والخيام جمع خيمة - وهي على مافي البحر - بيت من خشب وثمام وسائر الحشيش ، وإذا كان من شعر فهو بيت ولا يقال له خيمة . وقال غير واحد: هي كل بيت مستدير أو ثلاثة أعواد أو أربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر أو كل بيت يبني من عيدان الشجر وتجمع أيضاً على خيمات وخيم بفتح فسكون وخيم بالفتح وكعب - والخيام هنا بيوت من لؤلؤ - أخرج ابن أبي شيبة وجماعة عن ابن عباس أنه قال: الخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة أربعة فراسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب ، وأخرج جماعة عن أبي الدرداء أنه قال: الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون باباً من در ، وأخرج البخاري . ومسلم . والترمذي . وغيرهم عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ستون ميلاً في كل زاوية منها للؤمن

أهل لا يراهم الآخرون يطوف عليهم المؤمن، إلى ذلك من الاخبار، وقوله سبحانه: (فيهن) الخ دون ما تقدم في الجنتين السابقتين أعني قوله عز وجل: (فيهن قاصرات الطرف) إلى قوله تعالى: (كأنهن الياقوت والمرجان) في المدح عند من فضلها على الأخيرتين قيل لما في (مقصورات) على التفسير الثاني من الإشعار بالقصر في القصر، وأما على تفسيره الأول فكونه دونه ظاهر وإن لم يلاحظ كونها مخدرة فيما تقدم، أو يجعل قوله تعالى: (كأنهن الياقوت والمرجان) كناية عنه لانهما مما يصفان كما قيل: جوهره أحقاقها الخدور * ومن ذهب إلى تفضيل الأخيرتين يقول: هذا أمدح لعموم (خيرات حسان) الصفات الحسنة خلقاً وخُلُقاً ويدخل في ذلك قصر الطرف وغيره مما يدل عليه التشبيه بالياقوت والمرجان، والمراد بالقصر على التفسير الثاني لمقصورات القاصر الطبيعي بقريظة المقام فيكون فيه إشارة إلى تعذر ترك القصر منهن، و (قاصرات الطرف) ربما يوهم أن القصر باختيارهن فتى شئن قصرن وهن لم يشأن لم يقصرن * (فَبَأَىءَ الْآءِ رَبُّكَ تَكْذِبَانَ ۗ۳) وقوله تعالى: (لَمْ يَطْمِئُنُّنَّ إِنْسُ قُلُوبُهُمْ وَلَا جَانٌّ ۗ۴) الكلام فيه كاللحلام في نظيره (فَبَأَىءَ الْآءِ رَبُّكَ تَكْذِبَانَ ۗ۵) وقوله سبحانه: (مُتَكَبِّرِينَ) قيل: بتقدير يتنعمون متكئين أو أعنى متكئين، والضمير لاهل الجنتين المدلول عليهم بذكرهما (عَلَى رَفْرَفٍ) اسم جنس أو اسم جمع واحده رفرقة، وعلى الوجهين يصح وصفه بقوله تعالى: (خُضْرٌ) وجعله بعضهم جمعاً لهذا الوصف ولا يخفى أن أمر الوصفية لا يتوقف على ذلك الجعل، وفسره في الآية على كرم الله تعالى وجهه. وابن عباس: والضحاك بفضول المحابس وهي ما يطرح على ظهر الفراش للنوم عليه، وقال الجوهري: الرفرف ثياب خضر تتخذ منها المحابس واشتقاقه من رف إذا ارتفع، وقال الحسن - فيما أخرجه ابن المنذر وغيره عنه - هي البسط * وأخرج عن عاصم الجحدري أنها الوسائد، وروى ذلك عن الحسن أيضاً. وابن كيسان. وقال الجبائي: الفرش المرتفعه، وقيل: ما تدلى من الأسرة من غالي الثياب، وقال الراغب: ضرب من الثياب مشبهة بالرياض، وأخرج ابن جرير. وجماعة عن سعيد بن جبیر أنه قال: الرفرف رياض الجنة، وأخرج عبد بن حميد نحوه عن ابن عباس وهو عليه - كما في البحر - من رف النبات نعم وحسن، ويقال الرفرف لكل ثوب عريض وللرقيق من ثياب الديباج ولاطراف القسطاط والخباء الواقعة على الارض دون الاطاب والاو تاد، وظاهر كلام بعضهم أنه قيل بهذا المعنى هنا وفيه شيء (وَعَبْقَرَى) هو منسوب إلى عبقر تزعم العرب أنه اسم بلد الجن فينسبون إليه كل عجيب غريب من الفرش وغيرها فعناه الشيء العجيب النادر، ومنه ماجاء في عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه فلم أرى عبقرياً يفري فريه، ولتناسي تلك النسبة قيل: إنه ليس بمنسوب بل هو مثل كرمي وبخني كما نقل عن قطرب، والمراد الجنس ولذلك وصف بالجمع وهو قوله تعالى: (حَسَانَ ۗ۶) حملاً على المعنى، وقيل: هو اسم جمع أو جمع واحده عبقرية، وفسره الأكثر بعناق الزرابي، وعن أبي عبيدة هو ما كله وشي من البسط * وروى غير واحد عن مجاهد أنه الديباج الغليظ، وعن الحسن أنها بسط فيها صور وقد سمعت ما نقل عنه في الرفرف فلا تغفل عما يقتضيه العطف.

وقرأ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. ونصر بن عاصم الجحدري. ومالك بن دينار. وابن محيصة.

وزهير الفرقبي وغيرهم رفارف جمع لا ينصرف (خضر) بسكون الضاد ، وعباقرى بكسر القاف وفتح الياء مشددة ، وعنهم أيضا ضم الضاد ، وعنهم أيضا فتح القاف قاله صاحب اللوامح ، ثم قال أما منع الصرف من عباقرى. فلجأورته لرفارف يعني للمشاكلة وإلا فلا وجه لمنع الصرف، مع ياء النسب إلا في ضرورة الشعر انتهى .
وقال ابن خالويه. قرأ - على رفارف خضر وعباقرى - النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والجحدري. وابن محيصن، وقد روى عن ذكرنا - على رفارف خضر وعباقرى - بالصرف، وكذلك روى عن مالك بن دينار، وقرأ أبو محمد. المروزي وكان نحويا - على رفارف خضر - بوزن فعال، وقال صاحب الكامل: قرأ رفارف بالجمع ابن مصرف . وابن مقسم . وابن محيصن ، واختاره شبل . وأبو حيوة . والجحدري . والزعفراني وهو الاختيار لقوله تعالى:

(خضر) ، وعباقرى بالجمع وبكسر القاف من غير تنوين ابن مقسم . وابن محيصن ، وروى عنهما التنوين *
وقال ابن عطية: قرأ زهير الفرقبي (١) رفارف بالجمع وترك الصرف، وأبو طعمة المدني. وعاصم فيماروى عنه رفارف بالصرف . وعثمان رضى الله تعالى عنه كذلك ، وعباقرى بالجمع والصرف ، وعنه وعباقرى بفتح القاف والياء على أن اسم الموضع عباقر بفتح القاف ، والصحيح فيه عبقر ، وقال الزمخشري : قرى. عباقرى كدائني *
وروى أبو حاتم عباقرى بفتح القاف ومنع الصرف وهذا لا وجه لصحته، وقال الزجاج: هذه القراءة لا تخرج لها لان ما تجاوز الثلاثة لا يجمع ياء النسب فلو جمعت عبقري قلت : عباقرى نحو مهالي ومهالبة ولا تقول مهالي .
وقال ابن جنى: أما ترك صرف عباقرى فشاذ في القياس ولا يستنكر شذوذ مع استعماله، وقال ابن هشام: كونه من النسبة إلى الجمع كدائني باطل فان من قرأ بذلك قرأ رفارف خضر بقصد المجانسة ولو كان كما ذكر كان مفرداً ولا يصح منع صرفه كدائني وقد صححت الرواية بمنعه الصرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من باب كرسى وكراسى وهو من صيغة متتهى الجوع لكنها خالفت القياس في زيادة ما بعد الألف على المعروف كما ذكره السهيلي، وقال صاحب الكشف: فتح القاف لا وجه له بوجه والمذكور في المنتقى عن النبي ﷺ الكسر *
وأما منع الصرف فليس بمتعين ليردبل وجهه أنه نصب على محل رفرف على حد يذهب في نجد وغورا. وإضافته إلى (حسان) مثل إضافة حور إلى عين في قراءة عكرمة كأنه قيل: عباقرى مفارش، أو نمارق حسان فهو من باب أخلاق ثياب لان أحد الوصفين قائم مقام الموصوف ، ولعل عبقر وعباقر مثل عرفة وعرفات انتهى، فأحط بجوانب الكلام ولا تغفل ، وقرأ ابن هرمز (خضر) بضم الضاد وهي لغة قليلة ومن ذلك قول طرفة:

أيا القينات في مجلسنا جزدوا منها وراداً (وشقر)

وقول الآخر: وما انتميت إلى خود ولا (كشف) ولا لثام غداة الروع أو زاع

فشقر جمع أشقر، وكشف جمع كشف وهو من ينهزم في الحرب، وهذا الوصف بقوله تعالى. (متكئين على رفرف) الخ دون الوصف بقوله سبحانه: (متكئين على فرش بطائنها من استبرق) عند القائل بتفضيل الجنتين السابقتين لما في هذا الوصف من الإشارة إلى أن الظاهر مما يعجز عنها الوصف . ومن ذهب إلى تفضيل الأخيرتين يقول: الرفرف ما يطرح على ظهر الفراش وليست الفرش التي يطرح عليها الرفرف مذكورة فيجوز أن يكون ترك ذكرها للإشارة إلى عدم إحاطة الوصف بها ظهارة وبطانة وهو أبلغ من الأول، ولا يسلم أن تلك الفرش هي العبقري ، أو يقول الرفرف الفرش المرتفعة وترك التعرض لسوى لونها وهو الخضرة التي ميل الطباع

(١) هكذا بقاين وقد مر بالفاء بعد الراء قاف، وفي البحر العرقبي بالعين المهملة تدبر

اليها أشد وهي جامعة لأصول الألوان الثلاثة على ما بينه الإمام يشير إلى أنها لا تكاد تحيط بحقيقتها العبارات، وقد يقال غير ذلك فتأمل، وينبغي على القول بتفضيل الأخيرتين وكونهما لطائفة غير الطائفة المشار اليهم بمن خاف أن لا يفسر من خاف بمن له شدة الخوف بحيث يختص بأفضل المؤمنين وأجلهم، أو يقال إنهما مع الأولين لمن خاف مقام ربه ويكون المعنى (ولمن خاف مقام ربه) أيضاً (جنتان) صفتها كيت وكيت من دون تينك الجنة، وعليه قيل: (جنتان) عطف على (جنتان) قبله (ومن دونهما) في موضع الحال، وذهب بعضهم إلى أن هاتين الجنةين سواء كانتا أفضل من الأولين أم لا لمن خاف مقام ربه عز وجل فله يوم القيامة أربع جنان ه قال الطبرسي: والأخيرتان دون الأولين أي أقرب إلى قصره ومجالسه ليتضاءفله السرور بالتنقل من جنة إلى جنة على ما هو معروف من طبع البشر من شهوة مثل ذلك وهو أبعد عن الملل الذي طبع عليه البشر، وأنت تعلم أن الآية تحتل ذلك احتمالاً ظاهراً لكن ما تقدم من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه ياباه فاذا صح ولو موقوفاً - إذ حكم مثله حكم المرفوع - لم يكن لنا العدول عما يقتضيه، وقد روى عنه أيضاً حديث مرفوع ذكره الجلال السيوطي في الدر المنثور يشعر بأن الجنان الأربع هي جنان الفردوس *

وأخرج عنه أحمد . والبخاري . ومسلم . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . وغيرهم أنه قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « جنان الفردوس أربع . جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما . وجنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » والظاهر على هذا أنه يشترك الألوف في الجنة الواحدة من هذه الجنان ، ومعنى قوله تعالى: (ولمن خاف) الخ عليه بما لا يخفى، ثم إن قاصرات الطرف إن كن من الانس فهن أجل قدراً وأحسن منظراً من الحور الملقصورات في الخيام بناماً على أنهن النساء المخلوقات في الجنة ه

فقد جاء من حديث أم سلمة « قلت يا رسول الله : أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال : نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظاهرة على الباطنة ، قلت : يا رسول الله وبم ذاك ؟ قال : بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير يرض الوجوه خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقان الأنا نحن الخالدات فلا نموت أبداً إلا ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً طوبى لمن كنا له وكان لنا » إلى غيره من الأخبار ويكون هذا مؤيداً للقول بتفضيل الجنة الأولى على الأخيرتين ولعله إنما قدم سبحانه ذكر الاتكاء أولاً على ذكر النساء لأنه عز وجل ذكر في صدر الآية الخوف حيث قال سبحانه : (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فناسب التعجيل بذكر ما يشعر بزواله إشعاراً ظاهراً وهو الاتكاء فإنه من شأن الأمنين ، وآخر سبحانه ذكره ثانياً عن ذكرهن لعدم ما استدعى التقديم وكونه بما يكون للرجل عادة بعد فراغ ذهنه عما يحتاجه المنزل من طعام وشراب وقينة تكون فيه ، وإذا قلنا : إن الحور كالجواري في المنزل كان أمر التقديم والتأخير أوقع ، وقال الإمام في ذلك : إن أهل الجنة ليس عليهم تعب وحركة فهم متنعمون دائماً لكن الناس في الدنيا على أقسام منهم من يجتمع مع أهله اجتماع مستوفز وعند قضاء وطره يغتسل وينتشر في الأرض للكسب ، ومنهم من يكون متردداً في طلب الكسب وعند تحصيله يرجع إلى أهله ويستريح عما لحقه من تعب قبل قضاء الوطر أو بعده فإله عز وجل قال في أهل الجنة : (متكئون) قبل اجتماعهم بأهاليهم متكئون بعد الاجتماع ليعلم أنهم دائمون على السكون ، ولا يخفى أن هذا على ما فيه لا يحسم السؤال إذ لقاتل

أن يقول لم لم يعكس أمر التقديم والتأخير في الموضوعين مع أنه يتضمن الإشارة إلى ذلك أيضاً، ثم ذكر في ذلك وجهاً ثانياً وهو على ما فيه مبنى على ما الاستند له فيه من الآثار فتدبر ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٤٧﴾ وقوله عز وجل: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ تنزيه وتقديس له تعالى فيه تقرير لما ذكر في هذه السورة الكريمة من آياته جل شأنه الفائضة على الأنام، - فبارك - بمعنى تعالى لأنه يكون بمعناه وهو أنسب بالوصف الآتي، وقد ورد في الأحاديث «تعالى اسمه» أي تعالى اسمه الجليل الذي من جملته ما صدرت به السورة من اسم (الرحمن) المنبئ عن إفاضة الآلاء المفصلة، وارتفع مما لا يليق بشأنه من الأمور التي من جملتها وجود نعماته وتكذيبها، وإذا كان حال اسمه تعالى بملازمة دلالة عليه سبحانه كذلك فما ظنك بذاته الاقدس الاعلى ؟؟ * وقيل: الاسم بمعنى الصفة لأنها علامة على موصوفها، وقيل: هو مقحم كما في قول من قال: ثم اسم السلام عليكم، وقيل: هو بمعنى المسمى، وزعم بعضهم إن الأنسب بما قصد من هذه السورة الكريمة وهو تعدد الآلاء والنعم تفسير (تبارك) بكثرت خيراته ثم إنه لا بعد في إسناده بهذا المعنى لاسمته تعالى إذ به يستمطر فيغاث ويستنصر فيعان، وقوله سبحانه: ﴿ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٧٨﴾ صفة للرب ووصف جل وعلا بذلك تكميلاً لما ذكر من التنزيه والتقرير، وقرأ ابن عامر. وأهل الشام - ذو - بالرفع على أنه وصف للاسم ووصفه بالجلال والاكرام بمعنى التكريم واضح *

هذا (ومن باب الإشارة) في بعض الآيات (الرحمن علم القرآن) إشارة إلى ما أودعه سبحانه في الأرواح الطيبة القدسية من العلوم الحقايقية الاجمالية عند استوائه عز وجل على عرش الرحمانية (خلق الانسان) الكامل الجامع (عله البيان) وهو تفصيل تلك العلوم الاجمالية (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) (الشمس والقمر بحسبان) يشير إلى شمس النبوة وقمر الولاية الدائرتين في فلك وجود الانسان بحساب التجليات ومراتب الاستعدادات، و(النجم) القوى السفلية (والشجر) الاستعدادات العلوية (يسجدان) يتدللان بين يديه تعالى عند الرجوع إليه سبحانه (والسما) سماء القوى الالهية القدسية (رفعها) فوق أرض البشرية (ووضع الميزان) القوة المميزة (أن لا تطغوا في الميزان) لا تتجاوزوا عند أخذ الحظوظ السفلية وإعطاء الحقوق العلوية * وجوز أن يكون (الميزان) الشريعة المطهرة فانها ميزان يعرف به الكامل من الناقص (والارض) أرض البشرية (وضعها) بسطها وفرشها (الانام) للقوى الانسانية (فيها فاكهة) من فواكه معرفة الصفات الفعلية (والنخل ذات الأثام) وهي الشجرة الانسانية التي هي المظهر الأعظم وذات أطوار كل طور مستور بطور آخر (والحب) هو حب الحب المبذور في مزارع القلوب السليمة من الدغل (ذرا العصف) أوراق المكاشفات (والريحان) ريحان المشاهدة (رب المشرقين ورب المغربين) رب مشرق شمس النبوة ومشرق قمر الولاية في العالم الجسماني ورب مغربها في العالم الروحاني (مرج البحرين) بحر سماء القوى العلوية وبحر أرض القوى السفلية (يلتقيان بينهما برزخ) حاجز القلب (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) أنواع أنوار الأسرار ونيران الأشواق (وله الجوار المنشآت) سفن الخواطر المسخرة في بحر الانسان (كل من عليها فان) ماشم رائحة الوجود (ويبقى وجه ربك) الجهة التي تليه سبحانه وهي شئوانه عز وجل (ذو الجلال) أي الاستغناء التام عن جميع المظاهر (والاكرام) الفيض العام يفيض على القوابل حسبما استعدت له وسألته بلسان حالها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (يسأله من في السموات

والارض) الخ ، واستدل الشيخ الاكبر محي الدين قدس سره بقوله سبحانه: (كل يوم هو في شأن) على شرف التلون ، وكذا استدل به على عدم بقاء الجوهر آئين ، وعلى هذا الطرز ما قيل في الآيات بعد ، وذكر بعض أهل العلم أن قوله تعالى: (فبأي آلاء ربكم اتكذبون) قد ذكر إحدى وثلاثين مرة، ثمانية منها عقيب تعداد عجائب خلقه تعالى . وذكر المبدأ والمعاد ، وسبعة عقيب ذكر ما يشعر بالنار وأهوالها على عدد أبواب جهنم ، وثمانية في وصف الجنتين الاوليين ومثلها في وصف الجنتين اللتين دونهما على عدد أبواب الجنة فكأنه أشير بذلك إلى أن من اعتقد الثمانية الأولى وعمل بموجبها استحق كلتا الجنتين من الله تعالى ووقاه جهنم ذات الأبواب السبعة ، والله تعالى أعلم بإشارات كتابه وحقايق خطابه ودقائق كلامه التي لا تحيط بها الافهام وتبارك اسم ربك ذو الجلال والإكرام *

(سورة الواقعة)

(مكية) كما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره عن ابن عباس : وابن مردويه عن ابن الزبير ، واستثنى بعضهم قوله تعالى: (ثلاثة من الأولين وثلاثة من الآخرين) كما حكاها في الاتقان وكذا استثنى قوله سبحانه: (فلا أقسم بمواقع النجوم) إلى (تكذبون) لما أخرجه مسلم في سبب نزوله وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وفي مجمع البيان حكاية استثناء قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) عن ابن عباس . وفتادة وعدداً آياتها تسع وتسعون في الحجازي والشامي ، وسبع وتسعون في البصري ، وست وتسعون في الكوفي ، وتفصيل ذلك فيما أعد لمثله ، وهي وسورة الرحمن متواخية في أن في كل منهما وصف القيامة والجنة والنار ، وقال في البحر : مناسبتها لما قبلها أنه تضمن العذاب للمجرمين والنعيم للمؤمنين ، وفاضل سبحانه بين جنتي بعض المؤمنين وجنتي بعض آخر منهم فانقسم المكافون بذلك إلى كافر ومؤمن فاضل ومؤمن مفضول ، وعلى هذا جاء ابتداء هذه السورة من كونهم أصحاب ميمنة وأصحاب مشامة وسابقين ، وقال بعض الأجلة انظر إلى اتصال قوله تعالى: (إذا وقعت الواقعة) بقوله سبحانه: (فاذا انشقت السماء) وأنه اقتصر في الرحمن على ذكر انشقاق السماء، وفي الواقعة على ذكر رج الارض فكان السورتين لتلازمهما واتحادهما سورة واحدة فذكر في كل شيء ، وقد عكس الترتيب فذكر في أول هذه ما في آخر تلك وفي آخر هذه ما في أول تلك فافتتح في سورة الرحمن بذكر القرآن ، ثم ذكر الشمس والقمر ، ثم ذكر النبات ، ثم خلق الانسان والجان ، ثم صفة يوم القيامة ، ثم صفة النار ، ثم صفة الجنة ، وهذه ابتداؤها بذكر القيامة ، ثم صفة الجنة ، ثم صفة النار ؛ ثم خلق الانسان ، ثم النبات ، ثم الماء ، ثم النار ، ثم ذكرت النجوم ولم تذكر في الرحمن كما لم يذكر هنا الشمس والقمر ، ثم ذكر الميزان فكانت هذه كالمقابلة لتلك وكالمتضمنة لرد العجز على الصدر ، وجاء في فضلها آثار .

أخرج أبو عبيد في فضائله . وابن الضريس . والحريث بن أبي سامة . وأبو يعلى . وابن مردويه . والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدأه . وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس نحوه مرفوعاً ، وأخرج ابن مردويه عن أنس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « سورة الواقعة سورة الغنى فاقروها وعلوها أولادكم » .

وأخرج الديلمي عنه مرفوعاً « علموا نساءكم سورة الواقعة فانها سورة الغنى » ٥

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۙ) أى إذا حدثت القيامة على أن (وقعت) بمعنى حدثت و(الواقعة) علم بالغلبة أو منقول للقيامة ، وصرح ابن عباس بأنها من أسمائها وسميت بذلك للايدان بتحقق وقوعها لاحالة كأنها واقعة في نفسها مع قطع النظر عن الوقوع الواقع في حيز الشرط فليس الاسناد كما في - جاءنى جاء - فانه لغو لدلالة كل فعل على فاعل له غير معين ، وقال الضحاك : (الواقعة) الصيحة وهي النفخة في الصور ، وقيل : (الواقعة) صخرة بيت المقدس تقع يوم القيامة وليس بشئ ، و(إذا) ظرف متضمن معنى الشرط على ما هو الظاهر ، والعامل فيها عند أبي حيان الفعل بعدها فمى عنده في موضع نصب - بوقعت - كسائر أسماء الشرط وليست مضافة إلى الجملة ، والجمهور على إضافتها فقيل : هي هنا قد سلبت الظرفية ووقعت مفعولاً به لا ذكر محذوفاً ، وقيل : لم تسلب ذلك وهي منصوبة بليس ، وصنيع الزمخشري يشعر باختياره ٥ وقيل : بمحذوف وهو الجواب أى (إذا وقعت الواقعة) كان كيت وكيت ، قال في الكشف : هذا الوجه العربي الجزل فالنصب باضمار اذ كر إنما كثر في إذ ، وبليس إنما يصح إذا جعلت لمجرد الظرفية وإلا لوجب الفاء في ليس ، وأبو حيان تعقب النصب بليس بأنه لا يذهب اليه نحوى لأن ليس في النفي ك(ما) وهي لا تعمل ، فكذا ليس فانها مسلوقة للدلالة على الحدث والزمان ، والقول : بأنها فعل على سبيل المجاز ، والعامل في الظرف إنما هو ما يقع فيه من الحدث بحيث لا يحدث فيها لأعمل لها فيه ، ثم ذكر نحو ما ذكر صاحب الكشف من وجوب الفاء في ليس إذا لم تجرد عن الشرطية ؛ واعتراض دعواه أن (ما) لا تعمل بأنهم صرحوا بجواز تعلق الظرف بها لتأويلها باتنى وأنه يكفي له رائحة الفعل ، ويقاس عليها في ذلك ليس ، وكذا دعوى وجوب الفاء في ليس إذا لم تجرد (إذا) عن الشرطية بأن لزوم الفاء مع الافعال الجامدة إنما هو في جواب إن الشرطية لعملها كما صرحوا به . وأما (إذا) فدخول الفاء في جوابها على خلاف الأصل . وسيأتى إن شاء الله تعالى فيها قولان آخران ، وبعد القيل والقال الأولى كون العامل محذوفاً وهو الجواب كما سمعنا . وفي إبهامه تهويل وتفخيم لأمر الواقعة ٥ وقوله تعالى : (لَيْسَ لَوْقَعَتَهَا كَاذِبَةٌ ۙ) إما اعتراض يؤكده تحقيق الوقوع . أو حال من الواقعة كما قال ابن عطية ، و(كاذبة) اسم فاعل وقع صفة لموصوف محذوف أى نفس ، وقيل : مقالة والاول أولى لأن وصف الشخص بالكذب أكثر من وصف الخبر به . و(الواقعة) السقطة القوية وشاعت في وقوع الأمر العظيم وقد تخصص بالحرب ولذا عبر بها هنا واللام للتوقيت مثلها في قولك : كتبتك لحسن خلون أى لا يكون حين وقوعها نفس كاذبة على معنى تكذب على الله تعالى وتكذب في تكذبه سبحانه وتعالى في خبره بها ، وإيضاحه أن منكر الساعة الآن مكذب له تعالى في أنها تقع وهو كذب في تكذبه سبحانه لانه خبر على خلاف الواقع وحين تقع لا يبقى كاذباً مكذباً ، بل صادقاً مصداقاً ، و(على) معنى ليس في وقت وقوعها نفس كاذبة في شئ من الأشياء ، ولا يخفى أن صحته مبنية على القول بأنه من أحد كذب يوم القيامة ؛ وأن قولهم : (والله ربنا ما كنا مشركين) مجاب عنه بما هو مذكور في حقه اللام على حقيقتها ، و(كاذبة) صفة لذلك المحذوف أيضاً أى (ليس لوقعتها) نفس كاذبة بمعنى لا ينكر وقوعها أحد ولا يقول للساعة لم تكونى لان الكون قد تحقق كذا في الدنيا بلسان القول أو الفعل لان من اغتر بزخارف الدنيا فقد كذب الساعة في وقتها

(١٧ - ٢٧ج - تفسير روح المعاني)

باسان الحال لن تكوني، وهذا كما تقول لمخاطبك ليس لنا ملك ولمعرفك كاذب أى لا يكذبك أحد فيقول إنه غير واقع، وفيه استعارة تمثيلية لان الساعة لا تصلح مخاطباً إلا على ذلك إما على سبيل التخيل من باب لوقيل: للشحم أين تذهب، وهو الاظهر وإما على التحقيق، وجوز كون (كاذبة) من قولهم كذبت نفسه وكذبتة إذا منته الأمانى وقربت له الامور البعيدة وشجعتة على مباشرة الخطب العظيم، واللام قيل: على حقيقتها أيضاً أى ليس لها إذا وقعت نفس تحدث صاحبها باطاقة شدتها واحتمالها وتغريه عليها.

وفي الكشف إن اللام على هذا الوجه للتوقيت كما على الوجه الاول، وجوز أيضاً كون (كاذبة) مصدراً بمعنى التكذيب وهو الشيط وأمر اللام ظاهر أى ليس لوقعتها ارتداد ورجعة كالحملة الصادقة من ذى سطوة قاهرة، وروى نحوه عن الحسن . وقتادة، وذكر أن حقيقة التكذيب بهذا المعنى راجعة إلى تكذيب النفس كذبتها وإغرائها وتشجيعها وأنشد على ذلك لزهير:

ليث بعثر يصطاد الرجال إذا مالم يث (كذب عن أقرانه) صدقا

ويجوز جعل الكاذبة بمعنى الكذب على معنى ليس للوقعة كذب بل هي وقعة صادقة لا تطاق على نحو - حملة صادقة، وحملة لها صادق - أو على معنى ليس هي في وقت وقوعها كذب لانه حق لاشبهة فيه، ولعل ما ذكر أظهر مما تقدم وإن روى نحوه عن سمعت، نعم قيل: عليهما إن مجي المصدر على زنة الفاعل نادر، وقوله عز وجل:

(خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝ ٣) خبر مبتدأ محذوف أى هي خافضة لأقوام رافعة لا تخرين كما قال ابن عباس، وأخرجه عنه جماعة، والجملة تقرير لعظمتها وتهويل لامرها فان الوقائع العظام شأنها الخفض والرفع كما يشاهد في تبدل الدول وظهور الفتن من ذل الأعرزة وعز الأذلة، وتقديم الخفض على الرفع لتشديد التهويل، أو بيان لما يكون يؤمئذ من حط الاشقياء إلى الدركات ورفع السعداء إلى درجات الجنات، وعلى هذا قول عمر رضى الله تعالى عنه: خفضت أعداء الله تعالى إلى النار ورفعت أولياءه إلى الجنة، أو بيان لما يكون من ذلك ومن إزالة الأجرام عن مقارها ونثر الكواكب وتسيير الجبال في الجو كالسحاب، والضحاك بعد أن فسر الواقعة بالصيحة قال: خافضة تخفض قوتها لتسمع الأذن (رافعة) ترفعها لتسمع الأقصى، وروى ذلك أيضاً عن ابن عباس.

وعكرمة، وقدر أبو على المبتدأ مقروناً بالفاء أى فهي (خافضة) رجعل الجملة جواب إذا فكأنه قيل: (إذا وقعت الواقعة) خفضت قوماً ورفعت آخرين، وقرأ زيد بن على . والحسن . وعيسى . وأبو حيوة . وابن أبي عتبة . وابن مقسم . والزعفراني . واليزيدي في اختياره (خافضة رافعة) بنصبهما، ووجهه أن يجعل حالين عن الواقعة

على أن (ليس لوقعتها كاذبة) اعتراض أو حالين عن وقوعها، وقوله سبحانه: (إِذَا رُجَّتْ الْأَرْضُ رَجًا ع) أى زلزلات وحركات تحريكاً شديداً بحيث ينهدم ما فوقها من بناء وجبل متعلق بخافضة - أو - رافعة - على أنه من باب الأعمال، أو بدل من (إذا وقعت) كما قال به غير واحد، وقال ابن جني . وأبو الفضل الرازي: (إذا رجت) في موضع رفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو (إذا وقعت) وليست واحدة منهما شرطية بل هي بمعنى وقت أى وقت وقوعها وقت رج الأرض، وادعى ابن مالك أن (إذا) تكون مبتدأ، واستدل بهذه الآية، وقال أبو حيان: هو بدل من (إذا وقعت) وجواب الشرط عندي ملفوظ به وهو قوله تعالى: (فأصحاب الميمنة) والمعنى إذا كان كذا وكذا، فأصحاب الميمنة ما أسعدهم وما أعظم ما يجازون به أى إن سعادتهم وعظم رتبهم

عند الله عزوجل تظهر في ذلك الوقت الشديد الصعب على العالم، وفيه بعد ﴿ وَبَسَّتْ الْجِبَالُ بَسًّا ه ﴾ أي فتت كما قال ابن عباس . ومجاهد حتى صارت كالسويق الملتوت من بس السويق إذا لته ، وقيل : سيقت وسيرت من أما كنها من بس الغنم إذا ساقها فهو كقوله تعالى : (وسيرت الجبال) ه

وقرأ زيد بن علي (رجت، وبست) بالبناء للفاعل أي ارتجت وتفتتت ، وفي كلام هند بنت الحس تصف ناقة بما يستدل به على حملها - عينها هاج وصلها راج ، وهي تمشي وتفاج - ﴿ فَكَانَتْ ﴾ فصارت بسبب ذلك ﴿ هَبَاءً ﴾ غباراً ﴿ مُنْبَثًّا ٦ ﴾ متفرقا ، والمراد مطلق الغبار عند الاكثرين ، وقال ابن عباس : هو ما يثور مع شعاع الشمس إذا دخلت من كوة ، وفي رواية أخرى عنه أنه الذي يطير من النار إذا اضطربت *
وقرأ النخعي - منبأاً - بالتاء المنطوقة بنقطتين من فوق من البت بمعنى القطع ، والمراد به ما ذكر من البت بالمثلثة ﴿ وَكُنْتُمْ ﴾ خطاب للامة الحاضرة والامم السالفة تغليبا كما ذهب اليه الكثير ، وقال بعضهم : خطاب للامة الحاضرة فقط ، والظاهر إن - كان - أيضا بمعنى صار أي وصرتم ﴿ اَزْوَاجًا ﴾ أي أصنافا ﴿ ثَلَاثَةً ٧ ﴾ وكل صنف يكون مع صنف آخر في الوجود أو في الذكر فهو زوج ، قال الراغب : الزوج يكون لكل واحد من القرينين من الذكر والانثى في الحيوانات المتزاوجة ولكل قرينين فيها ، وفي غيرها كالحف والنعل ، ولكل ما يقترن بآخر مما تلا له أو مضادا ، وقوله تعالى :

﴿ فَاصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا اصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ٨ وَاصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا اصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ٩ ﴾ تفصيل للازواج الثلاثة مع الاشارة الاجمالية إلى أحوالهم قبل تفصيلها ، والدائر على ألسنتهم أن أصحاب الميمنة مبتدأ ، وقوله تعالى : (ما أصحاب الميمنة) (ما) فيه استفهامية مبتدأ ثان . و (أصحاب) خبره ، والجملة خبر المبتدأ الاول والرابط الظاهر القائم مقام الضمير ، وكذا يقال في قوله تعالى : (وأصحاب المشأمة) الخ ، والأصل في الموضعين ما هم ؟ أي أي شئ هم في حالهم وصفتهم فان (ما) وإن شاعت في طلب مفهوم الاسم والحقيقة لكنها قد تطلب بها الصفة والحال كما تقول ما زيد ؟ فيقال : عالم ، أو طيب فوضع الظاهر موضع الضمير لكونه أدخل في المقصود وهو التفخيم في الاول والتفضيح في الثاني ، والمراد تعجيب السامع من شأن الفريقين في الفخامة والفضاعة كأنه قيل : (فأصحاب الميمنة) في غاية حسن الحال (وأصحاب المشأمة) في نهاية سوء الحال ، وقيل : جملة (ما أصحاب) خبر بتقدير القول على ما عرف في الجملة الانشائية إذا وقعت خبراً أي مقول في حقهم (ما أصحاب) الخ فلا حاجة إلى جعله من إقامة الظاهر مقام الضمير وفيه نظر ، و (الميمنة) ناحية اليمن ، أو اليمن والبركة ، (والمشأمة) ناحية الشمال من اليد الشؤمي وهي الشمال ، أو هي من الشؤم مقابل اليمن ، ورجح إرادة الناحية فيهما بأنها أوفق بما يأتي في التفصيل ، واختلفوا في الفريقين فقيل : أصحاب الميمنة أصحاب المنزلة السنية ، وأصحاب المشأمة أصحاب المنزلة الدنية أخذاً من تيمنهم باليمن وتشؤمهم بالشمال كما تسمع في السامح والبارح ، وهو مجاز شائع ، وجوز أن يكون كناية ، وقيل : الذين يؤتون صحائفهم بأيمانهم والذين يؤتونها بشمائلهم ، وقيل : الذين يؤخذ بهم ذات اليمن إلى الجنة والذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار ، وقيل : أصحاب اليمن وأصحاب الشؤم ، فان السعداء يمين على أنفسهم بطاعتهم والاشقياء شمائلهم على أنفسهم

بمعاصيهم ، وروى هذا عن الحسن . والربيع ، وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ هو الصنف الثالث من الأزواج الثلاثة ، ولعل تأخير ذكرهم مع كونهم أسبق الأصناف وأقدمهم في الفضل ليرد في ذكرهم بيان محاسن أحوالهم على أن يرادهم بعنوان السبق مطلقاً معرض عن إحرازهم قصب السبق من جميع الوجوه .
 واختلف في تعيينهم فقيل : هم الذين سبقوا إلى الإيمان والطاعة عند ظهور الحق من غير تلغم وتوان ، وروى هذا عن عكرمة . ومقاتل ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : نزلت في حزقيل مؤمن آل فرعون . وحبيب النجار الذي ذكر في يس . وعلى بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه و كل رجل منهم سابق أمته وعلى أفضلهم ، وقيل : هم الذين سبقوا في حيازة الكالات من العلوم اليقينية ومراتب التقوى الواقعة بعد الإيمان ، وقيل : هم الأنبياء عليهم السلام لأنهم مقدمو أهل الأديان ، وقال ابن سيرين : هم الذين صلوا إلى القبليتين كما قال تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) وعن ابن عباس هم السابقون إلى الهجرة ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه هم السابقون إلى الصلوات الخمس ، وأخرج أبو نعيم . والدليل عن ابن عباس مرفوعاً أول من يهجر إلى المسجد وآخر من يخرج منه .

وأخرج عبد بن حميد : وابن المنذر عن عبادة بن أبي سودة مولى عبادة بن الصامت قال : بلغنا أنهم السابقون إلى المساجد والخروج في سبيل الله عز وجل ، وعن الضحاك هم السابقون إلى الجهاد ، وعن ابن جبير هم السابقون إلى التوبة وأعمال البر ، وقال كعب : هم أهل القرآن ، وفي البحر في الحديث « سئل عن السابقين فقال : هم الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس بحكمهم لأنفسهم » ، وقيل : الناس ثلاثة فرجل ابتكر الخير في حداثة سنه ثم دام عليه حتى خرج من الدنيا فهذا هو السابق ، ورجل ابتكر عمره بالذنب وطول الغفلة ثم تراجع بتوبته فهذا صاحب اليمين ، ورجل ابتكر الشرف في حداثة سنه ثم لم يزل عليه حتى خرج من الدنيا فهذا صاحب الشمال ، وعن ابن كيسان أنهم المسارعون إلى كل ما دعا الله تعالى إليه ورجحه بعضهم بالعموم ، وجعل ما ذكر في أكثر الأقوال من باب التمثيل ، وأياً ما كان فالشائع أن الجملة مبتدأ وخبر والمعنى (والسابقون) هم الذين اشتهرت أحوالهم وعرفت فخامتهم كقوله :

• أنا أبو النجم وشعري شعري • وفيه من تفخيم شأنهم والايذان بشيوع فضلهم ما لا يخفى ، وقيل متعلق السبق بخالف متعلق السبق الثاني أي السابقون إلى طاعة الله تعالى (السابقون) إلى رحمته سبحانه ، أو (السابقون) إلى الخير (السابقون) إلى الجنة ، والتقدير الأول محكي عن صاحب المرشد •
 وأنت تعلم أن الحمل مفيد بدون ذلك كما سمعت بل هو أبغ وأنسب بالمقام وأياً ما كان فقوله تعالى :

﴿ أَوْلَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۗ ﴾ ، مبتدأ وخبر والجملة استئناف بياني ، وقيل : (السابقون) السابق مبتدأ (والسابقون) اللاحق تأكيد له وما بعد خبر وليس بذلك أيضاً لفوات مقابلة ما ذكر لقوله تعالى : (فأصحاب) الخ ولأن القسمة لا تكون مستوفاة حينئذ ، ولفوات المبالغة المفهومة من نحو هذا التركيب على ما سمعت مع أنهم أعنى السابقين أحق بالمدح والتعجيب من حالهم من السابقين ولفوات ما في الاستئناف بأولئك المقربون من الفخامة وإنما يقل السابِقون ما السابقون - على منوال الأولين لأنه جعل أمر أمرو غاملاً مستقلاً في المدح والتعجيب ، والاشارة بأولئك إلى السابقين وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للايذان بعدم منزلتهم في الفضل ،

و(المقربون) من القربة بمعنى الحظوة أى أولئك الموصوفون بذلك النعت الجميل الذين أنبلوا حظوة ومكانة عند الله تعالى ، وقال غير واحد : المراد الذين قربت إلى العرش العظيم درجاتهم .
هذا وفي الارشاد الذى تقتضيه جزالة التنزيل أن قوله تعالى : (فأصحاب الميمنة) خبر مبتدأ محذوف وكذا قوله سبحانه : (وأصحاب المشأمة) وقوله جل شأنه : (والسابقون) فإن المترقب عند بيان انقسام الناس إلى الاقسام الثلاثة بيان أنفس الاقسام .

وأما أوصافها وأحوالها فحقها أن تبين بعد ذلك بإسنادها إليها ، والتقدير فأحدها أصحاب الميمنة والآخر أصحاب المشأمة ، والثالث السابقون خلا أنه لما أخر بيان أحوال القسمين الأولين عقب كلامهما بجملة معترضة بين القسمين منبئة عن تراعى أحوالهما فى الخير والشر إنباءً إجمالياً مشعراً بأن لأحوال كل منهما تفصيلاً مترقباً لكن لا على أن (ما) الاستفهامية مبتدأ وما بعدها خبر على ما رآه سيوريه فى أمثاله بل على أنها خبر لما بعدها فإن مناط الافادة بيان أن أصحاب الميمنة أمر بديع كما يفيد كونه (ما) خبراً لا يبان أن أمراً بديعاً أصحاب الميمنة كما يفيد كونها مبتدأ وكذا الحال فى (ما أصحاب المشأمة) ، وأما القسم الأخير فحيث قرن به بيان محاسن أحواله لم يحتاج فيه إلى تقديم النموذج فقوله تعالى : (السابقون) مبتدأ والإظهار فى مقام الاضمار للتفخيم و (أولئك) مبتدأ ثان ، أو بدل من الاول وما بعده خبر له ، أو للثانى ، والجملة خبر للاول انتهى ، وقيل عليه : إنه ليس فى جعل جملة الاستفهام وقوله سبحانه : (السابقون) إخباراً لما قبلها بيان لأوصاف الأقسام وأحوالها تفصيلاً حتى يقال : حقها أن تبين بعد أنفس الاقسام بل فيه بيان الاقسام مع إشارة إلى تراعى أحوالها فى الخير والشر والتعجب من ذلك .

وأيضاً مقتضى ما ذكره أن لا يذكر (ما أصحاب اليمين) و (ما أصحاب الشمال) فى التفصيل ، وتعقب هذا بأن الذكر محتاج إلى بيان نكته على الوجه الدائر على ألسنتهم كاحتياجه اليه على هذا الوجه ، ولعلها عليه أنه لما عقب الأولين بما يشعر بأن لأحوال كل تفاصيل مترتبة أعيد ذلك للاعلام بأن الأحوال العجيبة هى هذه فلتسمع ، والذى يتبادر للنظر الجليل ما فى الارشاد من كون أصحاب الميمنة وكذا كل من الأخيرين خبر مبتدأ محذوف كما سمعت لأن المتبادر بعد بيان الانقسام ذكر نفس الاقسام على أن تكون هى المقصودة أولاً وبالذات دون الحكم عليها وبيان أحوالها مطلقاً وإن تضمن ذلك ذكرها لكن ما ذكره أبعد مغزى ومع هذا لا يتعين على ما ذكر كون تينك الجملتين الاستفهاميتين معترضتين بل يجوز أن يكون كل منهما صفة لما قبلها بتقدير القول كأنه قيل : فأحدها أصحاب الميمنة المقول فيهم (ما أصحاب الميمنة) وكذا يقال فى (وأصحاب المشأمة) الخ ، ويجعل أيضاً (السابقون) صفة - للسابقون - قبله ، والتأويل فى الوصفية كالتأويل فى الخبرية ويكون الوصف بذلك قائماً مقام تينك الجملتين فى المدح ، والجملة بعد مستأنفة استئنافاً بيانياً كما فى الوجه الشائع ، وما يقال : إن فى هذا الوجه حذف الموصول مع بعض أجزاء الصلة يجاب عنه بمنع كون - ال - فى الوصف حيث لم يرد منه الحدوث موصولة فتأمل ولا تغفل ، وقوله تعالى : (فى جنات النعيم ١٣) متعلق بالمقربون ، أو بضمير هو حال من ضميره أى كائنين فى جنات النعيم ، وعلى الوجهين فيه إشارة إلى أن قربهم محض لذة وراحة لا كقرب خواص الملك القائم بأشغاله عنده بل كقرب جلسائه وندمائه الذين لا شغل لهم ولا يرد عليهم أمر ، أو نهي ولذا قيل : (فى جنات النعيم) دون جنات الخلود ونحوه ، وقيل : خبر ثان لاسم الإشارة وتعقب بأن الاخبار

بكونهم فيها بعد الاخبار بكونهم مقرين ليس فيه مزيد مزية ، وأجيب بأن الإخبار الأول للإشارة إلى اللذة الروحانية والإخبار الثاني للإشارة إلى اللذة الجسدية .

وقرأ طلحة في جنة النعيم بالافراد ، وقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ ۚ ﴾ خبر مبتدا مقدر أي هم ثلثة الخ ، وجوز كونه مبتداً خبره محذوف أي منهم ، أو خبراً أولاً أو ثانياً - لأولئك - وجوز أبو البقاء كونه مبتداً والخبر (على سرر) ، والثلثة في المشهور الجماعة كثرت أو قلت ، وقال الزمخشري : الأمة من الناس الكثيرة وأنشد قوله :

وجاءت اليهم (ثلثة) خندفية (بجيش كتيار من السيل مزبد)

وقوله تعالى بعد : (وقليل) الخ كفي به دليلاً على الكثرة انتهى ، والظاهر أنه أنشد البيت شاهداً لمعنى الكثرة في الثلثة فإن كانت الباء تجريدية وهو الظاهر فنص وإلا فلا استدلال عليها من أن المقام مقام مبالغة ومدح ، وأما استدلاله بما بعد فذلك لأن التقابل مطلوب لأن الثلثة لم توضع للقليل بالاجماع حتى يجعل ما بعد على التفنن بل هي إما للكثرة والاشتقاق عليها أدل لأن الثلث بمعنى الصب وبمعنى الهدم بالكلية ، والثلثة بالكسر الضأن الكثيرة وإما لمطلق الجماعة كالفرقة والقطعة من الثلث بمعنى الكسر كأنها جماعة كسرت من الناس وقطعت منهم إلا أن الاستعمال غلب على الكثير فيها فالمعنى جماعة كثيرة من الأولين وهم الناس المتقدمون من لدن آدم إلى نبينا عليهما الصلاة والسلام وعلى من بينهما من الانبياء العظام ﴿ وَقَالُوا مِنَ الْآخِرِينَ ۙ ﴾ وهم الناس من لدن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قيام الساعة ولا يخالفه قوله عليه الصلاة والسلام : « إن أمتي يكثرون سائر الأمم » أي يغلبونهم في الكثرة لأن أكتبية سابقى المتقدمين من سابقى هذه الأمة لا تمنع أكثرية تابعى هؤلاء من تابعى أولئك •

وحاصل ذلك غلبة مجموع هذه الأمة كثره على من سواها كقرية فيها عشرة من العلماء ومائة من العوام وأخرى فيها خمسة من العلماء وألف من العوام فخوأس الأولى أكثر من خواص الثانية وعوام الثانية ومجموع أهلها أضعاف أولئك ، لا يقال بأبي أكثرية تابعى هؤلاء قوله تعالى : (ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين) فإنه في حق أصحاب اليمين وهم التابعون ، وقد عبر في كل بالثلثة أى الجماعة الكثيرة لأننا نقول لادلالة فى الآية على أكثر من وصف كل من الفريقين بالكثرة وذلك لا ينافى أكثرية أحدهما فتحصل أن سابقى الأمم السوائف أكثر من سابقى أمتنا. وتابعى أمتنا أكثر من تابعى الأمم ، والمراد بالأمم ما يدخل فيه الانبياء وحينئذ لا يبعد أن يقال: إن كثرة سابقى الأولين ليس إلا بأبيائهم فما على سابقى هذه الأمة بأس إذا كثرت سابقى الأمم بضم الانبياء عليهم السلام ، وأخرج الامام أحمد. وابن المنذر. وابن أبي حاتم. وابن مردويه عن أبي هريرة قال: لما نزلت (ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت (ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة بل أتم نصف أهل الجنة - أو شطر أهل الجنة - وتقاسمونيهم النصف الثانى ، وظاهره أنه شق عليهم قلة من وصف بها وأن الآية الثانية أزال ذلك ورفته وأبدلته بالكثرة ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال : لما نزلت (ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين) حزن أصحاب رسول الله ﷺ

وقالوا إذا لا يكون من أمة محمد ﷺ إلا قليل فنزلت نصف النهار (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فنسخت (وقليل من الآخرين) وأبي ذلك الزمخشري فقال: إن الرواية غير صحيحة لامرين: أحدهما أن الآية الاولى واردة في السابقين، والثانية في أصحاب اليمين، والثاني أن النسخ في الاخبار غير جائز فاذا أخبر تعالى عنهم بالقلة لم يجوز أن يخبر عنهم بالكثرة من ذلك الوجه وما ذكر من عدم جواز النسخ في الاخبار أى في مدلولها مطلقاً هو المختار * وقيل: يجوز النسخ في المتغير إن كان عن مستقبل لجواز المحو لله تعالى فيما يقدره والاخبار يتبعه، وعلى هذا البيضاوى، وقيل: يجوز عن الماضى أيضاً وعليه الامام الرازى. والامدى، وأما نسخ مدلول الخبر إذا كان مما لا يتغير كوجود الصانع وحدث العالم فلا يجوز اتفاقاً فان كان مانحاً فيه مما يتغير فنسخه جائز عند البيضاوى ويوافقه ظاهر خبر أبي هريرة الثاني، ولا يجوز على المختار الذى عليه الشافعى وغيره فقول صاحب الكشف: لا خلاف في عدم جواز النسخ في مثل ما ذكر من الخبر إذ لا يتضمن حكماً شرعياً لا يخلو عن شئ * وأقول: قد يتعقب ما ذكره الزمخشري بأن الحديث قد صح وورود الآية الاولى في السابقين والثانية في أصحاب اليمين لا يرد مقتضاه فانه يجوز أن يقال: إن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما سمعوا الآية الاولى حسبوا أن الامر في هذه الأمة يذهب على هذا النهج فيكون أصحاب اليمين ثلة من الاولين وقليلاً منهم فيكثرهم الفائزون بالجنة من الامم السوائف فحزنوا لذلك فنزل قوله تعالى في أصحاب اليمين: (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) وقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال مما أذهب به حزنهم وليس في هذا نسخ للخبر كما لا يخفى *

وقول أبي هريرة فنسخت (وقليل من الآخرين) إن صح عنه ينبغي تأويله بأن يقال أراد به فأذلت حسابان أن يذكر نحوه في الفائزين بالجنة من هذه الامة غير السابقين فتدبر، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها: الفرقتان أى في قوله تعالى: (ثلة من الاولين وقليل من الآخرين) في أمة كل نبي في صدرها ثلة وفي آخرها قليل، وقيل: هما من الأنبياء عليهم السلام كانوا في صدر الدنيا كثيرين وفي آخرها قليلين *

وقال أبو حيان: جاء في الحديث - الفرقتان في أمى فسابق أول الامة ثلة وسابق سائرهما إلى يوم القيامة قليل - انتهى، وجاء في فرقتى أصحاب اليمين نحو ذلك، أخرج مسدد في مسنده. وابن المنذر. والطبرانى.

وابن مردويه بسند حسن عن أبي بكرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله سبحانه: (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) قال: هما جميعاً من هذه الامة، وأخرج جماعة بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ما لفظه هما جميعاً من أمى؛ وعلى هذا يكون الخطاب في قوله عز وجل: (وكنتم أزواجاً ثلاثة)

لهذه الامة فقط (على سرر موضونة) حال من المقربين أو من ضميرهم في قوله تعالى: (في جنات النعيم) بناءً على أنه في موضع الحال كما تقدم، وقيل: هو خبر آخر للضمير المحذوف المخبر عنه أولاً - بثلة - وفيه وجه آخر أشرنا إليه فيما مر، (وموضونة) من الوضن وهو نسج الدرع قال الاعشى:

ومن (نسج داود) موضونة تسير مع الحى عيراً فعيراً

واستعير لمطلق النسج أو لنسج محكم مخصوص، ومن ذلك وضين الناقة وهو حزامها لأنه موضون أى مفتول؛ والمراد هنا على ما أخرجه ابن جرير وغيره عن ابن عباس مرمولة أى منسوجة بالذهب، وفي رواية عنه بقضبان الفضة، وقال عكرمة: مشبكة بالدر والياقوت، وقيل: (موضونة) متصل بعضها ببعض كحلق الدرع، والمراد متقاربة، وقرأ زيد بن علي وأبو السمال (سرر) بفتح الراء وهى لغة لبعض تميم، وطلب يفتحون

عين فعل جمع فعيل المضعف نحو سرير ﴿ مُتَّكِنِينَ عَلَيْهَا ﴾ حال من الضمير المستقر في الجار والمجرور أعنى على سرر ، وقوله تعالى : ﴿ مُتَّقِبَلِينَ ١٦ ﴾ حال منه أيضاً ولك أن تعتبر الحالين متداخلين • والمراد كما قال مجاهد : لا ينظر أحدهم في قفا صاحبه وهو وصف لهم بحسن العشرة وتهذيب الاخلاق ورعاية الآداب وصفاء البواطن ، وقوله تعالى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ ﴾ حال أخرى أو استئناف أي يدور حولهم للخدمة ﴿ وَلَدَانُ مُخَلَّدُونَ ١٧ ﴾ أي مبقون أبداً على شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عن ذلك ، وإلا فكل أهل الجنة مخلد لا يموت ، وقال الفراء ، وابن جبير : مقرطون بمخلدة وهي ضرب من الاقراط قيل : هم أولاد أهل الدنيا لم يكن لهم حسنات فيثابوا عليها ولا سيئات فيعاقبوا عليها ، وروى هذا أمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه ، وعن الحسن البصري - واشتهر أنه عليه الصلاة والسلام - قال : أولاد الكفار خدم أهل الجنة - وذكر الطيبي أنه لم يصح بل صح ما دفعه : أخرج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي عن عائشة قالت : توفي صبي فقلت : طوبى له عصفور من عصفير الجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : أو لا تدريين أن الله تعالى خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً ، وفي رواية خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم • وأخرج أبو داود عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من آبائهم فقلت : يا رسول الله بلا عمل قال : الله أعلم بما كانوا عاملين قلت : يا رسول الله فذراري المشركين قال : من آبائهم فقلت : بلا عمل قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وقيل : إنهم يمتحنون يوم القيامة فتخرج لهم نار ويومرون بالدخول فيها فمن دخلها وجدها برداً وسلاماً وأدخل الجنة ، ومن أبي أدخل النار مع سائر الكفار ويروون في ذلك أثره • ومن الغريب ما قيل : إنهم بعد الاعادة يكونون تراباً كالبهائم ، وفي الكشف الاحاديث متعارضة في المسألة وكذلك المذاهب ، والمسألة ظنية والعلم عند الله تعالى وهو عز وجل أعلم انتهى ؛ والاكثر على دخولهم الجنة بفضل الله تعالى ومزيد رحمته تبارك وتعالى ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في ذلك ﴿ بَأْسُ كُوبٍ ﴾ بآنية لاعرا لها ولاخر اطيم ، والظاهر أنها الاقداح وبذلك فسرها عكرمة وهي جمع كوب ﴿ وَأَبَارِيقَ ﴾ جمع إبريق وهو إناء له خرطوم قيل : وعروة ، وفي البحر أنه من أراني الخمر ، وأنشد قول عدى بن زيد :

ودعوا بالصبوح يوماً لجاءت في (قينة يمينها إبريق)

وفيه أيضاً أنه إفعيل من البريق ، وذكر غير واحد أنه معرب - آب ريزاي - صاب الماء وهو أنسب مما في بعض نسخ القاموس أنه معرب - آب ري - بلا زاي ، وأياً ما كان فهو ليس مأخوذاً من البريق ، نعم الإبريق بمعنى المرأة الحسنة البراقة والسيف البراق والقوس فيها تلاميغ مأخوذ من ذلك ، ولعله يقول بأنه عربي لا معرب ، وأن البريق مما فيه من الخمر والشعراء يصفونها بذلك كقوله :

(مشعشة) كأن الحص فيها إذا ما الماء خالطها سخينا

أولانه غالباً يتخذ مما له نوع برق كالبلور والفضة ﴿ وَكَأْسٌ مِّنْ مَّعِينٍ ١٨ ﴾ أي خمر جارية من العيون كما قال ابن عباس . وقتادة أي لم يهصر كحمر الدنيا ، وقيل : خمر ظاهرة للعيون مرئية بها لأنها كذلك أهنا ، وأفرد الكأس على ما قيل لأنها لا تسمى كأساً إلا إذا كانت ملوثة ﴿ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ﴾ أي بسببها وحقيقته

لا يصدر صداعهم عنها ، والمراد أنهم لا يلحقهم صداع لأجل خمار يحصل منها كما في خمور الدنيا ، وقيل:
لا يفرقون عنها بمعنى لا تقطع عنهم لذتهم بسبب من الأسباب كما تفرق أهل خمر الدنيا بأنواع من التفريق •
وقرأ مجاهد (لا يصدعون) بفتح الياء وشد الصاد على أن أصله يتصدعون فأدغم التاء في الصاد أي لا يتفرقون كقوله
تعالى: (يومئذ يصدعون) ، وقرئ (لا يصدعون) بفتح الياء والتخفيف أي لا يصدع بعضهم بعضاً ولا يفرقونهم
أي لا يجلس داخل منهم بين اثنين فيفرق بين المتقاربين فإنه سوء الأدب وليس من حسن العشرة ﴿وَلَا يَنْزِفُونَ ۙ﴾
قال مجاهد وقتادة . والضحاك : لا تذهب عقولهم بسكرها من نزف الشارب كعنى إذا ذهب عقله ، ويقال للسكران
نزيف ومنزوف ، قيل : وهو من نزف الماء نزحه من البئر شيئاً فشيئاً فكان الكلام على تقدير مضاف •
وقرأ ابن إسحق . وعبد الله . والسلي . والجحدري . والاعمش وطلحة . وعيسى . وعاصم كما أخرج عنه
عبد بن حميد (ولا ينزفون) بضم الياء وكسر الزاي من أنزف الشارب إذا ذهب عقله أو شرابه ، ومعناه صار
ذا نزف ؛ ونظيره أفشع السراب وقشعته الريح وحقيقته دخل في القشع ، وقرأ ابن أبي إسحاق أيضاً (ولا ينزفون)
بفتح الياء وكسر الزاي قال : في المجمع وهو محمول على أنه لا يفنى خمرهم ، والتناسب بين الجملتين على ما سمعت
فيها أولاً على قراءة الجمهور أن الأولى لبيان نفي الضرر عن الاجسام ، والثانية لبيان نفي الضرر عن العقول
وتأمل لتعرفه إن شاء الله تعالى على ما عدا ذلك ﴿وَفَاكِهَةً مَّا يَتَخَيَّرُونَ ۙ﴾ أي يأخذون خيره وأفضله
والمراد مما يرضونه ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مَّا يَشْتَهُونَ ۙ﴾ مما تميل نفوسهم اليه وترغب فيه ، والظاهر أن فاكهة
ولحم معطوفان على كواب فتفيد الآية أن الولدان يطوفون بها عليهم ، واستشكل بأنه قد جاء في الآثار أن
فاكهة الجنة وثمارها ينالها القائم والقاعد والنائم ، وعن مجاهد أنها دانية من أربابها فيتناولونها متكئين فاذا
اضطجعوا نزلت يازاء أفواهم فيتناولونها مضطجعين ، وأن الرجل من أهل الجنة يشتهي الطير من طيور الجنة
فيقع في يده مقلباً نضجاً ، وقد أخرج هذا ابن أبي الدنيا عن أبي أمامة •
وأخرج عن ميمونة مرفوعاً أن الرجل ليشتهي الطير في الجنة فيجئ مثل البختي حتى يقع على خوانه لم يصبه
دخان ولم تمسه نار فياً كل منه حتى يشبع ثم يطير إلى غير ذلك ، وإذا كان الأمر كما ذكر استغنى عن طوافهم بالفاكهة
واللحم ، وأجيب بأن ذلك - والله تعالى أعلم - حالة الاجتماع والشرب ، ويفعلون ذلك للاكرام ومزيد المحبة
والتعظيم والاحترام ، وهذا كما يناول أحد الجلساء على خوان الآخر بعض ما عليه من الفواكه ونحوها وإن كان
ذلك قريباً منه اعتناءً بشأنه وإظهاراً لمحبهته والاحتفال به ، وجوز أن يكون العطف على جنات النعيم وهو من
باب - متقلداً سيفاً ورمحاً - أو من باب المعروف ، وتقديم الفاكهة على اللحم للإشارة إلى أنهم ليسوا بحالة
تقتضى تقديم اللحم كما في الجائع فإن حاجته إلى اللحم أشد من حاجته إلى الفاكهة بل هم بحالة تقتضى تقديم الفاكهة
واختيارها كما في الشبعان فإنه إلى الفاكهة أميل منه إلى اللحم ، وجوز أن يكون ذلك لأن عادة أهل الدنيا لا سيما
أهل الشرب منهم تقديم الفاكهة في الأكل وهو طبعاً مستحسن لأنها ألطف وأسرع انحذاراً وأقل احتياجاً إلى
المكث في المعدة للهضم ، وقد ذكروا أن أحد أسباب الهيضة إدخال اللطيف من الطعام على الكثيف منه ولأن
الفاكهة تحرك الشهوة للأكل واللحم يدفعها غالباً •
ويعلم من الوجه الأول وجه تخصيص التخيير بالفاكهة والاشتهاء باللحم ، وفيه إشارة إلى أن الفاكهة

لم تزل حاضرة عندهم وبمراى منهم دون اللحم ووجه ذلك أنها بما تلذذه الا عين دونه ، وقيل : وجه التخصيص كثرة أنواع الفاكهه واختلاف طعمها وألوانها وأشكالها وعدم كون اللحم كذلك ، وفي التعبير يتخيرون دون يختارون وإن تقاربا معنى إشارة لمكان صيغة التفعّل إلى أنهم يأخذون ما يكون منها في نهاية السكال وأنهم في غاية الغنى عنها، والله تعالى أعلم بأسرار كلامه ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ۚ ۲۲ ﴾ عطف على (ولدان) أو على الضمير المستكن في (متكئين) أو على مبتدا حذف هو وخبره أى لهم هذا كل (وحور) أو مبتداً حذف خبره أى لهم ، أو فيها حور ، وتعقب الوجه الأول بأن الطواف لا يناسب حالهن ، وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون من الحور ما ليس بمقصورات في الخيام ولا مخدرات هن كالخدم هن لا يبالي بطوافهن ولا ينكر ذلك عليهن ، وأن الطواف في الخيام أنفسها وهو لا ينافى كونهن مقصورات فيها ، أو أن العطف على معنى لهم (ولدان، وحور) والثاني بأنه خلاف الظاهر جداً ، والثالث بكثرة الحذف ، و(عين) جمع عينا وأصله عين على فعل كما تقول حمراء وحمراء فكسرت العين لثلاثا تنقلب الياء واواً ، وليس في كلام العرب ياءاً ساكنة قبلها ضمة كما أنه ليس فيه واو ساكنة قبلها كسرة.

وقرأ السلي . والحسن . وعمرو بن عبيد . وأبو جعفر . وشيبة . والاعمش . وطلحة والمفضل . وأبان . وعصمة . عن عاصم . وحمزة . والكسائي (وحور عين) بالجر ، وقرأ النخعي كذلك إلا أنه قلب الواو ياءاً والضممة قبلها كسرة في (حور) فقال : وحير على الاتباع - لعين - وخرج على العطف على (جنات النعيم) وفيه مضاف محذوف كأنه قيل : هم في جنات وفاكهة ولحم ومصاحبة حور على تشبيهه مصاحبة الحور بالظرف على نهج الاستعارة الممكنة ، وقرينتها التخيلية إثبات معنى الظرفية بكلمة (في) فهي باقية على معناها الحقيقي ولا جمع بين الحقيقة والمجاز ، وذهب إلى العطف المذكور الزمخشري ، وتعقبه أبو حيان فقال : فيه بعد وتفكيك كلام مرتبط بعضه ببعض ، وهو فهم أعجمي - وليس كما قال كالاينخي - أو على (أكواب) ويجعل من باب - متقلداً أسفياً ورمحاً - كما سمعت آتفاً كأنه قيل : ينعمون بأكواب وبحور ، وجوز أن يبقى على ظاهره المعروف ، وأن الولدان يطوفون عليهم بالحور أيضاً لعارض أنواع اللذات عليهم من المأكول والمشروب والمنكوح كما تأتي الخدام بالسراري للملوك ويعرضون عليهم ، وإلى هذا ذهب أبو عمر . وقطرب ، وأبى ذلك صاحب الكشف فقال : أما العطف على الولدان على الظاهر فلا لأن الولدان لا يطوفون بهم طوافهم بالأكواب ، والقلب إلى هذا أميل إلا أن يكون هناك أثر يدل على خلافه ، وكون الجر للجوار ياباه الفصل أو يضعفه . وقرأ أبى . وعبد الله - وحوراً عيناً - بالنصب ، وخرج على العطف على محل (بأكواب) لأن المعنى يعطون أكواباً وحوراً على أنه مفعول به محذوف أى يعطون حوراً أو على العطف على محذوف وقع مفعولاً به محذوف أيضاً أى يعطون هذا كله وحوراً ، وقرأ قتادة (وحور) بالرفع مضافاً إلى (عين) ، وابن مقسم (وحور) بالنصب مضافاً ، وعكرمة - وحوراء عينا - على التوحيد اسم جنس وفتح الهمزة فيهما فاحتمل الجر والنصب ﴿ كَأَمْثَلِ اللَّوْثِ الْمَكْنُونِ ۚ ۲۳ ﴾ أى في الصفاء ، رقيد بالمكنون أى المستور بما يحفظه لأنه أصنى وأبعد من التغير ، وفي الحديث صفاؤه من كصفاء الدر الذي لا تمسه الأيدي ، ووصف الحسنات بذلك شائع في العرب ، ومنه قوله :

قامت تراهى بين سجنى كاة كالشمس يوم طلوعها بالأسعد

أودرة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد
والجار والمجرور في موضع الصفة لخور ، أو الحال ، والأتیان بالكاف للبالغة في التشبيه ، ولعل الأمر عليه
نحو زيد قمر ﴿جَزَاءَ بَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢٤﴾ مفعول له لفعل محذوف أي يفعل بهم ذلك كله جزاء بأعمالهم
أو بالذي استمروا على عمله أو هو مصدر مؤكد أي يجزون جزاء ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا يَأْتِيهَا مِن
الكلام وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا - وهو صوت العصافير ونحوها من الطير - وقد
يسمى كل كلام قبيح لغواً ﴿وَلَا تَأْتِيهَا ٢٥﴾ أي ولا نسبة إلى الأثم أي لا يقال لهم أثمتم ، وعن ابن عباس
كما أخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم تفسيره بالكذب ، وأخرجه هناد عن الضحاك - وهو من المجاز كما
لا يخفى - والكلام من باب ٥

• ولا ترى الضب بها ينجر • ﴿إِلَّا قِيلاً﴾ أي قولاً فهو مصدر مثله ﴿سَلَامًا سَلَامًا ٢٦﴾ بدل من
(قيل) كقوله تعالى: (لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً) وقال الزجاج: هو صفة له بتأويله بالمشتق أي سلاماً
من هذه العيوب أو مفعوله ، والمراد لفظه فلذا جاز وقوعه مفعولاً للقول مع إفراده ، والمعنى إلا أن يقول
بعضهم لبعض (سلاماً) ، وقيل: هو مصدر لفعل مقدر من لفظه وهو مقول القول ومفعوله حينئذ أي نسلم سلاماً ،
والتكرير للدلالة على فشو السلام وكثرته فيما بينهم لان المراد سلاماً بعد سلام ، والاستثناء منقطع وهو من تأكيد
المدح بما يشبه الذم محتمل لأن يكون من الضرب الأول منه ، وهو أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح
له بتقدير دخولها فيها بأن يقدر السلام هنا داخل فيما قبل فيفيد التأكيذ من وجهين ، وأن يكون من الضرب الثاني منه
وهو أن يثبت لشيء صفة مدح ويعقب بأداة استثناء يليها صفة مدح أخرى بأن لا يقدر ذلك ، ويجعل الاستثناء من أصله
منقطعاً فيفيد التأكيذ من وجه ، ولولا ذكر التأثيم - على ما قاله السعد - جاز جعل الاستثناء متصلاً حقيقة لان معنى
السلام الدعاء بالسلامة وأهل الجنة أغنياء عن ذلك فكان ظاهره من قبيل اللغو وفضول الكلام لولا ما فيه من فائدة
الأكرام ، وإنما منع التأثيم الذي هو النسبة إلى الأثم لأنه لا يمكن جعل السلام من قبيله وليس لك في الكلام
أن تذكر متعددين ثم تأتي بالاستثناء المتصل من الأول مثل أن تقول: ما جاء من رجل ولا امرأة إلا زيدا
ولو قصدت ذلك كان الواجب أن تؤخر ذكر الرجل ، وقرئ - سلام سلام - بالرفع على الحكاية ، وقوله تعالى:
﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ الخ شروع في بيان تفاصيل شؤونهم بعد بيان تفاصيل شؤون السابقين (وأصحاب) مبتدأ وقوله:
﴿مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ٢٧﴾ جملة استفهامية مشعرة بتفخيمهم والتعجب من حالهم وهي على ما قالوا: إما خبر
للمبتدأ ، وقوله سبحانه: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ خبر ثان له ، أو خبر لمبتدأ محذوف أي هم في سدر ، والجملة
استئناف لبيان ما بهم في قوله عز وجل: (ما أصحاب اليمين) من علو الشأن ، وإما معترضة والخبر هو قوله
تعالى شأنه: (في سدر) وجوز أن تكون تلك الجملة في موضع الصفة والخبر هو هذا الجار والمجرور ، والجملة
عطف على قوله تبارك وتعالى في شرح أحوال السابقين: (أولئك المقربون في جنات النعيم) أي (وأصحاب
اليمين) المقول فيهم (ما أصحاب اليمين) كائنون (في سدر) الخ ، والظاهر أن التعبير بالميمنة في الأمر ، وباليمين
هنا للتفنن وكذا يقال في المشيمة والشمال فيما بعد ، وقال الامام: الحكمة في ذلك أن في الميمنة وكذا المشيمة

دلالة على الموضع والمكان والازواج الثلاثة في أول الامر يتميز بعضهم عن بعض ويتفرقون بالمكان فلذا جيء أولاً بلفظ يدل على المكان وفيما بعد يكون التميز والتفرق بأمر فيهم فلذا لم يأت بذلك اللفظ ثانياً، والسدر شجر النبق، والمخضود الذي خضد أي قطع شوكة، أخرج الحاكم وصححه . والبيهقي عن أبي أمامة قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إن الله تعالى ينفعنا بالأعراب ومسائلهم أقبل أعرابي يوماً فقال: يا رسول الله لقد ذكر الله تعالى في القرآن شجرة مؤذية وما كنت أرى أن في الجنة شجرة تؤذي صاحبها قال: وما هي؟ قال: السدر فان له شوكة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أليس الله يقول: (في سدر مخضود) خضد الله شوكة فجعل مكان كل شوكة ثمرة وأن الثمرة من ثمره تفتق عن اثنين وسبعين لوناً من الطعام ما فيها لون يشبه الآخر » • وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس . وقتادة . وعكرمة . والضحاك أنه الموقر حملاً على أنه من خضد العنصن إذا ثناه وهو رطب فمخضود مثني الاغصان كنى به عن كثير الحمل •

وقد أخرج ابن المنذر عن يزيد الرقاشي أن النبقة أعظم من القلال والظرفية مجازية للبالغة في تمكنهم من التنعم والارتفاع بما ذكر ﴿ وَطَلْحٌ مَّنْضُودٌ ﴾ قد نضد حمله من أسفله إلى أعلاه ليست له ساق بارزة وهو شجر الموز كما أخرج ذلك عبد الرزاق . وهناد . وعبد بن حميد . وابن جرير . وابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه ، وأخرجه جماعة من طرق عن ابن عباس ورواه ابن المنذر عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري . وعبد بن حميد عن الحسن ، ومجاهد . وقتادة ، وعن الحسن أنه قال: ليس بالموز ولكنه شجر ظله بارد رطب، وقال السدي: شجر يشبه طلح الدنيا ولكن له ثمر أحلى من العسل، وقيل: هو شجر من عظام العضاء، وقيل: شجر أم غيلان وله نوار كثير طيب الرائحة ﴿ وَظَلٌّ مَّدُودٌ ﴾ متمد منبسط لا يتقاص ولا يتفاوت كظل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، وظاهر الآثار يقتضي أنه ظل الاشجار •

أخرج أحمد . والبخاري . ومسلم . والترمذي . وابن ماجه . وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرموا إن شئتم (وظل ممدود) » • وأخرج أحمد . والبخاري . ومسلم . والترمذي . وابن مردويه . عن أبي سعيد قال: « قال رسول الله ﷺ: في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وذلك الظل الممدود » •

وأخرج ابن أبي حاتم . وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق ظلها قدر ما يسير الراكب في كل نواحيها مائة عام يخرج اليها أهل الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون في ظلها فيشتمى بعضهم ويد كرهو الدنيا فيرسل الله تعالى ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل هو في الدنيا، وعن مجاهد أنه قال: هذا الظل من سدرها وطلحها، وأخرج عبد بن حميد . وابن جرير . وابن المنذر عن عمرو بن ميمون أنه قال: الظل الممدود مسيرة سبعين ألف سنة ﴿ وَمَاءٌ مَّسْكُوبٌ ﴾ قال سفيان وغيره: جار من غير أخاديد ، وقيل: منساب حيث شاءوا لا يحتاجون فيه إلى سانية ولا رشاء وذ كرهذه الاشياء لما أن كثيراً من المؤمنين لبداوتهم تمنوها ، أخرج عبد بن حميد . وابن جرير . والبيهقي عن مجاهد قال: كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلحه وسدره فأنزله الله تعالى: (وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين في سدر مخضود) الخ، وفي رواية عن الضحاك « نظر المسلمون إلى وج فأعجبهم سدره وقالوا: يا ليت لنا مثل هذا فزلت هذه الآية » •

وقيل : كانه لما شبه حال السابقين بأقصى ما يتصور لأهل المدن من كونهم على سرر تطوف عليهم خدامهم بأنواع الملاذ شبه حال أصحاب اليمين بأكل ما يتصور لأهل البوادي من نزولهم في أماكن مخصصة فيها مياه وأشجار وظلال إيداناً بأن التفاوت بين الفريقين كالتفاوت بين أهل المدن والبوادي ، وذكر الامام مدعيّاً أنه مما فوق له أن قوله تعالى : (في سدر مخضود وطلح منضود) من باب قوله سبحانه : (رب المشرق والمغرب) لأن السدر أوراقه في غاية الصغر والطلح يعني الموز أوراقه في غاية الكبر فوَقعت الإشارة إلى الطرفين فيراد جميع الأشجار لأنها نظراً إلى أوراقها محصورة بينهما وهو مما لا بأس به ، وقرأ على كرم الله تعالى وجهه ، وجعفر بن محمد . وعبد الله رضي الله تعالى عنهم - وطلح - بالعين بدل (وطلح) بالخاء ، وأخرج ابن الأنباري في المصاحف . وابن جرير عن قيس بن عباد قال : قرأت على علي كرم الله تعالى وجهه (وطلح منضود) فقال : ما بال الطلح ؟ أما تقرأ وطلح ، ثم قرأ قوله تعالى : (لها طلع نضيد) فقيل له : يا أمير المؤمنين انحكما من المصحف ؟ فقال : لا يهاج القرآن اليوم وهي رواية غير صحيحة كما نبه على ذلك الطيبي ، وكيف يقرب أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه تحريفاً في كتاب الله تعالى المتداول بين الناس ، أو كيف يظن بأن نقلة القرآن ورواياته وكتابه من قبل تعددوا ذلك أو غفلوا عنه ؟ هذا والله تعالى قد تكفل بحفظه سبحانه هذا بهتان عظيم •

ثم إن الذي يقتضيه النظم الجليل كما قال الطيبي : حمل (في سدر مخضود) الخ على معنى التظليل ، وتكاتف الأشجار على سبيل الترقى لأن الفواكه مستغنى عنها بما بعد وليقابل قوله تعالى : (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم) قوله سبحانه : (وأصحاب اليمين) الخ فاذن لا مدخل لحديث الطلح في معنى الظل وما يتصل به لكن قال صاحب الكشاف : إن وصف الطلح بكونه منضوداً لا يظهر له كثير ملاءمة لكون المقصود منفعة التظليل وينبغي أن يحمل الطلح على أنه من عظام العضاء على ما ذكره في الصحاح فشجر أم غيلان والموز لا ظل لها يعتد به ، ثم قال : ولو حمل الطلح على المشموم لكان وجهاً انتهى ، وقد قدمنا لك خبر سبب النزول فلا تغفل (وَفَاكِهِةٌ كَثِيرَةٌ) أي بحسب الأنواع والاجناس على ما يقتضيه المقام •

(لَأَمَقُطُوعَةٌ) في وقت من الاوقات كفوا كه الدنيا (وَلَا مَنُوعَةٌ) عمن يريد تناولها بوجه من الوجوه ولا يحظر عليها كما يحظر على بساكن الدنيا ، وقرئ (وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة) بالرفع في الجميع على تقدير وهناك (فاكهة) الخ (وَفُرُشٌ) جمع فراش كسراج وسرج ، وقرأ أبو حنيفة بسكون الراء (مَرْفُوعَةٌ) منضدة مرتفعة أو مرفوعة على الاسرة فالرفع حسي كما هو الظاهر ، وقد أخرج أحمد . والترمذي وحسنه . والنسائي . وجماعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام ولا تستبعد ذلك من حيث العروج والنزول ونحوهما فالعالم عالم آخر وراء طور عقلك •

وأخرج هناد عن الحسن أن ارتفاعها مسيرة ثمانين سنة وليس بمثابة الخبر السابق ، وقال بعضهم : أي رفعة القدر على أن رفعها معنوي بمعنى شرفها وأياً ما كان فالمراد بالفرش ما يفرش للجلوس عليه . وقال أبو عبيدة : المراد بها النساء لأن المرأة يكنى عنها بالفراش كما يكنى عنها باللباس ورفعهن في الاقدار والمنازل •

وقيل : على الأرائك وأيد إرادة النساء بقوله تعالى : (إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ۝٣٥) لأن الضمير في الأغلب

يعود على مذکور متقدم وليس إلا الفرش ولا يناسب العود إليه إلا بهذا المعنى والاستخدام بعيد هنا، وعلى القول في الفرش الضمير للنساء وإن لم يجر لها ذكر لتقدم ما يدل عليها فهو تميم بياناً لمقدر يدل عليه السياق كأنه قيل وفرش مرفوعة ونساء أو وهور عين، ثم استؤنف وصفهن بقوله سبحانه: (إنا أنشأناهن) تميماً للبيان زيادة للترغيب لا لتعليل الرفع، وقيل: إن المرجع مضمر وتقدير المنزل وفرش مرفوعة لأزواجهم أو لنسائهم فإن الخ استئناف علة للرفع أي وفرش مرفوعة لأزواجهم لأننا أنشأناهن، والأول أوفق لبلاغة القرآن العظيم، والمراد بأنشأناهن أعدنا إنشاءهن من غير ولادة لأن المخبر عنهن بذلك نساء كن في الدنيا فقد أخرج ابن جرير. وعبد بن حميد. والترمذي. وآخرون عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: في الآية إن المنشآت اللاتي كن في الدنيا عجائز عمشاً رمصاً» وأخرج الطبراني. وابن أبي حاتم. وجماعة عن سلمة بن مرثد الجعفي قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في قوله تعالى: (إنا أنشأناهن إنشاءً) الثيب والابكار اللاتي كن في الدنيا» وأخرج الترمذي في الشمائل. وابن المنذر. وغيرهما عن الحسن قال: «أتت عجوز فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال: يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز فقلت تبكي قال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول: (إنا أنشأناهن إنشاءً) الخ، وقال أبو حيان: الظاهر أن الإنشاء هو الاختراع الذي لم يسبق بخلق ويكون ذلك مخصوصاً بالهور العين فالمعنى إنا ابتدأناهن ابتداءً جديداً من غير ولادة ولا خلق أول (فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَاراً ۝ ٣٦) تفسير لما تقدم، والجعل إما بمعنى التصيير، و(أبكاراً) مفعول ثان، أو بمعنى الخلق و(أبكاراً) حال أو مفعول ثان، والكلام من قبيل ضيق فم الركية، وفي الحديث «إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عدن أبكاراً» أخرجه الطبراني في الصغير. والبخاري عن أبي سعيد مرفوعاً (عربياً) متحجيات إلى أزواجهن جمع عرب وصبر، وروى هذا عن جماعة من السلف وفسرها جماعة أخرى بغنجات، ولا يخفى أن الغنج أطف أسباب التحجب، وعن زيد بن أسلم العرب الحسنة الكلام، وفي رواية عن ابن عباس. والحسن. وابن جبير. ومجاهد من العواشق لأزواجهن، ومنه على ما قيل قول ليبيد:

وفي الخدور (عروب غير فاحشة) ربا الروادف يعشى دونها البصر

وفي رواية أخرى عن مجاهد أنهم الغلمات اللاتي يشتهين أزواجهن، وأخرج ابن عدى بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً - خير نسائكم العفيفة الغلة - وقال اسحق بن عبد الله بن الحرث النوفلي: العرب الخفرة المتبذلة لزوجها، وأنشد:

(يعرين عند بعولهن) إذا خلوا وإذا (هم خرجوا فهن خفار)

ويرجع هذا إلى التحجب، وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: (عربياً) كلامهن عربي، ولا أظن لهذا صحة، والتفسير بالمتحجيات هو الذي عليه الأكثره وقرأ حمزة. وجماعة. منها عباس. والاصمعي. عن أبي عمرو، وأخرى - منها خارجة. وكردم. عن نافع، وأخرى منها حماد. وأبو بكر. وأبان. عن عاصم (عربياً) بسكون الراء وهي لغة تميم، وقال غير واحد: هي للتخفيف كما في عنق وعنق (أثراً ٣٧) مستويات في سن واحد قال أنس. وابن عباس. ومجاهد. والحسن. وعكرمة:

وقتادة . وغيرهم كانوا شهن في التساوى بالترائب التي هي ضلوع الصدر . أو كأنهن وقعن معاً على التراب
أى الأرض وهن بنات ثلاث وثلاثين سنة وكذا أزواجهن .

وأخرج الترمذى عن معاذ مرفوعاً « يدخل أهل الجنة الجنة مجرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاثين ، أو ثلاث وثلاثين »
والمراد بذلك كمال الشباب ، وقوله تعالى : ﴿ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ٣٨ ﴾ متعلق - بأشنانا - أو بجعلنا ، وقيل : متعلق
- بأترابا - كقولك فلان ترب فلان أى مساولة فهو محتاج إلى التأويل ، وتعقب بأنه مع هذا ليس فيه كثير فائدة
وفيه نظر ، وقيل : بمحذوف هو صفة - لأبكاراً - أى كائنات لأصحاب اليمين ، وفيه إقامة الظاهر مقام الضمير
لطول العهد أو للتأكيد والتحقيق ، وقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى ٣٩ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ٤٠ ﴾ خبر مبتدأ
محذوف أى هم ثلثة ، أو خبر ثان لهم المقدر مبتدأ مع (فى سدر) أو (لأصحاب اليمين) فى قوله تعالى : (وأصحاب
اليمين ما أصحاب اليمين) أو مبتدأ خبره محذوف أى منهم ، أو مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله احتمالات اعترض
الآخر منها بأن المعنى عليه غير ظاهر ولا طلاوة فيه ، وجعل اللام بمعنى من كما فى قوله :

• ونحن لكم يوم القيامة أفضل • لا يخفى حاله - والاولون والآخرين - المتقدمون والمتأخرون إمامن الامم
وهذه الأمة ، أو من هذه الامة فقط على ما سمعت فيما تقدم ، هذا ولم يقل سبحانه فى حق أصحاب اليمين - جزاءً
بما كانوا يعملون - كما قاله عز وجل فى حق السابقين رمزاً إلى أن الفضل فى حقهم متمحض كأن عملهم لقصوره
عن عمل السابقين لم يعتبر اعتباره . ثم الظاهر أن ما ذكر من حال أصحاب اليمين هو حالهم الذى ينتهون إليه
فلا ينافى أن يكون منهم من يعذب لمعاص فعلها ومات غير تائب عنها ثم يدخل الجنة . ولا يمكن أن يقال : إن
المؤمن العاصى من أصحاب الشمال لان صريح أو صافهم الآتية يقتضى أنهم كانوا كافرين ويلزم من جعل هذا
قسماً على حدة كون القسمة غير مستوفاة فليتأمل ، والله تعالى أعلم .

والكلام فى قوله تعالى : ﴿ وَأَصْحَابُ الشَّامِلِ مَا أَصْحَابُ الشَّامِلِ ٤١ ﴾ فى سموم ﴿ على نمط ما سلف فى نظيره ،
والسموم قال الراغب : الريح الحارة التى تؤثر تأثير السم ، وفى الكشاف حتر نار ينفذ فى المسام والتنوين للتعظيم
وكذا فى قوله تعالى : ﴿ وَحَمِيمٌ ٤٢ ﴾ وهو الماء الشديد الحرارة ﴿ وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ ٤٣ ﴾ أى دخان
أسود كما قال ابن عباس . وأبو مالك . وابن زيد . والجمهور وهى على وزن يفعول ، وله نظائر قليلة من الحممة
القطعة من الفحم وتسميته ظلاً على التشبيه التهكمى ، وعن ابن عباس أيضاً أنه سرادق النار المحيط بأهلها يرتفع
من كل ناحية حتى يظلمهم ، وقال ابن كيسان : هو من أسماء جهنم فانها سوداء وكذا كل ما فيها أسود بهم نعوذ
بالله تعالى منها . وقال ابن بريده . وابن زيد أيضاً : هو جبل فى النار أسود يفرغ أهل النار إلى ذراه فيجدونه
أشد شئاً ، والجار والمجرور فى موضع الصفة - لظل - وكذا قوله سبحانه : ﴿ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ ٤٤ ﴾ صفتان له ،
وتقديم الصفة الجار والمجرور على الصفة المفردة جائز كما صرح به الرضى وغيره أى لا بارد كسائر الظلال ،
ولا نافع لمن يأوى إليه من أذى الحر - وذاك كرمه - فهناك استعارة ، ونفى ذلك ليحقق توهم ما فى الظل من
الاسترواح إليه وإن وصف أولاً بقوله تعالى : (من يحموم) والمعنى أنه ظل حار ضار إلا أن للنفى شأننا ليس
للابتات ومن ذلك جاء التهكم والتعريض بأن الذى يستأهل الظل الذى فيه برد وإكرام غير هؤلاء فىكون

أشجى لخلوقهم وأشد لتحسرهم ، وقيل : الكرم باعتبار أنه مرضى في بابه ، فالظل الكريم هو المرضى في برده وروحه ، وفيه أنه لا يلائم ما هنا لقوله تعالى : (لا بارد) وجوز أن يكون ذلك نفيًا لكرامة من يستروح إليه ونسب إلى الظل مجازاً ، والمراد أنهم يستظلون به وهم مهانون ، وقد يحتمل المجاس الرديئ لنيل الكرامة ، وفي البحر يجوز أن يكونا صفتين - ليحوم - ويلزم منه وصف الظل بهما ، وتعقب بأن وصف اليحوم وهو الدخان بذلك ليس فيه كبير فائدة ، وقرأ ابن أبي عتبة (لا بارد ولا كريم) برفعهما أي لاهو بارد ولا كريم على حد قوله . فأبيت لا حرج ولا محروم . أي لا أنا حرج ولا محروم ، وقوله تعالى :

(إِنْهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ٤٥) تعليل لابتلائهم بما ذكر من العذاب ، وسلك هذا المسلك في تعليل الابتداء بالعذاب اهتماماً بدفع توهم الظلم في التعذيب ، ولما كان إيصال الثواب بما ليس فيه توهم نقص أصلاً لم يسلك فيه نحو هذا ، والمترف هنا بقرينة المقام هو المتروك يصنع ما يشاء لا يمنع ، والمعنى أنهم عذبوا لأنهم كانوا قبل ما ذكر من العذاب في الدنيا متبعين هوى أنفسهم وليس لهم رادع منها يردعهم عن مخالفة أو امره عز وجل وارتكاب نواهيه سبحانه كذا قيل ، وقيل : هو العاتى المستكبر عن قبول الحق والاذعان له ، والمعنى أنهم عذبوا لأنهم كانوا في الدنيا مستكبرين عن قبول ما جاءتهم به رسالتهم من الإيمان بالله عز وجل وما جاء منه سبحانه ، وقيل : هو الذي أترفه النعمة أي أبطرته وأطغته ، وقريب منه ما قيل : هو المنعم المنهمك في الشهوات ، وعليه قول أبي السعود أي أنهم كانوا قبل ما ذكر من سوء العذاب في الدنيا منعمين بأنواع النعم من المأكل والمشرب والمسكن الطيبة والمقامات الكريمة منهمكين في الشهوات فلا جرم عذبوا بنقضها ، وتعقب بأن كثيراً من أهل الشمال ليسوا مترفين بالمعنى الذي اعتبره فكيف يصح تعليل عذاب الكل بذلك ولا يرد هذا على ما قدمناه من القولين كما لا يخفى .

ومن الناس من فسر المترف بما ذكر وتفصي عن الاعتراض بأن تعليل عذاب الكل بما ذكر في حيز العلة لا يستدعي أن يكون كل من المذكورات موجوداً في كل من أصحاب الشمال بل وجود المجموع في المجموع وهذا لا يضر فيه اختصاص البعض بالبعض فتأمله ، وقيل : المترف المجمعول ذاترقة أي نعمة واسعة والكل مترفون بالنسبة إلى الحالة التي يكونون عليها يوم القيامة ، وهو على ما فيه لا يظهر أمر التعليل عليه (وَكَانُوا يُبْصِرُونَ) يتشددون ويمتنعون من الاقلاع ويدأومون (عَلَى الْخُنْثِ) أي الذنب (الْعَظِيمِ ٤٦) وفسر بعضهم الخنث بالذنب العظيم لا بمطلق الذنب وأيد بأنه في الأصل العدل العظيم فوصفه بالعظيم للبالغة في وصفه بالعظيم كما وصف الطود وهو الجبل العظيم به أيضاً ، والمراد به كما روى عن قتادة . والضحاك . وابن زيد الشرك وهو الظاهر . وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي أن المراد به الكبائر وكأنه جعل المعنى - وكانوا يبصرون على كل خنث عظيم - وفي رواية أخرى عنه أنه اليمين الغموس وظاهره الاطلاق ، وقال التاج السبكي في طبقاته : سألت الشيخ - يعني والده تقي الدين - ما الخنث العظيم ؟ - فقال : هو القسم على إنكار البعث المشار إليه بقوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يمت) وهو تفسير حسن لأن الخنث وإن فسر بالذنب مطلقاً أو العظيم فالمشهور استعماله في عدم البر في القسم ، وتعقب بأنه ياباه قوله تعالى :

(وَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَدًا مَتَّانًا وَكُنَّا تَرَابًا وَعِظْمًا) إلى آخره للزوم التكرار ، وأجيب بأن المراد بالأول

وصفهم بالثبات على القسم الكاذب وبالثاني وصفهم بالاستمرار على الإنكار والرمز إلى استدلال ظاهر الفساد مع أنه لا محذور في تكرار ما يدل على الإنكار وهو توطئة وتمهيد لبيان فساد، والمراد بقولهم: كنا ترابا وعظاما- كان بعض أجزاءنا من اللحم والجلد ونحوهما ترابا وبعضها عظاما نخرة، وتقديم التراب لأنه أبعد عن الحياة التي يقتضيها ما هم بصدد إنكاره من البعث، - وإذا - متمحضة للظرفية والعامل فيها ما دل عليه قوله تعالى :

(أَنَا لَمَبْعُوثُونَ ٤٧) لا مبعوثون نفسه لتعدد ما يمنع من عمل ما بعده فيما قبله - وهو نبعث - وهو المرجع للإنكار وتقييده بالوقت المذكور ليس لتخصيص إنكاره به فانهم منكرون للإحياء بعد الموت وإن كان البدن على حاله لتقوية الإنكار للبعث بتوجيهه إليه في حالة منافية له بالكيفية وهذا كالأستدلال على ما يزعمونه، وتكرير الهمزة لتأكيد النكير وتحلية الجملة بأن لتأكيد الإنكار لا لإنكار التأكيد، وقوله سبحانه: ﴿أَوَّابًا وَأُولَئِكَ سَمِعُوا لَكُمْ عِطْفَ عَلَى مَحَلِّ - إن - واسمها . أو على الضمير المستتر في مبعوثون وحسن للفصل بالهمزة وإن كانت حرفا واحدا - كما قال الزمخشري - ولا يضر عمل ما قبل هذه الهمزة في المعطوف بعدها لأنها مكررة للتأكيد وقد زحلت عن مكانها، وقولهم : الحرف إذا كرر للتأكيد فلا بد أن يعاد معه ما اتصل به أولا أو ضمير لا يسلم اطراده لورود • ولا - للبا - بهم أبدأ دواء • وأمثاله، وجوز أن يكون (آباؤنا) مبتدأ وخبره محذوف دل عليه ما قبل أي مبعوثون، والجملة عطف على الجملة السابقة وهو تكلف يغني عنه العطف المذكور والمعنى - أبعث أيضا آباؤنا - على زيادة الاستبعاد يعنون أنهم أقدم فبعثهم أبعد وأبطل ، وقرأ قالون . وابن عامر (أو آباؤنا) يأسكان الواو وعلى هذه القراءة لا يعطف على الضمير إذ لا فاصله

(قُلْ) رداً لإنكارهم وتحقيقاً للحق (إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ٤٩) من الأمم الذين من جملتهم أئم وآباؤم ، وتقديم الأولين للبالغة في الرد حيث كان إنكارهم لبعث آباؤهم أشد من إنكارهم لبعثهم مع مراعاة الترتيب الوجودي (لَمَجْمُوعُونَ) بعد البعث ، وقرئ (لمجمعون) (إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ••) وهو يوم القيامة ومعنى كونه معلوماً كونه معيناً عند الله عز وجل ، والميقات ما وقت به الشيء أي حد، ومنه مواقيت الإحرام وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة إلا محرماً ، وإضافته (إلى يوم) بيانية كما في خاتم فضة ، وكون يوم القيامة ميقاتاً لأنه وقتت به الدنيا ، و (إلى) للغاية والانتها ، وقيل : والمعنى (لمجمعون) منتهين إلى ذلك اليوم ، وقيل : ضمن معنى السوق فلذا تعدى بها (ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ) عطف على (إن الأولين) داخل في حيز القول ، و (ثم) للتراخي الزماني أو الرتبي (أَلْمُكذَّبُونَ ٥١) بالبعث ، أو بما يعمه وغيره ويدخل هو دخولا أولياً للسياق على ما قيل ، والخطاب لأهل مكة وأضرابهم (وَلَا تَكُونُوا) بعد البعث والجمع ودخول جهنم (من تَجَرَّ مِنْ زُقُومٍ ٥٢) (من) الأولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الشجر وتفسيره أي مبتدءون للأكل كل من شجر هو زقوم ، وجوز كون الأولى تبعية (من) الثانية على حالها ، وجوز كون (من زقوم) بدلا من قوله تعالى : (من شجر) فن تحمل الوجهين ، وقيل : الأولى زائدة ، وقرأ عبد الله من شجرة فوجه التأنيث ظاهر في قوله تعالى :

(كَيْفَ الْأُتْرُجَاتُ إِذَا كُنَّ الْبُطُونَ ٥٣) أي بطونكم من شدة الجوع فانه الذي اضطرهم وقسرم على أكل مثلها بما (٢ - ١٩ ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

لا يؤكل ، وأما على قراءة الجمهور فوجه الحمل على المعنى لأنه بمعنى الشجرة ، أو الأشجار إذا نظر لصدقه على المتعدد ، وأما التذكير على هذه القراءة في قوله سبحانه : ﴿ فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ ﴾ أى عقيب ذلك بلا ريث ﴿ مِنْ الْحَمِيمِ ٥٤ ﴾ أى الماء الحار في الغاية لغلبة العطش فظاهر لا يحتاج إلى تأويل ، وقال بعضهم: التأنيث أولاً باعتبار المعنى والتذكير ثانياً باعتبار اللفظ ، فقل عليه : إن فيه اعتبار اللفظ بعد اعتبار المعنى على خلاف المتعارف فلو أعيد الضمير المذكور على الشجر باعتبار كونه ما كولا ليكون التذكير والتأنيث باعتبار المعنى كان أولى وفيه بحث ، ووجهه على القراءة الثانية أن الضمير عائد على الزقوم أو على الشجر باعتبار أنها زقوم أو باعتبار أنها ما كول ، وقيل : هو مطلقاً عائد على الآكل ، وتعقب بأنه بعيد لأن الشرب عليه لا على تناوله مع ما فيه من تفكيك الضمائر وكونه مجازاً شائعاً وغير ملبس لا يدفع البعد فتأمل .

﴿ فَشَرِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ ٥٥ ﴾ قال ابن عباس . ومجاهد . وعكرمة . والضحاك جمع هيم وهو الجمل الذي أصابه الهيام بضم الهاء وهوداء يشبه الاستسقاء يصيب الأبل فتشرب حتى تموت ، أو تسقم سقماً شديداً ، ويقال إبل هيام وناق هيام كما يقال : جمل هيم قال الشاعر :

فأصبحت (كالهيام لا الماء مبرد صداها) ولا يقضى عليها هيامها

وجعل بعضهم (الهيم) هنا جمع الهيام ، وقيل : هو جمع هائم أو هائمة ، وجمع فاعل على فعل كبازل وبزل شاذ ، وعن ابن عباس أيضاً . وسفيان (الهيم) الرمال التي لاتروى من الماء لتخلخلها ومفرده هيام بفتح الهاء على المشهور كسحاب وسحب ثم خفف وفعل به ما فعل بجمع أبيض من قلب الضمة كسرة لتسلم الياء ويخف اللفظ فكسرت الهاء لاجل الياء وهو قياس مطرد في بابها ، وقال ثعلب : هو بالضم كقراد وقرد ثم خفف وفعل به ما فعل مما سمعت والعطف بالفاء قيل : لأن الإفراط بعد الأصلي ، وقيل : لأن كلا من المتعاطفين أخص من الآخر فان شارب الحميم قد لا يكون به داء الهيام ومن به داء الهيام قد يشرب غير الحميم ، والشرب الذي لا يحصل الرى ناشئ عن شرب الحميم لأنه لا يبيل الغليل ، والذي اختاره مقاله مفتى الديار الرومية : إن ذلك كالتفسير لما قبله أى لا يكون شربكم شرباً معتاداً بل يكون مثل شرب الهيم ، والشرب بالضم مصدر ، وقيل : اسم لما يشرب ، وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - كما روى جماعة منهم الحاكم وصححه - عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « شرب » بفتح الشين وهو مصدر شرب المقيس ، وبذلك قرأ جمع من السبعة . والاعرج . وابن المسيب . وشعيب . ومالك بن دينار . وابن جريج ، وقرأ مجاهد . وأبو عثمان النهدي بكسر الشين وهو اسم بمعنى المشروب لا مصدر كالطحن والرعى ﴿ هَذَا ﴾ الذى ذكر من ألوان العذاب ﴿ نَزَّلَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ٥٦ ﴾ يوم الجزاء فاذا كان ذلك نزولهم وهو ما يقدم للنازل مما حضر فما ظنك بما لهم بعد ما استقر لهم القرار واطمأنت لهم الدار في النار ، وفي جملة نزلا مع أنه مما يكرم به النازل من التهكم ما لا يخفى ، ونظير ذلك قوله :

وكنا إذ الجبار بالجيش ضافنا (جعلنا القنا والمرهفات له نزلا)

وقرأ ابن محيصن . وخارجة عن نافع . ونعيم . ومحبوب . وأبو زيد . وهرون . وعصمة . وعباس لهم عن أبي عمرو نزولهم بتسكين الزاى المضمومة للتخفيف كما في البيت ، والجملة مسوقة من جهته سبحانه وتعالى بطريق الفدلكة مقرررة لمضمون الكلام الملقن غير داخلة تحت القول ، وقوله تعالى :

(نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ٥٧) تلوين للخطاب وتوجيه له إلى الكفرة بطريق الالزام والتبكيث والفاء لترتيب التحضيض على ما قبلها أي فهلا تصدقون بالخالق بقريته (نحن خلقناكم) ولما لم يحقق تصديقهم المشعر به قوله تعالى: (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) عملهم حيث لم يقترن بالطاعة والاعمال الصالحة بل اقترن بما ينبيء عن خلافه من الشرك والعصيان نزل منزلة العدم والانكار فحذوا على التصديق بذلك ، وقيل : المراد فهلا تصدقون بالبعث لتقدمه وتقدم إنكاره في قولهم (أننا لمبعوثون) فيكون الكلام إشارة إلى الاستدلال بالابداء على الاعادة فان من قدر عليه قدر عايبها حتما ، والاول هو الوجه كما يظهر بما بعد إن شاء الله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ أي ما تقدفون في الارحام من النطف ، وقرأ ابن عباس . وأبو الثمال (تمنون) بفتح التاء من منى النطقه بمعنى أمنها أي أزالتها بدفع الصبيغة ﴿ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ﴾ أي تقدرونه وتصورونه بشراً سوياً تام الخلقه ، فالمراد خلق ما يحصل منه على أن في الكلام تقدير أو تجوزاً ، وجوز إبقاء ذلك على ظاهره أي (أنتم تخلقونه) وتانشئون نفس ذات ماتمنونه ﴿ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ٥٩ ﴾ له من غير دخل شيء فيه - وأرأيتم - قد مر الكلام غير مرة فيه ، ويقال هنا : إن اسم الموصول مفعوله الأول والجملة الاستفهامية مفعوله الثاني ، وكذا يقال فيم بعد من - نظائره وما يعتبر فيه الرؤية بصرية تكون الجملة الاستفهامية فيه مستأنفة لا محل لها من الاعراب ، وجوز في - أتم - أن يكون مبتدأ ، والجملة بعده خبره ، وأن يكون فاعلا لفعل محذوف والاصل أنخلقون فلما حذف الفعل انفصل الضمير ، واختاره أبو حيان ، و(أم) قيل : منقطعة لأن ما بعدها جملة فالمعنى - بل نحن الخالقون - على أن الاستفهام للتقرير ، وقال قوم من النحاة : متصلة معادلة للهمزة كأنه قيل : (أنتم تخلقونه أم نحن) ثم جيئ - بالخالقون - بعد بطريق التأكيد لا بطريق الخبرية أصالة ﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ﴾ قسمناه عليكم ووقتنا موت كل أحد بوقت معين حسبما تقتضيه مشيئتنا المبنية على الحكم البالغة ، وقرأ ابن كثير (قدرنا) بالتخفيف ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ٦٠ ﴾ أي لا يغلبنا أحد ﴿ عَلَيَّ أَنْ نُبَدَّلَ أَمْثَلَكُمْ ﴾ أي على أن نذهبكم ونأتي مكانكم أشباهكم من الخلق فالسبق مجاز عن الغلبة استعارة تصریحية أو مجاز مرسل عن لازمه ، وظاهر كلام بعض الأجلة أنه حقيقة في ذلك إذ اتعدى بعلى ، والجملة في موضع الحال من ضمير (قدرنا) وكان المراد (قدرنا) ذلك ونحن قادرون على أن نميتكم دفعة واحدة ونخلق أشباهكم .

(وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ٦١) من الخلق والاطوار التي لا تعهدونها ، وقال الحسن : من كونكم قرده وخنزير ، ولعل اختيار ذلك لان الآية تنحو إلى الوعيد ، والمراد ونحن قادرون على هذا أيضاً وجوز أن يكون أمثالكم جمع مثل يفتحان بمعنى الصفة لاجمع مثل بالسكون بمعنى الشبه كما في الوجه الاول أي ونحن نقدر على أن نغير صفاتكم التي أنتم عليها خلقاً وخلقاً وننشئكم في صفات لا تعلمونها ، وقيل : المعنى وننشئكم في البعث على غير صوركم في الدنيا ، وقيل : المعنى وما يسبقنا أحد فيهرب من الموت أو يغير وقته الذي وقتناه ، على أن المراد تمثيل حال من سلم من الموت أو تأخر أجله عن الوقت المعين له بحال من طلبه طالب فلم يلحقه وسبقه ، وقوله تعالى : (على أن نبدل) الخ في موضع الحال من الضمير المستتر في مسبوقين أي حال كوننا قادرين

أو عازمين على تبديل أمثالكم، والجملة السابقة على حالها، وقال الطبري: (على أن نبدل) متعلق - بقدرنا - وعلته له وجملة (وما نحن بمسبوقين) اعتراض، والمعنى نحن قدرنا بينكم الموت لان نبدل أمثالكم أى نमित طائفة ونبدلها بطائفة هكذا قرنا بعد قرن ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى﴾ من خلقكم من نطفة، ثم من علقه، ثم من مضغة؛ وقال قتادة: هي فطرة آدم عليه السلام من التراب ولا ينكرها أحد من ولده ﴿فَلَوْلَا تَذَكُّرُونَ ۖ﴾ فهلا تتذكرون أن من قدر عليها فهو على النشأة الأخرى أقدر وأقدر فانها أقل صنعا لحصول المواد وتخصيص الاجزاء وسبق الميثاق، وهذا - على ما قالوا - دليل على صحة القياس لكن قيل: لا يدل إلا على قياس الأولى لانه الذى فى الآية، وفى الخبر عجباً كل العجب للكذب بالنشأة الآخرة وهو يرى النشأة الأولى، وعجباً للمصدق بالنشأة الآخرة وهو يسعى لدار الغرور ۞

وقرأ طلحة تذكرون بالتخفيف وضم الكاف ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ۖ﴾ ما تبذرون حبه وتعملون فى أرضه ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ تنبتونه وتردونه نباتاً يرف وينمى إلى أن يبلغ الغاية ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۖ﴾ أى المنتبون لا أتم والكلام فى - أتم - و (أم) كما مر آنفاً، وأخرج البزار . وابن جرير . وابن مردويه . وأبو نعيم . والبيهقى فى شعب الايمان - وضعفه - وابن حبان - كما قال الخفاجى - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « لا يقوان أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت، ثم قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ألم تسمعوا الله تعالى يقول: (أفرايتم ما تحرثون أتم تزرعون أم نحن الزارعون) » يشير رضى الله تعالى عنه إلى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ النهى من هذه الآية فانه أسند الحرث إلى المخاطبين دون الزرع، وقال القرطبي: إنه يستحب للزارع أن يقول بعد الاستعاذة وتلاوة هذه الآية الله تعالى الزارع والمنبت والمبلغ اللهم صل على محمد وارزقنا ثمره وجنبنا ضرره واجعلنا لأنعمك من الشاكرين، قيل: وقد جرب هذا الدعاء لدفع آفات الزرع ذلها وإنتاجه ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ هشياً متكسراً مفتتاً لشدة يبسه بعدما أنبتناه وصار بحيث طمعتم فى حيازة غلاله ﴿فَظَلْتُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿تَفَكَّهُونَ ۖ﴾ تتعجبون من سوء حاله إثر ما شاهدتموه على أحسن ما يكون من الحال على ما روى عن ابن عباس . ومجاهد . وقتادة، وقال الحسن: تندمون أى على ما تعبتم فيه، وأنفقتم عليه من غير حصول نفع، أو على ما اقترتم لأجله من المعاصى، وقال عكرمة: تلاومون على ما فعلتم، وأصل التفكه التنقل بصنوف الفاكهة واستعير للتنقل بالحديث وهو هنا ما يكون بعد هلاك الزرع وقد كنى به فى الآية عن التعجب، أو الندم . أو التلاوم على اختلاف التفاسير، وفى البحر كل ذلك تفسير باللازم، ومعنى (تفكّهون) تطرحون الفكاهة عن أنفسكم وهى المسرة، ورجل فكه منبسط النفس غير مكترث بشئ . وتفكه من أخوات تخرج وتحوب أى إن الفعل فيه للسلب ۞

وقرأ أبو حيوة . وأبو بكر فى رواية العتكي عنه (فظلمت) بكسر الظاء كما قالوا: مست بالكسر ومست بالفتح، وحكاها الثورى عن ابن مسعود وجاءت عن الأعمش، وقرأ عبد الله . والجحدري - فظلمت - بلامين أو لاهما مكسورة، وقرأ الجحدري أيضاً كذلك مع فتح اللام والمشهور ظللت بالكسر، وقرأ أبو حزام تفكهنون بالنون بدل الهاء، قال ابن خالويه: تفكه بالهاء تعجب، وتفكهن بالنون تندم ﴿إِنَّا لَمُفْرَمُونَ ۖ﴾ أى معذبون

مهلكون من الغرام وهو الهلاك قال الشاعر :

إن يعذب يكن (غراماً) وإن يعط جزيلاً فإنه لا يبالي

والمراد مهلكون بهلاك رزقنا، وقيل : بالمعاصي أو ملازمون غرامة بنقص رزقنا، وقرأ الاعمش .
والجحدري . وأبو بكر - اثنا بالاستفهام والتحقيق ، والجملة على القراءتين بتقدير قول هو في حيز النصب
على الحالية من فاعل تفكهنون أي قائلين: أو تقولون ذلك ﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ٦٧ ﴾ محدودون لا محدودون
أو محرومون الرزق كأنهم لما قالوا إنا مهلكون لهلاك رزقنا أضربوا عنه وقالوا: بل هذا أمر قدر علينا لنحوسة
طالعنا وعدم بختنا ، أو لما قالوا: إنا ملازمون غرامة بنقص أرزاقنا أضربوا فقالوا : (بل نحن محرومون) الرزق
بالكلية ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ٦٨ ﴾ عذبا فراتا، وتخصيص هذا الوصف بالذكر مع كثرة منافعه
لأن الشرب أهم المقاصد المنوطة به ﴿ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ ﴾ أي السحاب واحده مزنة ، قال الشاعر :

فلا (مزنة ودقت ودقيها) ولا أرض أبقل إبقالها

وقيل : هو السحاب الأبيض وماؤه أعذب ﴿ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ أَنْزَلْنَاهُ ٦٩ ﴾ له بقدرتنا .

﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا ﴾ ملحا ذعاقا لا يمكن شربه من الأجاج وهو تلب النار ، وقيل : الأجاج كل
ما يلذع الفم ولا يمكن شربه فيشمل الملح والمر والحار ، فإما أن يراد ذلك ، أو الملح بقريئة المقام وحذفت اللام
من جواب لوهنا للقريئة اللفظية والحالية ومتى جاز حذف - لم أر - في قول أوس :
حتى إذا السحاب قال لها (...) كالיום مطلوباً ولا طلباً

والقريئة حالية فأولى أن يجوز حذفها وحدها لذلك على ما قرره الزمخشري ، وقرر وجهاً آخر حاصله أن
اللام مجرد التأكيد فتناسب مقام التأكيد فأدخلت في آية المطعوم دون المشروب للدلالة على أن أمره مقدم
على أمره ، وأن الوعيد يفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب تبع له ألا يرى أن الضيف يسقى بعد أن
يطعم ، وقد ذكر الأطباء أن الماء مبذوق ، ويؤيد ذلك تقديمه على المشروب في النظم الجليل ، وللإمام في هذا
المقام كلام طويل اعترض به على الزمخشري وبين فيه وجه الذكر أولاً والحذف ثانياً ، ولم أره أتى بما يشرح
الصدر ، وخير منه عندي قول ابن الأثير في المثل السائر : إن اللام أدخلت في المطعوم دون المشروب لأن
جعل الماء العذب ملحا أسهل إمكاناً في العرف والعادة والموجود من الماء الملح أكثر من الماء العذب ، وكثيراً
ما إذا جرت المياه العذبة على الأراضي المتغيرة التربة أحالتها إلى الملوحة فلم يحتاج في جعل الماء العذب ملحا إلى
زيادة تأكيد فلذا لم تدخل لام التأكيد المفيدة لزيادة التحقيق ، وأما المطعوم فإن جعله حطاماً من الأشياء
الخارجة عن المعتاد وإذا وقع يكون عن سخط شديد ، فلذا قرن باللام لتقرير إيجاده وتحقيق أمره انتهى .

﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ٧٠ ﴾ تحضيض على شكر الكل لأنه أفيد دون عذوبة الماء فقط كما ذهب إليه البعض .
نعم أخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر رضى الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا شرب

الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا » ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ٧١ ﴾
أي تقدحونها وتستخرجونها من الزناد ﴿ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا ﴾ التي منها الزناد وهي المرخ والعفار، وقيل:

المراد بالشجرة نفس النار كأنه قيل: نوعها أو جنسها فاستعير الشجرة لذلك وهو قول متكاف بلا حاجة .
﴿ أَمْ نَحْنُ الْمُنشُؤْنَ ۗ ﴾ ٧٢ لها بقدر تناو التعبير عن خلقها بالانشاء المنبئ عن بديع الصنع المعرب عن كمال القدرة والحكمة لما فيه من الغرابة الفارقة بينها وبين سائر الأشجار التي لا تخلو عن النار حتى قيل - في كل شجر نار ، واستمجد المرخ والعفار - كأن التعبير عن نفخ الروح بالانشاء في قوله تعالى: (ثم أنشأناه) خلقاً آخر لذلك .
﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا ﴾ استئناف معين لمنافعها أي جعلناها تذكيراً لنار جهنم حيث علقنا بها أسباب المعاش لينظروا إليها ويذكروا بها ما أوعدوا به ، أو جعلناها تذكرة وأنموذجا من جهنم لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » وعلى الوجهين التذكرة من الذكر المقابل للنسيان ولم ينظر في الأول إلى أنها من جنس نار جهنم أولاً وفي الثاني نظر إلى ذلك ، وقيل: تبصرة في أمر البعث لأن من أخرج النار من الشجر الأخضر المضاد لها قادر على إعادة ما تفرقت مواده ، وقيل: تبصرة في الظلام يبصر بضوئها ، وفيه أن التذكرة لا تكون بمعنى التبصرة المأخوذة من البصر وكون المراد تذكرة نار جهنم هو المأثور عن الكثيرين ، ومنهم ابن عباس . ومجاهد . وقتادة ﴿ وَمَتَعَا ﴾ ومنفعة ﴿ لِلْمَقْوِينَ ۗ ﴾ ٧٣ للذين ينزلون القواء وهي القفر من أقوى دخل القواء كأصح دخل الصحراء وتخصيص المقوين بذلك لانهم أحوج إليها فان المقيمين ، أو النازلين بقرب منهم ليسوا بمضطرين إلى الاقتداح بالزناده وقيل: (للمقوين) أي المسافرين ، ورواه جمع عن ابن عباس . وعبد بن حميد عن الحسن ، وهو . وابن جرير . وعبد الرزاق عن قتادة بزيادة كم من قوم قد سافروا ثم أرملوا فأججوا ناراً فاستدفئوا وانتفعوا بها ، وكان إطلاق المقوين على المسافرين لانهم كثيراً ما يسلكون القفراء والمفاوز ، وقيل : (للمقوين) للفقراء يستضيئون بها في الظلمة ويصطلون من البرد كأنه تصور من حال الحاصل في القفر الفقر ، فقيل : - أقوى - فلان أي أفقر كقولهم أترب وأرمل ، وقال ابن زيد: للجائعين لانهم أقوت أي خلت بطونهم ومزادهم من الطعام فهم يحتاجون إليها لطبخ ما يأكلون وخصوا - على : قيل - لأن غيرهم يتنعم بها لا يجعلها متاعاً ، وتعقب بأنه بعيد لعدم انحصار ما همهم ويستدخلهم فيما لا يؤكل إلا بالطبخ ، وقال عكرمة . ومجاهد : المقوين المستمتعين بها من الناس أجمعين المسافرين والحاضرين يستضيئون بها ويصطلون من البرد وينتفعون بها في الطبخ والخبز ، قال العلامة الطيبي . والطبرسي : وعلى هذا القول - المقوى - من الاضداد يقال للفقير : مقو لخلوه من المال ، وللغني مقو لقوته على ما يريد يقال : أقوى الرجل إذا صار إلى حال القوة والمعنى متاعاً للاغنياء والفقراء لانه لا غنى لاحد عنها انتهى • وفيه بحث لا يخفى ، ولعل الأقرب عليه أنه أريد بالقواء الاحتياج والمستمتع بها محتاج إليها فتدبر ، وتأخير هذه المنفعة للتنبية على أن الأهم هو النفع الاخرى وتقديم أمر الماء على أمر النار لان الاحتياج اليه أشدوا كثر والانتفاع به أعم وأوفر ، وقال بعضهم : قدم أمر خلق الانسان من نطفة لان النعمة في ذلك قبل النعمة في الثلاثة بعد ، ثم ذكر بعده ما به قوام الانسان من فائدة الحرث وهو الطعام الذي لا يستغنى عند الجسد الحى وذلك الحب الذي يختبئ فيحتاج به حصوله إلى حصول الماء ليعجن به فلذا ذكر بعده ثم إلى النار لتصيره خبزاً فلذا ذكرت بعد الماء وهو كما ترى ، واستحسن بعضهم من القارىء أن يقول بعد كل جملة استفهامية من الجمل السابقة : بل أنت يارب ، فقد أخرج عبد الرزاق . وابن المنذر . والحاكم . والبيهقي في سننه عن حجر المروى

قال : بت عند علي كرم تعالى وجهه فسمعتة وهو يصلي بالليل يقرأ فر بهذه الآية (أفرايتم ماتمون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) فقال : بل أنت يارب ثلاثا ، ثم قرأ (أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) فقال : بل أنت يارب ثلاثا ، ثم قرأ (أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون) فقال : بل أنت يارب ثلاثا ، وأنت تعلم أن في استحسان قوله مثل ذلك في الصلاة اختلافا بين العلماء (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٧٤) مرتب على ما عدد من بدائع صنعه عز وجل وودائع نعمه سبحانه وتعالى ، والمراد على ما قيل : أحدث التسييح تنزيلا للفعل المتعدى منزلة اللازم وأريد من إحداثه استمراره لإيجاده لانه عليه الصلاة والسلام غير معرض عنه ، وتعقبه الطيبي بأن هذا عكس ما يقتضيه لفظ الإحداث ، فالمراد تجديد التسييح ، وفي الكلام إضمار أي سبح بذكر اسم ربك ، أو الاسم مجاز عن الذكر فان إطلاق الاسم للشئ ذكره ، والباء للاستعانة أو الملازمة وكونها للتعدية كما هو ظاهر كلام أبي حيان ليس بشئ ، والعظيم صفة للاسم ، أو للرب ، وتعقيب الأمر بالتسييح لما عدد إما لتزيهه تعالى عما يقوله الجاحدون لو حدانته عز وجل الكافرون بنعمه سبحانه مع عظمتها وكثرتها ، أو للشكر على تلك النعم السابقة لان تزيهه تعالى وتعظيمه جل وعلا بعد ذكر نعمه سبحانه مدح عليها فهو شكر للمنعم في الحقيقة ، أو للتعجب من أمر الكفرة في غمط تلك النعم الباهرة مع جلالة قدرها وظهور أمرها ؛ وسبحان ترد للتعجب مجازاً مشهوراً فسبح بمعنى تعجب ، وأصله فقل سبحان الله للتعجب وفيه بعد وما تقدم أظهر *

هذا يجوز أن لا يكون في (باسم ربك) إضمار ولا مجاز بل يبقى على ظاهره فقد قالوا في قوله تعالى : (سبح اسم ربك الأعلى) : كما يجب تزيه ذاته تعالى وصفاته سبحانه عن النقائص يجب تزيه الألفاظ الموضوعات لها عن سوء الأدب وهو أبلغ لانه يلزمه تقديس ذاته عز وجل بالطريق الأولى على طريق الكناية الرمزية ، وفيه أنه إنما يتأتى لولم تذكر الباء ، وجعلها زائدة خلاف الظاهر ، وحال كونها للتعدية قد سمعته ، وجعل بعضهم على هذا الخطاب لغير معين فقال : إنه تعالى لما ذكر ما ذكر من الأمور وكان الكل معترفين بأنها من الله تعالى وكان الكفار إذا طولوا بالوحدانية قالوا : نحن لا نشرك في المعنى وإنما نتخذ أصناماً آلهة وذلك إشراك في الاسم ، والذي خلقنا وخلق السموات والارض هو الله تعالى فنحن ننزهه في الحقيقة قال سبحانه : (فسبح باسم ربك) على معنى كما أنك أيها الغافل اعترفت بعدم اشتراكها في الحقيقة اعترف بعدم اشتراكها في الاسم ولا تقل لغيره تعالى لها فان الاسم يتبع المعنى والحقيقة ، فالخطاب كالخطاب في قول الواعظ يامسكين أفنيت عمرك وما أصلحت أمرك لا يريد به أحداً بعينه ، وإنما يريد أيها المسكين السامع وهو كما ترى ، نعم احتمال عموم الخطاب بما لا يذكر لكن لا يتعين عليه هذا التقرير ، ثم الظاهر أن المراد بذكر الرب أو ذكر اسمه سبحانه على ما تقرر سابقاً هو المتبادر المعروفه وفي الكشف إن المراد بذلك تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم للقرآن أو هذه السورة الكريمة المتضمنة لاثبات البعث والجزاء ومراتبه لانه لينطبق عليه قوله تعالى بعد : (فلا أقسم) وعلى الأول لا بد من إضمار أي فسبح باسم ربك وامثل ما أمرت به - فأقسم أنه لقرآن ، والغرض تأكيد الأمر بالتسييح ، وأنا أقول يتأتى الانطباق على الظاهر أيضاً سوى أنه يعتبر في الكلام إضمار ولا بأس بأن يقال : إنه تعالى لما ذكر ما ذكر من النعم الجليلة الداعية لتوحيده سبحانه ووصفه بما يليق به عز وجل قال سبحانه : (فسبح باسم ربك) أي فنزهه تعالى عما يقولون في وصفه سبحانه ، وأقبل على إنذارهم بالقرآن والاحتجاج عليهم به بعد الاحتجاج بما ذكرنا فأقسم أنه لقرآن كيت وكيت

فلا في قوله عز وجل : ﴿ فَلَا أَسْمُ ﴾ مزيدة للتأكيد مثلها في قوله تعالى : (لئلا يعلم أهل الكتاب)
أو هي لام القسم أشبعت فتحته فتولدت منها ألف نظير ما في قوله * أعوذ بالله من العقراب * واختاره
أبو حيان ثم قال : وهو وإن كان قليلاً فقد جاء نظيره في قوله تعالى : (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم) ياء
بعد الهمزة وذلك في قراءة هشام .

ويؤيد قراءة الحسن . وعيسى . فلا قسم - وهو مبنى على ما ذهب إليه تبعاً لبعض النحويين من أن فعل
الحال يجوز القسم عليه فيقال : والله تعالى ليخرج زيد وعليه قول الشاعر * ليعلم ربي أن بيتي واسع *
وحينئذ لا يصح أن يقرن الفعل بالنون المؤكدة لأنها تخلصه للاستقبال وهو خلاف المراد ، والذي اختاره
ابن عصفور . والبصريون أن فعل الحال كما هنا لا يجوز أن يقسم عليه ومتى أريد من الفعل الاستقبال لزم
فيه النون المؤكدة ف قيل : لأقسمن وحذفها ضعيف جداً ، ومن هنا خرجوا قراءة الحسن . وعيسى على أن
اللام لام الابتداء والمبتدا محذوف لأنها لا تدخل على الفعل والتقدير فلائنا أقسم ، وقيل : نحوه في قراءة الجمهور
على أن الألف قد تولدت من الأشباع ، وتعقب بأن المبتدا إذا دخل عليه لام الابتداء يمتنع أو يقبح حذفه لأن
دخولها لتأكيد كيد وهو يقتضى الاعتناء به وحذفه يدل على خلافه ، وقال سعيد بن جبير . وبعض النحاة : - لا - نفي
ورد لما يقوله الكفار في القرآن من أنه سحر وشعر وكهانة كأنه قيل : فلا صحة لما يقولون فيه ثم استؤنف
فقيل : (أقسم) الخ ، وتعقبه أبو حيان بأنه لا يجوز لما فيه من حذف اسم - لا - وخبرها في غير جواب سؤال
نحو - لا - في جواب هل من رجل في الدار ، وقيل : الأولى فيما إذا قصد بلا نفي المحذوف واستئناف لما بعدها
في اللفظ الاثنان بالواو نحو - لا - وأطال الله تعالى بقاءك ، وقال : بعضهم إن - لا - كثيراً ما يوتى بها قبل
القسم على نحو الاستفتاح كما في قوله :

(لا وأبيك) ابنة العامري لا يدعى القوم إنى أفر

وقال أبو مسلم وجمع : إن الكلام على ظاهره المتبادر منه ، والمعنى لا أقسم إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم
أى لا يحتاج إلى قسم ما فضلاً عن أن هذا القسم العظيم ، فقول مفتي الديار الرومية أنه يأباه تعيين المقسم به وتفخيمه
ناشئ عن الغفلة على ما لا يخفى على فطن ﴿ بموقع النجوم ٧٥ ﴾ أى بمساقط كواكب السماء ومغاربها كما جاء
في رواية عن قتادة . والحسن على أن الوقوع بمعنى السقوط والغروب وتخصيصها بالقسم لما في غروبها من زوال أثرها ،
والدلالة على وجود مؤثر دائم لا يتغير ، ولذا استدلل الخليل عليه السلام بالأفول على وجود الصانع
جل وعلا ، أو لأن ذلك وقت قيام المهجدين والمبتهلين إليه تعالى وأوان نزول الرحمة والرضوان عليهم *
وقد أخرج البخاري . ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له » وعن الحسن أيضاً المراد
مواقعها عند الانكدار يوم القيامة قيل : وموقع عليه مصدر ميمي أو اسم زمان ولعل وقوعها ذلك اليوم ليس
دفعاً واحدة والتخصيص لما في ذلك من ظهور عظمته عز وجل وتحقق ما ينكره الكفار من البعث ، وعن
أبي جعفر . وأبي عبد الله على آبائهما وعليهما السلام المراد مواقعها عند الانقضاء إثر المسترقين السمع من
الشياطين ، وقد مر لك تحقيق أمر هذا الانقضاء فلا تغفل ، وقيل : مواقع النجوم هي الأنواء التي يزعم الجاهلية

أنهم يمتطرون بها ، ولعله مأخوذ من بعض الآثار الواردة في سبب النزول وسند كره إن شاء الله تعالى وليس نصاً في إرادة الأنواء بل يجوز عليه أن يراد المغارب مطلقاً .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة أنها منازلها ومجاريها على أن الوقوع النزول كما يقال: على الخير سقطت وهو شائع والتخصيص لأن له تعالى في ذلك من الدليل على عظيم قدرته وكال حكمته ما لا يحيط به نطاق البيان ، وقال جماعة منهم ابن عباس: النجوم نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها .

وأخرج النسائي . وابن جرير . والحاكم وصححه . والبيهقي في الشعب عنه أن قال: «أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم فرق في السنين» وفي لفظ «ثم نزل من السماء الدنيا إلى الأرض نجوماً ثم قرأ فلا أقسم بمواقع النجوم» وأيد هذا القول بأن الضمير في قوله تعالى بعد: (إنه لقرآن) يعود حينئذ على ما يفهم من مواقع النجوم حتى يكاد يعدّ كما لذكور صريحاً ولا يحتاج إلى أن يقال يفسره السياق كما في سائر الأقوال، ووجه التخصيص أظهر من أن يخفى، ولعل الكلام عليه من باب «وثنياك إنها إغريض» وقرأ ابن عباس . وأهل المدينة . وحمة . والكسائي (بموقع) مفرداً مراداً به الجمع .

﴿ وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ٧٦ ﴾ مشتمل على اعتراض في ضمن آخر فقوله تعالى: (إنه لقسم) (عظيم) معترض بين القسم والمقسم عليه وهو قوله سبحانه: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ٧٧ ﴾ وهو تعظيم للقسم مقرر مؤكده ، وقوله عز وجل (لو تعلمون) معترض بين الصفة والموصوف وهو تأكيد لذلك التعظيم وجواب (لو) إما متروك أريد به نفي علمهم أو محذوف ثقة بظهوره أي لعظمتهم أو لعلمتهم بوجهه ، ووجه كون ذلك القسم عظيماً قد أشير إليه فيما مر ، أو هو ظاهر بناءً على أن المراد (بمواقع النجوم) ما روى عن ابن عباس . والجماعة ، ومعنى كون القرآن كريماً أنه حسن مرضى في جنسه من الكتب أو نفاع جم المنافع ، وكيف لا وقد اشتمل على أصول العلوم المهمة في إصلاح المعاش ، والمعاد ، والكرام على هذا مستعار - كما قال الطيبي - من الكرم المعروف وقيل: الكرم أعم من كثرة البذل والاحسان والاتصاف بما يحمد من الأوصاف ككثرة النفع فانه وصف محمود فكونه كريماً حقيقة ، وجوز أن يراد كريم على الله تعالى قيل: وهو يرجع لما تقدم، وفيه تقدير من غير حاجة وأياً ما كان فحط الفائدة الوصف المذكور قيل: إن مرجع الضمير هو القرآن لا من حيث عنوان كونه قرآناً فبمجرد الإخبار عنه بأنه قرآن تحصل الفائدة أي إنه لمقروء على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا أنه أنشأه كما زعمه الكفار ، وقوله تعالى: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ ٧٨ ﴾ وصف آخر للقرآن أي كائن في كتاب مصون عن غير المقربين من الملائكة عليهم السلام لا يطاع عليه من سواهم ، فالمراد به اللوح المحفوظ كما روى عن الربيع بن أنس وغيره ، وقيل: أي في كتاب مصون عن التبديل والتغيير وهو المصحف الذي بأيدي المسلمين ويتضمن ذلك الإخبار بالغيب لأنه لم يكن إذ ذاك مصاحف ، وأخرج عبد بن حميد . وابن جرير عن عكرمة أنه قال: في كتاب أي التوراة والإنجيل ، وحكى ذلك في البحر ثم قال: كأنه قال: ذكر في كتاب مكنون كرمه وشرفه ، فالعنى على هذا الاستشهاد بالكتب المنزلة انتهى .

والظاهر أنه أريد على هذا بالكتاب الجنس لتصح إرادة التوراة والإنجيل ، وفي وصف ذلك بالمكنون خفاء ولعله أريد به جليل الشأن عظيم القدر فان السترك اللازم للشيء الجليل ، وجوز إرادة هذا المعنى المجازي

على غير هذا القول من الأقوال ، وقيل : الكتاب الممكنون قلب المؤمن وهو كما ترى *
 وقيل : المراد من كونه في كتاب ممكن كونه محفوظاً من التغيير والتبديل ليس إلا كما قال تعالى : (وإنا
 له لحافظون) والمعول عليه ماتقدم ، وجوز تعلق الجار بكريم كما يقال زيد كريم في نفسه ، والمعنى إنه كريم في اللوح
 المحفوظ وإن لم يكن كريماً عند الكفار ، والوصفية أبلغ كما لا يخفى ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾
 إما صفة بعد صفة لا كتاب مراداً به اللوح ، فالمراد بالمطهرون الملائكة عليهم السلام أي المطهرون المنزهون
 عن كدر الطبيعة وندس الحظوظ النفسية ، وقيل : عن كدر الأجسام وندس الهوى والطهارة عليهما طهارة
 معنوية ، ونفي مسه كناية عن لازمه وهو نفي الاطلاع عليه وعلى ما فيه ، وإما صفة أخرى لقرآن *

والمراد بالمطهرون المطهرون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر بحمل الطهارة على الشرعية ، والمعنى
 لا يذنب أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس فالنفي هنا نظير ما في قوله تعالى : (الزاني لا ينكح
 إلا زانية) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه » الحديث وهو بمعنى النهي بل أبلغ
 من النهي الصريح ، وهذا أحد أوجه ذكرها للعدول عن جعل - لا - ناهية ، وثانيها أن المتبادر كون الجملة
 صفة والاصل فيها أن تكون خبرية ولا داعي لاعتبار الإنشائية وارتكاب التأويل ، وثالثها أن المتبادر من
 الضمة أنها إعراب فالحل على غيره فيه إلباس ، ورابعها أن عبد الله قرأ ما يمسه وهي تؤيد أن لاناية وكون
 المراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام مروى من عدة طرق عن ابن عباس ، وكذا أخرجه جماعة عن أنس وقتادة.
 وابن جبير . ومجاهد . وأبي العالية . وغيرهم إلا أن في بعض الآثار عن بعض هؤلاء ما هو ظاهر في أن الضمير
 في (لا يمسه) مع كون المراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام راجع إلى القرآن *

أخرج عبد بن حميد . وابن جرير عن قتادة انه قال : في الآية ذاك عند رب العالمين لا يمسه إلا المطهرون
 من الملائكة فأما عندكم فيمسه المشرك والنجس ، والمنافق الرجس ، وأخرجاهما . وابن المنذر . والبيهقي في
 المعرفة عن الخبر قال : في الآية الكتاب المنزل في السماء لا يمسه إلا الملائكة ، ويشير إليه ما أخرجه ابن المنذر
 عن النعمي قال : قال مالك : أحسن ما سمعت في هذه الآية (لا يمسه إلا المطهرون) أنها بمنزلة الآية التي في
 عبس (كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) وكون المراد بهم
 المطهرين من الاحداث مروى عن محمد الباقر على آباءه وعليه السلام . وعطاء . وطاوس . وسالم .

وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة في المصنف . وابن المنذر . والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن زيد قال : كنا
 مع سلمان - يعني الفارسي - رضى الله تعالى عنه فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج الينا فقلنا لو توضأت فسألناك
 عن أشياء من القرآن ؟ فقال : سلوني فإني لست أمسه إنما يمسه المطهرون ثم تلا (لا يمسه إلا المطهرون) ،
 وقيل : الجملة صفة لقرآن ، والمراد - بالمطهرون - المطهرون من الكفر ، والمس مجاز عن الطلب كاللمس في
 قوله تعالى : (إنا لمسنا السماء) أي لا يطلبه إلا المطهرون من الكفر ، ولم أر هذا مروياً عن أحد من السلف ،
 والنفي عليه على ظاهره ، ورجح جمع جعل الجملة وصفاً للقرآن لأن الكلام مسوق لحرمة وتعظيمه لا لشأن
 الكتاب الممكنون ، وإن كان في تعظيمه وتعظيمه . وصحح الامام جعلها وصفاً للكتاب - وفيه نظر - وعلى الوصفية
 للقرآن ذهب من ذهب إلى اختيار تفسير المطهرين بالمطهرين عن الحدث الاكبر والاصغر .

وفي الاحكام للجلال السيوطي استدلال الشافعي بالآية على منع المحدث من مس المصحف وهو ظاهر في

اختيار ذلك ، والاحتمال جعل الجملة صفة للكتاب المكنون أو للقرآن ، وكون المراد بالمطهرين الملائكة المقربين عليهم السلام على ما سمعت عن ابن عباس . وقناة عدل الا كثرون عن الاستدلال بها على ذلك إلى الاستدلال بالاخبار ، فقد أخرج الامام مالك وعبدالرزاق . وابن أبي داود . وابن المنذر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر بن حزم « ولا تمس القرآن إلا على طهور » * وأخرج الطبراني . وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يمسه القرآن إلا طاهر » إلى غير ذلك ، وقال بعضهم : يجوز أن يؤخذ منع مس غير الطاهر القرآن من الآية على الاحتمالين الآخرين أيضاً ، وذلك لأنها أفادت تعظيم شأن القرآن وكونه كريماً ، والمس بغير طهر محل بتعظيمه فتأباه الآية وهو كما ترى ، وأطال الامام الكلام في هذا المقام بما لا يخفى حاله على من راجعه ، نعم لاشك في دلالة الآية على عظم شأن القرآن ومقتضى ذلك الاعتناء بشأنه ولا ينحصر الاعتناء بمنع غير الطاهر عن مسه بل يكون بأشياء كثيرة كالإكثار من تلاوته والوضوء لها وأن لا يقرأه الشخص وهو متنجس الفم فانه مكروه * وقيل : حرام كالمس باليد المتنجسة ، وكون القراءة في مكان نظيف ، والقارىء مستقبل القبلة متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه ، والاستيائك لقراءته ، والترتيل ، والتدبر ، والبكاء ، أو التباكى ، وتحسين الصوت بالقراءة وأن لا يتخذة معيشة ، وأن يحافظ على أن لا ينسى آية أو تيها منه ، فقد أخرج أبو داود وغيره « عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها ، وأن لا يجامع بحضرتها فان أراد ستره ، وأن لا يضع غيره من الكتب السماوية وغيرها فوقه ، وأن لا يقلب أوراقه بأصبع عليها بزاق ينفصل منه شيء فقد قيل : بكفر من يفعل ذلك . إلى أمور أخر مذكورة في محالها ، وفي وجوب كون القارىء طاهراً من الاحداث خلاف ، فعن ابن عباس في رواية أنه يجوز للجنب قراءة القرآن ، وروى ذلك أيضاً عن الامام أبي حنيفة ، وعن ابن عمر أحب إلى أن لا يقرأ إلا طاهر وكأنهم اعتبروه كسائر الاذكار والفرق مثل الشمس ظاهره وقرأ عيسى (المطهرون) اسم مفعول مخففاً من أطهر ، ورويت عن نافع . وأبي عمرو ، وقرأسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه (المطهرون) بتخفيف الطاء وتشديد الهاء وكسرهما اسم فاعل من طهراى (المطهرون) أنفسهم ، أو غيرهم بالاستغفار لهم والالهام ، وعنه أيضاً (المطهرون) بتشديد يدهما وأصله المتطهرون فادغم التاء بعد إبدالها في الطاء ، ورويت عن الحسن . وعبد الله بن عون ، وقرئ المتطهرون على الاصل ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ٨٠ ﴾ صفة أخرى للقرآن أي منزل ، أو وصف بالمصدر لأنه ينزل نجوماً من بين سائر كتب الله تعالى فكأنه في نفسه تنزيل ولذلك أجرى مجرى بعض أسمائه فقل جاء في التنزيل كذا ونطق به التنزيل .

وجوز كونه خبر مبتدأ محذوف أي هو تنزيل على الاستئناف ، وقرئ . تنزيل بال نصب على نزل تنزيلاً ﴿ أَفَبِعَدَا الْحَدِيثِ ﴾ أي تعرضون فهذا الحديث الذي ذكرت هو ته الجليلة الموجبة لإعظامه وإجلاله والإيمان بما تضمنه وأرشد اليه وهو القرآن الكريم ﴿ أَنْتُمْ مَذْهَبُونَ ٨١ ﴾ متهاونون به لمن يدهن في الأمر أي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به ، وأصل الادهان كما قيل : جعل الأديم ونحوه مدهوناً بشيء من الدهن ولما كان ذلك مليناً ليناً محسوساً يراد به اللين المعنوي على أنه تجوز به عن مطلق اللين أو استعير له ، ولذا سميت المداراة مدهانة وهذا مجاز معروف ولشهرته صار حقيقة عرفية ، ولذا تجوز به هنا عن التهاون أيضاً لأن التهاون بالامر

لا يتصلب فيه. وعن ابن عباس. والزجاج (مدهنون) أى مكذبون، وتفسيره بذلك لان التكذيب من فروع التهاون، وعن مجاهد أى مناققون فى التصديق به تقولون للمؤمنين آمنا به وإذا خلوتهم إلى إخوانكم قلت إنا معكم

والخطاب عليه للمنافقين وما قدمناه أولى، والخطاب عليه للكفار كما يقتضيه السياق *

وجوز أن يراد بهذا الحديث ما تحدثوا به من قبل فى قوله سبحانه: (وكانوا يقولون أئذا متنا وكنا

ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون أو آباؤنا الأولون) فالكلام عود إلى ذلك بعد رده كأنه قيل: أفهذا الحديث

الذى تتحدثون به فى إنكار البعث أتم مدهنون أصحابكم أى تعلمون خلافه وتقولونه مدهنة أم أتم به

جازمون وعلى الإصرار عليه عازمون، ولا يخفى بعده، وفيه مخالفة لسبب النزول وستعله قريبا

إن شاء الله تعالى ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ شكركم ﴿ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ ۙ ﴾ تقولون مطرنا بنوء كذا

وكذا وبنجم كذا وكذا، أخرج ذلك الامام أحمد والترمذى وحسنه. والضياء فى المختارة. وجماعة عن على كرم

الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو إما إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى أن فى الكلام

مضافا مقدرأ أى شكر رزقكم أو إشارة إلى أن الرزق مجاز عن لازمه وهو الشكر، وحكى الهيثم بن عدى أن

من لغة ازدشنومة مارزق فلان فلانأ بمعنى شكره، ونقل عن الكرماني أنه نقل فى شرح البخارى أن الرزق

من أسماء الشكر واستبعد ذلك ولعله هو ما حكاه الهيثم، وفى البحر وغيره أن علياً كرم الله تعالى وجهه. وابن

عباس قرأ - شكركم - بدل (رزقكم) وحمله بعض شراح البخارى على التفسير من غير قصد للتلاوة وهو خلاف

الظاهر، وقد أخرج ابن مردويه عن أبى عبد الرحمن السلبى قال: قرأ على كرم الله تعالى وجهه (الواقعة) فى الفجر

فقال: (وتجعلون - شكركم - أنكم تكذبون) فلما انصرف قال: إني قد عرفت أنه سيقول قائل لم قرأها هكذا

إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ كذلك كانوا إذا أمطروا قالوا: أمطرتنا بنوء كذا وكذا فأنزل

الله تعالى - وتجعلون - شكركم أنكم إذا مطرتم تكذبون - ومعنى جعل شكرهم التكذيب جعل التكذيب مكان

الشكر فكأنه عينه عندهم فهو من باب تحية بينهم ضرب وجيم • ومنه قول الراجز:

وكان شكر القوم عند المنن (كى الصحيحات وفقه الأعين)

وأكثر الروايات أن قوله تعالى: (وتجعلون) الخ نزل فى القائلين: مطرنا بنوء كذا من غير تعرض لما قبله

وأخرج مسلم. وابن المنذر. وابن مردويه عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا: هذه رحمة وضعها الله وقال بعضهم:

لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) *

وأخرج نحوه ابن عساكر فى تاريخه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وكان ذلك على ما أخرج ابن أبى حاتم

عن أبى عروة رضى الله تعالى عنه فى غزوة تبوك نزلوا الحجر فأمرهم ﷺ أن لا يحملوا من مائه شيئاً

ثم ارتحلوا ونزلوا منزلاً آخر وليس معهم ماء فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عليه

الصلاة والسلام فصلى ركعتين ثم دعا فأمطروا وسقوا فقال رجل من الانصار يتهم بالنفاق: إنما مطرنا بنوء

كذا فنزل ما نزل، ولعل جمعا من الكفار قالوا نحو ذلك أيضا بل هم يمزالوا يقولون ذلك، والأخبار متضاربة

على أن الآية فى القائلين بالانواء، بل قال ابن عطية: أجمع المفسرون على أنها تويخ لأولئك، وظاهر مقابلة

وقد صح ذكره مع الايمان ، أخرج البخارى . ومسلم . وأبو داود . والنسائى . وغيرهم عن زيد بن خالد الجهنى قال: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما سلم أقبل علينا فقال: هل تدرون ما قال ربكم في هذه الليلة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم فقال: قال: ما أنعمت على عبادى نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فأما من آمن بي وحمدنى على سقياى فذلك الذى آمن بي وكفر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذى آمن بالكواكب وكفر بي» والآية على القول بنزولها في قائل ذلك ظاهرة في كفرهم المقابل للايمان فكأنهم كانوا يقولونه عن اعتقاد أن الكواكب مؤثرة حقيقة موجودة للمطر وهو كفر بلا ريب بخلاف قوله مع اعتقاد أنه من فضل الله تعالى ، والنوء ميقات وعلامة له فإنه ليس بكفر ، وقيل : تسميته كفراً لأنه يفضى إليه إذا اعتقد أنه مؤثر حقيقة .

هذا وقيل : معنى الآية - وتجعلون شكركم - لنعمة القرآن - أنكم تكذبون - به ، ويشير إلى ذلك ما رواه قتادة عن الحسن بنس ما أخذ القوم لأنفسهم لم يرزقوا من كتاب الله تعالى إلا التكذيب .

وفي الارشاد أنه الأوفق لسياق النظم الكريم وسباقه ، وأقول ما قدمناه تفسير ما تور نطقت به السنة المقبولة ، وذهب اليه الجمهور وليس فيه ما يأتى إرادة معنى مطابق لسبب النزول وموافق لسياق النظم الكريم وسباقه ، وذلك بأن يقال : إبه عز وجل بعد أن وصف القرآن بما دل على جلالة شأنه وعزة مكانه وأشعر باشماله على ما فيه تزكية النفوس وتحليتها بما يوجب لها من العقائد الحقة ونحوها حيث قال سبحانه : (تنزيل من رب العالمين) فعبّر جل وعلا عن ذاته سبحانه بلفظ الرب الدال على الترية وهى تبليغ الشئ إلى كماله شيئاً فشيئاً وقد استفاد ذلك من وصفه بكريم بناءً على أن المراد به نفاع جم المنافع فإنه لا منفعة أجل مما ذكر وكان قد ذكر عز وجل غير بعيد ما يدل على أنه تعالى هو المنزل للماء المطر لا غيره سبحانه استقلالاً ولا اشتراكاً قال عز قائلًا : أفبهذا القرآن الجليل الشأن المشتمل على العقائد الحقة المرشد إلى ما فيه نفعكم أنتم متهاونون فلا تشكرون الله تعالى عليه وتجعلون بدل شكركم أنكم تكذبون به ، ومن ذلك أنكم تقولون إذا مطرتم مطرنا بنوء كذا وكذا فتسندون إنزال المطر إلى الكواكب وقد أرشدكم غير مرة إلى ما يأتى ذلك من العقائد وهذا كما إلى أنه تعالى هو المنزل للمطر لا الكواكب ولا غيرها أصلاً - فما جاء من تفسير تكذبون بتقولون مطرنا بنوء كذا وكذا ليس المراد منه إلا بيان نوع اقتضاه الحال من التكذيب بالقرآن المنعوت بتلك النعوت الجليلة وكون ذلك على الوجه الذى يزعمه الكفار تكديماً به مما لا ينتطح فيه كبشان ، وهذا لا تمحل فيه ، وقد يقال على تقدير أن يراد بالرزق المطر وكون (تكذبون) على معنى تكذبون بكونه - أى المطر - من الله تعالى حيث تنسبونه إلى الأنواء وإن لم أقف على التصريح به فى أثر يعول عليه ، المعنى أفبهذا القرآن الجليل المرشد إلى أن كل نعمة منه تعالى لا غير المصرح عن قريب بأنه المنزل للمطر وحده (أنتم مدهنون) أى تكذبون على ما سمعت عن ابن عباس والزجاج ومن ذلك أنكم (تجعلون) موضع شكر ما يرزقكم من المطر وينزله لكم أنكم تكذبون بكونه من الله تعالى وتنسبونه إلى الأنواء ، والتبكيك الآتى مبنى على تكذيبهم بالقرآن المفهوم من (تكذبون) أو من قوله سبحانه : (أنتم مدهنون) لكن التكذيب به باعتبار التكذيب ببعض ما نطق به بما سبق وتوقف المراد بالآية على الخبر غير بدع فى القرآن الكريم ، وحال عطف (تجعلون رزقكم أنكم تكذبون) على ما قبله لا يخفى على نبيه ، فتأمل والله تعالى الموفق لفهم كتابه الكريم .

وقرأ المفضل عن عاصم (تكذنون) بالتخفيف من الكذب وهو قولهم في القرآن إنه - وحاشاه - افتراء ويرجع إلى هذا قولهم في المطر : إنه من الأنواء لأن القرآن ناطق بخلافه ، وقوله تعالى :

(فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۙ ۸۳) الخ تبكيت كما سمعت وذلك باعتبار تكذيبهم بما نطق به قوله تعالى : (نحن خلقناكم) الخ أعني الآيات الدالة على كونهم تحت ملكوته تعالى من حيث ذواتهم ومن حيث طعامهم وشرابهم وسائر أسباب معاشهم - ولولا - للتخصيص بإظهار عجزهم ، و (إذا) ظرفية ، و (الحلقوم) مجرى الطعام ؛ وضهير (بلغت) للنفس لانفهامها من الكلام وإن لم يجر لها ذكر قبل ، والمراد بها الروح بمعنى البخار المنبعث عن القلب دون النفس الناطقة فانها لا توصف بما ذكر وكأنه مبنى على القول بتجرد النفس الناطقة وهي المسماة بالروح الامرية ، وأنها لا داخل البدن ولا خارجه ولا تتصف بصفات الاجسام كالصعود والنزول وغيرهما هلى ما اختاره حجة الإسلام الغزالي وجماعة من المحققين ، ومذهب الساف أن النفس الناطقة وهي الروح المشار إليها بقوله تعالى : (يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) جسم لطيف جداً سار في البدن سريان ماء الورد في الورد وهو حي بنفسه يتصف بالخروج والدخول وغيرهما من صفات الاجسام ، وقد رد العلامة ابن القيم قول الغزالي ومن وافقه بأدلة كثيرة ذكرها في كتابه الروح، ووصفها ببلوغ الحلقوم عليه ظاهر • وأما على القول بالتجرد وعدم التحيز فقليل : المراد به ضعف التعلق بالبدن وقرب انقطاعه عنه فكانه قيل : فلولا إذا حان انقطاع تعلق الروح بالبدن (وَأَنْتُمْ) أيها الحاضرون حول صاحبها (حِينَئِذٍ) أي حين إذ بلغت الحلقوم ووصلت إليه أو حان انقطاع تعلقها (تَنْظُرُونَ ۙ ۸۴) إلى ما يقاسيه من الغمرات ، وقيل : (تنظرون) حالكم ووجه أنهم يعلمون أن ما جرى عليه يجرى عليهم فكانهم شاهدوا حال أنفسهم وليس بذلك •

وقرأ عيسى حينئذ بكسر الهمزة وإتباعها حركة الهمزة في إذ (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ) أي المختصر المفهوم من الكلام (مِنْكُمْ) والمراد بالقرب العلم وهو من إطلاق السبب وإرادة المسبب فان القرب أقوى سبب للاطلاع والعلم ، وقال غير واحد : المراد القرب علماً وقدرة أي نحن أقرب إليه في كل ذلك منكم حيث لا تعرفون من حاله إلا ما تشاهدونه من آثار الشدة من غير أن تقفوا على كنهها وقيمتها وأسبابها الحقيقية ولا أن تقدروا على مباشرة دفعها إلا بما لا ينجم شيئاً ونحن المستولون لتفاصيل أحواله بعلمنا وقدرتنا أو بملائكة الموت (وَلَكِنْ لَا تَبْصُرُونَ ۙ ۸۵) لا تدركون كوننا أقرب إليه منكم لجهلكم بشئنا وقد علمت أن الخطاب للكفار ، وقيل : لا تدركون كنه ما يجرى عليه على أن الاستدراك من تنظرون ؛ والابصار من البصر بالعين تجوز به عن الإدراك أو هو من البصيرة بالقلب ، وقيل : أريد بأقربيته تعالى إليه منهم أقربية رسوله عز وجل أي ورسائنا الذين يقبضون روحه ويعالجون إخراجها أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرونهم (فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ) أي غير مربوبين من دان السلطان الرعية إذا ساءهم وتعبدتم ، ومنه قيل للعبد : مدين وللائمة مدينة قال الاخطل :

ربت وربا في حجرها ابن (مدينة) تراه على مسحاته يتقل

والكلام ناظر إلى قوله تعالى : (نحن خلقناكم فلولا تصدقون) ، وقيل : هو من دان بمعنى انقاد وخضع ، وتجدد به عن الجزاء كما في قولهم - كما تدين تدان - أي فلولا إن كنتم غير مجزيين وجعل ناظراً لإنكارهم البعث وليس بشئ (تَرْجُمُونَهَا) أي الروح إلى مقرها والقائلون بالتجرد يقولون أي ترجعون تعلقها كما كان أولاً •

(إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٨٧) في اعتقادكم عدم خالقيته تعالى فان عدم تصديقهم بخالقيته سبحانه لهم عبارة عن تصديقهم بعدمها على مذهبهم، وفي البحر وغيره إن كنتم صادقين في تعطيلكم وكفركم بالمحيي المميت المبدئ المعيد ونسبتكم إنزال المطر إلى الأنواء دونه عز وجل ، وترجعون المذكور هو العامل - ياذا - الظرفية في (إذا بلغت الحلقوم) وهو المحضض عليه - بلولا - الأولى، و(لولا) الثانية تكرير للتأكيد ، و(لولا) الأولى مع ما في حيزها دليل جواب الشرط الأول أعني (إن كنتم غير مدينين) والشرط الثاني مؤكد للاول مبين له، وقدم أحد الشرطين على (ترجعونها) للاهتمام والتقدير - فلولا ترجعونها إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مربوبين صادقين فيما تزعمونه من الاعتقاد الباطل فلولا ترجعونها إذا بلغت الحلقوم - وحاصل المعنى أنكم إن كنتم غير مربوبين كما تقتضيه أقوالكم وأفعالكم فما لكم لا ترجعون الروح إلى البدن إذا بلغت الحلقوم وتردونها كما كانت بقدرتكم أو بواسطة علاج للطبيعة ، وقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ حِينْتُمْ تَنْظُرُونَ) جملة حالية من فاعل (بلغت) والاسمية المقترنة بالواو لا تحتاج في الربط للضمير لكفاية الواو فلا حاجة إلى القول بأن العائد ما تضمنه حينئذ لأن التنوين عوض عن جملة أي فلولا ترجعونها زمان بلوغها الحلقوم حال نظركم إليه وما يقاسيه من هول النزاع مع تعطفكم عليه وتوفركم على إنجائه من المهالك ، وقوله سبحانه: (ونحن أقرب) الخ اعتراض يؤكد ماسبق له الكلام من توبيخهم على صدور ما يدل على سوء اعتقادهم بربهم سبحانه منهم ، وفي جواز جعله حالاً لمقاله وقال أبو البقاء: (ترجعونها) جواب (لولا) الأولى ، وأغنى ذلك عن جواب الثانية ، وقيل: عكس ذلك * وقيل: (إن كنتم) شرط دخل على شرط فيكون الثاني مقدماً في التقدير - أي إن كنتم صادقين إن كنتم غير مربوبين فارجعوا الأرواح إلى الأبدان - وما ذكرناه سابقاً اختيار جار الله وأياً ما كان فقوله تعالى: (فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ٨٨) إلى آخره شروع في بيان حال المتوفى بعد الممات إثر بيان حاله عند الوفاة وضمير (كان) للمتوفى المفهوم مما مر أي فأما إن كان المتوفى الذي بين حاله من السابقين من الأزواج الثلاثة عبر عنهم بأجل أوصافهم (فَرَوْحٌ) أي فله روح على أنه مبتدأ خبره محذوف مقدم عليه لأنه نكرة ، وقيل: خبر مبتدأ محذوف أي فجزاؤه ، وح أي استراحة ، والفاء واقعة في جواب أما ، قال بعض الأجلة: تقدير هذا الكلام مهما يكن من شئ فروح الخ إن كان من المقربين فحذف مهما يكن من شئ ، وأقيم أما مقامه ولم يحسن أن يلي الفاء أما ، فأوقع الفصل بين أما والفاء بقوله سبحانه: (إن كان من المقربين) لتحسين اللفظ كما يقع الفصل بينهما بالظرف والمفعول ، والفاء في (فروح) وأخويه جواب أما دون (إن) ، وقال أبو البقاء: جواب أما (فروح) ، وأما (إن) فاستغنى بجواب أما عن جوابها لأنه يحذف كثيراً ، وفي البحر أنه إذا اجتمع شرطان فالجواب للسابق منهما ، وجواب الثاني محذوف ، فالجواب ههنا لأما ، وهذا مذهب سيويه * وذهب الفارسي إلى أن المذكور جواب (إن) وجواب أما محذوف ، وله قول آخر موافق لمذهب سيويه * وذهب الأخفش إلى أن المذكور جواب لها معاً ، وقد أبطنا المذهبين في شرح للتسهيل انتهى ، والمشهور أنه لا بد من لصوق الاسم - لأما - وهو عند الرضى وجماعة أكثرى لهذه الآية ، والناهبون إلى الأول قالوا: هي بتقدير فأما المتوفى (إن كان) وتعقب بأنه لا يخفى أن التقدير مستغنى عنه ولأدليل عليه إلاطراد الحكم ، ثم إن كون - أما - قائمة مقام مهما يكن أعلي إذ لا يطرد في نحو أما قريشاً فأنا أفضلها إذ التقدير مهما ذكرت قريشاً

فأنا أفضلها ، وتمام الكلام في هذا المقام يطلب من كتب العربية .
وأخرج الامام أحمد . والبخارى في تاريخه . وأبو داود . والنسائي . والترمذى وحسنه . والحاكم وصححه .
وآخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ (فروح) بضم
الراء ، وبه قرأ ابن عباس . وقتادة . ونوح القارى . والضحاك . والاشهب . وشعيب . وسليمان التيمى . والربيع بن
خثيم . ومحمد بن على . وأبو عمران الجونى . والكلبى . وفياض . وعبيد . وعبد الوارث عن أبي عمرو . ويعقوب
ابن حسان . وزيد . ورويس عنه . والحسن وقال : (الروح) الرحمة لأنها كالحياء للرحوم ، أو سبب لحياته الدائمة
فإطلاقه عليها من باب الاستعارة أو المجاز المرسل ، وروى هذا عن قتادة أيضاً ، وقال ابن جنى : معنى هذه القراءة
يرجع إلى معنى الروح فكأنه قيل : فله بمسك روح وبعسكها هو الروح كما تقول : الهواء هو الحياء وهذا السماع
هو العيش ، وفسر بعضهم الروح بالفتح بالرحمة أيضاً كما فى قوله تعالى : (ولا تأسوا من روح الله) وقيل : هو
بالضم البقاء ﴿ وَرِيحَانٌ ﴾ أى ورزق كما روى عن ابن عباس . ومجاهد . والضحاك ، وفى رواية أخرى عن
الضحاك أنه الاستراحة ، وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه قال : هو هذا الريحان أى المعروف .
وأخرج ابن جرير عنه أنه قال : تخرج روح المؤمن من جسده فى ريحانة : ثم قرأ (فأما إن كان) الخ .
وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : لم يكن أحد من المقربين يفارق الدنيا حتى يوثى
بغصنين من ريحان الجنة فيشمهما ثم يقبض ﴿ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ٨٩ ﴾ أى ذات تنعم فالإضافة لامية أولادنى
ملايسة ، وهذا إشارة إلى مكان المقربين بحيث يلزم منه أن يكونوا أصحاب نعيم .
وأخرج الامام أحمد فى الزهد . وابن أبى شيبه . وعبد بن حميد . وابن المنذر عن الربيع بن خثيم قال فى قوله
تعالى : (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان) : هذا عند الموت ، وفى قوله تعالى : (وجنة نعيم) تجباله الجنة
إلى يوم يبعث ولينظر ما المراد بالريحان على هذا ، وعن بعض السلف ما يقتضى أن يكون الكل فى الآخرة •
﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ٩٠ ﴾ عبر عنهم بالعنوان السابق إذ لم يذكر لهم فيما سبق وصف ينبئ
عن شأنهم سواء كما ذكر للفريقين الأخيرين ، وقوله تعالى : ﴿ فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ٩١ ﴾ قيل : هو
على تقدير القول أى فىقال لذلك المتوفى منهم سلام لك يا صاحب اليمين من إخوانك أصحاب اليمين أى يسلمون
عليك كقوله تعالى : (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاً سلاً) فالخطاب لصاحب اليمين ولا التفات
فيه مع تقدير القول ، و(من) للابتداء كما تقول سلام من فلان على فلان وسلام لفلان منه •
وقال الطبرى : معناه فسلام لك أنت من أصحاب اليمين ، فمن أصحاب اليمين خبر مبتدأ محذوف والكلام
بتقدير القول أيضاً ، وكان هذا التفسير مأخوذ من كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما •
أخرج ابن جرير . وابن المنذر عنه أنه قال فى ذلك : تأتبه الملائكة من قبل الله تعالى تسلم عليه وتخبره أنه
من أصحاب اليمين ، والظاهر أن هذا على هذا المعنى عند الموت ، وأنه على المعنى السابق فى الجنة •
وجوز أن يكون المعنى فسلامة لك عما يشغل القلب من جهتهم فانهم فى خير أى كن فارغ البال عنهم لا يهملك
أمرهم : وهذا كما تقول لمن عاق قلبه بولده الغائب وتشوش فكره لا يدري ما حاله كن فارغ البال من ولدك فانه فى
راحة ودعة ، والخطاب لمن يصاح له أو لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعليه قيل : يجوز أن يكون

ذلك تسلياً له عليه الصلاة والسلام على معنى أنهم غير محتاجين إلى شفاعته وغيرها، ولا يخفى أن كون جميع أصحاب اليمين غير محتاجين إلى ما ذكر غير مسلم فالشفاعة لأهل الكبائر أمر ثابت عند أهل السنة ولا جائز أن يكونوا من أصحاب الشمال فصرايح الآيات أنهم كفار (وما لهم من ولي ولا شفيع يطاع) وكونهم من أصحاب اليمين أقرب من كونهم من السابقين وجعلهم قسماً على حدة قد علت حاله فتذكر فما في العهد من قدمه وذكر بعض الأجلة أن هذه الجملة كلام يفيد عظمة حالهم كما يقال فلان ناهيك به وحسبك أنه فلان إشارة إلى أنه مدوح فوق حد التفصيل، وكأني بك تختار ذلك فإنه حسن لطيف *

(وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ ٩٢) وهم أصحاب الشمال عبر عنهم بذلك حسبما وصفوا به عند بيان أحوالهم بقوله تعالى: (ثم إنكم أيها الضالون المكذبون) ذمّ لهم بذلك وإشعاراً بسبب ما ابتلوا به من العذاب، ولما وقع هذا الكلام بعد تحقق تكذيبهم ورده على أتم وجه ولم يقع الكلام السابق كذلك قدم وصف التكذيب هنا على عكس ما تقدم، ويجوز أن يقال في ذلك على تقدير عموم متعلق التكذيب بحيث يشمل تكذيبه صلى الله عليه وسلم في دعوى الرسالة إن هذا الكلام إخبار من جهته سبحانه بأحوال الأزواج الثلاثة لم يؤمر عليه الصلاة والسلام بأن يشافه بكل جملة منه من هي فيه فقدم فيه وصف التكذيب الشامل لتكذيبه عليه الصلاة والسلام المشعر بسبب الابتلاء بالعذاب كرامة له صلى الله عليه وسلم وتوحيها بعلو شأنه، ولما كان الكلام السابق داخلاً في حيز القول بالمأمور عليه الصلاة والسلام بأن يشافه به أولئك الكفرة لم يحسن التقديم للكرامة إذ يكون حينئذ من باب مادح نفسه يقرئك السلام، ويجوز أن يقال أيضاً إن الكلام في حال الكافر المحتضر والتكذيب لكونه مقابل التصديق لا يكون إلا بالقلب وهو لم يعطل منه تعطل سائر أعضائه فلذا قدم هنا، ويرشد إلى هذا ما قالوه في دعاء صلاة الجنائز اللهم من أحييته منافأحيه على الإسلام ومن توفيته منافتوفه على الإيمان من وجه تخصيص الإسلام بالإحياء والإيمان بالإمامة.

وقال الإمام في ذلك: إن المراد من الضلال هناك ما صدر عنهم من الإصرار على الحنث العظيم فضلوا عن سبيل الله تعالى ولم يصلوا إليه ثم كذبوا رسله، (وقالوا أنذا متنا) الخ فكذبوا بالحشر فقال تعالى: (أيها الضالون) الذين أشركتم المكذبون الذين أنكرتم الحشر لا تكون ما تكفرون، وأما هنا فقال سبحانه لهم: أيها المكذبون الذين كذبتم بالحشر الضالون من طريق الخلاص الذين لا يهتدون إلى النعيم، وفيه وجه آخر وهو أن الخطاب هناك مع الكفار فقال سبحانه: أيها الذين أشركتم أولاً وكذبتم ثانياً، والخطاب هنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبين له عليه الصلاة والسلام حال الأزواج الثلاثة كما يدل عليه. فسلام لك فقال سبحانه: المقربون في روح وريحان وجنة نعيم وأصحاب اليمين في سلامة، وأما المكذبون الذين كذبوك وفضلوا فقدم تكذيبهم إشارة إلى كرامته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث بين أن أقوى سبب في عقابهم تكذيبهم انتهى، وعليك بالتأمل والانصاف والنظر لما قال دون النظر إن قال، وقوله تعالى: (فَتَزَلُّ) بتقدير فله نزل

أو فجزأوه نزل كأن (من حميم) قيل: يشرب بعد الشرب ثم يرم كما فصل فيما قبل (وَتَصَلِّيَةٌ جَعِيمٌ ٩٤) أي إدخال في النار، وقيل: إقامة فيها ومقاساة لألوان عذابها وكل ذلك مبنى على أن المراد بيان ما لهم يوم القيامة، وتيل: هذا محمول على ما يجده في القبر من حرارة النار ودخانها لأن الكلام في حال التوفي وعقب قبض الأرواح والأسير: ثبت كون ما ذكر في البرزخ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في الآية: لا يخرج

(٢-٢١ ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

الكافر حتى يشرب كأساً من حميم ، وقرأ أحمد بن موسى . والمنقري . واللؤلؤى عن أبي عمرو (وتصلية) بالجر عطفاً على (حميم) ﴿ إِنَّ هَذَا ﴾ أى الذى ذكر فى السورة الكريمة كما أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس ﴿ لهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ٩٥ ﴾ اليقين على ما يفهم من كلام الزمخشري فى الجاثية اسم للعلم الذى زال عنه اللبس وبذلك صرح صاحب المطلع وذكر أنه تفسير بحسب المعنى وهو مأخوذ من المقام وإلا فهو العلم المتيقن مطلقاً والإضافة بمعنى اللام والمعنى - هو عين اليقين - فهو على نحو عين الشئ ونفسه ولا يخفى أن الإضافة من إضافة العام إلى الخاص وكونها بمعنى اللام قول لبعضهم ، وقال بعض آخر : إنها بيانية على معنى من ، وقدر بعضهم هنا موصوفاً أى هو حق الخبر اليقين و كونه لا يناسب المقام غير متوجه ، وفى البحر قيل : إن الإضافة من إضافة المترادفين على سبيل المبالغة كما تقول هذا يقين اليقين و صواب الصواب بمعنى أنه نهاية فى ذلك فهما بمعنى أضيف أحدهما إلى الآخر للمبالغة وفيه نظر ، والفاء فى قوله تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٩٦ ﴾ لترتيب التسييح أو الأمر به ، فان حتمية ما فصل فى تضاعيف السورة الكريمة مما يوجب التسييح عمالاً يليق بما ينسب الكفرة إليه سبحانه قالوا أو حالاً تعالى عن ذلك علواً كبيراً وأخرج الامام أحمد . وأبو داود . وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وصححه . وغيرهم عن عقبة بن عامر الجهنى قال : « لما نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبح باسم ربك العظيم قال : اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال : اجعلوها فى سجودكم » •

﴿ وما قاله السادة أرباب الاشارة ﴾ متعلقاً ببعض هذه السورة الكريمة أن (الواقعة) اسم لقيامه الروح كما أن (الآزفة) اسم لقيامه الخفى ، و (الحاققة) اسم لقيامه السر ، و (الساعة) اسم لقيامه القلب ، وقالوا : إن الواقعة إذا وقعت ترفع صاحبها طوراً وتخفضه طوراً وتشعل نيران الغيرة وتفجر أنهار المعرفة وتحصل للسالك إذا اشتغل بالسلوك والتصفية ووصل ذكره إلى الروح وهى فى البداية مثل ستر أسود يحمى من فوق الرأس عند غلبة الذكر وكلما زاد فى النزول يقع على الذاكر هيبه وسكينة وربما يغمى عليه فى البداية ويشاهد إذا وقع على عينيه عوالم الغيب فيرى ما شاء الله تعالى أن يرى وتكشف له العلوم الروحانية ويرى عجائب وغرائب لا تحصى ، وإذا أفاق فليعرض ما حصل له لمسالكه ليرشده إلى مافيه مصلحة وقته ويعبر له ما هو مناسب لحوصلة ويقوى قلبه ويأمره بالذكر والتوجه الكلى حتى يكمل بصفو سر الواقعة فيكون سراً منوراً فرمما يصير السالك بحيث إذا فتح عينيه بعد نزولها فى عالم الشهادة يشاهد ما كان مشاهداً له فيها وهى حالة سنوية معتبرة عند أرباب السلوك - فليس لوقعتها كاذبة - بل هى صادقة لأن الشيطان يفر عندها والنفس لا تقدر أن تلبس على صاحبها وهى اليقظة الحقيقية وما يعده الناس يقظة هو النوم كما يشير اليه قول أمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه : الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ، ثم أنهم تكلموا على أكثر ما فى السورة الجليلة بما يتعلق بالأنفس ، وقالوا فى مواقع النجوم : إنها إشارة إلى اللطائف المطهرة لأنها مواقع نجوم الواردات القدسية الخفية من السماء الجبروتية اللاهوتية ، وقيل : فى قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) إن فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي لمن لم يكن طاهر النفس من حدث الميل إلى صفات الشهوات - وهو الحدث الاصفر - ومن حدث الميل إلى كبائر الشهوات - وهو الحدث الأكبر - أن يمسه يبد نفسه وفكره معانى القرآن الكريم كما لا ينبغي لمن لم يكن طاهر البدن من الحدثين المعروفين فى البدن أن يمسه يبد بدنه وجسده أفاضه المكتوبة ، وقيل : أيضاً يجوز أن يقال المعنى

لا يصل إلى أدنى حقائق أسرار القرآن الكريم إلا المطهرون من أرجاس الشهوات وأنجاس المخالفات .
 وإذا كانت هذه الجملة صفة للكتاب المكنون المراد منه اللوح المحفوظ وأريد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام،
 وكان المعنى لا يطلع عليه إلا الملائكة عليهم السلام كان في ذلك رد على من يزعم أن الأولياء يرون اللوح
 المحفوظ ويطلعون على ما فيه ، وحمل المطهرين على ما يعم الملائكة والأولياء الذين طهروا نفوسهم وقدست
 ذواتهم حتى التحقوا بالملائكة عليهم السلام لا ينفع في البحث مع أهل الشرع فان مدار استدلالهم على الأحكام
 الشرعية الظواهر على أنه لم يسمع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو هو أنه نظر يوماً وهو بين أصحابه
 إلى اللوح المحفوظ واطلع على شيء مما فيه ، وقال لهم: إني رأيت اللوح المحفوظ واطلعت على كذا وكذا فيه،
 وكذلك لم يسمع عن أجلة أصحابه الخلفاء الراشدين أنه وقع لهم ذلك ، وقد وقعت بينهم مسائل اختلفوا فيها
 وطال نزاعهم في تحقيقها إلى أن كاد يغم هلال الحق فيها ولم يراجع أحد منهم لكشفها اللوح المحفوظ .
 وذكر بعض العلماء أن سدرة المنتهى ينتهى علم من تحتها إليها وأن اللوح فوقها بكثير ، وبكل من ذلك
 نطقت الآثار، وهو يشعر بعدم اطلاع الأولياء على اللوح، ومع هذا كله من ادعى وقوع الاطلاع فعليه البيان
 وأنى به ، وهذا الذي سمعت منى على ما نطقت به الأخبار في صفة اللوح المحفوظ وأنه جسم كتب فيه ما كان
 وما هو كائن إلى يوم القيامة، وأما إذا قيل فيه غير ذلك انجر البحث إلى وراء ما سمعت، واتسعت الدائرة .
 ومن ذلك قولهم: إن الألواح أربعة، لوح القضاء السابق على المحو والاثبات وهو لوح العقل الأول، ولوح
 القدر أى لوح النفس الناطقة الكلية التي يفصل فيها كليات اللوح الأول وهو المسمى باللوح المحفوظ ، ولوح
 النفس الجزئية السماوية التي ينتقش فيها كل ما في هذا العالم شكله وهيئته ومقداره - وهو المسمى بالسما والدينا -
 وهو بمثابة خيال العالم كما أن الأول بمثابة روحه ، والثاني بمثابة قلبه ، ولوح الهيولى القابل للصورة في عالم الشهادة
 ويقولون أيضاً ما يقولون وينشد المتصر له قوله:

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

هذا ولا تظن أن نفى رؤيتهم للوح المحفوظ نفى لكراماتهم الكشفية وإلهاماتهم الغيبية معاذ الله تعالى من ذلك،
 وطرق اطلاع الله تعالى من شاء من أوليائه على من شاء من علمه غير منحصر بإراءته اللوح المحفوظ ثم إن الإمكان
 مما لا نزاع فيه وليس الكلام إلا في الوقوع ، وورود ذلك عن النبي ﷺ وأجلة أصحابه كالصديق والفاروق.
 وذى النورين . وباب مدينة العلم . والنقطة التي تحت الباء رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، والله تعالى أعلم .
 وقالوا في قوله تعالى: (ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون) ما بنوه على القول بوحدة الوجود والكلام
 فيها شائع - وقد أشرنا إليه في هذا الكتاب غير مرة - ولهم في اليقين . وعين اليقين . وحق اليقين عبارات شتى،
 منها اليقين رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحجة والبرهان، وقيل: مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب وملاحظة الأسرار
 بمحافظه الأفكار ، وقيل: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء من يقن الماء في الحوض إذا استقر ، وحق اليقين
 فناء العبد في الحق والبقاء به علماً وشهوداً وحالاً لا علماً فقط فعلم كل عاقل الموت علم اليقين فاذا عين الملائكة
 فهو عين اليقين ، وإذا ذاق الموت فهو حق اليقين ، وقيل: علم اليقين ظاهر الشريعة، وعين اليقين الاخلاص
 فيها، وحق اليقين المشاهدة فيها، (وقيل: وقيل:) ونحن نسأل الله تعالى الهداية إلى أقوم سبيل، وأن يشرح صدورنا
 بأنوار علوم كتابه الكريم الجليل ، وهو سبحانه حسبنا في الدارين ونعم الوكيل .

﴿ سورة الحديد ﴾

أخرج جماعة عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة، وقال النقاش . وغيره : هي مدنية باجماع المفسرين ولم يسلم له، فقد قال قوم: إنها مكية ، نعم الجمهور - كما قال ابن الفرس - على ذلك .
وقال ابن عطية : لا خلاف ان فيها قرآنا مدنياً لكن يشبه أن يكون صدرها مكيّاً ، ويشهد لهذا ما أخرجه البزار في مسنده . والطبراني . وابن مردويه . وأبو نعيم في الحلية . والبيهقي . وابن عساكر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه دخل على أخته قبل أن يسلم فإذا صحيفة فيها أول سورة الحديد فقرأه حتى بلغ (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) فأسلم ، ويشهد لمكية آيات أخر ما أخرج مسلم . والنسائي . وابن ماجه . وغيرهم عن ابن مسعود ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بهذه الآية (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) إلا أربع سنين ، وأخرج الطبراني . والحاكم وصححه وغيرهما عن عبد الله بن الزبير أن ابن مسعود أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية يعاتبهم الله تعالى بها إلا أربع سنين (ولا تكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل) الآية لكن سيأتي إن شاء الله تعالى آثار تدل على مدنية ما ذكر ولعلها لا تصلح للمعارضة . ونزلت يوم الثلاثاء على ما أخرج الديلمي عن جابر مرفوعاً لا تحتجموا يوم الثلاثاء فان سورة الحديد أنزلت على يوم الثلاثاء، وفيه أيضاً خبر رواه الطبراني . وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بسند ضعيف ، وهي تسع وعشرون آية في العراق ، وثمان وعشرون في غيره ، ووجه اتصالها - بالواقعة - أنها بدئت بذكر التسييح وتلك ختمت بالأمربه ، وكان أو لها واقعاً موقع العلة للأمر به فكانه قيل : (سبح باسم ربك العظيم) لانه سبح له ما في السموات والارض ، وجاء في فضلها مع أخواتها ما أخرجه الإمام أحمد . وأبو داود . والترمذي وحسنه . والنسائي . وابن مردويه . والبيهقي في شعب الإيمان عن عرياض بن سارية « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ، وقال : إن فيهن آية أفضل من ألف آية » وأخرج ابن الضريس نحوه عن يحيى بن أبي كثير ثم قال : قال يحيى : نراها الآية التي في آخر الحشر .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ التسييح على المشهور تنزيه الله تعالى اعتقاداً وقولاً وعملاً عما لا يليق بجنابه سبحانه من سبح في الارض والماء إذا ذهب وأبعد فيهما ، وحيث أسند ههنا إلى غير العقلاء أيضاً فان ما في السموات والارض يعم جميع ما فيهما سواء كان مستقراً فيهما أو جزءاً منهما بل المراد بما فيهما الموجودات فيكون أظهر في تناول السموات والارض ويتناول أيضاً الموجودات المجردة عند القائل بها ، قال الجمهور : المراد به معنى عام مجازي شامل لما نطق به لسان المقال كتسييح الملائكة والمؤمنين من الثقلين ، ولسان الحال كتسييح غيرهم فان كل فرد من أفراد الموجودات يدل بإمكانه وحدوثه على الصانع القديم الواجب الوجود المتصف بكل كمال المنزه عن كل نقص ، وذهب بعض إلى أن التسييح على حقيقته المعروفة في الجميع وهو مبنى على ثبوت النفوس الناطقة والادراك لسائر الحيوانات والجمادات على ما يليق بكل ، وقد صرح به جمع من الصوفية فتسييح كل شئ عندهم قائل وإن تفاوت الامر ، وقيل : معنى سبح حمل رائيه العاقل على قول سبحانه الله تعالى ونبه عليه وهو با ترى ، ومن يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً لا يحتاج إلى

عموم المجاز ، وجوز الطبرسي كون (ما) للعالم فقط مثلها في قول أهل الحجاز كما حكى أبو زيد عند سماع الرعد - سبحان (ما) سبحته له - ولا يخفى أن عمومها العالم وغيره أولى ، والظاهر أنها في الوجهين موصولة ، وقال بعضهم : إنها نكرة موصوفة وأن أصل الكلام ما في السموات وما في الأرض ثم حذفت (ما) الثانية وأقيمت صفتها مقامها ، ولا يحسن أن تكون موصولة لأن الصلة لا تقوم مقام الموصول عند البصريين وتقوم الصفة مقام الموصوف عند الجميع ، والحمل على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف فيه وكون المذكورة موصولة والمحدوفة نكرة موصوفة مما لا وجه له انتهى .

وأنت تعلم أن حذف الموصول الصريح في مثل ذلك أكثر من أن يحصى وجرى باللام مع أن التسييح متعدد بنفسه كما في قوله تعالى : (وتسبحوه) للتأكيدي فهي مزيدة لذلك كما في نصحت له وشكرت له ، وقيل : للتعليل والفعل منزل منزلة اللازم أي فعل التسييح وأوقعه لأجل الله تعالى وخالصاً لوجهه سبحانه ، وفيه شيء لا يخفى ، وعبر بالماضي هنا وفي بعض الأخوات وبالمضارع في البعض الآخر إيداناً بتحقيق التسييح في جميع الأوقات ، وفي كل دلالة على أن من شأن ما أسند إليه التسييح أن يسبحه وذلك هجيراً وديدنه ، أما دلالة المضارع عليه فللدلالة على الاستمرار إلى زمان الأخبار وكذلك فيما يأتي من الزمان لعموم المعنى المقتضى للتسييح وصلوح اللفظ لذلك حيث جرد عن الدلالة على الزمان وأثر على الاسم دلالة على تجدد تسييح غيب تسييح ، وأما دلالة الماضي فلتجرد عن الزمان أيضاً مع التحقيق الذي هو مقتضاه فيشمل الماضي من الزمان ومستقبله كذلك ، وقيل : الإيدان والدلالة على الاستمرار استفادان من مجموعي الماضي والمضارع حيث دل الماضي على الاستمرار إلى زمان الأخبار والمضارع على الاستمرار في الحال والاستقبال فشملهما جميعاً ، وقال الطيبي : افتتحت بعض السور بلفظ المصدر وبعض بالماضي وبعض بالمضارع وبعض بالأمر فاستوعب جميع جهات هذه الكلمة إعلماً بأن المكونات من لدن إخراجها من العدم إلى الوجود إلى الأبد مسبوحة مقدسة لذاته سبحانه وتعالى قولاً وفعلًا طوعاً وكرهاً (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) (وَهُوَ الْعَزِيزُ) القادر الغالب الذي لا ينازعه ولا يمانعه شيء (الْحَكِيمُ ١) الذي لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة والمصاحبة ، والجملة اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله مشعر بعلّة الحكم ، وكذا قوله تعالى : (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي التصرف الكلي فيهما وفيما فيهما من الموجودات من حيث الإيجاد والاعدام وسائر التصرفات ، وقوله سبحانه : (يُحْيِي وَيُمِيتُ) أي يفعل الأحياء والإماتة استئناف مبين لبعض أحكام الملك وإذا جعل خبر مبتدأ محذوف أي هو يحيي ويميت كانت تلك الجملة كذلك وجعله حالاً من ضمير له يوم تقييد اختصاص الملك بهذه الحال ، وقوله تعالى :

(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) من الأشياء التي من جملتها ما ذكر من الإحياء والإماتة (قَدِيرٌ ٢) مبالغ في القدرة تذييل وتكميل لما قبله (هُوَ الْأَوَّلُ) السابق على جميع الموجودات فهو سبحانه موجود قبل كل شيء حتى الزمان لأنه جل وعلا الموجد والمحدث للموجودات (وَالْآخِرُ) الباقي بعد فنائها حقيقة أو نظراً إلى ذاتها مع قطع النظر عن مبقياها فإن جميع الموجودات الممكنة إذا قطع النظر عن علتها فهي فانية .

ومن هنا قال ابن سينا : الممكن في حده ذاته ليس وهو عن علته ليس فلا يناق هذا كون بعض

الموجودات الممكنة لا تفنى كالجنة والنار ومن فيهما كما هو مقرر مبين بالآيات والاحاديث لأن فناءها في حد ذاتها أمر لا ينفك عنها، وقد يقال: فناء كل ممكن بالفعل ليس بمشاهد، والذي يدل عليه الدليل إنما هو إمكانه فالبعدي في مثله بحسب التصور والتقدير، وقيل: هو الأول الذي تبدى منه الأسباب إذ هو سبحانه مسببها (والآخر) الذي تنتهي إليه المسببات فالأولية ذاتية والآخيرية بمعنى أنه تعالى إليه المرجع والمصير بقطع النظر عن البقاء الثابت بالأدلة، وقيل: الأول خارجاً لأنه تعالى أوجد الأشياء فهو سبحانه متقدم عليها في نفس الأمر الخارجى والآخر ذهنياً وبحسب التعلق لأنه عز شأنه يستدل عليه بالموجودات الدالة على الصانع القديم كما قيل: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله تعالى بعده، وقال حجة الاسلام الغزالي: إن الأول يكون أولاً بالاضافة إلى شئ، والآخر يكون آخراً بالاضافة إلى شئ، وهما متناقضان فلا يتصور أن يكون الشئ الواحد من وجه واحد بالاضافة إلى شئ واحد أولاً وآخرأ جميعاً بل إذا نظرت إلى ترتيب الوجود ولاحظت سلسلة الموجودات المترتبة فالتعالى بالاضافة إليها أول إذ ظها استفادت الوجود منه سبحانه وأما هو عز وجل فوجود بذاته وما استفاد الوجود من غيره سبحانه وتعالى عن ذلك، ومهما نظرت إلى ترتيب السلوك ولاحظت منازل السالكين فهو تعالى آخر إذ هو آخر ما ترتقى إليه درجات العارفين وكل معرفة تحصل قبل معرفته تعالى فهي مرقاة إلى معرفته جل وعلا، والمنزل الأقصى هو معرفة الله جل جلاله فهو سبحانه بالاضافة إلى السلوك آخر وبالاضافة إلى الوجود أول فمنه عز شأنه المبدأ أولاً وإلى سبحانه والمرجع والمصير آخر انتهى *

والظاهر أن كونه تعالى أولاً وآخرأ بالنسبة إلى الموجودات أولى ولعل ما ذكره أوفق بمشرب القوم.

(وَالظَّاهِرُ) أى بوجوده لأن كل الموجودات بظهوره تعالى ظاهر (وَالْبَاطِنُ) بكنهه سبحانه فلا تحوم حوله العقول، وقال حجة الاسلام: هذان اوصفان من المضافات فلا يكون الشئ ظاهراً لشيء وباطناً له من وجه واحد بل يكون ظاهراً من وجه بالاضافة إلى إدراك وباطناً من وجه آخر فان الظهور والباطن إنما يكون بالاضافة إلى الادراكات والله تعالى اعلم إن طلب من إدراك الحواس وخزانة الخيال ظاهر إن طلب من خزانة العقل بالاستدلال والريب من شدة الظهور وكل ما جاوز الحد انعكس إلى الضد، وإلى تفسير الباطن بغير المدرك بالحواس ذهب الزمخشري، ثم قال: إن الواو الأولى لعطف المفرد على المفرد فتفيد أنه تعالى الجامع بين الصفتين الأولية والآخيرية والآخرية أيضاً كذلك فتفيد أنه تعالى الجامع بين الظهور والخباء، وأما الوسطى فاعطف المركب على المركب فتفيد أنه جل وعلا الجامع بين مجموع الصفتين الأوليين ومجموع الصفتين الآخريين فهو تعالى المستمر الوجود في جميع الأوقات الماضية والآتية وهو تعالى في جميعها ظاهر وباطن جامع للظهور بالأدلة والخباء فلا يدرك بالحواس، وفي هذا حجة على من جوز إدراكه سبحانه في الآخرة بالحاسة أى وذلك لأنه تعالى ما من وقت يصح اتصافه بالأولية والآخيرية إلا ويصح اتصافه بالظاهرة والباطنية معاً، فاذا جوز إدراكه سبحانه بالحاسة في الآخرة فقد نفى كونه سبحانه باطناً وهو خلاف ما تدل عليه الآية، وأجاب عن ذلك صاحب الكشف فقال: إن تفسير الباطن بأنه غير مدرك بالحواس تفسير بحسب التشبهى فان بطونه تعالى عن إدراك العقول كبطونه عن إدراك الحواس لأن حقيقة الذات غير مدركة لا عقلاً ولا حساً باتفاق بين المحققين من الطائفتين، والزمخشري ممن سلم فهو الظاهر بوجوده والباطن بكنهه وهو سبحانه الجامع بين الوصفين أزلاً

وأبدأ ، وهذا لا ينافي الرواية لأنها لا تفيد ذلك عند مثبتها انتهى ، وهو حسن فلا تغفل .

وعليه فالتذليل بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣ ﴾ لثلاثتهم أن بطونه تعالى عن الأشياء يستلزم بطونها عنه عز وجل كافي الشاهد ، وقال الأزهري : قد يكون الظاهر والباطن بمعنى العالم لما ظهر وبطن ؛ وذلك أن من كان ظاهراً احتجب عنه الباطن ومن كان باطناً احتجب عنه الظاهر فان أردت أن تصفه بالعلم قلت هو ظاهر باطن مثله قوله تعالى : (لاشرقية ولا غربية) أي لاشرقية فقط ولاغربية فقط ولكنها شرقية غربية ، وفي التذليل المذكور حينئذ خفاء ، وقريب منه من وجه ما نقل أن الظاهر بمعنى العالی علی كل شيء الغالب له من قولهم ظهر عليهم إذا علاهم وغلبهم ، والباطن الذي بطن كل شيء أي علم باطنه ، وتعقب بصوات المطابقة بين الظاهر والباطن عليه وأن بطنه بمعنى علم باطنه غير ثابت في اللغة ، لكن قيل: في الآثار ما ينصر تفسير الظاهر بما فسر .

أخرج مسلم . والترمذي . وابن أبي شيبة . والبيهقي عن أبي هريرة قال: «جاءت فاطمة رضي الله تعالى عنها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله خادماً فقال لها: قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش الكريم العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والفرقان فالتق الحب والنوى أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» وقال الطيبي: المعنى بالظاهر في التفسير النبوي الغالب الذي يغلب ولا يغلب فيتصرف في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء إذ ليس فوقه أحد يمنعه ، وبالباطن من لا ملجأ ولا منجى دونه يلتجئ إليه ملتجئ ، ومبحث فيه بجواز أن يكون المراد أنت الظاهر فليس فوقك شيء في الظهور أي أنت أظهر من كل شيء إذ ظهور كل شيء بك وأنت الباطن فليس دونك في الباطن شيء أي أنت أبطن من كل شيء إذ كل شيء يعلم حقيقته غيره وهو أنت وأنت لا يعلم حقيقته غيرك ، أولان كل شيء يمكن معرفة حقيقته وأنت لا يمكن أصلاً معرفة حقيقته ، وأيضاً في دلالة الباطن على ما قال: خفاء جداً على أنه لو كان الامر كما ذكر ما عدل عنه أجله العلماء فان الخبر صحيح ، وقد جاء نحوه من رواية الامام أحمد . وأبي داود . وابن ماجه ، ويبعد عدم وقوف أولئك الأجلة عليه ، وأبعد من ذلك أن يكون ما ذكره عليه السلام من أسمائه تعالى غير ما في الآية ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد بقوله: « فليس دونك شيء » ليس أقرب منك شيء ، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات عن مقاتل قال : بلغنا في قوله تعالى : (هو الاول) الخ هو الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر فوق كل شيء والباطن أقرب من كل شيء ، وإنما يعنى القرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه والذي يترجح عندي ما ذكر أولاً ، وعن بعض المتصوفة أهل وحدة الوجود أن المراد بقوله سبحانه : (هو الاول) الخ أنه لا موجود غيره تعالى إذ كل ما يتصور موجوداً فهو إما اول أو آخر أو ظاهر أو باطن فاذا كان الله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن لا غيره كان كل ما يتصور موجوداً هو سبحانه لا غيره ، وأيدوه بما في حديث مرفوع أخرجه الإمام أحمد . وعبد بن حميد . والترمذي . وابن المنذر . وجماعة عن أبي هريرة «والذي نفسى بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لم يبط على الله» قال أبو هريرة ، هم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) .

وحال القول بوحدة الوجود مشهور وأما الخبر فمن المتشابه ، وقد قال فيه الترمذي : فسر أهل العلم

الحديث فقالوا : أي لبط على علم الله تعالى وقدرته وسلطانه ، ويؤيد هذا ذكر التذليل وعدم اقتصاره عليه الصلاة والسلام على ما قبله ، وهذه الآية ينبغي لمن وجد في نفسه وسوسة فيما يتعلق بالله تعالى أن يقرأها ، فقد أخرج أبو داود عن أبي زميل أن ابن عباس قال له وقد أعلمه أن عنده وسوسة في ذلك : « إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل هو الأول » الآية *

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله فان قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول والآخرة والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم » *

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ بيان لبعض أحكام ملكها وقد مر تفسيره مراراً ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ مريانه في سور سبأ ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ تمثيل لاحاطة عليه تعالى بهم وتصوير لعدم خروجهم عنه أينما كانوا ، وقيل : المعية مجاز مرسل عن العلم بعلاقة السببية والقرينة السباق واللحاق مع استحالة الحقيقة ، وقد أول السلف هذه الآية بذلك ، أخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عباس أنه قال فيها : عالم بكم أينما كنتم * وأخرج أيضا عن سفيان الثوري أنه سئل عنها فقال : عليه معكم ، وفي البحر أنه اجتمعت الامة على هذا التأويل فيها وأنها لا تحمل على ظاهرها من المعية بالذات وهي حجة على منع التأويل في غيرها بما يجري مجراها في استحالة الحمل على الظاهر ، وقد تأول هذه الآية بتأول الحجر الأسودين الله في الارض ، ولو اتسع عقله لتأول غير ذلك مما هو في معناه انتهى *

وأنت تعلم أن الاسلام ترك التأويل فانه قول على الله تعالى من غير علم ولا تؤول إلا ما أوله السلف وتتبعهم فيما كانوا عليه فان أولوا أولنا وإن فوضوا فوضنا ولا نأخذ تأويلهم لشيء سلباً لتأويل غيره ، وقد رأيت بعض الزنادقة الخارجين من ربة الاسلام يضحكون من هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ويستخرون من القرآن الكريم لذلك وهو جهل فظيع وكفر شنيع نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق *

﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ عبارة عن إحاطته بأعمالهم وتأخير صفة العلم الذي هو من صفات الذات عن الخلق الذي هو من صفات الافعال مع أن صفات الذات متقدمة على صفات الافعال لما أن المراد الإشارة إلى ما يدور عليه الجزء من العلم التابع للمعلوم ، وقيل : إن الخلق دليل العلم إذ يستدل بخلقه تعالى وإيجاده سبحانه لمصنوعاته المتقنة على أنه عز وجل عالم ومن شأن المدلول التأخر عن الدليل لتوقفه عليه ، وقوله تعالى :

﴿ لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ تكرير للتأكيد وتمهيد لقوله سبحانه المشعر بالاعادة : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ أي إليه تعالى وحده لا إلى غيره سبحانه استقلالاً أو اشتراكاً ترجع جميع الأمور أعراضها وجواهرها ، وقرأ الحسن . وابن أبي اسحق . والاعرج (ترجع) مبنياً للفاعل من رجوع رجوعاً ، وعلى البناء للمفعول كما في قراءة الجمهور هو من رجوع رجوعاً ﴿ يُبْجِ الْأَيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي الْأَيْلِ ﴾ مر تفسيره مراراً ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلِيمٌ ﴾ أي مبالغ في العلم ﴿ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي بمكنوناتها

اللازمة لها بيان لإحاطة عليه تعالى بما يضمرونه من نياتهم بعد بيان إحاطته بأعمالهم التي يظهرونها ، وجوز أن يراد (بذات الصدور) نفسها وحققتها على أن الاحاطة بما فيها تعلم بالأولى .

(۱) آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) أي جعلكم سبحانه خلفاء عنه عز وجل في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة ، عبر جل شأنه عما بأيديهم من الاموال بذلك تحقيقاً للحق وترغيباً في الانفاق فان من علم أنها لله تعالى وإتمامه بمنزلة الوكيل يصرفها إلى ما عينه الله تعالى من المصارف هان عليه الانفاق ، أو جعلكم خلفاء عن من كان قبلكم فيما كان بأيديهم فانتقل لكم ، وفيه أيضا ترغيب في الانفاق وتسهيل له لأن من علم أنه لم يبق لمن قبله وانتقل اليه علم أنه لا يدوم له وينتقل لغيره فيسهل عليه إخراجه ويرغب في كسب الأجر بإنفاقه ويكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذامرة لفلان ، وفي الحديث « يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » والمعنى الاول هو المناسب لقوله تعالى : (له ملك السموات والارض) وعليه ما حكى أنه قيل لاعرابي : لمن هذه الايبل ؟ فقال : هي لله تعالى عندي ، ويميل اليه قول القائل :

وما المال والأهلون (إلا ودائع) ولا بد يوماً أن ترد الودائع

والآية على ما روى عن الضحاك نزلت في تبوك فلا تغفل (فالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا) حسبها أمر وابه (لَهُمْ) بسبب ذلك (أَجْرٌ كَبِيرٌ) وعد فيه من المبالغات ما لا يخفى حيث جعل الجملة إسمية وكان الظاهر أن تكون فعلية في جواب الأمر بأن يقال مثلاً آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا أعطوا أجراً كبيراً ، وأعيد ذكر الايمان والانفاق دون أن يقال فمن يفعل ذلك فله أجر كبير وعدل عن فلان آمنوا منكم وأنفقوا أجر إلى ما في النظم الكريم ونغم الأجر بالتنكير ، ووصف بالكبير ، وقوله عز وجل : (وَمَالَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) استئناف قيل : مسوق لتوبيخهم على ترك الايمان حسبها أمر وابه بإنكار أن يكون لهم في ذلك عذر ما في الجملة على أن لا تؤمنون حال من ضمير لكم والعامل ما فيه من معنى الاستقرار أي أي شيء حصل لكم غير مؤمنين على توجيه الانكار والنفي إلى السبب فقط مع تحقق المسبب وهو مضمون الجملة الحالية أعني عدم الايمان فأى لانكار سبب الواقع ونفيه فقط ، ونظيره قوله تعالى : (مالكم لا ترجون لله وقاراً) وقد يتوجه الانكار والنفي في مثل هذا التركيب لسبب الوقوع فيسريان إلى المسبب أيضاً كما في قوله تعالى : (ومالي لا أعبد) الخ ولا يمكن إجراء ذلك هنا لتحقق عدم الايمان وهذا المعنى مما لا غبار عليه ، وقوله تعالى : (وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ) حال من ضمير (لا تؤمنون) مفيدة على ما قيل : لتوبيخهم على الكفر مع تحقق ما يوجب عدمه بعد توبيخهم عليه مع عدم ما يوجبها ، ولا م (لتؤمنوا) صلة - يدعو - وهو يتعدى بها ويالي أي وأي عذر في ترك الايمان (والرسول يدعوكم) اليه وينبهم عليه ، وجوز أن تكون اللام تعليلية وقوله سبحانه : (وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ) حال من فاعل يدعوكم أو من مفعوله أي وقد أخذ الله ميثاقكم بالايمان من قبل كما يشعر به تخالف الفعلين مضارعاً وماضياً ، وجوز كونه حالاً معطوفاً على الحال قبلها فالجملة حال بعد حال من ضمير (تؤمنون) والتخالف بالإسمية والفعلية يبعد ذلك في الجملة ، وأياً ما كان فآخذ الميثاق إشارة إلى ما كان منه تعالى من نصب الأدلة الآفاقية والانفسية

والتمكن من النظر فقوله تعالى: (والرسول يدعوكم) إشارة إلى الدليل السمعي وهذا إشارة إلى الدليل العقلي وفي التقديم والتأخير ما يؤيد القول بشرف السمعي على العقلي ٥

وقال البغوي: هو ما كان حين أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم بأنه سبحانه ربهم فشهدوا - وعليه لا يجاز - والاول اختيار الزمخشري، وتعقبه ابن المنير فقال: لا عليه أن يحمل العهد على حقيقته وهو المأخوذ يوم النذر وكل ما أجازته العقل وورد به الشرع وجب الايمان به، وروى ذلك عن مجاهد . وعطاء . والحكي . ومقاتل، وضعفه الامام بأن المراد إلزام المخاطبين الايمان ونفى أن يكون لهم عذر في تركه وهم لا يعلمون هذا العهد إلا من جهة الرسول فقبل التصديق بالرسول لا يكون سبباً لزامهم الايمان به، وقال الطيبي: يمكن أن يقال . إن الضمير في (أخذ) إن كان لله تعالى فالمناسب أن يراد بالميثاق ما دل عليه قوله تعالى: (قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي) الخ لأن المعنى (فإما يأتينكم مني هدى) برسول أبعثه اليكم وكتاب أنزله عليكم، ويدل على الأول قوله سبحانه: (والرسول يدعوكم لتؤمنوا) وعلى الثاني (هو الذي ينزل على عبده آيات) الخ، وإن كان للرسول صلى الله عليه وسلم فالظاهر أن يراد به ما في قوله تعالى: (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه) على أن يضاف الميثاق إلى النبيين إضافة إلى الموثق لا الموثق عليه أي الميثاق الذي وثقه الأنبياء على أممهم، وهو الوجه لأن الخطاب مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما يدل عليه ما بعد، ولعل الميثاق نحو ما روينا عن الامام أحمد عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل . وعلى النفقة في العسر واليسر . وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى أن نقول في الله تعالى ولا نخاف لومة لائم انتهى ٥ ويضعف الأول بنحو ما ضعف به الامام حمل العهد على ما كان يوم النذر، وضعف الثاني أظهر من أن ينبه عليه ٥ والخطاب قال صاحب الكشف: عام يوجب من لم يؤمن منهم بعدم الايمان ثم من آمن بعدم الانفاق في سبيله ٥ وكلام أبي حيان ظاهر في أنه للؤمنين، وجعل آمنوا أمراً بالثبات على الايمان ودوامه (وما لكم لا تؤمنون) الخ على معنى كيف لا تثبتون على الايمان ودواعي ذلك موجودة ٥

وظاهر كلام بعضهم كونه للكفرة وهو الذي أشرنا اليه من قبل، ولعل ما ذكره صاحب الكشف أولى إلا أنه قيل عليه: إن آمنوا إذا كان خطاباً للمتصفين بالايمان وغير المتصفين به يلزم استعمال الامر في طلب أصل الفعل نظراً لغير المتصفين وفي طلب الثبات نظراً للمتصفين وفيه ما فيه، ويحتاج في التفصي عن ذلك إلى إرادة معنى عام للامرين، وقد يقال أراد أنه عمد إلى جماعة مختلفة في الاحوال فأمروا بأوامر شتى وخوطفوا بخطابات متعددة فتوجه كل أمر وكل خطاب إلى من يليق به وهذا كما يقول الوالي لأهل بلده: أذنوا وصلوا ودرسوا وأنفقوا على الفقراء وأوفوا الكيل والميزان إلى غير ذلك فان كل أمر ينصرف إلى من يليق به منهم فتأمل، وقرئ (وما لكم لا تؤمنون) بالله ورسوله، وقرأ أبو عمرو (وقد أخذ ميثاقكم) بالبناء للمفعول ورفع (ميثاقكم) (إن كنتم مؤمنين ٨) شرط جوابه محذوف دل عليه ما قبل، والمعنى إن كنتم مؤمنين لموجب ما فهذا موجب لا موجب وراه، وجوز أن يكون المراد إن كنتم ممن يؤمن فإلزامكم لا تؤمنون والحالة هذه، وقال الواحدى: أي إن كنتم مؤمنين بدليل عقلي أو نقلي فقد بان وظهر لكم على يدي محمد صلى الله عليه وسلم يعيشه وإنزال القرآن عليه، وأياً ما كان فلا تناقض بين هذا وقوله تعالى: (وما لكم لا تؤمنون) وقال الطبري

في ذلك: المراد إن كنتم مؤمنين في حال من الأحوال فآمنوا الآن؛ وقيل: المراد إن كنتم مؤمنين بموسى وعيسى عليهما السلام فآمنوا بمحمد صل الله تعالى عليه وسلم فإن شريعتهما تقتضي الايمان به عليه الصلاة والسلام أول إن كنتم مؤمنين بالميثاق المأخوذ عليكم في عالم الذر فآمنوا الآن، وقيل المراد إن دتم على الايمان فآتم في رتب شريفة وأقدار رفيعة، والسكل كما ترى *

وظاهر الاخير أن الخطاب مع المؤمنين وهو الذي اختاره الطيبي، وقال في هذا الشرط: يمكن أن يجري على التعايل كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) لان الكلام مع المؤمنين على سبيل التوييح والتقريع يدل عليه ما بعد ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَيَّ عَبْدَهُ﴾ حسب ما يعين لكم من المصالح ﴿آيَاتٍ يَبَيِّنُ﴾ واضحات، والظاهر أن المراد بها آيات القرآن، وقيل: المعجزات ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ أي الله تعالى إذ هو سبحانه المخبر عنه، أو العبد لقرب الذكر والمراد ليخرجكم بها ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ من ظلمات الكفر إلى نور الايمان، وقرئ في السبعة ينزل مضارعا فبعض ثقل وبعض خفف.

وقرأ الحسن بالوجهين، وقرأ زيد بن علي، والاعمش أنزل ماضياً ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مبالغ في الرأفة والرحمة حيث أزال عنكم موانع سعادة الدارين وهداكم إليها على أم وجه، وقرئ في السبعة (لرؤوف) بواوين، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ الْأَتْنُفُقُوا﴾ توييح على ترك الانفاق إما للمؤمنين الغير المنفقين أولاً وللكالمون بخين أولاً على ترك الايمان، وبخهم سبحانه على ذلك بعد توييحهم على ترك الايمان بانكار أن يكون لهم في ذلك أيضاً عذر من الأعذار، و(أن) صدرية لازائدة كما قيل، واقتضاه كلام الاخفش والكلام على تقدير حرف الجر، فالمصدر المؤول في محل نصب أو جر على القولين وحذف مفعول الانفاق للعلم به مما تقدم وقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لتشديد التوييح، والمراد به كل خير يقربهم اليه تعالى على سبيل الاستعارة التصريحية أي أي شئ لكم في أن لا تنفقوا فيها هو قربة إلى الله تعالى ما هو له في الحقيقة وإنما أنتم خلفاؤه سبحانه في صرفه إلى ما عينه عز وجل من المصارف، أو ما اتقل اليكم من غيركم وسينقل منكم إلى الغير •

﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي يرث كل شئ فيهما ولا يبقى لأحد مال على أن ميراثهما مجاز أو كناية عن ميراث ما فيهما لأن أخذ الظرف يلزمه أخذ المظروف •

وجوز أن يراد يرثها وما فيهما، واختير الأول أنه يكفي لتوييحهم إذ لا علاقة لأخذ السموات والارض هنا، والجملة حال من فاعل لا تنفقوا أو مفعوله مؤكدة للتوييح فإن ترك الانفاق بغير سبب قبيح منكر ومع تحقق ما يوجب الانفاق أشد في القبح وأدخل في الانكار فإن بيان بقاء جميع ما في السموات والارض من الأموال بالآخرة لله عز وجل من غير أن يبقى لأحد من أصحابها شئ أقوى في إيجاب الانفاق عليهم من بيان أنها لله تعالى في الحقيقة، أو أنها اتقلت اليهم من غيرهم كأنه قيل: وما لكم في ترك إنفاقها في سبيل الله تعالى، والحال أنه لا يبقى لكم ولا لغيركم منها شئ بل تبقى لها لله عز وجل، وإظهار الاسم الجليل في موقع الاضمار لزيادة التقرير وترية المهابة، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ بيان لتفاوت درجات المنفقين حسب تفاوت أحوالهم في الانفاق بعد بيان أن لهم أجراً كبيراً على الاطلاق حثاً لهم على تحرى الأفضل،

وعطف القتال على الانفاق للايدان بأنه من أهم مواد الانفاق مع كونه في نفسه من أفضل العبادات وأنه لا يخلو من الانفاق أصلاً وقسيم (من أنفق) محذوف أى لا يستوى ذلك وغيره ، وحذف لظهوره ودلالة ما بعد عليه ، والفتح فتح مكة على ما روى عن قتادة . وزيد بن أسلم . ومجاهد - وهو المشهور - فتعريفه للعهد أو للجنس ادعاء ، وقال الشعبي : هو فتح الحديدية وقد مروه تسميته فتحاً في سورة الفتح ، وفي بعض الآثار ما يدل عليه •
أخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم . وابن مردويه . وأبو نعيم في الدلائل من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديدية حتى إذا كان بعسفان قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : يوشك أن يأتي قوم يحرقون أعمالكم مع أعمالهم قلنا : من هم يا رسول الله أقرش ؟ قال : لا ولكن هم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً ، فقلنا : أهم خير منا يا رسول الله ؟ قال : لو كان لأحدكم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين الناس (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح) الآية •

وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما (قبل) بغير (من) ﴿ أَوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى من أنفق ، والجمع بالنظر إلى معنى (من) كما أن أفراد الضميرين السابقين بالنظر إلى لفظها ، ووضع اسم الإشارة البعيد موضع الضمير للتعظيم والإشعار بأن مدار الحكم هو إنفاقهم قبل الفتح وقتالهم . ومحل الرفع على الابتداء ؛ والخبر قوله تعالى : ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ أى أولئك المنعوتون بذنوبك النعتين الجليلين أرفع منزلة . وأجل قدراً •

﴿ مَنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مَن بَعْدُ ﴾ بعد الفتح ﴿ وَقَاتَلُوا ﴾ وذهب بعضهم إلى أن فاعل (لا يستوى) ضمير يعود على الانفاق أى لا يستوى هو أى الانفاق أى جنسه إذ منه ما هو قبل الفتح ومنه ما هو بعده ، و (من أنفق) مبتدأ ، وجملة (أولئك أعظم) خبره وفيه تفكيك الكلام وخروج عن الظاهر لغر موجب فالوجه ما تقدم ، ويعلم منه التزاما التفاوت بين الانفاق قبل الفتح والانفاق بعده ، وإنما كان أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا بعد لأنهم إنما فعلوا ما فعلوا عند كمال الحاجة إلى النصرة بالنفس والمال لقلّة المسلمين وكثرة أعدائهم وعدم ما ترغّب فيه النفوس طبعاً من كثرة الغنائم فكان ذلك أنفع وأشد على النفس وفاعله أقوى يقيناً بما عند الله تعالى وأعظم رغبة فيه ، ولا كذلك الذين أنفقوا بعد ﴿ وَكُلًّا ﴾ أى كل واحد من الفريقين لا الأولين فقط ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ أى المثوبة الحسنى وهي الجنة على ما روى عن مجاهد . وقتادة ، وقيل : أعم من ذلك والنصر والغنيمة في الدنيا ، وقرأ ابن عامر . وعبد الوارث - وكل - بالرفع ، والظاهر أنه مبتدأ والجملة بعده خبر وللعائد محذوف أى وعده كما في قوله :

وخالد (محمد) ساداتنا بالحق لا يحمده بالباطل

يريد يحمده والجملة عطف على أولئك أعظم درجة وبينهما من التطابق ما ليس على قراءة الجمهور ، ومنع البصريون حذف العائد من خبر المبتدأ ، وقالوا : لا يجوز إلا في الشعر بخلاف حذفه من جملة الصفة وهم محجوجون بهذه القراءة ، وقول بعضهم : فيها إن كل خبر مبتدأ تقديره ، وأولئك كل ، وجملة (وعد الله) صفة - كل - تأويل ركيب ، وفيه زيادة حذف ، على أن بعض النحاة منع وصف - كل - بالجملة لأنه معرفة بتقدير وكلهم ، وقال الشهاب : الصحيح ما ذهب إليه ابن مالك من أن عدم جواز حذف العائد من جملة الخبر

في غير - كل - وماضاهما في الافتقار والعموم فانه في ذلك مطرد لكن ادعى فيه الاجماع وهو محل نزاع .
﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ . ١٠ ﴿عالم بظاهره وباطنه ويجازيكم على حسبه فالكلام ووعده ووعيد، وفي الآيات من الدلالة على فضل السابقين المهاجرين والانصار ما لا يخفى ، والمراد بهم المؤمنون المنفقون المقاتلون قبل فتح مكة أو قبل الحديدية بناءً على الخلاف السابق ، والآية على ما ذكره الواحدى عن الكلبي نزلت في أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أى بسببه ، وأنت تعلم أن خصوص السبب لا يدل على تخصيص الحكم ، فلذلك قال: (أولئك) ليشمل غيره رضى الله تعالى عنه ممن اتصف بذلك ، نعم هو أكمل الأفراد فانه أنفق قبل الفتح وقبل الهجرة جميع ماله وبذل نفسه معه عليه الصلاة والسلام ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس أحد آمن على بصحته من أبى بكر» وذلك يكفى لنزولها فيه ، وفي الكشف إن أولئك هم السابقون الأولون من المهاجرين والانصار الذين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدأ أحدكم ولا نصيفه» قال الطيبي: الحديث من رواية البخارى . ومسلم . وأبى داود . والترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تسبوا أصحابى فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدأ أحدكم ولا نصيفه» ، وتعقبه في الكشف بأنه على هذا لا يختص بالسابقين الأولين كما أشار في الكشف إليه وهو مبنى على أن الخطاب فى لا تسبوا ليس للحاضرين ولالوجوديين فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم بل لكل من يصلح للخطاب كما فى قوله تعالى: (ولو ترى إذ وقفوا) الآية وإلا فقد قيل: إن الخطاب يقتضى الحضور والوجود ولا بد من مغايرة المخاطبين بالنهى عن سبهم فهم السابقون الكاملون فى الصحبة .
وأقول شاع الاستدلال بهذا الحديث على فضل الصحابة مطلقاً بناءً على ما قالوا: إن إضافة الجمع تفيد الاستغراق وعليه صاحب الكشف ، واستشكل أمر الخطاب ، وأجيب عنه بما سمعت وبأنه على حد خطاب الله تعالى الأزلى لكن فى بعض الأخبار ما يؤيد أن المخاطبين بعض من الصحابة والممدوحين بعض آخر منهم فتكون الإضافة للعهد أو بحمل الأصحاب على الكاملين فى الصحبة .

أخرج أحمد عن أنس قال: «كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال خالد لعبد الرحمن ابن عوف: تستطيعون علينا بأيام سبقتونا بها فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: دعوا لى أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفقتم مثل أحد - أو مثل الجبال - ذهباً ما بلغت أعمالهم» ثم فى هذا الحديث تأييد ما لكون أولئك هم الذين أنفقوا قبل الحديدية لأن إسلامه رضى الله تعالى عنه كان بين الحديدية وفتح مكة كما فى التقريب وغيره، والزبخشى فسر الفتح بفتح مكة فلا تغفل، قال الجلال المحلى: كون الخطاب فى «لا تسبوا» للصحابة السابقين ، وقال: نزلهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وهو وجه حسن فتدبر؛ وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ نذب بليغ من الله تعالى إلى الانفاق فى سبيله مؤكداً للامر السابق به وللتوبيخ على تركه فالاستفهام ليس على حقيقته بل للحث ، والقرض الحسن الانفاق بالاخلاص وتجرى أكرم المال وأفضل الجمات، وذكر بعضهم أن القرض الحسن ما يجمع عشر صفات. أن يكون من الخلال فان الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً . وأن يكون من أكرم ما يملكه المرء . وأن يكون والمرء صحيح شحيح يأمل العيش ويخشى الفقر . وأن يضعه فى الاحوج الأولى: وأن يكتم ذلك. وأن لا يتبعه بالمن

والاذى. وأن يقصد به وجه الله تعالى. وأن يستحقر ما يعطى وإن كثرت. وأن يكون من أحب أمواله إليه. وأن يتوخى في إيصاله للفقير ما هو أسر لديه من الوجوه كحمله إلى بيته. ولا يخفى أنه يمكن الزيادة والنقص فيما ذكره. وأيمنا كان فالكلام إما على التجوز في الفعل فيكون استعارة تبعية تصریحية أو التجوز في مجموع الجملة فيكون استعارة تمثيلية وهو الأبلغ أى من ذا الذى ينفق ماله في سبيل الله تعالى مخلصاً متحريراً أكرمه وأفضل الجهات رجاء أن يعوضه سبحانه بدله كمن يقرضه ﴿فِيضَاعُهُ لَهُ﴾ فيعطيه أجره على إنفاقه مضاعفاً أضعافاً كثيرة من فضله •

﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۙ﴾ أى وذلك الأجر المضموم إليه الإضعاف كريم مرضى في نفسه حقيق بأن يتنافس فيه المتنافسون ، ففيه إشارة إلى أن الأجر كما أنه زائد في الحكم بالغ في الكيف فالجملة حالية لا عطف على (فيضاعفه) ، وجوز العطف والمغايرة ثابتة بين الضعف والأجر نفسه فإن الإضعاف من محض الفضل والمثل فضل هو أجر ، ونصب يضاعفه على جواب الاستفهام بحسب المعنى كأنه قيل : أيقرض الله تعالى أحد فيضاعفه له فإن المسئول عنه بحسب اللفظ وإن كان هو الفاعل لكنه في المعنى هو الفعل إذ ليس المراد أن الفعل قد وقع السؤال عن تعيين فاعله كقولك : من جاءك اليوم ؟ إذا علمت أنه جاءه لم تعرفه بعينه وإنما أورد على هذا الأسلوب للمبالغة في الطلب حتى كأن الفعل لكثرة دواعيه قد وقع وإنما يسأل عن فاعله ليجازى ولم يعتبر الظاهر لأنه يشترط بلا خلاف في النصب بعد الفاء أن لا يتضمن ما قبل وقوع الفعل نحو لم ضربت زيداً فيجازيك فإنه حينئذ لا يتضمن سبق مصدر مستقبل وعلى هذا يؤل كل ما فيه نصب وما قبل متضمن للوقوع ، وقرأ غير واحد (فيضاعفه) بالرفع على القياس نظر الظاهر المتضمن للوقوع وهو إما عطف على يقرض أو على (فهو يضاعفه) وقرئ فيضاعفه بالرفع والنصب ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ظرف لما تعلق به له أوله أو لقوله تعالى : (فيضاعفه) أو منصوب بإضمار اذكر تفخيماً لذلك اليوم ، والرؤية بصرية والخطاب لكل من تتأق منه أول سيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله عز وجل : ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ﴾ حال من مفعول ترى والمراد بالنور حقيقته على ما ظهر من شمس الأخبار - وإليه ذهب الجمهور - والمعنى يسعى نورهم إذا سعوا •

﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ أخرج ابن أبي شيبة . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . والحاكم وصححه . وابن مردويه عن ابن مسعود أنه قال . « يوتون نورهم على قدر أعمالهم يمرون على الصراط منهم من نوره مثل الجبل ومنهم من نوره مثل النخلة وأدناهم نوراً من نوره على إبهامه يطفأ مرة ويقد أخرى » وظاهره أن هذا النور يكون عند المرور على الصراط ، وقال بعضهم : يكون قبل ذلك ويستمر معهم إذا مروا على الصراط ، وفي الأخبار ما يقتضيه كما ستسمعه قريباً إن شاء الله تعالى ، والمراد أنه يكون لهم في جهتين جهة الامام وجهة اليمين وخصاً لأن السعداء يوتون صحائف أعمالهم من هاتين الجهتين كما أن الأشقياء يوتونها من شمائلهم ووراء ظهورهم ، وفي البحر الظاهر أن النور قسمان : نور بين أيديهم يضيء الجهة التي يؤمنونها . ونور بأيمنهم يضيء ما حواليتهم من الجهات ، وقال الجمهور : إن النور أصله بأيمنهم والذي بين أيديهم هو الضوء المنبسط من ذلك ، وقيل : الباء بمعنى عن أي وعن أيمنهم والمعنى في جميع جهاتهم ، وذكر الإيمان لشرفها انتهى ، ويشهد لهذا المعنى

ما أخرج ابن أبي حاتم . والحاكم وصححه . وابن مردويه عن عبد الرحمن بن جبير بن نصير أنه سمع أبا ذر . وأبا الدرداء قالا : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة وأول من يؤذن له في رفع رأسه فأرفع رأسي فأنظر بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فأعرف أمتي بين الأمم فقيل : يا رسول الله وكيف تعرفهم من بين الأمم ما بين نوح عليه السلام إلى أمتك ؟ قال : غر محجلون من أثر الوضوء ولا يكون لأحد غيرهم وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود وأعرفهم بنورهم الذي يسعى بين أيديهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم » وظاهر هذا الخبر اختصاص النور بمؤمني هذه الأمة وكذا إيتاء الكتب بالإيمان وبعض الأخبار يقتضي كونه لكل مؤمن ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : « تبعك ظلة يوم القيامة فما من مؤمن ولا كافر يرى كفه حتى يبعث الله تعالى بالنور للمؤمنين بقدر أعمالهم » الخبر ، وأخرج عنه الحاكم وصححه . وابن أبي حاتم من وجه آخر . وابن المبارك . والبيهقي في الاسماء والصفات خبراً طويلاً فيه أيضاً ما هو ظاهر في العموم ، وكذا ما أخرج ابن جرير . والبيهقي في البعث عن ابن عباس قال : بينما الناس في ظلة إذ بعث الله تعالى نوراً فلما رأى المؤمنون النور توجهوا نحوه وكان النور دليلاً لهم من الله عز وجل إلى الجنة ، ولا ينافي هذا الخبر كونهم يمرون بنورهم على الصراط كما لا يخفى ، وكذا إيتاء الكتب بالإيمان ، ففي هداية المرید لجوهرة التوحيد ظاهر الآيات والاحاديث عدم اختصاصه بمعنى أخذ الصحف بهذه الأمة وإن تردد فيه بعض العلماء انتهى •

ويمكن أن يقال: إن ما يكون من النور لهذه الأمة أجلى من النور الذي يكون لغيرها أو هو ممتاز بنوع آخر من الامتياز ، وأما إيتاء الكتب بالإيمان فعلة لكثيرته فيها بالنسبة إلى سائر الأمم تعرف به ، وفي هذا المطلب أبحاث آخر تذكر إن شاء الله تعالى في محلها ، وقيل: أريد بالنور القرآن ، وقال الضحاك : النور استعارة عن الهدى والرضوان الذي هم فيه ، وقرأ سهل بن شعيب السهمي . وأبو حيوه (وبأيمانهم) بكسر الهمزة ، وخارج ذلك أبو حيان على أن الظرف يعني بين أيديهم متعلق بمحذوف والعطف عليه بذلك الاعتبار أي كائناً بين أيديهم وكائناً بسبب إيمانهم وهو كما ترى ، ولعله متعلق بالقول المقدر في قوله تعالى :

(**بَشْرَكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ**) أي وبسبب إيمانهم يقال لهم ذلك ، وجملة القول ، إمام عطوفة على ما قبله أو استئناف أو حال ويجوز على الحالية تقدير الوصف منه أي مقولاً لهم ، والقائل الملائكة الذين يتلقونهم •

والمراد بالبشرى ما يبشر به دون التبشير والكلام على حذف مضاف أي ما تبشرون به دخول جنات يصح بدونه أي ما تبشرون به جنات ، ويصح بدونه أي ما تبشرون به جنات ، وما قيل: البشارة لا تكون بالأعيان فيه نظر ، وتقدير المضاف لا يعني عن تأويل البشرى لأن التبشير ليس عين الدخول ، وجملة قوله تعالى : (**تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**)

في موضع الصفة لجنات ، وقوله سبحانه : (**خَالِدِينَ فِيهَا**) حال من جنات ، قال أبو حيان : وفي الكلام التفات من ضمير الخطاب في (بشراكم) إلى ضمير الغائب في (خالدين) ولو أجرى على الخطاب لكان التركيب خالداً أنتم فيها :

(**ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۱۳**) يحتمل أن يكون من كلامه تعالى فالإشارة إلى ما ذكر من النور والبشرى بالجنات ، ويحتمل أن يكون من كلام الملائكة عليهم السلام المتلقين لهم ، فالإشارة إلى ما هم فيه من النور وغيره أو إلى الجنات بتأويل ما ذكر أو لكونها فوزاً على ما قيل ، وقرئ ذلك الفوز بدون (هو) •

(يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ) بدل من (يوم ترى) ، وجوز أن يكون معمولاً لا ذكره وقال ابن عطية : يظهر لي أن العامل فيه ذلك هو الفوز العظيم ، ويكون معنى الفوز عليه أعظم كأنه قيل : إن المؤمنين يفوزون يوم يعترى المنافقين والمنافقات كذا وكذا لأن ظهور المرء يوم خمول عدوه مضادة أبداع وأفخم ، وتعقبه في البحر بأن ظاهر تقريره أن يوم منصوب بالفوز وهو لا يجوز لأنه مصدر قد وصف قبل أخذ متعلقاته فلا يجوز إعماله ولو أعمل وصفه وهو العظيم لجاز - أي الفوز الذي عظم - أي قدره يوم انتهى ، وفي عدم جواز إعمال مثل هذا المصدر في مثل هذا المعمول خلاف ، ثم إن تعلق هذا الظرف بشئ من تلك الجملة خلاف الظاهر (لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظُرُونَا) أي انتظرونا (نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ) نصب منه وذلك أن يلحقوا بهم فيستنيروا به . وقيل : فيأخذوا شيئاً منه يكون معهم تخيلوا تأتي ذلك فقالوه ، وأصل الاقتباس طلب القبس أي الجذوة من النار ، وجوز أن يكون المعنى انظروا إلينا نقبس الخ لأنهم إذا نظروا إليهم استقبلوهم بوجوههم والنور بين أيديهم فيستضيئون به فانظرونا على الحدس والايصال لان النظر بمعنى مجرد الرؤية يتعدى يالي فإن أريد التأمل تعدى بفي لكن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر ؛ وقولهم : للمؤمنين ذلك لأنهم في ظلمة لا يذرون كيف يمشون فيها ، وروى أنه يكون ذلك على الصراط .

وفي الآثار دلالة على أنهم يكون لهم نور فيطفأ فيقولون ذلك ، أخرج الطبراني ، وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم سترأ منه على عباده وأما عند الصراط فإن الله تعالى يعطي كل مؤمن نوراً وكل منافق نوراً فإذا استروا على الصراط أطفأ الله نور المنافقين والمنافقات فقال المنافقون : انظرونا نقتبس من نوركم ، وقال المؤمنون : أتمم لنا نورنا فلا يذكر عند ذلك أحد أحداً . وفي حديث آخر مرفوع عنه أيضاً إن نور المنافق يطفأ قبل أن يأتي الصراط ، وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر عن أبي فاختة يجمع الله تعالى الخلائق يوم القيامة ويرسل الله سبحانه على الناس ظلمة فيستغيثون ربهم فيؤتى الله تعالى كل مؤمن منهم نوراً ويؤتى المنافقين نوراً فينطلقون جميعاً متوجهين إلى الجنة معهم نورهم فبينما هم كذلك إذ أطفأ الله تعالى نور المنافقين فيترددون في الظلمة ويسبقهم المؤمنون بنورهم بين أيديهم فيقولون : انظرونا نقتبس من نوركم الخبر ، والخبار في إيتاء المنافق نوراً ثم إطفائه كثيرة وليس في الآية ما ياباهه وقرأ زيد بن علي . وابن وثاب . والاعمش . وطلحة . وحمزة (أنظرونا) بقطع الهمزة وفتحها وكسر الظاء من النظرة وهي الامهال يقال أنظر المديون أي أمهله ، وضع (انظرونا) بمعنى المهلة وإنظار الدائن المديون موضع اتداد الرفيق ومشيه الهوينا ليلحقه رفيقه على سبيل الاستعارة بعد سبق تشبيه الحالة بالحالة مبالغة في المعجز وإظهار الافتقار ، وقيل : هو من أنظر أي أخرج ، والمراد جعلونا في آخركم ولا تسبقونا بحيث تفوتونا ولا تلحق بكم . وقال المهدي : (أنظرونا . وانظرونا) بمعنى وهما من الانتظار تقول العرب : أنظرته بكذا وانتظرته بمعنى واحد والمعنى : امهلونا (قيل) القائلون على ما روى عن ابن عباس المؤمنون ، وعلى ما روى عن مقاتل الملائكة عليهم السلام . (أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ) قال ابن عباس : أي من حيث جئتم من الظلمة أو إلى المكان الذي قسم فيه النور على ما صح عن أبي أمامة (فَالْتَمِسُوا نُوراً) هناك ، قال مقاتل : هذا من الاستهزاء بهم كما استهزوا بالمؤمنين

في الدنيا حين قالوا آمنا وليسوا بمؤمنين، وذلك قوله تعالى: (الله يستهزئ بهم) أي حين يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً، وقال أبو أمامة: يرجعون حين يقال لهم ذلك إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً فينصرفون إليهم وقد ضرب بينهم بسور وهي خدعة الله تعالى التي خدع بها المنافقين حيث قال سبحانه: (يخادعون الله وهو خادعهم) ، وقيل: المراد ارجعوا إلى الدنيا والتمسوا نوراً أي بتحصيل سببه وهو الايمان أو تنحوا عنا والتمسوا نوراً غير هذا فلا سبيل لكم إلى الاقتباس منه ، والغرض التهكم والاستهزاء أيضاً • وقيل: أرادوا بالنور ما وراءهم من الظلمة الكثيفة تهكما بهم وهو خلاف الظاهر، وأياً ما كان فالظاهر أن وراءكم معمول لارجعوا •

وقيل: لا محل له من الاعراب لأنه بمعنى ارجعوا فكأنه قيل: ارجعوا ارجعوا كقولهم (وراءك) أوسع لك أي ارجع تجد مكاناً أوسع لك (فُضِرْبَ بَيْنَهُمْ) أي بين الفريقين ، وقرأ زيد بن علي وعبيد بن عمير (فُضِرْبَ) مبنياً للفاعل أي فُضِرْبَ هو أي الله عز وجل (بِسُورِ) أي بحاجز ، قال ابن زيد: هو الاعراف، وقال غير واحد: حاجز غيره والباء مزيدة (لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ) أي الباب كما روى عن مقاتل أو السور وهو الجانب الذي يلي مكان المؤمنين أعني الجنة (فِيهِ الرَّحْمَةُ) الثواب والنعيم الذي لا يكتنه (وَوَظَاهِرُهُ) الجانب الذي يلي مكان المنافقين أعني النار (من قبله) أي من جهته (الْعَذَابُ ١٣) وهذا السور قيل: يكون في تلك النشأة وتبدل هذا العالم واختلاف أوضاعه في موضع الجدار الشرقي من مسجد بيت المقدس •

أخرج عبد بن حميد عن أبي سنان قال: كنت مع علي بن عبد الله بن عباس عند وادي جهنم يعني المكان المعروف عند بيت المقدس فحدث عن أبيه أنه قال: وقد تلا قوله تعالى: (فُضِرْبَ بَيْنَهُمْ بِسُورِ) هذا موضع السور عند وادي جهنم ، وأخرج هو ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن السور الذي ذكره الله تعالى في القرآن (فُضِرْبَ بَيْنَهُمْ بِسُورِ) هو سور بيت المقدس الشرقي (باطنه فيه الرحمة) المسجد (وظاهره من قبله العذاب) يعني وادي جهنم وما يليه •

وأخرج عن عبادة بن الصامت أنه كان على سور بيت المقدس الشرقي فبكى فقليل: ما يبكيك؟ فقال: ههنا أخبرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى جهنم ولا يخفى أن هذا ونظائره أمور مبنية على اختلاف العالمين وتغاير النشاطين على وجه لا تصل العقول إلى إدراك كفيته والوقوف على تفاصيله ، فان صح الخبر لم يسعنا إلا الايمان لعدم خروج الامر عن دائرة الامكان ، وأبو حيان حكى عن سمعت . وعن كعب الاحبار أنه الجدار الشرقي من مسجد بيت المقدس واستبعده ثم قال : ولعله لا يصح عنهم (يُنَادُونَهُمْ) استئناف مبنى على السؤال كأنه قيل: فإذا يفعلون بعد ضرب السور ومشاهدة العذاب؟ فقليل: ينادى المنافقون والمنافقات المؤمنات والمؤمنات (أَلَمْ نَكُنْ) في الدنيا (مَعَكُمْ) يريدون به موافقتهم لهم في الظاهر (قَالُوا بَلَى) كنتم معنا كما تقولون (وَلَكِنَّكُمْ قَتَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ) محتموها بالنفاق وأهلكتموها (وَتَرَبَّصْتُمْ) بالمؤمنين الدوائر (وَأَرْبَبْتُمْ) رسدكم في أمور الدين (وَعَزَّيْتُمْ الْأَمَانِي) الفارغة التي من جملتها الطمع في اتكاس الاسلام، (٢-٢٣ ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

وقال ابن عباس : (فنتم أنفسكم) بالشهوات واللذات (وتربصتم) بالتوبة (وارتبتم) قال محبوب الليثي : شككتم في الله (وغرتمكم الاماني) طول الآمال ، وقال أبو سنان : قلمت سيغفر لنا ﴿ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ أي الموت ﴿ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ الشيطان قال لكم : إن الله عفو كريم لا يعذبكم •

وعن قتادة كانوا على خدعة من الشيطان والله مازالوا عليها حتى قذفهم الله تعالى في النار . وقرأ سماك بن حرب الغرور بالضم ، قال ابن جنى : وهو كقوله : وغركم بالله تعالى الاغترار ، وتقديره على حذف المضاف أي وغركم بالله تعالى سلامة الاغترار (١) ومعناه سلامتكم منه اغتراركم .

﴿ فَأَلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ ﴾ أي المنافقون ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ فداء وهو ما يبذل لحفظ النفس عن النائة والناصب ليوم الفعل المنفي بلاء ، وفيه حجة على من منع ذلك ، وقرأ أبو جعفر . والحسن . وابن أبي إسحق . والاعرج . وابن عامر .

وهرون عن أبي عمرو لا تؤخذ بالثناء الفوقية ﴿ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي ظاهراً وباطناً فيغايير مخاطبين المنافقين ، ثم الظاهر إن المراد بالفدية ما هو من جنس المال ونحوه ، وجوز أن يراد بها ما يعم الإيمان والتوبة فتدل الآية على أنه لا يقبل إيمانهم وتوبتهم يوم القيامة وفيه بعد ، وفي الحديث إن الله تعالى يقول للكافر : أرايتك لو كان لك أضعاف الدنيا كنت تفتدي بجميع ذلك من عذاب النار ، فيقول : نعم يا رب فيقول الله تبارك وتعالى :

فدساً لتك ما هو أيسر من ذلك وأنت في ظهر أهلك آدم أن لا تشرك بي فأيت إلا الشرك ﴿ مَا أَوْكُمُ النَّارُ ﴾ محل أويكم ﴿ هِيَ مَوْلَاكُمْ ﴾ أي ناصركم من باب - تحية بينهم ضرب وجيع - والمراد نفي الناصر على البتات بعد نفي أخذ الفدية وخلصهم بها عن العذاب ، ونحوه قولهم : أصيب بكذا فاستنصر الجزع ، ومنه قوله تعالى : (يغاثوا بماء كالمهل) وقال الكلبي . والزجاج . والفراء . وأبو عبيدة : أي أولى بكم كما في قول لبيد يصف بقرة وحشية نفرت من صوت الصائد :

فعدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها

أي فعدت كلا جانبيها الخلف والامام تحسب أنه أولى بأن يكون فيه الخوف ، قال الزمخشري : وحقيقة مولاكم هي على هذا محراكم ومقمنكم أي المكان الذي يقال فيه هو أولى بكم كما قيل : هو مثته للكرم أي مكان لقول القائل : إنه لكرم فأولى نوع من اسم المكان لو حظ فيه معنى أولى إلا أنه مشتق منه كما أن المثنة ليست مشتقة من إن التحقيقية ، وفي التفسير الكبير إن قولهم ذلك بيان لحاصل المعنى وليس بتفسير اللفظ لأنه لو كان مولى وأولى بمعنى واحد في اللغة لصح استعمال كل منهما في مكان الآخر وكان يجب أن يصح هذا أولى فلان كما يقال : هذا مولى فلان ولما بطل ذلك علمنا أن الذي قالوه معنى وليس بتفسير ، ثم صرح بأنه أراد بذلك رد استدلال الشريف المرتضى بحديث الغدير من كنت مولاه فعلي مولاة على إمامة الامير كرم الله تعالى وجهه حيث قال : أحد معاني المولى الاولى •

وحمله في الخبر عليه متعين لأن إرادة غيره يجعل الاخبار عبثاً كما إرادة الناصر والصاحب وابن العم ، أو يجعله كذبا كالمعتق والمعتق ولا يخفى على المنصف أنه إن أراد بكونه معنى لا تفسير ما أشار اليه الزمخشري من التحقيق

فهو لا يرد الاستدلال إذ يكفي للمرئى أن يقول : المولى في الخبر بمعنى المكان الذي يقال فيه أولى إذ يلازم على غيره العبث أو الكذب وإن أراد أن ذلك معنى لازم لما هو تفسير له كأن يكون تفسيره القائم بمصالحكم ونحوه مما يكون ذلك لازماً له ففي رده الاستدلال أيضاً تردد ، وإن أراد شيئاً آخر فنحن لا ندرى ما هو - وهو لم يبينه - والحق أنه ولو جعل المولى بمعنى الأولى أو المكان الذي يقال فيه الأولى لا يتم الاستدلال بالخبر على الإمامة التي تدعيها الإمامية للامير كرم الله تعالى وجهه لما بين في موضعه ، وفي التحفة الاثني عشرية ما فيه كفاية لطالب الحق .

وقال ابن عباس أي مصيركم وتحقيقه على ما قال الامام : إن المولى بمعنى موضع الولي وهو القرب والمعنى هي موضعكم الذي تقربون منه وتصلون اليه ، وأنت تعلم أن الاخبار بذلك بعد الاخبار بأنها مأوهم ليس فيه كثير جدوى على أن وضع اسم المكان للموضع الذي يتصف صاحبه بالماخذ حال كونه فيه والقرب من النار وصف لأولئك قبل الدخول فيها ولا يحسن وصفهم به بعد الدخول ولو اعتبر مجاز الكون كما لا يخفى ، وجوز بعضهم اعتبار كونه اسم مكان من الولي بمعنى القرب لكن على أن المعنى هي مكان قريبكم من الله سبحانه ورضوانه على التهم بهم ؛ وقيل : أي متوليكم أي المتصرف فيكم كتصرفكم فيما أوجبها واقتضاها في الدنيا من المعاصي والتصرف استعارة للاحراق والتعذيب ، وقيل : مشاكلة تقديرية ﴿ وَبئس المصير ١٥ ﴾ أي النار وهي المخصوص بالذم المحذوف لدلالة السياق ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ استئناف لعتاب المؤمنين على الفتور والتكاسل فيما ندبوا اليه والمعاتب على ما قاله الزجاج طائفة من المؤمنين وإلا فمنهم من لم يزل خاشعاً منذ أسلم إلى أن ذهب إلى ربه ، وما نقل عن الكلبي . ومقاتل أن الآية نزلت في المنافقين فهم المراد بالذين آمنوا بما لا يكاد يصح ، وقد سمعت صدر السورة الكريمة ماروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وأخرج ابن المبارك . وعبدالرزاق . وابن المنذر عن الاعمش قال : لما قدم أصحاب رسول الله ﷺ المدينة فأصابوا من لين العيش ما أصابوا بعد ما كان لهم من الجهد فكانهم فتروا عن بعض ما كانوا عليه فعوتبوا فنزلت (ألم يأن) الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم . وابن مردويه عن ابن عباس قال : إن الله تعالى استبطأ قلوب المهاجرين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن فقال سبحانه : (ألم يأن) الآية ، وفي خبر ابن مردويه عن أنس بعد سبع عشرة سنة من نزول القرآن .

وأخرج عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على نفر من أصحابه في المسجد وهم يضحكون فسحب رداءه محرراً وجهه فقال : أتضحكون ولم يأتكم أمان من ربكم بأنه قد غفر لكم وقد نزل على في ضحككم آية (ألم يأن للذين) الخ ؟ قالوا : يا رسول الله فما كفارة ذلك ؟ قال : تبكون بقدر ما ضحكتم ، وفي خبر أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام قد ظهر فيهم المزاح والضحك فنزلت ، وحديث مسلم ومن معه السابق مقدم على هذه الآثار على ما يقتضيه كلام أهل الحديث ، و (يأن) مضارع أني الأمر أنياً وأناماً وإناماً بالكسر إذا جاء أناه أي وقته ، أي ألم يجئ وقت أن تخشع قلوبهم لذكره عز وجل .

وقرأ الحسن . وأبو السهال - ألما - بالهمزة ، ولما النافية الجازمة كلم إلا أن فيه أن المنفي متوقع .

وقرأ الحسن بن مزارع آن أينا بمعنى أنى السابق، وقال أبو العباس: قال قوم: إن يثين أينا الهمزة مقلوبة فيه عن الحاء وأصله حان يحين حيناً وأصل الكلمة من الحين ﴿ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ أى القرآن وهو عطف على ذكر الله فان كان هو المراد به أيضاً فالعطف لتغاير العنواين نحو ٥ هو الملك القرم وابن الهمام ٥ فانه ذكر وموعظة كما أنه حق نازل من السماء وإلا بأن كان المراد به تذكير الله تعالى إياهم فالعطف لتغاير الذاتين على ما هو الشائع فى العطف وكذا إذا أريد به ذكرهم الله تعالى بالمعنى المعروف، وجوز العطف على الاسم الجليل إذا أريد بالذكر التذكير وهو كما ترى، وقال الطيبي: يمكن أن يحمل الذكر على القرآن وما نزل من الحق على نزول السكينة معه أى الواردات الإلهية وبعضه ماروينا عن البخارى . ومسلم . والترمذى عن البراء كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فغشيته سجابة فجعلت تدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: تلك السكينة تنزل للقرآن ٥

وفى رواية أقرأ فلان فانها السكينة تنزل عند القرآن أو للقرآن انتهى، ولا يخفى بعد ذلك جداً ولعلك تختار حمل الذكروما نزل على القراء ان لما يحس بما بعد من نوع تأييد له، وفسر الخشوع للقرآن بالانقياد التام لاوامره ونواهيهِ والعكوف على العمل بما فيه من الاحكام من غير توان ولا فتور، والظاهر أنه اعتبر كون اللام صلة الخشوع، وجوز كونها للتعليل على أوجه الذكر فالمعنى ألم يأن لهم أن ترق قلوبهم لاجل ذكر الله تعالى وكتابه الحق النازل فيسارعوا إلى الطاعة على أكمل وجوهها، وفى الآية حض على الخشوع، وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما أخرج عنه ابن المنذر إذا تلاها بكى ثم قال: بلى يارب بلى يارب، وعن الحسن أما والله لقد استبطأهم وهم يقرءون من القرآن أقل مما تقرءون فانظروا فى طول ما قرأتم وما ظهر فيكم من الفسق، وروى السلى عن أحمد بن أبى الحوارى قال بينا أنا فى بعض طرقات البصرة إذ سمعت صعقة فأقبلت نحوها فرأيت رجلاً قد خر مغشياً عليه فقلت: ما هذا؟ فقالوا: كان رجلاً حاضر القلب فسمع آية من كتاب الله فخر مغشياً عليه فقلت: ما هي؟ فقيل: قوله تعالى: (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) فأفاق الرجل عند سماع كلامنا فأنشأ يقول:

أما آن للهجران أن يتصرما وللغصن غصن البان أن يتبسما
وللعاشق الصب الذى ذاب وانحنى ألم يأن أن يبكى عليه ويرحما
كتبت بماء الشوق بين جوانحي كتابا حكى نقش الوشى المنمنا

ثم قال: إشكال إشكال إشكال فخر مغشياً عايه فخر كناه فاذا هو ميت، وعن أبى بكر رضى الله تعالى عنه إن هذه الآية قرئت بين يديه وعنده قوم من أهل البجامة فبكوا بكاءً شديداً فنظر إليهم فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب، ولعله أراد رضى الله تعالى عنه أن الطراز الأول كان كذلك حتى قست قلوب كثير من الناس ولم يتأسوا بالسابقين وغرضه مدح أولئك القوم بما كان هو ونظراؤه عليه رضى الله تعالى عنهم، ويحتمل أن يكون قد أراد ما هو الظاهر، والكلام من باب هضم النفس كقوله رضى الله تعالى عنه: أقبلوني فلست بخيركم، وقال شيخ الاسلام أبو حفص السهروردى قدس سره: معناه تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فما تستغر به حتى تغير كما تغير هؤلاء السامعون انتهى وهو خلاف الظاهر، وفيه نوع انتقاص للقوم ورمز إلى أن البكاء عند سماع القرآن لا يكون من كامل كما يزعمه بعض جهلة الصوفية القائلين: إن ذلك لا يكون إلا للضعف القلب عن تحمل الواردات الإلهية النورانية ويحل عن ذلك كلام الصديق رضى الله تعالى عنه، وقرأ غير واحد

من السبعة (وما نزل) بالتشديد، والجحدري، وأبو جعفر، والأعمش، وأبو عمرو في رواية يونس، وعباس عنه (نزل) مبنياً للمفعول مشدداً، وعبد الله - أنزل - بهمزة النقل مبنياً للفاعل .

﴿ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ﴾ (لا) نافية وما بعدها منصوب معطوف على تخشع . وجوز أن تكون نافية وما بعدها مجزوم بها ويكون ذلك انتقالاً إلى نهى أولئك المؤمنين عن مماثلة أهل الكتاب بعد أن عوتبوا بما سمعت وعلى النفي هو في المعنى نهى أيضاً، وقرأ أبو بحرية، وأبو حيوة، وابن أبي عملة، وإسماعيل عن أبي جعفر، وعن شيبه، ويعقوب، وحزمة في رواية عن سليم عنه (ولا تكونوا) بالتاء الفوقية على سبيل الالتفات للاعتناء بالتحذير، وفي (لا) ما تقدم، والنهي مع الخطاب أظهر منه مع الغيبة .

﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ﴾ أي الأجل بطول أعمارهم وآمالهم، أو طال أمد ما بينهم وبين أنبيائهم عليهم السلام وبعد العهد بهم، وقيل: أمد انتظار القيامة والجزاء، وقيل: أمد انتظار الفتح، وفرقوا بين الأمد والزمان بأن الأمد يقال باعتبار الغاية والزمان عام في المبدأ والغاية، وقرأ ابن كثير في رواية الأمد بتشديد الدال أي الوقت الأطول ﴿ فَكَسَّتْ قُلُوبَهُمْ ﴾ صلبت فهي كالحجارة، أو أشد قسوة ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ١٦ ﴾ خارجون عن حدود دينهم رافضون لما في كتابهم بالكلية، قيل: من فرط القسوة وذكر أنه مأخوذ من كون الجملة حال، وفيه خفاء والأظهر أنه من السياق، والمراد بالكتاب الجنس فالوصول يعم اليهود والنصارى وكانوا كلهم في أوائل أمرهم يحول الحق بينهم وبين كثير من شهواتهم وإذا سمعوا التوراة والإنجيل خشعوا لله تعالى وركت قلوبهم فلما طال عليهم الزمان غلبهم الجفاء والقسوة وزالت عنهم الروعة التي كانت يجدونها عند سماع الكتابين وأحدثوا ما أحدثوا واتبعوا الأهواء وتفرقت بهم السبل، والقسوة مبدأ الشرور وتنشأ من طول الغفلة عن الله تعالى، وعن عيسى عليه السلام لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتفسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله عز وجل ولا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عباد والناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا على العافية ومن أحس بقسوة في قلبه فليهرع إلى ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه يرجع إليه حاله كما أشار إليه قوله عز وجل: ﴿ إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ فهو تمثيل ذكر استطراداً لأحياء القلوب القاسية بالذكر والتلاوة بإحياء الأرض الميتة بالغيث للترغيب في الخشوع والتحذير عن القساوة ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ التي من جملتها هذه الآيات ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٧ ﴾ كي تعقلوا ما فيها وتعملوا بموجبها فتفوزوا بسعادة الدارين .

﴿ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ ﴾ أي المتصدقين والمتصدقات، وقد قرأ أبي كذلك، وقرأ ابن كثير، وأبو بكر، والمفضل، وأبان، وأبو عمرو في رواية هرون بتخفيف الصاد من التصديق لامن الصدقة كما في قراءة الجمهور أي الذين صدقوا واللاتي صدقن الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، والقراءة الأولى أنسب بقوله تعالى: ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ وقيل: الثانية أرجح لأن الإقراض يعني عن ذكر التصديق، وأنت ستعلم إن شاء الله تعالى فائدته، وعطف (أقرضوا) على معنى الفعل من المصدقين على ما اختاره أبو علي، والزخشرى لأن ال بمعنى الذين، واسم الفاعل بمعنى الفعل فكانه قيل: إن الذين اصدقوا أو صدقوا على القراءة (وأقرضوا)

وتعقبه أبو حيان وغيره بأن فيه الفصل بين أجزاء الصلة إذ المعطوف على الصلة صلة بأجنبي وهو المصدقات، وذلك لا يجوز، وقال صاحب التقریب: هو محمول على المعنى كأنه قيل: إن الناس الذين تصدقوا وتصدقن وأقرضوا فهو عطف على الصلة من حيث المعنى بلا فصل، وتعقب بأنه لا يحصل له إلا إذا قيل: إن الـ الثانية زائدة لئلا يعطف على صورة جزء الكلمة، وفيه بعد، ولا يخفى أن حديث اعتبار المعنى يدفع ما ذكر، ومن هنا قيل: إنه قريب ولا يبعد تنزيل ما تقدم عن أبي علي، والزحشري عليه، وقيل: العطف على صلة الـ في المصدقات واختلاف الضمائر تأنيثاً وتذكيراً لا يضر لأن الـ تصلح للجميع فيراد بها معنى اللاتي عند عود ضمير جمع الإناث عليها ومعنى الذين عند عود ضمير جمع الذكور عليها وهو كما ترى، ومثله ما قيل: هو من باب كل رجل وضيعته أي إن المصدقين مقرنون مع المصدقات في الثواب والمنزلة، أو يقدر خبر أي - إن المصدقين والمصدقات يفاجون - (وأقرضوا) في الوجهين ليس عطفاً على الصلة بل مستأنف ويضاعف بعد صفة قرضاً أو استئناف ومن أنصف لم ير ذلك مما ينبغي أن يخرج عليه كلام أدنى الفصحاء فضلاً عن كلام رب العالمين، واختار أبو حيان تخريج ذلك على حذف الموصول لدلالة ما قبله عليه كأنه قيل: والذين أقرضوا فيكون مثل قوله:

فمن يهجر رسول الله منكم (ويمدحه وينصره) سواء

وهو مقبول على رأى الكوفيين دون رأى البصريين فانهم لا يجوزون حذف الموصول في مثله، وبعض أئمة المحققين بعد أن استقرب توجيه التقریب ولم يستبعد تنزيل ما سمعت عن الزحشري. وأبي علي عليه قال: وأقرب منه أن يقال: (إن المصدقات) منصوب على التخصيص كأنه قيل: (إن المصدقين) عاماً على التغليب وأخص المصدقات منهم كما تقول: إن الذين آمنوا ولا سيما العلماء منهم وعملوا الصالحات لهم كذا • ووجه التخصيص ما ورد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: « يا معشر النساء تصدقن فإني أرى تكن أكثر أهل النار » يحضرن على الصدقة بأنهن إذا فعلن ذلك كان له تعالى أقبل وجزاؤه عنه سبحانه أوفر وأفضل، ثم قال: ولما لم يكن الاقراض غير ذلك التصديق قيل: وأقرضوا أي بذلك التصديق تحقيقاً لكيونته وأنهم مثل ذلك يمثلون عند الله تعالى بمن يعامل مع أجود الأجودين - سائلة برضاه، ولو قيل: والمقرضين لفاتت هذه النكتة انتهى • ولا يخفى أن نصب المصدقات على التخصيص خلاف الظاهر، وأما ما ذكره في نكتة العدول عن المقرضين فحسن وهو متأد على تخريج أبي علي. والزحشري، وعلى تخريج أبي حيان، وقال الخفاجي: القول - أي قول أبي البقاء - بأن أقرضوا الخ معترض بين اسم إن وخبرها أظهر وأسهل، وكان النكتة فيه تأكيد الحكم بالمضاعفة، وزعم أن الجملة حال بتقدير قد أو بدونها من ضميرى المصدقين والمصدقات لا يخفى معنى وعربية فدبر ﴿ يضاعف لهم ﴾ الضمير لجميع المتقدمين الذكور والإناث على التغليب كضمير أقرضوا، والجار والمجرور نائب الفاعل، وقيل: هو ضمير التصديق أو ضمير القرض على حذف مضاف أي يضاعف ثواب التصديق أو ثواب القرض لهم، وقرأ ابن كثير. وابن عامر - يضاعف - بتشديد العين، وقرئ يضاعف بالبناء للفاعل أي يضاعف الله عز وجل لهم ثواب ذلك ﴿ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ١٨ ﴾ قد مر الكلام فيه •

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ قد بين كيفية إيمانهم في خاتمة سورة البقرة، والموصول مبتدأ أول، وقوله

تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ مبتدأ ثان، وهو إشارة إلى الموصول وما فيه من معنى البعد لما مر مراراً، وقوله سبحانه:

(هُمُ) مبتدأ ثالث ، وقوله عز وجل : ﴿ الصَّٰدِقُونَ وَالشَّٰهِدَاءُ ﴾ خبر الثالث ، والجملة خبر الثاني وهو مع خبره خبر الاول أو هم ضمير فصل وما بعده خبر الثاني ، وقوله تعالى : ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ متعلق على ما قيل : بالثبوت الذي تقتضيه الجملة أي أولئك عند ربهم عز وجل وفي حكمه وعلمه سبحانه هم الصديقون والشهداء والمراد أولئك في حكم الله تعالى بمنزلة الصديقين والشهداء المشهورين بعلو الرتبة ورفعة المحل وهم الذين سبقوا إلى التصديق ورسخوا فيه واستشهدوا في سبيل الله جل جلاله وسمى من قتل مجاهداً في سبيله تعالى شهيداً لان الله سبحانه وملائكته عليهم السلام شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه حتى لم يمت كأنه شاهد أي حاضر ، وقيل : لان ملائكة الرحمة تشهده ، وقيل : لأنه شهد ما أعد الله تعالى له من الكرامة ، وقيل : غير ذلك فهو إما فاعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول على اختلاف التأويل ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ خبر ثان للموصول على أنه جملة من مبتدأ وخبر ، أو (لهم) الخبر وما بعده مرتفع به على الفاعلية وضمير (لهم) للموصول ، والضميران الاخيران للصديقين والشهداء ، والغرض بيان ثمرات ما وصفوا به من نعوت الكمال أي أولئك لهم مثل أجر الصديقين والشهداء ونورهم المعروفين بغاية الكمال وعزة المنال ، وقد حذف أداة التشبيه تنبيهاً على قوة المماثلة وبلوغها حد الاتحاد كما فعل ذلك أولاً حيث قيل : أولئك هم الصديقون والشهداء وليست المماثلة بين الفريقين من الأصل ، وبين تمام ما للفريقين الأخيرين بل بين تمام ما للأول من الأصل والإضعاف وبين ما للأخيرين من الأصل بدون الإضعاف ، فالإضعاف هو الذي امتاز به الفريقان الاخيران على الفريق الاول وقد لا يعتبر تشبيه بليغ في الكلام أصلاً ويبقى على ظاهره والضمائر كلها للموصول أي أولئك هم المبالغون في الصدق حيث آمنوا وصدقوا جميع أخبار الله تعالى وأخبار رسوله عليهم الصلاة والسلام والقائمون بالشهادة لله سبحانه بالوحدانية وسائر صفات الكمال ولهم بما يليق بهم من ذلك لهم الأجر والنور الموعودان لهم ، وقال بعضهم : وصفهم بالشهادة لكونهم شهداء على الناس كما نطق به قوله تعالى : (و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) فعند ربهم متعلق بالشهداء ، والمراد والشهداء على الناس يوم القيامة ، وجوز تعلقه بالشهداء أيضاً على الوجه الاول على معنى الذين شهدوا مزيد الكرامة بالقتل في سبيل الله تعالى يوم القيامة أو في حظيرة رحمته عز وجل أو نحو ذلك ، ويشهد لكون الشهداء معطوفاً على الصديقين آثار كثيرة .

أخرج ابن جرير عن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مؤمنى أمتى شهداء ، ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم) ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنه قال يوماً لقوم عنده : كلكم صديق وشهيد قيل له : ما تقول يا أبا هريرة ؟ قال : أقرءوا (والذين آمنوا بالله ورسوله) الآية ، وأخرج عبدالرزاق . وعبد بن حميد عن مجاهد قال : كل مؤمن صديق وشهيد ثم تلا الآية ، وأخرج عبد بن حميد نحوه عن عمرو بن ميمون ، وأخرج ابن حبان عن عمرو بن مرة الجهني قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقتته فمن أنا ؟ قال : من الصديقين والشهداء » وينبغي أن يحمل الذين آمنوا على من لهم كمال في ذلك يعتد به ولا يتحقق إلا بفعل طاعات يعتد بها وإلا فيبعد أن يكون المؤمن المنهك في الشهوات الغافل عن الطاعات صديقاً شهيداً ،

ويستأنس لذلك بما جاء من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ما لكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس أن لا تعيبوا عليه؟ قالوا: نخاف لسانه قال: ذلك أحرى أن لا تكونوا شهداء، قال ابن الاثير: أي إذا لم تفعلوا ذلك لم تكونوا في جملة الشهداء الذين يستشهدون يوم القيامة على الامم التي كذبت أنبياءها، وكذا بقوله عليه الصلاة والسلام: اللعانون لا يكونون شهداء بناءً على أحد قولين فيه. وفي بعض الاخبار مظاهره إرادة طائفة من خواص المؤمنين، أخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من فر بدينه من أرض إلى أرض مخافة الفتنة على نفسه ودينه كتب عند الله صديقاً فإذا مات قبضه الله شهيداً وتلاهذه الآية (والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء) ثم قال: هذه فيهم ثم قال: والفرارون بدينهم من أرض إلى أرض يوم القيامة مع عيسى ابن مريم في درجته في الجنة» ويجوز أن يراد من قوله: «هذه فيهم» أنها صادقة عليهم وهم داخلون فيها دخولا أولياً، ويقال: في قوله عليه الصلاة والسلام: «مع عيسى في درجته» المراد معه في مثل درجته وتوجه المماثلة بما مر والخبر إذا صح يؤيد الوجه الأول في الآية. وروى عن الضحاك أنها نزلت في ثمانية نفر سبقوا أهل الأرض في زمانهم إلى الاسلام وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وحزمة وطلحة والزبير وسعد. وزيد رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وهذا لا يضر في العموم كما لا يخفى، وقيل: الشهداء مبتدأ و (عند ربهم) خبره، وقيل: الخبر (لهم أجرهم) والكلام عليهما قدم عند قوله تعالى: (الصديقون)، وأخرج هذا ابن جرير عن ابن عباس. والضحاك قال: (والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون) هذه مفصلة سماهم صديقين، ثم قال: والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم. وروى جماعة عن مسروق ما يوافق، واختلفوا في المراد بالشهداء على هذا فقيل: الشهداء في سبيل الله تعالى. وحكى ذلك عن مقاتل بن سليمان، وقيل: الانبياء عليهم السلام الذين يشهدون للامم عليهم، وحكى ذلك عن مسروق. ومقاتل بن حيان. واختاره الفراء. والزجاج، وزعم أبو حيان أن الظاهر كون الشهداء مبتدأ وما بعده خبر، ومن أنصف يعلم أنه ليس كما قال، وأن الذي تقتضيه جزالة النظم الكريم هو ما تقدم، ثم النور على جميع الأوجه على حقيقته، وعن مجاهد. وغيره أنه عبارة عن الهدى والكرامة والبشرى.

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) أي بجمعها على اختلاف أنواعها وهو إشارة إلى كفرهم بالرسول عليهم السلام جميعهم (أُولَئِكَ) الموصوفون بتلك الصفة القبيحة (أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) بحيث لا يفارقونها أبداً (أَعْلَوْا) أي أعلوا الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد. بعدما بين حال الفريقين في الآخرة شرح حال الحياة التي اطمأن بها الفريق الثاني، وأشير إلى أنها من محقرات الامور التي لا يركن اليها العقلاء فضلاً عن الاطمئنان بها بأنها لعب لا ثمرة فيها سوى التعب (ولهو) تشغل الانسان عما يعنيه ويهمه (وزينة) لا يحصل منها شرف ذاتي كالملابس الحسنة والمرآكب البهية والمنازل الرفيعة (وتفاخر) بالانساب والعظام البالية (وتكاثر) بالعدد والعدد، وقرأ السلي (وتفاخر بينكم) بالاضافة، ثم أشير إلى أنها مع ذلك سريعة الزوال وشيكة الاضمحلال بقوله سبحانه: (كَمَثَلِ غَيْثٍ) مطر (أُتِجِبَ الْكُفَّارَ) أي راقهم (نبأته) أي النبات الحاصل به، والمراد بالكفار إما الحراث على ما روى عن ابن مسعود لانهم يكفرون أي يسترون

البذر في الارض ووجه تخصيصهم بالذكر ظاهر ، وأما الكافرون بالله سبحانه ووجه تخصيصهم أنهم أشد إعجاباً بزينة الدنيا فإن المؤمن إذا رأى معجباً انتقل فكره إلى قدرة موجدته عز وجل فأعجب بها ، ولذا قال أبو نواس في النرجس :

عيون من لجين شاخصات على أطرافها ذهب سيك
على قضب الزبرجد شاهدات (بأن الله ليس له شريك)

والكافر لا يتخطى فكره عما أحس به فيستغرق إعجاباً ﴿ ثُمَّ يَهِيْجُ ﴾ يتحرك إلى أقصى ما يتأتى له، وقيل : أى يحف بعد خضرته ونضارته ﴿ فَتَرَهُ ﴾ يامن تصح منه الرؤية ﴿ مُصْفَرًّا ﴾ بعد ما رأته ناضراً موقناً، وقرئ مصفراً وإنما لم يقل فيصفر قيل : إيذاناً بأن اصفراره غير مقارن لهيجانه وإنما المترتب عليه رؤيته كذلك ، وقيل : للإشارة إلى ظهور ذلك لكل أحد ﴿ ثُمَّ يَكُوْنُ حُطَّامًا ﴾ هشياً متكسراً من اليبس، ومحل الكاف قيل : النصب على الحالية من الضمير في (لعب) لأنه في معنى الوصف، وقيل : الرفع على أنه خبر بعد خبر للحياة الدنيا بتقدير المضاف إليه أى مثل الحياة كمثل الخ، ولتضمن ذلك تشبيه جميع ما فيها من السنين الكثيرة بمدة نبات غيث واحد يفنى ويضمحل في أقل من سنة جاءت الإشارة إلى سرعة زوالها وقرب اضمحلالها ، وبعد ما بين حقارة أمر الدنيا تزهداً فيها وتنفيراً عن العكوف عليها أشير إلى نخامة شأن الآخرة وعظم ما فيها من اللذات والآلام ترغيباً في تحصيل نعيمها المقيم وتحذيراً من عذابها الآليم ، وقدم سبحانه ذكر العذاب فقال جل وعلا :

﴿ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيْدٌ ﴾ لأنه من نتائج الانهماك فيما فصل من احوال الحياة الدنيا ﴿ وَمَغْفِرَةٌ عَظِيْمَةٌ ﴾ (من الله ورضوان) عظيم لا يقادر قدره ، وفي مقابلة العذاب الشديد بشيئين إشارة إلى غلبة الرحمة وأنه من باب « لن يغلب عسر يسرين » •

وفي ترك وصف العذاب بكونه من الله تعالى مع وصف ما بعده بذلك إشارة إلى غلبتها أيضاً ورمز إلى أن الخير هو المقصود بالقصد الاولى ﴿ وَمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا اِلَّا مَتَاعُ الْغُرُوْرِ ۗ ﴾ لمن اطمان بها ولم يجعلها ذريعة للآخرة ومطية لنعيمها ، روى عن سعيد بن جبير الدنيا متاع الغرور إن أمتك عن طلب الآخرة ، فأما إذا دعيتك إلى طلب رضوان الله تعالى وطلب الآخرة فنعمة المتاع ونعم الوسيلة ﴿ سَابِقُوْا اِلَى مَغْفِرَةٍ ﴾ أى سارعوا مسارعة السابقين لأقرانهم في المضمار إلى أسباب مغفرة عظيمة كائنة ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ والكلام على الاستغارة أو المجاز المرسل واستعمال اللفظ في لازم معناه وإنما لزم ذلك لأن اللازم أن يبادر من يعمل ما يكون سبباً للمغفرة ودخول الجنة لا أن يعمل أو يتصف بذلك سابقاً على آخر ، وقيل : المراد سابقوا ملك الموت قبل أن يقطعكم بالموت عن الأعمال الموصلة لما ذكره وقيل : سابقوا إبليس قبل أن يصدكم بغروره وخداعه عن ذلك وهو كما ترى • والمراد بتلك الأسباب الأعمال الصالحة على اختلاف أنواعها ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال في الآية: كن أول داخل المسجد وآخر خارج ، وقال عبد الله: كونوا في أول صف القتال، وقال انس: اشهدوا تكبيرة الاحرام مع الامام وكل ذلك من باب التمثيل ، واستدل بهذا الأمر على أن الصلاة بأول وقتها أفضل من التأخير ﴿ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ﴾ أى كعرضها جميعاً لو ألصق أحدهما بالآخر وإذا (٢٤٢ - ٢٧٥ - تفسير روح المعاني)

كان العرض وهو أقصر الامتدادين موصوفاً بالسعة دل على سعة الطول بالطريق الاولى فالاقصار عليه أبلغ من ذكر الطول معه ، وقيل: المراد بالعرض البسطة ولذا وصف به الدعاء ونحوه بما ليس من ذوى الابعاد وتقدم قول آخر في تفسير نظير الآية من سورة آل عمران وتقديم المغفرة على الجنة لتقدم التولية على التحلية .

(أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) أى هيئت لهم ، واستدل بذلك على أن الجنة موجودة الآن لقوله تعالى: (أعدت) بصيغة الماضي والتأويل خلاف الظاهر ، وقد صرح بخلافه في الأحاديث الصحيحة وتام الكلام في علم الكلام ، وعلى أن الايمان وحده كاف في استحقاق الجنة لذكره وحده فيما في حيز ما يشعر بعلّة الإعداد وإدخال العمل في الايمان المعتدى بالبلاء غير مسلم كذا قالوا ، ومتى أريد بالذين آمنوا المذكورين من لهم درجة في الايمان يعتد بها ، وقيل : بأنها لا تحصل بدون الأعمال الصالحة على ما سمعته منا قريباً انخدش الاستدلال الثانى فى الجملة كما لا يخفى ، وذكر النيسابورى فى وجه التعبير هنا - بسابقوا - وفى آية آل عمران - بسارعوا - وبالسما هنا ، وبالسماوات هناك - وبكعرض - هنا - وبعرض - بدون أداة تشبيه ثم كلاماً مبنياً على أن المراد بالمتقين هناك السابقون المقربون ، وبالذين آمنوا هنا من هم دون أولئك حالا فتأمل (ذَلِكَ) أى الذى وعد من المغفرة والجنة (فَفَضَّلُ اللَّهُ) عطاؤه الغير الواجب عليه (يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ) إيتاءه (وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) فلا يبعد منه عز وجل التفضل بذلك على من يشاء وإن عظم قدره ، فالجملة تذييل لإثبات ما ذيل بها .

(مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ) أى نائبة أى نائبة وأصلها فى الرمية وهى من أصاب السهم إذا وصل إلى المرمى بالصواب ثم خصت بها .

وزعم بعضهم أنها لغة عامة فى الشر والخير وعرفا خاصة بالشر ، (وَمِنْ) مزيدة للتأكيد ، وأصاب جاء فى الشر كما هنا ، وفى الخير كقوله تعالى : (ولئن أصابكم فضل من الله) وذكر بعضهم أنه يستعمل فى الخير اعتباراً بالصوب أى بالمطر وفى الشر اعتباراً بإصابة السهم ، وكلاهما يرجعان إلى أصل وتذكر الفعل فى مثل ذلك جائز كتأنيثه ، وعليه قوله تعالى : (ما تسبق من أمة أجلها) والكلام على العموم لجميع الشرور أى مصيبة أى مصيبة (فِي الْأَرْضِ) كجدب وعاهة فى الزرع والثمار وزلزلة وغيرها (وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ) كمرض وآفة كالجرح

والكسر (إِلَّا فِي كِتَابٍ) أى إلا مكتوبة مثبتة فى اللوح المحفوظ ، وقيل : فى علم الله عز وجل . (مَنْ قَبْلَ أَنْ نَبْرَأَهَا) أى نخلقها ، والضمير على ما روى عن ابن عباس . وقناة . والحسن . وجماعة للأنفس ، وقيل : للارض ، واستظهر أبو حيان كونه للمصيبة لأنها هى المحدث عنها ، وذكر الارض والآنفس إنما هو على سبيل ذكر محلها ، وذكر المهودى جواز عوده على جميع ما ذكر ، وقال جماعة : يعود على المخلوقات وإن لم يجر لها ذكر ، وقيل : المراد بالمصيبة هنا الحوادث من خير وشر وهو خلاف الظاهر من استعمال المصيبة إلا أن فيما بعد نوع تأييد له وأياً ما كان فى الارض متعلق بمحذوف مرفوع أو مجرور صفة لمصيبة على الموضع أو على اللفظ ، وجوز أن يكون ظرفاً لأصاب أو للمصيبة ، قيل : وإنما قيدت المصيبة بكونها فى الارض والآنفس لأن الحوادث المطلقة كلها ليست مكتوبة فى اللوح لانها غير متناهية ، واللوح متناه وهو لا يكون

ظرف الغير المتناهي ولنا جاء « جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة » وفي الآية تخصيص آخر وهو أنه سبحانه لم يذكر أحوال أهل السموات لعدم تعلق الغرض بذلك مع قلة المصائب في أهلها بل لا يكاد يصيبهم سوى مصيبة الموت ، وما ذكره في وجه التخصيص الأول لا يتم إذا أريد بالكتاب علمه سبحانه ، وقيل : بأن كتابة الحوادث فيه على نحو كتابتها في القرآن العظيم بناءً على ما يقولون : إنه مامن شيء إلا ويتمكن استخراج منه حتى أسماء الملوك ومددهم وما يقع منهم ولو قيل في وجهه - إن الأوفق بما تقدم من شرح حال الحياة الدنيا إنما هو ذكر المصائب الدنيوية فلذا خصت بالذكر - لكان تاماً مطلقاً ﴿ إِنَّ ذَلِكَ ﴾ أي إثباتها في كتاب ﴿ عَلَى اللَّهِ ﴾ لا غيره سبحانه ﴿ يَسِيرٌ ۚ ﴾ لاستغنائها تعالى فيه عن العدة والمدة ، وإن أريد بذلك تحققها في علمه جل شأنه فيسره لأنه من مقتضيات ذاته عز وجل ، وفي الآية رد على القدرية ، وجاء ذلك في خبر مرفوع ، أخرج الديلمي عن سليم بن جابر الجهيمي قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « سيفتح على أمي باب من القدر في آخر الزمان لا يسته شيء يكفيكم منه أن تلقوه بهذه الآية ما أصاب من مصيبة » الآية .

وأخرج الإمام أحمد . والحاكم وصححه عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار فقالت : والذي أنزل القرآن على أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان رسول الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ، ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة) الآية ﴿ لَكَيْلًا تَأْسُوا ﴾ أي أخبرناكم بذلك لئلا تحزنوا ﴿ عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ من نعم الدنيا ﴿ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ أي أعطاكموه الله تعالى منها فان علم أن الكل مقدر يفوت ما قدر فواته ويأتي ما قدر إتيانه لا محالة لا يعظم جزعه على ما فات ولا فرحه بما هوآت ، وعلم كون الكل مقدرًا مع أن المذكور سابقاً المصائب دون النعم وغيرها لأنه لا قائل بالفرق وليس في النظم الكريم اكتفاء كما توهم ، نعم إن حملت المصيبة على الحوادث من خير وشر كان أمر العلم أوضح كما لا يخفى وترك التعادل بين الفعلين في الصلوتين حيث لم يسندا إلى شيء واحد بل أسندا الأول إلى ضمير الموصول والثاني إلى ضميره تعالى لان الفوات والعدم ذاتي للأشياء فلو خليت ونفسها لم تبق بخلاف حصولها وبقائها فانه لا بد من استنادهما إليه عز وجل كما حقق في موضعه ، وعليه قول الشاعر :

فلا تتبع الماضي سؤالك لم مضى وعرج على الباقي وسائله لم بقي

ومثل هذه القراءة قراءة عبد الله - أو تبتم - مبنياً للمفعول أي أعطيتم ، وقرأ أبو عمرو - أناكم - من الايتان أي جاءكم وعليها بين الفعلين تعادل ، والمراد نفي الحزن المخرج إلى ما يذهل صاحبه عن الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء ثواب الصابرين ونفي الفرح المطفئ للملهي عن الشكر ، وأما الحزن الذي لا يكاد الانسان يتخلو منه مع الاستسلام والسرور بنعمة الله تعالى والاعتداد بها مع الشكر فلا بأس بهما •

أخرج جماعة منهم الحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال في الآية : ليس أحد إلا وهو يحزن ويفرح ولكن من أصابته مصيبة جعلها صبراً ومن أصابه خير جعله شكراً ، وقوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۚ ﴾ تذييل يفيد أن الفرح المذموم هو الموجب للبطر والاختيال والمختال المتكبر عن تخيل فضيلة تراث له من نفسه، والفخور المباهى في الأشياء الخارجة عن المرء كالمال والجاه * وذكر بعضهم أن الاختيال في الفعل والفخر فيه وفي غيره، والمراد من لا يحب يبغض إذ لا واسطة بين الحب والبغض في حقه عز وجل وأولا بالاثابة والتعذيب، ومذهب السلف ترك التأويل مع التنزيه، ومن لا يحب كل مختال لا يحب كل فرد فرد من ذلك لأنه لا يحب البعض دون البعض ويرد بذلك على الشيخ عبدالقاهر في قوله: إذا تأملنا وجدنا إدخال كل في حيز النفي لا يصلح إلا حيث يراد أن بعضاً كان وبعضاً لم يكن، نعم إن هذا الحكم أكثرى لا كلي، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَخْلَوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ بدل من (كل مختال) بدل كل من كل فإن المختال بالمال يضمن به غالباً ويأمر غيره بذلك، والظاهر أن المراد أنهم يأمررون حقيقة، وقيل: كانوا قدوة فكانهم يأمررون وهو خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين الخ، أو مبتدأ خبره محذوف تقديره يعرضون عن الاتفاق الغنى عنه الله عز وجل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۚ ﴾ فإن معناه ومن يعرض عن الاتفاق فإن الله سبحانه غنى عنه وعن إنفاقه محمود في ذاته لا يضره الاعراض عن شكره بالتقرب إليه بشئ من نعمه جل جلاله، وقيل: تقديره مستغنى عنهم، أو موعودون بالعذاب أو مذمومون، وجوز أن يكون في موضع نصب على إضمار أعنى أو على أنه نعت - لكل مختال - فإنه مخصص نوعاً مأمناً بالتخصيص فساغ وصفه بالمعرفة وهذا ليس بشئ، وقال ابن عطية: جواز مثل ذلك مذهب الأخفش ولا يخفى ما في الجملة من الأشعار بالتهديد لمن تولى، وقرأ نافع وابن عامر - فإن الله الغنى - بإسقاط - هو - وكذا في مصاحف المدينة والشام وهو في القراءة الأخرى ضمير فصل، قال أبو علي: ولا يحسن أن يكون مبتدأ وإلا لم يجز حذفه في القراءة الثانية لأن ما بعده صالح لأن يكون خبراً فلا يكون هناك دليل على الحذف وهذا مبنى على وجوب توافق القراءتين إعراباً وليس بلازم ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا ﴾ أى من بنى آدم كما هو الظاهر ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى الحجج والمعجزات ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ أى جنس الكتاب الشامل للكل، والظرف حال مقدرة منه على ما قال أبو حيان، وقيل: بمقارنته بتنزيل الاتصال منزلة المقارنته ﴿ وَالْمِيزَانَ ﴾ الآلة المعروفة بين الناس كما قال ابن زيد وغيره، وإنزاله إنزال أسبابه، ولو بعيدة، وأمر الناس باتخاذها مع تعليم كيفيته * ﴿ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ علة لأنزال الكتاب والميزان والقيام بالقسط أى بالعدل يشمل التسوية في أمور التعامل باستعمال الميزان، وفي أمور المعاد باحتذاء الكتاب وهو لفظ جامع مشتمل على جميع ما ينبغي الاتصاف به معاشاً ومعاداً * ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ قال الحسن: أى خلقناه كقوله تعالى: (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) وهو تفسير بلازم الشئ. فإن كل مخلوق منزل باعتبار ثبوته في اللوح وتقديره موجوداً حيث ما ثبت فيه * وقال قطرب: هيأناه لكم وأنعمنا به عليكم من نزل الضيف ﴿ فِيهِ بَأْسٌ ﴾ أى عذاب ﴿ شَدِيدٌ ﴾ لأن آلات الحرب تتخذ منه، وهذا إشارة إلى احتياج الكتاب والميزان إلى القائم بالسيف ليحصل القيام بالقسط فإن الظلم من شيم النفوس، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْعَفُ لِلنَّاسِ ﴾ أى في معاشهم ومصالحهم إذ ما من صنعة إلا

والحديد أو ما يعمل به آلتها للإيمان إلى أن القيام بالقسط كما يحتاج إلى الوازع وهو القائم بالسيف يحتاج إلى ما به قوام التعايش ، ومن يقوم بذلك أيضا ليتم التمدن المحتاج إليه النوع ، وليتم القيام بالقسط ، كيف وهو شامل أيضاً لما يخص المرء وحده ، والجملة الظرفية في موضع الحال ، وقوله سبحانه :

(وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نَبْضِهِ وَرُسُلَهُ) عطف على محذوف يدل عليه السياق أو الحال لأنها متضمنة للتعليل أي لينفعهم وليعلم الله تعالى علماً يتعلق به الجزاء من ينصره ورسوله باستعمال آلات الحرب من الحديد في مجاهدة أعدائه والحذف للاشعار بأن الثاني هو المطلوب لذاته وأن الأول مقدمة له ، وجوز تعلقه بمحذوف مؤخر والواو اعتراضية أي وليعلم الخ أنزله أو مقدم والواو عاطفة والجملة معطوفة على ما قبلها وقد حذف المعطوف وأقيم متعلقه مقامه ، وقوله تعالى : ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ حال من فاعل ينصر ، أو من مفعوله أي غائباً منهم أو غائبين منه ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ ٢٥ ﴾ اعتراض تذييلي جئ به تحقيقاً للحق وتنبها على أن تكليفهم الجهاد وتعريضهم للقتال ليس لحاجته سبحانه في إعلاء كلمته وإظهار دينه إلى نصرته بل إنما هو لينتفعوا به ويصلوا بامثال الأمر فيه إلى الثواب وإلا فهو جل وعلا غني بقدرته وعزته عنهم في كل ما يريد . هذا وذهب الزمخشري إلى أن المراد بالرسول الملائكة عليهم السلام أي أرسلناهم إلى الأنبياء عليهم السلام ، وفسر - البينات - بما فرنا بناءً على الملائكة ترسل بالمعجزات كإرسالها بالحجج لتخبر بأنهم معجزات وإلا فكان الظاهر الاقتصار على الحجج وإنزال الكتاب أي الوحي مع أولئك الرسل ظاهر ، وإنزال الميزان بمعنى الآلة عنده على حقيقته ، قال: روى أن جبريل عليه السلام نزل بالميزان فدفعه إلى نوح عليه السلام ، وقال: 'مر قومك يزنوا به ، وفسره كثير بالعدل، وعن ابن عباس في إنزال الحديد نزل مع آدم عليه السلام الميعة والسندان والكلبتان ، وروى أنه نزل معه الميزان والمسحاة ، وقيل : نزل معه خمسة أشياء من الحديد السندان والكلبتان والابرة والمطرقة والميعة ، وفسرت بالمسن ، وتجيئ بمعنى المطرقة أو العظيمة منها ، وقيل : ما تحذ به الرحي ، وفي حديث ابن عباس نزل آدم عليه السلام من الجنة بالبأسنة وهي آلات الصنائع ، وقيل : سكة الحرث وليس بعربي محض والله تعالى أعلم .

واستظهر أبو حيان كون - ليقوم الناس بالقسط - علة لإنزال الميزان فقط وجوز ما ذكرناه وهو الأولى فيما أرى ، وقوله تعالى . ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ﴾ نوع تفصيل لما أجمل في قوله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا) وتكرير القسم لإظهار مزيد الاعتناء بالأمر أي وبالله لقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم .

(وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ) بأن استنبأناهم وأوحينا إليهم الكتب ، وقال ابن عباس : الكتاب الخط بالقلم ، وفي مصحف عبد الله - والنبية - مكتوبة بالياء عوض الواو ﴿ فَمِنْهُمْ ﴾ أي من الذرية ؛ وقيل :

أي من المرسل إليهم المدلول عليهم بذكر الأرسال والمرسائين ﴿ مَهْتَدٍ ﴾ وكثير منهم فسقون ﴿ ٢٦ ﴾ خارجون عن الطريق المستقيم ، ولم يقل - ومنهم - ضال مع أنه أظهر في المقابلة لأن ما عليه النظم الكريم أبلغ في الذم لأن الخروج عن الطريق المستقيم بعد الوصول بالتمكن منه ، ومعرفة أبلغ من الضلال عنه ولا يذانه بغلبة أهل الضلال على غيرهم ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا ﴾ أي أرسلنا بعدهم رسولا بعد رسول ، وأصل التقفية جعل

الشيء خلف القفا، وضمير آثارهم لنوح وإبراهيم ومن أرسل اليهم من قومهما . وقيل : لمن عاصرهما من الرسل عليهم السلام *

واعترض بأنه لو عاصر رسول نوحاً فيما أن يرسل إلى قومه كهرون مع موسى عليهما السلام أو إلى غيرهم طوط مع إبراهيم عليهما السلام ولا مجال للاول لمخالفته للواقع ولا إلى الثاني إذ ليس على الارض قوم غيره ، وأجيب بأن ذلك توجيه لجمع الضمير وكون لوط مع إبراهيم كاف فيه ، وقيل : للذرية ، وفيه أن الرسل المقفي بهم من الذرية فلو عاد الضمير عليهم لزم أنهم غيرهم أو اتحاد المقفي والمقفي به وتخصيص الذرية مرجع الضمير بالأوائل منهم خلاف الظاهر من غير قرينة تدل عليه ﴿ وَقَفِينَا بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ جعلناه بعده

وحاصل المعنى أرسلنا رسولا بعد رسول حتى انتهى الارسال إلى عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿ وَمَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ﴾ بأن أو حيناه اليه وليس هو الذي بين أيدي النصارى اليوم أعني المشتغل على قصة ولادته وقصة صلبه المفتراة؛ وقرأ الحسن (الإنجيل) بفتح الهمزة، قال أبو الفتح : وهو مثال لانظير له ، قال الزمخشري : وأمره أهون من أمر البرطيل بفتح الباء والكسر أشهر وهو حجر مستطيل واستعماله في الرشوة مولد مأخوذ منه بنوع تجوز لانه عجمي وهذا عربي وهم يتلاعبون بالعجمي ولا يلتزمون فيه أوزانهم ، وزعم بعض أن لفظ الإنجيل عربي من نجلت بمعنى استخرجت لاستخراج الاحكام منه ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ أي خالقنا أو صيرنا - ففي قلوب - في موضع المفعول الثاني وأياً ما كان فالمراد جعلنا ذلك في قلوبهم فهم يرأف بعضهم ببعض ويرحم بعضهم بعضاً ، ونظيره في شأن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (رحماء بينهم) والرافة في المشهور الرحمة لكن قال بعض الافاضل : إنها إذا ذكرت معها يراد بالرافة مافيه دره الشر ورأب الصدع ، وبالرحمة مافيه جلب الخير ولذا ترى في الاغلب تقديم الرافعة على الرحمة وذلك لأن دره المفساد أهم من جلب المصالح وقرئ رافعة على فعالة كشجاعة ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ﴾ منصوب بفعل ضمير يفسره الظاهر أي وابتدعوا رهبانية •

﴿ اِبْتَدَعُوهَا ﴾ فهو من باب الاشتغال ، واعتراض بأنه يشترط فيه - كما قال ابن الشجري . وأبو حيان - أن يكون الاسم السابق مختصاً يجوز وقوعه مبتدأ والمذكور نكرة لامسوخ لها من مسوغات الابتداء ، وردبأنه على فرض تسليم هذا الشرط الاسم هنا موصوف معنى بما يؤخذ من تنوين التعظيم كما قيل في قولهم : شرأه ذاتاب وما يدل عليه من النسبة كما ستسمعه إن شاء الله تعالى أو منصوب بالطف على ما قبل ، وجملة (ابتدعوها) في موضع الصفة والكلام على حذف مضاف أي وجعلنا في قلوبهم رافعة ورحمة وحب رهبانية مبتدعة لهم ، وبعضهم جعله معطوفاً على ما ذكر ولم يتعرض للحذف ، وقال : الرهبانية من أفعال العباد لأنها المبالغة في العبادة بالرياضة والانقطاع عن الناس ، وأصل معناها الفعلة المنسوبة إلى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب ككشيان من خشى ، وأفعال العباد يتعاقبها جعل الله تعالى عند أهل الحق وهي في عين كونها مخلوقة له تعالى مكتسبة للعبد ، والزمخشري جوز العطف المذكور وفسر الجعل بالتوفيق كأنه قيل : وفقناهم للتراحم بينهم ولابتداع الرهبانية واستحداثها بناءً على مذهبه أن الرهبانية فعل العبد المخلوق له باختياره، وفائدة (في قلوب) على هذا التصوير على ما قبل ، ولا يخفى مافي هذا التفسير من العدول عن الظاهر لكن الانصاف أنه لا يحسن العطف بدون هنا

التأويل أو اعتبار حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه على ما تقدم أو تفسير الرهبانية بما هو من أفعال القلوب كالخوف المفرط المقتضى للغلو في التعبد ويرتكب نوع تجوز في ابتدعوها وما بعده كأن يكون المراد ابتداع أعمالها وآثارها أو ارتكاب استخدام في الكلام بأن يعتبر للرهبانية معنيان الخوف المفرط مثلاً ، ويراد في جعلنا في قلوبهم رهبانية والأعمال التعبدية الشاقة كرفض الدنيا وشهواتها من النساء وغيرهن ، ويراد في (ابتدعوها) وما بعده وليس الداعي للتأويل الاعتزال بل كون الرهبانية بمعنى الأعمال البدنية ليست مما يجعل في القلب كالرأفة والرحمة فتأمل •

وقرى (رهبانية) بضم الراء وهي منسوبة إلى الرهبان بالضم وهو كذا قال الراغب: يكون واحداً وجمعاً بالنسبة إليه باعتبار كونه واحداً ومن ظن اختصاص المضموم بالجمع قال: إنه لما اختص بطائفة مخصوصة أعطى حكم العلم فنسبته إليه كما قالوا في أنصار وأنصارى أو أن النسبة إلى رهبان المفتوح وضم الراء في المنسوب من تغييرات النسب كما في دهرى بضم الدال ، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ جملة مستأنفة ، وقوله سبحانه :

﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ استثناء منقطع أي ما فرضناها نحن عليهم رأساً ولكن ابتدعوها وألزموا أنفسهم بها ابتغاء رضوان الله تعالى ، وقوله تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ أي ما حافظوا عليها حق المحافظة ذم لهم من حيث أن ذلك كالنذر وهو عهد مع الله تعالى يجب رعايته لاسيما إذا قصد به رضاه عز وجل •

واستدل بذلك على أن من اعتاد تطوعاً كره له تركه ، وجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿ مَا كَتَبْنَا ﴾ الخ صفة أخرى لرهبانية والنفي متوجه إلى قيد الفعل لانفسه كما في الوجه الأول، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ ﴾ الخ استثناء متصل من أعم العلل أي اقتضيناها عليهم بأن جعلناهم يبتدعونها الشيء من الأشياء إلا لابتغاء رضوان الله تعالى ويستحقوا بها الثواب ، ومن ضرورة ذلك أن يحافظوا عليها ويراعوها حق رعايتها فراعوها كذلك والوجه الأول مروى عن قتادة . وجماعة ، وهذا مروى عن مجاهد ولا يخالفه عليه بين (ابتدعوها) و(ما كتبناها عليهم) الخ حيث أن الأول يقتضى أنهم لم يؤمروا بها أصلاً والثاني يقتضى أنهم أمروا بها لا ابتغاء رضوان الله تعالى لما أشرنا إليه من معنى (ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء) الخ ، ودفع بعضهم المخالفة بأن يقال: الأمر وقع بعد ابتداعها أو يؤل ابتدعوها بأنهم أول من فعلها بعد الأمر ويؤيد ما ذكره في الدفع أو لا ما أخرجه أبو داود . وأبو يعلى . والضياء عن أنس « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ما ابتدعوها ما كتبناها عليهم» يعنى الآية ، والظاهر أن ضمير فراعوها لأولئك الذين ابتدعوا الرهبانية، والمراد نفي وقوع الرعاية من كلهم على أن المعنى فراعها كلهم بل بعضهم ، وليس المراد بالموصول فيما سبق أشخاصاً بأعيانهم بل المراد به ما يعم النصراني إلى زمان الإسلام ولا يضر في ذلك أن أصل الابتداع كان من قوم مخصوصين لأن إسناده على نحو الإسناد في - بنو تميم قتلوا زيدا - والقاتل بعضهم •

وقال الضحاك . وغيره : الضمير في (فراعوها) للاخلاف الذين جاءوا بعد المبتدعين والاول أوفق بالصناعة ، والمراد بالذين آمنوا في قوله تعالى: ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ ﴾ الذين آمنوا إيماناً صحيحاً وهو لمن أدرك وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإيمان به عليه الصلاة والسلام أي فآتينا الذين آمنوا منهم

إيماناً صحيحاً بعد رعاية رهبانيتهم ﴿أجرهم﴾ أي ما يختص بهم من الأجر وهو الأجر على ما سلف منهم والأجر على الإيمان به عليه الصلاة والسلام ، وليس المراد بهم الذين بقوا على رعاية الرهبانية إلى زمان البعثة ولم يؤمنوا لأن رعايتها لغو محض وكفر بحت وإنما لها استتباع الأجر ، ويجوز أن يقال : إن الذين لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها هم الذين كذبوه عليه الصلاة والسلام ، قال الزجاج : قوله تعالى : (فما رعوها حق رعايتها) على ضربين : أحدهما أن يكونوا قصرُوا فيما ألزموه أنفسهم ، والآحر وهو الأجود أن يكونوا حين بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يؤمنوا فكانوا تاركين لطاعة الله تعالى فما رعوها تلك الرهبانية ، ودليل ذلك قوله تعالى : (فآتينا الذين آمنوا منهم) الخ انتهى ، فحمل الذين آمنوا على من أدرك وقته عليه الصلاة والسلام منهم وآمن به صلى الله تعالى عليه وسلم والفاستقين في قوله تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ٣٧ ﴾ على الذين لم يؤمنوا به صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومقتضى حمل الذين آمنوا على ما سمعت أولاً حمله على الأعم الشامل لمن خرج عن اتباع عيسى عليه السلام من قبل وحمل الفريقين على من مضى من المراعين لحقوق الرهبانية قبل النسخ والمخلين بها إذ ذاك بالثلثيث والقول بالاتحاد وقصد السمعة ونحو ذلك من غير تعرض لإيمانهم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكفرهم به مما لا يساعده المقام .

وفي الآثار ما ياباه في حديث طويل أخرجه جماعة منهم الحاكم وصححه . والبيهقي في شعب الإيمان من طرق عن ابن مسعود « اختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرها فرقة وازت الملوك وقتلتهم على دين الله وعيسى ابن مريم ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك فأقاموا بين ظهرائي قومهم فدعواهم إلى دين الله ودين عيسى فقتلتهم الملوك ونشروهم بالمنابر ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بالمقام معهم فساحوا في الجبال وترهبوا فيها وهم الذين قال الله : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم) الذين آمنوا بي وصدقوني (وكثير منهم فاسقون) الذين حجدوا بي وكفروا بي » وهذا الخبر يؤيد ما استجوده الزجاج ، ويعلم منه أيضاً سبب ابتداء الرهبانية وليس في الآية ما يدل على ذم البدعة مطلقاً ، والذي تدل عليه ظاهراً ذم عدم رعاية ما ألزموه ، وتفصيل الكلام في البدعة ما ذكره الامام محيي الدين النووي في شرح صحيح مسلم . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة . ومباحة (١) فمن الواجبة تعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباحة التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهراً ، فعلم أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » من العام المخصوص .

وقال صاحب جامع الاصول : الابتداء من المخلوقين إن كان في خلاف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو في حيز الذم والانكار وإن كان واقعا تحت عموم ما ندب الله تعالى اليه وحس عليه أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء

(١) هذا التقسيم لا يصح أن يكون للبدع بالمعنى الشرعي إذ ما ذكره دل عليه الكتاب والسنة وإنما يصح للبدع بالمعنى

اللفري وقد أشبع الكلام على ذلك صاحب الاعتصام فراجع اه إدارة الطباعة المنيرية

وفعل المعروف ، ويعضد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) استظهر أبو حيان كون الخطاب لمن آمن من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم غير أهل الكتاب والآثار تؤيد ذلك ، أخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس . وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قالا : إن أربعين من أصحاب النجاشي قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهدوا معه أحداً فكانت فيهم جراحات ولم يقتل منهم أحد فلما رأوا ما بالمؤمنين من الحاجة قالوا : يا رسول الله إننا أهل ميسرة فأذن لنا نجي بأم والناس نواسي بها المسلمين فأنزل الله تعالى فيهم (الذي آتيناكم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) إلى قوله سبحانه : (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) فجعل لهم أجرين فلما نزلت هذه الآية قالوا : يا معشر المسلمين أما من آمن منا بكتابكم فله أجران ومن لم يؤمن بكتابكم فله أجر كما جوركم فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) الآية أي أي راداً عليهم قولهم : ومن لم يؤمن بكتابكم فله أجر كما جوركم .

وفي الكشف إن قائل ذلك من لم يكن آمن من أهل الكتاب قالوه حين سمعوا تلك الآية يفخرون به على المسلمين ، والمعنى يا أيها الذين اتصفوا بالايان ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ اثبتوا على تقواه عز وجل فيما نهاكم عنه . ﴿ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ ﴾ واثبتوا على الايمان برسوله الذي أرسله اليكم وهو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من الدلالة على جلالة قدره عليه الصلاة والسلام ﴿ يُوْتِكُمْ ﴾ بسبب ذلك .

(كَفَلَيْنَ مِنْ رَحْمَتِهِ) قال أبو موسى الأشعري : ضعفين بلسان الحبشة ، وقال غير واحد : نصيين ، والمراد إيتاؤهم أجرين لثموني أهل الكتاب كأنه قيل : يوتكم ما وعد من آمن من أهل الكتاب من الأجرين لأنكم مثلهم في الايمان بالرسل المتقدمين وبنجاتهم صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم أجمعين لا تفرقون بين أحد من رسله . وقال الراغب : الكفل الحظ الذي فيه الكفاية كأنه تكفل بأمره ، والكفلان هما المرغوب فيهما بقوله تعالى : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) ولا دلالة على التخصيص .

(وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ) يوم القيامة وهو النور المذكور في قوله تعالى : (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) (وَيَغْفِرْ لَكُمْ) ما سلف منكم (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٨) أي مبالغ في المغفرة والرحمة فلا بدع إذا فعل سبحانه ما فعل ، وقوله تعالى : (لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَقْدَرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) قيل : متعلق بمضمون الجملة الطلية المتضمنة لمعنى الشرط إذ التقدير إن تقوا الله وتؤمنوا برسوله يوتكم كذا وكذا لئلا يخ ، وقيل : متعلق بالأفعال الثلاثة قبله على التنازع ، أو بمقدر كفعل ذلك وأعلمهم ونحوه و (لا) مزيدة مثلها في قوله تعالى : (ما منعك أن لا تسجد) ويجوز زيادتها مع القرينة كثيراً و (أن) مخففة من الثقيلة واسمها المحذوف ضمير أهل للكتاب أي أنهم ، وقيل : ضمير الشأن وما بعد خبرها والجملة في خيز النصب على أنها مفعول يعلم أي يعلم أهل الكتاب القائلون من آمن بكتابكم منا فله أجران ومن لم يؤمن بكتابكم فله أجر كما جوركم أنهم لا ينالون شيئاً من فضل الله من الأجرين وغيرهما ولا يتمكنون من نيته مالم يؤمنوا بمحمد ﷺ ، حاصله الإعلام بأن إيمانهم بنبيهم لا ينفهم شيئاً مالم يؤمنوا بالنبي عليه الصلاة والسلام فقولهم : من لم يؤمن بكتابكم فله أجر كما جوركم .

(٢-٢٥ ج ٢٧ - تفسير روح المعاني)

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : لما نزلت (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) فخر مؤمنو أهل الكتاب على أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : لنا أجران ولكم أجر فاشتد ذلك على أصحابه عليه الصلاة والسلام فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) الخ فجعل لهم سبحانه أجرين مثل ما يؤمنى أهل الكتاب ، وقال الثعلبي : فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) الآية فجعل لهم أجرين وزادهم النور ثم قال سبحانه : (لتلا يعلم) الخ ، وحاصله على هذا ليعلموا أنهم ليسوا ملاك فضله عز وجل فيزوره عن المؤمنين ويستبدوا به دونهم ، وقوله تعالى : (وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ) عطف على أن لا يقدر على داخل معه في حيز العلم ، وقوله سبحانه : (يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ) خبر ثان لان أو هو الخبر وما قبله على ما قيل : حال لازمة أو استئناف ، وقوله عز وجل : (وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ٢٩) اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله •

وذهب بعض إلى أن الخطاب لمن آمن من أهل الكتاب اليهود والنصارى أو لمن لم يؤمن منهم بعد ، فالمعنى يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام آمنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أى اثبتوا على الايمان به أو احدثوا الايمان به عليه الصلاة والسلام يؤتكم نصيبين من رحمة نصيباً على إيمانكم بمن آمنتم به أولاً ونصيباً على إيمانكم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم آخراً ليعلم الذين لم يؤمنوا من أهل الكتاب أنهم لا ينالون شيئاً مما يناله المؤمنون منهم ولا يتمكنون من نيله حيث لم يأتوا بشرطه الذى هو الايمان برسوله ﷺ ، وأيد ذلك بما فى صحيح البخارى « من كانت له أمة عليها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران ، وأما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بنى فله أجران ، وأما مملوك أدى حق الله تعالى وحق مولاه فله أجران » ولا إشكال فى ذلك بالنسبة إلى النصارى ، ولذا قيل : الخطاب لهم لان ملتهم غير منسوخة قبل ظهور الملة المحمدية ومعرفتهم بها فيثابون على العمل بها حتى يجب عليهم الايمان بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا آمنوا أثيبوا أيضاً فكان لهم ثوابان ، نعم قد يستشكل بالنسبة إلى غيرهم لان ملتهم منسوخة بملة عيسى عليه السلام والمنسوخ لا ثواب فى العمل به ، ويجاب بأنه لا يبعد أن يثابوا على العمل بملتهم السابقة وإن كانت منسوخة ببركة الاسلام •

وأجاب بعضهم أن الإثابة على نفس إيمان ذلك الكتابى بنبيه وإن كان منسوخ الشريعة فان الايمان بكل نبي فرض سواء كان منسوخ الشريعة أم لا ، وقيل : إن (لا) فى (لأن لا يعلم) غير مزيدة وضمير لا يقدر على للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين أى فعلنا ما فعلنا لتلا يعتقد أهل الكتاب أن الشأن لا يقدر النبي ﷺ والمؤمنون به على شئ من فضل الله تعالى الذى هو عبارة عما أوتوه من سعادة الدارين ولا ينالونه ، أو أنهم أى النبي عليه الصلاة والسلام والمؤمنون لا يقدر على الخ ، على أن عدم علمهم بعدم قدرتهم على ذلك كناية عن علمهم بقدرتهم عليه فيكون قوله سبحانه : (وَأَنَّ الْفَضْلَ) الخ معطوفاً على - أن لا يعلم - داخلاً معه فى حيز التعليل دون أن لا يقدر فكانه قيل : فعلنا ما فعلنا لتلا يعتقدوا كذا ولأن الفضل بيد الله فيكون من عطف الغاية على الغاية بناءً على المشهور وتكلف هذا القيل مع مخالفته لبعض القراءات لم يذهب اليه معظم المفسرين ، وقرأ خطاب بن عبد الله - لأن لا يعلم - بالاضهار ، وعبد الله بن مسعود . وابن عباس . وعكرمة . والجحدري . وعبد الله بن سلمة على اختلاف يعلم ، وقرأ الجحدري أيضاً - وليعلم - على أن أصله لئن يعلم فقلت الهمزة ياماً

لكسرة ما قبلها وأدغمت النون في الياء بغير غنة ، وروى ابن مجاهد عن الحسن - ليلا - مثل ليلى اسم المرأة (يعلم) بالرفع ، ووجه بأن أصله - لأن لا - بفتح لام الجر وهي لغة وعليه قوله :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل سبيل

لحذفت الهمزة اعتباراً وأدغمت النون في اللام فصار - للا - فاجتمعت الامثال وثقل النطق بها فابدلوا من اللام المدغمة ياءً نظير ما فعلوا في قيراط ودينار حيث أن الاصل قراط ودينار فأبدلوا أحد المثليين فيهما ياءً للتخفيف فصار - ليلا - ورفع الفعل لأن أن هي المخففة من الثقيلة لا الناصبة للمضارع ، وروى قطرب عن الحسن أيضاً - ليلا - بكسر اللام ووجهه كالذي قبله إلا أن كسر اللام على اللغة الشهيرة في لام الجر ؛ وعن ابن عباس كي يعلم ، وعنه أيضاً لكيلا يعلم ، وعن عبد الله . وابن جبير . وعكرمة لكي يعلم •
وقرأ عبد الله أن لا يقدرُوا بحذف النون على أن إن هي الناصبة للمضارع ، والله تعالى أعلم .

(وما ذكره المتصوفة قدست أسرارهم في بعض آياتها) (هو الاول والآخر والظاهر والباطن) قالوا : هو إشارة إلى وحدانية ذاته سبحانه المحيطة بالكل ، وقالوا في قوله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم) إشارة إلى أنهم لا وجود لهم في جميع مراتبهم بدون وجوده عز وجل ، وقوله تعالى : (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) إشارة إلى ظهور تجلي الجلال في تجلي الجمال وبالعكس (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) إشارة للمشايخ الكاملين إلى تربية المريدين بافاضة ما يقوى استعدادهم مما جعلهم الله تعالى متمكنين فيه من الاحوال والملكات •
وقال سبحانه : (اعلوا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) لثلا يقنط القاسي من رحمة تعالى ويترك الاشتغال بمداواة القلب الميت (فمارعوا حق رعايتها) أوردتها الصوفية في باب الرعاية وقسموها إلى رعاية الاعمال والاحوال والأوقات - ويرجع ما قالوه فيها - على ما قيل - إلى حفظها عن إيقاع خلل فيها (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفاين من رحمة) أي نصيبين نصيباً من معارف الصفات الفعلية ونصياب من معارف الصفات الذاتية (ويجعل لكم نوراً) من نور ذاته عز وجل وهو على ما قيل : إشارة إلى البقاء بعد الفناء ، وقيل : هذا النور إشارة إلى نور الكشف والمشاهدة رتب سبحانه جعله للمؤمن على تقواه وإيمانه برسوله الاعظام صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : هو نور العلم النافع الذي يتمكن معه من السير في الحضرات الالهية كما يشير اليه وصفه بقوله عز وجل : (تمشون به) ؛ وفي بعض الآثار « من عمل بما علم عليه الله تعالى علم ما لم يعلم » وقال سبحانه : (اتقوا الله ويعلمكم الله) وكل ذلك في الحقيقة فضل الله تعالى والله عز وجل ذو الفضل العظيم نسأله سبحانه أن لا يحرمنا من فضله العظيم ولطفه العميم وأن يثبتنا على متابعة حبيبه الكريم عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل التسليم •

تم بعونه تعالى وتوفيقه الجزء السابع والعشرون ، ويليه الجزء الثامن والعشرون أوله ﴿

﴿ سورة المجادلة ﴾

فہرست

(الجزء السابع والعشرين من تفسير روح المعاني)

صحيفة	صحيفة
١٧	٢
الاستدلال بخلق السموات وبسط الارض وخلق المتناقضات على قدرة الله تعالى	حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ في تفسير الذاريات وما عطف عليها
١٩	٣
بيان أن تكذيب الرسل عادة جارية في جميع الامم	أقوال العلماء في تفسيره الذاريات وما عطف عليها وبيان أن أولى الأقوال ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد المصنف على
٢٠	٤
تفسير قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وبيان أن المراد بالعبادة ما كانت بطريق الاختيار الخ	الإمام الرازى وصاحب الكشف بيان أن البعث أمر لا بد منه
٢١	٤
بيان أن المراد بخلقهم للعبادة خلقهم على حالة صالحة للعبادة مستعدة لها حيث ركب الله فيهم عقولا وجعل لهم حواس إلى غير ذلك من وجوه الاستعداد ورد ما عدا هذا من الأقوال	تفسير الحبك وأقوال العلماء فيها
٢١	٥
كلام ابن تيمية وغيره من الحفاظ في أن حديث كنت كئيبا مخفيا ليس من كلام النبي ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف	بيان تناقض الكفار في أمر الله والرسول واليوم الآخر
٢٢	٦
بيان أن الحصر في الآية اضافى بالنسبة لطلب الرزق وبيان اللطائف المستفادة من قوله (ما أريد منهم من رزق)	الدعاء على الخراصين بالهلاك وبيان أوصافهم بيان أن من أوصاف المتقين الرضا بما آتاهم الله والاحسان إلى الناس والقيام في الليل
٢٣	٧
بيان أن قوله تعالى أن الله هو الرزاق خرجت مخرج المثل	فضيلة الاستغفار بالاسحار وصدقة التطوع
٢٥	٨
(أقوال أهل الإشارة في الآيات)	الاستدلال بآيات الانفس على الله تعالى وبيان أن الرزق أمر مضمون
٢٦	٩
(سورة الطور)	تصديق الله تعالى لرسوله ﷺ وتمهيد لآيات نبوته بذكر قصة ابراهيم التي لا يمكن أن يعدها الرسول الا من طريق الوحي
٢٨	١١
أقوال العلماء في تفسير البحر المسجور وبيان أن الجهور على أنه بحر الدنيا	ما جرى بين ابراهيم عليه السلام والرسول وبيان أن المبشربة على التحقيق هو اسحق عليه السلام
٢٨	١٤
بيان أن الغرض من أقسام الله تعالى بهذه الاشياء اثبات عذاب الآخرة وتحقيق وقوعه	الكلام على الايمان والاسلام هل هما متحدان أم لا
	١٥
	الاستدلال بقصة موسى عليه السلام على صدق الرسول
	١٥
	بيان أن اهلاك عاد وثمود كان بسبب عتوهم وفيه من التحذير عن العتو ما لا يخفى

صفحة	صفحة
٤٩	٣٢
بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كذب	بيان الحاق الذرية المؤمنة بالآباء في الدرجة
فواد بصره فيما حكاه له من صورة جبريل	من غير أن ينقص ذلك من ثواب الآباء شيئا
عليه السلام	٣٣
٥٠	٣٥
رؤية النبي ﷺ جبريل على صورته	الرد على من نسب إلى رسول الله ﷺ
الحقيقية مرة أخرى عند سدره المنتهى	الكهانة والجنون
٥٠	٣٦
اختلاف عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس	التهديد لمن قال انه ﷺ شاعر تتربص به
وغيره هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه	ريب المذون
أم لا وحجج كل	٣٧
٥٢	تحدى الذين نسبوا إلى رسول الله ﷺ اختلاق
اختلاف مثبتى الرؤية في أنها هل كانت	القرآن بأن يأتوا بمثله في النعوت التي استقل
بالعين أم بالقلب وحجج كل وتحقيق المقام	بها من حيث الظن ومن حيث المعنى
الكلام على اللات والعزى ومناة وابدائها	٤١
بأمر رسول الله ﷺ	الكلام على نظم الآيات من أول قوله تعالى:
٥٦	(أم يقولون شاعر) إلى قوله سبحانه (أم لهم
توبيخ المشركين على اتخاذهم الأصنام شركاء	إله غير الله) وقد نقله المصنف عن صاحب
لله عز وجل واتباعهم الظن وماتوى الأنفس	الكشف وهو أبداع ما قيل في هذه الآيات
٦٢	٤٣
اختلاف العلماء في المعاصي هل تنقسم إلى	ما ذكروه من باب الإشارة في الآيات
صغائر وكبائر وفي حد الكبيرة	(تفسير سورة النجم)
٦٦	٤٤
تأويل قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا	أقوال العلماء في المراد بالنجم الذي أقسم
ما سعى) وبيان أنها لا تنافي ما ورد في السنة	الله تعالى به
من وصول ثواب الأعمال المهداة إلى الميت	٤٥
ووجه الجمع بين الأدلة الواردة في ذلك	بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدل
٦٨	عن طريق الحق الذي هو مسلك الآخرة
استحباب البكاء عند سماع القرآن وقراءته	ولا اعتقد باطلاق
٦٩	٤٦
تفسير الشعرى	بيان أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينطق
٧٠	عن الهوى وإن ما ينطق به وحى من عند
الأخبار عن قوم نوح وما صنعوا	الله واحتجاج من لم ير الاجتهاد له عليه
٧٣	السلام بهذه الآية
﴿سورة القمر﴾	٤٦
انشقاق القمر معجزة للنبي ﷺ وما ورد في	بيان أن من يجوز الاجتهاد له عليه الصلاة
ذلك من الأحاديث وهو مبحث نفيس جداً	والسلام لا يقول بأن ما ينطق به صلى الله
٧٦	عليه وسلم صادر عن هوى النفس وشهوتها
الرد على شبه الفلاسفة في استحالتهم انشقاق	٤٧
القمر لاستحالة الحرق والالتئام فيه	أوصاف جبريل عليه السلام وبيان أن
٧٧	النبي صلى الله عليه وسلم رآه على صورته
بيان أن انشقاق القمر آية رآها الكفار ثم	الحقيقية عند حراء في مبادئ النبوة
أعرضوا عنها وادعوا أنها سحر	

صفحة	صفحة
عن الطغيان	٧٨ تكذيب الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم
١٠٢ امتنان الله تعالى على الناس بخلق الارض	وبما أظهره الله على يديه من الآيات واتباعهم
لمنافعهم واثبات ما يحتاجون اليه من الفوائد	الاهواء التي زينها لهم الشيطان والرد عليهم
والنخيل والزهر	ويبان أن حق الرسول لا بد أن يظهر
١٠٥ بيان خلق الانسان من صلصال وخباق الجان	ويضمحل باطلهم
من مارج من نار	٨٩ بيان أن الغرض من ذكر انباء الامم الخالية
١٠٦ تفسير اللؤلؤ والمرجان	في القرآن إنما هو الزجر والاعتاظ
١٠٧ بيان ما وقع من غرائب التفسير في قوله تعالى	٨٠ وصف حال الكفار عند خروجهم من
(مرج البحرين يلتقيان) الخ	القبور
١٠٨ اقوال العلماء في قوله تعالى (ويبقى وجه ربك	٨١ الشروع في تعداد بعض ما ذكر من الانباء
ذو الجلال والاكرام)	الموجبة للازدجار وذكر تكذيب قوم
١١٠ بيان المراد بالشأن في قوله تعالى (كل يوم	نوح له حينها دعاهم إلى الايمان
هو في شأن) وان الآية لاتنافى حديث	٨٥ بيان أن الحديث الذي روى عن ابن عباس
« جف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة »	مرفوعا (آخر اربعاء من الشهر يوم نحس
١١٥ فضيلة الخوف من الله وبيان جزائه في الآخرة	مستمر) موضوع
١١٧ وصف ما في الجنين اللتين اعدتا لمن خاف	٨٦ الكلام على التطير بيض الايام وما ورد في
هوامه ربه	ذلك من الآثار
١١٨ وصف نساء الجنة	٨٧ بيان أن الايام لا اختصاص ليوم منها بنحس
١٢٣ وصف الحور العين	ولا بسوء
١٢٤ بيان ما ينعم به اهل الجنة من الثياب والكلام	٨٧ قصة تمرد مع صالح عليه السلام وما جرى لهم
على معنى العبقري	٩٠ قصة قوم لوط عليه السلام
١٢٥ بيان القراءات الواردة في العبقري والرفرف	٩٢ اخبار النبي ﷺ بأن الكفار سيهزمون يوم
١٢٦ الكلام على الجنان وما ورد فيها من الاحاديث	بدر وهو مزدلائل النبوة
١٢٧ من باب الاشارة	٩٣ الكلام على القدر وما ورد في ذم القدرية
(سورة الواقعة)	من الاحاديث
١٢٨ مناسبة سورة الواقعة لما قبلها	٩٦ سورة الرحمن عز وجل
١٢٩ اقوال العلماء في تفسير سورة الواقعة	٩٧ بيان ان التكرار في سورة الرحمن إنما حسن
١٣١ بيان ان مراتب الناس ثلاثة اصحاب الميمنة	لتقرير بالنعم المختلفة وهذا معهود في اساليب
واصحاب المشيمة والسابقون	العرب وذكر شيء من كلامهم
١٣٢ بيان أن السابقين ثلثة من الاولين وقليل من	٩٨ بيان ان تعليم القرآن كرامة اكرم الله بها خلقه
الآخرين وهم الناس من لدن رسول الله صلى	٩٩ اقوال العلماء في المراد بالبيان الذي عليه
الله عليه وسلم الى قيام الساعة	الله للانسان
١٣٥ بيان ما انعم الله به على السابقين من طواف	١٠١ بيان ان الله تعالى شرع العدل وأمر به ونهى
الولدان عليهم بالواب وباريق وكاس من	

صفحة	
١٥٩	الى غيره بان يرجع روح الميت اليه اذا بلغت الحلقوم
١٥٩	بيان مراتب الناس بعد الموت
١٦٠	بيان ما أنعم الله به على المقربين من الروح والريحان وجنة النعيم
١٦١	بيان احوال اصحاب اليمين
١٦١	بيان جزاء المكذبين الضالين
١٦٢	تنزيه الله تعالى عما يذنبه اليه الكفار
١٦٢	بيان ماقاله السادة ارباب الاشارة في هذه الآيات
١٦٤	﴿ سورة الحديد ﴾
١٦٤	تسييح جميع الكائنات لله
١٦٥	تفسير اسمه تعالى الاول والآخر
١٦٦	تفسير اسمه تعالى الظاهر والباطن
١٦٨	تأويل قوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم)
١٦٨	بيان أن ما يئسد الانسان من الاموال ليس ملكا له حقيقة وانما هو مستخلف فيه بمنزلة الوكيل يصرفه فيما عينه الله تعالى من المصارف
١٦٩	توييح من ترك الايمان حسبا امر به وانكار أن يكون له عذر بعد أن دعاه الرسول الى الايمان وأخذ الله عليه الميثاق أن يؤمن به
١٧١	بيان أن المراد من انزال آيات القرآن اخراج الناس من ظلمات الكفر الى نور الايمان
١٧١	توييح من ترك الانفاق في سبيل الله
١٧٣	بيان تفاوت درجات المنفقين حسب تفاوت احوالهم في الانفاق
١٧٣	ندب الله تعالى العباد الى الانفاق في سبيله
١٧٤	بيان أن المؤمنين يسمى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم على الصراط
١٧٦	تلاشي نور المناقين وطلبهم من المؤمنين الانتظار ليقبسوا من نورهم
١٧٧	بيان احوال المناقين وحزمهم عن المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله الخ
١٧٩	عتاب المؤمنين بالفتور والتكاسل فيما تدبوا اليه

صفحة	
١٣٩	معين وانعم عليهم بالفاكهة واللحم والخور العين جزاء لهم بأعمالهم جعلنا الله واياكم منهم
١٤٣	تفصيل احوال اصحاب اليمين وما افاضه الله عليهم من اصناف النعيم
١٤٣	تفصيل احوال اصحاب الشمال وبيان الصفات التي استحقوا بها العذاب وهي اتباع الهوى والكبر والاصرار على الذنوب وانكار البعث
١٤٥	الرد على منكري البعث
١٤٨	تبكيث الكفار على انكارهم البعث والاستدلال بالبدء على الاعادة
١٤٨	الاستدلال بالنشأة الاولى على النشأة الثانية
١٤٨	امتنان الله تعالى على عباده بابنائهم الزرع وانزال الماء العذب الذي يشربون منه
١٤٩	تحضيض العباد على شكر هذه النعمة
١٥٠	بيان أن الله تعالى خلق النار وجعلها تذكيرا لنار جهنم لينظروا اليها ويذكروا بها ما وعدوا به
١٥١	بيان أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتسييحه تنزيها له عما يقول الكافرون في وصفه سبحانه بما لا يليق بجلاله
١٥٢	الكلام على (لا) في قوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم)
١٥٢	أقسام الله تعالى بمواقع النجوم اي بمساقط كواكب السماء ومغارها على ان القرآن كريم اي نفاع جم المنافع وكيف لا يكون كذلك وقد اشتمل على أصول العلوم المهمة لاصلاح المعاش والمعاد وغير ذلك
١٥٤	بيان المراد بالمطهرين واختلاف العلماء في مس المحدث المصحف هل هو جائز أم لا وتحقيق الحق في ذلك
١٥٦	توييح من بدل شكر نعمة الله كفرا ونسب ما أنعم الله به عليه الى غيره وفيه الكلام على اسناد الرزق وغيره الى النجوم
١٥٨	تحدي من ادعى عدم خالقيته تعالى ونسب الفعل

صحيفة	صحيفة
١٨٨ تفسير آية (وأنزلنا الحديد)	١٨١ نهى المؤمنين عن مماثلة أهل الكتاب بعد أن عوتبوا
١٨٩ تفسير قوله تعالى (ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب) الآيات	١٨٣ بيان أن من آمن بالله ورسوله يكون بمنزلة الشهداء في علو الرتبة ورفعة المسكنة
١٩٠ بيان ابتداء الرهبانية	١٨٤ تحقير أمر الدنيا وضرب المثل لها بالنبات الذي يعجب الحراث ثم يصير حطاما إشارة إلى سرعة زوالها وقرب اضمحلالها
١٩٢ تقسيم البدعة إلى خمسة أنواع باطل إذا اريد به البدعة الشرعية لان كل بدعة ضلالة	١٨٥ الكلام على قوله تعالى (وجنة عرضها) تعرض السموات والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله (الآيات
١٦٧ تفسير الكفل والنور الذي يمشى به المؤمن	١٨٨ تفسير الاختيال والفخور
١٦٩ خاتمة سورة الحديد وبه يتم الجزء السابع والعشرون	

تمت الفهرست والمحمد لله أولا وآخرا

زُجُجُ لِمَعَانِي فِي

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمُبْتَدِئِ

لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق
ومفتى بغداد العلامة أبي الفضل
شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي
المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه سجال
الإحسان والنعمة آمين



الجزء الثامن والعشرون

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط وإمضاء علامة العراق
المرحوم السيد محمود شكري الألوسي البغدادي

إدارة الطباعة المنيرية

ولز

لحياء التراث العربي

سجدهت - لبنان

مصر : درب الاتراك رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سورة المجادلة — ٥٨)

بفتح الدال وكسرها ، والثاني هو المعروف ، وتسمى سورة - قد سمع - وسميت في مصحف أبي رضى الله تعالى عنه الظهار ، وهى على ما روى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم مدينة ؛ قال الكلبي : وابن السائب : إلا قوله تعالى : (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) ، وعن عطاء : العشر الأول منها مدنى وباقيها مكى ، وقد انعكس ذلك على البيضاوى ، وأنها إحدى وعشرون فى المكى والمدنى الأخير ، واثنان وعشرون فى الباقي ، وفى التيسير هى عشرون وأربع آيات وهو خلاف المعروف فى كتاب العدد .
ووجه مناسبتها لما قبلها أن الأولى ختمت بفضل الله تعالى وافتتحت هذه بما هو من ذلك ، وقال بعض الأجلة فى ذلك : لما كان فى مطلع الأولى ذكر صفاته تعالى الجليلة ، ومنها الظاهر والباطن ، وقال سبحانه : (يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم) افتتح هذه بذكر أنه جل وعلا سمع قول المجادلة التى شكت إليه تعالى ، ولهذا قالت عائشة فيما رواه النسائي . وابن ماجه . والبخارى تعليقا حين نزلت : « الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكلمه وأنا فى ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله تعالى (قد سمع) » الخ ، وذكر سبحانه بعد ذلك (ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض بما لا يخفى على المتأمل »

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ) باظهار الدال ، وقرأ أبو عمرو . وحمة . والكسائي . وابن محيصن بادغامها فى السين ، قال خلف بن هشام البزار : سمعت الكسائي يقول : من قرأ قد سمع فى بين الدال فلسانه أعجمى ليس بعربى ، ولا يلتفت إلى هذا فكلا الأمرين فصيح متواتر بل الجمهور على البيان (قَوْلَ الَّذِي تَجِدُكَ فِي زَوْجِهَا) أى تراجعك الكلام فى شأنه وفيما صدر عنه فى حقها من الظهار ، وقرئ - تحاورك - والمعنى على ما تقدم وتحاولك أى تسائلك (وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ) عطف على (تجادلك) فلا محل للجملة من الاعراب ، وجوز كونها حالا أى تجادلك شاكية حالها إلى الله تعالى ، وفيه بعد معنى ، ومع هذا يقدر معها مبتدأ أى وهى تشتكى لأن المضارعية لا تقترن بالواو فى الفصيح فيقدر معها المبتدأ لتكون إسمية ، واشتكاؤها إليه تعالى إظهار بثها وما انطوت عليه من الغم والهم وتضرعها إليه عز وجل وهو من الشكو ، وأصله فتح الشكوة وإظهار ما فيها ، وهى سقاء صغير يجعل فيه الماء ثم شاع فى ذلك ، وهى امرأة صحابية من الأنصار اختلف فى اسمها واسم أبيها ،

فقيل : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، وقيل : بنت خويلد ، وقيل : بنت حكيم ، وقيل : بنت الصامت ، وقيل : خويلة بالتصغير بنت ثعلبة ، وقيل : بنت مالك بن ثعلبة ، وقيل : جميلة بنت الصامت ، وقيل : غير ذلك ، والا كثرون على أنها خولة بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية ، وأكثر الرواة على أن الزوج في هذه النازلة أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت ، وقيل : هو سلمة بن صخر الانصاري ، والحق أن لهذا قصة أخرى ، والآية نزلت في خولة وزوجها أوس ، وذلك أن زوجها أوساً كان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه فدخل عليها يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي ، وكان الرجل في الجاهلية إذا قال ذلك لامرأته حرمت عليه - وكان هذا أول ظهار في الاسلام - فندم من ساعته فدعاها فأبت ، وقالت : والذي نفس خولة بيده لا اتصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا ، فأنت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني - أي كثر ولدي - جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد فان كنت تجدلي رخصة يا رسول الله تمنعني بها وإياه فحدثني بها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « والله ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن » ، وفي رواية « ما أراك إلا قد حرمت عليه » قالت : ما ذكر طلاقاً ، وجادلت رسول الله عليه الصلاة والسلام مراراً ثم قالت : اللهم إني أشكو اليك شدة وحدتي وما يشق علي من فراقه ، وفي رواية قالت : أشكو إلى الله تعالى فاقتي وشدة حالي وإن لي صبية صغيراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إني أشكو اليك اللهم فأنزل على لسان نبيك وما برحت حتى نزل القرآن فيها ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يا خولة أبشري قالت : خيراً ؟ فقرا عليه الصلاة والسلام عليها (قد سمع الله الآيات) » وكان عمر رضي الله تعالى عنه يكرمها إذا دخلت عليه ويقول : قد سمع الله تعالى لها .

وروى ابن أبي حاتم . والبيهقي في الأسماء والصفات أنها لقيته رضي الله تعالى عنه وهو يسير مع الناس فاستوقفته فوقف لها ودنا منها وأصغى إليها ووضع يده على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز قال : ويحك أتدرى من هذه ؟ قال : لا قال : هذه امرأة سمع الله تعالى شكواها من فوق سبع سموات هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف حتى أتى الليل ما انصرفت حتى تقضى حاجتها ، وفي رواية للبخاري في تاريخه أنها قالت له : فف يا عمر فوقف فأغلظت له القول ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ما رأيت كالذيوم فقال رضي الله تعالى عنه : وما يعنى أن أستمع اليها وهي التي استمع الله تعالى لها فأنزل فيها ما أنزل (قد سمع الله) الآيات ، والسماع مجاز عن القبول والإجابة بعلاقة السببية أو كناية عن ذلك ، (قد) للتحقيق أو للتوقع ، وهو مصروف إلى تفريغ الكرب لا إلى السمع لأنه محقق أو إلى السمع لأنه مجاز أو كناية عن القبول ، والمراد توقع المخاطب ذلك ، وقد كان ﷺ يتوقع أن ينزل الله تعالى حكم الحادثة ويفرج عن المجادلة كرهها ، وفي الأخبار ما يشعر بذلك ، والسمع في قوله تعالى :

(وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمْ) على ما هو المعروف فيه من كونه صفة يدرك بها الأصوات غير صفة العلم ، أو كونه راجعاً إلى صفة العلم ، والتحاوُر المرادة في الكلام ، وجوز أن يراد به الكلام المردد ، ويقال : كلمته فارجع إلى حواراً . وحويراً . ومحورة أي وارد على شيء ، وصيغة المضارع للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحاور وتجده ، وفي نظمها في سلك الخطاب تغليظاً تشريف لها من جهتين ، والجملة استئناف

جار مجرى التعليل لما قبله فان إلحافها في المسألة ومبالغتها في التضرع إلى الله تعالى ومدافعتة عليه الصلاة والسلام إياها وعلمه عز وجل بحالهما من دواعي الاجابة ، وقيل : هي حال كالجمله السابقة ، وفيه أيضاً بعد ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ ﴾ تعليل لما قبله بطريق التحقيق أى أنه تعالى يسمع كل المسموعات ويبصر كل المبصرات على أتم وجه وأكمله ومن قضية ذلك أن يسمع سبحانه (تجاوزهما) ، ويرى ما يقارنه من الهيئات التى من جملتها رفع رأسها إلى السماء وسائر آثار التضرع ، والاسم الجليل فى الموضوعين لتربية المهابة وتعليل الحكم بما اشتهر به الاسم الجليل من وصف الألوهية وتأكيد استقلال الجملتين ، وقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ شروع فى بيان شأن الظهار فى نفسه وحكمه المترتب عليه شرعاً ، وفى ذلك تحقيق قبول تضرع تلك المرأة وإشكاؤها بطريق الاستئناف .

والظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر ، ويراد به معان مختلفة راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض ، فيقال : ظاهر زيد عمراً أى قابل ظهره بظهره حقيقة وكذا إذا غايظه ، وإن لم يقابل حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضى هذه المقابلة ، وظاهره إذا نصره باعتبار أنه يقال : قوى ظهره إذا نصره ، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر باعتبار جعل ما يلبى به كل منهما الآخر ظهراً للثوب : وظاهر من امرأته إذا قال لها : أنت على كظهر أمى ، وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر فى بعض هذه التراكيب مجازاً ، وهو لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازاً أيضاً ، وهذا الأخير هو المعنى الذى نزلت فيه الآيات .

وعرفه الحنفية شرعاً بأنه تشبيه المنكوحه أو عضواً منها يعبر به عن الكل كالرأس أو جزء شائع منها كالثلك بقريب محرم عليه على التأييد أو بعضو منه يحرم عليه النظر إليه .

وحكى عن الشافعية أنه تشبيهها أو عضومنها بمحرم من نسب . أو رضاع . أو مصاهرة . أو عضومنه لا يذكر للكرامة كاليد والصدر ، وكذا العضو الذى يذكر لها كالعين والرأس إن قصد معنى الظهار ، وهو التشبيه بتحريم نحو الأم لا أن قصد الكرامة أو أطلق فى الأصح ، وتخصيص المحرم بالأم قول قديم للشافعى عليه الرحمة ، وتفصيل ذلك فى كتب الفقه للفريقين ، وكان الظهار بالمعنى السابق طلاقاً فى الجاهلية قيل : وأول الإسلام . وحكى بعضهم أنه كان طلاقاً يوجب حرمة مؤبدة لارجعة فيه ، وقيل : لم يكن طلاقاً من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره ، وذكر بعض الأجلة أنهم كانوا يعدونه طلاقاً وكذا باليمن على الاجتناب ، ولذا قال الشافعية : إن فيه الشائبتين ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الإشارة إلى حكمه الشرعى ، وعدى بمن مع أنه يتعدى بنفسه لتضمنه معنى التباعد ولما سمعت أنه كان طلاقاً وهو مبعده ، والظهار فى قولهم : أنت على كظهر أمى قيل : مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن - فكظهر أمى - أى كطنها بعلاقة المجاورة ، ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاحات ، وقيل : خص الظهر لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ، ومن ثم سمي المركوب ظهراً ، وقيل : خص ذلك لان إتيان المرأة من ظهرها فى قبلها كان حراماً فإتيانه أمه من ظهرها أحرم فكثير التغليظ ، وإقحام (منكم) فى الآية للتصوير والتهجين لأن الظهار كان مخصوصاً بالعرب ، ومنه يعلم أنه ليس من مفهوم الصفة ليستدل به على عدم صحة ظهار الذمى كما حكى عن المالكية ، ومن هنا قال الشافعية : يصح من الذمى والحربى لعموم الآية ، وكذا الحنابلة . والحنفية

يقولون : لا يصح منهما ، وفي رواية عن أبي حنيفة صحته من الذمي ، والرواية المعول عليها عدم الصحة لأنه ليس من أهل الكفارة ، وشنع على الشافعية في قولهم بصحته منه مع اشتراطهم النية في الكفارة والايان في الرقبة ، وتعذر ملكه لها لأن الكافر لا يملك المؤمن ، وقال بعض أجهلهم إن في الكفارة شائبة الغرامات ونيتها في كافر كفر بالاعتاق للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لأنه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل ونوى للتمييز أيضاً ، ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قه، أو يقول : لمسلم أعتق قنك عن كفارتى ، فيجيب فان لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه انتهى .

وفي كتب بعض الأصحاب كالبحر وغيره كلام مع الشافعية في هذه المسألة فيه نقض وإبرام لا يخلو عن شيء والسبب في ذلك قلة تتبع معتبرات كتبهم، وقرأ الحرميان . وأبو عمرو - يظرون - بشد الظاء والهاء ، والأخوان . وابن عامر (يظاهرون) مضارع اظاهر ، وأبي - يظاهرون - مضارع تظاهر ، وعنه أيضاً - يظاهرون - مضارع تظهرون ، والموصول مبتدأ خبره محذوف أى مخطئون ، وأقيم دليله وهو قوله تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ مقامه أو هو الخبر نفسه أى مانسأؤهم أمهاتهم على الحقيقة فهو كذب بحت .

وقرأ المفضل عن عاصم (أمهاتهم) بالرفع على لغة تميم ، وقرأ ابن مسعود - بأمهاتهم - بزيادة الباء ، قال الزمخشري : في لغة من ينصب أى بما الخبر - وهم الحجازيون - يعنى أنهم الذين يزيدون الباء دون التميميين وقد تبعم في ذلك أبا على الفارسي ، ورد بأنه سمع خلافه كقول الفرزدق وهو تميمي :

لعمرك مامعن بتارك حقه ولا منسى معن ولا متيسر

﴿ إِن أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ أى ما أمهاتهم على الحقيقة ﴿ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ فلا يشبه بهن في الحرمة إلا من الحقها الله تعالى بهن كالمرضعات ومنكوحات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلن في حكم الأمهات ، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ ﴾ ينكره الشرع والعقل والطبع أيضاً كما يشعر به التنكير، ومناط التأكيد كونه منكرأ ، وإلأفصدور القول عنهم أمر محقق ﴿ وَزُورًا ﴾ أى وكذباً باطلا منحرفاً عن الحق، ووجه كون الظاهر كذلك عند من جعله إخباراً كاذباً - علق عليه الشارع الحرمة والكفارة - ظاهر ، وأما عند من جعله إنشاءً لتحريم الاستمتاع في الشرع - كالطلاق على ما هو الظاهر - فوجهه أن ذلك باعتبار ما تضمنه من إلحاق الزوجة بالأم المنافی لمقتضى الزوجية ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ أى مبالغ في العفو والمغفرة فيغفر ما سلف منه ويعفو عن ارتكبه مطلقاً أو بالتوبة ، ويعلم من الآيات أن الظاهر حرام بل قالوا : إنه كبيرة لأن فيه إقداماً على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه ، وهذا أخطر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلوا الاعتقاد عن ذلك ، واحتمال التشبيه لذلك وغيره ، ومن ثم سماه عز وجل (منكرأ من القول وزورأ) ، وإنما كره - على ما ذكره بعض الشافعية أنت على حرام - لأن الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الأم ، ومن ثم وجب هنا الكهارة العظمى . وثم على ما قالوا : كفارة يمين ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ الخ تفصيل الحكم الظاهر بعد بيان كونه أمراً منكراً

بطريق التشريع الكلي المنتظم لحكم الحادثة انتظاماً أولاً ، والموصول مبتدأ ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مبتدأ آخر خبره ، مقدر أي فعلهم تحرير رقة ، أو فاعل فعل مقدر أي فيلزمهم تحرير ، أو خبر مبتدأ مقدر أي فالواجب عليهم (تحرير) ، وعلى التقادير الثلاثة الجملة خبر الموصول ودخلته الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، و - ما - موصولة أو مصدرية ، واللام متعلقة بـ (يعودون) وهو يتعدى بها كما يتعدى - يالي - وبني - فلا حاجة إلى تأويله بأحدهما كما فعل البعض ، والعود لما قالوا على المشهور عند الحنفية العزم على الوطء كأنه حمل العود على التدارك مجازاً لأن التدارك من أسباب العود إلى الشيء ، ومنه المثل عاد غيث على ما أفسد أي تداركه بالإصلاح ، فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر ثم يتداركونه بنقضه وهو العزم على الوطء فالواجب عليهم إعتاق رقة هـ

﴿ هُوَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسًا ﴾ أي كل من المظاهر والمظاهر منها - والتماس - قيل : كناية عن الجماع فيحرم قبل التكفير على ما ندل عليه الآية ، وكذا دواعيه من التقييل ونحوه عندنا ، قيل : وهو قول مالك ، والزهرى . والاوزاعي ، والنخعي ، ورواية عن أحمد فان الأصل أنه إذا حرم حرم بدواعيه إذ طريق المحرم محرم ، وعدم اطراد ذلك في الصوم والحيض لكثرة وجودهما فتحریم الدواعي يفضي إلى مزيد الحرج ، وقال العلامة ابن الهمام : التحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار فانه لا موجب لحمل التماس في الآية على المجاز لإمكان الحقيقة ، ويحرم الجماع لانه من أفراد التماس كالمس والقبلة ، وقال غيره : تحرم أقسام الاستمتاع قبل التكفير لعموم لفظ التماس فيشمها بدلالة النص ، ومقتضى التشبيه في قوله : كظهر أمي فان المشبه به لا يحل الاستمتاع به بوجه من الوجوه فكذا المشبه ، ويحرم عند الشافعية أيضاً الجماع قبله ، وكذا يحرم لمس ونحوه من كل مباشرة لانظر بشهوة في الاظهر كما في المحرر ، وقال الامام النووي عليه الرحمة الاظهر الحواز لان الحرمة ليست اني يخل بالنكاح فأشبهه الحيض ، ومن ثم حرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة ركة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في هذا المقام هـ

وحكى البيضاوي عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن نقض القول المراد بالعود بإباحة التمتع بها ولو بنظرة بشهوة ، وحمل ذلك على استباحة التمتع بمباشرة بوجه مادون عنه مباحاً من غير مباشرة • ولعله أريد بالمباشرة بوجه ما مباشرة ليست من التماس الذي قالوا بحرمة قبل التكفير ، وأياً ما كان فظاهر تعليق الحكم بالموصول يدل على علية ما في حيز الصلة أعني الظهار والعود له فهما سببان للكفارة وهذا أحد أقوال في المسألة •

قال العلامة ابن الهمام : اختلف في سبب وجوبها فقال في المنافع : تجب بالظهار والعود لان الظهار كبيرة فلا يصاح سبباً للكفارة لأنها عبادة ، أو المذهب فيما معنى العبادة ولا يكون المحذور سبباً للعبادة فعلق وجوبها بهما لينخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك بمعروف فيكون دائراً بين الحظر والاباحة ، وعليه فيصاح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ، وقيل : سبب وجوبها العود والظهار شرطه ، ولفظ الآية أي المذكورة يحتملها فيمكن كون ترتيبها عليهما ، أو على الأخير لكن إذا أمكن البساطة صير اليها لانها الاصل بالنسبة إلى التركيب فلهذا قال في المحيط : سبب وجوبها العزم على الوطء والظهار شرطه ، وهو بناء على أن المراد من العود في الآية العزم على الوطء ، واعتراض بأن الحكم يتكرر بتكرار سببه لاشترطه والكفارة متكررة بتكرر الظهار لا العزم ، وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناءً على إرادة المضاف في الآية أي يعودون لصد ما قالوا أو لتداركه ، ويرد عليه ما يرد على ما قبله ، ونص صاحب المبسوط على أن بمجرد

العزم لا تتقرر الكفارة حتى لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة فهذا دليل على أنها غير واجبة لا بالظاهر ولا بالعود إذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الظهار ثبوت التحريم ، فإذا أراد رفعه وجب عليه في رفعه الكفارة كما تقول لمن أراد الصلاة النافلة : يجب عليك إن صليتها أن تقدم الوضوء انتهى •

ولا يخفى أن إرادة المضاف غير متعين بناءً على ما نقل عن الكثير من المشايخ ، وأن ظاهر الآية يفيد السببية إذ ذكرنا آنفاً ، ويكون الموجب للكفارة الأمران ، وبه صرح بعض الشافعية وجعل ذلك قياس كفارة اليمين ، ثم قال : ولا ينافي ذلك وجوبها فوراً مع أن أحد سببها - وهو العود - غير معصية لأنه إذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز أحدهما عن الآخر غلب الحرام ، وظاهر كلام الامام النووي عليه الرحمة أن موجبها الظهار والعود شرط فيه وهو بعكس ما نقل عن المحيط ، ثم إن من جعل السبب العزم أراد به العزم المؤكد حتى لو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد لأنها وجبت بنفس العزم . ثم سقطت - كما قاله بعضهم - لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد كذا في البدائع ، وذكر ابن نجيم في البحر عن التنقيح أن سبب الكفارة ما نسبت إليه من أمر دائرين الحظر والاباحة ، ثم قال : إن كون كفارة الظهار كذلك على قول من جعل السبب مركباً من الظهار والعود ظاهر لكون الظهار محظوراً والعود مباحاً لكونه إمساكاً بالمعروف ونقضاً للزور . وأما على القول بأن المضاف إليه وهو الظهار سبب - وهو قول الأصوليين فكونه دائراً بين الحظر والاباحة مع أنه منكر من القول وزور باعتبار أن التشبيه يحتمل أن يكون للكرامة فلم يتمحض كونه جنائية ، واستظهر بعد أنه لا ثمره للاختلاف في سببها معللاً بأنهم اتفقوا على أنه لو عجلها بعد الظهار قبل العود جاز ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وإن لم يتكرر العزم ، ولو عزم ثم ترك فلا وجوب ، ولو عزم ثم أبانها سقطت ولو عجلها قبل الظهار لم يصح ، ثم إنه لا استحالة في جعل المعصية سبباً للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصاً إذا صار معنى الزجر فيها مقصوداً وإنما المحال أن تجعل سبباً للعبادة المرصلة إلى الجنة انتهى ، ولا يخلو عن حسن ما عدا توجيه كون الظهار دائراً بين الحظر والاباحة فإنه كما ترى .

وفسر بعضهم العود بالرجوع واللام بعن كما نقل عن الفراء أي ثم يرجعون عما قالوا: فيريدون الوطء ، قال الزيلعي : وهذا تأويل حسن لأن الظهار موجب التحريم المؤبد فإذا قصد وطأها وعزم عليه فقد رجع عما قال ، ولا يخفى أن جعل اللام بمعنى عن خلاف الظاهر ، وقيل : العود بالرجوع ، والمراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار وهو التماس تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه نحو ما ذكر في قوله تعالى : (ونرثه ما يقول) والمعنى ثم يريدون العود للتماس ، وفيه تجوزان ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن معنى (ثم يعودون) ثم يندمون ويتوبون أي يعزبون على التوبة ، كأنه حمل العود على التدارك والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة . واعتراض بأنه يقتضى أنه إذا لم يندم لا تلزمه الكفارة وإذا جعلت الكفارة نفس التوبة فأين معنى العود؟ وأيضاً لا معنى لقول القائل ثم يعزمون على الكفارة (فتحرير) الخ ، والعود عند الشافعية يتحقق في غير مؤقت ورجعية بأن يمسكها على الزوجية ولو جهلاً ونحوه بعد فراغ ظهاره ولو مكرراً للتأكد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وإن نسي أو جن عند وجودها زمن إمكان فرقة شرعاً فلا عود في نحو حائض إلا بالامساك بعد انقطاع دمها لأن تشبيهها بالمحرم يقتضى فراقها فبعدم فعله صار ناقضاً له متداركاً لما قال ، فلو اتصل بلفظ الظهار فرقة بموت أو فسخ . أو انفساخ بنحو ردة قبل وطء أو طلاق بائن أو رجعي ، ولم يراجع

أو جن أو أغمى عليه عقب اللفظ ولم يمسكها بعد الإفاقة فلا عود للفرقة أو تعذرهما أولاً عنها في الأصح بشرط سبق القذف ، والرفع للقاضي ظهاره في الأصح ولوراجع من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعياً عقب الظهار أو ارتد متصلاً وهي موطوءة ثم أسلم ، فالمذهب أنه عائد بالرجعة لأن المقصود بها استباحة الوطء لا بالاسلام لأن المقصود به العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه إلا إذا أمسكها بعده زمناً يسع الفرقة، وفي الظهار المؤقت الواقع بما التزم على الصحيح لخبر صحيح فيه الأصح أن العود لا يحصل بامسك بل بوطء مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في المدة للخبر أيضاً ولأن الحل منتظر بعدها ، فالامسك يحتمل كونه لا تنظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامسك لاجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان المحصل للعوده واعتراض ما قالوه بأن (ثم) تدل على التراخي الزماني . والامسك المذكور معقب لامتراخ فلا يعطف -بثم- بل بالفاء ، ورد بأن مدة الامسك ممتدة ، ومثله يجوز فيه العطف - بثم - والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائه ، وعلى هذا لا حاجة إلى القول بأنها للدلالة على أن العود أشد تبعه وأقوى إثماً من نفس الظهار حتى يقال عليه : إنه غير مسلم ، ولا إلى قول الإمام أنه مشترك الإلزام بين الشافعية والحنفية القائلين : بأن العود استباحة الاستمتاع فيمنع أيضاً لأن الاستباحة المذكورة عقب الظهار - قولاً - نادرة فلا يتوجه ذلك على الحنفية •

واعترض أيضاً بأن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود إمساكها ، ومن تعليل الشافعية السابق يعلم مافيه ، وفي التفريع لابن الجلاب المالكي أنه روى عن الإمام مالك في المراد بالعود روايتان : إحداهما أنه العزم على إمساكها بعد الظهار منها ، والرواية الأخرى أنه العزم على وطئها ، ثم قال : ومن أصحابنا من قال : العود في إحدى الروايتين عن مالك هو الوطء نفسه ، والصحيح عندي ما قدمته انتهى من مدونه •

وابن حجر نسب القول : بأنه العزم على الوطء إلى الإمام مالك . والإمام أحمد ، والقول : بأنه الوطء نفسه إلى الإمام أبي حنيفة ، وذكر أنهما قولان للإمام الشافعي في القديم ، وما حكاه عن الإمام أبي حنيفة لم يحكمه عنه فيما نعلم أحد من أصحابه ، وحكاه الزيلعي عن الإمام مالك ، ولم يحكم عنه غيره ، وحكاه أبو حيان في البحر عن الحسن . وفتادة . وطاوس . والزهرى . وجماعة ، وأفاد أنه إحدى روايتين عن مالك ، ثانيتهما أنه العزم على الامسك والوطء •

واعترض القول به من كان وكذا القول : بأنه العزم على الوطء بان الآية لما نزلت ، وأمر ﷺ المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء ؟ والأصل عدم ذلك ، والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال ، وأنها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقاً عليه ، فكيف يكون هو الوطء ؟ وأجاب القائل : بأنه العزم على الوطء عن ترك السؤال بأن ذلك لعله عليه الصلاة والسلام به من خولة ، فقد أخرج الإمام أحمد . وأبوداود . وابن المنذر . والطبراني . وابن مردويه . والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثني خولة بنت ثعلبة قالت : في وفي أوس بن الصامت أنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه فدخل على يومافراجمته بشئ فغضب فقال : أنت على كظاهر أمي ، ثم رجعت فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل على فاذا هو يريدني عن نفسي قلت : كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا ، ثم جئت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكرت له ذلك فما برحت حتى نزل القرآن الخبر ، فان ظاهر قولها : فذكرت له ذلك أنها ذكرت كل ما وقع

ومنه طلب أوس وطأها المكنى عنه يريدني عن نفسي ، وذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام أم لها من ذكرها إياه ليوسف بن عبد الله بن سلام .

وأجيب من جهة القائل : بأنه الوطء عن الأخير بأن المراد من الآية عند ذلك القائل من قبل أن يباح التماس شرعا ، والوطء أولا حرام موجب للتكفير - وهو كما ترى - ونقل عن الثوري . ومجاهد أن معنى الآية والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالاسلام ، ثم يعودون لمثله فكفارة من عاد أن يحرق رقبة ثم يماس المظاهر منها، فحملا العود والقول على حقيقتهما ، وفي اعتبار العادة دلالة على أن العود إلى المضارع في الآية للاستمرار فيما مضى وقتاً فوقتاً ، وأخذ القطع من دلالة (ثم) على التراخي ؛ وليصح على وجه لا يلزم تعليق وجوب الكفارة بتكرار لفظ الظهار كما سيأتي إن شاء الله تعالى حكايته .

وتعقب ذلك بأن فيه أن الاستمرار ينافي القطع، ثم إنهم ما كانوا قطعوه بالاسلام لأن الشرع لم يكن ورد بعد بتحريمه، وظاهر النظم الجليل أنه مظهرة بعد الاسلام لأنه مسوق لبيان حكمه فيه، وعليه ينطبق سبب النزول وهو يقتضي أن يكون مجرد الظهار من غير عود موجبا للكفارة ، وهو خلاف ما عليه علماء الامصار ؛ وأجيب عن هذا الأخير بأنهم إن نقل عنهم ذلك اجتهاداً فلا يلزمهما موافقة غيرهما وهو المصرح به في كتاب الاحكام وغيره، وإن لم ينقل عنهما غير تفسير العود في الآية بما أشير اليه ، فيجوز أن يشترطاً لوجوب الكفارة شيئاً مما لم يكن لا يقولان : إنه المراد بالعود فيها، وقال أهل الظاهر : المعنى الذين يقولون هذا القول المنكر ثم يعودون له فيكررونه بأن يقول أحدهم: أنت على كظهر أمي ثم يعود له ويقول له ثانياً فكفارته تحرير رقبة الخ فحملوا العود والقول على حقيقتهما أيضاً وروى ذلك عن أبي العالية . وبكير بن عبد الله بن الأشج . والقراء أيضاً ، وحكاة أبو حيان رواية عن الامام أبي حنيفة ، ولا نعلم أحداً من أصحابه رواه عنه ، وتعقب بأنه لو أريد ذلك لقليل : يعودون له فإنه أخصر ولا يبقى لكلمة (ثم) حسن موقع ، هذا ولا فقه فيه من حيث المعنى، والمنزل فيه - أعني قصة خولة - يدفعه إذ لم ينقل التكرار ، ولا سأل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الدفع قوى ، وأما ما قيل : فقد أجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون الفقه فيه أنه ليس صريحاً في التحريم فلعله يسبق لفظه به من غير قصد لمعناه ، فاذا كرره تعين أنه قصده وأن العود عن له إلى (لما قالوا) لقصد التأكيد بالظهار ، وأن العطف - ثم - لتراخي رتبة الثاني وبعده عن الأول لأنه الذي تحقق به الظهار ، وقول الزيلعي في الاعتراض عليه : إن اللفظ لا يحتمله - لأنه لو أريد ذلك لقليل : يعودون القول الأول بضم الياء وكسر العين من الاعادة لا من العود - جهل ناشئ من قلة العود لكلام الفصحاء والرجوع إلى محاوراتهم ، وقال أبو مسلم الاصفهاني : معنى العود أن يحلف أولاً على ما قال من الظهار بأن يقول : والله أنت على كظهر أمي وهو عود لما قال وتكرار له معنى لأن القسم لكونه مؤكداً للمقسم عليه يفيد ذلك فلا تلزم الكفارة في الظهار من غير قسم عنده ، وهذا القول إلغاء للظهار معنى لأن الكفارة لحلفه على أمر كذب فيه ، وأيضاً المنزل فيه يدفعه إذ لم ينقل الحلف ولا سأل عنه رسول الله ﷺ والأصل عدمه ، وقيل : عوده تكرر الظهار معنى بأن يقول : أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا ثم يفعله فإنه يحنت وتلزمه الكفارة ، وتعد مباشرة ذلك تكريراً للظهار وليس بشئ كما لا يخفى ، وأما تعليق الظهار فقد ذكر الشافعية أنه يصح لأنه لاقتضاء التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه ، فاذا قال : إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه صح لكن لا عود عندهم في الصورة

المفروضة حتى يسكنها عقب الافاقة أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها ، وقد أطلوا في تفاريع التعليق الكلام بما لا يسعه هذا المقام .

وعندنا أيضاً يصح تعليقه وكذا تقييده يوم أو شهر ، ولا يبقى بعد مضي المدة ، نعم لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجوز لو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهراً بخلاف الابانة المعلقة كما بين في محله ، وقال الأخفش : في الآية تقديم وتأخير وتقديرها - والذين يظاهرون من نساءهم فتحرير رقبة لما قالوا : ثم يعودون إلى نساءهم - ولا يذهب إليه إلا أخفش أو أعشى أو أعمش ، وفي قوله تعالى : (من نساءهم) دليل لنا وكذا للشافعي . وأحمد . وجمع كثير من الصحابة والتابعين رضی الله تعالى عليهم أجمعين على أنه لو ظاهر من أمته الموطوءة أو غيرها لا يصح ، وبيان ذلك أنه يتناول نساءنا والأمة ، وإن صح إطلاق لفظ نساءنا عليها لغة لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تتحقق مع الزوجات (١) دون الاماء لأنه المتبادر حتى يصح أن يقال : هؤلاء جواريه لانسائه ، وحرمة بنت الأمة ليس لأن أمها من نساءنا مرادة بالنص بل لأنها موطوءة وطءاً حلالاً عند الجمهور ، وبلا هذا القيد عندنا على أنه لو أريد بالنساء هناك ما تصح به الإضافة حتى يشمل المعنى الحقيقي وهن الزوجات . والمجازي - أعني الاماء بعموم المجاز - لا يمكن للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم في الاماء كشوته في الزوجات أما هنا فلا اتفاق ولا لزوم عندنا أيضاً ليثبت بطريق الدلالة لان الاماء لسن في معنى الزوجات لان الحل فيهن تابع غير مقصود من العقد ولا من الملك حتى يثبتا مع عدمه في الأمة المجوسية والمراضعة بخلاف عقد النكاح لا يصح في موضع لا يحتمل الحل ، واستدل أيضاً بأن القياس شأنه أن لا يوجب هذا التشبيه الذي في الظهار سوى التوبة ، وورد الشرع بثبوت التحريم فيه في حق من لها حق الاستمتاع ولاحق للأمة فيه فيبقى في حقها على أصل القياس ، وبأن الظهار كان طلاقاً فنقل عنه إلى تحريم مغيماً بالكفارة ولاطلاق في الأمة ، وهذا ليس بشئ للبتأمل .

ونقل عن مالك . والثوري صحة الظهار في الأمة مطلقاً ، وعن سعيد بن جبیر . وعكرمة . وطاوس . والزهري صحته في الموطوءة ، ثم إن الشرط كونها زوجة في الابتداء فلو ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها بقي الظهار فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر كما صرحوا به ، والمراد بالزوجة المنكوحة التي يصح إضافة الطلاق إليها فلا فرق بين مدخول بها وغيرها فلا يصح الظهار من مبانة ، ومنه ما سمعت آنفاً ولا من أجنبية إلا إذا أضافه إلى الزوج كأن قال لها : إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي ثم تزوجها فإنه يكون مظاهراً ، نعم في التاتارخانية : لو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم قال : إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ، ولا يلزم الظهار في قول أبي حنيفة ، وقال أصحابه : لزماه جميعاً ، وعن مالك أنه إذا ظاهر من أجنبية ثم نكحها لزم الظهار أضافه إلى الزوج أم لا . وقال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول بها ، وقال المرني : لا يصح ظهار المطلقة الرجعية ، وظاهر (الذين يظاهرون) يشمل العبد فيصح ظهاره ، وقد ذكر أصحابنا أنه يصح ظهار الزوج البالغ العاقل المسلم ويكفر العبد بالصوم ، ولا ينصف لما فيه من معنى العبادة كصوم رمضان ، ومثله المحجور عليه بالسفه على قولها المفتي به .

(١) قوله : إنما تتحقق مع الزوجات النخ ، واستدل الامام على عدم دخول الاماء في النساء المضاف بقوله تعالى :

(أو نساتهن أو ماملكت إيمانهن) للمطلف اه منه .

وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصحظهار العبد ، ولا تدخل المرأة في هذا الحكم فلو ظهرت من زوجها لم يلزم شيء بما نقل ذلك في التاتارخانية عن أبي يوسف ، وقال أبو حيان : قال الحسن بن زياد : تكون مظهرة ، وقال الأوزاعي . وعطاء . وإسحق . وأبو يوسف : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر فلانة فهي يمين تكفرها ، وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها انتهى ، والرقبة من الحيوان معروفة ، وتطلق على المملوك ، وذلك من تسمية الكل باسم الجزء كما في المغرب ، وهو المراد هنا •

وفي الهداية هي عبارة عن الذات المرقوق من كل وجه فيجزىء في الكفارة إعتاق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى والكبير والصغير - ولو رضيعا - لأن الاسم ينطلق على كل ذلك ، ومقتضى ذلك إجزاء إعتاق المرتد والمرتدة والمستامن والحربي ، وفي التاتارخانية أن المرتد يجوز عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم لا يجوز ، والمرتدة تجوز بلا خلاف أي لأنها لا تقتل ، وفي الفتح إعتاق الحربي في دار الحرب لا يجزيه في الكفارة ، وإعتاق المستامن يجزيه ، وفي التاتارخانية لو أعتق عبداً حريباً في دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ ، فبعضهم قالوا : لا يجوز - وشمل الرقبة الصحيح والمريض فيجزى كل منهما - واستثنى في الخانية مريضاً لا يرجى برؤه فإنه لا يجوز لأنه ميت حكماً ، وفي جواز إعتاق حلال الدم كلام : فخكى في البحر أنه إذا أعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه ثم عفى عنه (١) فلو كان أبيض العينين فزال البياض أو كان مرتداً فأسلم لا يجوز •

وفي جامع الفقه جاز المديون والمرهون ومباح الدم، ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حي، ولا بد أن تكون الرقبة غير المرأة المظاهر منها لما في الظهيرية. والتاتارخانية أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها كفارة ظهارها قيل : تجزي، وقيل : لا تجزي في قول أبي حنيفة . ومحمد خلافاً لأبي يوسف ، ويجوز الأصم استحساناً إذا كان بحيث إذا صح عليه يسمع، وفي رواية النوادر لا يجوز ولا تجزي العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجاين ، وكذا مقطوع إبهام اليدين ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من جانب واحد والمجنون الذي لا يعقل ، ولا يجوز إعتاق المدبر وأم الولد ، وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها ، وإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر فضمن قيمة باقيه لم يجز عند الامام ، وجاز عند صاحبيه ، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع ثم أعتق باقيه لم يجزه عنده لأن الإعتاق يتجزأ عنده ، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص ، وإعتاق النصف حصل بعده ، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس ، واشترط للشافعي عليه الرحمة كون الرقبة مؤمنة ولو تبعاً لأصل . أو دار . أو سبب حملاً للطلاق في هذه الآية على المقيد في آية القتل بجامع عدم الإذن في السبب •

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً لإدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً كالصوم في كفارة اليمين . ورد مطلقاً ومقيداً بالتابع في القراءة المشهورة التي تجوز القراءة بمثلها ، والكلام في تحقيق هذا الأصل في الأصول • وقالوا على تقدر التنزل إلى أصل الشافعية من الحمل مطلقاً : إنه لا يلزم من التصديق في كفارة الأمر الأعظم

(١) هكذا في خط المؤلف ، ولعل هنا سقطاً لحرره

وهو القتل ثبوت مثله فيما هو أخف منه ليكون التتميد فيه بيانا في المطلق، وما ذكروه من الجامع لا يكفي، ووافقوا في كثير مما عدا ذلك، وخالفوا أيضا في كثير فقالوا: يشترط في الرقبة أن تكون بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزىء صغير ولو عقب ولادته. وأقرع. وأعرج ~~بممكنه~~ من غير مشقة لا تحتمل عادة تتابع المشي. وأعور لم يضعف نظر سليمته حتى أدخل بالعمل إخلالا بينا. وأصم. وأخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته مما يحتاج إليه. وأخشم. وفاقد أنفه. وأذنيه. وأصابع رجليه. وأسنانه. وعزير. ومجبوب. ورتقاء. وقرناء. وأبرص. ومجذوم. وضعيف بطش. ومن لا يحسن صنعة. وولد زنا. وأحمق. وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه. وآبق. ومنصوب. وغائب علمت حياته أو بانته وإن جهلت حالة العتق لآمن. وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق. أو فاقد يد. أو رجل. أو أشل أحدهما. أو فاقد خنصر وبنصر معا من يد. أو أتملتين من غيرهما. أو أتملة إبهام. كما قال النووي عليه الرحمة. ولاهرم عاجز؛ ولا من هو في أكثر وقته مجنون ولا مريض لا يرجي عند العتق براء مرضه. كسلال. فإن برأ بعد إعتاقه بان الإجزاء في الأصح. ولا من قدم لقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة قبل الرفع للإمام، ولا يجزى شراء أو تملك قريب أصل أو فرع بذية كفارة ولا عتق أم ولد ولا ذو كتابة صحيحة قبل تعجيزه، ويجزى مدبر ومعلق عتقه بصفة غير التدبير، وقالوا: لو أعتق معسر نصفين له من عبيدين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما أو باقى أحدهما حراً إلى غير ذلك.

وفي الاتيان بالفاء في قوله تعالى: (فتحرير) الخ دلالة على ما قال بعض الأجلة: على تكرر وجوب التحرير بتكرار الظهار، فإذا كان له زوجتان مثلا فظاهر من كل منهما على حدة لزمه كفارتان. وفي التلويح لو ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة لزمه بكل ظهار كفارة، وفي إطلاقه بحث، فقد ذكر بعضهم أنه لو قصد التأكيد في المجلس الواحد لم تعدد، وفي شرح الوجيز للغزالي ما حصله: لو قال لأربع زوجات: أنتن على كظهر أمي فإن كان دفعة واحدة ففيه قولان، وإن كان بأربع كلمات فأربع كفارات، ولو كررها - والمرأة واحدة - فإما أن يأتي بهامتولية أولا، فعلى الأول إن قصد التأكيد فواحدة وإلا ففيه قولان: القديم - وبه قال أحمد - واحدة كما لو كرر اليمين على شيء واحد، والقول الجديد التعدد - وبه قال أبو حنيفة. ومالك - وإذا لم تتوال أو قصد بكل واحدة ظهاراً أو أطلق ولم ينو التأكيد فكل مرة ظهار برأسه، وفيه قول: إنه لا يكون الثاني ظهاراً إن لم يكفر عن الأول، وإن قال: أردت إعادة الأول ففيه اختلاف بناءً على أن الغالب في الظهار أن معنى الطلاق أو اليمين لما فيه من الشبهين انتهى.

وظاهر بعض عبارات أصحابنا أنه لو قيد الظهار بعدد ذلك العدد، ففي التتارخانية لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي مائة مرة فعليه - أي إذا تزوجها - لكل كفارة، وتدل الآية على أن الكفارة المذكورة قبل المسيس فإن مس أمم ولا يعاود حتى يكفر، فقد روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلا - وهو سلمة بن صخر الانصاري كما في حديث أبي داود. والترمذي. وغيرهما - ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: « ما حملك على ذلك؟ » فقال: رأيت خاخالها في ضوء القمر - وفي لفظ يياض ساقها - قال عليه الصلاة والسلام: فاعتزلها حتى تكفر، ولفظ ابن ماجه « فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره أن لا يقربها حتى يكفر » قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، ونفى كونه صحيحاً رده المنذري في مختصره بأنه صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض.

وروى الترمذى وقال : حسن غريب عن ابن إسحق بالسند إلى سلبه المذكور عن النبي ﷺ أنه قال في المظاهر يواقع قبل أن يكفر : « كفارة واحدة تازمه ، ويرد به على مجاهد في قوله : يلزمه كفارة أخرى ، ونقل هذا عن عمرو بن العاص ، وقبيصة ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، وقتادة ، وعلى من قال تلزمه ثلاث كفارات ، ونقل ذلك عن الحسن ، والنخعي ، وبه ، وبما تقدم يرد على ما قيل : من أنه تسقط الكفارة الواجبة عليه ولا يلزمه شيء ولا ترتفع حرمة المسيس إلا بها لا بملك ولا بزواج ثان حتى لو طلقها من بعد الظهار ثلاثاً فعدت إليه من بعد زوج آخر أو كانت أمة فملكها بعد مظاهرها منها لا يحل قربانها حتى يكفر ، وهو واجب على التراخي - على الصحيح - لكون الأمر الدالة عليه الآية مطلقاً حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الامكان ، ويكون مؤدياً لا قاضياً ، ويتعين في آخر عمره ، ويأثم بموته قبل الأداء ، ولا تؤخذ من تركته إن لم يوص ولو تبرع الورثة في الاعتاق ، وكذا في الصوم لا يجوز - كذا في البدائع - فإن أوصى كان من الثلث ، وفي التاتارخانية لو كان يريد التكفير مريضاً فاعتق عبده عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازت الورثة ، ولو أنه برئ من مرضه جاز ، وللمرأة مطالبته بالوطء والتكفير ؛ وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر ، وعلى القاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس فان أبي ضربه ؛ ولو قال : قد كفرت صدق ما لم يكن معروفا عند الناس بالكذب •

هذا وبقية مسائل أخر مذكورة في كتب الفقه (ذلكم) الإشارة إلى الحكم بالكفارة والخطاب للمؤمنين الموجودين عند النزول أو لهم ولغيرهم من الأمة (توعونون به) أى تزجرون به عن ارتكاب المنكر ، فان الغرامات مزاجر عن تعاطي الجنايات ، والمراد بيان أن المقصود من شرع هذا الحكم ليس تعريضكم للثواب بمباشرة تكم لتحرير الرقبة الذى هو علم فى استتباع الثواب العظيم بل هو ردعكم وزجركم عن مباشرة ما يوجب كذا فى الارشاد ، وهو ظاهر فى كون الكفارة عقوبة محضة ، وقد تقدم القول بأهادائرة بين العباداة والعقوبة ، وكلام الزيلعى يدل على أن جهة العباداة فيها أغلب ، وفى شرح منهاج النووى لابن حجر فى كتاب كفارة الظهار الكفارة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناماً على أن الكفارات زواجر كالتعازير أو جوابر للخلل ، ورجع ابن عبد السلام الثانى لأنها عباداة لا فتقارها للنية أى فهى كسجود السهو •

والفرق بينها - على الثانى - وبين الدفن الكفارة للبلصق على ما هو المقرر فيه أنه يقطع دوام الإثم أن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه بخلافها هنا فانها ليست كذلك ، وعلى الأول الممحوه هو حق الله تعالى من حيث هو حقه ، وأما بالنظر لنحو الفسق بموجها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد انتهى •

ومتى قيل : بأن الاعتاق المذكور كفارة وأن الكفارة تستر الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه لم يكن بد من استتباعه الثواب وكون ذلك لا يعد ثواباً لا يتخلو عن نظر ، ولعل المراد أن المقصود الأعظم من شرع هذا الحكم الردع والزجر عن مباشرة ما يوجب دون التعريض للثواب ، وإن تضمنه فى الجملة فتأمل (وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ) من الأعمال كالتكفير وما يوجب من جنابة الظهار (خبيرٌ) أى عالم بطواهرها وبواطنها ومجازيك بها مخافوا على حدود ما شرع لكم ولا تتخلوا بشيء منها (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّ سَا)

أى فمن لم يجد رقبة فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين من قبل التماس ، والمراد - بمن لم يجد - من لم يملك رقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته لأن قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم ، وقدر الكفاية من القوت المحترف قوت يوم . وللذى يعمل قوت شهر - على ما فى البحر - ومن له عبد يحتاج لخدمته واجد فلا يجزئه الصوم ، وهذا بخلاف من له مسكن لأنه كلباسه ولباس أهله ، وعند الشافعية المراد به من لم يملك رقبة أو ثمنها فاضلا كل منهما عن كفاية نفسه وعياله العمر الغالب نفقة وكسوة وسكنى وأثالثا لا بد منه ، وعن دينه ولو مؤجلا .

وقالوا : إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأتى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعثته مشقة شديدة لا تتحمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو مرض به أو بموته فلا عتق عليه لأنه فاقد شرعا - كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش - وإلى اعتبار كون ذلك فاقداً - كواجد الماء المذكور - ذهب الليث أيضاً .

والفرق عندنا على ما ذكره الرازى فى أحكام القرآن أن الماء مأمور بإسائه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم ، واليسار والاعسار معتبران وقت التكفير والأداء ، وبه قال مالك ، وعن الشافعى أقوال فى وقتها أظهرها كما هو عندنا ، قالوا : لأن الكفارة أعنى الاعتاق عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها ، وغلب الثانى كذهب أحمد . والظاهرية شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب - كما لو زنى قن ثم عتق فانه يحد حد القن - والثالث الأفاضل من الوجوب إلى الأداء ، والرابع الأفاضل منهما ، وأعرض عما بينهما .

ومن يملك ثمن رقبة إلا أنه دين على الناس فان لم يقدر على أخذه من مديونه فهو فاقد فيجزئه الصوم وإن قدر فواجده فلا يجزئه وإن كان له مال ووجب عليه دين مثله فهو فاقد بعد قضاء الدين ، وأما قبله فقيل فاقد أيضاً بناءً على قول محمد أنه تحل له الصدقة المشير إلى أن ماله لكونه مستحقاً الصرف إلى الدين ملحق بالعدم حكماً ، وقيل : واجد لأن ملك المديون فى ماله كامل بدليل أنه يملك جميع التصرفات فيه .

وفى البدائع لو كان فى ملكه رقبة سالحة للتكفير فعليه تحريرها سواء كان عليه دين أو لم يكن لأنه واجد حقيقة ، وحاصله أن الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة ، ويمنع وجوب شرائها بما عنده من مثل الدين على أحد القولين ، والظاهر أن الشراء متى وجب يعتبر فيه ثمن المثل ، وصرح بذلك النووى وغيره من الشافعية فقالوا : لا يجب شراء الرقبة بغير أى زيادة على ثمن مثاها نظير ما يذكر فى شراء الماء للطهارة ، والفرق بينهما بتكرار ذلك ضعيف ، وعلى الأول - كما قال الأذرى وغيره نقلاً عن الماوردى واعتمده - لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل ، وكذلك لو غاب ماله فيكلف الصبر إلى وصوله أيضاً ، ولا نظر إلى تضررها بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذى ورط نفسه فيه انتهى .

وما ذكره فيما لو غاب ماله موافق لمذهبنا فيه ولو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين وفى ملكه رقبة فقط فصام عن ظهار إحداهما ، ثم أعتق عن ظهار الأخرى ، فى المحيط فى نظير المسألة ما يقتضى عدم أجزاء الصوم عن الأولى قال : عليه كفارتا يمين ، وعنده طعام يكفى لإحداهما فصام عن إحداهما ثم أطعم عن الأخرى لا يجوز صومه لأنه صام وهو قادر على التكفير بالمال فلا يجزئه ، ويعتبر الشهر بالهلال فلا فرق بين التام والنقص

فن صام بالآهله واتفق أن كل شهر تسعة وعشرون حتى صار مجموع الشهرين ثمانية وخمسين أجزاء ذلك وإن غم الهلال اعتبر - كما في المحيط - كل شهر ثلاثين وإن صام بغير الآهله فلا بد من ستين يوماً كما في فتح القدير ، ويعتبر الشهر بالهلال عند الشافعية أيضاً ، وقالوا : إن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال لتمامه وأتم الأول من الثالث ثلاثين لتعذر الهلال فيه بتلفقه من شهرين ، وعلى هذا يتفق كون صيامه ستين وكونه تسعة وخمسين ، ولا يتعين الأول كما لا يخفى فلا تغفل ، وإن أفطر يوماً من الشهرين ولو الأخير بعذر من مرض أو سفر لزم الاستئناف لزوال التتابع وهو قادر عليه عادة ، وقال أبو حيان : إن أفطر بعذر كسفر فقال ابن المسيب . والحسن . وعطاء . وعمرو بن دينار . والشعبي . ومالك . والشافعي في أحد قوله : بنى اه ، وإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي جنيقة . ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ، ولهما أن المأمور به صيام شهرين متتابعين لا ميسر فيهما فإذا جامعها في خلالها لم يأت بالمأمور به ، وإن جامع زوجة أخرى غير المظاهر منها ناسياً لا يستأنف عند الإمام أيضاً كما لو أكل ناسياً لأن حرمة الأكل والجماع إنما هو للصوم لئلا ينقطع التتابع ولا ينقطع بالنسيان فلا استئناف بخلاف حرمة جماع المظاهرة فإنه ليس للصوم بل لوقوعه قبل الكفارة ، وتقدمها على الميسر شرط حلها ، فبالجماع ناسياً في أثناءه يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة ، ثم إنه يلزم في الشهرين أن لا يكون فيهما صوم رمضان لأن التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجب الله تعالى ، وأن لا يكون فيهما الأيام التي نهى عن الصوم فيها وهي يوماً العيدين وأيام التشريق لأن الصوم فيها ناقص بسبب النهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل .

وفي البحر : المسافر في رمضان له أن يصومه عن واجب آخر ، وفي المريض روايتان ، وصوم أيام نذر معينة في أثناء الشهرين بنية الكفارة لا يقطع التتابع ، ومن قدر على الاعتاق في اليوم الأخير من الشهرين قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق لأن المراد استمرار عدم الوجود إلى فراغ صومهما وكان صومه حينئذ تطوعاً ، والأفضل إتمام ذلك اليوم وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه شرع فيه مسقطاً لامتزاجه خلافاً لغيره .

وفي تحفة الشافعية لو بان بعد صومهما أن له ما لا ورثه ولم يكن عالماً به لم يعتد بصومه على الأوجه اعتباراً بما في نفس الأمر أي وهو واجد بذلك الاعتبار ، وليس في بالي حكم ذلك عند أصحابنا ، ومقتضى ظاهر ما ذكره فيمن تيمم وفي رحله ماء وضعه غيره ولم يعلم به من صحة تيممه الاعتداد بالصوم ههنا ، وقد صرح الشافعية فيمن أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار بعدم بطلان تيممه فلينظر الفرق بين ما هنا وما هناك ، ولعله التغليظ في أمر الكفارة دون التيمم فليراجع (**فَنَ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أي صيام شهرين متتابعين ، وذلك بأن لم يستطع أصل الصيام أو بأن لم يستطع تتابعه لسبب من الأسباب ككبر أو مرض لا يرجي زواله كما قيده بذلك ابن الهمام . وغيره . وعليه أكثر الشافعية . وقال الاقلون منهم - كالإمام ومن تبعه - وصححه في الروضة : يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء ، قال ابن حجر : ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم ، وصرح الشافعية بأن من تلحقه بالصيام أو تتابعه مشقة شديدة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر غير مستطیع ، وكذا من خاف زيادة مرض ، وفي حديث أوس على ما ذكر أبو حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : **« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله**

إني إذا لم آكل في اليوم والليلة ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشو عيني ، الخبر ، وعدوا من أسباب عدم الاستطاعة الشبق وهو شدة الغلظة .

واستدله بما أخرج الامام أحمد . وأبوداود . وابن ماجه . والترمذى وحسنه . والحاكم وصححه . وغيرهم عن سلمة بن صخر قال : كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوث غيرى فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلي فأتتبع في ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركنى الصبح فبينما هي تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شئ فوثبت عليها - إلى أن قال - فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بخبرى فقال : « أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك وها أنا ذا فامض في حكم الله تعالى فاني صابر لذلك قال : أعتق رقبة فضربت صفحة عنقى بيدي فقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقلت : وهل أصابنى ما أصابنى إلا في الصيام ، قال : فأطعم ستين مسكيناً » الحديث فانه أشار بقوله : « وهل أصابنى » النخ إلى شدة شبقه الذى لا يستطيع معه صيام شهرين متتابعين ، وإنما لم يكن عذراً في صوم رمضان قال ابن حجر : لأنه لا بد له ، وذكر أن غلبة الجوع ليست عذراً ابتداءً لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصيام فاذا عجز عنه أظفر . وانتقل عنه للاطعام بخلاف الشبق لو جوده عند الشروع فيدخل صاحبه في عموم قوله تعالى : (فمن لم يستطع) .

(فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا) لكل مسكين نصف صاع من بر . أو صاع من تمر . أو شعير ودقيق كل كأصله ، وكذا السويق ، وذلك لأنخبار ذكرها ابن الهمام في فتح القدير ، والصاع أربعة أمداد . وقال الشافعية : لكل مسكين مد لأنه صح في رواية ، وصح في الأخرى صاع ، وهي محمولة على بيان الحواز الصادق بالندب لتعذر النسخ (١) فتعين الجمع بما ذكر مما يكون فطرة بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط - ولو للبلدى - فلا يجزىء نحو دقيق مما لا يجزىء في الفطرة عندهم ، ومذهب مالك كما قال أبو حيان مد وثلاث بالمد النبوى ، وروى عنه ابن وهب مدان .

وقيل : مد وثلاث مد ، وقيل : ما يشبع من غير تحديد ، ولا فرق بين التملك والاباحة عندنا فان غدى الستين وعشاهم أو غدهم مرتين أو عشاهم كذلك أو غدهم وسحرم أو سحرم مرتين وأشبههم بنخب بر أو شعير أو نحوه كذرة بإدام أجزاءه ، وإن لم يباغ ماشعوا به المقدار المعتبر في التملك ، ويعتبر اتحاد الستين فلو غدى مثلا ستين مسكينا وعشى ستين غيرهم لم يجز إلا أن يعيد على إحدى الطائفتين غداء أو عشاء ، ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أو واحدة مشبعة لم يجز إلا عن نصف الإطعام فان أعاده على ستين منهم أجزاءه ، واشترط الشافعية التملك اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر ، وهذا لأن التملك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة ، ونحن نقول : المنصوص عليه هنا هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام ، وفي الاباحة ذلك كما في التملك ، وفي الزكاة الإيتاء ، وفي صدقة الفطر الأداء ، وهما للتملك حقيقة - كذا في الهداية - قال العلامة ابن الهمام : لا يقال : اتفقوا على جواز التملك فلو كان حقيقة الاطعام ما ذكر كان مشتركاً معهما أو في حقيقته ومجازه لانا نقول : جواز التملك عندنا بدلالة النص ، والدلالة لا تمنع العمل بالحقيقة كما في حرمة الشتم والضرب مع التأفيف

(١) قوله : لتعذر النسخ فيه تأمل انتهى منه

فكذا هذا فلدانص على دفع حاجة الأكل فالتملك الذي هو سبب لدفع كل الحاجات التي من جملتها الأكل أجوز فانه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره ، وذكر الوائي أن الاطعام جعل الغير طاعماً أي آكلاً لأن حقيقة طعمت الطعام أكلته ، والهمزة تعديه إلى المفعول الثاني أي جعلته آكلاً ، وأما نحو أطعمتك هذا الطعام فيكون هبة وتمليكا بقريته الحال ، قالوا : والضابط أنه إذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك وإلا فلا باحة ، هذا والمذكور في كتب اللغة أن الإطعام إعطاء الطعام وهو أعم من أن يكون تمليكا أو إباحة انتهى فلا تغفل .

ويجوز الجمع بين الإباحة والتمليك لبعض المساكين دون البعض كما إذا ملك ثلاثين وأطعم ثلاثين غداءً وعشاءً وكذا لرجل واحد في إحدى روايتين كأن غداه مثلاً وأعطاه متداً وإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءً وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج ، والحاجة تتجدد في كل يوم ، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إليه في غيره ، وهذا في الإباحة من غير خلاف ، وأما التملك من مسكين واحد بدفعات فقد قيل : لا يجزيه ، وقيل : يجزيه لأن الحاجة إلى التملك قد تتجدد في يوم واحد بخلاف ما إذا دفع بدفعة لأن التفريق واجب بالنص ، وخالف الشافعية ، فقالوا : لا بد من الدفع إلى ستين مسكيناً حقيقة فلا يجزئ الدفع لو احد في ستين يوماً ، وهو مذهب مالك ، والصحيح من مذهب أحمد - وبه قال أكثر العلماء - لأنه تعالى نص على ستين مسكيناً ، وبتكرار الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج الخ مبطلاً لمقتضى النص فلا يجوز ، وأصحابنا أشد موافقة لهذا الأصل ، ولذا قالوا : لا يجزئ الدفع لمسكين واحد وظيفة ستين بدفعة واحدة معللين له بأن التفريق واجب بالنص مع أن تفريق الدفع غير مصرح به ، وإنما هو مدلول التزمي لعدد المساكين فالنص على العدد أولى لأنه المستلزم ، وغاية ما يعطيه كلامهم أنه بتكرار الحاجة يتكرر المسكين حكماً فكان تعدداً حكماً ، وتماهه موقوف على أن ستين مسكيناً في الآية مراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكماً .

ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير إليه بموجبه ، فان قلت : المعنى الذي باعتباره يصير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكيم ما هو ؟ قلت : هو الحاجة فيكون ستين مسكيناً مجازاً عن ستين حاجة ، وهو أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد إذا تحقق تكررها إلا أن الظاهر إنما هو عدد معدوده ذوات المساكين مع عقلية أن العدد بما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء - قاله في فتح القدير - وهو كلام متين يظهر منه ترجيح مذهب الجمهور ، وذهب الأصحاب إلى أنه لا يشترط اتحاد نوع المدفوع لسلك من المساكين فلو دفع لواحد بعضاً من الخنطة وبعضاً من الشعير مثلاً جاز إذا كان المجموع قدر الواجب كأن دفع ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير ، وجاز نحو هذا التكميل لاتحاد المقصود - وهو الاطعام - ولا يجوز دفع قيمة القدر الواجب من منصوص عليه ، وهو البر . والشعير . ودقيق كل . وسويقه . والزبيب . والتمر إذا كانت من منصوص عليه آخر إلا أن يبلغ مدفوع السكينة المقدر شرعاً فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف صاع بر لا يجوز ، فالواجب عليه أن يوزن للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه إليهم فان لم يجدوا بأعيانهم استأنف في غيرهم ، ومن غير المنصوص كالأرز . والعدس يجوز كما إذا دفع ربع صاع من أرز يساوي قيمة نصف صاع من بر مثلاً ، وذلك لأنه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وإنما الاعتبار في غير المنصوص عليه ، ونقل في ذلك خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فلا يجوز دفع القيمة عنده مطلقاً ،

(٣٢-٢٨٤ - تفسير روح المعاني)

ولا يجوز في الكفارة إعطاء المسكين أقل من نصف صاع من البر مثلاً فقط ، ففي التنازل خانية لو أعطى ستين مسكيناً كل مسكين متراً من الخنطة لم يجز ، وعليه أن يعيد متراً آخر على كل فان لم يجد الأواين فأعطى ستين آخرين كل متراً لم يجز ، ولو أعطى كلا من المساكين متراً ثم استغنوا ثم افتقروا فأعاد على كل متراً لم يجز ، وكذا لو أعطى المساكين متراً متراً ثم ردوا إلى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا ثانياً ثم أعاد عليهم لم يجز لأنهم صاروا بحال لا يجوز دفع الكفارة اليهم فصاروا كجنس آخر ، وعليه فالمراد - بستين مسكيناً - ستون مسكيناً لم يعرض لهم في أثناء الإطعام ما ينافي ذلك ، والظاهر أن فاعل إطعام هو المظاهر الغير المستطيع للصيام ، ولا فرق بين أن يباشر ذلك أو يأمر به غيره ، فان أمر غيره فأطعم أجزاء لأنه استقراض معنى ، فالفقر قابض له أولاً ثم يتحقق تملكه ثم تملكه ، والمراد بالمسكين ما يعم الفقير ، وقد قالوا : المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، ويشترط أن لا يكون المطعم أصله . أو فرعه . أو زوجته . أو مملوكه . أو هاشمياً لمزيد شرفه فيجمل عن هذه الغسالة ، ولا حربياً ولو مستأمناً لمزيد خسته فليس أهلاً لأدنى منفعة ، ويجوز أن يكون ذمياً ولو دفع بتجزء فإن أنه ليس بمصرف أجزاء عندهما خلافاً لأبي يوسف كما في البدائع .

واستنبط الشافعية من التعبير بعدم الوجود عند الانتقال إلى الصوم ، وبعدم الاستطاعة عند الانتقال إلى الإطعام أنه لو كان له مال غائب ينتظره ولا يصوم ولو كان مريضاً يرجى برؤه يطعم ولا ينتظر الصحة ليصوم ، وهو موافق لمذهبنا في الصوم لا في الإطعام كما سمعت ، ثم هذا الحكم في الأحرار أما العبد فلا يجوز له إلا الصوم لأنه لا يملك وإن ملك والاعتاق والإطعام شرطهما الملك فان أعتق عنه المولى أو أطعم لم يجز ولو بأمره ، ويجب تقديم الإطعام على المسيس فان قرب المظاهر المظاهرة في خلاله أم ، ولم يستأنف لأنه عز وجل ما شرط فيه أن يكون قبل المسيس كما شرط فيما قبل ، ونحن لانحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكيمين ، والوجوب قيل : لم يثبت إلا لتوهم وقوع الكفارة بعد التماس بيانه أنه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الإطعام أو قبله يلزمه التكفير بالمقدور عليه فلو جوز للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام ، ثم اتفق قدرته فلزم التكفير به لزم أن يقع العتق بعد التماس ، والمفضى إلى الممتنع بمنع . وتعقب بأن فيه نظر أفان القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم ، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداءً بل يثبت الاستحباب ورعا فالأولى الاستدلال على حرمة المسيس قبل الإطعام لمن يتعين كفارة له بما ورد من حديث «اعتزلها حتى تكفر» ونحوه ، وما ذكر من أنه لو قدر على العتق مثلاً خلال الإطعام لزم التكفير به خالف فيه الشافعية .

قال ابن حجر عليه الرحمة : لا أثر لقدرة على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لم يأت لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق ، وأجاز بعض المسيس في خلال الإطعام من غير إثم ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو توهم نشأ من عدم إيجابه الاستئناف ، وقد صرح في الكشف بأنه لا فرق عند أبي حنيفة بين الكفارات الثلاث في وحب تقديمها على التماس وإن ترك ذكره عند الإطعام للدلالة على أنه إذا وجد في خلال الإطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم .

وجعل بعضهم ذكر القيد فيما قبل وتركه في الإطعام دليلاً لأبي حنيفة في قوله : بعدم الاستئناف أي مع الإثم . وتعقبه ابن المنير في الاتصاف بأن لقائل أن يقول لأبي حنيفة : إذا جعلت الفائدة في ذكر عدم التماس

في بعضها وإسقاطه من بعضها الفرق بين أنواعها فلم جعلته مؤثراً في أحد الحكمين دون الآخر؟ وهل التخصيص إلا نوع من التحكم؟ ثم قال: وله أن يقول: اتفقنا على التسوية بين الثلاث في هذا الحكم أعني حرمة المساس قبل التكفير، وقد نطقت الآية بالفرقة فلم يمكن صرفها إلى ما وقع الاتفاق على التسوية فيه فتعين صرفه إلى الآخر، هذا منتهى النظر مع أبي حنيفة؛ وأطال الكلام في هذا المقام بما لا يخلو عن بحث على أصول الإمام.

وإذا عجز المظاهر عن الجميع قال الشافعية: استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها ولا أثر لقدرته على بعض عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض ما يجب لو أحد من المساكين فيخرجه، ثم الباقي إذا أيسر، والمظاهر بقاء حرمة المسيس إلى أن يؤدي الكفارة تماماً ولم يبال باضرار المرأة بذلك لأن الأيسار مترقب كزوال المرض المانع من الجماع، ولم أراجع حكم المسألة في الظاهر عند الحنفية، وأما في الجماع في نهار رمضان الموجب للكفارة فقد قال ابن الهمام بعد نقل حديث الأعرابي الواقع على امرأته فيه العاجر عن الخصال الثلاثة، وفيه: «فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أفقر مني ولا أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: خذه فاطعمه أهلك» في لفظ لأبي داود - زاد الزهري - وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وجهور العلماء على قوله، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم أن للشافعية في هذا العاجر قولين: أحدهما لا شيء عليه - واحتج له بحديث الأعرابي المذكور لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل له: إن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله - والثاني - وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار - أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعجز عن الخصال ثم أتى عليه الصلاة والسلام بعرق التمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء فلم يأمره بالأخراج فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه محتاج إلى الاتفاق عليهم في الحال والكفارة واجبة على التراخي، وإنما لم يبين عليه الصلاة والسلام بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين فهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة انتهى.

ومن الناس من قال: لم يكن هناك تأخير بيان وإنما اكتفى صلى الله تعالى عليه وسلم بفهم الأعرابي عن التصريح له بالاستقرار، والأخبار في وقوع مثل ذلك للمظاهر مضطربة كما لا يخفى على من راجع الدر المنثور للسيوطي • ومسائل الظهار كثيرة والمذاهب في ذلك مختلفة، ومن أراد كمال الاطلاع فليرجع إلى كتب الفروع، ولولا التأسى ببعض الأجلة لما ذكرنا شيئاً منها، ومع هذا لا يخلو أكثره عن تعلق بتفسير الآية والله تعالى أعلم.

(ذَلِكَ) إشارة إلى مامر من البيان والتعليم، ومحلها إما الرفع على الابتداء أو النصب بمضمرة معلى بما بعده أي ذلك واقع أو فعلنا ذلك ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وتعملوا بشرائعه التي شرعها لكم وترفضوا ما كنتم

عليه في جاهليتيكم ﴿ وَتِلْكَ ﴾ الاحكام المذكورة ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ التي لا يجوز تعديها فالزموها وقفوا عندها ﴿ وَاللَّكْفَرِينَ ﴾ أي الذين يتعدونها ولا يعملون بها ﴿ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ على كفرهم وأطلق الكافر على متعدي الحدود تغليظاً لجزره ، ونظير ذلك قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) •

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي يعادونها ويشاققونها لان كلامن المتعادين في حد وجهه غير حد الآخر وجهته كما أن كلامهما في عدوة وشق غير عدوة الآخر وشقه ، وقيل : إطلاق ذلك على المتعادين باعتبار استعمال الحديد لكثرة ما يقع بينهما من المحاربة بالحديد كالسيوف والنصال وغيرها ، والأول أظهر ، وفي ذكر المحادة في أثناء ذكر حدود الله تعالى دون المعادة والمشاقة حسن موقع جاوز الحد ، وقال ناصر الدين البيضاوي : أويضعون أو يختارون حدوداً غير حدود الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومناسبة لما قبله في غاية الظهور •

قال المولى شيخ الاسلام سعد الله جاجي : وعلى هذا فقيه وعيد عظيم للملوك وأمراء السوء الذين وضعوا أموراً خلاف ما حده الشرع وسموها اليسا والقانون (١) ، والله تعالى المستعان على ما يصفون اه ، وقال شهاب الدين الخفاجي بعد نقله : وقد صنف العارف بالله الشيخ بهاء الدين قدس الله تعالى روحه رسالة في كفر من يقول : يعمل بالقانون والشرع إذا قابل بينهما ، وقد قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقد وصل الدين إلى مرتبة من الكمال لا يقبل التكميل ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ولكن أين من يعقل ؟ انتهى • وليتني رأيت هذه الرسالة ووقفت على ما فيها فان إطلاق القول بالكفر مشكل عندي فتأمل ، ثم إنه لاشبهة في أنه لا بأس بالقوانين السياسية (٢) إذا وقعت باتفاق ذوي الآراء من أهل الحل والعقد على وجه يحسن به

(١) قوله : اليسا هو بياء مثناة تحتية وسين مهملة وضع قانون للجماعة ، ويقال : يسق لفظ غير عربي كذا قاله الشهاب ، ورأيت في بعض كتب اللغة التركية أن يصاق بفتح الياء والصاد المهملة بعدها ألف بعدها قاف معناه المنع اه منه •

(٢) أرسل البنا الفاضل الأديب الأستاذ الشيخ محمد بهجة الأثرى مقالة تتعاق بالقوانين السياسية ، وأخبرنا أنه وجدها بها مش نسخة الأصل المخطوطة بخط أحد تلاميذ المؤلف رحمه الله تعالى فوضعناها في مكانها إتماماً للفائدة • يقول محمد بهجة الأثرى البغدادي :

قوله : ثم إنه لاشبهة في أنه لا بأس بالقوانين السياسية - إلى قوله - كما لا يخفى على العارف الذي ليس للمؤلف وإنما وجدته على هامش الأصل بخط أحد تلاميذه وقد كتبه عوضاً عن بحث نفيس لصاحب التفسير في (القانون والشرع) لم تسمح السلطة الغاشمة بنشره وإليك نص ذلك نقلاً عن خطه ، قال : وليتني رأيت هذه الرسالة ووقفت على ما فيها فان إطلاق القول بالكفر مشكل عندي •

نعم لاشك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول : هو أوفق بالحكمة وأصلح للامة ، ويتميز غيظاً وبتقصف غضباً إذا قيل له في أمر : أمر الشرع فيه كذا كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، وهذا القانون الذي ذكره قد نقصت منه اليوم أمور . وزيدت فيه أمور . وسمى بالأصول ، وألفت فيها رسائل وطبعت ونشرت وقرئت وألزم العمل بما حوتها كل أمير ومأمور وعقدت مجالس الشورى عليها ، ورجع في احكام الاحكام اليها ومن خالفها نكل تنكيلاً ، وربما حبس حبساً طويلاً ، وكم قد قال لي بعض الولاة : -

إياك أن تقول في مجالسنا : المسألة شرعا كذا، وقد أصابني منه عامله الله بعدله اعدوى عن قوله مزيد الأذى ، واتفق أن قال لي بعض خاصته يوماً : أرى ثلثي الشرع شراً ، فقلت له - وإن كنت عالماً أن في أذنيه وقرأ - : نعم ظهر الشر لما أذهبت من الشرع العين ، ولم تأخذوا من اسمه سوى حرفين ؛ فتأمل العبارة وتغير وجهه لما فهم الإشارة ، والذي ينبغي أن يقال في ذلك : إن ما يرجع من تلك الأصول إلى ما يتعلق بسوق الجيوش وتعبئتهم وتعليمهم ما يلزم في الحرب ، ما يغلب على الظن الغلبة به على الكفرة وما يتعلق بأحكام المدن والقلاع ونحو ذلك لا بأس في أكثره على ما نعلم ، وكذا ما يتعلق بجزاء ذوى الجنايات التي لم يرد فيها عن الشارع حد مخصوص بل فوض التأديب عليها إلى رأى الامام كأشياء التعاذير ، والامام أن يستوفى ذلك وإن عفا المجنى عليه لأن الساقط به حق الآدمى والذي يستوفيه الامام - حق الله تعالى للمصلحة كما نص على ذلك العلامة ابن حجر في شرح المنهاج ، والقواعد لا تأباه ، نعم ينبغي أن يجنب في ذلك الافراط والتفريط ، وقد شاهدنا في العراق مما يسمونه « جزاءاً » ما القتل أهون منه بكثير . ومثل ذلك ظلم عظيم وتعد كبير .

وأما ما يتعلق بالحدود الآلهية كقطع السارق : ورجم الزانى المحصن . وما فصل في - حق قطاع الطريق من قطع الأيدي والأرجل من خلاف وغيره مما فصل في آيتهم - إلى غير ذلك - فظاهر أمره دخوله في حكم الآية هنا على ما ذكره البيضاوى .

وأما ما يتعلق بالمعاملات والعقود فإن كان موافقاً لما ورد عن الشارع فيها من الصحة وعدمها سميها « شرعا » ولا نسميه « قانوناً » و « أصولاً » وإن لم يكن موافقاً لذلك كالحكم في إعطاء الربا مثلاً المسمى عندهم - بالكركشة - لزعم أنه تعطل مصالح الناس لو لم يحكم بذلك فهو حكم بغير ما أنزل الله عز وجل .

وأما ما يتعلق بحق بيت المال في الأراضى فما كان موافقاً لعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين فذاك وما كان مخالفاً لعمل الخلفاء الصادر منهم باجتهاد فإن كانت مخالفته إلى ما هو أسهل وأنفع للناس فنظراً إلى زمانهم فهو لا بأس فيه ، وإن كانت مخالفته إلى ما هو أشق ففیه باس ، ولا يجرى هذا التفصيل فيما وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام كالمشر في بعض الأراضى التي فتحت في زمنه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لا تجوز المخالفة فيه أصلاً على ما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة بحسب الظاهر بائن لم يكن منصوباً عليه فإن كان يندرج في العمومات المنصوص عليها في أمر الأراضى فذاك وإلا لقبوله وورده باعتبار المدخول في العمومات الواردة في الحظر والاباحة فإن دخل في عمومات الاباحة قبل وإن في عمومات الحظر رد ، وأمر تكفير العامل بالأصول المذكورة خطر فلا ينبغي إطلاق القول فيه ، نعم لا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقصاً لها به ، ولقد سمعت بهض خاصة أتباع بعض الولاة يقول : وإن تلك الأحكام أصول وقوانين سياسية كانت حسنة في الأزمنة المتقدمة لما كان أكثر الناس بها ، وأما اليوم فلا يستقيم أمر السياسة بها والأصول الجديدة أحسن وأوفق للعقل منها ، ويقولون لها ذكرها : الأصول المستحسنة ، وكان يرشح كلامه بنى رسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا رسالة الانبياء عليهم السلام قبله ، ويزعم أنهم كانوا حكماء في أوقاتهم توصلوا إلى أغراضهم بوضع ما ادعوا فيه أنه وحى من الله تعالى ، فهذا وأمثاله مما لا شك في كفره وفي كفر من يدعى للمرافعة عند القاضى فيآبى إلا المرافعة بمقتضى تلك الأصول عند أهل تلك الأصول راضياً بما يقضون به عليه تردد وإنما لم يجزم بكفره مع قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسلياً) لأن حكم أكثر القضاة مخالف لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في أكثر المسائل ، والبلية العظمى أنهم يسمون ذلك شرطاً ومع ذلك يأخذون عليه ما يأخذون من المال ظلماً فلن لم يرض بالمرافعة عندهؤلاء القضاة العجزة ويرضى بالمرافعة عند أهل الأصول عند ذلك .

الانتظام ويصاح أمر الخاص والعام ، ومنها تعيين مراتب التأديب والزجر على معاص وجنایات لم ينص الشارع فيها على حد معين بل فوض الأمر في ذلك لرأى الامام فليس ذلك من المحادة لله تعالى ورسوله ﷺ في شيء بل فيه استيفاء حقه تعالى على أتم وجه لما فيه من الزجر عن المعاصى وهو أمر مهم للشارع عليه الصلاة والسلام ، ويرشد اليه ما في تحفة المحتاج أن للامام أن يستوفى التعزير إذا عفى صاحب الحق لأن الساقط بالعفو هو حق الأدمى ، والذي يستوفيه الامام هو حق الله تعالى للصلحة ، وفي كتاب الخراج للامام أبى يوسف عليه الرحمة إشارة إلى ذلك أيضاً ؛ ولا يعكز على ذلك ونحوه قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) لأن المراد إكمالها من حيث تضمنه ما يدل على حكمه تعالى خصوصاً أو عموماً ، ويرشد إلى هذا عدم النكير على أحد من المجتهدين إذا قال بشيء لم يكن منصوباً عليه بخصوصه ، ومن ذلك ما ثبت بالقياس بأقسامه ، نعم القانون الذى يكون وراء ذلك بأن كان مصادماً لما نطقت به الشريعة الغراء زائغاً عن سنن المحجة البيضاء فيه ما فيه كما لا يخفى على العارف النبيه ، وقد يقال فى الآية على المعنى الذى ذكره البيضاوى : إن المراد بالموصول الواضعون لحدود الكفر وقوانينه كأئمة الكفر أو المختارون لها العاملون بها كأتباعهم ، ثم إن الآية - على ما فى البحر - نزلت فى كفار قريش ﴿ كُتِبُوا ﴾ أى أخذوا كما قال قتادة ، أو غيظوا كما قال الفراء أوردوا مخذولين - كما قال ابن زيد - أو أهلكوا كما قال أبو عبيدة . والأخفش *

وعن أبى عبيدة أن تاءه بدل من الدال ، والأصل - كبدوا - أى أصابهم داء فى أبادهم ، وقال السدى : لعنوا ، وقيل : الكبت الكب وهو الالتقاء على الوجه ، وفسره الراغب هنا بالرد بعنف وتذليل ، وذلك إشارة عند الأثرين إلى ما كان يوم الخندق ، وقيل : إلى ما كان يوم بدر ، وقيل : معنى (كبتوا) سيكتون على طريقة قوله تعالى : (أتى أمر الله) وهو بشارة للمؤمنين بالنصر على الكفار وتحقق كبتهم .

﴿ كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ من كفار الأمم الماضية المحادين لله عز وجل ورسله عليهم الصلاة والسلام ﴿ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ حال من واو (كتوا) أى كبتوا لمحادثتهم ، والحال أنا قد أنزلنا آيات واضحات فيمن حاد الله تعالى ورسوله من قبلهم من الأمم وفيما فعلنا بهم ، وقيل : آيات تدل على صدق الرسول وصحة ما جاء به ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ ﴾ أى بتلك الآيات أو بكل ما يجب الايمان به فتدخل فيه تلك الآيات دخولا أولاً ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ يذهب بعزيم وكبريم ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ ﴾ منصوب بما تعلق به اللام من الاستقرار ،

— ولقد سمعت من كثير أن أحد أسباب وضع الأصول الجديدة هؤلاء القضاة الظلة حيث اتبعوا الهوى وحكموا بغير ما أنزل المولى جل وعلا ولم يمكن خلاص الشريعة من أيديهم وتطهير المحام من أرجاسهم لملاحظات مقبولة أو غير مقبولة فوضعوا ما يهون به فى زعم الواضع شرهم ويهين به أمرهم ثم إن باطل أولئك القضاة لا قاعدة له فيتلون تلون الحرباء لأنه تابع لهوى النفس وتفاوت الرشا أمور أخرى وباطل غيرهم له قاعدة ما فى الأغلب .
وتصارى الكلام أن ما خالف الشرع مردود كائناً ما كان ، ولا فرق فى ذلك بين ما عليه أثر القضاة اليوم وبين الأصول المخالفة :

فإن لا يكتفى أو تكفى فانه أخوها غزته أمه بلبانها

وإلى الله تعالى المشتكى، وهو عز وجل حسبنا وكفى بلاءه •

أو - بهين - أو باضمار اذكر أي اذكر ذلك اليوم تعظيماً له وتهويلاً، وقيل : منصوب ليكون مضمراً على أنه جواب لمن سأل متى يكون عذاب هؤلاء ؟ فقيل له : (يوم يعثهم) أي يكون يوم الخ، وقيل : بالكافرين وليس بشيء، وقوله تعالى : ﴿ جَمِيعًا ﴾ حال جنى به للتأكيد، والمعنى يعثهم الله تعالى ظمهم بحيث لا يبقى منهم أحد غير مبعوث، ويجوز أن يكون حالاً غير مؤكدة أي يعثهم مجتمعين في صعيد واحد ﴿ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ﴾ من القبايح بيان صدورها عنهم أو بتصويرها في تلك النشأة بما يليق بها من الصور الهائلة على رموس الأشهاد تخجيلاً لهم وتشهيراً بحالهم وزيادة في خزيهم وذكابهم، وقوله تعالى : ﴿ أَحْصَاهُ اللَّهُ ﴾ استئناف وقع جواباً عما نشأ مما قبله من السؤال إما عن كيفية التنبؤ أو عن سببها كأنه قيل : كيف ينبئهم بأعمالهم وهي أعراض متقضية متلاشية ؟ فقيل : أحصاه الله تعالى عدداً ولم يفته سبحانه منه شيء، وقوله تعالى : ﴿ وَنَسُوهُ ﴾ حينئذ حال من مفعول - أحصى - باضمار قد أو بدونه، أو قيل : لم ينبئهم بذلك ؟ فقيل : أحصاه الله تعالى ونسوه فينبئهم به ليعرفوا أن ما عاينوه من العذاب إنما حاق بهم لأجله، وفيه مزيد توبيخ وتنديم لهم غير التخجيل والتشهير ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ لا يغيب عنه أمر من الأمور أصلاً، والجملة اعتراض تذييلي مقرر لأحصائه تعالى أعمالهم، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ استشهاد على شمول شهادته تعالى أي ألم تعلم أنه عز وجل يعلم ما فيهما من الموجودات سواء كان ذلك بالاستقرار فيهما أو بالجزئية منهما •

وقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ ﴾ الخ استئناف مقرر لما قبله من سعة عليه تعالى، و(يكون) من كان التامة، و(من) مزيدة، و(نجوى) فاعل وهي مصدر بمعنى التناجي وهو المسارة مأخوذة من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض لأن المتسارين يخلوان وحدهما بنجوة من الأرض، أو لأن السر يبان فكأنه رفع من حضيض الظهور إلى أوج الخفاء، وقيل : أصل ناجيته من النجاة وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه أو أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه وهي مضافة إلى (ثلاثة) أي ما يقع من تناجي ثلاثة نفر وقد يقدر مضاف أي من ذوى نجوى، أو يؤول نجوى بمتناجين - فثلاثة - صفة للمضاف المقدر، أو لنجوى المؤول بما ذكر • وجوز أن يكون بدلاً أيضاً والتأويل والتقدير المذكور أن ليتأني الاستثناء الآتي من غير تكلف، وفي القاموس النجوى السر والمسارون اسم مصدر، وظاهره أن استعماله في كل حقيقة فاذا أريد المسارون لم يحتج إلى تقدير أو تأويل لكن قال الراغب : إن النجوى أصله المصدر كما في الآيات بعد، وقد يوصف به فيقال : هو نجوى . وهم نجوى، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ وعليه يحتمل أن يكون من باب زيد عدل •

وقرأ أبو جعفر . وأبو حيوة . وشيبة - ماتكون - بالتاء الفوقية لتأنيك الفاعل، والقراءة بالياء التحتية قال الزمخشري : على أن النجوى تأنيهاً غير حقيقي، و(من) فاصلة أو على أن المعنى ما يكون شيء من النجوى، واختار في الكشف الثاني، فقال : هو الوجه لأن المؤنث وحده لم يجعل فاعلاً لفظاً لوجود (من) ولا معنى لأن المعنى شيء منها، فالتذكير هو الوجه لفظاً . ومعنى، وهو قراءة العامة انتهى، وإلى نحوه يشير كلام صاحب اللوامح، وصرح بأن الأكثر في هذا الباب التذكير، وتعقبه أبو حيان بالمنع وأن الأكثر التأنيك وأنه القياس

قال تعالى : (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم) (ماتسبِق من أمة أجلها) فتأمل ، وقوله سبحانه :
 ﴿ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، والرابع لاضافته إلى غير بمائه هنا بمعنى الجاعل
 المصير لهم أربعة أي ما يكونون في حال من الأحوال إلا في حال تصير الله تعالى لهم أربعة حيث أنه عز وجل
 يطلع أيضاً على نجواهم ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا خَمْسَةَ ﴾ أي ولا نجوى خمسة ﴿ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى ﴾
 أي ولا نجوى أدنى ﴿ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أي بما ذكر كالأثنين والأربعة ﴿ وَلَا أَكْثَرَ ﴾ كالسنة وما فوقها
 ﴿ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴾ يعلم ما يجري بينهم ﴿ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ من الأماكن ، ولو كانوا في بطن الأرض فان علمه
 تعالى بالأشياء ليس لقرب مكاني حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة قرباً وبعداً ، وفي الداعي إلى تخصيص الثلاثة
 والخمسة وجهان : أحدهما أن قوماً من المنافقين تخلفوا للتناجى مغايظة للمؤمنين على هذين العددين ثلاثة
 وخمسة ، فقيل : ما يتناجى منهم ثلاثة ولا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلك ولا أدنى من عددهم ولا أكثر إلا
 والله تعالى معهم يعلم ما يقولون فالآية تعريض بالواقع على هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنها نزلت في ربيعة
 وحبيب ابني عمرو . وصفوا بن أمية كانوا يوماً يتحدثون فقال : أحدهم أتري أن الله يعلم ما نقول ؟ فقال الآخر :
 يعلم بعضاً ولا يعلم بعضاً ، وقال الثالث : إن كان يعلم بعضاً فهو يعلمه كله أي لأن من علم بعض الأشياء بغير سبب
 فقد علمها كلها لأن كونه عالماً بغير سبب ثابت له مع كل معلوم ، والثاني أنه قصد أن يذكر ماجرت عليه العادة
 من أعداد أهل النجوى والجالسين في خلوة للشورى والمنتدبون لذلك إنما هم طائفة مجتباة من أولى الأحلام
 والنهي ، وأول عددهم الاثنان فصاعداً إلى خمسة إلى ستة إلى ما اقتضته الحال ، وحكم به الاستصواب ، فذكر
 عز وجل الثلاثة والخمسة ، وقال سبحانه : (ولا أدنى من ذلك) فدل على الاثنين والأربعة ، وقال تعالى : (ولا
 أكثر) فدل على ما يلي هذا العدد ويقاربه كذا في الكشف هـ

وفي الكشف في خلاصة الوجه الثاني أنه خص العددين على المعتاد من عدد أهل النجوى فانهم قليلو العدد
 غالباً فلزم أن يخص بالذكر نحو الثلاثة والأربعة إلى الثمانية والتسعة فأوثر الثلاثة ليكون قوله تعالى : (ولا
 أدنى من ذلك) دالاً على ما تحتمها إذ لو أوثر الأربعة والستة مثلاً كان الأدنى الثلاثة دون الاثنين إلا على التوسع
 ولما أوثرت جئ بالخمسة لتناسب الوترين وكان الأمر دائراً بين الثلاثة والخمسة والأربعة والستة فأوثرنا
 بالتصريح لذلك ، ولأنه تعالى وتر يحب الوتر انتهى هـ

وقد يقال : إن التناجى يكون في الغالب للشورى وهي لا تكون إلا بين عدد وأهلها قليلو العدد غالباً
 والأليق أن يكون وتراً من الأعداد كالثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة ليتحقق عند الاختلاف طرف يترجع
 بالزيادة على الطرف الآخر فيرجع إليه دونه كما هو العادة اليوم عند اختلاف أهل الشورى •

وجعل عمر رضى الله تعالى عنه الشورى في ستة لانحصار الامر فيهم كما يدل عليه قوله لهم : نظرت فوجدتكم
 رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الامر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
 عنكم راض ، ومع هذا أمر ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنه أن يحضر معهم وإن لم يكن له من أمر الخلافة
 شئ ، فدار الامر بعد اعتبار ما ذكر من وترية العدد وقلته بين الثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة فاخترت الثلاثة
 لأنها أول الأوتار العددية وإذا ضربت في نفسها حصل منها من الأحاد ولا يخلو منها اعتبار كل يمكن حتى

أن المطالب الفكرية للمتاجين مثل لا تتم بدون ثلاثة أشياء : الموضوع . والمحمول . والحذ الأوسط بل القضية التي يتناجى لها لا بد فيها من ثلاثة أجزاء ، والخمسة لأنها عدد دائر لا تنعدم بالضرب في نفسها ، وكذا بضرب الحاصل في نفسه إلى ما لا يتناهي فلها شبه بالثلاثة من حيث أنها دائرة مع مراتب الضرب لا تنعدم أصلاً كما أن الثلاثة دائرة مع اعتبارات الممكن لا تنعدم أصلاً ، ومع ذلك هي عدد المشاعر التي يحتاج إليها في التناجى ، وكذا عدد الحواس الظاهرة ، ويدخل ماعداهما في عموم قوله تعالى : (ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم) ولا يدخل في العموم الواحد لأن التناجى للبشارة لا بد فيه من اثنين فأكثر ، ومن أدخله لم يعتبر التناجى لها ولا يضر دخول الأشفاق فيه لأن أليقية كون المتناجين وترأ إنما كانت نكتة للتصريح بالعددتين السابقين ولاتأني تحقق النجوى في الأشفاق كما لا يخفى .

و ادعى ابن سراقه أن النجوى مختصة بما كان بين أكثر من اثنين وأن ما يكون بين اثنين يسمى سراراً ، وقال ابن عيسى : كل سرار نجوى ، وفي الآية لطائف وأسرار لا يعقلها إلا العالمون فليتأمل .

وقرأ ابن أبي عملة (ثلاثة) و (خمسة) بالنصب على الحال باضمار يتناجون يدل عليه نجوى ، أو على تأويل نجوى بمتناجين ونصبهما من المستكن فيه ، وفي مصحف عبد الله - إلا الله رابعهم ولا أربعة إلا الله خامسهم ولا خمسة إلا الله سادسهم ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا الله معهم إذا انتجوا - وقرأ الحسن . وابن أبي إسحاق . والاعمش . وأبو حيوه . وسلام . ويعقوب (ولا أكثر) بالرفع قال الزمخشري : على أنه معطوف على محل - لا أدنى - كقولك : لا حول ولا قوة إلا بالله بفتح الحول ورفع القوة ، ويجوز أن يعتبر (أدنى) مرفوعاً على هذه القراءة ورفعها على الابتداء ، والجملة التي بعد (إلا) هي الخبر ، أو على العطف على محل (من نجوى) كآته قيل : ما يكون أدنى ولا أكثر إلا هو معهم ، و (أكثر) على قراءة الجمهور يحتمل أن يكون مجروراً بالفتح معطوفاً على لفظ (نجوى) كأنه قيل : ما يكون من أدنى ولا أكثر إلا هو معهم ، وأن يكون مفتوحاً لأن (لا) لنفي الجنس ، وقرأ كل من الحسن . ويعقوب أيضاً . ومجاهد . والخليل بن أحمد - ولا أكبر - بالياء الموحدة والرفع وهو على ما سمعت ﴿ ثُمَّ يَنْبَهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ تفضيحاً لهم وإظهاراً لما يوجب عذابهم .

وقرئ (ينبههم) بالتخفيف والهمز ، وقرأ زيد بن علي بالتخفيف وترك الهمز وكسر الهاء .
﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ لأن نسبة ذاته المقتضى للعلم إلى الكل على السواء ، وقد بدأ الله تعالى في هذه الآيات بالعلم حيث قال سبحانه : (ألم تر أن الله يعلم) الخ ، وختم جل وعلا بالعلم أيضاً حيث قال الله تعالى : (إن الله) الخ ، ومن هنا قال معظم السلف فيما ذكر في البين من قوله عز وجل : (رابعهم) و (سادسهم) و (معهم) أن المراد به كونه تعالى كذلك بحسب العلم مع أنهم الذين لا يؤولون ، وكأنهم لم يعدوا ذلك تأويلاً لغاية ظهوره واحتفافه بما يدل عليه دلالة لاخفاء فيها ، ويعلم من هذا أن ما شاع من أن السلف لا يؤولون ليس على إطلاقه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون دون المؤمنين وينظرون إليهم ويتغامزون بأعينهم عليهم يوهمونهم عن أقاربهم أنهم أصابهم شر فلا يزالون كذلك حتى تقدم أقاربهم فلما كثرت ذلك منهم شكك المؤمنون إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم أن يتناجروا دون المؤمنين فعادوا لمثل فعلهم ، وقال مجاهد : نزلت في اليهود .
(٤٢ - ٢٨٤ - تفسير روح المعاني)

وقال ابن السائب : في المنافقين، والخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام والهمزة للتعجب من حالهم ، وصيغة المضارع للدلالة على تكرار عودهم وتجده واستحضار صورته العجيبة ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْأَثْمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ عطف عليه داخل في حكمه أى ويتناجون بما هو إثم في نفسه ووبال عليهم وتعد على المؤمنين وتواص بمخالفة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وذكره عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة بين الخطابين المتوجهين - واليه ﷺ - لزيادة تشنيعهم واستعظام معصيتهم .
 وقرأ حمزة . وطلحة . والأعمش . ويحيى بن وثاب . ورويس - وينتجون - بنون سا كنة بعد الياء وضم الجيم مضارع انتجى ، وقرأ أبو حيوة - العدوان - بكسر العين حيث وقع ، وقرىء - معصيات - بالجمع ونسبت فيما بعد إلى الضحاك ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ صحح من رواية البخارى . ومسلم . وغيرهما عن عائشة « أن ناساً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم فقال عليه الصلاة والسلام : وعليكم ، قالت عائشة : وقلت : عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم » وفي رواية « عليكم السام والذام واللعنة ، فقال عليه الصلاة والسلام : يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش ولا المتفحش ، فقلت : ألا تسمعون يقولون : السام ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : أو ما سمعت أقول : وعليكم ؟ فأنزل الله تعالى (وإذا جاؤك) الآية .»

وأخرج أحمد . والبيهقى في شعب الإيمان بسند جيد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سام عليك يريدون بذلك شتمه ثم يقولون في أنفسهم : لولا يعذبنا الله بما نقول فنزلت هذه الآية (وإذا جاءوك) الخ ، والسام قال ابن الأثير : المشهور فيه ترك الهمز ويعنون به الموت ، وجاء في رواية مهموزاً ومعناه أنكم تسأمون دينكم ، وصرح الحفاجى بأنه بمعنى الموت عبرانى ، ولم يذكر فيه الهمز وتركه .

وقال الطبرسى : من قال : السام الموت فهو من سأم الحياة بذهابها وهذا إرجاع له إلى المهموز ، وجعل البيضاوى من التحية التى لم يحيه بها الله تعالى تحيتهم له عليه الصلاة والسلام بأنعم صباحاً وهى تحية الجاهلية كعم صباحاً ولم نقف على أثر فى ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ أى فيما بينهم ، وجوز إبقاءه على ظاهره ﴿ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ أى هلا يعذبنا الله تعالى بسبب ذلك لو كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً - أى لو كان نبياً عذبنا الله تعالى بسبب ما نقول من التحية - أوفى بالأول لأن أنعم صباحاً دعاء بخير والعدول اليه عن تحية الاسلام التى حيا الله تعالى بها رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأشير إليها بقوله تعالى : (سلام على المرسلين) (وسلام على عباده الذين اصطفى) وما جاء فى التشهد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ليس فيه كثير إثم بتوقع معه التعذيب النبوى حتى أنهم يقولون ذلك إذا لم يعذبوا اللهم إلا إذا انضم اليه أنهم قصدوا بذلك تحقيراً وإعلاناً بعدم الاكتراث ، ولعل قائل ذلك هم المنافقون من المشركين وهو أظهر من كون قائله اليهود ، وحكم التحية به اليوم أنها خلاف السنة ، والقول بالكراهة غير بعيد .

وفى تحفة المحتاج لا يستحق مبتدى بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جواباً ودعاؤه له فى نظيره حسن إلا أن يقصد باهماله له تأديبه لتركه سنة السلام انتهى ، وأنعم صباحاً نحو صبحك الله بالخير ، غاية ما فى الباب أنه

دعاء كان يستعمل تحية في الجاهلية ، نعم تحيتهم به له عليه الصلاة والسلام على الوجه الذي قصدوه حرام بلا خلاف ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ عذاباً ﴿ يَصَلُّونَهَا ﴾ يدخلونها أو يقاسون حرها أو يصلطون بها • ﴿ فَبَسَّ الْمَصِيرُ ۙ ﴾ أي جهنم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ ﴾ في أنديةكم وفي خلواتكم • ﴿ فَلَا تَنَاجُوا بِالْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﴾ كما يفعله المنافقون ، فالخطاب للخاص تعريضاً بالمنافقين ، وجوز جعله لهم وسموا مؤمنين باعتبار ظاهر أحوالهم •

وقرأ الكوفيون ، والاعمش ، وأبو حيوه ، ورويس - فلا تتجوا - مضارع اتجى ، وقرأ ابن محيصن - فلا تناجوا - بادغام التاء في التاء ، وقرئ بحذف إحداهما ﴿ وَتَنَجُّوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ بما يتضمن خير المؤمنين والاتقاء عن معصية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَأَتَّقُوا ﴾ فيما تأتون وما تندرون ﴿ اللَّهُ الَّذِي آتَىٰ ﴾ وحده لا إلى غيره سبحانه استقلالاً أو اشتراكاً ﴿ تُحْشَرُونَ ۙ ﴾ فيجازيكم على ذلك ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى ﴾ المعهودة التي هي التناجى بالاثم والعدوان والمعصية ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ لامن غيره باعتبار أنه هو المزين لها والحامل عليها ، وقوله تعالى : ﴿ لِيَحْزَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ خبر آخر أي إنما هي ليحزن المؤمنين بتوهمهم أنها في نكبة أصابتهم ، وقرئ (ليحزن) بفتح الياء والزاي - فالذين - فاعل ﴿ وَلَيْسَ بَضًا رَّهْمٌ ﴾ أي ليس الشيطان أو التناجى بضار المؤمنين ﴿ شَيْئًا ﴾ من الأشياء أو شيئاً من الضرر ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي إلا بإرادته ومشيئته عز وجل ، وذلك بأن يقضى سبحانه الموت أو الغلبة على أقاربهم ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون ۙ ﴾ ولا يبالوا بنجواهم • وحاصله أن ما يتناجى المنافقون به بما يحزن المؤمنين إن وقع فإرادة الله تعالى ومشيئته لا دخل لهم فيه فلا يكثر المؤمنون بتناجيتهم وليتوكلوا على الله عز وجل ولا يحزنوا منه ، فهذا الكلام لازالة حزنهم ، ومنه ضعف ما أشار إليه الزمخشري من جواز أن يرجع ضمير - ليس بضارهم - للحزن ، وأجيب بأن المقصود يحصل عليه أيضا فانه إذا قيل : إن هذا الحزن لا يضرهم إلا بإرادة الله تعالى اندفع حزنهم ، هذا ومن الغريب ما قيل : إن الآية نازلة في المنامات التي يراها المؤمن في النوم تسوقه ويحزن منها فكأنها نجوى يناجى بها ، وهذا على ما فيه لا يناسب السباق والسياق لا يخفى ، ثم إن التناجى بين المؤمنين قد يكون منبأ عنه ، فقد أخرج البخارى : ومسلم . والترمذى . وأبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » ومثل التناجى في ذلك أن يتكلم اثنان بحضور ثالث بلفظة لا يفهمها الثالث إن كان يحزنه ذلك ، ولما نهى سبحانه عن التناجى والسرار علم منه الجلوس مع الملائكة كرجل وعلا آدابه بعده بقوله عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ ﴾ الخ أو لما نهى عز وجل عما هو سبب للتباغض والتنافر أمر سبحانه بما هو سبب للتواد والتوافق أي إذا قال لكم قائل كأننا من كان : توسعوا فليفسح بعضكم عن بعض في المجالس ولا تضاموا فيها ، من قولهم : افسح عنى أي تنح ، والظاهر تعلق (في المجالس) بتفاسحوا ، وقيل : متعلق - بقيل - • وقرأ الحسن ، وداود بن أبي هند . وقتادة . وعيسى - تفاسحوا - وقرأ الأخيران . وعاصم في المجالس ، والجمهور في - المجلس - بالافراد ، فقيل : على إرادة الجنس لقراءة الجمع ، وقيل : على إرادة العهد ، والمراد به

مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والجمع لتعددده باعتبار من يجلس معه عليه الصلاة والسلام فان لكل أحد منهم مجلساً ، وفي أخبار سبب النزول ما يؤيد كلا ، أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان « كان ﷺ يوم الجمعة في الصفة وفي المكان ضيق وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار فجاء ناس من أهل بدر منهم ثابت بن قيس بن شماس وقد سبقوا إلى المجالس فقاموا حيال رسول الله ﷺ فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سلوا على القوم فردوا عليهم فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله : قم يا فلان ويا فلان فأقام نفرأ مقدار من قدم فشق ذلك عليهم وعرفت كراهيته في وجوههم ، وقال المنافقون : ما عدل باقامة من أخذ مجلسه وأحب قربه لمن تأخر عن الحضور فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا) الخ ، وكان ذلك ممن لم يفسح تنافساً في القرب من رسول الله ﷺ ورغبة فيه ولا تكاد نفس تؤثر غير هاب ذلك . وقال الحسن . ويزيد بن أبي حبيب : كان الصحابة يتشاحون في مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت (يا أيها الذين آمنوا) الخ ، والا كثرون على أنها نزلت لما كان عليه المؤمنون من التضام في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم والفضة بالقرب منه وترك التفسح لمقبل ، وأياً ما كان فالحكم مطرد في مجلسه عليه الصلاة والسلام ومصاف القتال وغير ذلك ، وقرئ في - المجلس - بفتح اللام ، فإما أن يراد به ما أريد بالمكسور والفتح شاذ في الاستعمال ، وإما أن يراد به المصدر ، والجار متعلق - بتفسحوا - أي إذا قيل لكم توسعوا في جلوسكم ولا تضايقوا فيه ﴿ فَأَفْسَحُوا لَكُمْ ﴾ أي في رحمة . أو في منازلكم في الجنة . أو في قبوركم . أو في صدوركم . أو في رزقكم أقوال .

وقال بعضهم : المراد يفسح سبحانه لكم في كل ما تريدون الفسح فيه أي بما ذكر وغيره ، وأنت تعلم أن الفسح يختلف المراد منه باختلاف متعلقاته كالمنازل والرزق والصدر فلا تغفل ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا ﴾ أي انهضوا للتوسعة على المقبلين ﴿ فَأَنْشُرُوا ﴾ فانهضوا ولا تتبسطوا ، وأصله من النثر وهو المرتفع من الأرض فان مريد التوسعة على المقبل يرتفع إلى فوق فيتسع الموضع ، أولان النهوض نفسه ارتفاع قال الحسن . وقناة . والضحاك : المعنى إذا دعيتم إلى قتال أو صلاة أو طاعة فأجيئوا ، وقيل : إذا دعيتم إلى القيام عن مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقوموا ، وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر أحيانا الانفراد في أمر الاسلام أو لاداء وظائف تخصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأتي أو لا تكمل بدون الانفراد ، وعمم الحكم فقيل : إذا قال صاحب مجلس لمن في مجلسه : قوموا ينبغي أن يجاب ، وفعل ذلك الحاجة إذا لم يترتب عليه مفسدة أعظم منها بما لا نزاع في جوازه ، نعم لا ينبغي لقدام أن يقيم أحداً ليجلس في مجلسه ، فقد أخرج مالك . والبخاري . ومسلم . والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا » .

وقرأ الحسن . والأعمش . وطلحة . وجمع من السبعة - انشروا فانشروا - بكسر الشين منهما •

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ﴾ جواب الأمر كأنه قيل : إن تنشروا يرفع عز وجل المؤمنين منكم في الآخرة

جزاءً للامثال (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) الشرعي (دَرَجَاتٍ) أي كثيرة جليلة كما يشعر به المقام ، وعطف - الذين أوتوا العلم - على (الذين آمنوا) من عطف الخاص على العام تعظيماً لهم بعدتهم كأهم جنس آخر، ولذا أعيد الموصول في النظم الكريم ، وقد أخرج الترمذي . وأبو داود . والدارمي عن أبي الدرداء مرفوعاً «فضل العالم على العابد كفضل ليلة البدر على سائر الكواكب» .

وأخرج الدارمي عن عمر بن كثير عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فينبهه وبين النبيين درجة» وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم «بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمرة سبعين سنة» وعنه عليه الصلاة والسلام «يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء . ثم العلماء . ثم الشهداء» فأعظم بمرتبة بين النبوة والشهادة بشهادة الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعن ابن عباس «خير سليمان عليه السلام بين العلم والملك والمال فاختار العلم فأعطاه الله تعالى الملك والمال تبعاً له» .

وعن الأحنف «كاد العلماء يكونون أرباباً» وكل عز لم يوطد بعلم فإلى ذل ما يصير ، وعن بعض الحكماء : ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم؟ وأي شيء فاته من أدرك العلم؟ والذال على فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى ، وأرجى حديث عندي في فضلهم ما رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول : إني لم أجعل حكمتي في قلوبكم إلا وأنا أريد بكم الخير اذهبوا إلى الجنة فقد غفرت لكم على ما كان منكم» .

وذكر العارف الياس الكوراني أنه أحد الأحاديث المسلسلة بالأولية ، ودلالة الآية على فضلهم ظاهرة بل أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال : ما خص الله تعالى العلماء في شيء من القرآن ما خصهم في هذه الآية - فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم بدرجات - وجعل بعضهم العطف عليه للتغاير بالذات بحمل (الذين آمنوا) على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم ، وفي رواية أخرى عنه يأبها الذين آمنوا أفهموا معنى هذه الآية ولترغبكم في العلم فإن الله تعالى يرفع المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم .

وادعى بعضهم أن في كلامه رضى الله تعالى عنه إشارة إلى أن - الذين أوتوا - معمول لفعل محذوف والعطف من عطف الجمل أي ويرفع الله تعالى الذين أوتوا العلم خاصة درجات ، ونحوه كلام ابن عباس ، فقد أخرج عنه ابن المنذر . والبيهقي في المدخل . والحاكم وصححه أنه قال في الآية : يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات .

وقال بعض المحققين : لا حاجة إلى تقدير العامل ، والمعنى على ذلك من غير تقدير ، واختار الطيبي التقدير وجعل الدرجات معمولاً لذلك المقدر ، وقال : يضمن المذكور أحط منه مما يناسب المقام نحو أن يقال : يرفع الله الذين آمنوا في الدنيا بالنصر وحسن الذكر أو يرفعهم في الآخرة بالإيواء إلى ما لا يليق بهم من غرف الجنات ، ويرفع الله الذين أوتوا العلم درجات تعظيماً لهم، وجوز كون المراد بالموصولين واحداً والعطف لتنزيل تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذات، فالمعنى يرفع الله المؤمنين العالمين درجات ، وكون العطف من عطف الخاص على العام هو الأظهر، وفي الانتصاف في الجزاء برفع الدرجات مناسبة للعمل المأمور به وهو التمسح في المجالس وترك ما تنافسوا فيه من الجلوس في أرفعها وأقربها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان الممثل لذلك

يخفض نفسه عما يتنافس فيه من الرفعة امثالاً وتواضعاً جوزى على تواضعه برفع الدرجات كقوله : من تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى ، ثم لما علم سبحانه أن أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم وعند الناس ارتفاع مجالسهم خصهم بالذكر عند الجزاء ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعاً لله عز وجل . وقيل : إنه تعالى خص أهل العلم ليسهل عليهم ترك ما عرفوا بالحرص عليه من رفعة المجالس وحبهم للتصدير ، وهذا من مغيبات القرآن لما ظهر من هؤلاء في سائر الاعصار من التنافس في ذلك .

والخفاجي أدرج هذا في نقل كلام صاحب الاتصاف وكلامه على ماسمته أوفق بالأدب مع أهل العلم ، ولا أظن - بالذين أو توا العلم - المذكورين في الآية أنهم كالعلماء الذين عرض بهم الخفاجي ، نعم إنه عليه الرحمة صادق فيما قال بالنسبة إلى كثير من علماء آخر الزمان كعلماء زمانه وكعلماء زماننا - لكن كثير من هؤلاء - إطلاق اسم العالم على أحدهم مجاز لا تعرف علاقته ، ومع ذلك قد امتلأ قلبه من حب الصدر وجعل يزاحم العلماء حقيقة عليه ولم يدر أن محله لو أنصف العجز ، هذا واستدل غير واحد بالآية على تقديم العالم ولو باهلياً شاباً على الجاهل ولو هاشمياً شيخاً ، وهو بناء على ما تقدم من معناها لدلالاتها على فضل العالم على غيره من المؤمنين وأن الله تعالى يرفعه يوم القيامة عليه ، ويجعل منزلته فوق منزلته فينبغي أن يكون محله في مجالس الدنيا فوق محل الجاهل .

وقال الجلال السيوطي في كتاب الأحكام قال قوم : معنى الآية يرفع الله تعالى المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك أمر بالتفسيح من أجهامهم ، ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسيح لهم عن المجالس الرفيعة انتهى .

وهذا المعنى الذي نقله ظاهر في أن المتعاطفين متحدان بالذات والعطف لجعل تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذات وهو احتمال بعيد ، ويظهر منه أيضاً أنه ظن رفع يرفع على أن الجملة استئناف وقع جواباً عن السؤال عن علة الأمر السابق مع أن الأمر ليس كذلك ، ويحتمل أنه علم أنه مجزوم في جواب الأمر لكن لم يعتبر كون الرفع درجات جزاءه الامتثال على نحو كون التفسيح قبله جزاءه فتأمل ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١ ﴾ تهديد لمن لم يمتثل بالأمر واستكره ، وقرئ بما - يعملون - بالياء التحتانية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ أي إذا أردتم المناجاة معه عليه الصلاة والسلام لأمر ما من الأمور ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ أي فتصدقوا قبلها ، وفي الكلام استعارة تمثيلية ، وأصل التركيب يستعمل فيمن له يدان أو مكنية بتشبيه النجوى بالإنسان ، وإثبات اليدين تخييل ، وفي (بين) ترشيح على ما قيل ، ومعناه قبل ، وفي هذا الأمر تعظيم الرسول ﷺ ونفع للفقراء وتمييز بين المخاص والمناق ومحب الآخرة ومحب الدنيا ودفع للتكاثر عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير حاجة مهمة ، فقد روى عن ابن عباس . وقتادة أن قوماً من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم وكان ﷺ سمحاً لا يرد أحداً فنزلت هذه الآية .

وعن مقاتل أن الأغنياء كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره عليه الصلاة والسلام طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت ، واختلف في أن الأمر للندب أو للوجوب لكنه نسخ بقوله تعالى : (أشفقتم) الخ ، وهو وإن كان متصلاً به تلاوة لكنه غير متصل به نزولاً ، وقيل : نسخ بالآية

الزكاة والممول عليه الاول ، ولم يعين مقدار الصدقة ليجزى الكثير والقليل ، أخرج الترمذى وحسنه . وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) الخ قال لي النبي ﷺ : « ماترى في دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : نصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة ، قال : فانك لزهيد » فلما نزلت (أشفقتم) الآية قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « خفف الله عن هذه الامة » ولم يعمل بها على المشهور غيره كرم الله تعالى وجهه ، أخرج الحارث وصححه . وابن المنذر . وعبد بن حميد . وغيرهم عنه كرم الله تعالى وجهه أنه قال : إن في كتاب الله تعالى لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدى آية النجوى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) الخ كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد ، فنزلت (أشفقتم) الآية ، قيل : وهذا على القول بالوجوب محمول على أنه لم يتفق للاغنياء مناجاة في مدة بقاء الحكم ، واختلف في مدة بقائه ، فعن مقاتل أنها عشرة ليال ، وقال قتادة : ساعة من نهار ، وقيل : إنه نسخ قبل العمل به ولا يصح لما صح أنفاً .

وقرى - صدقات - بالجمع لجمع المخاطبين (ذَلِكَ) أى تقديم الصدقات (خَيْرٌ لَكُمْ) لما فيه من الثواب (وَأَطَهَّرْ) وأزكى لأنفسكم لما فيه من تعويدها على عدم الاكتراث بالمال وإضعاف علاقة حبه المدنس لها ، وفيه إشارة إلى أن في ذلك إعداد النفس لمزيد الاستفاضة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المناجاة . وفي الكلام إشعار بنذب تقديم الصدقة لكن قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٢) أى لمن لم يجد حيث رخص سبحانه له في المناجاة بلا تقديم صدقة أظهر إشعاراً بالوجوب .

(أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى نَجْوَى نَجْوَى نَجْوَى) أى أخفتم الفقر لأجل تقديم الصدقات فمفعول (أشفقتم) محذوف ، و(أن) على إضمار حرف التعليل ، ويجوز أن يكون المفعول (أن تقدموا) فلا حذف أى أخفتم تقديم الصدقات لتوهم ترتب الفقر عليه ، وجمع الصدقات لما أن الخوف لم يكن في الحقيقة من تقديم صدقة واحدة لأنه ليس مظنة الفقر بل من استمرار الأمر ، وتقديم (صدقات) وهذا أولى بما قيل : إن الجمع لجمع المخاطبين إذ يعلم منه وجه أفراد الصدقة فيما تقدم على قراءة الجمهور (فَأَذَلَّمْ تَفَعَّلُوا) ما أمرتم به وشق عليكم ذلك (وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) بأن رخص لكم المناجاة من غير تقديم صدقة ، وفيه على ما قيل : إشعار بأن إشفاقهم ذنب تجاوز الله تعالى عنه لما روى منهم من الانقياد وعدم خوف الفقر بعد ما قام مقام توبتهم (وإذا) على بابها أعنى أنها ظرف لما مضى ، وقيل : إنها بمعنى - إذ - الظرفية للمستقبل كما في قوله تعالى : (إذا الأغلال في أعناقهم) . وقيل : بمعنى إن الشرطية كأنه قيل : فان لم تفعلوا (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) والمعنى على الاول إنكم تركتم ذلك فيما مضى فندار كونه بالمثابرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، واعتبرت المثابرة لأن المأمورين مقيمون للصلاة ومؤتون للزكاة ، وعدل عن فصلوا إلى (فأقيموا الصلاة) ليكون المراد المثابرة على توفية حقوق الصلاة ورعاية ما فيه كمالها لا على أصل فعلها فقط ، ولما عدل عن ذلك لما ذكر جئ بما بعده على وزانه ، ولم يقل وزكوا لتلايتهم أن المراد الأمر بتزكية النفس كذا قيل فتدبر ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى في سائر الأوامر ، ومنها ما تقدم في ضمن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) الخ .

(وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۙ) ظاهر أو باطنا

وعن أبي عمرو - يعملون - بالتحية (ألم تر) تعجيب من حال المنافقين الذين كانوا يتخذون اليهود أولياء ويناصحونهم وينقلون اليهم أسرار المؤمنين ، وفيه على ما قال الخفاجي : تلوين للخطاب بصرفه عن المؤمنين إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي ألم تنظر (إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا) أي والوا (قَوْمًا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) وهم اليهود (مَا هُمْ) أي الذين تولوا (مِنْكُمْ) معشر المؤمنين (وَلَا مِنْهُمْ) أي من أولئك القوم المغضوب عليهم أعني اليهود لأنهم منافقون مذنبون بين ذلك ، وفي الحديث « مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين - أي المترددة بين قطيعين - لا تدري أيها ما تتبع » *

وجوز ابن عطية أن يكون (هم) للقوم ، وضمير (منهم) للذين تولوا ، ثم قال : فيكون فعل المنافقين على هذا أحسن لأنهم تولوا مغضوباً عليهم ليسوا من أنفسهم فيلزمهم ذمامهم ولا من القوم المحقين فتكون المواولة صواباً ؛ والأول هو الظاهر والجملة عليه مستأنفة ، وجوز كونها حالا من فاعل (تولوا) ورد بعدم الواو ، وأجيب بأنهم صرحوا بأن الجملة الاسمية المثبتة أو المنفية إذا وقعت حالا تأتي بالواو فقط وبالضمير فقط وبهما معاً ، وما ههنا أتت بالضمير أعني هم ، وعلى ما قال ابن عطية : في موضع الصفة لقوم *

وذكر المولى سعد الله أن في (منكم) التفاتاً ، وتعقب بأنه إن غلب فيه خطاب الرسول ﷺ فظاهر أنه لا التفات فيه وإن لم يغلب فكذلك لا التفات فيه إذ ليس فيه مخالفة لمقتضى الظاهر لسبق خطابهم قبله ، وفي جعله التفاتاً على رأي السكاكي نظر (وَيَخْلَفُونَ عَلَى الْكُذْبِ) عطف على (تولوا) داخل في حيز التعجيب ،

وجوز عطفه على جملة (ما هم منكم) وصيغة المضارع للدلالة على تكرار الخاف ، وقوله تعالى : (وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۙ) حال من فاعل - يخلصون - مفيدة لكمال شناعة ما فعلوا فإن الخلف على ما يعلم أنه كذب في غاية القبح ، واستدل به على أن الكذب يعلم المخبر مطابقتة للواقع ومالا يعلم مطابقتة له فيرد به على مذهبي النظام . والجاحظ إذ عليهما لا حاجة إليه ، وبمبحث فيه أنه يجوز أن يراد بالكذب ما خالف اعتقادهم (وهم يعلمون) بمعنى يعلمون خلافه فيكون جملة حالية مؤكدة لا مقيدة ، نعم التأسيس هو الأصل لكنه غير متعين ، والاحتمال يبطل الاستدلال والكذب الذي حلفوا عليه دعواهم الإسلام حقيقة ، وقيل : إنهم ما شتموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناءً على ما روى أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً في ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين ، فقال : إنكم سيأتكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان فإذا جاءكم فلا تكلموه فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق فقال عليه الصلاة والسلام حين رآه : علام تشتمني أنت وأصحابك فقال : ذرني آتاك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا ، فنزلت ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد . والبخاري . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . والبيهقي في الدلائل . وابن مردويه . والحاكم وصححه عن ابن عباس إلا أن آخره « فأنزل الله (يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم) الآية والتي بعدها ، ولعله يؤيد أيضاً اعتبار كون الكذب دعواهم أنهم ما شتموا »

وفي البحر رواية نحو ذلك عن السدي ومقاتل ، وهو - أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه : يدخل عليكم رجل

قلبه قلب جبار وينظر بعيني شيطان فدخلك عبد الله بن نبتل وكان أزرق أسمر قصيراً خفيف اللحية فقال ﷺ :

علام تشتفى أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال له : فعلت فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه - فنزلت، والله تعالى أعلم بصحته •

وعبد الله هذا هو الرجل المبهم في الخبر الأول ، وهو ابن نبتل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبعدها تاء مثناة من فوق ولام ابن الحرث بن قيس الانصاري الأوسي ذكره ابن الكلبي . والبلاذري في المنافقين ، وذكره أبو عبيدة في الصحابة فيحتمل كما قال ابن حجر : إنه اطلع على أنه تاب ، وأما قوله في القاموس : عبد الله ابن نبيل - كما مر - من المنافقين فيحتمل أنه هو هذا ، واختلاف في ضبط اسم أبيه ويحتمل أنه غيره (وَأَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ) بسبب ذلك (عَذَابًا شَدِيدًا) نوعا من العذاب متفاقما (إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٥) ما اعتادوا عمله وتمرنوا عليه (وَاتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ) الفاجرة التي يحلفون بها عند الحاجة (جَنَّةً) وقاية وسترة عن المؤاخذة ، وقرأ الحسن - إيمانهم - بكسر الهمزة أي إيمانهم الذي أظهره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلص المؤمنين ، قال في الارشاد : والاتخاذ على هذا عبارة عن التستر بالفعل كأنه قيل : تستروا بما أظهره من الإيمان عن أن تستباح دماؤهم وأموالهم ، وعلى قراءة الجمهور عبارة عن إعدادهم لإيمانهم الكاذبة وتهيتهم لها إلى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويخلصوا عن المؤاخذة لاعتاد استعمالها بالفعل فان ذلك متأخر عن المؤاخذة المسبوقه بوقوع الجنابة ، وعن سببها أيضا كما يعرب عنه الفاء في قوله تعالى : (فَصَدُّوا) أي الناس •

(عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) في خلال أمنهم بتثييط من لقوا عن الدخول في الاسلام وتضعيف أمر المسلمين عندهم، وقيل : فصدوا المسلمين عن قتلهم فانه سبيل الله تعالى فيهم ، وقيل : (صدوا) لازم ، والمراد فأعرضوا عن الاسلام حقيقة وهو كما ترى (فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٦) وعيد ثان بوصف آخر لعذابهم ، وقيل : الأول عذاب القبر وهذا عذاب الآخرة ، ويشعر به وصفه بالاهانة المقتضية للظهور فلا تكرار •

(أَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١٧) قد سبق مثله في سورة آل عمران ، وسبق الكلام فيه فمن أراد فليرجع اليه (يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا) تقدم الكلام في نظيره غير بعيد (فَيَحْلِفُونَ لَهُ) أي لله تعالى يومئذ قائلين : (والله ربنا ما كنا مشركين) (كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ) في الدنيا أنهم مسلمون مثلكم ، والتشبيه بمجرد الحلف لهم في الدنيا وإن اختلف المحلوف عليه بناء على ما قدمنا من سبب النزول (وَيَحْسَبُونَ) في الآخرة (وَأَنَّهُمْ) بتلك الأيمان الفاجرة (عَلَى شَيْءٍ) من جلب منفعة أو دفع مضرة كما كانوا عليه في الدنيا حيث كانوا يدفعون بها عن أرواحهم وأموالهم ويستجرون بها فوائد دنيوية (الْأَنَّهُمْ هُمُ الْكَذِبُونَ ١٨) البالغون في الكذب إلى غاية ليس وراءها غاية حيث تجاسروا على الكذب بيديهم علام الغيوب ، وزعموا أن أيمانهم الفاجرة تروج الكذب لديه عز وجل كما تروجه عند المؤمنين (أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) أي غلب على عقولهم بوسوسته وتزيينه حتى اتبعوه فكان مستوليا عليهم ، وقال الراغب . اخوذ أن يتبع السائق حاذى البعير أي أدبار نخذه فيعنف في سوقه يقال : حاذ الإبل يحوذها أي ساقها (٢٨٥-٢٨٦ - تفسير روح المعاني)

ليدل على أن الخلاص من بعض أجزيتهم أيضاً ويلزم أن عدم الخلاص جزاء المقابلين من طريق الايمان وموقعه موقع الاعتراض تحقيقاً لتوفير ما عدد لأنه إنما يكون بعد الخلاص ، وفيه إيمان إلى أن إلحاق الأبناء إنما كان تفضلاً على الآباء لا على الأبناء ابتداءً لأن التفضل فرع الفك وهؤلاء هم الذين فكوا فاستحقوا التفضل ، وجعله استثناءً بيانياً لهذا المعنى كما فعل الطيبي بعيد ، وقيل : (رهين) فعيل بمعنى الفاعل والمعنى كل امرئ بما كسب رهن أي دائم ثابت ، وفي الارشاد أنه أنسب بالمقام فإن الدوام يقتضى عدم المفارقة بين المرء وعمله ، ومن ضرورته أن لا ينقص من ثواب الآباء شئ ، فالجمله تعليل لما قبلها ، وأنت تعلم أن فعيلاً بمعنى المفعول أسرع تبادراً إلى الذهن فاعتباره أولى ووجه الاتصال عليه أوفق وألطف كما لا يخفى •

(وَأَمَدَدْنَهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مَّأْيَشْتَهُونَ ۚ ۲۳) أي وزدناهم على ما كان لهم من مبادئ التنعم وقتاً فوقتاً بما يشتهون من فنون النعماء والأوان الآلاء ، وأصل المد الجر ، ومنه المدة للوقت الممتد ثم شاع في الزيادة ، وغلب الإمداد في المحبوب ، والمد في المكروه وكونه وقتاً بعد وقت مفهوم المد نفسه (يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأْسًا) أي يتجاوزونها في الجنة هم وجلساؤهم تجاذب ملاءمة كما يفعل ذلك الندامى بينهم في الدنيا لشدة سرورهم قال الاخطل :

نازعت طيب الراح الشمول وقد صاح الدجاج وحانت وقعة السارى

وقيل : التنازع مجاز عن التعاطى ، والكأس مؤنث سماعى كالخمر ، ولا تسمى كأساً على المشهور إلا إذا امتلأت خمراً أو كانت قرية من الامتلاء ، وقد تطلق على الخمر نفسها مجازاً لعلاقة المجاورة ، وقال الراغب : الكأس الإباء بما فيه من الشراب ويسمى كل واحد منهما بانفراده كأساً ، وفسرها بعضهم هنا بالإناء بما فيه من الخمر ، وبعضهم بالخمر ، والاول أوفق بالتجاذب ، والثاني بقوله سبحانه : (لَأَلْفُ فِيهَا) أي في شربها حيث لا يتكلمون في أثناء الشرب بلفو الحديث وسقط الكلام (وَلَا تَأْتِيهِمْ) ولا يفعلون ما يؤثم به فاعله أي ينسب إلى الأثم لو فعله في دار التكليف كما هو ديدن الندامى في الدنيا وإنما يتكلمون بالحكم وأحسن الكلام ويفعلون ما يفعله الكرام ، وقرأ ابن كثير . وأبو عمرو (لا لغو) (ولا تأثم) بفتحهما (وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ) أي بالكأس (غَلْبَانٌ لَهُمْ) أي بمالك مختصون بهم كما يؤذن به اللام ولم يقل غلبانهم بالاضافة لئلا يتوهم أنهم الذين كانوا يخدمونهم في الدنيا فيشفق كل من خدم أحداً في الدنيا أن يكون خادماً له في الجنة فيحزن بكونه لا يزال تابعا ، وقيل : أولادهم الذين سبقوهم فالاختصاص بالولادة لا بالملك ، وفيه أن التعبير عنهم بالغلبان غير مناسب وكذا نسبة الخدمة إلى الاولاد لا تناسب مقام الامتنان (كَأْتِيَهُمْ لُؤْلُؤُ مَكْنُونٌ ۚ ۲۴) مصون في الصدف لم تنله الايدي - كما قال ابن جبير - ووجه الشبه البياض والصفاء ، وجوز أن يراد بمكنون مخزون لأنه لا يخزن إلا الحسن الغالى الثمن ، أخرج عبد الرزاق . وابن جرير . وابن المنذر عن قتادة قال : « بلغنى أنه قيل : يا رسول الله هذا الخادم مثل اللؤلؤ فكيف بالخدم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « والذي نفسى بيده إن فضل ما بينهم كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وروى « أن أدنى أهل الجنة منزلة من ينادى الخادم من خدامه فيجئ ألف يابه ليك ليك » •

(وَأَقْبَلُ بِمَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۚ ۲۵) أي يسأل كل بعض منهم بعضاً آخر عن أحواله وأعماله فيكون

كل بعض سائلا ومستولا لا أنه يسأل بعض معين منهم بعضاً آخر معيناً ثم هذا التساؤل في الجنة كما هو الظاهر، وحكى الطبري عن ابن عباس أنه إذا بعثوا في النفخة الثانية ولا أراه يصح عنه لبعده جداً ﴿ قَالُوا ﴾ أي المسئولون وهم كل واحد منهم في الحقيقة ﴿ إنا كنا قبل ﴾ أي قبل هذا الحال ﴿ في أهلنا مشفقين ﴾ ٢٦ ﴿ أرقاء القلوب خائفين من عصيان الله عز وجل معتنين بطاعته سبحانه ، أو وجلين من العاقبة ، و (في أهلنا) قيل : يحتمل أنه كناية عن كون ذلك في الدنيا، ويحتمل أن يكون بياناً لكون إشفاقهم كان فيهم وفي أهلهم لتبعيتهم لهم في العادة ويكون قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ أي بالرحمة والتوفيق ﴿ وَوَقْنَا عَذَابَ السُّمُومِ ﴾ ٢٧ ﴿ أي عذاب النار النافذة في المسام نفوذ السموم وهو الريح الحارة المعروفة ، ووجه الشبه وإن كان في النار أقوى لكنه في ريح السموم لمشاهدته في الدنيا أعرف فلذا جعل مشبهاً به ، وقال الحسن : (السموم) اسم من أسماء جهنم عاماً لهم ولأهلهم، فالمراد بيان مامن الله تعالى به عليهم من اتباع أهلهم لهم، وقيل : ذكر (في أهلنا) لإثبات خوفهم في سائر الأوقات والأحوال بطريق الأولى فإن كونهم بين أهلهم مظنة الأمان ولا أرى فيه بأساً ، نعم كون ذلك لأن السؤال عما اختصوا به من الكرامة دون أهلهم ليس بشئ ، وقيل : لعل الأولى أن يجعل ذلك إشارة إلى الشفقة على خلق الله تعالى كما أن قوله عز وجل : ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه ﴾ إلى آخره إشارة إلى التعظيم لامر الله تعالى وترك العاطف يجعل الثاني بياناً للأول ادعاءً للمبالغة في وجوب عدم انفكك كل منهما للآخر ولا يخفى ما فيه ، والذي يظهر أن هذا إشارة إلى الرجاء وترك العطف لقصد تعداد ما كانوا عليه أي إنا كنا من قبل ذلك نعبده تعالى ونسأله الوقاية ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ ﴾ أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الاحسان - كبر في يمينه - أي صدق لأن الصدق إحسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير، وأبرز الله تعالى حبه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة ، وأبرز فلان على أصحابه أي علام لأنه غالباً ينشأ عن الاحسان لهم ففسيره باللطيف كما روى عن ابن عباس ، أو العالی في صفاته ، أو خالق البر ، أو الصادق فيما وعد أوليائه كما روى عن ابن جريج بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقات ، أو غايات ذلك البر ؟ ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ الكثير الرحمة الذي إذا عبداً ثاب وإذ اسئل أجاب ، وقرأ أبو حيوه (ووقانا) بتشديد القاف ، والحسن . وأبو جعفر . ونافع . والسكاني (أنه) بفتح الهمزة لتقدير لام الجر التعليلية قبلها أي لأنه ﴿ فَذَكَرْ ﴾ فثبت على ما أنت عليه من التذكير بما أنزل عليك من الآيات والذكر الحكيم ولا تكترث بما يقولون بما لا خير فيه من الإباطيل •

﴿ فَأَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٌ ﴾ هو الذي يخبر بالغيب بضرب من الظن ، وخص الراغب الكاهن بمن يخبر بالأخبار الماضية الخفية كذلك، والعزاف بمن يخبر بالأخبار المستقبلية كذلك ، والمشهور في الكهانة الاستمداد

من الجن في الإخبار عن الغيب ، والباء في (بكاهن) مزيدة للتأكيد أي ما أنت كاهن ﴿ وَلَا يَجْنُونَ ﴾ ٢٩ ﴿ واختلف في باء (بنعمة) فقال أبو البقاء : للملاسة ، والجار والمجرور في موضع الحال والعامل فيه ذاهن ، أو مجنون ، والتقدير ما أنت كاهن ولا يجنون . ملتبساً بنعمة ربك وهي حال لازمة لأنه عليه الصلاة والسلام مازال ملتبساً بنعمة ربه عز وجل ، وقيل : للقسم فنعمة ربك مقسم به ، وجواب القسم ما علم من الكلام وهو - ما أنت بكاهن ولا يجنون - وهذا كما تقول : ما زيد والله بقائم وهو بعيد ، والاقرب عندي أن الباء للسببية

واليوم الآخر الذي يحشر المرء فيه مع من أحب أن يهجروا الجميع بالمرّة ، وليس المراد بمن ذكر خصوصهم وإنما المراد الأقارب مطلقاً ، وقدم الآباء لأنه يجب على أبنائهم طاعتهم ومصاحبتهم في الدنيا بالمعروف ، وثنى بالأبناء لأنهم أعلق بهم لكونهم أكبادهم ، وثلك بالأخوان لأنهم الناصرون لهم :

أخاك أخاك إن من لأخاله كساع إلى الهيجاء بغير سلاح

وختم بالعشيرة لأن الاعتماد عليهم والتناصر بهم بعد الإخوان غالباً :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلى بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

إذا لقام بنصرى معشر خشن عند الحفيظة إن ذلولثة لانا

لايسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وقرأ أبو رجاء - وعشائرهم - بالجمع ﴿ أَوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى الذين لا يوادونهم وإن كانوا أقرب الناس

اليهم وأمسهم رحماً بهم وما فيه من معنى البعد لرفعة درجتهم في الفضل ، وهو مبتدأ خبره قوله تعالى :

﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ أي أثبت الله تعالى فيها ولما كان الشيء يراد أولاً ثم يقال ثم يكتب عبر عن المبدأ

بالمنتهى للتأكيد والمبالغة ، وفيه دليل على خروج العمل من مفهوم - الإيمان - فإن جزء الثابت في القلب ثابت

فيه قطعاً ، ولا شيء من أعمال الجوارح يثبت فيه *

وقرأ أبو حيوة . والمفضل عن عاصم (كتب) مبنياً للفعول (الإيمان) بالرفع على النيابة عن الفاعل هـ

﴿ وَأَيَّدَهُمُ ﴾ أي قواهم ﴿ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ أي من عنده عز وجل على أن من ابتدائية ، والمراد بالروح نور القلب

وهو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده تحصل به الطمأنينة والعروج على معارج التحقيق، وتسميته

روحاً مجاز مرسل لأنه سبب للحياة الطيبة الأبدية ، وجوز كونه استعارة ، وقول بعض الأجلة : إن نور

القلب ماسماه الأطباء روحاً وهو الشعاع اللطيف المتكون في القلب - وبه الإدراك - فالروح على حقيقته

ليس بشيء فلا يخفى ، أو المراد به القرآن على الاحتمالين السابقين، واختيرت الاستعارة أو جبريل عليه السلام

وذلك يوم بدر ، وإطلاق الروح عليه شائع أقوال *

وقيل : ضمير (منه) للإيمان ، والمراد بالروح الإيمان أيضاً ، والكلام على التجريد البديعي - فن - بيانية

أو ابتدائية على الخلاف فيها ، وإطلاق الروح على الإيمان على ما مر ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ ﴾ الخ بيان

لآثار رحمته تعالى الآخروية إثر بيان أطافه سبحانه الدنيوية أي ويدخلهم في الآخرة هـ

﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ أبد الأبدان ، وقوله تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ استئناف

جار مجرى التعليل لما أفاض سبحانه عليهم من آثار رحمته عز وجل العاجلة والأجلة ، وقوله تعالى ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾

بيان لا يتهاجم بما أوتوه عاجلاً وآجلاً ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ﴾ تشریف لهم ببيان اختصاصهم

به تعالى ، وقوله سبحانه : ﴿ الْإِنِّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٢٢ ﴾ بيان لاختصاصهم بسعادة الدارين ، والكلام

في تحلية الجملة - بإلا . وإن - على ما مر في أمثالها ، والآية قيل : نزلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه هـ

أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : حدثت أن أبا قحافة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصك

أبو بكر صكة فسقط ؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : أفعلت يا أبا بكر ؟ قال : نعم ، قال : لا تعد ، قال : والله لو كان السيف قريباً منى لضربتته - وفي رواية - لقتلته فنزلت (لا تجرد قوماً) الآيات .
وقيل : في أبي عبيدة بن عبد الله بن الجراح ، أخرج ابن أبي حاتم . والطبراني . وأبو نعيم في الحلية .
والبيهقي في سننه عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال : جعل والد أبي عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت (لا تجرد) الخ ، وفي الكشاف أن أبا عبيدة قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد ، وقال الواقدي في قصة قتله إياه : كذلك يقول أهل الشام ، وقد سألت رجلاً من بني فهر فقالوا : توفي أبوه قبل الإسلام أي في الجاهلية قبل ظهور الإسلام انتهى .

والحق أنه قتله في بدر ، أخرج البخاري . ومسلم عن أنس قال : كان - أي أبو عبيدة - قتل أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده لما سمع منه في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يكره ونهاه فلم ينته ، وقيل : نزلت فيه حيث قتل أباه . وفي أبي بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز ، وقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : دعني أكون في الرعدة الأولى - وهي القطعة من الخيل - قال : « متعنا بنفسك يا أبا بكر ما تعلم أنك عندي بمنزلة سمعي وبصري » وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد . وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر .
وفي علي كرم الله تعالى وجهه . وحمزة . وعبيدة بن الحرث قتلوا عتبة . وشيبة ابني ربيعة . والوليد بن عتبة يوم بدر .
وتفصيل ذلك مارواه أبو داود عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : لما كان يوم بدر تقدم عتبة ابن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنأدى من يارز - إلى قوله - فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة ابن الحرث » فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثنى كل منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

هذا ورتب بعض المفسرين (ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) على قصة أبي عبيدة .
وأبي بكر . ومصعب . وعلي كرم الله تعالى وجهه ومن معه ، وقيل : إن قوله تعالى : (لا تجرد قوماً) الخ نزل في حاطب بن أبي بلتعة ، والظاهر على ما قيل : إنه متصل بالآي التي في المنافقين الموالين لليهود ، وأياً ما كان فحكم الآيات عام وإن نزلت في أناس مخصوصين فلا يخفى ، والله تعالى أعلم .



والأرض؟ قالوا: الله وهم غير موقنين بما قالوا إذ لو كانوا موقنين لما أعرضوا عن عبادته تعالى فان من عرف خالقه وأيقن به امثل أمره وانقاد له ﴿ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ﴾ أي خزائن رزقه تعالى ورحمته حتى يرزقوا النبوة من شاءوا ، ويمسكوها عن شاءوا ، وقال الرماني: خزائنه تعالى مقدوراته سبحانه ، وقال ابن عطية: المعنى أم عندهم الاستغناء عن الله تعالى في جميع الامور لان المال والصحة والعزة وغير ذلك من الاشياء من خزائن الله تعالى ، وقال الزهري: يريد بالخزائن العلم واستحسنه أبو حيان ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يعلم حاله منه ﴿ أَمْ هُمُ الْمُصِيطَرُونَ ﴾ (٣٧) * الارباب الغالبون حتى يدبروا أمر الربوبية وينبوا الامور على إرادتهم ومشيتهم فالمسيطر الغالب ، وفي معناه قول ابن عباس: المساط القاهر وهو من سيطر على كذا إذا راقبه وأقام عليه وليس مصغراً كما يتوهم ولم يأت على هذه الزنة إلا خمسة ألفاظ أربعة من الصفات، وهي مهيمن ومسيطر ومبيقر ومبيطر ، وواحد من الاسماء ، وهو مجيمر اسم جبل ، وقرأ الاكثر (المصيطرون) بالصاد لمكان حرف الاستعلاء وهو الطاء ، وأشتم خلف عن حمزة وخلاد عنه بخلاف الزاي ﴿ أَمْ لَهُمْ سَلْمٌ ﴾ هو ما يتوصل به إلى الامكنة العالية فيرجى به السلامة ثم جعل اسماً لكل ما يتوصل به إلى شيء رفيع كالسبب أي أم لهم سلم منصوب إلى السماء ﴿ يَسْتَمْعُونَ فِيهِ ﴾ أي صاعدين فيه على أن الجار والمجرور متعلق بكون خاص محذوف وقع حالا والظرفية على حقيقتها ، وقيل: هو متعلق - يستمعون - على تضمينه معنى الصعود * وقال أبو حيان: أي يستمعون عليه أو منه إذ حروف الجر قد يسندها مسند بعض ومفعول (يستمعون) محذوف أي كلام الله تعالى ، قيل: ولو نزل منزلة اللازم جاز ﴿ فَلْيَأْتِ مُسْتَمْعِمَهُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ (٣٨) أي بحجة واضحة تصدق امتناعه ﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ ﴾ (٣٩) تسفيه لهم وتركيب لعقولهم ، وفيه إيذان بأن من هذارأيه لا يكاد يعد من العقلاء فضلا عن الترقى إلى عالم الملكوت وسماع كلام ذي العزة والجبروت والاتفات إلى الخطاب لتشديد الإنكار والتوبيخ ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا ﴾ أي على تبليغ الرسالة وهو رجوع إلى خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم وإعراض عنهم ﴿ فَهُمْ ﴾ لاجل ذلك ﴿ مَنْ مَغْرَمٌ ﴾ مصدر ميمي من الغرم والغرامة وهو - كما قال الراغب - ما ينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جنابة منه ، فالكلام بتقدير مضاف أي من التزام مغرم ، وفسره الزمخشري بالتزام الانسان ما ليس عليه فلا حاجة إلى تقدير - لكن الذي تقتضيه اللغة هو الاول - ﴿ مَثْقُلُونَ ﴾ ٤٠ أي محملون الثقل فلذلك لا يتبعونك ﴿ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ ﴾ أي اللوح المحفوظ المثبت فيه الغيوب ﴿ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾ ٤١ منه ويخبرون به الناس - قاله ابن عباس - وقال ابن عطية: أم عندهم علم الغيب فهم يكتبون ما يزعمون للناس شرعاً ، وذلك عبادة الاوثان وتسيب السواائب وغير ذلك من سيرهم ، وقال قتادة: (أم عندهم الغيب) فهم يعلمون متى يموت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يتربصون به ، وفسر بعضهم (يكتبون) يحكمون ﴿ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا ﴾ بك وبشرعك وهو ما كان منهم في حقه ﷺ بدار الندوة بما هو معلوم من السير ، وهذا من الاخبار بالغيب فان قصة دار الندوة وقعت في وقت الهجرة وكان نزول السورة قبلها كما تدل عليه الآثار ﴿ فَأَلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ هم المذكورون المريدون كبده عليه الصلاة والسلام ،

ووضع الموصول موضع ضميرهم للتسجيل عليهم بما في حيز الصلة من الكفر وتعليل الحكم به ، وجوز أن يراد جميع الكفرة وهم داخلون فيه دخولا أولياً ﴿ هُمُ الْمَكِيدُونَ ٤٢ ﴾ أي الذين يحق بهم كيدهم ويعود عليهم وبالله لا من أرادوا أن يكيدوه وكان وبالهم في حق أولئك قتلهم يوم بدر في السنة الخامسة عشر من النبوة قيل: ولذا وقعت كلمة (أم) مكررة هنا خمس عشرة مرة للإشارة لما ذكر ، ومثله على ما قال الشهاب: لا يستبعد من المعجزات القرآنية وإن كان الانتقال لمثله خفي ومناسبتة أخفى ، وجوز أن يكون المعنى هم المغلوبون في الكيد من كيدته فكذته ﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ ﴾ يعينهم ويحرسهم من عذابه عز وجل *

﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٤٣ ﴾ أي عن إشرافهم على أن ما مصدرية، أو عن شركة الذي يشركونه على أنها موصولة وقبلها مضاف مقدر والعائد محذوف ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا ﴾ قطعة فهو مفرد وقد قرئ في جميع القرآن كسفاً وكسفاً جمعاً وإفراداً إلا هنا فإنه على الافراد وحده ، وتوينه للتفخيم أي وإن يروا كسفاً عظيماً ﴿ مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا ﴾ لتعذيبهم ﴿ يَقُولُوا ﴾ من فرط طغيانهم وعنادهم ﴿ سَحَابٌ ﴾ أي هو سحاب ﴿ مَرُّوْمٌ ٤٤ ﴾ مترام ملقى بعضه على بعض أي هم في الطغيان بحيث لو أسقطنا عليهم حسباً قالوا ، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً لقالوا هو سحاب مترام يطرنا ولم يصدقوا أنه كسف ساقط لعذابهم ﴿ فَذَرَهُمْ ﴾ فدعهم غير مكترث بهم وهو على ما في البحر أمر موادعة منسوخ بآية السيف ﴿ حَتَّى يَلْقُوا ﴾ وقرأ أبو حنيفة يلقوا مضارع لقي ﴿ يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْعَقُونَ ٤٥ ﴾ على البناء للفعول وهي قراءة عاصم. وابن عامر. وزيد بن علي. وأهل مكة في قول شبل بن عباد: من صعقته الصاعقة، أو من أصعقته، وقرأ الجمهور وأهل مكة في قول إسماعيل: يصعقون بفتح الياء العين، والسلي بضم الياء وكسر العين من أصعق رباعياً، والمراد بذلك اليوم يوم بدر ، وقيل : وقت النفخة الأولى فإنه يصعق فيه من في السموات ومن في الأرض، وتعقب بأنه لا يصعق فيه إلا من كان حياً حينئذ وهؤلاء ليسوا كذلك وبأن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَغْنَى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ أي شيئاً من الاغناء بدل من يومهم ، ولا يخفى أن التعرض لبيان عدم نفع كيدهم يستدعي استعمالهم له طمعاً بالانتفاع به وليس ذلك إلا ما دروه في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم من الكيد الذي من جملة مناصبتهم يوم بدر ، وأما النفخة الأولى فليست بما جرى في مدافعة الكيد والحيل، وأجيب عن الأول بمنع اختصاص الصعق بالحى فالموتى أيضا يصعقون وهم داخلون في عموم (من) وإن لم يكن صعقهم مثل صعق الأحياء من كل وجه وهو خلاف الظاهر فيحتاج إلى نقل صحيح ، وعن الثاني بأن الكلام على نهج قوله :

* على لاجب لا يهتدى بمناره * فالمعنى يوم لا يكون لهم كيد ولا اغناء وهو كثير في القرآن وباب من أبواب البلاغة والاحسان، وقيل: هو يوم القيامة - وعليه الجمهور - وفيه بحث ، وقيل: هو يوم موتهم ، وتعقب بأن فيه ما فيه مع أنه تأباه الاضافة المنبئة عن اختصاصه بهم فلا تغفل ﴿ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ٤٦ ﴾ من جهة الغير في دفع العذاب عنهم ﴿ وَأَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أي لهم ووضع الموصول موضع الضمير لما ذكر قبل وجوز العموم وهم داخلون دخولا أولياً ﴿ عَذَابًا ﴾ آخر ﴿ دُونَ ذَلِكَ ﴾ دون ما لا قوه من القتل أي قبله وهو - كما قال مجاهد -

إلى الشام فيكون لهم آخر حشر إليه أيضاً أليتم التقابل ، وهو يوم القيامة من القبور ، ولا يخفى أنه ضعيف الدلالة ، وفي البحر عن عكرمة . والزهرى أنهما قالا : المعنى لأول موضع الحشر وهو الشام ، وفي الحديث أنه ﷺ قال لهم : « اخرجوا قتلوا : إلى أين ؟ قال : إلى أرض المحشر » ولا يخفى ضعف هذا المعنى أيضاً ، وقيل : آخر حشرهم أن ناراً تخرج قبل الساعة فتحشرهم كسائر الناس من المشرق إلى المغرب ، وعن الحسن أنه أريد حشر القيامة أي هذا أوله والقيام من القبور آخره ، وهو كما ترى ، وقيل : المعنى أخرجهم من ديارهم لأول جمع حشره النبي ﷺ أو حشره الله عز وجل لقتالهم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قبل قصد قتالهم ، وفيه من المناسبة لوصف العزة ما لا يخفى ، ولذا قيل : إنه الظاهر ، وتعقب بأن النبي ﷺ لم يكن جمع المسلمين لقتالهم في هذه المرة أيضاً ولذا ركب عليه الصلاة والسلام حماراً مخطوماً بليف لعدم المبالاة بهم وفيه نظر ، وقيل : لأول جمعهم للمقاتلة مع المسلمين لأنهم لم يجتمعوا لها قبل ، والحشر إخراج جمع سواء كان من الناس لحرب أو لا ، نعم يشترط فيه كون المحشور جمعاً من ذرى الأرواح لا غير ، وهو شروعية الإجماع . كانت في ابتداء الإسلام ، وأما الآن فقد نسخت ، ولا يجوز إلا القتل . أو السبي . أو ضرب الجزية (مَا ظَنَنْتُمْ) أيها المسلدون

(أَنْ يَخْرُجُوا) لشدة بأسهم ومنعتهم ووثاقة حصونهم وكثرة عددهم وعدتهم هـ

(وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانَعْتَهُمْ حَصُونَهُمْ مِنَ اللَّهِ) أي ظنوا أن حصونهم مانعتهم أو تمنعهم من بأس الله تعالى - فحسونهم - مبتدأ ، (ومانعتهم) خبر مقدم ، والجملة خبر (أن) وكان الظاهر لمقابلة (ما ظننتم أن يخرجوا) وظنوا أن لا يخرجوا والعدول إلى ما في النظم الجليل للشعار بتفاوت الظنين ، وأن ظنهم قارب اليقين فناسب أن يؤتى بما يدل على فرط وثوقهم بما هم فيه فجئ - بمانعتهم . وحصونهم - مقدما فيه الخبر على المبتدأ ؛ ومدار الدلالة التقديم لما فيه من الاختصاص فكأنه لا حصن أمانع من حصونهم ، وبما يدل على اعتقادهم في أنفسهم أنهم في عزة ومنعة لا يبالي معهما بأحد يتعرض لهم أو يطعم في معازتهم ، فجئ بضمير - هم - وصير اسماً - لأن - وأخبر عنه بالجملة لما في ذلك من التقوى على ما في الكشف . وشرح الطيبي ، وفي كون ذلك من باب التقوى بحث ، ومنع بعضهم جواز الأعراب السابق بناءً على أن تقديم الخبر المشتق على المبتدأ المحتمل للفاعلية لا يجوز كتقديم الخبر إذا كان فعلاً ، وصحح الجواز في المشتق دون الفعل ، نعم اختار صاحب الفرائد أن يكون (حصونهم) فاعلاً - لمانعتهم - لاعتماده على المبتدأ •

وجوز كون (مانعتهم) مبتدأ خبره (حصونهم) ، وتعقب بأن فيه الإخبار عن النكرة بالمعرفة إن كانت إضافة مانعة لفظية ، وعدم كون المعنى على ذلك إن كانت معنوية بأن قصد استمرار المنع فتأمل ، وكانت (حصونهم) على ما قيل : أربعة الكتيبة . والوطيح . والسلام . والنطاة ، وزاد بعضهم الوخدة (١) وبعضهم شقا ، والذي في القاموس أنه موضع بخير أو واد به (فَاتَهُمُ اللَّهُ) أي أمره سبحانه ، وقدره عز وجل المتاح لهم (مَنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا) ولم يخطر ببالهم ؛ وهو على ما روى عن السدي . وأبي صالح . وابن جريج

(١) قوله : الكتيبة بالناء المثناة والتصغير . والوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالمهمل . والسلام بضم السين ، وقيل : بفتحها ، ويقال فيه : السلايم . والنطاة من النطر . والوخدة بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مهملة اه منه

قتل رئيسهم كعب بن الأشرف فانه مما أضعف قوتهم وقل شوكتهم وسلب قلوبهم الأمن والطمانينة ، وقيل : ضمير (أتاهم) و (لم يحتسبوا) للمؤمنين أي فأتاهم نصر الله من حيث لم يحتسبوا ، وفيه تفكيك الضمائر وقري فأتاهم الله ، وهو حينئذ متعد لمفعولين : ثانيهما محذوف أي فأتاهم الله العذاب أو النصر

(وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ) أي الخوف الشديد من رعبت الحوض إذاملاته لانه يتصور فيه أنه ملاء القلب، وأصل القذف الرمي بقوة أو من بعيد ، والمراد به هنا للعرف إثبات ذلك وركزه في قلوبهم •

(يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ) ليسدوا بما نقضوا منها من الخشب والحجارة أفواه الازقة ، ولثلاثبقى صالحة لسكنى المسلمين بعد جلائهم ولينقلوا بعض آلاتها المرغوب فيها بما يقبل النقل كالخشب والعمد والأبواب

(وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) حيث كانوا يخربونها من خارج ليدخلوها عليهم وليزيلوا تحصنهم بها وليتسع مجال القتال ولتزداد نكابتهم ، ولما كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أمر أولئك اليهود كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه صادر عنهم ، وبهذا الاعتبار عطفت (أيدي المؤمنين) على - أيديهم - وجعلت آلة لتخريبهم مع أن الآلة هي أيديهم أنفسهم - فيخربون - على هذا إما من الجمع بين الحقيقة والمجاز أو من عموم المجاز ، والجملة إما في محل نصب على الحالية من ضمير (قلوبهم) أو لا محل لها من الاعراب ، وهي إما مستأنفة جواب عن سؤال تقديره فما حالهم بعد الرعب؟ أو معه . أو تفسير للرعب بادعاء الاتحاد لأن ما فعلوه يدل على رعبهم إذلولاه ماخربوهاه وقرأتادة . والجحدي . ومجاهد . وأبو حيوه . وعيسى . وأبو عمرو (يخربون) بالتشديد وهو للتكثير في الفعل أو في المفعول، وجوز أن يكون في الفاعل، وقال أبو عمرو بن العلاء : خرب بمعنى هدم وأفسد ، وأخرب ترك الموضع خرابا وذهب عنه ، فالإخراب يكون أثر التخريب ، وقيل : هما بمعنى عدى خرب اللازم بالتضعيف تارة. وبالهمزة أخرى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْبَصَرِ) فاتعظوا بما جرى عليهم من الأمور الهائلة على وجه لا تكاد تهتدى إليه الأفكار ، وانقروا مباشرة ما أدام اليه من الكفر والمعاصي ، واعبروا من حالهم في غدرهم واعتمادهم على غير الله تعالى - الصائرة سبباً لتخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم ومفارقة أوطانهم مكرهين - إلى حال أنفسكم فلا تعولوا على تعاضد الأسباب وتعتمدوا على غيره عز وجل بل توكلوا عليه سبحانه •

واشتهر الاستدلال بالآية على مشروعية العمل بالقياس الشرعي ، قالوا: إنه تعالى أمر فيها بالاعتبار وهو العبور والانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس إذا فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، ولذا قال ابن عباس في الأسنان : اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية ، والأصل في الاطلاق الحقيقة وإذ ثبت الأمر - وهو ظاهر في الطلب الغير الخارج عن اقتضاء الوجوب أو الندب - ثبتت مشروعية العمل بالقياس، واعتراض بعد تسليم ظهور الأمر في الطلب بأننا لانسلم أن الاعتبار ما ذكر بل هو عبارة عن الاتعاض لانه المتبادر حيث أطلق ، ويقتضيه في الآية ترتيبه بالفاء على ما قبله كما في قوله تعالى : (إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار) (وإن لكم في الأنعام لعبرة) ولأن القانس في الفرع إذا قدم على المعاصي ولم يتفكر في أمر آخرته يقال : إنه غير معتبر ، ولو كان القياس هو الاعتبار - لم يصح هذا الساب - سلنا لكن ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس بل هي مطلقة - فيكفي في العمل بها العمل بالقياس العقلي - سلنا لكن العام مخصص بالاتفاق إذ قلتم : إنه إذا قال لو كيله : أعتق غانما لسواده لا يجوز تعديه ذلك إلى سالم ، وإن كان أسود،

(٦٢ - ٢٨٤ - تفسير روح المعاني)

جاء بصريح حرف الاضراب في الرد فليل : (بل لا يؤمنون) وعقب بقوله تعالى: (فليأتوا) ثم من لا يؤمن أشد إنكاراً له من الطاغى كما أن المفترى أدخل في الكذب من الشاعر ، ثم أخذ في أسلوب أبلغ في الرد على مقالاتهم الجنون والكهانة لتقاربهما ، ثم الشعر ، ثم الافتراء حيث نزل القائلين منزلة من يدعى أنه خلق من غير شيء أى مقدر وخالق وإلا لأهمهم البحث عن صفاته وأفعاله فلم ينكروا منك ما أنكروا ، ومن حسب أنه مستغن عن الموجد نسب رسوله إلى الجنون والكهانة لا بل كمن يدعى أنه خالق نفسه فلا خالق له ليجتنب عن صفاته فهو ينسبه إلى الشعر إذ لا يرسل إليه البتة ، والشعر أدخل في الكذب لا بل كمن يدعى أنه خلق السموات والأرض وما بينهما فهو ينسبه إلى الافتراء حيث لم يرسله ، ثم أضرب صريحاً عنه بقوله تعالى : (بل لا يؤمنون) ومن لا إيقان له بمثل هذا البديهي لا يبعد أن يزكك بما زن ، فكأنه قيل : مقالاتهم تلك تؤدى إلى هذه لأنهم كانوا قائلين بها إظهاراً لتماذهبهم في العناد ، ثم بولغ فيه فجاء بما يدل على أن الرسول لا بد أن يكون مفترى غير صالح للنبوته في زعمهم ، فالأول لما لم يمنع تعدد الآلهة إنما يدل على افتراءه من حيث أن أحد الخالقين لا يدعو الآخر إلى عبادته ، والثاني يمنعه بالكلية لأنه إذا كان عندهم جميع خزائن ربه وهم ما أرسلوه لزم أن يكون مفترى ألبتة ، وأدج فيه إنكارهم للمعاد ، ونسبتهم إياه صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك أيضاً خاصة إلى الافتراء ، والحمل على خزائن القدرة أظهر لأن (أم عندهم الغيب) إشارة إلى خزائن العلم ولما كان المقصود هنالك أمر البعث على ما سيحقق إن شاء الله تعالى كان هذا القول أيضاً من القبول بمكان ولا يخفى ما في قوله تعالى : (أم هم المسيطرون) من الترقى ثم لما فرغ من ذلك وبين فساد ما بنوا عليه أمر الإنكار بدليل العقل قيل : لم يبق إلا المشاهدة والسماع منه تعالى وهو أظهر استحالة قهكم بهم ، وقيل : (بل لهم سلم يستمعون) وذيل بقوله تعالى : (أم له البنات) إشعاراً بأن من جعل خالقه أدون حالاً منه لم يستبعد منه تلك المقالات الخرفاء كأنه سلى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : ناهيك بتساوى الطمئنين في البطلان وبما يلقون من سوء مغبتهم ، ثم قيل : (أم تسألهم أجراً) أى إن القوم أرباب ألباب وليسوا من تلك الأوصاف في شيء بل الذى زهدهم فيك أنك تسألهم أجراً مالا ، أو جاهاً ، أو ذكراً ، وفيه تهكم بهم وذم لهم بالحسد واللؤم وأنهم مع قصور نظرهم عن أمر المعاد لا يبنون الأمر على المعارف المعتاد إذ لا أحد من أهل الدنيا وذوى الأخطار يجبه الناصح المبرأ ساحتة عن لوث الطمع بتلك المقالات على أنه حسد لا موقع له عند ذويه فليسوا فى أن يحصل لهم نعمة النبوة ولا هو ممن يطمع فى نعمهم إحدى الثلاث ، ثم قيل : (أم عندهم الغيب) على معنى بل عندهم اللوح فيعملون كل ما هو كائن ويكتبون فيه تلك المعلومات وقد علموا أن ما تدعيه من المعاد ليس من الكائن المكتوب ، والمقصود من هذا نفى المنبأ به أعنى البعث على وجه يتضمن دفع النبوة أيضاً إدماجاً عكس الأول ولهذا أخره عن قوله تعالى : (أم لهم سلم) فقد سلف أن مصب الغرض حديث النبأ والمنبأ والمنبأ به ففضى الوطر من الأولين مع الرمز إلى الأخير ، ثم أخذ فيه مع الرمز اليهما قضاء الحق الإعجاز ، ففى الغيب إشارة إلى الغيب أعنى الساعة أول كل شيء وفيه ترقى فى الدفع من وجه أيضاً لأن العلم أشمل مورداً من القدرة ولأن الأول إنكار من حيث أنهم لم يرسلوه ، وهذا من تلك الحثية ، ومن حيث أنهم ما علموا بإرسال غيره إياه أيضاً مع إحاطة عليهم لكنه غير مقصود قصداً أرياً ، ثم ختم الكلام بالإضراب عن الإنكار إلى الإخبار عن حالهم بأنهم يريدون بك كيداً فهم ينصبون لك الحبائل قولاً وفعلًا

لا يقفون على هذه المقالة وحدها وهم المكيدون لا أنت قولاً وفعلاً وحبّة وسيفاً ، وحقق ماضنه من الوعيد بقوله سبحانه : (أم لهم إله غير الله) فينجيهم من كيدِهِ وعذابه لا والله سبحانه الله عن أن يكون إله غيره ، ومنه يظهر أن حمل الذين كفروا على المريرين به كيداً أظهر في هذا المساق انتهى ، وكان ما بعد تأ كيداً لأمر (١) طغيانهم ومزيد تحقيق للوعيد ومبالغة في التسلية ، ويعلم بما ذكره - لازالت رحمة الله تعالى عليه متصلة - أن (أم) في كل ذلك منقطعة وهي مقدره بيل الاضراية ، والاضراب ههنا واقع على سبيل الترقى وبالهمزة وهي للإنكار وهو ما اختاره أبو البقاء وكثير من المفسرين ، وحكى الثعلبي عن الخليل أنها متصلة والمراد بها الاستفهام ، وعليك بما أفاده كلام ذلك الهام والله تعالى أعلم *

(وما ذكروه من باب الإشارة في بعض الآيات) (الطور) إشارة إلى قلب الانسان (وكتاب مسطور) إشارة إلى سره (في رق منشور) إشارة إلى قلبه (والبيت المعمور) إشارة إلى روحه (والسقف المرفوع) إشارة إلى صفته (والبحر المسجور) إشارة إلى نفسه المسجورة بنيران الشهوة والغضب والكبر ، وقيل : - الطور - إشارة إلى ماطر من الارواح من عالم القدس والملوكوت حتى وقع في شباك عالم الملك - والكتاب المسطور في الرق المنشور - إشارة إلى النقوش الإلهية المدركة بأبصار البصائر القدسية المكتوبة في صحائف الآفاق (والبيت المعمور) إشارة إلى قلب المؤمن المعمور بالمعرفة والاخلاص (والسقف المرفوع) إشارة إلى العالم العلوي المرفوع عن أرض الطبيعة (والبحر المسجور) إشارة إلى بحر القدرة المملوء من أنواع المقدورات التي لا تنهاى ، وقيل : إشارة إلى الفضاء الذي فيه الملائكة المهيبون ، ووصفه - بالمسجور - إما لأنه مملوء منهم ، وإما لأنه سجر بنيران الهيام ولذا لا يعلم أحدهم بسوى الله عز وجل ، وقيل : غير ذلك (قويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون) أى يخوضون في غمرات البحر اللجى الدنيوى ويلعبون فيها بزبدها الباطل ومتاعها القليل ويكذبون المستخلصين عن الاكدار المتحايين بالانوار إذ أنذروهم أن المتقين هم أضداد أولئك (فاكهن بما آتاهم ربهم) مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (ووقاهم ربهم عذاب الجحيم) وهو عذاب الحجاب (كلوا) من ثمرات المعارف المختصة باللطيفة النفسية (واشربوا) من مياه العيون المختصة باللطيفة القلبية (وسبح بحمد ربك حين تقوم) أى مقام العبودية (ومن الليل فسبحه) أى عند نزول السكينة عليك (وإدبار النجوم) أى عند ظهور نور شمس الوجه ، وتسيحه سبحانه عند ذلك بالاحتراز عن إثبات وجود غير وجوده تعالى الحق فان إثبات ذلك شرك مطلق في ذلك المقام أعادنا الله تعالى وإياكم من الشرك بحرمة الحبيب عليه الصلاة والسلام

(١) هكذا الأصل وصوابه «تأ كيد لأمر طغيانهم» برفع «تأ كيد

على صاحبه غير الغارس له ، وقد سمعت بعض الغارسين يقول : السعفة عندي كأصبع من أصابع يدي ، وتحقق الحسرة على الذهاب إن كانت المقطوعة النخلة الكريمة أظهر ، وكذا تحققها على البقاء في أيدي أعدائهم المسلمين إن كانت هي المتروكة ، والذي تدل عليه بعض الآثار أن بعض الصحابة كان يقطع الكريمة وبعضهم يقطع غيرها وأقرهما النبي ﷺ لما أفصح الأول بأن غرضه إغاظة الكفار ، والثاني بأنه استبقاء الكريمة للمسلمين ، وكان ذلك أول نزول المسلمين على أولئك الكفرة ومحاصرتهم لهم ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر في صدر الحرب بقطع نخيلهم فقالوا : يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها؟! فنزلت الآية (ما قطعتم من لينة) الخ ، ولم يتعرض فيها للتحريق لأنه في معنى القطع فاكتفى به عنه ، وأما التعرض للترك مع أنه ليس بفساد عندهم أيضاً فلتقرير عدم كون القطع فساداً لنظمه في سلك ما ليس بفساداً يذاناً بتساويهما في ذلك واستدل بالآية على جواز هدم ديار الكفرة و قطع أشجارهم وإحراق زروعهم زيادة لغيظهم ، وحاصل ما ذكره الفقهاء في المسألة أنه إن علم بقاء ذلك في أيدي الكفرة فالتخريب والتحريق أولى ، وإلا فالإبقاء أولى ما لم يتضمن ذلك مصلحة ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ شروع في بيان حال ما أخذ من أموالهم بعد بيان ما حل بأنفسهم من العذاب العاجل والآجل وما فعل بديارهم ونخيلهم من التخريب والقطع أي ما أعاده الله تعالى إلى رسوله ﷺ من أولئك الكفرة - وهم بنو النضير - و (ما) موصولة مبتدأ ، والجملة بعدها صلة ، والعائد محذوف كما أشرنا إليه ، والجملة المقترنة بالفاء بعد خبر ، ويجوز كونها شرطية ، والجملة بعد جواب ، والمراد بما آفأ سبحانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أموالهم التي بقيت بعد جلائهم ، والمراد بإعادتها عليه عليه الصلاة والسلام تحويلها إليه ، وهو إن لم يقتض سبق حصولها له ﷺ نظير ما قيل في قوله تعالى : (أو لتعودن في ملتنا) ظاهر وإن اقتضى سبق الحصول كان فيما ذكر مجازاً ، وفيه إشعار بأنها كانت حرية بأن تكون له ﷺ وإنما وقعت في أيديهم بغير حق فأرجعها الله تعالى إلى مستحقها ، وكذا شأن جميع أموال الكفرة التي تكون فيتم للمؤمنين لأن الله عز وجل خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق من الأموال ليتوسلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين ، ولذا قيل للغنيمة التي لا تلحق فيها مشقة : فني مع أنه من فاء الظل إذا رجع ، ونقل الراغب عن بعضهم أنه سمي بذلك تشبيهاً بالفني الذي هو الظل تنبيهاً على أن أشرف أعراض الدنيا يجرى مجرى ظل زائل ، و (آفأ) على ما في البحر بمعنى المضارع أما إذا كانت (ما) شرطية فظاهر ، وأما إذا كانت موصولة فلأنها إذا كانت الفاء في خبرها تكون مشبهة باسم الشرط فإن كانت الآية نازلة قبل جلائهم كانت مخبرة بغيب ، وإن كانت نزلت بعد جلائهم وحصول أموالهم في يد الرسول ﷺ كانت بياناً لما يستقبل ، وحكم الماضي حكمه ، والذي يدل عليه الأخبار أنها نزلت بعد ، روى أن بنى النضير لما أجلوا عن أوطانهم وتركوا ربايعهم وأموالهم طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر فنزل (ما آفأ الله على رسوله منهم) ﴿ فَمَا آوَجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الخ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، فقد أخرج البخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما آفأ الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى في السلاح والكرام عدة في سبيل الله تعالى .

وقال الضحاك : كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة فآثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا أبا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحريث بن الصمة أعطاهم لفقرهم ، وذكر نحوه ابن هشام إلا أنه ذكر الأولين ولم يذكر الحريث ، وكذا لم يذكره ابن سيد الناس ، وذكر أنه أعطى سعد بن معاذ سيفاً لابن أبي الحقيق كان له ذكر عندهم ، ومعنى (ما أوجفتم عليه) ما أجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير ، وأنشد عليه أبو حيان قول نصيب :

ألا رب ركب قد قطعت وجيفهم إليك ولولا أنت لم توجف الركب
وقال ابن هشام : (أوجفتم) حركتم وأتبعتم في السير ، وأنشد قول تميم بن مقبل :

مد أويد بالبيض الحديث صقالها عن الركب أحياناً إذا الركب أوجفوا

والمآل واحد ، و (من) في قوله تعالى : ﴿ مَنْ خَيْلٌ ﴾ زائدة في المفعول للتنصيص على الاستغراق كأنه قيل - فما أوجفتم عليه - فرداً من أفراد الخيل أصلاً ﴿ وَلَا رِكَابٌ ﴾ ولا ما يركب من الإبل غلب فيه كما غلب الراكب على راحته فلا يقال في الأكثر الفصيح : ركب لمن كان على فرس . أو حمار ونحوه بل يقال : فارس ونحوه ، وإن كان ذلك عاماً لغيره وضعا ، وإنما لم يعملوا الخيل ولا الركاب بل مشوا إلى حصون بن النضير رجالاً إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه كان على حمار . أو على جمل - كما تقدم - لأنها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جداً منها ، وكان المراد إن ما حصل لم يحصل بشقة عليكم وقاتل يعتد به منكم ، ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الأنصار إلا من سمعت ، وأما إعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ، ولما أشير إلى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير إلى علة حصوله بقوله عز وجل : ﴿ وَلَئِنْ اللَّهُ يُسَلِّطْ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي ولكن سفته عز وجل جارية على أن يساطر رسوله على من يشاء من أعدائهم تسليطاً خاصاً ، وقد ساطر رسوله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطاً غير معتاد من غير أن تقتحموا مضائق الخطوب وتقاسوا شدايد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ، ويكون أمرها مفوضاً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَأَلَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة ، وأخرى على غيرها ، وقيل : الآية في فدك لأن بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صححت به الأخبار ، والواقع من القتال شيء لا يعتد به .

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ بيان لحكم ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه . والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكان قائلاً يقول : قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم ؟ فقيل : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الخ ، ولذا لم يعطف على ما تقدم ، ولم يذكر في الآية قيد الإيجاف ولا عدمه ، والذي يفهم من كتب بعض الشافعية أن ما تضمنته حكم

إذا لاخلاف فيه فيجري المستقبل مجرى المحقق الماضي ، وقيل : إنه متعاقب بعامل هو حال من النجم ، وأورد عليه أن الزمان لا يكون خبراً ولا حالا عن جثة كما هنا ، وأن (إذا) للمستقبل فكيف يكون حالا إلا أن تكون حالا مقدره أو تجرد (إذا) لمطابق الوقت كما يقال بصحية الحالية إذا أفادت معنى معتداً به ، فجاء الزمان خبراً أو حالا عن جثة ليس ممنوعاً على الاطلاق كما ذكره النحاة ، أو النجم لتغيره طلوعاً وغروباً أشبه الحدث ، والانصاف أن جعله حالا كتعلقه بمصدر محذوف ليس بالوجه ، وإنما الوجه ، - على ما قيل - ما سمعت من تعلقه بأقسم منسلخاً عنه معنى الاستقبال وهو الذي اختاره في المعنى ، وتخصيص القسم بوقت الهوى ظاهر على الأخير من الأقوال الثلاثة ، وأما على الأولين فقيل : لأن النجم لا يهتدى به السارى عند كونه في وسط السماء ولا يعلم المشرق من المغرب ولا الشمال من الجنوب ، وإنما يهتدى به عند هبوطه ، أو صعوده مع ما فيه من كمال المناسبة لما سيحكي من التبدل والدنو ، وقيل : لدلالته على حدوثه الدال على الصانع وعظيم قدرته عز وجل كما قال الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأكمل السلام (لأحب الآلين) وسيأتى إن شاء الله تعالى آخر الكتاب تمام الكلام في تحقيق إعراب مثل هذا التركيب فلا تغفل ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتقدم ذكره في قوله سبحانه: (صاحبكم) والنطق مضمن معنى الصدور فلذا عدى بعن في قوله تعالى: ﴿عَنْ الْهُوَىٰ﴾ وقيل : هى بمعنى الباء وليس بذاك أى ما يصدر نطقه فيما آتاكم به من جهته عز وجل كالقرآن ، أو من القرآن عن هوى نفسه ورأيه أصلاً فان المراد استمرار النطق كما مر مراراً في نظائره ﴿إِنْ هُوَ﴾ أى ما الذى ينطق به من ذلك أو القرآن وكل ذلك مفهوم من السياق ﴿إِلَّا وَحَىٰ﴾ من الله عز وجل ﴿يُوحَىٰ﴾ يوحى سبحانه اليه ، والجملة صفة مؤكدة لوحى رافعة لاحتمال المجاز مفيدة للاستمرار التجددى ، وقيل : ضمير (ينطق) للقرآن فالآية كقوله تعالى : (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) وهو خلاف الظاهر ، وقيل : المراد ما يصدر نطقه عليه الصلاة والسلام مطلقاً عن هوى وهو عائد لما ينطق به مطلقاً أيضاً واحتج بالآية على هذا التفسير من لم يرى الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام كابي على الجبائى وابنه أبى هاشم ، ووجه الاحتجاج أن الله تعالى أخبر بأن جميع ما ينطق به وحى وما كان عن اجتهاد ليس بوحى فليس بما ينطق ، وأجيب بأن الله تعالى إذا سوغ له عليه الصلاة والسلام الاجتهاد كان الاجتهاد وما يسند اليه وحياً لانطقاً عن الهوى ، وحاصله منع كبر القياس ، واعتراض عليه بأنه يلزم أن تكون الأحكام التى تستنبطها المجتهدون بالقياس وحياً ، وأجيب بأن النبي عليه الصلاة والسلام أوحى اليه أن يجتهد بخلاف غيره من المجتهدين ، وقال القاضى البيضاوى : إنه حينئذ بالوحى لاوحى ، وتعبه صاحب الكشف بأنه غير قادح لأنه بمنزلة أن يقول الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : متى ما ظننت بكذا فهو حكى أى كل ما ألقىته فى قلبك فهو مرادى فيكون وحياً حقيقة ، والظاهر أن الآية واردة فى أمر التنزيل بخصوصه وإن كان مثله الاحاديث القدسية والاستدلال بها على أنه عليه الصلاة والسلام غير متعب بالوحى محوج لارتكاب خلاف الظاهر وتكلف فى دفع نظر البيضاوى عليه الرحمة كما لا يخفى على المنصف ، ولا يبعد عندى أن يحمل قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) على العموم فان من يرى الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام كالامام أحمد . وأبى يوسف عليهما الرحمة

لا يقول بأن ما ينطق به صلى الله تعالى عليه وسلم بما أدى إليه اجتهاده صادر عن هوى النفس وشهوتها حاشا حضرة الرسالة عن ذلك وإنما يقول هو واسطة بين ذلك وبين الوحي ويجعل الضمير في قوله سبحانه: (إن هو إلا وحي) للقرآن على أن الكلام جواب سؤال مقدر كأنه قيل: إذا كان شأنه عليه الصلاة والسلام أنه ما ينطق عن الهوى فما هذا القرآن الذي جاء به وخالف فيه ما عليه قومه واستمال به قلوب كثير من الناس وكثرت فيه الاقويل؟ فقيل: ما هو إلا وحي يوحيه الله عز وجل إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل، وفي الكشف أن في قوله تعالى: (ما ينطق) مضارعاً مع قوله سبحانه: (ماضِل) (وماغوى) ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام حيث لم يكن له سابقة غواية وضلال منذ تميز وقبل تحنكه واستنبائه لم يكن له نطق عن الهوى كيف وقد تحنك ونبي، وفيه حث لهم على أن يشاهدوا منطق الحكيم (عليه) الضمير للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول الثاني محذوف أي القرآن، أو الوحي، وجوز أبو حيان كون الضمير للقرآن، وأن المفعول الأول محذوف أي عليه الرسول عليه الصلاة والسلام (شديد القوى ه) هو جبريل عليه السلام كما قال ابن عباس. وقادة. والربيع، فانه الواسطة في إبداء الخوارق ونهايك دليلاً على شدة قوته أنه قلع قرى قوم لوط من الماء الأسود الذي تحت الثرى وحمّلها على جناحه ورفهها إلى السماء ثم قلبها، وصاح بشمود صبيحة فأصبحوا جاثمين وكان هبوطه على الأنبياء عليهم السلام وصعوده في أسرع من رجعة الطرف، فهو لعمري أسرع من حركة ضياء الشمس على ما قرره في الحكمة الجديدة (ذو مرة) ذو حصافة واستحكام في العقل كما قال بعضهم، فكان الأول وصف بقوة الفعل، وهذا وصف بقوة النظر والعقل لكن قيل: إن ذلك بيان لما وضع له اللفظ فان العرب تقول لكل قوى العقل والرأى (ذو مرة) من أمرت الحبل إذا حكمت قتله. وإفوصف الملك بمثله غير ظاهر فهو كناية عن ظهور الآثار البديعة، وعن سعيد بن المسيب ذو حكمة لأن كلام الحكماء متين، وروى الطستى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عنه فقال: ذو شدة في أمر الله عز وجل واستشهد له، وحكى الطبري عنه أنه قال: ذو منظر حسن واستصوبه الطبري، وفي معناه قول مجاهد، ذو خلق حسن: وهو في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى» بمعنى ذي قوة، وفي الكشف إن المزة لأنها في الأصل تدل على المرة بعد المرة تدل على زيادة القوة فلا تغفل (فأستوى ٦) أي فاستقام على صورته الحقيقية التي خلقه الله تعالى عليها وذلك عند حراء في مبادئ النبوة وكان له عليه الصلاة والسلام - كما في حديث أخرجه الامام أحمد. وعبد بن حميد. وجماعة عن ابن مسعود - ستائة جناح كل جناح منها يسد الأفق فالاستواء ههنا بمعنى اعتدال الشيء في ذاته كما قال الراغب، وهو المراد بالاستقامة لا ضد الاعوجاج، ومنه استوى الثمر إذا نضج، وفي الكلام على ما قال الخفاجي: ظى لأن وصفه عليه السلام بالقوة وبعض صفات البشر يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رآه في غير هيئته الحقيقية وهذا تفصيل لجواب سؤال مقدر كأنه قيل: فهل رآه على صورته الحقيقية: فقيل: نعم رآه فاستوى الخ، وفي الإرشاد أنه عطف على عليه بطريق التفسير فانه إلى قوله تعالى: (ما وحي) بيان لكيفية التعليم، وتعقب بأن الكيفية غير منحصرة فيما ذكر، ومن هنا قيل: إن الفاء للسببية فان تشككه عليه السلام بشككه يتسبب عن قوته وقدرته على الخوارق وأعاطفة على (عليه) على معنى عليه على غير صورته الاصلية، ثم استوى على صورته الاصلية وتعقب بأنه لا يتم به التثام الكلام ويحسن به النظام، وقيل:

والاسلام والفقير هنا من البيئته ، ويكفي في المسكين . وابن السبيل قولهما ولو بلايين . وإن اتهما ، نعم يظهر في مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بيئته انتهى ، واشترط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي .

هذا والأربعة الأخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف - وهو شافعي - بعد أن اختار جعل (للفقراء) بدلا من (ذى القربى) وما عطف عليه من تضمنه قوله تعالى : (والذين تبوءوا) إلى قوله سبحانه : (والذين جاءوا من بعدهم) على معنى أن له عليه الصلاة والسلام أن يعم الناس بها حسب اختياره ، وقال : إنها للمقاتلين الآن على الأصح ، وفي تحفة ابن حجر أنها على الأظهر للمرتزقة وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالمهم ما لم يوجد تبرع ، والمرتزقة الأجناد المرصودون في الديوان للجهاد لحصول النصره بهم بعده ﷺ ، وصرح في التحفة بأن الأكثرين على أن هذه الأخماس الأربعة كانت له عليه الصلاة والسلام مع خمس الخمس ، جملة ما كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وسلم من الفئ أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين ، وكان على ما قال الروياني : يصرف العشرين التي له عليه الصلاة والسلام يعني الأربعة الأخماس للمصالح وجوبا في قول وندبا في آخر ، وقال الغزالي : كان الفئ كله له ﷺ في حياته ، وإنما خمس بعد وفاته *

وقال الماوردي : كان له صلى الله تعالى عليه وسلم في أول حياته ثم نسخ في آخرها ، وقال الزمخشري : إن قوله تعالى : (ما أفاء الله) الخ بيان للجملة الأولى يعني قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم) ولذا لم يدخل العاطف عليها بين فيها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله تعالى عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوماً على الأقسام الخمسة ، وظاهره أن الجملة استثناف ياني ، والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بني النضير الذي أفادت الجملة الأولى أن أمره مفوض إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها قتالا معتداً به ، وأخذت عنوة وقهراً كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخماسها لهم وأن ما يوضع موضع الخمس من الغنائم هو الكل لأن خمسها كذلك والباقي - وهو أربعة أخماسه - لمن تضمنه قوله تعالى : (والذين تبوءوا) إلى قوله سبحانه : (والذين جاءوا من بعدهم) على ما سمعت سابقاً ، وأن المراد بأهل القرى هو المراد بالضمير في (منهم) أعني بني النضير ، وعدل عن الضمير إلى ذلك - على ما في الإرشاد - إشعاراً بشمول ما في (ما أفاء الله) لعقاراتهم أيضاً ، واعتراض صاحب الكشف ما يشعر به الظاهر من أن الآية دالة على أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يضع الجميع حيث يضع الخمس من الغنائم ، ووجه الآية بما أيد به مذهبه ، ودقق الكلام في ذلك فليراجع وليتدبره .

وقال ابن عطية (أهل القرى) المذكورون في الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادي القرى ، وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عريضة وحكمها مخالف لحكم أموال بني النضير فان تلك كلها له صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، وهذه قسمها كغيرها ، وقيل : المراد بما أفاء الله على رسوله خير ، وكان نصفها لله تعالى ور . له صلى الله تعالى عليه وسلم ونصفها الآخر للمسلمين فكان الذي لله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام من ذلك الكتيبة . والوطيح . وسالم . ووخذة ، وكان الذي للمسلمين الشق ، وكان ثلاثة عشر سهماً ، ونطاة وكانت خمسة أسهم ، ولم يقسم عليه الصلاة والسلام من خير لأحد من المسلمين إلا لمن شهد الحديبية ، ولم يأذن صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد تخلف عنه عند مخرجه إلى الحديبية أن يشهد معه خير إلا جابر بن عبد الله

ابن عمرو الانصاري ، وروى هذا عن ابن عباس ، وخص بعضهم ما أفاء الله تعالى بالجزية والخراج .
وعن الزهري أنه قال : بلغني أنه ذلك ، وأنت قد سمعت أن عمر رضي الله تعالى عنه إنما احتج بهذه الآية على إبقاء
سواد العراق بأيادي أهله ، وضرب الخراج والجزية عليهم رداً على من طلب قسمته على الغزاة بعلوجه لكن
ليس ذلك إلا لأن وصول نفع ما أفاء الله تعالى إلى عامة المسلمين كان بما ذكر دون القسمة فافهم .
وفي إعادة اللام في الرسول وذو القربى مع العاطف ما لا يخفى من الاعتناء ، وفيه على ما قيل : تأييد ما لمن يذهب
إلى عدم سقوط سهميهما ، ووجه أفراد ذى القربى - قد ذكرناه غير بعيد - ولما كان أبناء السبيل بمنزلة الأقارب قيل :
(وابن السبيل) بالأفراد كما قيل : (ولذى القربى) وعلى ذلك قوله :
أيا جارتا إنا غريان ههنا وكل غريب للغريب نسيب

(كَيَّ لَا يَكُونُ) تعليل للتقسيم ، وضمير (يكون) لما أفاء الله تعالى أي كي لا يكون الفع (دولة) هي
بالضم ، وكذا بالفتح ما يدول أي ما يدور للانسان من الغناء والجد والغلبة ، وقال الكسائي . وحذاق البصرة :
-الدولة- بالفتح في الملك بالضم ، و- الدولة - بالضم في الملك بالكسر ، أو بالضم في المال . وبالفتح في النصره
قيل : وفي الجاه ، وقيل : هي بالضم ما يتداول كالغرفة اسم ما يعترف . وبالفتح مصدر بمعنى التداول ، والراغب .
وعيسى بن عمر . وكثير أنهما بمعنى واحد ، وجمهور القراء قرأوا بضم الدال والنصب ، وبالياء التحتية في يكون
على أن اسم (يكون) الضمير ، و(دولة) الخبر أي كي لا يكون الفع جداً (بين الأغنياء منكم) أي بينهم
خاصة يتكاثرون به ، أو كي (لا يكون دولة) وغلبة جاهلية بينكم فإن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمه
ويقولون من عزيز ، وقيل : المعنى كي لا يكون شيئاً يتداوله الأغنياء خاصة بينهم ويتعاورونه فلا يصيب
أحدًا من الفقراء .

وقرأ عبد الله - تكون - بالناء الفوقية على أن الضمير على ما باعتبار المعنى إذ المراد بها الأموال ،
وقرأ أبو جعفر . وهشام كذلك ؛ ورفع (دولة) بضم الدال على أن كان تامة ، و(دولة) فاعل أي كي لا يقع
دولة ، وقرأ على . والسلي كذلك أيضاً ، ونصب (دولة) بفتح الدال على أن كان ناقصاً اسمها ما سمعت ، و(دولة)
خبرها ، ويقدر مضاف على القول بأنها مصدر إن لم يتجزأ فيه ، ولم يقصد المبالغة أي كي لا تكون ذات تداول
بين الأغنياء لا يخرجونها إلى الفقراء ، وظاهر التعليل بما ذكر اعتبار الفقر فيمن ذكر وعدم اتصافه تعالى به
ضروري مع أن ذكره سبحانه كان للثمين عند الأكثرين لأن له عز وجل سهما ، وكذا يحل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يسمى فقيراً ، وما اشتهر من قوله عليه الصلاة والسلام : «الفقر نخري» لأصل
له ، وكيف يتوهم مثله والدنيا كلها لا تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة ، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أحب
خلقه إليه سبحانه حتى قال بعض العارفين : لا يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم زاهد لأنه التارك للدنيا وهو
عليه الصلاة والسلام لا يتوجه إليه فضلاً عن طلبها اللازم للترك ، وقيل : إن الخبر لو صح يكون المراد بالفقر
فيه الانقطاع عن السوي بالمره إلى الله عز وجل وهو غير الفقر الذي الكلام فيه واعتباره فيمن بعد لا محذور
فيه حتى أنه ربما يكون دليلاً على القول بأنه لا يعطى أغنياء ذوى القربى ، وإنما يعطى فقراؤهم ، وإذا حمل الكلام
على أنه كفي في التعليل أن يكون فيمن يدفع إليه شيء من الفع فقر ، ولا يلزم أن كل من يدفع إليه
(٧٢ - ٢٨٥ - تفسير روح المعاني)

شيء منه فقيراً ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ ﴾ أي ما أعطاكم من الفقه ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ لأنه حكم الذي أحله الله تعالى لكم ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ أي عن أخذه منه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في مخالفته عليه الصلاة والسلام ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فيعاقب من يخالفه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحمل الآية على خصوص الفقه مروى عن الحسن وكان لذلك لقربنة المقام ، وفي الكشاف الأجود أن تكون عامة في كل ما أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم ونهى عنه ، وأمر الفقه داخل في العموم ، وذلك لعموم لفظ (ما) على أن الواو لا تصح عاطفة فهي اعتراض على سبيل التذييل ، ولذلك عقب بقوله تعالى : (واتقوا الله) تعميماً على تعميم فيتناول كل ما يجب أن يتقى ، ويدخل ماسبق له الكلام دخولا أولياً كدخوله في العموم الأول ، وروى ذلك عن ابن جريج وأخرج الشيخان . وأبو داود . والترمذي . وغيرهم عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله تعالى الواشيات والمستوشيات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى » فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن : فأنته فقالت : بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : مالي لألعن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل ، فقالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، قال : إن كنت قرأتيه فقد وجدته ، أما قرأت قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟ قالت : بلى ، قال : فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهى عنه ، وعن الشافعي أنه قال : سلوني عما شئتم أخبركم به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال عبد الله بن محمد بن هرون : ما تقول في المحرم يقتل الزنور ؟ فقال : قال الله تعالى : (وأما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وحديثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وحديثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل الزنور ، وهذا من غريب الاستدلال ، وفيه على علته - ككلام ابن مسعود - حمل ما في الآية على العموم ، وعن ابن عباس ما يدل على ذلك أيضاً ، قيل : والمعنى حيثند ما آتاكم الرسول من الأمر فتمسكوا به وما نهاكم عنه فانتهوا عنه ، والأمر جوز أن يكون واحداً الأمر وأن يكون واحداً والأمر لمقابلة نهاكم له ، قيل : والأول أقرب لأنه لا يقال : أعطاه الأمر بمعنى أمره إلا بتكلف كالأخفى ، واستنبط من الآية أن وجوب الترك يتوقف على تحقق النهي ولا يكفي فيه عدم الأمر فالمراد يتعرض له أمراً ولا نهياً لا يجب تركه ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ قال الزنجشري : بدل من قوله تعالى : (لذى القربى) والمعطوف عليه ، والذي منع الإبدال من (لله وللرسول) وما بعد وإن كان المعنى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله عز وجل أخرج رسوله عليه الصلاة والسلام من الفقراء في قوله سبحانه : (ينصرون الله ورسوله) وأنه يرفع برسول الله عليه الصلاة والسلام عن التسمية بالفقير ، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل ، وهذا كما يجوز أن يوصف سبحانه بعلامة لأجل التأنيث لفظاً لأن فيه سوء أدب انتهى . وعنى أنه بدل كل من كل لا اعتبار المبدل منه مجموع ما ذكر ، قال الامام : فكانه قيل : أعني بأولئك الأربعة هؤلاء الفقراء والمهاجرين ، وما ذكر من الإبدال من (لذى القربى) وما بعده مبنى على قول الحنفية إنه لا يعطى الفنى من ذوى القربى وإنما يعطى الفقير ، ومن يرى كالشافعي أنه يعطى غنيهم كما يعطى فقيرهم خص

الابدال باليتامى وما بعده ، وقيل : يجوز ذلك أيضاً إلا أنه يقول بتخصيص اعتبار الفقر بفتح بنى النضير فإنه عليه الصلاة والسلام لم يعط غنياً شيئاً منه ، والآية نازلة فيه وفيه تعسف ظاهر *
 وفي الكشف أن (للفقراء) ليس للقيد بل بياناً للواقع من حال المهاجرين وإثباتاً لمزيد اختصاصهم كأنه قيل : لله وللرسول وللمهاجرين ، وقال ابن عطية : (للفقراء) الخ بيان لقوله تعالى : (اليتامى والمساكين وابن السبيل) وكررت لام الجر لما كان ما تقدم مجروراً بها لتبيين أن البدل هو منها ، وقيل : اللام متعلقة بما دل عليه قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) كأنه قيل : ولكن يكون للفقراء المهاجرين *
 وسيأتى إن شاء الله تعالى ما خطر لنا في ذلك من الاحتمال بناءً على ما يفهم من ظاهر كلام عمر بن الخطاب بمحضر جمع من الأصحاب ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ حيث اضطروهم كفار مكة وأحوجوهم إلى الخروج فخرجوا منها ، وهذا وصف باعتبار الغالب ، وقيل : كان هؤلاء مائة رجل ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ أى طالبين منه تعالى رزقا في الدنيا ومرضاة في الآخرة ، وصفوا أولاً بما يدل على استحقاقهم للفضاء من الإخراج من الديار والأموال ، وقيد ذلك ثانياً بما يوجب تفخيم شأنهم ويؤكد ما يدل على توكلهم التام ورضاهم بما قدره الملك العلام ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ عطف على (يبتغون) فهي حال مقدرة أى ناوين لنصرة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو مقارنة فإن خروجهم من بين الكفار مراغمين لهم مهاجرين إلى المدينة نصرته وأى نصرته ﴿ أَوْلِيَّكَ ﴾ الموصون بما ذكر من الصفات الجليلة ﴿ هُمْ الْأَصْدَقُونَ ﴾ أى السكاة لون في الصدق في دعواهم الإيمان حيث فعلوا ما يدل أقوى دلالة عليه مع إخراجهم من أوطانهم وأموالهم لأجله لا غيرهم بمن آمن في مكة ولم يخرج من داره وماله ، ولم يثبت منه نحو ما ثبت منهم لنحو لين منه مع المشركين فالخصر إضافي ووجه بغير ذلك ، وحمل بعضهم الكلام على العموم لحذف متعلق الصدق وتمسك به لذلك في الاستدلال على صحة إمامة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لأن هؤلاء المهاجرين كانوا يدعونه بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى قد شهد بصدقهم فلا بد أن تكون إمامته رضى الله تعالى عنه صحيحة ثابتة في نفس الأمر وهو تمسك ضعيف مستغنية عن مثله دعوى صحة خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه باجماع الصحابة ، ومنهم على كرم الله تعالى وجهه ، ونسبة التقية اليه بالموافقة لا يوافق الشيعة عليها متق كدعوى الاكراه بل مستغنية بغير ذلك أيضاً ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ الا كثرون على أنه معطوف على المهاجرين ، والمراد بهم الأنصار ، والتبوء النزول في المكان ، ومنه المباءة للنزل ، ونسبته إلى الدار والمراد بها المدينة ظاهر ، وأما نسبته إلى الإيمان فباعتبار جعله مستقراً ومتوطناً على سبيل الاستعارة الممكنة التخيلية ، والتعريف في الدار للتبويه كأنها الدار التي تستحق أن تسمى داراً وهي التي أعدها الله تعالى لهم ليكون تبوؤهم إياها مدحا لهم *
 وقال غير واحد : الكلام من باب علفتها تبنا وماهأ بارداً ه أى تبوأوا الدار وأخلصوا الإيمان ، وقيل : التبوء مجاز مرسل عن اللزوم وهو لازم معناه فكانه قيل : لزمو الدار والإيمان ، وقيل : في توجيه ذلك أن ألف الدار للعهد ، والمراد دار المحرة وهي تغني غناء الاضافة وفي (والإيمان) حذف مضاف أى ودار الإيمان

فكانه قيل : تبوأوا دار الهجرة ودار الايمان على أن المراد بالدارين المدينة ، والعطف كما في قولك : رأيت الغيث والليث وأنت تريد زيدا ، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ، وقيل : إن الايمان مجاز عن المدينة سمي محل ظهور الشيء باسمه مبالغة وهو كالتري ، وقيل : الواو للبعية والمراد تبوأوا الدار مع إيمانهم أي تبوأوها مؤمنين ، وهو أيضاً ليس بشيء ، وأحسن الأوجه ما ذكرناه أولاً ، وذكر بعضهم أن الدار علم بالغلبة على المدينة كالمدينة ، وأنه أحد أسماء لها منها طيبة . وطابة . ويثرب . وجابرة إلى غير ذلك *

وأخرج الزبير بن بكار عن زيد بن أسلم حديثاً مرفوعاً يدل على ذلك ﴿ من قبلهم ﴾ أي من قبل المهاجرين ، والجار متعلق بتبوأوا ، والكلام بتقدير مضاف أي من قبل هجرتهم فنهاية ما يلزم سبق الايمان الانصار على هجرة المهاجرين ، ولا يلزم منه سبق إيمانهم على إيمانهم ليقال : إن الأمر بالعكس ، وجوز أن لا يقدر مضاف ، ويقال : ليس المراد سبق الانصار لهم في أصل الايمان بل سبقهم إياهم في التمكن فيه لأنهم لم يتازعوا فيه لما أظهروه *

وقيل : الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير تبوأوا الدار من قبلهم والايمان فيفيد سبقهم إياهم في تبوى الدار فقط وهو خلاف الظاهر على أن مثله لا يقبل ما لم يتضمن نكته سرية وهي غير ظاهرة ههنا ، وقيل : لا حاجة إلى شيء مما ذكر ، وقصارى ما تدل الآية عليه تقدم مجموع تبوى الانصار وإيمانهم على تبوى المهاجرين وإيمانهم ، ويكفي في تقدم المجموع تقدم بعض أجزائه وهو ههنا تبوى الدار ، وتعقب بمنع الكفاية ولو سلمت لصح أن يقال : بتقدم تبوى المهاجرين وإيمانهم على تبوى الانصار وإيمانهم لتقدم إيمان المهاجرين ﴿ يُجْبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ في موضع الحال من الموصول ، وقيل : استئناف ، والكلام قيل : كناية عن مواساتهم المهاجرين وعدم الاستئصال والتبرم منهم إذا احتاجوا إليهم ، وقيل : على ظاهره أي يجبون المهاجر اليهم من حيث مهاجرته اليهم لحبهم الايمان ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ ﴾ أي ولا يعلمون في أنفسهم هـ ﴿ حَاجَةً ﴾ أي طلب محتاج إليه ﴿ مِمَّا أوتُوا ﴾ أي مما أعطى المهاجرون من الفى وغيره ، وحاصله أن نفوسهم لم تتبع ما أعطى المهاجرون ولم تطمح إلى شيء منه محتاج إليه ، فالوجدان إدراك على وكونه في الصدر من باب المجاز ، - والحاجة - بمعنى المحتاج اليه ، وهو استعمال شائع يقال : خذ منه حاجتك وأعطاه من ماله حاجته ، و(من) تبعية ، وجوز كونها بيانية والكلام على حذف مضاف وهو طلب ، وفيه فائدة جليلة كأنهم لم يتصوروا ذلك ولا مرة في خاطرهم أن ذلك محتاج اليه حتى تطمح اليه النفس *

ويجوز أن يكون المعنى - لا يجدون في أنفسهم ما يحمل عليه الحاجة كالحزاة والغيظ والحسد والغبطة لاجل ما أعطى المهاجرون - على أن الحاجة مجاز عما يتسبب عنها ، وقيل : على أنها كناية عما ذكر لأنه لا ينفك عن الحاجة فأطلق اسم اللازم على الملزوم ، وما تقدم أولى ، وقول بعضهم : أي أثر حاجة تقدير معنى لإعراب ، و(من) في قوله تعالى : ﴿ مِمَّا أوتُوا ﴾ تعليلية ﴿ وَيُؤْتُونَ ﴾ أي يقدمون المهاجرين ﴿ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ في كل شيء من الطيبات حتى أن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداهما ويزوجها واحداً منهم ، ويجوز أن لا يعتبر مفعول - يؤتون - خصوص المهاجرين ، أخرج البخارى . ومسلم . والترمذى . والنسائى . وغيرهم عن

أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال عليه الصلاة والسلام : « ألا رجل يضيف هذا الرجل الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الانصار - وفي رواية - فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله فذهب به إلى أهله فقال لامرأته : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية قال : إذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى فاطمى السراج ونطوى الليلة لضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففعلت ثم غدا الضيف على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله الليلة من فلان وفلانة وأنزل الله تعالى فيهما (ويؤثرون) الخ .
وأخرج الحاكم وصححه . وابن مردويه . والبيهقي في الشعب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس شاة فقال : إن أخي فلانا وعباله أحوج إلى هذا منافعت به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداوله أهل سبعة أبيات حتى رجع إلى الأول فنزلت (ويؤثرون على أنفسهم) ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أى حاجة من خصاص البيت وهو ما يبقى بين عيدانه من الفرج والفتوح ، والجملة في وضع الحال ، وقد تقدم وجه ذلك مراراً ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ الشح اللوم وهو أن تكون النفس كزة حريصة على المنع كما قال :

يمارس نفساً بين جنبيه كزة إذا هم بالمعروف قالت له مهلاً

وأضيف إلى النفس لأنه غريزة فيها ، وأما البخل فهو المنع نفسه ، وقال الراغب : الشح بخل مع حرص ؛ وذلك فيما كان عادة ، وأخرج ابن المنذر عن الحسن أنه قال : البخل أن يبخل الإنسان بما في يده ، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس ، وأخرج عبد بن حميد . وابن جرير . وابن أبي شيبه . وابن أبي حاتم . والبيهقي في الشعب . والحاكم وصححه . وجماعة عن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إني أخاف أن أكون قد هلكت قال : وما ذاك ؟ قال : إني سمعت الله تعالى يقول : (ومن يوق شح نفسه) الآية وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج مني شيء . فقال له ابن مسعود : ليس ذاك بالشح ولكنه البخل ولا خير في البخل ، وإن الشح الذي ذكره الله تعالى أن تأكل مال أخيك ظلماً ، وأخرج ابن المنذر . وابن مردويه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ليس الشح أن يمنع الرجل ماله ولكنه البخل إنما الشح أن تطمع عين الرجل إلى ما ليس له ، ولم أر لأحد من اللاويين شيئاً من هذه التفاسير للشح ، ولعل المراد أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره أي لا يود جود الغير به وتنقبض نفسه منه ويسعى في أن لا يكون ، أو بحيث يبالغ في الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً أو تطمع عينه إلى ما ليس له ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل .

وقرأ أبو حنيفة . وابن أبي عمير (ومن يوق) بشد القاف ، وقرأ ابن عمر . وابن أبي عمير (شح) بكسر الشين ، وجاء فيه لغة الفتح أيضاً ، ومعنى الكل واحد ، ومعنى الآية ومن يوق بتوفيق الله تعالى ومعونته شح نفسه حتى يخالفها فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الانفاق ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الفائزون بكل مطلوب الناجون من كل مكروه ، والجملة الشرطية تذييل حسن ومدح للانصار بما هو غاية لتناوله إياهم تناولا أولياً ، وفي الأفراد أروا والجمع ثانياً رعاية للفظ من ومعناها وإيماء إلى قلة المتصفين بذلك في الواقع عدداً وكثرتهم معنى :

والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمرنا

ويفهم من الآية ذم الشح جداً ، وقد وردت أخبار كثيرة بذهمه ، أخرج الحكيم الترمذى . وأبو يعلى . وابن مردويه عن أنس مرفوعاً « ما محق الإسلام محق الشح شيء قط » ، وأخرج ابن أبي شيبة . والنسائي . والبيهقى فى الشعب . والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان نار جهنم فى جوف عبد أبداً ولا يجتمع الايمان والشح فى قلب عبد أبداً » .

وأخرج أبو داود . والترمذى . وقال غريب . والبخارى فى الأدب . وغيرهم عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً « خصلتان لا يجتمعان فى جوف مسلم البخل وسوء الخلق » وأخرج ابن أبى الدنيا . وابن عدى . والحاكم . والخطيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خلق الله تعالى جنة عدن وغرس أشجارها بيده ثم قال لها : انطقى فقالت : قد أفلح المؤمنون فقال الله عز وجل : وعزتى وجلالى لا يجاورنى فىك بخيل ثم تلا رسول الله ﷺ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) » .

وأخرج أحمد . والبخارى فى الأدب . ومسلم . والبيهقى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح قد أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » إلى غير ذلك من الأخبار ، لكن ينبغى أن يعلم أن تقوى الشح لا تتوقف على أن يكون الرجل جواداً بكل شيء ، فقد أخرج عبد بن حميد . وأبو يعلى . والطبرانى . والضياء عن مجمع بن يحيى مرفوعاً « برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأدى فى النائة » .

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ما يقرب منه ، وكذا ابن جرير . والبيهقى عن أنس ، وأخرج ابن المنذر عن على كرم الله تعالى وجهه قال : من أدى زكاة ماله فقد وقى شح نفسه ، وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ عطف عند الأكثرين أيضاً على المهاجرين ، والمراد بهؤلاء قبيل : الذين هاجروا حين قوى الاسلام ، فالجئى حسى وهو مجيئهم من المدينة ، وضمير (من بعدهم) للمهاجرين الاولين ، وقيل : هم المؤمنون بعد الفريقين إلى يوم القيامة ، فالجئى إما إلى الوجود أو إلى الإيمان ، وضمير (من بعدهم) للفريقين المهاجرين والانصار ، وهذا هو الذى يدل عليه كلام عمر رضى الله تعالى عنه وكلام كثير من السلف كالصريح

فيه ، فالآية قد استوعبت جميع المؤمنين ، وجملة قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ الخ حالية ، وقيل : استئناف ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ أى فى الدين الذى هو أعز وأشرف عندهم من النسب ﴿ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ وصفهم بذلك اعترافاً بفضلهم ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا ﴾ أى حقداً ، وقرئ غمراً ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ على الاطلاق ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ١٠ أى مبالغ فى الرأفة والرحمة ، لتحقيق بأن تجيب دعاءنا ، وفى الآية حث على الدعاء للصحابة وتصفية القلوب من بغض أحد منهم ، وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وجماعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبواهم ثم قرأت هذه الآية (والذين جاءوا) الخ .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رجلاً وهو يتناول بعض المهاجرين فدعاه

فقرا عليه (للفقراء المهاجرين) الآية ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون أفنهم أنت ؟ قال : لا ، ثم قرأ عليه (والذين تبوءوا الدار والإيمان) الآية ، ثم قال : هؤلاء الأنصار أفنهم أنت ؟ قال : لا . ثم قرأ عليه (والذين جاءوا من بعدهم) الآية ، ثم قال : أفن هؤلاء أنت ؟ قال : أرجو قال : لا والله ليس من هؤلاء من سب هؤلاء .

وفي رواية أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بلغه أن رجلا قال من عثمان رضي الله تعالى عنه فدعا فقرا عليه الآيات وقال له ما قال ، وقال الامام مالك : من كان له في أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قول سيئ أو بغض فلا حظ له في النبي أخذاً من هذه الآية ، وفيها ما يدل على ذم الغل لأحد من المؤمنين ، وفي حديث أخرجه الحكيم الترمذي . والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه « أن النبي ﷺ قال : في أيام ثلاثة يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلع فيها رجل من الأنصار فبات معه عبد الله بن عمرو بن العاص ثلاث ليال مستكشفاً حاله فلم ير له كثير عمل فأخبره الخبر فقال له : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي غلا لأحد من المسلمين ولا أحسده على خير أعطاه الله تعالى إياه فقال له عبد الله : هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطق - وفي رواية - أنه قال : لو كانت الدنيا لي فأخذت مني لم أحزن عليها ولو أعطيتها لم أفرح بها وأبيت وليس في قلبي غل على أحد فقال عبد الله : لكنني أقوم الليل وأصوم النهار ولو وهبت لي شاة لفرحت بها ولو ذهبت لحزنت عليها والله لقد فضلك الله تعالى علينا فضلا بيناً » هذا وذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى : (والذين تبوءوا) الخ مبتدأ ، وجملة (يحبون) الخ خبره ، والكلام استئناف مسوق لمدح الانصار ، وجوز كون ذلك معطوفاً على (أولئك) فيفيد شركة الانصار للمهاجرين في الصدق ، وجملة (يحبون) الخ إما استئناف مقرر لصدقهم أو حال من ضمير (تبوءوا) وإلى أن قوله تعالى : (والذين جاءوا) الخ مبتدأ ، وجملة (يقولون) الخ خبره ، والجملة معطوفة على الجملة السابقة مسوقة لمدح هؤلاء بمحبتهم من تقدمهم من المؤمنين ومراعاتهم لحقوق الأخوة في الدين والسبق بالإيمان كما أن ما عطف عليه من الجملة السابقة لمدح الانصار .

واستدل لعدم عطف (الذين تبوءوا) على (المهاجرين) بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم أموال بني النضير على المهاجرين ولم يعط الأنصار إلا ثلاثة كما تقدم ، وقال عليه الصلاة والسلام لهم : إن شئتم قسمتم للهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتموهم من هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة فقالوا : بل نقسم لهم - أي للمهاجرين - من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها ، فنزلت الآية (والذين تبوءوا الدار والإيمان) إلى آخره ، وبعض القائلين بالعطف يقولون : إن قوله تعالى : (والذين تبوءوا) الخ بيان لحكم الخماس الأربعة على معنى أن له عليه الصلاة والسلام أن يعم الناس بها حسب اختياره وأن الأنصار مصرف من المصارف ، ولكن قد اختار صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون إعطاؤهم بالشرط الذي ذكره عليه الصلاة والسلام لهم ، وهم اختاروا ما اختاروا إيثاراً منهم ، وذلك لا يخرجهم عن كونهم مصرفاً بل في قوله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم) رمز إليه على أن في الأخبار ما هو أصح وأصرح في الدلالة على عطفهم على ما تقدم ، وأنهم يعطون من النبي ، وكذا عطف - الذين جاءوا من بعدهم - فقد أخرج البخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن حبان . وغيرهم عن مالك ابن أوس بن الحدثان في حديث طويل أن عمر رضي الله تعالى عنه قال - أي في قضاء بين علي كرم الله تعالى وجهه . وعمه العباس رضي الله تعالى عنه في فدك ، وقد كان عمر دفعها إليهما وأخذ عليهما عهد الله تعالى على أن

يعملاً فيها بما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعمل به فيها فتنازعا - إن الله تعالى قال : (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، ثم قال سبحانه : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى) إلى آخر الآية ، ثم والله ما أعطاهم هؤلاء وحدهم حتى قال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ، ثم والله ما جعلها لهؤلاء وحدهم حتى قال سبحانه : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا) إلى قوله تعالى : (رحيم) فقسها هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر ، واثبت بقية لياتين الرويعي بصنعاء حقه ودمه في وجهه ، وظاهر هذا الخبر يقتضي أن للمهاجرين سهماً غير السهام السابقة . فلا يكون (للفقراء) بدل من - لذى القربى - وما بعده ولا بما بعده دونه ، وكذا ظاهر ما في مصحف عبد الله . وزيد بن ثابت كما أخرجه ابن الأنباري في المصاحف عن الأعمش - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله - على أن الإبدال يقتضي ظاهراً كون اليتامى مهاجرين أخرجوا من ديارهم وأموالهم إلى آخر الصفات ، وفي صدق ذلك عليهم بعد ، وكذا يقتضي كون ابن السبيل كذلك ، وفيه نوع بعد أيضاً كما لا يخفى فاعلمه اعتبر تعلقه بفعل محذوف والجملة استئنافياني ، وذلك أنهم كانوا يعلمون أن الخمس يصرف لمن تضمنه قوله تعالى : (فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فلما ذكر ذلك انقذح في أذهانهم أن المذكورين مصرف الخمس ولم يعلموا مصرف الأخماس الأربعة الباقية فكانهم قالوا : فلن تكون الأخماس الأربعة الباقية . أو فلن يكون الباقي ؟ فقيل : تكون الأخماس الأربعة الباقية أو يكون الباقي (للفقراء المهاجرين) إلى آخره ولم أر من تعرض لذلك فتأمل ، والله تعالى الهادي إلى أحسن المسالك .

(ألم تر إلى الذين ناققوا) حكاية لما جرى بين الكفرة والمنافقين من الأقوال الكاذبة والأحوال الفاسدة وتعجيب منها بعد حكاية محاسن أحوال المؤمنين على اختلاف طبقاتهم . والخطاب لرسول الله عليه الصلاة والسلام أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب ، والآية كما أخرج ابن إسحق . وابن المنذر . وأبو نعيم عن ابن عباس نزلت في رهط من بني عوف منهم عبد الله بن أبي بن سلول . ووديعة بن مالك . وسويد . وداعس بعثوا إلى بني النضير بما تضمنته الجملة المحكية بقوله تعالى : (يقولون) الخ .

وقال السدي : أسلم ناس من بني قريظة . والنضير وكان فيهم منافقون فبعثوا إلى بني النضير ما قص الله تعالى ، والمعول عليه الأول ، وقوله سبحانه : (يقولون) استئناف لبيان المتعجب منه ، وصيغة المضارع للدلالة على استمرار قولهم ، أو لاستحضار صورته ، واللام في قوله عز وجل :

(لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب) للتبليغ ؛ والمراد باخوتهم الأخوة في الدين واعتقاد الكفرة أو الصداقة ، وكثير جمع الأخ مراداً به ما ذكر على إخوان ، ومراداً به الأخوة في النسب على إخوة ، وقل خلاف ذلك ، واللام في قوله تعالى : (ابن أخرجتم) موطة للقسم ، وقوله سبحانه : (لنخرجن معكم) جواب القسم أي والله لن أخرجتم من دياركم قسراً لنخرجن من ديارنا معكم البتة ونذهبن في صحبتكم أينما ذهبتن

(وَلَا تُطِيعُ فِيكُمْ) في شأنكم (أحداً) يمنعنا من الخروج معكم وهو لدفع أن يكونوا وعدوهم الخروج بشرط أن يمنعوا منه (أبداً) وإن طال الزمان ، وقيل : لا تطيع في قتالكم أو خذلانكم ، قال في الارشاد : وليس بذلك لأن تقدير القتال مترقب بعد ، ولأن وعدهم لهم على ذلك التقدير ليس مجرد عدم طاعتهم لمن يدعوهم إلى قتالهم بل نصرتهم عليه كما ينطق به قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنْصُرَنَّكُمْ ﴾ أي لنعاونتكم على عدوكم على أن دعوتهم إلى خذلان اليهود مما لا يمكن صدوره عن رسول الله ﷺ والمؤمنين حتى يدعوهم طاعتهم فيها ضرورة أنها لو كانت لكانت عند استعدادهم لنصرتهم وإظهار كفرهم ، ولا ريب في أن ما يفعله عليه الصلاة والسلام عند ذلك قتلهم لا دعوتهم إلى ترك نصرتهم ، وأما الخروج معهم فليس بهذه المرتبة من إظهار الكفر لجواز أن يدعوهم أن يخرجهم معهم لما بينهم من الصداقة الدنيوية لا للموافقة في الدين ، ونوقش في ذلك ، وجواب (إن) محذوف ، و(لنصرتكم) جواب قسم محذوف قبل (إن) الشرطية ، وكذا يقال فيما بعد على ما هو القاعدة المشهورة فيما إذا تقدم القسم على الشرط ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ لَهُمْ لَكَذِبُونَ ۙ ﴾ في مواعيدهم المؤكدة بالآيمان ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ أَخْرَجُوا لِأَيِّخْرَجُونَ مَعَهُمْ ﴾ إلى آخره تكذيب لهم في كل واحد من أقوالهم على التفصيل بمد تكذيبهم في الكل على الاجمال ﴿ وَلَيْسَ قُوتِلُوا لِأَيِّنصُرُونَهُمْ ﴾ وكان الامر كذلك ، والإخبار عن خلفهم في الميعاد قيل : من الإخبار بالغيب وهو من أدلة النبوة وأحد وجوه الإعجاز ، وهذا مبني على أن السورة نزلت قبل وقعة بني النضير ، وكلام أهل الحديث ، والسير على ما قيل : يدل على خلافه .

وقال بعض الأجلة : إن قوله تعالى : (يقولون لئن أخرجتم) الخ من باب الإخبار بالغيب بناءً على ما روى أن عبدالله بن أبي دس اليهم لا يخرجوا فأطلع الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام على مادسه ﴿ وَلَيْسَ نَصْرُهُمْ ﴾ على سبيل الفرض والتقدير ﴿ لِيُؤْتِنَ ﴾ أي المنافقون ﴿ الأديب ﴾ فراراً ﴿ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ۙ ﴾ بعد ذلك أي يهلكهم الله تعالى ولا ينفعهم نفاقهم اظهور كفرهم ، أو (ليولن) أي اليهود المفروضة نصرته المنافقين إياهم ولينهزم من ، ثم لا ينفعهم نصرته المنافقين ، وقيل : الضمير المرفوع في (نصروهم) لليهود ، والمنصوب للمنافقين أي ولئن نصر اليهود المنافقين ليولى اليهود الأديبار وليس بشئ ، وكأنه دعا قائله إليه دفع ما يتوهم من المناقاة بين (لا ينصرونهم ولئن نصرهم) على الوجه السابق ، وقد أشرنا إلى دفع ذلك من غير حاجة إلى هذا التوجيه الذي لا يخفى حاله ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً ﴾ أي أشد رهوية على أن (رهبة) مصدر من المبني للمفعول لأن المخاطبين وهم المؤمنون مرهوب منهم لارهابون ﴿ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ﴾ أي رهبتهم منكم في السر أشد مما يظهرونه لكم من رهبة الله عز وجل وكانوا يظهرون لهم رهبة شديدة من الله عز وجل ، ويجوز أن يراد أنهم يخافونكم في صدورهم أشد من خوفهم من الله تعالى ولشدة البأس والتشجع ما كانوا يظهرون ذلك ، قيل : إن (في صدورهم) على الوجه الأول مبالغة وتصوير على نحو رأيتهم بعيني ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي ما ذكر من كونكم أشد رهبة في صدورهم من الله تعالى ﴿ بِأَنْتُمْ ﴾ بسبب أنهم ﴿ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۙ ﴾ شيئاً حتى يعلموا عظمة الله عز وجل فيخشوه حق خشيته سبحانه وتعالى ، والمراد بهؤلاء اليهود ، وقيل : المنافقون ؛ وقيل : الفريقان ﴿ لَا يَقْتُلُونَكُمْ ﴾

أى اليهود والمنافقون ، وقيل : اليهود يعنى لا يقتدرون على قتالكم (جميعاً) أى مجتمعين متفقين فى موطن من المواطن (إلا فى قرى محصنة) بالدروب والخنادق ونحوها (أو من وراء جدر) يتسترون بهادون أن يصحروا لكم ويبارزوكم لقتل الله تعالى الرعب فى قلوبهم ومزيد رهبتهم منكم •

وقرأ أبو رجاء . والحسن . وابن وثاب (جدر) باسكان الدال تخفيفاً ، ورويت عن ابن كثير . وعاصم . والأعمش ، وقرأ أبو عمرو . وابن كثير فى الرواية المشهورة . وكثير من المكين جدار بكسر الجيم وألف بعد الدال وهى مفرد الجدر ، والقصد فيه إلى الجنس ، أو المراد به السور الجامع للجدر والحيطان •

وقرأ جمع من المكين . وهرون عن ابن كثير (جدر) بفتح الجيم وسكون الدال ، قال صاحب اللوامح : وهو الجدار بلغة اليمن ، وقال ابن عطية : معناه أصل بنيان كسور وغيره ، ثم قال : ويحتمل أن يكون من

جدر النخل أى من وراء نخلهم إذ هى مما يتقى به عند المصافة (باسمهم بينهم شديد) استئناف سيق لبيان أن ما ذكر من رهبتهم ليس لضعفهم وجبنهم فى أنفسهم فان بأسهم إذا اقتتلوا شديد وإنما ضعفهم وجبنهم بالنسبة

اليكم بما قذف الله تعالى فى قلوبهم من الرعب (تحسبهم جميعاً) أى مجتمعين ذوى ألفة واتحاد

(وقلوبهم شتى) جمع شتيت أى متفرقة لألفة بينها يعنى أن بينهم إحناً وعدوات فلا يتعاضدون حق التعاضد ولا يرمون عن قوس واحدة ، وهذا تجسير للؤمنين وتشجيع لقلوبهم على قتالهم •

وقرأ مبشر بن عبيد (شتى) بالتثنية جعل الألف اللاحق ، وعبد الله - وقلوبهم أشت - أى أكثر

أو أشد تفرقا (ذلك بأنهم) أى ما ذكر من تشتت قلوبهم بسبب أنهم (قوم لا يعقلون) شيناً حتى

يعلموا طرق الألفة وأسباب الاتفاق ، وقيل : (لا يعقلون) أن تشتت القلوب بما يوهن قواهم المركوزة فيهم

بحسب الخلفة ويعين على تدميرهم وضمحلهم وليس بذاك ، وقوله تعالى : (كمثل الذين من قبلهم) خبر

مبتدأ محذوف تقديره مثلهم أى مثل المذكورين من اليهود بنى النضير ، أو منهم ومن المنافقين كمثل أهل بدر

- كما قال مجاهد - أو كبنى قينقاع - كما قال ابن عباس - وهم شعب من اليهود الذين كانوا حوالى المدينة غزاهم

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم السبت على رأس عشرين شهراً من الهجرة فى شوال قبل غزوة بنى النضير

حيث كانت فى ربيع سنة أربع وأجلاهم عليه الصلاة والسلام إلى أذرع على مافصل فى كتب السير •

وقيل : أى مثل هؤلاء المنافقين كمثل مناقتى الأمم الماضية (قريباً) ظرف لقوله تعالى : (ذاقوا وبال أمرهم)

أى ذاقوا سوء عاقبة كفرهم فى زمن قريب من عصيانهم أى لم تتأخر عقوبتهم وعوقبوا فى الدنيا إثر عصيانهم •

وقيل : انتصاب (قريباً) - بمثل - إذ التقدير كوقوع مثل الذين ، وتعقب بأن الظاهر أنه أريد أن فى الكلام

مضافاً هو العامل حقيقة فى الظرف إلا أنه لما حذف عمل المضاف اليه فيه لقيامه مقامه ، ولا يخفى أن المعنى

ليس عليه لأن المراد تشبيه المثل بالمثل أى الصفة الغريبة لهؤلاء بالصفة الغريبة للذين من قبلهم دون تشبيه

المثل بوقوع المثل ، وأجيب بأن الإضافة من إضافة الصفة إلى موصوفها فيرجع التشبيه إلى تشبيه المثل بالمثل

فكأنه قيل : مثلهم كمثل الذين من قبلهم الواقع قريباً ، وفيه أن ذلك التقدير ركيك وما ذكر لا يدفع الركاكة ، والقول بتقدير مضاف فى جانب المبتدأ أيضاً أى وقوع مثلهم كوقوع مثل الذين من قبلهم قريباً فيكون قد

شبه وقوع المثل بوقوع المثل تعسف لا ينبغي أن يرتكب في الفصيح •
وقيل : إن العامل فيه التشبيه أي يشبهونهم في زمن قريب ، وقيل : متعلق بالكاف لأنه يدل على الوقوع ،
وكلا القولين كما ترى ، ولا يبعد تعلقه بما تعلق به الصلة أعني من قبلهم أي الذين كانوا من قبلهم في زمن قريب
فيفيد أن قبليتهم قبلية قريبة ، ويلزم من ذلك قرب مفاعل بهم وهو المثل ، ويكون هذا مطمح النظر في الافادة
ويتضمن تعبيرهم بأنهم كانت لهم في أهل بدر : أو بنى قينقاع أسوة فبعد لم ينطمس آثار ما وقع بهم وهو كذلك
على تقدير الوقوع ونحوه ، وجملة (ذاقوا) مفسرة للمثل لا محل لها من الاعراب ، ويتعين تعلق (قريبا) بما بعد
على تقدير أن يراد بمن قبل منافقو الأمم الماضية فتدبر ﴿ وَهُمْ ﴾ في الآخرة ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٥ ﴾ لا يقادر
قدره ، والجملة قيل : عطف على الجملة السابقة وإن اختلفتا فعلية واسمية ، وقيل : حال مقدره من ضمير (ذاقوا)
وأيما كان فهو داخل في حيز المثل ، وقيل : عطف على جملة - مثلهم كمثل الذين من قبلهم - ولا يخفى بعده ،
وقوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ جعله غير واحد خبر مبتدأ محذوف أيضاً أي مثلهم كمثل الشيطان على أن
ضمير - مثلهم - ههنا للمنافقين وفيما تقدم لبني النضير ، وقال بعضهم : ضمير - مثلهم - المقدر في الموضعين
للفريقين ، وجعله بعض المحققين خبراً ثانياً للمبتدأ المحذوف في قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِينَ ﴾ على أن الضمير هناك
للفريقين إلا أن المثل الأول يخص بني النضير ، والثاني يخص المنافقين ، وأسند كل من الخبرين إلى ذلك المقدر
المضاف إلى ضميرهما من غير تعيين ما أسند إليه بخصوصه ثقة بأن السامع يرد كلا إلى ما يليق به ويمثله كأنه
قيل : مثل أولئك الذين كفروا من أهل الكتاب في حلول العذاب بهم كمثل الذين من قبلهم ومثل المنافقين
في إغرائهم إياهم على القتال حسبما نقل عنهم كمثل الشيطان ﴿ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ أي أغراه على الكفر
إغراء الأمر للمأمور به فهو تمثيل واستعارة ﴿ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ١٦ ﴾
تبرأ منه مخافة أن يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال سبحانه : ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾
أبد الآبدين ﴿ وَذَلِكَ ﴾ أي الخلود في النار ﴿ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ١٧ ﴾ على الاطلاق دون المذكورين خاصة ،
والجمهور على أن المراد بالشيطان والانسان الجنس فيكون الثبري يوم القيامة وهو الأوفى بظاهر قوله : ﴿ إِنِّي أَخَافُ ﴾ الخ
وذهب بعضهم إلى أن المراد بالشيطان إبليس ، وبالانسان أبو جهل عليهما اللعنة قال له يوم بدر :
لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما وقعوا فيما وقعوا قال : إني بريء منكم إني أرى ما لاترون إني
أخاف الله الآية ، وفي الآية عليه مع ما تقدم عن مجاهد لطيفة ، وذلك أنه لما شبه أولا حال إخوان المنافقين
من أهل الكتاب بحال أهل بدر شبه هنا حال المنافقين بحال الشيطان في قصة أهل بدر ، ومعنى (الكفر) على
تخصيص الانسان بأبي جهل دم على الكفر عند بعض ، وقال الخفاجي : لا حاجة لتأويله بذلك لأنه تمثيل •
وأخرج أحمد في الزهد والبخاري في تاريخه ، والبيهقي في الشعب والحاكم وصححه ، وغيرهم عن علي كرم الله
تعالى وجهه أن رجلاً كان يتعبد في صومعته وأن امرأة كانت لها إخوة فعرض لها شيء فأنوه بها فزينت له نفسه
فوقع عليها فحملت فجاءه الشيطان فقال : اقتلها فانهم إن ظهروا عليك اقتضحت فقتلها ودفنها فجاءوه فأخذوه
فذهبوا به فينهم يمشون إذ جاءه الشيطان فقال : أنا الذي زينت لك فاسجد لي سجدة أنجيك فسجد له أي تم

تبرأ منه وقال له ما قال ، فذلك قوله تعالى : (مثل الشيطان إذ قال للانسان ا كفر) الآية ، وهذا الرجل هو برصيصا الراهب ، وقد رويت قصته على وجه أكثر تفصيلاً بما ذكر وهي مشهورة في القصص ، وفي البحر إن قول الشيطان : (إني أخاف الله) كان رياءً وهو لا يمنع الخوف عن سوء يوقع فيه ابن آدم ؛ وقرئ أنا برى ، وقرأ الحسن وعمر بن عبيد ، وسليم بن أرقم - فكان عاقبتهما - بالرفع على أنه اسم كان ، وأنهما النخ في تأويل مصدر خبرها على عكس قراءة الجمهور .

وقرأ عبدالله وزيد بن علي والاعمش . وابن أبي عبله - خالدان - بالالف على أنه خبر إن ، (وفي النار) متعلق به ، وقدم للاختصاص ، وفيها تأكيده وإعادة بضميره ، وجوز أن يكون - في النار - خبر إن ، و - خالدان - خبر ثانياً وهو في قراءة الجمهور حال من الضمير في الجار والمجرور ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في كل ما تأتون وتذرون ﴿ وَلَتَنْظُرُنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لَغَدٍّ ﴾ أي أي شيء قدمت من الأعمال ليوم القيامة عبر عنه بذلك لدنوه دنو الغد من أمسه ، أولان الدنيا كيوم والآخرة غده يكون فيها أحوال غير الأحوال السابقة ، وتنكيره لتفخيمه وتهويله كأنه قيل : (لغد) لا يعرف كنهه لغاية عظمه ، وأما تنكير (نفس) فلا استقلال الأنفس النواظر كأنه قيل : ولتنظر نفس واحدة في ذلك ، وفيه حث عظيم على النظر وتعبير بالترك وبأن الغفلة قد عمت الكل فلا أحد خاص منها ، ومنه ظهر - كافي الكشف - أن جعله من قبيل قوله تعالى : (علمت نفس ما أحضرت) غير مطابق للمقام أي فهو كما في الحديث « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » لأن الأمر بالنظر وإن عم لكن المؤتمر الناظر أقل من القليل ، والمقصود بالتقليل هو هذا لأن الأمور لا ينظر اليه مالم ياتمر ، وجوز ابن عطية أن يراد بغد يوم الموت ، وليس بذلك ، وقرأ أبو حيوة . ويحيى بن الحرث - ولتنظر - بكسر اللام ، وروى ذلك عن حفص عن عاصم ، وقرأ الحسن بكسرها وفتح الراء جعلها لام ي ، وكان المعنى ولكي تنظر نفس ما قدمت لغد أمرنا بالتقوى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ تمكيراً للتأكيد ، أو الأول في أداء الواجبات كما يشعر به ما بعده من الأمر بالعمل وهذا في ترك المحارم كما يؤذن به الوعيد بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ ١٨ ﴾ أي من المعاصي ، وهذا الوجه الثاني أرجح لفضل التأسيس على التأكيده ، وفي ورود الأمرين مطلقين من الفخامة ما لا يخفى ، وقيل : إن التقوى شاملة لترك ما يؤثم ولا وجه وجيه للتوزيع والمقام مقام الاهتمام بأمرها ، فالتأكيده أولى وأقوى ، وفيه منع ظاهر ، وكيف لا والمتبادر بما قدمت أعمال الخير كذا قيل ، ولعل من يقول بالتأكيده يقول : إن قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ ﴾ الخ يتضمن الوعد والوعيد ويعمم ما قدمت أيضاً ، ولعلك مع هذا تميل للتأسيس . ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ ﴾ أي نسوا حقوقه تعالى شأنه ، وما قدروا الله حق قدره ولم يراعوا مواجب أمره سبحانه ونواهي عذوبه عز وجل حق رعايتها ﴿ فَانسَهُمْ ﴾ الله تعالى بسبب ذلك ﴿ انفسهم ﴾ أي جعلهم سبحانه ناسين لها حتى لم يسعوا بما ينفعها ولم يفعلوا ما يخلصها ، أو أراهم جل جلاله يوم القيامة من الأحوال ما أنساهم أنفسهم أي أراهم أمراً هائلاً وعذاباً ألماً ، ونسيان النفس حقيقة قيل : بما لا يكون لأن العلم بها حضوري ، وفيه نظر وإن نص عليه ابن سينا وأشياعه ﴿ أَوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ ۝ ١٩ ﴾ الكاملون في الفسوق . وقرأ أبو حيوة - ولا يكونوا - بياء الغيبة على سبيل الالتفات ، وقال ابن عطية : كناية عن نفس المراد بها الجنس

(لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ) الذين نسوا الله تعالى فاستحقوا الخلود في النار (وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) الذين اتقوا الله فاستحقوا الخلود في الجنة ، ولعل تقديم أصحاب النار في الذكر للايدان من أول الامر بأن القصور الذي ينبي عنه عدم الاستواء من جهتهم لا من جهة مقابلتهم فان مفهوم عدم الاستواء بين الشيتين المتفاوتين زيادة ونقصانا وإن جاز اعتباره بحسب زيادة الزائد لكن المتبادر اعتباره بحسب نقصان الناقص ، وعليه قوله تعالى: (هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) إلى غير ذلك هـ

ولعل تقديم الفاضل في قوله تعالى: (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) لأن صفته ملكة لصفة المفضول والاعدام مسبوقه بملكاتها، والمراد بعدم الاستواء عدم الاستواء في الأحوال الآخروية كما ينبي عنه التعبير عن الفريقين بصاحبية النار وصاحبية الجنة، وكذا قوله تعالى: (أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ٢٠) فانه استئناف مبين لكيفية عدم الاستواء بينهما أي هم الفائزون في الآخرة بكل مطلوب الناجون عن كل مكروه، والآية تنبيه للناس وإيدان بأنهم لفرط غفلتهم وقلة فكرهم في العاقبة وتمالكهم على إثارة العاجلة واتباع الشهوات الزائلة كأنهم لا يعرفون الفرق بين الجنة والنار والبون العظيم بين أصحابها وأن الفوز مع أصحاب الجنة فمن حقهم أن يعلموا ذلك وينبهوا عليه ، وهذا كما تقول لمن عاق أباه : هو أبوك تجعله بمنزلة من لا يعرفه فتنبهه على حق الأبوة الذي يقتضى البر والتعطف ، وبما ذكر يعلم ضعف استدلال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بالآية على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر ، وانتصر لهم بأن لهم أن يقولوا : لما حث سبحانه على التقوى فعلا وتركوا وزجر عز وجل عن الغفلة التي تضادها غاية المضادة بذكر غايتها أعنى نسيان الله تعالى ترشيعاً للتقريع أردفه سبحانه بأن أصحاب التقوى وأصحاب هذه الغفلة لا يستون في شيء ما ، وعبر عنهم بأصحاب الجنة وأصحاب النار زيادة تصوير وتبيين، فالمقام يقتضى التباين في حكمي الدارين وإن كان المقصود بالقصد الأول تباينهم في الدار التي هي المدار ، وأنت تعلم أن بيان اقتضاء المقام ذلك في مقابلة قول أصحاب أبي حنيفة . إن المقام يقتضى التخصيص وإلا فالشافعية يقولون : إن العموم مدلول نفي المساوات لغة لأن النفي داخل على مسمى المساواة فلا بد من انتفائها من جميع الوجوه إذ لو وجدت من وجه لما كان مساها متفيا وهو خلاف مقتضى اللفظ ، وقول الحنفية : إن الاستواء مطلقا أعم من الاستواء من كل وجه ومن وجه دون وجه، والنفي إنما دخل على الاستواء الأعم فلا يكون مشعرا بأحد القسمين الخاصين هـ وحاصله أن الأعم لا يشمر بالأخص فيه إن ذلك في الإثبات مسلم وفي النفي ممنوع ، ألا ترى أن من قال : مارأيت حيوانا وكان قد رأى إنسانا مثلا عد كاذبا ؟ وتما ذلك في كتب الأصول ، والانصاف أن كون المراد هنا نفي الاستواء في الأمور الآخروية ظاهر جدا فلا ينبغي الاستدلال بها على ما ذكره

(لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ) العظيم الشأن المنطوي على فنون القوارع (عَلَى جَبَلٍ) من الجبال أو جبل عظيم (لَرَأَيْتَهُ) مع كونه علما في القسوة وعدم التأثر بما يصادمه (خَشَعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) أي متشفقا منها هـ وقرأ أبو طلحة . صدعا بادغام التاء في الصاد ، وهذا تمثيل وتخيل لعلو شأن القرآن وقوة تأثيره فيه من المواعظ والزواجر ، والفرض توبيخ الانسان على قسوة قلبه وقلة تخشعه عند تلاوة القرآن وتدبر ما فيه من القوارع وهو الذي لو أنزل على جبل وقد ركب فيه العقل لخشع وتصدع، ويشير إلى كونه تمثيلا قوله تعالى :

﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١) فان الإشارة فيه إلى قوله تعالى : (لو أنزلنا) الخ وإلى أمثاله ، فالكلام بتقدير وقوع تلك ، أو المراد تلك وأشباهها والأمثال في الأغلب تمثيلات متخيلة ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ وحده سبحانه ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ ﴾ وهو مالم يتعلق به علم مخلوق وإحساسه أصلاً وهو الغيب المطلق ﴿ وَالشَّهَادَةُ ﴾ وهو ما يشاهده مخلوق .

قال الراغب : الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة ، وقد يعتبر الحضور مفرداً لكن الشهود بالحضور المجرد أولى والشهادة مع المشاهدة أولى ، وحمل الغيب على المطلق هو المتبادر ، وأل فيه للاستغراق إذ لا قرينة للعهد ، ومقام المدح يقتضيه مع قوله تعالى : (علام الغيوب) فيشمل كل غيب واجبا كان أو ممكنا موجوداً أو معدوماً أو ممتنعاً لم يتعاق به علم مخلوق ، ويطلق الغيب على مالم يتعلق به علم مخلوق معين وهو الغيب المضاف أى الغيب بالنسبة إلى ذلك المخلوق وهو على ما قيل : مراد الفقهاء في قولهم : مدعى علم الغيب كافر ، وهذا قد يكون من عالم الشهادة كما لا يخفى ، وذكر الشهادة مع أنه إذا كان كل غيب معلوماً له تعالى كان كل شهادة معلوماً له سبحانه بالطريق الأولى من باب قوله عز وجل : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) ، وقيل : الغيب ما يقع عليه الحس من المعدوم أو الموجود الذي لا يدرك ، والشهادة ما يقع عليه الإدراك بالحس .

وقال الامام أبو جعفر رضى الله تعالى عنه : الغيب مالم يكن والشهادة ما كان ، وقال الحسن : الغيب السر . والشهادة العلانية ، وقيل : الأول الدنيا بما فيها . والثاني الآخرة بما فيها ، وقيل : الأول الجواهر المجردة وأحوالها . والثاني الأجرام والأجسام وأعراضها ، وفيه أن في ثبوت المجردات خلافاً قوياً ، وأكثر السلف على نفيها ، وتقديم الغيب لأن العلم به كالدليل على العلم بالشهادة ، وقيل : لتقدمه على الشهادة فان كل شهادة كان غيباً وما برز ما برز إلا من خزائن الغيب ، وصاحب القيل الآخر يقول : إن تقديم الغيب لتقدمه في الوجود وتعلق العلم القديم به ، واستدل بالآية على أنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، ووجه ما أشرنا إليه ، وتتضمن على ما قيل : دليلاً آخر عليه لأنها تدل على أنه لا معبود إلا هو ويلزمه أن يكون سبحانه خالقاً لكل شئ بالاختيار كما هو الواقع في نفس الأمر ، والخلق بالاختيار يستحيل بدون العلم ، ومن هنا قيل : الاستدلال بها على هذا المطلب أولى من الاستدلال بقوله تعالى : (والله بكل شئ عليم) ﴿ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢٢) برحمته تليق بذاته سبحانه ، والتأويل وإن ذكره علماء أجلاء من الماتريديّة . والأشاعرة لا يحتاج إليه سلفي كما حقق في التمييز وغيره .

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ كرر لا براز كمال الاعتناء بأمر التوحيد ﴿ الْمَلِكُ ﴾ المتصرف بالأمر والنهي ، أو المالك لجميع الاشياء الذي له التصرف فيها ، أو الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء ويستحيل عليه الاذلال ، أو الذي يولى ويعزل ولا يتصور عليه تولية ولا عزل ، أو المنفرد بالعز والسلطان ، أو ذو الملك والملك خلقه ، أو القادر أقرال حكماها الأمدى ، وحكى الأخير عن القاضي أبي بكر ﴿ الْقُدُّوسُ ﴾ البليغ في التראה عما يوجب نقصانا ، أو الذي له الكمال في كل وصف اختص به ، أو الذي لا يحد ولا يتصور ، وقرأ أبو السمال . وأبو دينار الأعرابي (القدوس) بفتح القاف وهو لغافيه لكنها نادرة ، فقد قالوا : فعول بالضم كثير ، وأما بالفتح فيأتى

في الأسماء - كسمور . وتنور . وهبود - اسم جبل باليمامة ، وأما في الصفات فنادر جداً ، ومنه سبوح بفتح السين ﴿ السَّامِ ﴾ ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة ، وعن الجبائي هو الذي ترجى منه السلامة ، وقيل : أي الذي يسلم على أوليائه فيسلمون من كل مخوف ﴿ المؤمن ﴾ قيل : المصدق لنفسه ولرسله عليهم السلام فيما بلغوه عنه سبحانه إما بالقول أو بخلق المعجزة ، أو واهب عباده الأمن من الفزع الأكبر أو مؤمنهم منه إما بخلق الطمأنينة في قلوبهم أو بإخبارهم أن لا خوف عليهم ، وقيل : مؤمن الخلق من ظله ، وقال ثعلب : المصدق المؤمن في أنهم آمنوا ، وقال النحاس : في شهادتهم على الناس يوم القيامة ، وقيل : ذو الأمن من الزوال لاستحالة عليه سبحانه ، وقيل : غير ذلك ، وقرأ الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم - وقيل - أبو جعفر المدني (المؤمن) بفتح الميم على الحذف والايصال كما في قوله تعالى : (واختار موسى قومه) أي المؤمن به •

وقال أبو حاتم : لا يجوز إطلاق ذلك عليه تعالى لايهامه ما لا يليق به سبحانه إذ المؤمن المطلق من كان خائفاً وآمناً غيره ، وفيه أنه متى كان ذلك قراءة ولو شاذة لا يصح هذا لأن القراءة ليست بالرأي ﴿ المهيمن ﴾ الرقيب الحافظ لكل شيء مفعول من الأمن بقلب همزته هاءاً ، واليه ذهب غير واحد ، وتحقيقه كما في الكشف أن أمن على فعل مبالغة أمن العدو للزيادة في البناء ، وإذا قلت : أمن الراعي الذئب على الغنم مثلاً دل على كمال حفظه ورقبته ، فالله تعالى أمن كل شيء سواه سبحانه على خلقه وملكوته لاحاطة عليه وكمال قدرته عز وجل ، ثم استعمل مجرد الدلالة بمعنى الرقيب والحفيظ على الشيء من غير ذكر المفعول بلا واسطة للمبالغة في كمال الحفظ كما قال تعالى : (ومهيماً عليه) وجعله من ذلك أولى من جملة من الأمانة نظراً إلى أن الأمين على الشيء حافظ له إذ لا ينبيء عن المبالغة ولا عن شمول العلم والقدرة ، وجعله في الصحاح اسم فاعل من آمنه الخوف على الأصل فأبدلت الهمزة الأصلية ياءاً كراهة اجتماع الهمزتين وقلبت الأولى هاءاً كما في هراق الماء ، وقولهم في إياك : هياك كأنه تعالى بحفظه المخلوقين صيرهم آمنين ، وحرف الاستعلاء - كهميماً عليه - لتضمنين معنى الاطلاع ونحوه ، وأنت تعلم أن الاشتقاق على ما سمعت أولاً أدل والخروج عن القياس فيه أقل ، وظاهر كلام الكشف أنه ليس من التصغير في شيء •

وقال المبرد : إنه مصغر ، وخطئ في ذلك فإنه لا يجوز تصغير أسمائه عز وجل ﴿ العزيز ﴾ الغالب • وقيل : الذي لا مثل له ، وقيل : الذي يعذب من أراد ، وقيل : الذي عليه ثواب العاملين ، وقيل : الذي لا يحط عن منزلته ، وقيل : غير ذلك ﴿ الجبار ﴾ الذي جبر خلقه على ما أراد وقسرم عليه : ويقال في فعله : أجبره ، وأمثلة المبالغة تصاغ من غير الثلاثي لكن بقلة ، وقيل : إنه من جبره بمعنى أصلحه ، ومنه جبرت العظم فانجبر فهو الذي جبر أحوال خلقه أي أصلحها ، وقيل : هو المنيع الذي لا ينال يقال للنخلة إذا طالت وقصرت عنها الأيدي : جبارة ، وقيل : هو الذي لا ينافس في فعله ولا يطالب بعبدة ولا يحجر عليه في مقدوره •

وقال ابن عباس : هو العظيم ، وقيل : غير ذلك ﴿ المتكبر ﴾ البليغ الكبرياء والعظمة لأنه سبحانه برئ من التكلف الذي تؤذن به الصيغة فيرجع إلى لازمه من أن الفعل الصادر عن تأنق أقوى وأبلغ ، أو الذي

تكبر عن كل ما يوجب حاجة أو نقصانا ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٣﴾ تنزيهه لله تعالى عما يشركون به سبحانه ، أو عن إشرأ بهم به عز وجل إثر تعداد صفاته تعالى التي لا يمكن أن يشارك سبحانه في شيء منها أصلاً ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ﴾ المقدر للأشياء على مقتضى الحكمة ، أو مبدع الأشياء من غير أصل ولا احتذاء ، ويفسر الخلق بإيجاد الشيء من الشيء ﴿الْبَارِئُ﴾ الموجد لها بريئة من تفاوت ما تقتضيه بحسب الحكمة والجبلة ، وقيل : المميز بعضها عن بعض بالأشكال المختلفة ﴿الْمُصَوِّرُ﴾ الموجد لصورها وكيفياتها كما أراد .

وقال الراغب : الصورة ما تنتقش بها الأعيان وتميز بها عن غيرها ، وهي ضربان : محسوسة تدركها العامة والخاصة بل الإنسان وكثير من الحيوانات كصورة الفرس المشاهدة . ومعقولة تدركها الخاصة دون العامة كالصورة التي يختص الإنسان بها من العقل والروية والمعاني التي خص بها شيء بشيء ، وإلى الصورتين أشار بقوله سبحانه : (خلقناكم ثم صورناكم) إلى آيات أخر انتهى فلا تغفل .

وقرأ على كرم الله تعالى وجهه . وحاطب بن أبي بلتعة . والحسن . وابن السميع (المصور) بفتح الواو والنصب على أنه مفعول للبارئ ، وأريد به جنس المصور ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه فتح الواو وكسر الراء على إضافة اسم الفاعل إلى المفعول نحو الضارب الغلام ، وفي الخاتمة إن قراءة (المصور) بفتح الواو هنا تفسد الصلاة ؛ ولعله أراد إذا أجراه حينئذ على الله سبحانه ، وإلا ففي دعوى الفساد بعد ما سمعت نظره .

﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ الدالة على محاسن المعاني ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الموجودات بلسان الحال لما تضمنته من الحكم والمصالح التي يضيق عن حصرها نطاق البيان ، أو بلسان المقال الذي أوتيته كل منها حسبما يليق به على ما قاله كثير من العارفين ، وقد تقدم الكلام فيه ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٢٤﴾ الجامع للكلمات كافة فإنها مع تكثرها وتشعبها راجعة إلى كمال القدرة المؤذن به (العزیز) بناءً على تفسيره بالغالب وإلى كمال العلم المؤذن به (الحكيم) بناءً على تفسيره بالفاعل بمقتضى الحكمة ، وفي ذلك إشارة إلى التحلية بعد التحلية كما في قوله تعالى : (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) فتأمل ولا تغفل .

ولهذه الآيات فضل عظيم كما دلت عليه عدة روايات ، وأخرج الامام أحمد . والدارمي . والترمذي وحسنه . والطبراني . وابن الضريس . والبيهقي في الشعب عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من قال : حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات ذلك اليوم مات شهيداً أو من قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة ، وأخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً : اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر ، وأخرج أبو علي عبد الرحمن بن محمد النيسابوري في فرائده عن محمد بن الحنفية أن البراء بن عازب قال لعلي ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه : أسألك بالله إلا ما خصصتني بأفضل ما خصك به رسول الله عليه الصلاة والسلام مما خصه به جبريل مما بعث به الرحمن عز وجل ، قال : يا براء إذا أردت أن تدعو الله باسمه الأعظم فاقرأ من أول الحديد عشر آيات وآخر الحشر ، ثم قل : يا من هو هكذا وليس شيء هكذا غيره أسألك أن تفعل لي كذا وكذا فوالله يا براء لو دعوت على الحسب بي .

وأخرج الديلمي عن علي كرم الله تعالى وجهه. وابن مسعود رضی الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال في قوله تعالى : (لو أنزلنا) إلى آخر السورة هي رقية الصداق ، وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه قال : أنبأنا أبو عبيد الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد بن يوسف بن جعفر المقرئ البغدادي - يعرف بـ غلام ابن شنبوذ - أنبأ إدريس بن عبد الكريم الحداد قال : قرأت علي خلف فلما بلغت هذه الآية (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على حمزة فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على الأعمش فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على يحيى بن وثاب فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على علقمة . والأسود فلما بلغت هذه الآية قال لا تضع يدك على رأسك فإنا قرأنا على عبد الله رضی الله تعالى عنه فلما بلغنا هذه الآية قال ضعاً أيديكما على رؤوسكما فاني قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغت هذه الآية قال لي : « ضع يدك على رأسك فان جبريل عليه السلام لما نزل بها إلى قال : ضع يدك على رأسك فانها شفاء من كل داء إلا السام والسم الموت » إلى غير ذلك من الآثار ، والله تعالى أعلم •

(سورة الممتحنة — ٦٠)

قال ابن حجر : المشهور في هذه التسمية أنها بفتح الحاء وقد تكسر ؛ فعلى الأول هي صفة المرأة التي أنزلت بسببها ، وعلى الثاني صفة السورة كما قيل لبراءة : الفاضحة ، وفي جمال القراء تسمى أيضاً سورة الامتحان . وسورة المودة ، وأطلق ابن عباس . وابن الزبير رضی الله تعالى عنهم القول بمدنيتهما ، وذكر بعضهم أن أولها نزل يوم فتح مكة فكونها مدنية إمامن باب التغليب أو مبنى على أن المدني ما نزل بعد الهجرة ، وهي ثلاث عشرة آية بالاتفاق • ومناسبتها لما قبلها أنه ذكر فيما قبل موالاته الذين نافقوا للذين كفروا من أهل الكتاب ، وذكر في هذه نهى المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء لثلاثين من المنافقين ، وبسط الكلام فيه أتم بسط ، وقيل في ذلك أيضاً : إن فيما قبل ذكر المعاهدين من أهل الكتاب وفي هذه ذكر المعاهدين من المشركين لأن فيها ما نزل في صلح الحديبية ، ولشدة اتصالها بالسورة قبلها فصل بها بينها وبين الصف مع توأخيهما في الافتتاح - بسبح - •

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) نزلت في حاطب بن عمرو أبي بلتعة - وهو مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى - أخرج الإمام أحمد . والبخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن حبان . وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا . والزبير . والمقداد فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فأتوني به فخرجنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا : أخرجني الكتاب قالت : مامعي من كتاب قلنا : لتخرجن الكتاب أر لنتين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ، كما يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان

(٩٢ - ٢٨٣ - تفسير روح المعاني)

من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحبت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أصطنع إليهم بدأ يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني فقال عمر رضي الله تعالى عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام : إنه شهد بدرأ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الخ * وفي رواية ابن مردويه عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمر . وعلياً رضي الله تعالى عنهما في أثر تلك المرأة فلحقها في الطريق فلم يقدر على شيء معها فأقبلا راجعين ثم قال أحدهما لصاحبه : والله ما كذبتا ولا كذبتنا ارجع بنا إليها فرجعا فسلا سيفيهما وقالوا : والله لنديقنك الموت أولتدفعن الكتاب فأنكرت ثم قالت : أدفعه إليك على أن لا ترداني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبلا ذلك فأخرجته لهما من قرون رأسها ، وفيه - علي مافي الدر المنثور - أن المرأة تدعى أم سارة كانت مولاة لقريش ، وفي الكشف يقال لها : سارة مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم ، وفي صحة خبر أنس تردد ، وما تضمنه من رجوع الإمامين رضي الله تعالى عنهما بعيد ، وقيل : إن المبعوثين في أثرها عمر . وعلي . وطلحة . والزبير . وعمار . والمقداد . وأبو مرثد وكانوا فرساناً ، والمعول عليه ما قدمنا ، والذين كانوا له في مكة بنوه وإخوته علي ماروي عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن حاطب المذكور ، وفي رواية لأحمد عن جابر أن حاطباً قال : كانت والدتي معهم ويحتمل أنها مع بنيه وإخوته *

وصورة الكتاب - علي مافي بعض الروايات - أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وأقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله عليكم فإنه منجز له ما وعده ، وفي الخبر السابق علي ما قيل : دليل علي جواز قتل الجاسوس لتعليقه صلى الله تعالى عليه وسلم المنع عن قتله بشهوده بدرأ - وفيه بحث - وفي التعبير عن المشركين بالعدو مع الإضافة إلى ضميره عز وجل تغليظ لأمر اتخاذهم أولياء وإشارة إلى حلول عقاب الله تعالى بهم ، وفيه رمز إلى معنى قوله :

إذا صافى صديقك من تعادى فقد عاداك وانقطع الكلام

والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ، ولكونه علي زنة المصدر أو وقع علي الجمع إيقاعه علي الواحد ، ونصب (أولياء) علي أنه مفعول ثان - لتتخذوا - وقوله تعالى : (تَلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ) تفسير للموداة أو لاتخاذها أو استئناف فلا محل لها من الاعراب ، والباء زائدة في المفعول كما في قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وإلقاء المودة مجاز عن إظهارها ، وتفسيره بالايصال أي توصلون إليهم المودة لا يقطع التجوز .

وقيل : الباء للتعدية لكون المعنى تفضون إليهم بالمودة ، وأفضى يتعدى بالباء كما في الأساس ، وقيل : هي للسببية واللقاء مجاز عن الارسال أي ترسلون إليهم أخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب المودة التي بينكم ، وعن البصريين أن الجار متعلق بالمصدر الدال عليه الفعل ، وفيه حذف المصدر مع بقاء معموله ، وجوز كون الجملة حالاً من فاعل (لاتتخذوا) أو صفة - لأولياء - ولم يقل - تلقون إليهم أنتم - بناءً علي أنه لا يجب مثل هذا الضمير مع الصفة الجارية علي غير من هي له . أو الحال . أو الخبر . أو الصلة سواء في ذلك الاسم والفعل كما في شرح التسهيل لابن مالك إذا لم يحصل إلباس نحو زيد هند ضاربها أو يضربها بخلاف زيد عمرو ضاربه أو يضربه فإنه يجب معه هو لمكان الإلباس *

وزعم بعضهم أن الأبراز في الصفات الجارية على غير من هي له إنما يشترط في الاسم دون الفعل كما هنا ومنع ذلك، وتعقب الوجهان بأنهما يوهمان أنه تجوز المبالغة عند عدم الالتقاء فيحتاج إلى القول بأنه لا اعتبار للفهوم للنهي عن المبالغة مطلقاً في غير هذه الآية ، أو يقال : إن الحال والصفة لازمة ولذا كانت الجملة مفسرة وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ حال من فاعل (لا تتخذوا) وهي حال مترادفة إن كانت جملة (تلقون) حالية أيضاً أو من فاعل (تلقون) وهي متداخلة على تقدير حاليتها ، وجوز كونه حالاً من المفعول وكونه مستأنفاً .

وقرأ الجحدري، والمعلی عن عاصم - لما - باللام أي لأجل ما جاءكم بمعنى جعل ما هو سبب للإيمان سبب الكفر ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أي من مكة ﴿ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ أي لايمانكم أو كراهة إيمانكم بالله عز وجل ، والجار متعلق - يخرجون - والجملة قيل : حال من فاعل (كفروا) أو استئناف كالتفسير لكفرهم كأنه قيل : كيف كفروا؟ وأجيب بأنهم كفروا أشد الكفر بإخراج الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين لايمانهم خاصة لا لغرض آخر، وهذا أرجح من الوجه الأول لطباقة للدقمة وكثرة فوائده ، والمضارع لاستحضار الحال الماضية لما فيها من مزيد الشناعة ، والاستمرار غير مناسب للمعنى ، وفي (تؤمنوا) قيل : تغليب للمؤمنين ، والالتفات عن ضمير المتكلم بأن يقال : بي إلى مافي للنظم الجليل للشاعر بما يوجب الإيمان من الألوهية والربوبية ﴿ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ﴾ متعلق بقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا ﴾ الخ كأنه قيل : لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي فجواب الشرط محذوف دل عليه ما تقدم، وجعله الزمخشري حالاً من فاعل (لا تتخذوا) ولم يقدر له جواباً أي لا تتخذوا عدوي وعدوكم أو إياهم والحال أنكم خرجتم لأجل الجهاد وطلب مرضاتي، واعتراض بأن الشرط لا يقع حالاً بدون جواب في غير إن الوصلية ، ولا بد فيها من الواو وأن ترد حيث يكون ضد المذكور أولى - كما حسن إلى زيد وإن أساء إليك - وما هنا ليس كذلك .

وأجيب بأن ابن جنى جوزة ، وارتضاه جار الله هنا لأن البلاغة وسوق الكلام يقتضيانه فيقال لمن تحققت صداقته من غير قصد للتعليق والشك : لا تتخذني إن كنت صديقي تهيجاً للحمية ، وفيه من الحسن ما فيه فلا يضر إذا خالف المشهور ، ونصب المصدرين على ما أشرنا إليه على التعليل ، وجوز كونهما حالين أي مجاهدين ومبتغين ، والمراد بالخروج إما الخروج للغزو وإما الهجرة، فالخطاب للمهاجرين خاصة لأن القصة صدرت منهم كما سمعت في سبب النزول ، وقوله تعالى : ﴿ تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ استئناف يباين كأنهم لما استشعروا العتاب مما تقدم سألوا ما صدر عنا حتى عوتبنا ؟ فقيل : (تسرون) الخ ، وجوز أن يكون بدلاً من (تلقون) بدل كل من كل إن أريد بالالتقاء الإلقاء خفية ، أو بدل بعض إن أريد الأعم لأن منه السر والجهر .

وقال أبو حيان : هو شبهه ببدل الاشتمال ، وجوز ابن عطية كونه خبر مبتدأ محذوف أي أتم (تسرون) والكلام استئناف للانكار عليهم ، وأنت تعلم أن الاستئناف لذلك حسن لكنه لا يحتاج إلى حذف والكلام في الباء هنا على ما يقتضيه ظاهر كلامهم كالباء فيما تقدم ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ ﴾

في موضع الحال، و(أعلم) أفعل تفضيل، والمفضل عليه محذوف أي منكم، وأجاز ابن عطية كونه مضارعاً، والعلم قد يتعدى بالباء أو هي زائدة، و(ما) موصولة أو مصدرية، وذكر (ما أعلنتم) مع الاستغناء عنه للإشارة إلى تساوي العلين في علمه عز وجل، ولذا قدم (ما أخفيتم) وفي هذه الحال إشارة إلى أنه لا طائل لهم في إسرار المودة اليهم كأنه قيل: تسرون اليهم بالمودة والحال أني أعلم ما أخفيتم وما أعلنتم ومطلع رسولي علي على ماتسرون فأى فائدة وجدوى لكم في الإسرار؟ ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ ﴾ أي الإسرار *

وقال ابن عطية . وجمع : أي الاتخاذ ﴿ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۱ ﴾ أي الطريق المستوي والصراف الحق بإضافة (سواء) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، ونصبه على المفعول به - لضل - وهو يتعدى كأضل ، وقيل : لا يتعدى ؛ و(سواء) ظرف كقوله : عاغل الطريق الثعلب * ﴿ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ ﴾ أي إن يظفروا بكم ، وأصل الثقف الحذق في إدراك الشيء وفعله ، ومنه رجل ثقف لقف ، وتجاوز به عن الظفر والإدراك مطلقاً ﴿ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً ﴾ أي عداوة يترتب عليها ضرر بالفعل بدليل قوله تعالى :

﴿ وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَسْطَبُوا بِالسُّوءِ ﴾ أي بما يسوءكم من القتل والأسر والشتم فكانه عطف تفسيري ، فوقع (يكونوا) المخ جواب الشرط بالاعتبار الذي أشرنا إليه وإلا فكونهم أعداء للمخاطبين أمر متحقق قبل الشرط بدليل ما في صدر السورة ، ومثله قول بعضهم : أي يظفروا ما في قلوبهم من العداوة ويرتبوا عليها أحكامها ، وقيل : المراد بذلك لازم العداوة وثمرتها وهو ظهور عدم نفع التودد فكانه قيل : إن يثقفوكم يظهر لكم عدم نفع لقاء المودة اليهم والتودد لهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۲ ﴾ عطف على الجواب وهو مستقبل معنى كما هو شأن الجواب ، ويؤول كأول سابقه بأن يقال - على ما في الكشف - المراد ودادة يترتب عليها القدرة على الرد إلى الكفر ، أو يقال - على ما قال البعض - المراد إظهار الودادة وإجراء ما تقتضيه ، والتعبير بالماضي وإن كان المعنى على الاستقبال للاشعار بأن ودادتهم كفرهم قبل كل شيء ، وأنها حاصلة وإن لم يثقفوهم . وتحقيق ذلك أن الودادة سابقة بالنوع متأخرة باعتبار بعض الافراد ، فعبّر بالماضي نظراً للأول وجعلت جواباً متأخراً نظراً للثاني ، وآثر الخطيب الدمشقي العطف على مجموع الجملة الشرطية كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ﴾ في السورة قبل (وإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) عند جمع قال : لأن ودادتهم أن يرتدوا كفاراً حاصلة وإن لم يظفروا بهم فلا يكون في التقييد بالشرط فائدة ، وإلى ذلك ذهب أبو حيان ، وجوابه يعلم مما ذكرنا ، وقريب منه ما قيل : إن ودادة كفرهم بعد الظفر لما كانت غير ظاهرة لأنهم حينئذ سي وخدم لا يعتد بهم فيجوز أن لا يتمنى كفرهم فيحتاج إلى الإخبار عنه بخلاف الودادة قبل الظفر فيكون للتقييد فائدة لأنها ودادة أخرى متأخرة . وقال بعض الأفاضل : إن المعطوف على الجزاء في كلام العرب على أنحاء : الأول أن يكون كل منهما جزاء وعلته نحو إن تآتى آتتك وأعطتك . الثاني أن يكون الجزاء أحدهما وإنما ذكر الآخر لشدة ارتباطه به لكونه مسبباً له مثلاً نحو إذا جاء الأمير استأذنت وخرجت لاستقباله ونحو حبست غريمي لاستوفي حقي وأخليه . الثالث أن يكون المقصود جمع أمرين وحينئذ لا ينافي تقدم أحدهما نحو كخرجت مع الحجاج لأرافقهم في الذهاب ولا أرافقهم في الإياب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك

الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية ، وما في النظم الجليل هنا قيل : محتمل الاول لاستقبال الودادة من بعض الاعتبارات كما تقدم ، وعبر بالماضي اعتباراً للتقدم الرتبى من حيث أن الرد عند الكفرة أشق المضار لعلهم أن الدين أعز على المؤمنين من ارواحهم لأنهم باذلون لها دونه ، وأهم شيء عند العدو أن يقصد أهم شيء عند صاحبه ؛ ومحتمل للثالث بأن يكون المراد المجهوع بتأويل يريدون لكم مضار الدنيا والآخرة . قيل : وللثاني أيضاً بأن يكون الجزاء هو - يبسطوا - وذكرت عداوتهم وودادتهم الرد لشدة الارتباط لما هناك من السببية والمسببية وهو كما ترى ؛ وجعل الطيبي المجموع مجازاً من إطلاق السبب وإرادة المسبب وهو مضار الدارين ، وذكر أن الجواب في الحقيقة مقدر أى يريدوا لكم مضار الدنيا والدين ، وما ذكر دليله أقيم مقامه ، وقيل : عبر في الودادة بالماضي لتحققها عند المؤمنين أتم من تحقق ما قبلها ، وحمل عليه كلام لصاحب المفتاح .
وعن بعضهم أن الواو واو الحال لا واو العطف ، والجملة في موضع الحال بتقدير قد أو بدونه ، ولا يخفى أن العطف هو المتبادر ، وكونه على الجزاء أبعد مغزى ، وإخراج الشرط والجزاء على نحو ذلك أكثر من أن يحصى .
(لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ) دفع لما عسى أن يتخيلوا كونه عذراً نافعا من أن الداعي للاتخاذ وإلقاء المودة صيانة الارحام والاولاد من أذى أولئك ، والرحم في الأصل رحم المرأة ، واشتهر في القرابة حتى صار كالحقيقة فيها ، فإما أن يراد به ذلك أو يجعل مجازاً عن القريب ، أو يعتبر معه مضاف أى ذوو ارحامكم ، ويؤيد التأويل عطف قوله تعالى : (وَلَا أَوْلَادُكُمْ) أى لن ينفعكم قراباتكم أو أقاربكم ولا اولادكم الذين توألون المشركين لأجلهم وتقرّبون اليهم بحاماة عليهم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بدفع ضرر أو جلب نفع ﴿ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ ﴾ استئناف لبيان عدم نفع الارحام والاولاد يومئذ أى يفرق الله تعالى بينكم بما يكون من الهول الموجب لفرار كل منكم من الآخر حسبما نطق به قوله تعالى : (يوم يفر المرء من أخيه) الآية فلا ينبغي أن يرفض حق الله تعالى وتعالى أعداؤه سبحانه لمن هذا شأنه ، وما أشرنا اليه من تعلق يوم القيامة بالفعل قبله هو الظاهر ، وجوز تعلقه - يفصل - بعده .

وقرأ حمزة . والكسائي . وابن وثاب - يفصل - بضم الياء وتشديد الصاد مبنياً للفاعل ، وقرأ أبو حيوة . وابن أبي عمير كذلك إلا أنها خففاً ، وطلحة . والنخعي - يفصل - بالنون مضمومة والتشديد والبناء للفاعل ، وهما أيضاً . وزيد بن علي بالنون مفتوحة مخففاً مبنياً للفاعل ، وأبو حيوة أيضاً بالنون مضمومة .
وقرأ الأعرج . وعيسى . وابن عامر - يفصل - بالياء والتشديد والبناء للفعول ، وجمهور القراء كذلك إلا أنهم خففوا ، ونائب الفعل إما (بينكم) وهو مبنى على الفتح لاضافته إلى متوغل في البناء كما قيل ، وإما ضمير المصدر المفهوم من الفاعل أى يفصل هو أى الفصل (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) فيجازيكم به .
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ تأكيدياً لانكار عليهم والتخطفة في موالات الكفار بقصة إبراهيم عليه السلام ومن معه ليعلم أن الحب في الله تعالى والبغض فيه سبحانه من أوثق عرى الايمان فلا ينبغي أن يغفل عنهما ، والأسوة بضم الهمزة وكسرهما وهما لغتان ، وبالكسر قرأ جميع القراء إلا عاصم وهي بمعنى الاتساء والافتداء ، وتطلق على الخصلة التي من حقها أن يؤتسى ويقتدى بها ، وعلى نفس الشخص المؤتسى به ،

ففي زيد أسوة من باب التجريد نحو هـ وللضعفاء في الرحمن كاف هـ وفي البيضة عشرون مناً حديد وكل من ذلك قيل : محتمل في الآية ، ورجح إرادة الخصلة لان الاستثناء الآتي عليها أظهر ، و(لكم) للبيان متعلق بمحذوف كما في سقيالك ، أو هو متعلق بكان على رأى من يجوز تعلق الظرف بها ، (وأسوة) اسمها و(حسنة) صفته ، و(في إبراهيم) خبرها ، أو (لكم) هو الخبر ، و(في إبراهيم) صفة بعد صفة - لأسوة - أو خبر بعد خبر - لكان - أو حال من المستكن في (لكم) على ما قيل ، أو في (حسنة) ولم يجوز كونه صلة (أسوة) بناءً على أنها مصدر ، أو اسمه وهو إذا وصف لا يعمل مطلقاً لضعف شبهه بالفعل، قيل : وإذا قلنا : إنها ليست مصدراً ولا اسماً ، أو قلنا : إنه يغتفر عمله وإن وصف قبل العمل في الظرف للاتساع فيه جاز ذلك • والظاهر أن المراد - بالذين معه - عليه السلام أتباعه المؤمنون لكن قال الطبري وجماعة : المراد بهم الأنبياء الذين كانوا قريباً من عصره عليه وعليهم الصلاة والسلام لأنه عليه السلام لم يكن معه وقت مكابته قومه وبرامته منهم أتباع مؤمنون كانوا معهم وتبرءوا منهم ، فقد روى أنه قال لسارة حين رحل إلى الشام مهاجراً من بلد نمرود : ما على الأرض من يعبد الله تعالى غيري وغيرك ، وأنت تعلم أنه لا يلزم وجود الاتباع المؤمنين في أول وقت المكابحة بل اللازم وجودهم ولو بعد ، ولا شك في أنهم وجدوا بعد فليحمل من معه عليهم ، ويكون التبري المحكي في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ ﴾ الخ وقت وجودهم ، (وإذ) قيل : ظرف لخبر (كان) والعامل الجار والمجرور أو المتعلق ، أو - لكان - نفسها على مامر ، أو بدل من (أسوة) (وبرآء) جمع برئ كظريف وظرفاء هـ

وقرأ الجحدري (براء) كظراف جمع ظريف أيضاً ، وقرأ أبو جعفر (براء) بضم الباء كتوام وظوار ، وهو اسم جمع الواحد برىء وتوام وظئر ، قال الزمخشري : إن ذلك على إبدال لضم من الكسر كرخال بضم الراء جمع رخل ، وتعقب بأنه ضم أصى ، والصيغة من أوزان أسماء الجموع ، وليس ذلك جمع تكسير فتكون الضمة بدلا من الكسرة ؛ ورويت هذه القراءة عن عيسى ، قال أبو حاتم : زعموا أنه عيسى الهمداني وعنه (براء) على فعال كالذي في قوله تعالى : (إني براء مما تعبدون) في الزخرف ، وهو مصدر على فعال يوصف به المفرد وغيره، وتأكد الجملة لمزيد الاعتناء بشأنها ، أو لأن قومهم المشركين مستعبدون ذلك شاكون فيه حيث يحسبون أنفسهم على شيء وكانهم استشعروا ذلك منهم فقالوا لهم : (إنا برآء منكم) هـ

﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ من الأصنام والكواكب وغيرها ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ بيان لقوله سبحانه : (إنا برآء) إلى آخره فهو على معنى كفرنا بكم وبما تعبدون من دون الله، ويكون المراد (بكم) القوم ومعبوديتهم بتغليب المخاطبين ، والكفر بذلك مجاز أو كناية عن عدم الاعتداد فكأنه قيل : إنا لانعتد بشأنكم ولا بشأن آلهتكم وما أنتم عندنا على شيء هـ

وفي الكشف أن الأصل كفرنا بما تعبدون ثم كفرنا بكم وبما تعبدون لأن من كفر بما أتى به الشخص فقد كفر به ، ثم اكتفى - بكفرنا بكم - لتضمنه الكفر بجميع ما أتوا به وما تلبسوا به لاسيما وقد تقدمه (إنا برآء) فسر بأننا لانعتد الخ تنبيها على أنه تهكم بهم فإن ذلك لا يسمى كفراً لغة وعرفاً وإنما هو اسم يقع على أدخل الأشياء في الاستجهان والذم ، وما ذكرناه أقرب ، وهو معنى ما في الكشف دونه ، وأما ما قيل : إن في الكلام معطوفاً

على الجار والمجرور محذوفاً أى بكم وبما تعبدون ، وحذف اكتفاءً بدلالة السياق فليس بشيء .
 ﴿ وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا ﴾ أى هذا دأبنا معكم لا نتركه ﴿ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ وتركوا ما أنتم عليه من الشرك فتقلب العداوة ولأية والبغضاء محبة ، وفسر الفيروز آبادي (البغضاء) بشدة البغض ضد الحب ، وأفاد أن العداوة ضد الصداقة ، وفسر الصداقة بالمحبة ، فالعداوة والبغضاء على هذا متقاربان ، وأفاد الراغب أن العداوة منافاة الالتئام قلباً ، وقال : البغض نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه وهو ضد الحب ، ثم قال : يقال : بغض الشيء بغضاً وبغضة وبغضاً ، وهو نحو كلام الفيروز آبادي ، والذي يفهم من كلام غير واحد أنه كثيراً ما يعتبر في العداوة التخاذل دون البغضاء فليراجع هذا المطلب *

﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ استثناء من قوله تعالى : (أسوة حسنة) كما قاله قتادة وجماعة وهو على تقدير التجريد أو تفسيراً - لأسوة - بالافتداء منقطع بلا ريب ، وأما على تقدير أن يراد بها ما يؤتسى به فقيل : هو متصل ؛ وقيل : منقطع ، وإليه ذهب الأكثر ، وتوجيه الاستثناء إلى العدة بالاستغفار لا إلى نفس الاستغفار المحكى عنه عليه السلام بقوله تعالى : (واغفر لأبي) الآية مع أنه المراد قيل : لأنها كانت هي الحاملة له عليه السلام عليه ، ويعلم من ذلك استثناء نفس الاستغفار بطريق الأولى ، وجعلها بعضهم كناية عن الاستغفار لأن عدة الكريم خصوصاً مثل إبراهيم عليه السلام لأسبباً إذا كدت بالقسم يلزمها الانجاز وليس بلازم كما لا يخفى ، وكان هذه العدة غير العدة السابقة في سورة مريم في قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام : (سأستغفر لك ربى) الآية ولعلها وقعت منه عليه السلام بعد تلك تأكيداً لها وحكيته ههنا على سبيل الاستثناء *

وفي الإرشاد تخصيصها بالذكر دون ما وقع في سورة مريم لورودها على طريق التوكيد القسمي ، واستثناء ذلك من الأسوة الحسنة قيل : لأن استغفاره عليه السلام لأبيه الكافر بمعنى أن يوفقه الله تعالى للتوبة ويهديه سبحانه للإيمان وإن كان جائزاً عقلاً وشرعاً لوقوعه قبل تبين أنه من أصحاب الجحيم وأنه يموت على الكفر كما دل عليه ما في سورة التوبة لكنه ليس مما ينبغي أن يؤتسى به أصلاً إذ المراد به ما يجب الاتساع به حتماً لورود الوعيد على الاعراض عنه بقوله تعالى بعد : (ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد) فاستثناءه عما سبق إنما يفيد عدم وجوب استدعاء الإيمان والمغفرة للكافر المرجو إيمانه ، وذلك بما لا يرتاب فيه عاقل ، وأما عدم جوازها فلا دلالة للاستثناء عليه قطعاً ، وزعم الامام على ما نقل عنه دلالة الآية على ذلك ، ولا يلزم أن يكون الاستغفار منه عليه السلام معصية لأن كثيراً من خواص الأنبياء عليهم السلام لا يجوز التأمي به لأنه أبيض لهم خاصة وهو كما ترى إذ هو ظاهر في أن ذلك الاستغفار الذي وقع منه عليه السلام لو فرض واقعاً من غيره لكان معصية وليس كذلك بل هو مباح بمن وقع *

وعن الطيبي ما حاصله : إن إبراهيم عليه السلام لما أجاب قول أبيه : (لأرجنك واهجرني ملياً) بقوله : (سأستغفر لك ربى) رحمة ورأفة به ، ولم يكن عارفاً باصراره على الكفر وفي بوعده ، وقال : (واغفر لأبي) فلما تبين إصراره ترك الدعاء وتبرأ منه ، فظهر أن استغفاره لم يكن منكراً ، وهو في حياته بخلاف ما نحن فيه فإنه فصل عداوتهم وحرصهم على قطع أرحامهم بقوله تعالى : (لن تنفعكم) الخ وسلام عن القطيعة بقصة إبراهيم عليه السلام ثم استثنى منها ما ذكر كأنه قيل : لا تجاملوهم ولا تبدوا لهم الرأفة كما فعل إبراهيم لأنه لم يتبين

له كما تبين لكم انتهى، وفيه رمز إلى احتمال أن يكون المستثنى نفس العدة من حيث دلالتها على الرأفة والرحمة، وما آل ذلك استثناء الرأفة والرحمة، وعلل بعض الأجلة عدم كون استغفاره عليه السلام لآييه الكافر بما لا ينبغي أن يؤتسى به بأنه كان قبل النهي أو لموعدة وعدها إياه؛ وتعقب الثاني بأن الوعد بالمحذور لا يرفع حظره، والأول بأنه مبني على تناول النهي لاستغفاره عليه السلام له مع أن النهي إنما ورد في شأن الاستغفار بعد تبين الأمر، وقد كان استغفاره عليه السلام قبله، ومنه عن كون الاستغفار مؤتسى به لو لم ينفه عنه مع أن ما يؤتسى به ما يجب الاتساع به لا ما يجوز فعله في الجملة، وأجيب بما لا يرفع القال والقيل؛ فالأولى التعليل بما سبق.

واستظهر أبو حيان أن الاستثناء من مضاف لإبراهيم مقدر في نظم الآية الكريمة أي لقد كان لكم أسوة حسنة في مقالات إبراهيم ومحاوراته لقومه (إلا قول إبراهيم) الخ، وجزم باتصال الاستثناء عليه، وكذا جزم الطيبي باتصاله على قول البغوي أي لكم أسوة حسنة في إبراهيم وأموره إلا في استغفاره لآييه المشرك، ولا يخفى أن التقدير خلاف الظاهر، ومتى ارتكب فالأولى تقدير أمور، بقي أنه قيل: إن الآية تدل على منع التأسى بإبراهيم عليه السلام في الاستغفار للكافر الحى مع أنه بالمعنى السابق أعنى طلب الإيمان له لا منع عنه. وأجيب بأنه إنما منع من التأسى بظاهره وظن أنه جائز مطلقاً كما وقع لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وفيه أنه قد تقدم أن دلالة الآية على أن الاستغفار ليس مما يجب الاتساع به حتماً لا على منعه وحرمة، ثم إنه ينبغي أن يعلم أن تبين كون آييه من أصحاب الجحيم الذى كان الاستغفار قبله كان في الدنيا وكذا التبرى منه بعده، وقد تقدم في سورة التوبة قول: يكون ذلك في الآخرة لدلالة ظواهر بعض الأخبار الصحيحة عليه فإنها دالة على أنه عليه السلام يشفع لآييه يوم القيامة، وهى استغفار أى استغفار فيه، ولو كان تبين أنه يموت كافراً في الدنيا لم يكن ليشفع، ويطلب على أتم وجه المغفرة له ضرورة أنه عليه السلام عالم أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، وإنكار ذلك مما لا يكاد يقدم عليه عاقل، والذاهبون إلى أن التبين كان في الدنيا كما عليه سلف الأمة - وهو الصحيح الذى أجزم به اليوم - أشكلت عليهم تلك الظواهر من حيث دلالتها على الشفاعة التى هي في ذلك اليوم استغفار، وأتهموا وأنجدوا في الجواب عنها، وقد تقدم جميع ما وجدته لهم فارجع إليه واختر لنفسك ما يحلو.

ثم إنى أقول الذى يغلب على ظنى أن الاستغفار الذى كان منه عليه السلام قبل التبين بالمعنى المشهور لا بمعنى التوفيق للإيمان، والآيات التى في سورة التوبة وما ورد في سبب نزولها تؤيد ظواهرها ذلك. والتزم أن امتناع جواز الاستغفار إنما علم بالوحى لا بالعقل لأنه يجوز أن يغفر الله تعالى للكافر وهو سبحانه الغفور الرحيم، وأنه عليه السلام لم يكن إذ استغفر عالماً بالوحى امتناعه، ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - إن لكم الاقتداء بإبراهيم عليه السلام والذين معه في البراءة من الكفرة لكن استغفاره للكافر ليس لكم الاقتداء به فيه وما آل يجب عليكم البراءة ويحرم عليكم الاستغفار وإبداء الرأفة، فليس لكم الذى اعتبرناه في الاستثناء من باب قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين) الخ، ودلالة ذلك على المنع ظاهرة فتأمل جميع ما قدمناه، ووراه كلام مبني على قول من قال: ليس لله عز وجل قضاء مبرم، ونقل ذلك عن القطب الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس سره، وشيد بعض الأجلة أركانه في رسالة مستقلة بسط فيها الأدلة على ذلك لكنها لا تخلو عن بحث والله تعالى أعلم، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَمَلُكَ لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ من تمام القول المستثنى محله النصب على أنه حال من فاعل (لاستغفرن) ومورد الاستثناء نفس الاستغفار لا قيده فإنه في نفسه

من خصال الخير لكونه إظهاراً للعجز وتفويضاً للامر إلى الله تعالى ، فالكلام من قبيل ما رجع فيه النبي للمقيد دون القيد .

وفي الكشف أنه وإن كان في نفسه كلاماً مطابقاً للواقع حسناً أن يجعل أسوة إلا أنه شفع بقوله : (لا استغفرن لك) تحقيقاً للوعد كأنه قيل : لا استغفرن لك وما في طاقتي إلا هذا فهو مبذول لا محالة ، وفيه أنه لو ملك أكثر من ذلك لفعل ، وعلى هذا فهو حقيق بالاستثناء ، وقوله عز وجل :

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إلى آخره جملة مستأنفة لا محل لها من الأعراب متصلة بمعنى بقصة إبراهيم عليه السلام ومن معه على أنها بيان لحالهم في المجاهدة لأعداء الله عز وجل وقشر العصا ، ثم اللجأ إلى الله تعالى في كفاية شرهم وأن تلك منهم له عز وجل لا لحظ نفسي ، وقيل : اتصالها بما تقدم لفظي على أنها بتقدير قول معطوف على (قالوا إنا برآء) أي وقالوا : ربنا الخ ، وجوز أن يكون المعنى قولوا ربنا أمراً منه تعالى للمؤمنين بأن يقولوه ، وتعلما منه عز وجل لهم وتتميا لما وصاهم سبحانه به من قطع العلائق بينهم وبين الكفار والائتساء بإبراهيم عليه السلام وقومه في البراءة منهم وتنبئها على الانابة إلى الله تعالى والاستعاذة به من فتنه أهل الكفر والاستغفار بما فرط منهم وهو كما قيل : وجه حسن لا ياباه النظم الكريم ، وفيه شمة من أسلوب (انتهوا خيراً لكم) لأنه سبحانه لما حثهم على الائتساء بمن سمعت في الانتهاء عن الكفر وموالاة أهله ، ثم قال سبحانه ما يدل على اللجأ إليه تعالى يكون في المعنى نهياً عن الأول وأمرأً بالثاني .

وجعل بعضهم القول على هذا الوجه معطوفاً على (لا تتخذوا) أي وقولوا ربنا الخ ، وأياً ما كان فتقديم الجار والمجرور في الموضع الثلاثة للقصر كأنه قيل : ربنا عليك توكلنا لا على غيرك وإليك أنبنا لا إلى غيرك وإليك المصير لا إلى غيرك ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي لا تسلطهم علينا فيسبوننا ويعذبوننا - قاله ابن عباس - فالفتنة مصدر بمعنى المفتون أي المعذب من قن الفضة إذا أذابها فكأنه قيل : ربنا لا تجعلنا معذبين للذين كفروا ، وقال مجاهد : أي لا تعذبنا بأيديهم ، أو بعذاب من عندك فينبئوا أنهم محقون وأنا مبطلون فيفتنوا لذلك . وقال قرياً منه قتادة وأبو مجلز ، والأول أرجح ، ولم تعطف هذه الجملة الدعائية على التي قبلها سلوكاً بهما مسلك الجمل المعدودة ، وكذا الجملة الآتية ، وقيل : إن هذه الجملة بدل مما قبلها ، ورد بعدم اتحاد المعنيين كلا وجزءاً ولا مناسبة بينهما سوى الدعاء ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا ﴾ ما قرط منا ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ ﴾ الغالب الذي لا يذل من التجأ إليه ، ولا يخيب رجاء من توكل عليه ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ الذي لا يفعل إلا ما فيه حكمة بالغة ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ ﴾ أي في إبراهيم عليه السلام ومن معه ﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الكلام فيه نحو ما تقدم ، وقوله تعالى :

﴿ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ أي ثوابه تعالى أو لقاءه سبحانه ونعيم الآخرة أو أيام الله تعالى واليوم الآخر خصوصاً ، والرجاء يحتمل الأمل والخوف صلة - لحسنة - أو صفة ، وجوز كونه بدلاً من (لكم) بناءً على ما ذهب إليه الأخفش من جواز أن يبدل الظاهر من ضمير المخاطب - وكذا من ضمير المتكلم - بدل الكل كما يجوز أن يبدل من ضمير الغائب ، وأن يبدل من الكل بدل البعض . وبدل الاشتمال . وبدل الغلط . ونقل جواز ذلك الإبدال عن سيبويه أيضاً ، والجمهور على منعه وتخصيص الجواز ببدل البعض . والاشتمال والغلط .

وذكر بعض الأجلة أنه لاخلاف في جواز أن يبدل من ضمير المخاطب بدل الكل فيما يفيد إحاطة كما في قوله تعالى : (تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا) وجعل ما هنا من ذلك وفيه خفاء ، وجملة (لقد كان) الخ قيل : تكرير لما تقدم من المبالغة في الحث على الائتساء بإبراهيم عليه السلام ومن معه ، ولذلك صدرت بالقسم وهو على ما قال الخفاجي : إن لم ينظر لقوله تعالى : (إذ قالوا) فانه قيد مخصص فان نظر له كان ذلك تعميماً بعد تخصيص ، وهو مأخوذ من كلام الطيبي في تحقيق أمر هذا التكرير .

والظاهر أن هذا مقيد بنحو ما تقدم كأنه قيل : لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة إذ قالوا الخ ، وفي قوله سبحانه : (لمن كان) الخ إشارة إلى أن من كان يرجو الله تعالى واليوم الآخر لا يترك الاقتداء بهم وإن تركه من مخايل عدم رجاء الله سبحانه واليوم الآخر الذي هو من شأن الكفرة بل مما يؤذن بالكفر كما ينبئ عن ذلك قوله تعالى :

(وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ٦) فانه مما يوعد بأمثاله الكفرة .

(عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ) أى من أقاربكم المشركين (مَوَدَّةً) بأن يوافقكم في الدين ، وعدم الله تعالى بذلك لما رأى منهم التصلب في الدين والتشدد في معاداة آبائهم وأبنائهم وسائر أقربائهم ومقاطعتهم إياهم بالكلية تطيباً لقلوبهم ، ولقد أنجز الله سبحانه وعده الكريم حين أتاح لهم الفتح فأسلم قومهم فتم بينهم من التحاب والتصافي ماتم ، ويدخل في ذلك أبو سفيان وأضرابه من مسلمة الفتح من أقاربهم المشركين .

وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وابن عدى . وابن مردويه . والبيهقى في الدلائل . وابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كانت المودة التي جعل الله تعالى بينهم تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان فصارت أم المؤمنين وصار معاوية خال المؤمنين ، وأنت تعلم أن تزوجها كان وقت هجرة الحبشة ، ونزول هذه الآيات سنة ست من الهجرة فاذكر لا يكاد يصح بظاهره ، وفي ثبوته عن ابن عباس مقال (وَاللَّهُ قَدِيرٌ) مبالغ في القدرة فيقدر سبحانه على قلب القلوب وتغيير الأحوال وتسهيل أسباب المودة (وَاللَّهُ غَفُورٌ) مبالغ في المغفرة فيغفر جل شأنه لما فرط منكم في موالاتهم (رَحِيمٌ ٧) مبالغ في الرحمة فيرحمكم عز وجل بضم الشمل واستحالة الحياة ثقة وانقلاب المقت مقة ، وقيل : يغفر سبحانه لمن أسلم من المشركين ويرحمهم ، والأول أفيد وأنسب بالمقام .

(لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ) أى لا ينهاكم سبحانه وتعالى عن البر بهؤلاء كما يقتضيه كون (أن تبروهم) بدل اشتغال من المرصول (وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ) أى تقضوا إليهم بالقسط أى العدل ، فالفعل مضمن معنى الافضاء ولذا عدى يالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ٨) أى العادلين . أخرج البخارى . وغيره عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما قالت : أتتني أمي رغبة وهي مشرقة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصلها ؟ فأنزل الله تعالى (لا ينهاكم الله) الخ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم صلى أمك » وفي رواية الامام أحمد . وجماعة عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا :

صناب . وأقط . وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها حتى أرسلت إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أن تسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا فسألته فأنزل الله تعالى (لا ينهاكم الله) الآية فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها .

وقتيلة هذه - علي ما في التحرير - كانت امرأة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فطلقها في الجاهلية وهي أم أسماء حقيقة، وعن ابن عطية أنها خالتها وسمتها أمأ مجازاً ، والاول هو المعول عليه ، وقال الحسن . وأبو صالح : نزلت الآية في خزاعة . وبنو الحرث بن كعب . وكنانة . ومزينة . وقبائل من العرب كانوا صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، وقال قره الهمداني . وعطية العوفي : نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس . وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة ، وقال مجاهد : في قوم بمكة آمنوا ولم يهاجروا فكان المهاجرون والانصار يتخرجون من برهم لتركهم فرض الهجرة ، وقيل : في مؤمنين من أهل مكة وغيرها أقاموا بين الكفرة وتركوا الهجرة - أي مع القدرة عليها - وقال النحاس . والثعلبي : نزلت في المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، والآكثرون على أنها في كفرة اتصفوا بما في حيز الصلة ، وعلى ذلك قال الكيا : فيها دليل على جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب وعلى وجوب النفقة الأب الذي دون الحربى لوجوب قتله ، ويخطر لي أني رأيت في الفتاوى الحديثة لابن حجر عليه الرحمة الاستدلال بها على جواز القيام لأهل الذمة لأنه من البر والاحسان اليهم ولم تنه عنه ، لكن راجعت تلك الفتاوى عند كتابتي هذا البحث فلم أظفر بذلك ، ومع هذا وجدته نقل في آخر الفتاوى الكبرى في باب السير عن العز بن عبد السلام أنه لا يفعل القيام لكافر لأننا مأمورون بإهاتته وإظهار صغاره فان خيف من شره ضرر عظيم جاز لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز للاكراه فهذا أولى ، ولم يتعقبه بشئ ، ثم إن في كون القيام من البر مطلقاً تردداً ، وتخصيص العز جواز القيام للكافر بما إذا خيف ضرر عظيم مخالف لقول ابن وهبان من الحنفية :

وللميل أو للعمال يخدم كافر وللميل للاسلام لو قام يغفر

ومن الناس من يجعل كل مصلحة دينية كالميل للاسلام لكن بشرط أن لا يقصد القائم تعظيماً ، والله تعالى أعلم ، ونقل الخفاجي عن الدر المنثور أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (اقتلوا المشركين) الآية ، والاستدلال بها على ما سمعت بتقدير عدم النسخ إن تم إنما يتم على بعض الأقوال فيها •

(إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ) كشرى مكة ، فان بعضهم سبوا في إخراج المؤمنين . وبعضهم أعانوا المخرجين (أَنْ تَوَلَّوهُمْ) بدل من الموصول بدل اشتغال أيضاً أي إنما ينهاكم سبحانه عن أن تتولواهم (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩) لوضعهم الولاية موضع العداوة : أوهم الظالمون لأنفسهم بتعريضها للعذاب ، وفي الحصر من المبالغة ما لا يخفى •

هو يتأبى الذين آمنوا بيان لحكم من يظهر الإيمان بعد بيان حكم فريق الكافرين (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ) أي بحسب الظاهر (مُهَاجِرَاتٌ) من بين الكفار ، وقرىء (مهاجرات) بالرفع على البدل من (المؤمنات) فكانت قيل : إذا جاءكم (مهاجرات) (فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) فاخبروهن بما يغلب . على ظنكم موافقة قلوبهن لاسنهن في الايمان .

أخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير . وابن مردويه بسند حسن . وجماعة عن ابن عباس أنه قال في كيفية امتحانهم : كانت المرأة إذا جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلفها عمر رضى الله تعالى عنه بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض . وبالله ما خرجت من بغض زوج . وبالله ما خرجت التماس دنيا . وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله ، وفي رواية عنه أيضاً كانت محنة النساء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عمر ابن الخطاب فقال : قل لمن إن رسول الله عليه الصلاة والسلام بايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً الخ

(اللهُ أَعْلَمُ) من كل أحد أو منكم (بِأَيْمَانِهِنَّ) فإنه سبحانه هو المطلع على ما في قلوبهن ، والجملة اعتراض (فَاِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ) أى ظننتموهن ظناً قوياً يشبه العلم بعد الامتحان (مُؤْمِنَاتٍ) فى نفس الامر (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) أى إلى أزواجهن الكفرة لقوله تعالى : (لَأَهْنُ حَلَّ لِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ يَحْلُونَ لِهِنَّ) فإنه تعليل للنهي عن رجعهن اليهم ، والجملة الاولى لبيان الفرقة الثابتة وتحقيق زوال النكاح الاول ، والثانية لبيان امتناع ما يستأنف ويستقبل من النكاح ، ويشعر بذلك التعبير بالاسم فى الاولى والفعل فى الثانية .

وقال الطيبي فى وجه اختلاف التعبيرين : إنه أسندت الصفة المشبهة إلى ضمير المؤمنات فى الجملة الاولى لإعلاما بأن هذا الحكم يعنى نفي الحل ثابت فيهن لا يجوز فيه الاخلال والتغيير من جانبهن ، وأسند الفعل إلى ضمير الكفار إيذاناً بأن ذلك الحكم مستمر الامتناع فى الأزمنة المستقبلية لكنه قابل للتغيير باستبدال الهدى بالضلال ، وجوز أن يكون ذلك تكريراً للتأكيد والمبالغة فى الحرمة وقطع العلاقة ، وفيه من أنواع البديع ماسماه بعضهم بالعكس والتبديل كالذى فى قوله تعالى : (هن لباس لكم وأتم لباس هن) ولعل الاول أولى ، واستدل بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع كإلى الانتصاف ، والقول : بأن المخاطب فى حق المؤمنة هى . وفى حق الكافر الأئمة بمعنى أنهم مخاطبون بأن يمنعوا ذلك الفعل من الوقوع لا يخفى حاله ، وقرأ طلحة - لاهن يحلان لهم -

(وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا) أى وأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قيل : وجوبا ، وقيل : ندبا ، روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديدية أمر علياً كرم الله تعالى وجهه أن يكتب بالصلح فكتب : باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطالحا على وضع الحرب عن الناس عشرين تأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض على أن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليه ، ومن جاء قريشاً من محمد لم يردوه عليه وأن بيننا عيبة مكفوفة ، وأن لا إسلال ولا إغلل ، وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا جندل ابن سهيل ولم يأت رسول الله عليه الصلاة والسلام أحد من الرجال إلا رده فى مدة العهد وإن كان مسلماً ، ثم جاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت أول المهاجرات ، فنخرج أخوها عمار . والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلما فى أمرها ليردها عليه الصلاة والسلام إلى قريش فنزلت الآية فلم يردها عليه الصلاة والسلام ثم أنكحها صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه .

وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل أنه جاءت امرأة تسمى سبيعة بنت الحرث الأسلمية مؤمنة ، وكانت تحت صيفى بن الراهب وهو مشرك من أهل مكة فطلبوا ردها فأنزل الله تعالى الآية ، وروى أنها كانت تحت

مسافر المخزومي وأنه أعطى ما أنفق، وتزوجها عمر رضى الله تعالى عنه، وفي رواية أنها نزلت في أميمة بنت بشر امرأة من بني عمرو بن عون كانت تحت أبي حسان بن الدحداحة هاجرت مؤمنة إلى رسول الله ﷺ وطلبوا ردها فنزلت الآية فلم يردّها عليه الصلاة والسلام، وتزوجها سهيل بن صيف فولدت له عبد الله بن سهيل، ولعل سبب النزول متعدد، وأياً ما كان فالآية على ما قيل: نزلت بياناً لأن الشرط في كتاب المصالححة إنما كان في الرجال دون النساء، وتراخي المخصص عن العام جائز عند الجبائي ومن وافقه، ونسب للزمخشري أن ذلك من تأخير بيان المجمع لأنه لا يقول بعموم تلك الألفاظ بل يجعلها مطلقاً، والحمل على العموم والخصوص بحسب المقام، والحنفية يجوزونه لا يقال: إنه شبه التأخير عن وقت الحاجة وهو غير جائز عند الجميع لأن وقت الحاجة أي العمل بالخطاب كان بعد مجي المهاجرات وطلب ردهن لاحقين جرت المهادنة مع قريش، وهذا ذهب إليه بعض الشافعية أيضاً، ومنهم من زعم أن التعميم كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اجتهاد أثيب عليه بأجر واحد ولم يقر عليه، ومنهم من وافق جمهور الحنفية على النسخ لا التخصيص، فمن جوز منهم نسخ السنة بالكتاب قال: نسخ بالآية، ومن لم يجوز قال: بالسنة أي امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرد ووردت الآية مقررّة لفعله عليه الصلاة والسلام.

وعن الضحاك كان بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا فان دخلت في دينك ولها زوج أن ترد على زوجها الذي أنفق عليها، وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الشرط مثل ذلك، وعليه فالآية موافقة لما وقع عليه العهد لأن أخرج أبو داود في ناسخه. وابن جرير. وغيرهما عن قتادة أنه نسخ هذا العهد وهذا الحكم يعني إيتاء الأزواج ما انفقوا براءة، أما نسخ العهد فلما أمر فيها من النبذ، وأما نسخ الحكم فلا لأن الحكم فرع العهد فإذا نسخ نسخ، والذي عليه معظم الشافعية أن الغرامة لأزواجهن غير ثابتة، وبين ذلك في الكشف على القول بنسخ رد المرأة، والقول بالتخصيص، والقول: بأن التعميم كان عن اجتهاد لم يقر عليه ﷺ، ثم قال: وأما على قول الضحاك - أي السابق - فهو مشكل، ووجهه أنه حكم في مخصوصين فلا يعم غير تلك الواقعة على أنه عز وجل خص الحكم بالمهاجرين ولم يبق بعد الفتح هجرة كما ثبت في الصحيح فلا يبقى الحكم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي في نكاحهن حيث حال إسلامهن بينهن وبين أزواجهن الكفار ﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي وقت إيتائكم إياهن مهورهن - فإذا - مجرد الظرفية، ويجوز كونها شرطية وجوابها مقدر بدليل ما قبل، وعلى التقديرين يفهم اشتراط إيتاء المهور في نكاحهن في نكاحهن، وليس المراد بإيتاء الأجور إعطاؤها بالفعل بل التزامها والتعهد بها، وظاهر هذا مع ما تقدم من قوله تعالى: (وأتوهم ما أنفقوا) أن هناك إيتاء إلى الأزواج وإيتاء اليهن فلا يقوم ما أوتى إلى الأزواج مقام مهورهن بل لا بد مع ذلك من إصداقهن، وقيل: لا يخلو إما أن يراد بالأجور ما كان يدفع اليهن ليدفعنه إلى أزواجهن فيشرط في إباحة تزويجهن تقديم أدائه، وإما أن يراد أن ذلك إذا دفع اليهن على سبيل القرض ثم تزوجن على ذلك لم يكن به بأس، وإما أن يبين اليهن أن ما أعطى لأزواجهن لا يقوم مقام المهر، وهذا ما ذكرناه أولاً من الظاهر وهو الأصح في الحكم، والوجهان الآخران ضعيفان فتهاً وانظراً.

واحتج أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بالآية على أن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً أو بذمة

وبقى الآخر حربياً وقعت الفرقة . ولا يرى العدة على المهاجرة ويبيح نكاحها من غير عدة إلا أن تكون حاملاً ، وهذا للحديث المشهور الذي تجوز بمثله الزيادة على النص « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين مائه زرع غيره » ومذهب الشافعي على ما قيل : إنه لا تقع الفرقة إلا بإسلامها ، وأما بمجرد الخروج فلا فإن أسلمت قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعد الدخول توقفت إلى انقضاء العدة ، وتعقب الاحتجاج بأن الآية لا تدل على مجموع ما ذكر ، نعم قد احتج بها على عدم العدة في الفرقة بخروج المرأة اليان من دار الحرب مسلمة ، ووجه بأنه سبحانه نفي الجناح من كل وجه في نكاح المهاجرات بعد إيتاء المهر ، ولم يقيد جل شأنه بمضى العدة فلو لا أن الفرقة بمجرد الوصول إلى دار الإسلام لكان الجناح ثابتاً ، ومع هذا فقد قيل : الجواب على أصل الشافعية أن رفع الاطلاق ليس بنسخ ظاهر لأن عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم ، وأما على أصل الحنفية فكسائر المواضع ، وكونها حاملاً بالاتفاق فتأمل ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ جمع كافرة ، وجمع فاعلة على فواعل مطرد وهو وصف جماعة الاناث ، وقال الكرخي : (الكوافر) يشمل الاناث والذكور ، فقال له الفارسي : النحويون لا يرون هذا إلا في الاناث جمع كافرة ، فقال : أليس يقال : طائفة كافرة وفرقة كافرة ، قال الفارسي : فهت ، وفيه أنه لا يقال : كافرة في وصف الذكور إلا تابعاً للموصوف ، أو يكون محذوفاً مراداً أما بغير ذلك فلا تجمع فاعلة على فواعل إلا ويكون للوث قاله أبو حيان ، و-عصم - جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب ، والمراد نهي المؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقية في دار الحرب علقه من علق الزوجية أصلاً حتى لا يمنع إحداهن نكاح خامسة أو نكاح أختها في العدة بناءً على أنه لا عدة لهن ، قال ابن عباس : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها من نساءه لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن المنذر عن إبراهيم النخعي أنه قال : نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا ﴾ الخ في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها *

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد . وسعيد بن جبيرة نحوه ، وفي رواية أخرى عن مجاهد أنه قال : أمرهم سبحانه بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن ، ويروى أن عمر رضي الله تعالى عنه طلق لذلك امرأته فاطمة أخت أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وامراته كلثوم بنت جرول الخزاعي فتزوجها أبو جهم بن حذيفة العدوي ، وكذا طلق طلحة زوجته أروى بنت ربيعة ، وتعقب ذلك بأنه بظاهره مخالف لمذهب الحنفية . والشافعية ، أما عند الحنفية فلأن الفرقة بنفس الوصول إلى دار الإسلام ، وأما عند الشافعية فلأن الطلاق موقوف إن جمعتهما العدة تبين وقوعه من حين اللفظ ، وإلا فالبيئونة بواسطة بقاء المرأة في الكفر ، فظاهر الآية لا يدل على ما في هذه الرواية ، وقرأ أبو عمرو . ومجاهد بخلاف عنه . وابن جبيرة . والحسن . والأعرج (تمسكوا) مضارع تمسك مشدداً ، والحسن أيضاً . وابن أبي ليلى . وابن عامر في رواية عبد الحميد . وأبو عمرو في رواية معاذ (تمسكوا) مضارع تمسك محذوف إحدى التامين ، والأصل تمسكوا وقرأ الحسن أيضاً (تمسكوا) بكسر السين مضارع تمسك ثلاثياً ﴿ وَسئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ أي وأسألوا الكفار مهور نساءكم اللاحقات بهم ﴿ وَلَيْسَ لَكُمْ الْكُفَّارُ مَهْرًا ﴾ أي وليس لكم الكفار مهور نساءهم المهاجرات اليكم ، وظاهره أمر الكفار ، وهو من باب (وليجدوا فيكم غلظة) فهو أمر للمؤمنين بالأداء مجازاً ، وقيل : المراد

التسوية (ذلكم) الذي ذكر (حكم الله) أي فانبعوه ، وقوله عز وجل : (يحكم بينكم) كلام مستأنف أو حال من (حكم) بحذف الضمير العائد إليه ، وهو مفعول مطلق أي يحكمه الله تعالى بينكم ، أو العائد إليه الضمير المستتر في (يحكم) يجعل الحكم حاكماً بالغة كأن الحكم لقوته وظهوره غير محتاج للحاكم الآخر (والله عليم حكيم) .
يشرع ما تقتضيه الحكمة البالغة ، روى أنه لما تقرر هذا الحكم أدى المؤمنون بما أمروا به من مهور المهاجرات إلى أزواجهن ، وأبي المشركون أن يؤدوا شيئاً من مهور الكوافر إلى أزواجهن المؤمنين فنزل قوله تعالى :

(وَإِنْ فَاتَكُمْ) أي سبقكم وانفقت منكم (شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ) أي أحدهم من أزواجكم ، وقرئ كذلك ، وإيقاع (شيء) موقعه لزيادة التعميم وشمول محقر الجنس نصاً ، وفي الكشف لك أن تقول : أريد التحقير والتهوين على المسلمين لأن من فات من أزواجهم إلى الكفار يستحق الهون والهوان ، وكانت الفاتتات ستاً على مانقله في الكشف وفصله ، أو إن (فاتكم شيء) من مهور أزواجكم على أن (شيء) مستعمل في غير العقلاء حقيقة ، و (من) ابتدائية لبيانها كما في الوجه الأول (فعاقبتهم) من العقبة لامن العقاب ، وهي في الأصل النوبة في ركوب أحد الرقيقين على دابة لهما والآخر بعده أي فجاءت عقبتكم أي نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى ، أو شبه الحكم بالأداء المذكور بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب ، وحاصل المعنى إن لحق أحد من أزواجكم بالكفار أو فاتكم شيء من مهورهن ولزمكم أداء المهر كما لزم الكفار .

(قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا) من مهر المهاجرة التي تزوجتموها ولا تؤتوهن زوجها الكافر ليكون قصاصاً ، ويعلم بما ذكرنا أن عاقب لا يقتضي المشاركة ، وهذا كما تقول : إبل معاقبة ترعى الحمض تارة وغيره أخرى ولا تريد أنها تعاقب غيرها من الإبل في ذلك ، وحمل الآية على هذا المعنى يوافق ما روى عن الزهري أنه قال : يعطى من لحقت زوجته بالكفار من صداق من لحق بالمسلمين من زوجاتهم •

وعن الزجاج أن معنى (فعاقبتهم) فغنمتهم ، وحقيقته فأصبتم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فكانه قيل : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) ولم يؤدوا إليكم مهورهن فغنمت منهن (فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) من الغنيمة وهذا هو الوجه دون ما سبق ، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم - كما روى عن ابن عباس - يعطى الذي ذهب زوجته من الغنيمة قبل أن تخمس المهر ولا ينقص من حقه شيئاً ، وقال ابن جني : ، وينا عن قطرب أنه قال : (فعاقبتهم) فأصبتم عقابهم يقال : عاقب الرجل شيئاً إذا أخذ شيئاً وهو في المعنى كالوجه قبله •
وقرأ مجاهد . والزهري . والأعرج . وعكرمة . وحמיד . وأبو حيوة . والزعفراني . فعقبتم - بتشديد القاف من عقبه إذا قفاه لأن كل واحد من المتعاقبين يقف صاحبه ، والزهري . والأعرج . وأبو حيوة أيضاً . والنخعي . وابن وثاب بخلاف عنه - فعقبتم - بفتح القاف ومخفيفها ، والزهري . والنخعي أيضاً بالكسر والتخفيف ، ومجاهد أيضاً - فأعقبتم - أي دخلتم في العقبة ؛ وفسر الزجاج هذه القراءات الأربعة بأن المعنى فكانت العقبي لكم أي الغلبة والنصر حتى غنمت لأنها العاقبة التي تستحق أن تسمى عاقبة (وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) فان الإيمان به عز وجل يقتضى التقوى منه سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْبَعَنَّكَ)

أى مبايعات لك أى قاصدات للبايعة ﴿ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى شيئاً من الأشياء أو شيئاً من الأشرار
 ﴿ وَلَا يُسْرَقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ أريد به على ما قال غير واحد : وأد البنات بالقرينة الخارجية ،
 وإن كان الأولاد أعم منهن ، وجوز إبقائه على ظاهره فإن العرب كانت تفعل ذلك من أجل الفقر والفاقة ،
 وانظر هل يجوز حمل هذا النهى على ما يعم ذلك ، وإسقاط الحمل بعد أن ينفخ فيه الروح ، وقرأ على كرم الله
 تعالى وجهه . والحسن والسلى (ولا يقتلن) بالتشديد ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهُتَيْنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾
 قال الفراء : كانت المرأة فى الجاهلية تلتقط المولود فتقول : هذا ولدى منك فذلك البهتان المفتري بين أيديهن
 وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها ورجليها ، وفى الكشف كنى بالبهتان المفتري بين
 يديها ورجليها عن الولد الذى تلصقه بزوجها كذبا لأن بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذى تلده به
 بين الرجلين ، وقيل : كنى بذلك عن الولد الذى لا يأتى من اللواتى كن يظهرن البطون لأزواجهن فى بدء الحال إنما
 فعلن ذلك امتنانا عليهم ، وكن يبدن فى ثأى الحال عند الطلق حين يضعن الحمل بين أرجلهن أنهن ولدن
 لهم فنهين عن ذلك الذى هو من شعار الجاهلية المنافى لشعار المسلمات تصويراً لتينك الحالين وتهجيناً لما كن
 يفعلنه ، وأياً ما كان فحمل الآية على ما ذكر هو الذى ذهب إليه الأكثرون ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى
 الله تعالى عنهما ، وقال بعض الأجلة : معناه لا يأتين بيهتان من قبل أنفسهن ، واليد والرجل كناية عن الذات
 لأن معظم الأفعال بهما ، ولذا قيل للبعاقب بجنابة قولية : هذا ما كسبت يداك ، أو معناه لا يأتين بيهتان ينشئنه
 فى ضمائرهن وقلوبهن ، والقلب مقره بين الأيدي والأرجل ، والكلام على الأول كناية عن إلقاء البهتان من
 تلقاء أنفسهن ، وعلى الثانى كناية عن كون البهتان من دخيلة قلوبهن المبنية على الخبث الباطنى •

وقال الخطابى : معناه لا يبهتن الناس كفاحاً ومواجهة كما يقال للامر بحضرتك : إنه بين يديك ، ورد بأنهم
 وإن كنوا عن الحاضر بما ذكر لكن لا يقال فيه : هو بين رجلك ، وهو وارد لو ذكرت الأرجل وحدها أما
 إذا ذكرت مع الأيدي تبعاً فلا ، والكلام قيل : كناية عن خرق جلباب الحياء ، والمراد النهى عن القذف ،
 ويدخل فيه الكذب والغيبة ، وروى عن الضحاك حمل ذلك على القذف ، وقيل : بين أيديهن قبلة أو جسة
 وأرجلهن الجماع ، وقيل : بين أيديهن ألسنتهن بالنيمة ، وأرجلهن فروجهن بالجماع ، وهو - وكذا ما قبله - كما ترى •

وقيل : البهتان السحر ، وللنساء ميل إليه جداً فهين عنه وليس بشىء ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾
 أى فيما تأمرهن به من معروف وتنهان عنه من منكر ، والتقيد بالمعروف مع أن الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق ، ويرد به على من زعم من الجهلة
 أن طاعة أولى الأمر لازمة مطلقاً ، وخص بعضهم هذا المعروف بترك النياحة لما أخرج الامام أحمد والترمذى
 وحسنه . وابن ماجه . وغيرهم عن أم سلة الأنصارية قالت امرأة من هذه النسوة : ما هذا المعروف الذى
 لا ينبغى لنا أن نعصيك فيه؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تنحن » الحديث ، ونحوه من الأخبار الظاهرة
 فى تخصيصه بما ذكر كثير ، والحق العموم ، وما ذكر فى الأخبار من باب الاقتصار على بعض أفراد العام
 لنكتة ، ويشهد للعموم قول ابن عباس . وأنس . وزيد بن أسلم : هو النوح وشق الجيوب . ووشم الوجوه .
 ووصل الشعر . وغير ذلك من أوامر الشريعة فرضها وندبها ، وتخصيص الأمور المعدودة بالذكر فى حقهن لكثرة

وقوعها فيما بينهن مع اختصاص بعضها بن علي ماسمعت أولاً (فبايعهن) بضمان الثواب على الوفاء بهذه الأشياء، وتقييد مبايعتهن بما ذكر من مجيئهن لحثن علي المسارعة اليها مع كمال الرغبة فيها من غير دعوة لهن اليها (وَاسْتَغْفَرُ لهنَّ اللهُ) زيادة على ما في ضمن المبايعة من ضمان الثواب (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٢) أي مبالغ جل شأنه في المغفرة والرحمة فيغفر عز وجل لهن ويرحمهن إذا وفرن بما بايعن عليه؛ وهذه الآية نزلت - على ما أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل - يوم الفتح فبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجال على الصفا. وعمر رضي الله تعالى عنه يبايع النساء تحتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء أيضاً بنفسه الكريمة.

أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وغيرهم عن أميمة بنت رقية قالت: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبايعة فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ (ولا يعصينك في معروف) فقال: «فيما استطعن وأطقن قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يارسول الله ألا تصالحنا؟ قال: إني لا أصالح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بايع النساء وضع على يده ثوباً، وفي بعض الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يبايعهن وبين يديه وأيديهن ثوب قطوى، ومن ثبت ذلك يقول بالمصافحة وقت المبايعة، والأشهر المعول عليه أن لا مصافحة، وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بايع النساء دعا بقدر من ماء فغمس يده فيه ثم يغمس أيديهن فيه، وكان هذا بدل المصافحة والله تعالى أعلم بصحته.

والمبايعة وقعت غير مرة ووقعت في مكة بعد الفتح وفي المدينة؛ ومن بايعنه عليه الصلاة والسلام في مكة هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، ففي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن كنت في النسوة المبايعات وكانت هند بنت عتبة في النساء فقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن الآية فلما قال: (علي أن لا يشركن بالله شيئاً) قالت هند: وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله من الرجال؟ يعني أن هذا بين لزومه فلما قال (ولا يسرقن) قالت: والله إني لأصيب الهنة من مال أبي سفيان لا يدري أيجل لي ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غير فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعرفها فقال لها: وإنك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم فاعف عما سلف يانبي الله عفا الله عنك، فقال: (لا يزني) فقالت: أو تزني الحرة؟ تريد أن الزنا في الإمام بناء على ما كان في الجاهلية من أن الحرة لا تزني غالباً وإنما يزني في الغالب الإمام، وإنما قيد بالغالب لما قيل: إن ذوات الرايات كن حرائر، فقال: (ولا يقتلن أولادهن) فقالت: رينام صفاراً وقتلتهن كباراً - تعني ما كان من أمر ابنا حنظلة بن أبي سفيان فانه قتل يوم بدر - فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وفي رواية - أنها قالت: قتلت الآباء وتوصينا بالأولاد؟ فضحك صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: (ولا يأتين بهتان) فقالت: والله إن البهتان لأمر قبيح ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: (ولا يعصينك في معروف) فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أر حسيت في شيء وكان هذا منها دون غيرها من النساء لمكان أم حبيبة رضي الله تعالى عنها من رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنها حديثة عهد بجاهلية ، ويروى أن أول من بايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النساء أم سعد بن معاذ . وكبشة بنت رافع مع نسوة أخر رضى الله تعالى عنهن .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) عن الحسن . وابن زيد . ومنذر بن سعيد أنهم اليهود لأنه عز وجل قد عبر عنهم في غير هذه الآية بالمغضوب عليهم ، وروى أن قوماً من فقراء المؤمنين كانوا يواصلون اليهود ليصيديوا من ثمارهم فنزلت ، وقيل : هم اليهود والنصارى ، وفي رواية عن ابن عباس أنهم كفار قريش ، وقال غير واحد : هم عامة الكفرة ، وهذه الآية على ما قال الطيبي : متصلة بخاتمة قصة المشركين الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بقوله تعالى : (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وهي قوله سبحانه : (ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات الخ مستطرد فانه لما جرى حديث المعاملة مع الذين لا يقاتلون المسلمين والذين يقاتلونهم وقد أخرجوهم من ديارهم من الأمر بمبرة أولئك والنهي عن مبرة هؤلاء أتى بحديث المعاملة مع نسائهم ، ولما فرغ من ذلك أوصل الخاتمة بالفاتحة على منوال رد العجز على الصدر من حيث المعنى ، وفي الانتصاف جعل هذه الآية نفسها من باب الاستطراد وهو ظاهر على القول : بأن المراد بالقوم اليهود وأهل الكتاب مطلقاً ، وقوله تعالى : (قَدِيدٌ سِوَا مِنَ الْآخِرَةِ) استئناف ، والمراد قديسوا من خير الآخرة وثوابها لعنادهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المنعوت في كتابهم المؤيد بالآيات البينات والمعجزات الباهرات ، وإذا أريد بالقوم الكفرة فيأسهم من الآخرة لكفرهم بها .

(كَمَا يَدَيْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ۗ) أي الذين هم أصحاب القبور أي الكفار الموتى على أن (من) بيانية ، والمعنى أن يأس هؤلاء من الآخرة كإس الكفار الذين ماتوا وسكنوا القبور وتبينوا حرمانهم من نعيمها المقيم ، وقيل : كإسهم من أن ينالهم خير من هؤلاء الأحياء ، والمراد وصفهم بكالأيأس من الآخرة ، وكون (من) بيانية مروى عن مجاهد . وابن جبير . وابن زيد ، وهو اختيار ابن عطية . وجماعة ، واختار أبو حيان كونها لا بتداء الغاية ، والمعنى أن هؤلاء القوم المغضوب عليهم قديسوا من الآخرة كما يئسوا من موتاهم أن يعيشوا ويلقوهم في دار الدنيا ، وهو مروى عن ابن عباس . والحسن . وقتادة ، فالمراد بالكفار أولئك القوم ، ووضع الظاهر موضع ضميرهم تسجيلاً لكفرهم وإشعاراً بعلية يأسهم ، وقرأ ابن أبي الزناد . كما يئس الكافر - بالافراد على إرادة الجنس .

هذا (ومن باب الإشارة في بعض الآيات) ما قيل : إن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) الخ إشارة للسالك إلى ترك موالاة النفس الامارة وإلقاء المودة إليها فانها العدو الأكبر ما قيل : أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك ، وهي لا تزال كارهة للحق ومعارضة لرسول العقل نافرة له ولا تنفك عن ذلك حتى تكون مطمئنة راضية مرضية ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) وقوله سبحانه : (لا ينهاكم الله) الخ إشارة إلى أنه متى أطاعت النفس وأمن جاحها جاز إعطاؤها حظوظها المباحة ، وإليه الإشارة بما روى أن « لنفسك عليك حقاً » وفي قوله سبحانه : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) الخ إشارة إلى مبايعة المرشد المريد الصادق ذا النفس المؤمنة وذلك أن يبائعه على ترك الاختيار وتفويض الأمر إلى الله عز وجل وأن لا يرغب فيما ليس له بأهل ، وأن لا يلج في شهوات النفس ، وأن لا يتد الوارد الإلهامي تحت تراب الطبيعة ، وأن لا يفترى فيزعم أن الخاطر السرى خاطر

الروح وخاطر الروح خاطر الحق إلى غير ذلك ، وأن لا يعصى في معروف يفيد معرفة الله عز وجل ، وأن يطلب من الله سبحانه في ضمن المبالغة أن يستتر صفاته بصفاته ووجوده بوجوده ، وحاصله أن يطلب له البقاء بعد الفناء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء •

(سورة الصف)

وتسمى أيضا سورة الحواريين . وسورة عيسى عليه السلام ، وهي مدنية في قول الجمهور ، وروى ذلك عن ابن الزبير . وابن عباس . والحسن . وقتادة . وعكرمة . ومجاهد ، وقال ابن يسار : مكية ، وروى ذلك عن ابن عباس . ومجاهد أيضا ، والمختار الأول ، ويدل له ما أخرجه الحاكم . وغيره عن عبد الله بن سلام قال : قعدنا نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه فأنزل الله سبحانه (سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) قال عبد الله فقراها علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ختمها ، وروى هذا الحديث مسلسلا يقرأها علينا ، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين أخرجه الامام أحمد . والترمذى . وخلق كثير حتى قال الحافظ ابن حجر : إنه أصح مسلسل يروى فى الدنيا إن وقع فى المسلسلات مثله فى مزيد علوه ، وكذا ما روى فى سبب النزول عن الضحاك من أنه قول شباب من المسلمين : فعلنا فى الغزو كذا ولم يفعلوا ، وما روى عن ابن زيد من أنه قول المنافقين للؤمنين : نحن منكم ومعكم ثم يظهر من أفعالهم خلاف ذلك •

وآية أربع عشرة آية بلا خلاف ، ومناسبتها لما قبلها اشتغالها على الحث على الجهاد والترغيب فيه ، وفى ذلك من تأكيد النهى عن اتخاذ الكفار أولياء الذى تضمنه ما قبل ما فيه •

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١) الكلام فيه كالكلام المار فى نظيره ، والنداء بوصف الايمان فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَالًا تَفْعَلُونَ ٢) على ما عدا القول الأخير فى سبب النزول ظاهر ، وعليه قيل : هو للتهم بأولئك المنافقين وبإيمانهم ، و(لم) مركبة من اللام الجارة وما الاستفهامية قد حذف ألفها - على ما قال النحاة - للفرق بين الخبر والاستفهام ولم يعكس حرصا على الجواب ، وقيل : لكثرة استعمالهما معا فاستحق التخفيف وإثبات الكثرة المذكورة أمر عسير ، وقيل : لا اعتناقهما فى الدلالة على المستفهم عنه ، وبين بأن قولك : لم فعلت ؟ مثلا المستفهم عنه علة الفعل فهو كالمركب من العلة والفعل والعلة مدلول اللام والفعل مدلول - ما - لأنها بمعنى أى شىء ، والمفيد لذلك المجموع ، وعند عدم الحرف المسئول عنه الفعل وحده وهو كما ترى ، والمعنى لآى شىء تقولون مالا تفعلونه من الخير والمعروف ؟ على أن مدار التوبيخ فى الحقيقة عدم فعلهم ، وإنما وجه إلى قولهم تنبيها على تضاعف مصيبتهم ببيان أن المنكر ليس ترك الخير الموعود فقط بل الوعد أيضا ، وقد كانوا يحسبونه معروفا ، ولو قيل : لم لا تفعلون ما تقولون لفهم منه أن المنكر هو ترك الموعود ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَالًا تَفْعَلُونَ ٣ ﴾ بيان

لغاية قبح ما فعلوه ، و (كبر) من باب بئس فيه ضمير مبهم مفسر بالنكرة بعده ، و (أن تقولوا) هو المخصوص بالذم ، وجوز أن يكون في (كبر) ضمير يعود على المصدر المفهوم من قوله سبحانه : (لم تقولون) أي كبر هو أي القول مقتاً ؛ و (أن تقولوا) بدل من المضمر أو خبر مبتدأ محذوف ، وقيل : قصد فيه كثر التعجب من غير لفظه كما في قوله :

وجارة حساس أبانا بناها كليباً غلت ناب كليب بواؤها

ومعنى التعجب تعظيم الأمر في قلوب السامعين ، وأسند إلى (أن تقولوا) ونصب (مقتاً) على تفسيره دلالة على أن قولهم : (مالا يفعلون) مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه ، واختير لفظ المقت لأنه أشد البغض وأبلغه ، ومنه نكاح المقت لتزوج الرجل امرأة أبيه ، ولم يقتصر على أن جعل البغض كبيراً حتى جعل أشده وأخشه ، وعند الله أبلغ من ذلك لأنه إذا ثبت كبر مقته عند الله تعالى الذي يحقر دونه سبحانه كل عظيم فقد تم كبره وشدته وانزاحت عنه الشكوك ، وتفسير المقت بما سمعت ذهب إليه غير واحد من أهل اللغة ، وقال ابن عطية : المقت البغض من أجل ذنب . أو ريبة . أو دناءة يصنعها الممقوت ، وقال المبرد : رجل ممقوت ومقيت إذا كان يبغضه كل واحد ، واستدل بالآية على وجوب الوفاء بالندر ؛ وعن بعض السلف أنه قيل له : حدثنا فسكت ، فقيل له : حدثنا فقال : ومات أمرؤني أن أقول مالا أفعل ؟ فاستعجل مقت الله عز وجل ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُوعٍ ﴾ بيان لما هو مرضى عنده سبحانه وتعالى بعد بيان ما هو ممقوت عنده جل شأنه ، وظاهره يرجح أن مآلوه عبارة عن الوعد بالقتال دون ما يقتضيه ما روى عن الضحاك أو عن ابن زيد في سبب النزول ، ويقتضى أن مناط التوبيخ هو إخلالهم لا وعدهم وصف مصدر وقع موقع اسم الفاعل ، أو اسم المفعول ، ونصبه على الحال من ضمير (يقاتلون) أي صافين أنفسهم أو مصفوفين ، و (كأنهم) الخ حال من المستكن في الحال الأولى أي مشبهين في تلاصقهم بينان الخ ، وهذا ما عناه الزمخشري بقوله : هما أي (صفاً) و (كأنهم) الخ حالان متداخلان ، وقول ابن المنير : إن معنى التداخل أن الحال الأولى مشتملة على الحال الثانية فإن هيئة الاتصاف هي هيئة الارتصاص خلاف المعروف من التداخل في اصطلاح النحاة ، وجوز أن يكون حالاً ثانية من الضمير .

وقال الحوفي : هو في موضع النعت - لصفاً - وهو كما ترى ، والمرصوص على مقال الفراء . ومنذر بن سعيد هو المعقود بالرصاص ، ويراد به المحكم ، وقال المبرد : رصصت البناء لامت بين أجزائه وقاربته حتى يصير كقطعة واحدة ، ومنه الرصيص وهو انضمام الأسنان ، والظاهر أن المراد تشبيههم في التحام بعضهم ببعض بالبنيان المرصوص من حيث أنهم لا فرجه بينهم ولا خلل ، وقيل : المراد استواء نياتهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص ، والأكثر على الأول ، وفي أحكام القرآن فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوفًا كصفوف الصلاة وأنه يستحب سد الفرج والخلل في الصفوف ، وإتمام الصف الأول فالأول ، وتسوية الصفوف عدم تقدم بعض على بعض فيها ، وقال ابن الفرس : استدل به بعضهم على أن قتال الرجال أفضل من قتال الفرسان لأن التراص إنما يمكن منهم ، ثم قال : وهو ممنوع انتهى ، ثم إن القتال على هذه الهيئة اليوم من أصول العساكر المحمدية النظامية لازالت منصوراً مؤيدة بالتأييدات الربانية ، وأنت تعلم أن للوسائل حكم المقاصد فما يتوصل به إلى تحصيل الاتصاف بذلك مما لا ينبغي أن يتكاسل في تحصيله ، وقرأ زيد بن علي

(يقاتلون) بفتح التاء ، وقرىء - يقتلون - وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَأْتُونَنِي بِسُلُوفٍ مُّقْتَدِرٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ شِنَاعَةٍ تَرَكَ الْقِتَالَ (وَإِذْ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِمَضْمَرٍ خُوطِبَ بِهِ سَيِّدُ الْمُخَاطَبِينَ ﷺ بِطَرِيقِ التَّلْوِينِ أَيْ أَذْكَرَ لِهَوْلَاءِ الْمَعْرُضِينَ عَنِ الْقِتَالِ وَقَدْ قَوْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَدَبَهُمْ إِلَى قِتَالِ الْجَبَابِرَةِ بِقَوْلِهِ : (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) فَلَمْ يَمْتثلُوا أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَصَوْهُ أَشَدَّ عَصِيَانٍ حَيْثُ قَالُوا : (يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) وَأَصْرُوا عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْأَصْرَارِ وَأَذَوْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ الْأَذْيَةِ فَوَجَّهَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (يَا قَوْمِ لِمَ تَأْتُونَنِي) بِالْمُخَالَفَةِ وَالْعَصِيَانِ فِيمَا أَمَرْتُمْ بِهِ ﴿ وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ جُمْلَةً حَالِيَةً مُؤَكِّدَةً لِانْكَارِ الْإِيذَاءِ وَنَقْيِ سَبِيهِ (وَقَدْ) لِتَحْقِيقِ الْعِلْمِ لَا لِلتَّقْلِيلِ وَلَا لِلتَّقْرِيبِ لِعَدَمِ مَنَاسِبَةِ ذَلِكَ لِلتَّقَامِ، وَصِيغَةُ الْمُضَارِعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ أَيْ وَالْحَالِ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ عَلِمًا قَطْعِيًّا مُسْتَمِرًّا بِمُشَاهَدَةِ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي مَعْظَمُهَا إِهْلَاكٌ عَدْوَكُمْ وَإِنْجَائِكُمْ مِنْ مَلَائِكَتِهِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لِأَرْشِدْكُمْ إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنْ قَضِيَّةِ عِلْمِكُمْ بِذَلِكَ أَنَّ تَبَالُغُوا فِي تَعْظِيمِي وَتَسَارَعُوا إِلَى طَاعَتِي ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا ﴾ أَيْ أَصْرُوا عَلَى الزَّيْغِ وَالْإِنْخِرَافِ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَمْرُوا عَلَيْهِ ﴿ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ أَيْ صَرَفَهَا عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْمِيلِ إِلَى الصَّوَابِ أَصْرَفَ اخْتِيَارَهُمْ نَحْوَ الْعَمَى وَالضَّلَالِ ، وَقِيلَ : أَيْ فَلَمَّا زَاغُوا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِمَقْتَضَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فِيهَا أَزَاغَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ قُلُوبَهُمْ إِذَ الْإِيْجَادِ عَلَى حَسَبِ الْإِرَادَةِ . وَالْإِرَادَةُ عَلَى حَسَبِ الْعِلْمِ . وَالْعِلْمُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَعَلَى الْوَجْهِينِ لِإِشْكَالِ فِي التَّرْتِيبِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٥ ﴾ اعْتِرَاضٌ تَنْذِيلِيٌّ مُقَرَّرٌ لِمُضْمُونِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْإِزَاغَةِ وَمُؤَذِّنٌ بَعَلْتَهُ أَيْ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْخَارِجِينَ عَنِ الطَّاعَةِ . وَمِنْهَا جِ الْحَقُّ الْمَصْرِينِ عَلَى الْغَوَايَةِ هِدَايَةِ مَوْصَلَةٍ إِلَى الْبَغْيَةِ ، وَإِلَّا فَالْهُدَايَةُ إِلَى مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهَا شَامِلَةٌ لِلِكُلِّ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ إِمَّا الْمَذْكَورُونَ خَاصَّةً وَالْإِظْهَارُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ لِذَمِّهِمْ بِالْفَسْقِ وَتَعْلِيلِ عَدَمِ الْهُدَايَةِ بِهِ ، أَوْ جِنْسِ الْفَاسِقِينَ وَهُمْ دَاخِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ دَخُولًا أَوْلِيًّا ، قِيلَ : وَأَيُّمَا كَانَ فَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاغْرَقْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) هَذَا وَقِيلَ : إِذْ ظَرَفَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ كَزَاغُوا وَنَحْوَهُ ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا عَطْفُ الْقِصَّةِ عَلَى الْقِصَّةِ ٥

وذهب بعضهم إلى أن إيذائهم إياه عليه السلام بما كان من انتقاصه وعيبه في نفسه وجود آياته وعصيانه فيما تعود إليهم منافعهم وعبادتهم البقر وطابهم رؤية الله سبحانه جهرة والتكذيب الذي هو حق الله تعالى وحقه عليه السلام ، وما ذكر أولا هو الذي تقتضيه جزالة النظم الكريم ويرتضيه الذوق السليم :

(وَإِذْ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ) إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى إِذِ الْأُولَى مَعْمُولٌ لِعَامِلِهَا ، وَإِمَّا مَعْمُولٌ لِمَضْمَرٍ مَعْطُوفٌ عَلَى عَامِلِهَا ﴿ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ (يَا قَوْمِي) كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ قَالَ : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ النَّسَبُ الْمَعْتَادُ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فِيهِمْ ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ عَامِلٌ بِالتَّوْرَةِ وَأَنَّهُ مِثْلُهُمْ فِي أَنَّهُ مِنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُضًا لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَا تَبَاعُلَ وَلَا قَوْمَ ، وَفِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْطَافِ مَا فِيهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْإِسْتِعْطَافَ

بما ذكر لما فيه من التعظيم ، وقد كانوا يفتخرون بنسبتهم إلى إسرائيل عليه السلام • ﴿ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ أي مرسل منه تعالى إليكم حال كوني مصدقا ، فنصب (مصدقا) على الحال من الضمير المستتر في (رسول) وهو العامل فيه ، و (اليكم) متعلق به ، وهو ظرف لغو لاضمير فيه ليكون صاحب حال ، وذكر هذا الحال لأنه من أقوى الدواعي إلى تصديقهم إياه عليه السلام ، وقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرَ رَسُولُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ﴾ معطوف على (مصدقا) ، وهو دواعي أيضاً إلى تصديقه عليه السلام من حيث أن البشارة بهذا الرسول ﷺ واقعة في التوراة كقوله تعالى في الفصل العشرين من السفر الخامس : منها أقبل الله من سينا وتجلي من ساعير وظهر من جبال فاران معه الربوات الأطهار عن يمينه ، وقوله سبحانه في الفصل الحادي عشر من هذا السفر : يا موسى إني سأقيم لبني إسرائيل نبياً من إخوانهم مثلك أجعل كلامي في فيه ، ويقول لهم ما أمره فيه ، والذي لا يقبل قول ذلك النبي الذي يتكلم باسمي أنا أنتقم منه ومن سبطه إلى غير ذلك ، ويتضمن كلامه عليه السلام أن دينه التصديق بكتب الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام جميعاً من تقدم ومن تأخر ، وجملة (يأتي) الخ في موضع الصفة - لرسول - وكذا جملة قوله تعالى : ﴿ اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ وهذا الاسم الجليل علم لبينا محمد ﷺ ، وعليه قول حسان :

صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد

وصح من رواية مالك . والبخاري . ومسلم . والدارمي . والترمذي . والنسائي عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن لي أسماء أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي . وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر . وأنا العاقب » والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو منقول من المضارع للمتكلم . أو من أفعل التفضيل من الحامدية ، وجوز أن يكون من الحمودية بناءً على أنه قد سمع أحمد اسم تفضيل منها نحو العود أحمد ، وإلا فافعل من المبني للمفعول ليس بقياسي ، وقرئ (من بعدى) بفتح الياء ، هذا وبشارته عليه السلام بنينا صلى الله تعالى عليه وسلم مما نطق به القرآن المعجز ، فإنكار النصارى ذلك ضرب من الهذيان ، وقولهم : لو وقعت لذكرت في الإنجيل الملازمة فيه ممنوعة ، وإذا سلمت قلنا : بوقوعها في الإنجيل إلا أن جامعيه بعد رفع عيسى عليه السلام أهملوها اكتفاءً بما في التوراة . ومز أمير داود عليه السلام . وكتب شعيباء . وحبقوق . وأرمياء . وغيرهم من الانبياء عليهم السلام •

ويجوز أن يكونوا قد ذكروها إلا أن علماء النصارى بعد - حياً لدينهم أو لأمر ما غير ذلك - أسقطوها كذا قيل ، وأنا أقول : الأناجيل التي عند النصارى أربعة : إنجيل متى من الاثني عشر الحواريين جمعه باللغة السريانية بأرض فلسطين بعد رفع عيسى عليه السلام بثماني سنين وعدة إصحاحاته ثمانية وستون إصحاحاً ، وإنجيل مرقس وهو من السبعين جمعه باللغة الفرنجية بمدينة رومية بعد الرفع باثني عشرة سنة وعدة إصحاحاته ثمانية وأربعون إصحاحاً ، وإنجيل لوقا وهو من السبعين أيضاً جمعه بالاسكندرية باللغة اليونانية وعدة إصحاحاته ثلاثة وثمانون إصحاحاً ، وإنجيل يوحنا وهو حبيب المسيح جمعه بمدينة إفسس من بلاد رومية بعد الرفع بثلاثين سنة وعدة إصحاحاته في النسخ القبطية ثلاثة وثلاثون إصحاحاً وهي مختلفة ، وفيها ما يشهد الانصاف بأنه ليس كلام الله عز وجل ولا كلام عيسى عليه السلام كقصة صلبه الذي يزعمونه ودفنه ورفع من قبره إلى السماء فإهي

إلا كتوار يخ وتراجم فيها شرح بعض أحوال عيسى عليه السلام ولادة ورفعا ونحو ذلك ، وبعض كلمات له عليه السلام على نحو بعض الكتب المؤلفة في بعض الأكاير والصالحين فلا يضر إهمالها بعض الأحوال ، والكلمات التي نطق القرآن العظيم بها ككلامه عليه السلام في المهدي وبشارته بنينا صلى الله تعالى عليه وسلم على أن في إنجيل يوحنا ما هو بشارته بذلك عند من أنصف وسلك الصراط السوي وما تعسف، ففي الفصل الخامس عشر منه قال يسوع المسيح : إن الفارقليط روح الحق الذي يرسله أبي يعلمكم كل شيء ، وقال يوحنا أيضاً : قال المسيح : من يحبني يحفظ كلمتي وأبي يحبه واليه يأتي وعنده يتخذ المنزلة كلمتكم بهذا لأنني لست عندكم بمقيم ، والفارقليط روح القدس الذي يرسله أبي هو يعلمكم كل شيء وهو يذكركم كل ما قلت لكم أستودعكم سلامي لا تقلق قلوبكم ولا تجزع فاني منطلق وعائد إليكم لو كنتم تحبونني كنتم تفرحون بمضيي إلى الأب ، وقال أيضاً : إن خيراً لكم أن أنطلق لأبي لأنني إن لم أذهب لم يأتكم الفارقليط فاذا انطلقت أرسلته إليكم فاذا جاء فهو يوبخ العالم على الخطيئة وإن لي كلاماً كثيراً أريد قوله ولكنكم لا تستطيعون حمله لكن إذا جاء روح الحق ذاك الذي يرشدكم إلى جميع الحق لأنه ليس ينطق من عنده بل يتكلم بما يسمع ويخبركم بكل ما يأتي ويعرفكم جميع ما للأب ، وقال أيضاً : إن كنتم تحبونني فاحفظوا وصاياي وأنا أطلب من الأب أن يعطيكم فارقليطاً آخر يثبت معكم إلى الأبد روح الحق الذي لم يطق العالم أن يقبلوه لأنهم لم يعرفوه ولست أدعكم أيتاما لأنني سأأتيكم من قريب ، والفارقليط لفظ يؤذن بالحمد ، وتعين إرادته صلى الله تعالى عليه وسلم من كلامه عليه السلام مما لا غبار عليه من كشف الله تعالى غشاوة التعصب عن عينيه ، وقد فسر بعض النصارى بالحمد ، وبعضهم بالحمد في مدلوله إشارة إلى اسمه عليه الصلاة والسلام أحمد ، وفسره بعضهم بالمخلص لقول عيسى عليه السلام : فانه يرسل مخلصاً آخر فلا يكون مذكر بشارته به صلى الله تعالى عليه وسلم بعنوان الحمد لكنه بشارته به صلى الله تعالى عليه وسلم بعنوان التخليص ، فيستدل به على ثبوت رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإن لم يستدل به على ما في الآية هنا ، وزعم بعضهم أن الفارقليط إشارة إلى السن نارية نزلت من السماء على التلاميذ ففعلوا الآيات والعجائب ، ولا يخفى أن وصفه بآخر يأبى ذلك إذ لم يتقدم لهم غيره (فَلَمَّا جَاءَهُمْ) أي عيسى عليه السلام (بِالْبَيِّنَاتِ) أي بالمعجزات الظاهرة •

(قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ) مشيرين إلى ما جاء به عليه السلام ، فالتذكير بهذا الاعتبار ، وقيل : مشيرين إليه عليه السلام وتسميته سحراً للبالغه ، ويؤيده قراءة عبد الله . وطلحة والأعمش . وابن وثاب . هذا ساحر - وكون فاعل (جاءهم) ضمير عيسى عليه السلام هو الظاهر لأنه المحدث عنه ، وقيل : هو ضمير (أحمد) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من كلام عيسى تطرق إلى الإخبار عن أحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أي فلما جاء أحمد هؤلاء الكفار بالبينات (قالوا) الخ •

(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ) أي أي الناس أشد ظلماً ممن يدعى إلى الاسلام الذي يوصله إلى سعادة الدارين فيضع موضع الاجابة الافتراء على الله عز وجل بتكذيب رسوله وتسمية آياته سحراً فان الافتراء على الله تعالى يعنى نفي الثابت وإثبات المنفى أي لا أظلم من ذلك ، والمراد أنه أظلم من كل ظالم، وقرأ طلحة (يدعى) مضارع - ادعى - مبني للفاعل وهو ضميره تعالى ، و (يدعى) بمعنى

يدعو يقال : دعاه وادعاه نحو لمسّه والتمسه ، وقيل : الفاعل ضمير المقتري ، وادعى يتعدى بنفسه إلى المفعول به لكنه لما ضمن معنى الانتماء والانتساب عدى بالى أى وهو ينتسب إلى الاسلام مدعياً أنه مسلم وليس بذلك ، وعنه (يدعى) مضارع ادعى أيضاً لكنه مبنى للفعول ، ومعناه كما سبق ، والآية فيمن كذب من هذه الأمة على ما يقتضيه ما بعد ، وهى إن كانت فى بنى إسرائيل الذين جاءهم عيسى عليه السلام ففيها تأييد لمن ذهب إلى عدم اختصاص الاسلام بالدين الحق الذى جاء به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٧ ﴾ أى لا يرشدهم إلى ما فيه فلاحهم لسوء استعدادهم وعدم توجههم اليه ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ تمثيل لحالهم فى اجتهادهم فى إبطال الحق بحسالة من ينفخ الشمس فيه ليطفئها تهكماً وسخرية بهم كما تقول الناس : هو يطفىء عين الشمس ، وذهب بعض الأجلة إلى أن المراد بنور الله دينه تعالى الحق كما روى عن السدى على سبيل الاستعارة التصريحية ، وكذا فى قوله سبحانه :

﴿ وَاللَّهُ مُتَمِّمٌ نُورِهِ ﴾ و(متم) تجريد ، وفى قوله تعالى : (بأفواههم) تورية ، وعن ابن عباس . وابن زيد يريدون إبطال القرآن وتكذيبه بالقول ، وقال ابن بحر : يريدون إبطال حجج الله تعالى بتكذيبهم ، وقال الضحاك : يريدون هلاك الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالأراجيف ، وقيل : يريدون إبطال شأن النبي ﷺ وإخفاء ظهوره بكلامهم وأكاذيبهم ، فقد روى عن ابن عباس أن الوحي أبطأ أربعين يوماً فقال كعب بن الأشرف : يا معشر يهود أشيروا أطفأ الله تعالى نور محمد فيما كان ينزل عليه ، وما كان ليتم نوره فحزن الرسول ﷺ فنزلت (يريدون) إلى آخره ، وفى (يريدون ليطفئوا) مذاهب : أحدها أن اللام زائدة والفعل منصوب بأن مقدرة بعدها ، وزيدت لنا كيد معنى الإرادة لما فى لام العلة من الأشعار بالإرادة والقصد كما زيدت اللام فى : لا أبالك لنا كيد معنى الإضافة ، ثانيها أنها غير زائدة للتعليل ، ومفعول (يريدون) محذوف أى يريدون الافتراء لأن يطفئوا ، ثالثها أن الفعل أعنى (يريدون) حال محل المصدر مبتدأ واللام للتعليل والمجرور بها خبر أى إرادتهم كائنة للاطفاء ، والكلام نظير - تسمع بالمعدي خير من أن تراه - من وجه ، رابعها أن اللام مصدرية بمعنى أن من غير تقدير والمصدر مفعول به ويكثر ذلك بعد فعل الإرادة والامر ، خامسها أن (يريدون) منزل منزلة اللازم لتأويله بيقعون الإرادة ، قيل : وفيه مبالغة لجعل كل إرادة لهم للاطفاء وفيه كلام فى شرح المعنى . وغيره •
وقرأ العريان . ونافع . وأبو بكر . والحسن . وطلحة . والاعرج . وابن محيصن (متم) بالتثوين (نوره)

بالنصب على المفعولية لمتم ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ٨ ﴾ حال من المستكن فى (متم) وفيه إشارة إلى أنه عز وجل متم ذلك إرغاماً لهم ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ محمداً ﷺ ﴿ بِالْهُدَى ﴾ بالقرآن ، أو بالمعجزة بجعل ذلك نفس الهدى مبالغة ﴿ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ والملة الخنيفية ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ ليعليه على جميع الأديان المخالفة له ، ولقد أنجز الله عز وجل وعده حيث جعله بحيث لم يبق دين من الأديان إلا وهو مغلوب مقهور بدين الاسلام •
وعن مجاهد إذا نزل عيسى عليه السلام لم يكن فى الأرض إلا دين الاسلام ، ولا يضر فى ذلك ما ورد من أنه يأتى على الناس زمان لا يبقى فيه من الاسلام إلا اسمه إذ لا دلالة فى الآية على الاستمرار ، وقيل : المراد بالأظهار الاعلاء من حيث وضوح الأدلة وسطوع البراهين وذلك أمر مستمر أبداً ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ٩ ﴾

ذلك لما فيه من محض التوحيد وإبطال الشرك ، وقرئ هو الذي أرسل نبيه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ﴾
 جليلة الشأن ﴿ تُنَجِّمُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ١٠ ﴾ يوم القيامة ، وقرأ الحسن . وابن أبي إسحق . والاعرج . وابن
 عامر (تنجيكم) بالتشديد ، وقوله تعالى : ﴿ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾
 استئناف ياني كأنه قيل : ماهذه التجارة ؟ دلنا عليها : فقيل : (تومنون) الخ ، والمضارع في الموضعين كما قال
 المبرد . وجماعة خبر بمعنى الأمر أي آمنوا وجاهدوا ، ويؤيده قراءة عبدالله كذلك ، والتعبير به للايدان بوجوب
 الامتثال كأن الايمان والجهاد قد وقعا فأخبر بوقوعهما ، والخطاب إذا كان للمؤمنين الخالص فالمراد تثبتون
 وتدومون على الايمان أو تجمعون بين الايمان والجهاد أي بين تكميل النفس وتكميل الغير وإن كان للمؤمنين
 ظاهراً فالمراد تخلصون الايمان ، وأياً ما كان فلا إشكال في الامر ، وقال الأخفش : (تومنون) الخ عطف
 بيان على (تجارة) ، وتعقب بأنه لا يتخيل إلا على تقدير أن يكون الأصل أن تومنون حتى يتقدر بمصدر ،
 ثم حذف أن فارتفع الفعل كما في قوله : ألا أي هذا الزاجرى احضر الوغى ه يريد أن احضر فلما حذف أن ارتفع
 الفعل وهو قليل ، وقال ابن عطية : (تومنون) فعل مرفوع بتقدير ذلك أنه تومنون ، وفيه حذف المبتدأ وأن
 واسمها وإبقاء خبرها ، وذلك على ما قال أبو حيان : لا يجوز ، وقرأ زيد بن علي - تومنون وتجاهدوا - بحذف
 نون الرفع فيهما على إضمار لام الأمر أي لتومنون وتجاهدوا ، أو لتجاهدوا كما في قوله :

قلت لبواب على بابها تاذن لنا إلى من أحمانها

وكذا قوله : محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت من أمر تبالا

وجوز الاستئناف ، والنون حذفت تخفيفاً كما في قراء (ساحران يظاهرا) وقوله :

ونقرى ماشدت أن تنقرى قد رفع الفخ فاذا تحذرى

وكذا قوله : أبيت أسرى وتبتي تدلكى وجهك بالعنبر والمسك الذي

وأنت تعلم أن هذا الحذف شاذ ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ أي ما ذكر من الايمان والجهاد ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ على الاطلاق
 أو من أموالكم وأنفسكم ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١١ ﴾ أي إن كنتم من أهل العلم إذ الجهلة لا يعتد بأفعالهم حتى توصف
 بالخيرية ، وقيل : أي إن كنتم تعلمون أنه خير لكم كان خيراً لكم حينئذ لأنكم إذا علمتم ذلك واعتقدتم أحببتم
 الايمان والجهاد فوق ما تحبون أموالكم وأنفسكم فتخلصون وتفلحون ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ جواب للامر
 المدلول عليه بلفظ الخبر كما في قولهم : اتقى الله تعالى امرؤ وفعل خيراً يثب عليه ؛ أو جواب لشرط ، أو استفهام
 دل عليه الكلام ، والتقدير أن تومنون وتجاهدوا يغفر لكم ، أو هل تقبلون أن أدلكم ؟ أو هل تتجرون بالايمان
 والجهاد ؟ يغفر لكم ، وقال الفراء : جواب للاستفهام المذكور أي هل أدلكم ، وتعقب بأن مجرد الدلالة لا يوجب
 المغفرة ، وأجيب بأنه كقوله تعالى : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ وقد قالوا فيه : إن القول لما كان
 للمؤمن الراسخ الإيمان كان مظنة لحصول الامتثال فجعل كالمحقق وقوعه فيقال ههنا : لما كانت الدلالة مظنة لذلك
 نزلت منزلة المحقق ، ويؤيده ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ لأن منزله عقل إذا دله سيده على ما هو خير له لا يتركه ، وادعاء
 الفرق بماثمة من الاضافة التشريفية وماهنا من المعاتبه قيل : غير ظاهر فتدبر ، والانصاف أن تخريج الفراء لا يخلو

(١٢٢ - ٢٨٥ - تفسير روح المعاني)

عن بعد ، وأما ما قيل : من أن الجملة مستأنفة لبيان أن ذلك خير لهم ، و (يغفر) مرفوع سكن آخره كما سكن آخر • أشرب • في قوله :

فاليوم (أشرب) غير مستحقب إنما من الله ولا واغل

فليس بشيء لما صرحوا به من أن ذلك ضرورة ﴿ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ ﴾ أى طاهرة زكية مستلذة ، وهذا إشارة إلى حسنها بذاتها ، وقوله تعالى : ﴿ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾ إشارة إلى حسنها باعتبار محلها ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى ماذكر من المغفرة وما عطف عليها ﴿ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٢ ﴾ الذى لا فوز وراءه ﴿ وَأُخْرَى ﴾ أى ولسكم إلى ماذكر من النعم نعمة أخرى ، فأخرى مبتدأ ، وهى فى الحقيقة صفة للبتدأ المحذوف أقيمت مقامه بعد حذفه ، والخبر محذوف قاله الفراء ، وقوله تعالى : ﴿ تُحِبُّونَهَا ﴾ فى موضع الصفة ، وقوله سبحانه : ﴿ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ أى عاجل بدل أو عطف بيان ، وجملة المبتدأ وخبره قيل : حالة ؛ وفى الكشف إنها عطف على جواب الأمر أعنى يغفر من حيث المعنى كما تقول : جاهدوا وتوجروا ولكم الغنيمة وفى (تحبونها) تعبير لهم وكذلك فى إثارة الاسمى على الفعلية وعطفها عليها كأن هذه عندهم أثبت وأمكن ونفوسهم إلى نيلها والفوز أسكن •

وقيل : (أخرى) مبتدأ خبره (نصر) وقال قوم : هى فى موضع نصب باضمار فعل أى ويعطكم أخرى ، وجعل ذلك من باب • علفتها تبنياً وماءً بارداً • ومنهم من قدر تحبون أخرى على أنه من باب الاشتغال ، و (نصر) على التقديرين خبر مبتدأ محذوف أى ذلك أو هو (نصر) ، أو مبتدأ خبره محذوف أى نصر وقع قريب عنده ، وقال الأخفش : هى فى موضع جر بالعطف على (تجارة) وهو كما ترى •

وقرأ ابن أبى عبة نصرأ وفتحاً قريباً بالنصب بأعنى مقدرأ ، أو على المصدر أى تنصرون نصرأ ويفتح لكم فتحاً ، أو على البدلية من (أخرى) على تقدير نصبها ﴿ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ١٣ ﴾ عطف على قل مقدرأ قبل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) ، وقيل : على أبشر مقدرأ أيضاً ، والتقدير فأبشر يا محمد وبشر •

وقال الزمخشري : هو عطف على (تؤمنون) لأنه فى معنى الأمر كأنه قيل : آمنوا وجاهدوا يثبكم الله تعالى وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك ، وتعقبه فى الايضاح بأن فيه نظراً لأن المخاطبين فى (تؤمنون) هم المؤمنون ، وفى (بشر) هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قوله تعالى : (تؤمنون) بيان لما قبله على طريق الاستئناف فكيف يصح عطف (بشر المؤمنون) عليه ؟ وأجيب بما خلاصته أن قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا) للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمة كما تقرر فى أصول الفقه ، وإذا فسر بآمنوا وبشر دل على تجارته عليه الصلاة والسلام الراجحة وتجارتهم الصالحة ، وقدم (آمنوا) لأنه فاتحة الكل ثم لو سلم فلا مانع من العطف على جواب السائل بما لا يكون جواباً إذا ناسبه فيكون جواباً للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه ؟ كأنهم قالوا : دلنا يا ربنا فقيل : آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوتهم لهم ، وفيه من إقامة الظاهر مقام المضمرة وتوزيع الخطاب ما لا يخفى نبل موقعه ، واختاره صاحب الكشف فقال : إن هذا الوجه من وجه العطف على قل ووجه العطف على فأبشر لخلوهما عن الفوائد المذكورة يعنى ما تضمنه الجواب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ ﴾

أي نصره دينه سبحانه وعونه رسوله عليه الصلاة والسلام، وقرأ الاعرج . وعيسى . وأبو عمرو . والحرميان - أنصاراً لله - بالتونين وهو للتبعيض فالمعنى كونوا بعض أنصاره عز وجل .
 وقرأ ابن مسعود - على ما في الكشاف - كونوا أتم أنصار الله ، وفي موضع الاهوازي . والكواشي - أتم - دون (كونوا) (كَأَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ) أي من جندي متوجهاً إلى نصرته الله تعالى ليطلق قوله سبحانه : (قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) وقيل : (إلى) بمعنى مع و (نحن أنصار الله) بتقدير نحن أنصار نبي الله فيحصل التطابق ، والأول أولى ، والإضافة في (أنصاري) إضافة أحد المتشاركين إلى الآخر لأنهما لما اشتركا في نصرته الله عز وجل كان بينهما ملازمة تصحح إضافة أحدهما للآخر والإضافة في (أنصار الله) إضافة الفاعل إلى المفعول والتشبيه باعتبار المعنى إذ المراد قل لهم ذلك كما قال عيسى ، وقال أبو حيان : هو على معنى قلنا لكم كما قال عيسى .

وقال الزنجشري : هو على معنى كونوا أنصار الله كما كان الحواريون أنصار عيسى حين قال لهم : (من أنصاري إلى الله) وخلاصته على ما قيل : إن ما صدرية وهي مع صلتها ظرف أي كونوا أنصار الله وقت قولي لكم ككون الحواريين أنصاره وقت قول عيسى ، ثم قيل : كونوا أنصاره كوقت قول عيسى هذه المقالة ، وجيء بحديث سؤاله عن الناصر وجوابهم فهو نظير كاليوم في قولهم : كاليوم رجل أي كرجل رأيت اليوم فحذف الموصوف مع صفته ، واكتفى بالظرف عنهما لدلالته على الفعل الدال على موصوفه ، وهذا من توسعاتهم في الظروف ، وقد جعلت الآية من الاحتباك ، والأصل كونوا أنصار الله حين قال لكم النبي ﷺ : (من أنصاري إلى الله) كما كان الحواريون أنصار الله حين قال لهم عيسى عليه السلام (من أنصاري إلى الله) فحذف من كل منهما ما دل عليه المذكور في الآخر ، وهو لا يخلو عن حسن ، و (الحواريون) أصفاؤه عليه السلام ، والعدول عن ضميرهم إلى الظاهر للاعتناء بشأنهم ، وهم أول من آمن به وكانوا اثني عشر رجلاً فرقهم - على ما في البحر - عيسى عليه السلام في البلاد ، فمنهم من أرسله إلى رومية ، ومنهم من أرسله إلى بابل ، ومنهم من أرسله إلى أفريقية ، ومنهم من أرسله إلى أفسس ، ومنهم من أرسله إلى بيت المقدس ، ومنهم من أرسله إلى الحجاز ، ومنهم من أرسله إلى أرض البربر وما حولها وتعيين المرسل إلى كل فيه ، ولست على ثقة من صحة ذلك ولا من ضبط أسمائهم ، وقد ذكرها السيوطي أيضاً في الاتقان فليتمس ضبط ذلك من مظانه ، واشتقاق الحواريين من الحور - وهو البياض - وسماوا بذلك لأنهم كانوا قصارين ، وقيل : للبسم البياض ، وقيل : لتقاء ظاهرهم وباطنهم ، وزعم بعضهم أن ما قيل : من أنهم كانوا قصارين إشارة إلى أنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم ، وما قيل : من أنهم كانوا صيادين إشارة إلى أنهم كانوا يصطادون نفوس الناس من الحسيرة ويقودونهم إلى الحق • وقيل : الحواريون المجاهدون ، وفي الحديث : لكل نبي حوارى وحواري الزبير ، وفسر بالخاصة من الأصحاب . والناصر ، وقال الأزهري : الذي أخلص وتقى من كل عيب ، وعن قتادة إطلاق الحواري على غيره رضي الله تعالى عنه أيضاً ، فقد قال : إن الحواريين كلهم من قريش أبو بكر . وعمر . وعلي . وحمزة . وجعفر . وأبو عبيدة بن الجراح . وعثمان بن مظعون . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وعثمان بن عفان . وطلحة بن عبيد الله . والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم أجمعين •

(فَأَمَنْتَ طَائِفَةً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أى بعيسى عليه السلام (وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ) أخرى (فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلٰى عَدُوِّهِمْ) وهم الذين كفروا (فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ١٤) فصاروا غالبين ، قال زيد بن علي . وقتادة : بالحجة والبرهان ، وقيل : إن عيسى عليه السلام حين رفع إلى السماء قالت طائفة من قومه : إنه الله سبحانه ، وقالت أخرى : إنه ابن الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - رفعه الله عز وجل إليه ، وقالت طائفة : إنه عبد الله ورسوله فاقتتلوا فظهرت الفرقتان الكافرتان على الفرقة المؤمنة حتى بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فظهرت المؤمنة على الكافرتين ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وقيل : اقتتل المؤمنون والكفرة بعد رفعه عليه السلام فظهر المؤمنون على الكفرة بالسيف ، والمشهور أن القتال ليس من شريعته عليه السلام ، وقيل : المراد (فَأَمَنْتَ طَائِفَةً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) بمحمد عليه الصلاة والسلام وكفرت أخرى به صلى الله تعالى عليه وسلم فأيدنا المؤمنين على الكفرة فصاروا غالبين . وهو خلاف الظاهر . والله تعالى أعلم .

(سورة الجمعة — ٦٢)

مدنية كما روى عن ابن عباس . وابن الزبير . والحسن . ومجاهد . وعكرمة . وقتادة . واليه ذهب الجمهور ، وقال ابن يسار : هي مكة ، وحكى ذلك عن ابن عباس . ومجاهد . والأول هو الصحيح لما في صحيح البخاري . وغيره عن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة الحديث ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، وإسلامه رضى الله تعالى عنه بعد الهجرة بمدة بالاتفاق ، ولأن أمر الانفضاض الذي تضمنه آخر السورة وكذا أمر اليهود المشار اليه بقوله سبحانه : (قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم) الخ - لم يكن إلا بالمدينة - وآية إحدى عشرة آية بلا خلاف ، ووجه اتصالها بما قبلها أنه تعالى لما ذكر فيما قبل حال موسى عليه السلام مع قومه وأذاهم له ناعياً عليهم ذلك ذكر في هذه السورة حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل أمته تشرiffاً لهم لينظر فضل ما بين الأمتين ، ولذا تعرض فيها لذكر اليهود ، وأيضاً لما حكى هناك قول عيسى عليه السلام (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) قال سبحانه هنا : (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) إشارة إلى أنه الذي بشر به عيسى ، وأيضاً لما ختم تلك السورة بالأمر بالجهاد وسماه (تجارة) ختم هذه بالأمر بالجمعة وأخبر أن ذلك خير من التجارة الدنيوية . وأيضاً في كلتا السورتين إشارة إلى اصطفاف في عبادة ، أما في الأولى فظاهر ، وأما في هذه فلا ن فيها الأمر بالجمعة ، وهي يشترط فيها الجماعة التي تستلزم الاصطفاف إلى غير ذلك ، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم - كما أخرج مسلم - وأبرداود . والنسائي . وابن ماجه عن ابن عباس - يقرأ في الجمعة بسورتها - (وإذا جاءك المنافقون) • وأخرج ابن حبان . والبيهقي في سننه عن جابر بن سمرة أنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) (قل هو الله أحد) وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة . والمنافقون - وفي ذلك دلالة على مزيد شرف هذه السورة •

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) تسيحاً متجدداً على سبيل الاستمرار

(الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) صفات للاسم الجليل ، وقد تقدم معناها ، وقرأ أبو وائل ، ومسلمة بن محارب ، وروبة ، وأبو الدينار ، والأعرابي برفعها على المدح ، وحسن ذلك الفصل الذي فيه نوع طول بين الصفة والموصوف ، وجاء كذلك عن يعقوب ، وقرأ أبو الدينار ، وزيد بن علي (القدوس) بفتح القاف (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ) يعني سبحانه العرب لأن أكثرهم لا يكتبون ولا يقرأون .

وقد أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب » وأريد بذلك أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى ، فالأمية نسبة إلى الأم التي ولدته ، وقيل : نسبة إلى أمة العرب ، وقيل : إلى أم القرى ، والأول أشهر ، واقتصر بعضهم في تفسيره على أنه الذي لا يكتب ، والكتابة على ما قيل : بدئت بالطائفة أخذوها من أهل الحيرة وهم من أهل الأنبار ، وقرىء الأمين بحذف ياء النسب (رَسُولًا مِنْهُمْ) أي كائناً من جملتهم ، فن تبعية ، والبعضية : إما باعتبار الجنس فلا تدل على أنه عليه الصلاة والسلام أمي ، أو باعتبار الخاصة المشتركة في الأكثر فتدل ، واختار هذا جمع ، فالمعنى رسولا من جملتهم أمياً مثلهم (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ) مع كونه أمياً مثلهم لم يعهد منه قراءة ولا تعلم (وَيُزَكِّيهِمْ) عطف على (يتلو) فهو صفة أيضاً - لرسولا - أي يحملهم على ما يصيرون به أزكيا طاهرين من خبائث العقائد والأعمال .

(وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) صفة أيضاً - لرسولا - مترتبة في الوجود على التلاوة . وإنما وسط بينهم التزكية التي هي عبارة عن تكميل النفس بحسب قوتها العملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوة النظرية الحاصل بالتعليم المترتب على التلاوة لا يذان بأن كلا من الأمور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر ، ولو روعي ترتيب الوجود لربما يتبادر إلى الفهم كون الكل نعمة واحدة كما مر في سورة البقرة ، وهو السر في التعبير عن القرآن تارة بالآيات ، وأخرى بالكتاب والحكمة رمزاً إلى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة . ولا يقدح فيه شمول الحكمة لما في تضاعيف الأحاديث النبوية من الأحكام والشرائع قاله بعض الأجلة ، وجوز كون (الكتاب والحكمة) كناية عن جميع النقلات والعقليات كالسموات والأرض بجميع الموجودات . والأنصار والمهاجرين بجميع الصحابة رضی الله تعالى عنهم . وفيه من الدلالة على مزيد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ما فيه ، ولو لم يكن له عليه الصلاة والسلام سوى ذلك معجزة لكفاها كما أشار إليه البوصيري بقوله :

كفاك بالعلم في الأمي معجزة في الجاهلية والتأديب في اليم

(وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) من الشرك وخبث الجاهلية، وهو بيان لشدة افتقارهم إلى من يرشدهم وإن كان نسبة الضلال اليهم باعتبار الأكثر إذ منهم مهتد كورقة وأضرابه ، وفي الكلام إزاحة لما عسى أن يتوهم من تعلبه عليه الصلاة والسلام من الغير (وإن) هي المخنفة واللام هي الفارقة (وَآخِرِينَ) جمع آخر بمعنى الغير ، وهو عطف على (الأميين) أي وفي آخرين (مِنْهُمْ) أي من الأميين ، و - من - للتبيين (لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) أي لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون ، وهم الذين جاءوا بعد

الصحابة إلى يوم الدين؛ وجوز أن يكون عطفاً على المنصوب في (ويعلمهم) أي ويعلمهم ويعلم آخريين فإن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مستنداً إلى أوله فكأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي تولى كل ما وجد منه واستظهر الأول، والمذكور في الآية قومه صلى الله تعالى عليه وسلم، وجنس الذين بعث فيهم، وأما المبعوث اليهم فلم يتعرض له فيها نفيًا أو إثباتاً، وقد تعرض لإثباته في آيات آخر، وخصوص القوم لا ينافي عموم ذلك فلا إشكال في تخصيص الآخريين بكونهم من الأميين أي العرب في النسب، وقيل: المراد من الأميين في الأمة فيشمل العجم، وبهم فسره مجاهد - كما رواه عنه ابن جرير - وغيره - وتعقب بأن العجم لم يكونوا أميين •

وقيل: المراد منهم في كونهم منسويين إلى أمة مطلقاً لا في كونهم لا يقرأون ولا يكتبون، وهو كما ترى إلا أنه لا يشكل عليه - وكذا على ما قبله - ما أخرجه البخاري - والترمذي - والنسائي - وجماعة عن أبي هريرة قال: « كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال له رجل: يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟ فوضع يده على سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، وقال: والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا لثاله رجال من هؤلاء، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بذلك إلى أنهم فارس، ومن المعلوم أنهم ليسوا من الأميين المراد بهم العرب في النسب • وقال بعض أهل العلم: المراد بالأميين مقابل أهل الكتاب لعدم اعتناء أكثرهم بالقراءة والكتابة لعدم كتاب لهم سماوي تدعوهم معرفته إلى ذلك فيشمل الفرس إذ لا كتاب لهم كالعرب، وعلى ذلك يخرج ما أشار إليه الحديث من تفسير الآخريين بالفرس وهو مع ذلك من باب التمثيل، والاقصصار على بعض الأنواع بناءً على أن بعض الأمم لا كتاب لهم أيضاً، وربما يقال: إن - من - في (منهم) اسمية بمعنى بعض مبتدأ كما قيل في قوله تعالى: (ومن الناس من يقول) وضمير الجمع - لآخرين - وجملة (لما يلحقوا بهم) خبر فيشمل آخريين، طوائف الناس الذين يلحقون إلى يوم القيامة من العرب والروم والمجم وغيرهم؛ وبذلك فسره الضحاك - وابن حبان - ومجاهد في رواية، ويكون الحديث من باب الاقتصار والتمثيل كقول ابن عمر: هم أهل اليمن، وابن جبير هم الروم والعجم فتدبر •

وزعم بعضهم أن المراد بقوله تعالى: (لما يلحقوا بهم) أنهم لم يلحقوا بهم في الفضل لفضل الصحابة على التابعين ومن بعدهم، وفيه أن (لما) منفياً مستمر إلى الحال ويتوقع وقوعه بعده فتفيد أن حقوق التابعين ومن بعدهم في الفضل للصحابة متوقع الوقوع مع أنه ليس كذلك، وقد صرحوا أنه لا يبلغ تابعي وإن جل قدرأ في الفضل مرتبة صحابي وإن لم يكن من كبار الصحابة، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن معاوية - وعمر بن عبد العزيز أيهما أفضل؟ فقال: الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية أفضل عند الله من مائة عمر بن عبد العزيز فقد صلى معاوية خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ (اهدنا الصراط المستقيم) الخ فقال معاوية: آمين، واستدل على عدم اللقوق بما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فيهم: « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه » على القول بأن الخطاب لسائر الأمة، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: « أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره » فبالغة في خيريتهم كقول القائل في ثوب حسن البطانة: لا يدري ظهارته خير أم بطانته (ذلك) إشارة إلى ما تقدم من كونه عليه الصلاة والسلام رسولا في الأميين ومن

بعدم معلماً مزكياً ومافيه من معنى البعد للتعظيم أى ذلك الفضل العظيم ﴿ فَضُلُ اللَّهِ ﴾ وإحسانه جل شأنه ﴿ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من عباده تفضيلاً ، ولا يشاء سبحانه إيتاءه لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم .
 ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ الذى يستحقر دونه نعم الدنيا والآخرة ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ﴾ أى علموها وكلفوا العمل بما فيها ، والتحميل فى هذا شائع يلحق بالحقيقة ، والمراد بهم اليهود ﴿ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ أى لم يعملوا بما فى تضاعيفها التى من جملتها الآيات الناطقة بذوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .
 ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ أى كتباً كباراً على ما يشعر به التنكير ، وإيثار لفظ السفر ومافيه من معنى الكشف من العلم يتعب بحملها ولا ينتفع بها، و(يحمل) إما حال من - الحمار - لكونه معرفة لفظاً والعامل فيه معنى المثل ، أو صفة له لأن تعريفه ذهنى فهو معنى نكرة فيوصف بما توصف به على الأصح .
 ونسب أبو حيان للمحققين تعين الحالية فى مثل ذلك ، ووجه ارتباط الآية بما قبلها تضمنها الإشارة إلى أن ذلك الرسول المبعوث قد بعثه الله تعالى بما نعت به فى التوراة وعلى السنة أنبياء بنى إسرائيل كأنه قيل : هو الذى بعث المبشر به فى التوراة المنعوت فيها بالنبي الأسمى المبعوث إلى أمة أميين ، مثل من جاءه نعته فيها وعلمه ثم لم يؤمن به مثل الحمار ، وفى الآية دليل على سوء حال العالم الذى لا يعمل بعلمه ، وتخصيص الحمار بالتشبيه به لأنه كالعلم فى الجهل ، ومن ذلك قول الشاعر :

ذوامل للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباغر
 لعمر ك ما يدرى البعير إذا غدا بأوساقه أورا ح ما فى الغرائر

بناءً على نقل عن ابن خالويه أن البعير اسم من أسماء الحمار كالجمل البازل ، وقرأ يحيى بن يعمر . وزيد بن على (حملوا) مبنياً للفاعل ، وقرأ عبد الله - حمار - بالتنكير ، وقرئ (يحمل) بشد الميم مبنياً للفعول
 ﴿ بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ﴾ أى بئس مثل القوم مثل الذين كذبوا بحذف المضاف وهو المخصوص بالذم وأقيم المضاف إليه مقامه ، ويجوز أن يكون (الذين) صفة القوم ، والمخصوص بحذف أى بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله هو ، والضمير راجع إلى (مثل الذين حملوا التوراة) ، وظاهر كلام الكشاف أن المخصوص هو (مثل) المذكور ، والفاعل مستتر يفسره تمييز محذوف ، والتقدير بئس مثلاً مثل القوم الخ ، وتعقب بأن سيديويه نص على أن التمييز الذى يفسر الضمير المستتر فى باب نعم لا يجوز حذفه ولو سلم جوازه فهو قليل ، وأجيب بأن ذلك تقرير لحاصل المعنى وهو أقرب لاعتبار الوجه الأول ، وكان قول ابن عطية التقدير بئس المثل مثل القوم من ذلك الباب ، وإلا فبغير حذف الفاعل ، وقد قالوا بعدم جوازه إلا فى مواضع ليس هذا منها ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى الواضمين للتكذيب فى موضع التصديق ، أو الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد بسبب التكذيب .

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى تهودوا أى صاروا يهوداً ﴿ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ ﴾ أى أحباء له سبحانه ولم يصف أولياء إليه تعالى كما فى قوله سبحانه : (إلا إن أولياء الله) قال الطيبي : ليؤذن بالفرق بين مدعى الولاية ومن يخصصه عز وجل بها ﴿ مِنْ دُونِ النَّاسِ ﴾ حال من الضمير الراجع إلى اسم (إن) أى

متجاوزين عن الناس ﴿ فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ ﴾ أى فتمنوا من الله تعالى أن يميتكم وينقلكم من دار البلية إلى محل الكرامة ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أى إن كنتم صادقين فى زعمكم واثقين بأنه حق فتمنوا الموت فإن من أيقن أنه من أهل الجنة أحب أن يتخلص اليها من هذه الدار التى هى قرارة الانكاد والأكدار، وأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول لهم ذلك إظهاراً لكذبهم فإنهم كانوا يقولون : (نحن أبناء الله وأحباؤه) ويدعون أن الآخرة لهم عند الله خالصة ويقولون : (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً) وروى أنه لما ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبت يهود المدينة ليهود خيبر : إن اتبعتم محمداً أطعناه وإن خالفتموه خالفناه ، فقالوا نحن أبناء خليل الرحمن ومنا عزيز ابن الله والأنبياء ومتى كانت النبوة فى العرب نحن أحق بها من محمد ولا سبيل إلى اتباعه فنزلت (قل يا أيها الذين هادوا) الآية ، واستعمال (إن) التى للشك مع الزعم وهو محقق للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يجزم به لوجود ما يكذبه .

وقرأ ابن يعمر . وابن أبى إسحق . وابن السميع (فتمنوا الموت) بكسر الواو تشبيهاً بلوا استطعنا ، وعن ابن السميع أيضاً فتحها ، وحكى الكسائى عن بعض الأعراب أنه قرأ بالهمزة مضمومة بدل الواو

﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا ﴾ إخبار بحالهم المستقبل وهو عدم تمنى الموت ، وذلك خاص على ما صرح به جمع بأولئك المخاطبين ، وروى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم : « والذى نفسى بيده لا يقولها أحد منكم إلا غص بريقه » فلم يتمنه أحد منهم وما ذلك إلا لأنهم كانوا موقنين بصدقه عليه الصلاة والسلام فعلوا أنهم لو تمنوا لما اتوا من ساعتهم ولحقهم الوعيد ، وهذه إحدى المعجزات ، وجاء نفى هذا التمنى فى آية أخرى - بلن - وهو من باب التفنن على القول المشهور فى أن كلاً من - لا - و - لن - نفى المستقبل من غير تأكيد ، ومن قال : بإفادة - لن - التأكيد فوجه اختصاص التوكيد عنده بذلك الموضوع أنهم ادعوا الاختصاص دون الناس فى الموضوعين ، وزادوا هنالك أنه أمر مكشوف لاشبهة فيه محققة عند الله فناسب أن يؤكد ما ينفىه ، والباء فى قوله سبحانه : ﴿ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ سببية متعلقة بما يدل عليه النفى أى يأبون التمنى بسبب ما قدمت ، وجوز تعلقه بالانتفاء كأنه قيل : اتفنى تمنىهم بسبب ما قدمت كما قيل ذلك فى قوله تعالى : (ما أنت بنعمة ربك بمجنون) والمراد بما قدمته أيديهم الكفر والمعاصى الموجبة لدخول النار ، ولما كانت اليد من بين جوارح الانسان مناط عامة أفعاله عبر بها تارة عن النفس . وأخرى عن القدرة

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى بهم وإيثار الإظهار على الإضمار لذمهم والتسجيل عليهم بأنهم ظالمون فى كل ما يأتون ويبدون من الأمور التى من جملتها ادعاء ما هم عنه بمعزل، والجملة تذييل لما قبلها مقررة لما أشار إليه من سوء أفعالهم واقتضائها العذاب أى والله تعالى عليم بما صدر منهم من فنون الظلم والمعاصى وبما سيكون منهم فيجازيهم على ذلك .

﴿ قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ ﴾ ولا تجسرون على أن تمنوه مخافة أن تؤخذوا بوبال أفعالكم

﴿ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ البتة من غير صارف بلويه ولا عاطف يشبهه والجملة خبر (إن) والفاء لتضمن الاسم معنى الشرط باعتبار وصفه بالوصول ، فإن الصفة والموصوف كالشئ الواحد ، فلا يقال : إن الفاء إنما تدخل الخبر

إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط ، والمتضمن له الموصول وليس بمبتدأ ، ودخولها في مثل ذلك ليس بلازم كدخولها في الجواب الحقيقي ، وإنما يكون لنيكته تليق بالمقام وهي ههنا المبالغة في عدم الفوت ، وذلك أن الفرار من الشيء في مجرى العادة سبب الفوت عليه فجىء بالفاء لافادة أن الفرار سبب الملاقاة مبالغة فيما ذكر وتعكيساً للحال ، وقيل : ما في حيزها جواب من حيث المعنى على معنى الاعلام فتفيد أن الفرار المظنون سبباً للنجاة سبب للاعلام بملاقاته كما في قوله تعالى : (فما بكم من نعمه فمن الله) وهو وجه ضعيف فيما نحن فيه لا مبالغة فيه من حيث المعنى ، ومنع قوم منهم الفراء دخول الفاء في نحو هذا ، وقالوا : هي ههنا زائدة ، وجوز أن يكون الموصول خبر (إن) والفاء عاطفة كأنه قيل : إن الموت هو الشيء الذي تفرون منه فيلاقيكم . وقرأ زيد بن علي - إنه ملاقيكم - بدون فاء ، وخرج على أن الخبر هو الموصول وهذه الجملة مستأنفة أو هي الخبر والموصول صفة كما في قراءة الجمهور : وجوز أن يكون الخبر (ملاقيكم) و - إنه - توكيداً لأن الموت ، وذلك أنه لما طال الكلام أكد الحرف مصحوباً بضمير الاسم الذي لأن ، وقرأ ابن مسعود - تفرون منه ملاقيكم - بدون الفاء ولا - إنه - وهي ظاهرة (ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) الذي لا يخفى عليه خافية *

(فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ ٨) من الكفر والمعاصي بأن يجازيكم بها ، واستشعر غير واحد من الآية ذم الفرار من الطاعون ، والكلام في ذلك طويل ، فمنهم من حرمه - كابن خزيمة - فانه ترجم في صحيحه - باب الفرار من الطاعون من الكبائر - وأن الله تعالى يعاقب من وقع منه ذلك ما لم يعف عنه ، واستدل بحديث عائشة ، الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ، رواه الامام أحمد . والطبراني . وابن عدي . وغيرهم ، وسنده حسن *

وذكر التاج السبكي أن الاكثر على تحريمه ، ومنهم من قال : بكرهته كالامام مالك ، ونقل القاضي عياض . وغيره جواز الخروج عن الارض التي يقع بها عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الأشعري . والمغيرة ابن شعبة ، وعن التابعين منهم الأسود بن هلال . وسروق ، وروى الامام أحمد . والطبراني أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبته : إن هذا رجس مثل السيل من تنكبه أخطأه ومثل النار من تنكبه أخطأها ومن أقام أحرقته ، وفي لفظ إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا منه في الشعاب وهذه الأودية فتفرقوا فبلغ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فلم ينكره ولم يكرهه ، وعن طارق بن شهاب قال : كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري وهو في داره بالكوفة فقال لنا وقد وقع الطاعون : لا عليكم أن تنزحوا عن هذه القرية فتخرجوا في فسيح بلادكم حتى يرفع هذا الوباء فاني سأخبركم بما يكره من ذلك أن يظن من خرج أنه لو أقام فأصابه ذلك أنه لو خرج لم يصبه فاذا لم يظن هذا فلا عليه أن يخرج ويتنزه عنه *

وأخرج البيهقي . وغيره عنه بسند حسن أنه قال : إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزه عنه فليعمل واحذروا اثنين أن يقول قائل : خرج خارج فسلم . وجلس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلت كما سلم فلان ولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان ، ويفهم أنه لا بأس بالخروج مع اعتقاد أن كل حذر كائن ، وكأني بك تختار ذلك ، لكن في فتاوى العلامة ابن حجر أن محل النزاع فيما إذا خرج فأرأ منه مع اعتقاد . لو قدر عليه لأصابه وأن فراره لا ينجيه لكن يخرج مؤملاً أن ينجو أما الخروج من محله بقصد

(١٣٢ - ٢٨٥ - تفسير روح المعاني)

أن له قدرة على التخلص من قضاء الله تعالى وأن فعله هو المنجى له فواضح أنه حرام بل كفر اتفاقاً •
وأما الخروج لعارض شغل أو للتداوى من علة طعن فيه أو غير ذلك فهو مما لا ينبغي أن يختلف في جوازه كما صرح به بعض المحققين ، ومن ذلك فيما أرى عروض وسوسة طبيعية له لا يقدر على دفعها تضر به ضرراً يبدأ وغلبة ظن عدم دفنه أو تغسيله إذا مات في ذلك المحل قيل : ولا يقاس على الفرار من الطاعون الفرار من غيره من المهالك فإنه مأمور به ؛ وقد قال الجلال السيوطي : الفرار من الوباء كالخروج ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالاجماع ، والطاعون مستثنى من عموم المهالك المأمور بالفرار منها للنهي التحريمي أو التنزيهي عن الفرار منه . واختلفوا في علة النهي فقيل : هي أن الطاعون إذا وقع في بلد مثلاً عم جميع من فيه بـمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا ، وإن أقام فتعينت الإقامة لما في الخروج من العيث الذي لا يليق بالعقلاء ، واعترض بمنع عمومه إذا وقع في بلد جميع من فيه بـمداخلة سببه ولو سلم فالوباء مثله في أن الشخص الذي في بلده إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا وإن أقام مع أنهم جوزوا الفرار منه ، وقيل : هي أن الناس لو تواردوا على الخروج لضاعت المرضى العاجزون عن الخروج لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم ، وأيضاً في خروج الأقوياء كسراً لقلوب الضعفاء عن الخروج ، وأيضاً إن الخارج يقول : لو لم أخرج لمت ، والمقيم : لو خرجت لسلمت فيقعان في اللوم المنهي عنه ، واعترض كل ذلك بأنه موجود في الفرار عن الوباء أيضاً ، وكذا الداء الحادث ظهوره المعروف بين الناس بأبي زوعة الذي أعيأ الأطباء علاجه ولم ينفع فيه التحفظ والعزلة على الوجه المعروف في الطاعون ، وقيل : هي إن للميت به وكذا للصابر المحتسب المقيم في محله وإن لم يميت به أجر شهيد ، وفي الفرار إعراض عن الشهادة وهو محل التشبيه في حديث عائشة عند بعض ، واعترض بأنه قد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمحائط مائل فأسرع ولم يمنع أحد من ذلك . وكذا من الفرار من الحريق مع أن الميت بذلك شهيداً أيضاً ، وذهب بعض العلماء إلى أن النهي تعبدى وكأنه لما رأى أنه لا تسلم علة له عن الطعن قال ذلك ، ولهم في هذه المسألة رسائل عديدة فمن أراد استيفاء الكلام فيها فليرجع إليها •

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) أي فعل النداء لها أي الأذان ، والمراد به على ما حكاه في الكشف الأذان عند قعود الإمام على المنبر . وقد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل عليه الصلاة والسلام أقام الصلاة ، ثم كان أبو بكر . وعمر على ذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذناً آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثاني فإذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه •

وفي حديث الجماعة - إلا مسلماً - فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، وفي رواية للبخاري . ومسلم زاد النداء الثاني ، والكل بمعنى ، وتسمية ما يفعله من الأذان أولاً ثانياً باعتبار أنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما كان بعد ، وتسميته ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث « بين كل أذانين صلاة » وقال مفتي الحنفية في دار السلطنة السنية الفاضل سعد الله جلي : المعتبر في تعلق الأمر بمعنى قوله تعالى الآتي : (فاسمعوا) هو الأذان الأول في الأصح عندنا لأن حصول الإعلام به لا الأذان بين يدي المنبر ، ورد بأن الأول لم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعته فكيف يقال : المراد

الأول في الأصح ، وأما كون الثاني لإعلام فيه فلا يضر لأن وقته معلوم تخميناً ولو أريد ما ذكر وجب بالأول السعي وحرم البيع وليس كذلك .

وفي كتاب الأحكام روى عن ابن عمر . والحسن في قوله تعالى : (إذا نودى) الخ قال : إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودى للصلاة انتهى ، وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره كذا قال الخفاجي .

وفي كتب الحنفية خلافه ففي الكنز وشرحه : ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة) الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به ، وهذا القول هو الصحيح في

المذهب ، وقيل : العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لأنه لم يكن في زمنه إلا هو - وهو ضعيف -

لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة انتهى ،

ونحوه كثير لكن الاعتراض عليه قوي فتدبر ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ أي فيه كما في قوله تعالى : (أروني ماذا

خلقوا من الأرض) أي فيها ، وجوز أبو البقاء أيضاً كون (من) للتبويض ، وفي الكشاف هي بيان - لا إذا -

وتفسير له ، والظاهر أنه أراد البيان المشهور فأورد عليه أن شرط (من) البيانية أن يصح حمل ما بعدها على

المبين قبلها وهو متنف هنا لأن الكل لا يحمل على الجزء واليوم لا يصح أن يراد به هنا مطلق الوقت لأن

يوم الجمعة علم لليوم المعروف لا يطاق على غيره في العرف ولا قرينة عليه هنا ؛ وقيل : أراد البيان اللغوي

أي لبيان أن ذلك الوقت في أي يوم من الأيام إذ فيه إبهام فيجامع كونها بمعنى في ، وكونها للتبويض وهو كما ترى .

والجمعة بضم الميم وهو الأفضح ، والآكثر الشائع ، وبه قرأ الجمهور . وقرأ ابن الزبير . وأبو حنيفة .

وابن أبي عمير . وزيد بن علي . والأعمش بسكونها ، وروى عن أبي عمرو - وهي لغة تميم - وجاء فتحها ولم

يقرأ به ، ونقل بعضهم الكسر أيضاً ، وذكروا أن الجمعة بالضم مثل الجمعة بالاسكان . ومعناه المجموع أي يوم

الفوج المجموع كقولهم : ضحكة للضحك منه ، وأما الجمعة : بالفتح فمعناه الجامع أي يوم الوقت الجامع

كقولهم : ضحكة لكثير الضحك ، وقال أبو البقاء : الجمعة بضمين وباسكان الميم مصدر بمعنى الاجتماع .

وقيل : في المسكن هو بمعنى المجتمع فيه كرجل ضحكة أي كثير الضحك منه انتهى ، وقد صار يوم الجمعة علماً على

اليوم المعروف من أيام الأسبوع ، وظاهر عبارة أكثر اللغويين أن الجمعة وحدها من غير يوم صارت علماً

له ولا مانع منه ، وإضافة العام المطلق إلى الخاص جائزة مستحسنة فيما إذا خفي الثاني كما هنا لأن التسمية حادثة

كما ستعلمه إن شاء الله تعالى فليست قبيحة كالإضافة في إنسان زيد ، وكانت العرب - على ما قال غير واحد -

تسمى يوم الجمعة عروبة ، قيل : وهو علم جنس يستعمل بالوبدونها ؛ وقيل : أل لازمة ، قال الخفاجي : والأول أصح .

وفي النهاية لابن الأثير عروبة اسم قديم للجمعة ، وكانه ليس بعربي يقال : يوم عروبة . ويوم العروبة ، والأفصح أن

لا يدخلها الألف واللام انتهى ، وما ظنه من أنه ليس بعربي جزم به مختصر كتاب التذيل والتكميل مما استعمل

من اللفظ الدخيل لجمال الدين عبد الله بن أحمد الشهرير بالشيخي فقال : عروبة منكرأ ومعرفاً هو يوم الجمعة

اسم سرياني معرب ، ثم قال : قال السهيلي : ومعنى العروبة الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم انتهى وهو

غريب فليحفظ .

وأول من سماه جمعة قيل : كعب بن لؤي ، وأخرج عبدالرزاق . وعبد بن حميد . وابن المنذر عن ابن سيرين

قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار : لليهود يوم يجتمعون فيه

بكل سبعة أيام. وللنصارى مثل ذلك فهم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ، فقالوا : يوم السبت لليهود . ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة بذلك فاجتمعوا إلى أسعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغذوا وتعشوا منها وذلك لعامتهم ، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة) الآية ، وكون أسعد هذا أول من جمع مروى عن غير ابن سيرين أيضاً ، أخرج أبو داود . وابن ماجه . وابن حبان . والبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة فقالت : يا ابتاه أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في تقيع الخضيات من حرة بني بياضة قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً ، وظاهر قول ابن سيرين : فأنزل الله تعالى في ذلك بعد (يا أيها الذين آمنوا) الخ أن أسعد أقام الجمعة قبل أن تفرض ، وكذا قوله : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، وفي فتح القدير التصريح بذلك ، وقال العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج : فرضت - يعني صلاة الجمعة - بمكة ولم تقم بها لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بها مستخفياً ، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة انتهى ، فلعلها فرضت ثم نزلت الآية كالوضوء للصلاة فانه فرض أولاً بمكة مع الصلاة ثم نزلت آيته لكن يعكر على هذا ما أخرجه ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال : « إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره إلا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه » فان الظاهر أن هذه الخطبة كانت في المدينة بل ظاهر الخبر أنها بعد الهجرة بكثير إذ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فيه : « لا حج له » أن الحج كان مفروضاً إذ ذاك ، وهو وإن اختلف في وقت فرضه فقيل : فرض قبل الهجرة ، وقيل : أول سنيتها ، وقيل : ثانيها ، وهكذا إلى العاشرة لكن قالوا : إن الأصح أنه فرض في السنة السادسة فإما أن يقدر في صحة الحديث ، وإما أن يقال : مفاده افتراض الجمعة إلى يوم القيامة أى بهذا القيد ، ويقال : إن الحاصل قبل افتراضها غير مقيد بهذا القيد ثم ما تقدم من كون أسعد أول من جمع بالمدينة يخالفه ما أخرج الطبراني عن أبي مسعود الانصارى قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب ابن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمع بهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً .

وأخرج البخارى على ما نقله السيوطى نحوه وكان ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام ، فقد أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : أذن النبي عليه الصلاة والسلام بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع ، كما فكاتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور فأجمعوا نساءكم وأبنائكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين قال : فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ بالمدينة فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك فلعل ما يدل على كون أسعد أول من جمع أثبت من هذه الاخبار أو يجمع بأن أسعد أول من أقامها بغير أمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه خبر ابن سيرين ، وصرح به ابن الهمام . ومصعباً أول من أقامها بأمره عليه الصلاة والسلام ، أو بأن مصعباً أول من أقامها في المدينة نفسها وأسعد أول من أقامها في قرية قرب المدينة ، وقولهم : في المدينة تسامح ، وقال الحافظ ابن حجر : يجمع

بين الحديثين بأن أسعد كان أميراً ، ومصعباً كان إماماً وهو كما ترى ، ولم يصرح في شيء من الاخبار التي وقفت عليها فيمن أقامها قبل الهجرة بالمدينة بالخطبة التي هي أحد شروطها ، وكان في خبر ابن سيرين رمزاً إليها بقوله : وذكرهم ، وقد يقال : إن صلاة الجمعة حقيقة شرعية في الصلاة المستوفية للشروط ، فتمت قيل : إن فلانا أول من صلى الجمعة كان متضمناً لتحقيق الشروط لكن يبعد كل البعد كون ما وقع من أسعد رضى الله تعالى عنه إن كان قبل فرضيتها مستوفياً لما هو معروف اليوم من الشروط ، ثم إنى لأدرى هل صلى أسعد الظهر ذلك اليوم أم اكتفى بالركعتين اللتين صلاهما عنهما ؟ وعلى تقدير الاكتفاء كيف ساغ له ذلك بدون أمره عليه الصلاة والسلام؟! وقصارى ما يظن أن الانصار علموا فرضية الجمعة بمكة وعلوها شروطها وإغنائها عن صلاة الظهر فأرادوا أن يفعلوها قبل أن يؤمروا بخصوصهم فرغب خواصهم عواهم على أحسن وجه وجاءوا إلى أسعد فصلى بهم وهو خلاف الظاهر جداً فتدبر والله تعالى الموفق .

وأما ما كان من صلواته عليه الصلاة والسلام إياها فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة مهاجراً نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة وهو أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام ، وقال بعضهم : إنما سمي هذا اليوم يوم الجمعة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء في الأرض ، وقيل : لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه وهو نحو ما أخرجه سعيد بن منصور . وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قلت : « يا نبي الله لاى شئ سمي يوم الجمعة ؟ فقال : لأن فيها جمعت طينة أيكم آدم عليه السلام » الخبر ، ويشعر ذلك بأن التسمية كانت قبل كعب بن لؤى ويسميه الملائكة يوم القيامة يوم المزيد لما أن الله تعالى يتجلى فيه لأهل الجنة فيعطيهم ما لم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر كما في حديث رواه ابن أبي شيبة عن أنس مرفوعاً وهو من أفضل الأيام ، وفي خبر رواه كثيرون منهم الإمام أحمد . وابن ماجه عن أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى » وفيه أن فيه خلق آدم . وإهباطه إلى الأرض . وموته . وساعة الاجابة - أى للدعاء - ما لم يكن سؤال حرام . وقيام الساعة ، وفي خبر الطبراني « وفيه دخل الجنة . وفيه خرج » . وصحح ابن حبان خبر « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » وفي خبر مسلم « فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس » وصح خبر « وفيه تذب عليه وفيه مات » . وأخذ أحمد من خبرى مسلم . وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة ، وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ، قيل : ويردهما أن لذيالك دلائل خاصة فقدمت ، واختلف في تعيين ساعة الاجابة فيه ، فعن أبي بردة : هي حين يقوم الامام في الصلاة حتى ينصرف عنها ، وعن الحسن : هي عند زوال الشمس ، وعن الشعبي : هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، وعن عائشة : هي حين ينادى المنادى بالصلاة ، وفي حديث مرفوع أخرجه ابن أبي شيبة عن كثير بن عبد الله المزني : هي حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وعن أبي أمامة إنى لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات : إذا أذن المؤذن . أو جلس الامام على المنبر . أو عند الاقامة ، وعن طارس . ومجاهد : هي بعد العصر ، وقيل : غير ذلك ، ولم يصح تعيين الاكثرين ، وقد أخفاها الله تعالى كما أخفى سبحانه الإسم الأعظم . وليلة القدر . وغيرهما لحكمة لا تخفى .

﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى امشوا اليه بدون إفراط في السرعة ، وجاء في الحديث مقابلة السعى بالمشى ، وجعل ذلك من خصائص الجمعة ، فقد أخرج الستة في كتبهم عن أبي سلية من حديث أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وأتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، والمراد بذكر الله الخطبة والصلاة ، واستظهر أن المراد به الصلاة ، وجوز كون المراد به الخطبة - وهو على ما قيل - مجاز من إطلاق البعض على الكل كإطلاقه على الصلاة ، أولاً لأنها كالمحل له ، وقيل : الذكر عام يشمل الخطبة المعروفة ونحو التسيحة ، واستدلوا بالآية لأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه على أنه يكفي في خطبة الجمعة التي هي شرط لصحتها الذكر مطلقاً ولا يشترط الطويل وأقله قدر التشهد كما اشترطه أصحابه ، ويذو ذلك بأنه تعالى ذكر الذكر من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الأعم بالقاطع غير أن المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اختياراً أحد الفردين وهو الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنة لأنه الشرط الذي لا يجزئ غيره إذ لا يكون بياناً لعدم الاجمال في لفظ الذكر ، والشافعية يشترطون خطبتين : ولها أركان عندهم ، واستدلوا على ذلك بالآثار ، وأياً ما كان فالأمر بالسعى للوجوب .

واستدل بذلك على فرضية الجمعة حيث رتب فيها الأمر بالسعى لذكر الله تعالى على النداء للصلاة فإن أريد به الصلاة أو هي والخطبة فظاهر ، وكذلك إن أريد به الخطبة لأن افتراض السعى إلى الشرط - وهو المقصود لغيره - فرع افتراض ذلك الغير ، ألا ترى أن من لم يجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعى إلى الجمعة بالاجماع ؟ وكذا ثبتت فرضيتها بالسنة والاجماع ، وقد صرح بعض الحنفية بأنها آكد فرضية من الظهر وبإكفار جاحدها وهي فرض عين ، وقيل : كناية وهو شاذ ، وفي حديث رواه أبو داود . وقال النووي : على شرط الشيخين « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة : مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض » . وأجمعوا على اشتراط العدد فيها لهذا الخبر وغيره ، وقول القاشاني : تصح بواحد لا يعتد به كما في شرح المهذب لكنهم اختلفوا في مقداره على أقوال : أحدها أنه اثنان أحدهما الامام - وهو قول النخعي . والحسن بن صالح . وداود - الثاني : ثلاثة أحدهم الامام - وحكى عن الأوزاعي . وأبي ثور . وعن أبي يوسف . ومحمد . وحكاه الرافعي . وغيره عن قول الشافعي القديم - الثالث : أربعة أحدهم الامام - وبه قال أبو حنيفة . والثوري . والليث . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وأبي ثور واختاره ، وحكاه في شرح المهذب عن محمد ، وحكاه صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم - الرابع : سبعة - حكى عن عكرمة - الخامس : تسعة - حكى عن ربيعة - السادس : اثني عشر - في رواية عن ربيعة . وحكاه الماوردي عن محمد . والزهرى . والأوزاعي - السابع : ثلاثة عشر أحدهم الامام - حكى عن إسحق بن راهويه - الثامن : عشرون - رواه ابن حبيب عن مالك - التاسع : ثلاثون - في رواية عن مالك - العاشر : أربعون أحدهم الامام - وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . والامام الشافعي في الجديد ، وهو المشهور عن الامام أحمد ، وأحد القولين المرويين عن عمر بن عبد العزيز - الحادي عشر : خمسون - في الرواية الأخرى عنه - الثاني عشر : ثمانون - حكاه المازري - الثالث عشر : جمع كثير بغير قيد - وهو مذهب مالك - فقد اشتهر أنه قال : لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ، ولا تنعقد بالثلاثة . والأربعة ونحوهم •

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل، وأنا أقول أرجحها مذهب الامام أبي حنيفة، وقد رجحه المزني - وهو من كبار الآخذين عن الشافعي - وهو اختيار الجلال السيوطي، ووجه اختياره مع ذكر أدلة أكثر الأقوال بما لها وعليها مذكور في رسالة له سماها ضوء الشمعة في عدد الجمعة، ولولا مزيد التطويل لذكرنا خلاصتها. ومن أراد ذلك فليرجع إليها ليظهر له بنورها حقيقة الحال، وقرأ كثير من الصحابة. والتابعين - فامضوا - وحملت على التفسير بناءً على أنه لا يراد بالسعي الإسراع في المشي ولم تجعل قرآننا لمخالفتها سواد المصحف المجمع عليه ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أي واتركوا المعاملة على أن البيع مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والاجارة وغيرها من المعاملات، أو هو دال على ما عداه بدلالة النص ولعله الأولى، والأمر للوجوب فيحرم كل ذلك بل روى عن عطاء حرمة اللغو المباح وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً أيضاً •

وعبر بعضهم بالكراهة وحملت على كراهة التحريم، وقول الأكل في شرح المنار : إن الكراهة تنزيهية مردود وكأته مأخوذ من زعم القاضي الاسييجاني أن الأمر في الآية للندب وهو زعم باطل عند أكثر الأئمة، وعامة العلماء على صحة البيع، وإن حرم نظير ما قالوا في الصلاة بالثوب المغصوب أو في الأرض المغصوبة • وقال ابن العربي : هو فاسد، وعبر مجاهد بقوله : مردود ويستمر زمن الحرمة إلى فراغ الإمام من الصلاة، وأوله إما وقت أذان الخطبة - وروى عن الزهري، وقال به جمع - وإما أول وقت الزوال - وروى ذلك عن عطاء. والضحاك. والحسن - والظاهر أن المأمورين بترك البيع هم المأمورون بالسعي إلى الصلاة • وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم دخل على أهله يوم الجمعة وعندهم عطار يباعونه فاشتروا منه وخرج القاسم إلى الجمعة فوجد الإمام قد خرج فلما رجع أمرهم أن يناقضوه البيع، وظاهره حرمة البيع إذا نودي للصلاة على غير من تجب عليه أيضاً، والظاهر حرمة البيع والشراء حالة السعي •

وصرح في السراج الوهاج بعدمها إذا لم يشغله ذلك ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ أي المذكور من السعي إلى ذكر الله تعالى وترك البيع ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أنفع من مباشرة البيع فإن نفع الآخرة أجل وأبقى، وقيل : أنفع من ذلك ومن ترك السعي، وثبت أصل النفع للفضل عليه باعتبار أنه نفع دنيوي لا يدل على كون الأمر للندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب كما لا يخفى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الخبر والشر الحقيقيين، أو إن كنتم من أهل العلم على تنزيل الفعل منزلة اللازم ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ أي أدبت وفرغ منها ﴿ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ لاقامة مهالحكم ﴿ وَأَبْتَدُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ أي الربح على ما قيل، وقال مكحول. والحسن. وابن المسيب : المأمور بابتغائه هو العلم •

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال : لم يؤمروا بشيء من طلب الدنيا إنما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله تعالى، وأخرج نحوه ابن جرير عن أنس مرفوعاً، والأمر للإباحة على الأصح فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوس في المسجد ولا يجب الخروج، وروى ذلك عن الضحاك. ومجاهد • وحكى الكرماني في شرح البخاري الاتفاق على ذلك وفيه نظر، فقد حكى السرخسي القول بأنه للوجوب،

وقيل : هو للذنب ، وأخرج أبو عبيد . وابن المنذر . والطبراني . وابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحرائي قال : رأيت عبد الله بن بسر المازني صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ماشاء الله تعالى أن يصلي ، فقيل له : لاي شيء تصنع هذا ؟ قال : إني رأيت سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يصنع وتلا هذه الآية (فاذا قضيت الصلاة) الخ .
وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : إذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج إلى باب المسجد فساوم بالشئ وإن لم تشتريه ، ونقل عنه القول بالندية وهو الأقرب والأوفق بقوله تعالى :

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ أي ذكرأ كثيراً ولا تخلصوا ذكره عزوجل بالصلاة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ١٠ ﴾
كى تفوزوا بخير الدارين ، ومما ذكرنا يعلم ضعف الاستدلال بما هنا على أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، واستدل بالآية على تقديم الخطبة على الصلاة وكذا على عدم ندب صلاة سنتها البعدية في المسجد ، ولادلالة فيها على نفي سنة بعدية لها ، وظاهر كلام بعض الأجلة أن من الناس من نفي أن للجمعة سنة مطلقاً فيحتمل على بعد أن يكون استشعر نفي السنة البعدية من الأمر بالانتشار وابتغاء الفضل ، وأما نفي القبلية فقد استند فيه إلى ما روى في الصحيح وقد تقدم من أن النداء كان على عهده عليه الصلاة والسلام إذا جاس على المنبر إذ من المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام إذا كمل الأذان أخذ في الخطبة وإذا أتمها أخذ في الصلاة ، فتي كانوا يصلون السنة ؟ وأجيب عن هذا بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلى الأربع ، ويجب الحكم بوقوع الحكم بهذا المجوز لعموم ما صح من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى إذا زالت الشمس أربعاً ، وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضاً يصلون الزوال كالمؤذن بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن ، واستدل بقوله تعالى : (إذا نودى) الخ من قال : إنما يجب إتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء ، والمسألة خلافية فقال ابن عمر . وأبو هريرة . ويونس . والزهرى : يجب إتيانها من ستة أميال ، وقيل : من خمسة ، وقال ربيعة : من أربعة ، وروى ذلك عن الزهرى . وابن المنكدر •

وقال مالك . والليث : من ثلاثة ، وفي بحر أبي حيان . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب الإتيان على من في المصر سمع النداء أو لم يسمع لا على من هو خارج المصر وإن سمع النداء ؛ وعن ابن عمر . وابن المسيب . والزهرى . وأحمد . وإسحاق على من سمع النداء ، وعن ربيعة على من إذا سمع وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة ، وكذا استدل بذلك من قال بوجوب الإتيان إليها سواء كان إذن عام أم لا ، وسواء أقامها سلطان . أو نائبه . أو غيرهما أم لا لأنه تعالى إنما رتب وجوب السعى على النداء مطلقاً كذا قيل ، وتحقيق الكلام على ذلك كله في كتب الفروع المطولة •

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ أخرج الامام أحمد . والبخارى . ومسلم . والترمذى . وجماعة عن جابر بن عبد الله قال : « بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت غير المدينة فابتدراها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم . وأبو بكر . وعمر فأنزل الله تعالى (وإذا رأوا تجارة) إلى آخر السورة ، وفي رواية ابن مردويه عن ابن عباس أنه بقى في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لو خرجوا كلهم لا اضطرر المسجد عليهم ناراً » وفي رواية عن قتادة « والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم

أو لكم لالتهب الوادي عليكم ناراً » ، وقيل : لم يبق إلا أحد عشر رجلاً ، وهم على ما قال أبو بكر : غالب بن عطية العشرة المبشرة . وعمار في رواية . وابن مسعود في أخرى ، وعلى الرواية السابقة عدوا العشرة أيضاً منهم . وعدوا بلالا . وجابراً لكلامه السابق ، ومنهم من لم يذكر جابراً وذكر بلالا . وابن مسعود . ومنهم من ذكر عماراً بدل ابن مسعود ، وقيل : لم يبق إلا ثمانية ، وقيل : بقي أربعون ، وكانت العير لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه تحمل طعاماً ، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر *
وأخرج أبو داود في مراسيله عن مقاتل بن حيان قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس ولم يظنوا إلا أنه ليس في ترك حضور الخطبة شيء فأنزل الله تعالى (وإذا رأوا) الخ فقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة ، ولا أظن صحة هذا الخبر ، والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل مقدماً خطبتها عليها ، وقد ذكروا أنها شرط صحتها وشرط الشيء سابق عليه ، ولم أر أحداً من الفقهاء ذكر أن الأمر كان كما تضمنه ولم أظفر بشيء من الأحاديث مستوف لشروط القبول متضمن ذلك ، نعم ذكر العلامة ابن حجر الهيتمي أن بعضهم شذ عن الإجماع على كون الخطبة قبلها والله تعالى أعلم ، والآية لما كانت في أوامرك المنفضين وقد نزلت بعد وقوع ذلك منهم قالوا : إن (إذا) فيها قد خرجت عن الاستقبال واستعملت للماضي كما في قوله :

وندمان تزيد الكاس طيباً سقيت (إذا) تغورت النجوم

ووحده الضمير لأن العطف بأو واختير ضمير التجارة دون اللهو لأنها الأهم المقصود ، فإن المراد باللهو ما استقبلوا به العير من الدف ونحوه ، أو لأن الانفضاض للتجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كان مذموماً فما ظنك بالانفضاض إلى اللهو وهو مذموم في نفسه ؟ وقيل : الضمير للرؤية المفهومة من (رأوا) وهو خلاف الظاهر المتبادر ، وقيل : في الكلام تقدير ، والاصل إذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو لهواً انفضوا إليه فحذف الثاني لدلالة الأول عليه ، وتعقب بأنه بعد العطف بأو لا يحتاج إلى الضمير لكل منهما بل يكفي الرجوع لأحدهما فالتقدير من غير حاجة ، وقال الطيبي : يمكن أن يقال : إن (أو) في (أو لهواً) مثاها في قوله :
بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها (أو) أنت في العين أملح

فقال الجوهري : يريد بل أنت فالضمير في (إليها) راجع إلى اللهو باعتبار المعنى ، والسرفيه أن التجارة إذا شغلت المكلف عن ذكر الله تعالى عدت لهواً ، وتعد فضلاً إن لم تشغله كما في قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) انتهى وليس بشيء كما لا يخفى .

وقرأ ابن أبي عتبة - إليه - بضمير اللهو ، وقرئ - إليهما - بضمير الاثنين كما في قوله تعالى : (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) وهو متأول لأنه بعد العطف بأو لكونها لأحد الشئيين لا يثنى الضمير وكذا الخبر ، والحال والوصف فهي على هذه القراءة بمعنى الواو كما قيل به في الآية التي ذكرناها (وتركوك قائماً) أي على المنبر *
واستدل به على مشروعية القيام في الخطبة وهو عند الحنفية أحد سننها ، وعند الشافعية هو شرط في الخطبتين إن قدر عليه ، وأخرج ابن ماجه . وغيره عن ابن مسعود أنه سئل أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً ؟
(١٤٢ - ٢٨٥ - تفسير روح المعاني)

فقال: أما تقرأ (وتركوك قائماً)؟ ركذا سئل ابن سيرين وأبو عبيدة، وأجابا بذلك، وأول من خطب جالساً معاوية ه
ولعل ذلك لعجزه عن القيام، وإلا فقد خالف ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد
أخرج البخاري . ومسلم . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان
يخطب خطبتين يجلس بينهما، وذكر أبو حيان أن أول من استراح في الخطبة عثمان رضي الله تعالى عنه، وكأنه
أراد بالاستراحة غير الجلوس بين الخطبتين إذ ذاك ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبو بكر . وعمر رضي
الله تعالى عنهما ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ التَّجَرَّةُ ﴾ فان ذلك نفع محقق بمخلاف ما فهمنا من النفع،
فان نفع الله ليس بتحقيق بل هو متوهم، ونفع التجارة ليس بمخلد، وتقديم الله ليس من تقديم العدم على
الملكية كما توهم بل لانه أقوى مذمة، فناسب تقديمه في مقام الذم، وقال ابن عطية: قدمت التجارة على الله
في الرؤية لأنها أهم، وأخرت مع التفضيل لتقع النفس أولاً على الآيين، وهو قريب مما ذكرنا ه

وقال الطيبي: قدم ما كان مؤخر أو كرر الجار لارادة الاطلاق في كل واحد، واستقلاله فيما قصده، ليخالف السابق
في اتحاد المعنى لأن ذلك في قصة مخصوصة، واستدل الشيخ عبدالغني النابلسي عفا الله تعالى عنه على حل الملاهي بهذه
الآية لما كان أفضل التفضيل المقتضى لاثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة، وأنت تعلم أن ذلك مبنى على الزعم
والتوهم، وأعجب منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية، والأعجب الأعجب
أنه ألف رسائل في إباحة ذلك بما يستعمله الطائفة المنسوبة إلى مولانا جلال الدين الرومي دائرة على أدلة أضعف
من خصر شادن يدور على محور الغنج في مقابلتهم، ومنها أكاذيب لأصل لها ان يرتضيها عاقل ولن يقبلها،
ولا أظن ما يفعلونه إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق والجهلة يظنونه مخلصاً من ربقة الرق، فإياك أن تميل إلى ذلك
وتوكل على الله تعالى المالك ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ١١ ﴾ قاله سبحانه اسعوا ومنه عز وجل اطلبوا الرزق ه
واستدل بما وقع في القصة على أقل العدد المعتبر في جماعة الجمعة بأنه اثنا عشر بناءً على ما في أكثر الروايات
من أن الباقي بعد الانقضاء كانوا كذلك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام
فلا لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف، وفيه أن ذلك وإن كان دالاً على
صحتها باثني عشر رجلاً بلا شبهة لكن ليس فيه دلالة على اشتراط اثني عشر، وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد،
فان هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انقضوا وبقي اثنا عشر رجلاً وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقل
من هذا العدد لم تتم بهم، وفيما يصنع الامام إن اتفق تفرق الناس عنه في صلاة الجمعة خلاف: فعند أبي حنيفة
إن بقي وحده، أو مع أقل من ثلاثة رجال يستأنف الظهر إذا نفروا عنه قبل الركوع، وعند صاحبيه إذا كبر وهم
معه مضى فيها، وعند زفر إذا نفروا قبل القعدة بطلت لأن العدد شرط ابتداءً فلا بد من دوامه كالوقت، ولها
أنه شرط الانعقاد فلا يشترط دوامه كالخطبة، وللإمام أن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام
الركعة لأن مادونها ليس بصلاة فلا بد من دوامه إلى ذلك بخلاف الخطبة لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها ه
وقال جمهور الشافعية: إن انقض الأربعون، أو بعضهم في الصلاة ولم يحرم عقب انقضاضهم في الركعة الأولى
عدد نحوهم سمع الخطبة بطلت الجمعة فيتمونها ظهراً لنحو ما قال زفر، وفي قول: لا يضر إن بقي اثنان مع الامام
لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتتمام ذلك في محله ه

وطعن الشيعة لهذه الآية الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأنهم آثروا دنياهم على آخرتهم حيث انفضوا إلى اللهو والتجارة ورغبوا عن الصلاة التي هي عماد الدين وأفضل كثير من العبادات لاسيما مع رسول الله ﷺ، وروى أن ذلك قد وقع مراراً منهم، وفيه إن كبار الصحابة كأبي بكر . وعمر . وسائر العشرة المبشرة لم ينفضوا ، والقصة كانت في أوائل زمن الهجرة ، ولم يكن أكثر القوم تام التحلي بحلية آداب الشريعة بعد ، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر نخاف أولئك المنفضون اشتداد الامر عليهم بشراء غيرهم . ايقنات به لو لم ينفضوا ، ولذا لم يتوعدهم الله تعالى على ذلك بالنار أو نحوها بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاتبهم ووعظهم ونصحهم ، ورواية أن ذلك وقع منهم مراراً إن أريد بهار واية البيهقي في شعب الايمان عن مقاتل بن حيان أنه قال : بلغني - والله تعالى أعلم - أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات فمثل ذلك لا يلتفت اليه ولا يعول عند المحدثين عليه ، وإن أريد بها غير هافليين ولتثبت صحته ، وأنى بذلك ؟ وبالجملة الطعن بجميع الصحابة لهذه القصة التي كانت من بعضهم في أوائل أمرهم وقد عقبها منهم عبادات لا تحصى سفه ظاهر وجهل وافر .

هذا (ومن باب الإشارة) على ما قيل في الآيات : (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) إشارة إلى عظيم قدرته عز وجل وأن إفاضة العلوم لا تتوقف على الأسباب العادية ، ومنه قالوا : إن الولي يجوز أن يكون أمياً كالشيخ معروف الكرخي - على ما قال ابن الجوزي - وعنده من العلوم الدنية ما تقصر عنها العقول ، وقال العز بن عبد السلام : قد يكون الإنسان عالماً بالله تعالى ذا يقين وليس عنده علم من فروض الكفائيات ، وقد كان الصحابة أعلم من علماء التابعين بحقائق اليقين ودقائق المعرفة مع أن في علماء التابعين من هو أقوم بعلم الفقه من بعض الصحابة ، ومن انقطع إلى الله عز وجل وخلصت روحه أفيض على قلبه أنوار إلهية تهيات بها لادراك العلوم الربانية والمعارف الدنية ، فالولاية لا تتوقف قطعاً على معرفة العلوم الرسمية كالنحو . والمعاني . والبيان . وغير ذلك ، ولا على معرفة الفقه مثلاً على الوجه المعروف بل على تعلم ما يلزم الشخص من فروض العين على أى وجه كان من قراءة أو سماع من عالم أو نحو ذلك ، ولا يتصور ولاية شخص لا يعرف ما يلزمه من الأمور الشرعية كما كثير من تقبل يده في زماننا، وقد رأيت منهم من يقول - وقد بلغ من العمر نحو سبعين سنة - إذا تشهد لآله أن الله بأن بدل إلا فقلت له : منذ كم تقول هكذا ؟ فقال : من صغرى إلى اليوم فكررت عليه الكلمة الطيبة فما قالها على الوجه الصحيح إلا بجهد ، ولا أظن ثباته على ذلك، وخبر « لا يتخذ الله ولياً جاهلاً ولو اتخذه لعلمه » ليس من كلامه عليه الصلاة والسلام ، ومع ذلك لا يفيد في دعوى ولاية من ذكرناه

وذكر بعضهم أن قوله تعالى : (ويزكيهم) بعد قوله سبحانه : (يتلوا عليهم آياته) إشارة إلى الإفاضة القلبية بعد الإشارة إلى الإفاضة اللفظية ، وقال بحصولها للأولياء المرشدين : فيكون مرادهم بإفاضة الأنوار على قلوبهم حتى تخلص قلوبهم وتزكو نفوسهم ، وهو سر ما يقال له التوجه عند السادة النقشبندية ، وقالوا : بالرابطة لينها يبركتها القلب لما يفاض عليه ، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلاً يعول عليه عن الشارع الأعظم صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا عن خلفائه رضى الله تعالى عنهم ، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة ويعدون دليلاً لا يخلو عن قاذح بل أكثر تمسكاتهم فيها تشبه التمسك بحبال القمر ، ولولا خوف الاطناب لذكرتهم مع ما فيها ، ومع هذا لا أنكر بركة كل من الأمرين : التوجه والرابطة ، وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل ،

وأيضاً لا أدعى الجزم بعدم دليل في نفس الأمر ، وفوق كل ذي علم عليم ، ولعل أول من أرشد اليهما من السادة وجد فيهما ما يعول عليه ، أو يقال : يكفى للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم وإن كان للبحث فيه مجال ولأرباب القول في أمره مقال ، وفي قوله تعالى : (وآخرين) الخ بناءً على عطفه على الضمير المنصوب قيل : إشارة إلى عدم انقطاع فيضه صلى الله تعالى عليه وسلم عن أمته إلى يوم القيامة ، وقد قالوا بعدم انقطاع فيض الولى أيضاً بعد انتقاله من دار الكثافة والفناء إلى دار التجرد والبقاء : وفي قوله تعالى : (مثل الذين حملوا التوراة) الخ إشارة إلى سوء حال المنكرين مع علمهم ، وفي قوله تعالى : (قل يا أيها الذين هادوا) الآية إشارة إلى جواز امتحان مدعى الولاية ليظهر حاله بالامتحان فعند ذلك يكرم أو يهان ، وفي عتاب الله تعالى المنفضين إشارة إلى نوع من كفيات تربية المرید إذا صدر منه نوع خلاف ليسلك الصراط السوى ولا يرتكب الاعتساف ، وفي الآيات بعد إشارات يضيق عنها نطاق العبارات ، « ومن عمل بما علم أورثه الله عز وجل علم ما لم يعلم » .

﴿ سورة المنافقين — ٦٣ ﴾

مدنية وعدد آياتها إحدى عشرة آية بلا خلاف ، ووجه اتصالها أن سورة الجمعة ذكر فيها المؤمنون ، وهذه ذكر فيها أضدادهم وهم المنافقون ، ولهذا أخرج سعيد بن منصور والطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة فيحرض بها المؤمنين . وفي الثانية سورة المنافقين فيقرع بها المنافقين ، وقال أبو حيان في ذلك : إنه لما كان سبب الانقراض عن سماع الخطبة ربما كان حاصلها عن المنافقين واتبعهم ناس كثير من المؤمنين في ذلك لسرورهم بالعبير التي قدمت بالميرة إذ كان الوقت وقت مجاعة جاء ذكر المنافقين وما هم عليه من كراهة أهل الايمان وأتبع بقبايح أفعالهم وأقوالهم ، والأول أولى .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ أي حضروا مجلسك ، والمراد بهم عبد الله بن أبي وأصحابه ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ التأكيد بأن واللام لازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر المشهود به فيفيد تأكيد الشهادة ، ويدل على ادعائهم فيها المواطأة وإن كانت في نفسها تقع على الحق والزور والتأكيد في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ لمزيد الاعتناء حقيقة بشأن الخبر ، أو ليس إلا ليوافق صنيعهم ، وجيء بالجملة اعتراضاً لاماطة ما عسى أن يتوهم من قوله عز وجل :

﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ من رجوع التكذيب إلى نفس الخبر المشهود به من أول الأمر ، وذكر الطيبي أن هذا نوع من التتميم لطيف المسلك ، ونظيره قول أبي الطيب :
وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانياً

فالتكذيب راجع إلى (نشهد) باعتبار الخبر الضمني الذي دل عليه التأكيد وهو دعوى المواطأة في الشهادة أي والله يشهد إنهم الكاذبون فيما ضمنوه قولهم : (نشهد) من دعوى المواطأة وتوافق اللسان والقلب في هذه

الشهادة ، وقد يقال : الشهادة خبر خاص وهو ما وافق فيه اللسان القلب ، وأما شهادة الزور فتجوز كإطلاق البيع على غير الصحيح فهم كاذبون في قولهم : (نشهد) المتفرع على تسمية قولهم ذلك شهادة ، وهو مراد من قال : أي لكاذبون في تسميتهم ذلك شهادة فلا تغفل .

وعلى هذا لا يحتاج في تحقق كذبهم إلى ادعائهم المواطأة ضمناً لأن اللفظ موضوع للمواطن ، وجوز أن يكون التكذيب راجعاً إلى قولهم : (إنك لرسول الله) باعتبار لازم فائدة الخبر وهو بمعنى رجوعه إلى الخبر الضمني ، وأن يكون راجعاً إليه باعتبار ما عندهم أي لكاذبون في قولهم : (إنك لرسول الله) عند أنفسهم لأنهم كانوا يعتقدون أنه كذب وخبر على خلاف ما عليه حال المخبر عنه ، قيل : وعلى هذا الكذب هو الشرعي اللاحق به الذم الاتري أن المجتهدين لا ينسبون إلى الكذب وإن نسبوا إلى الخطأ .

وجوز العلامة الثاني أن يكون التكذيب راجعاً إلى حلف المنافقين ، وزعموا أنهم لم يقولوا (لا تنفقوا على من عند رسول حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل) لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن أرقم أنه قال : كنت في غزاة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعت عبد الله ابن أبي بن سلول يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الأعرز منها الأذل فذكرت ذلك لعمى فذكره لنيبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عبد الله بن أبي . وأصحابه فحلفوا أنهم ما قالوا : فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي : ما أردت إلى أن كذبتك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فأنزل الله (إذا جاءك المنافقون) فبعث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ فقال : « إن الله صدقك يا زيد » .

وجوز بعض الأفاضل أن يكون المعنى إن المنافقين شأنهم الكذب وإن صدقوا في هذا الخبر ، وأياً ما كان فلا يتم للنظام الاستدلال بالآية على أن صدق الخبر مطابقتها لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ وكذبه عدوها ، وإظهار المنافقين في موقع الإضرار لذمهم والاشعار بعلّة الحكم والكلام في (إذا) على نحو ما مر آتفاه (اتخذوا أيمنهم) أي الكاذبة على ما يشير إليه الاضافة (جنة) أي وقاية عما يتوجه اليهم من المؤاخذة بالقتل أو السبي أو غير ذلك قال قتادة : كلما ظهر على شيء منهم يوجب مؤاخذتهم حلفوا كاذبين عصمة لأموالهم ودمائهم ، وهذا كلام مستقل تعداداً لقبائهم وأنهم من عادتهم الاستجنان بالإيمان الكاذبة كما استجنوا بالشهادة الكاذبة ، ويجوز أن يراد بإيمانهم شهادتهم السابقة ، والشهادة . وأفعال العلم واليقين أجرتها العرب بجرى القسم ؛ وتلقها بما يتلقى القسم ، ويؤكد بها الكلام كما يؤكد به ، فلهذا يطلق عليها اليمين ، وبهذا استشهد أبو حنيفة على أن أشهد يمين ، واعترضه ابن المنير بأن غاية ما في الآية أنه سمي يميناً ، والكلام في وجوب الكفارة بذلك لافي إطلاق الاسم ، وليس كل ما يسمى يميناً تجب فيه الكفارة ، فلو قال : أحلف على كذا لا تجب عليه الكفارة وإن كان حلفاً ، والجمع باعتبار تعدد القائلين ، والكلام على هذا استئناف يدل على فائدة قولهم ذلك عندهم مع الذم البالغ بما عقبه ، وقيل : إن (اتخذوا) جواب (إذا) وجملة (قالوا) السابقة في موضع الحال بتقدير قد أو بدونه وهو خلاف الظاهر ، وأبعد منه جعل الجملة حالا وتقدير جواب - لاذا - وقال الضحاك : أي اتخذوا حلفهم بالله إنهم لمنكم جنة عن القتل . أو السبي . أو نحوهما بما يعامل به

الكفار . ومن هنا أخذ الشاعر قوله :

وما انتسبوا إلى الاسلام إلا لصون دمائهم أن لا تسالا

وعن السدي انهم اتخذوا ذلك جنة من ترك الصلاة عليهم إذا ماتوا ، وهو كما ترى وكذا ما قبله *
 ﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي من أراد الدخول في دين الاسلام ، أو من أراد فعل طاعة مطلقاً على أن الفعل متعد ، والمفعول محذوف ، أو أعرضوا عن الاسلام حقيقة على أن الفعل لازم ، وأياً ما كان فالمراد على ما قبل : استمرارهم على ذلك ، وحمل بعض الأجلة الأيمان على ما يعنى ما حكى عنهم من الشهادة ، ثم قال : واتخاذها جنة عبارة عن إعدادهم وتهيئتهم لها إلى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويتخلصوا عن المؤاخذة لا عن استعمالها بالفعل فان ذلك متأخر عن المؤاخذة المسبوقه بوقوع الجنابة واتخاذ الجنة لا بد أن يكون قبل المؤاخذة ، وعن سيبها أيضاً كما يفصح عنه الفاء في (فصدوا) أي من أراد الاسلام أو الانفاق كما سيحكي عنهم ، ولا ريب في أن هذا الصد متقدم على حلفهم ، وقرىء - أي قرأ الحسن - (إيمانهم) بكسر الهمزة أي الذي أظهره على ألسنتهم فاتخاذ جنة عبارة عن استعماله بالفعل فانه وقاية دون دمائهم وأموالهم ، فمعنى قوله تعالى : (فصدوا) فاستمروا على ما كانوا عليه من الصدود والاعراض عن سبيله تعالى انتهى ، وفيه ما يعرف بالتأمل فتأمل ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ من النفاق وما يتبعه ، وقد مر الكلام في (سَاء) غير مرة ﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم من القول الناعي عليهم أنهم أسوأ الناس أعمالاً . أو إلى ما ذكر من حالهم في النفاق والكذب والاستجنان بالإيمان الفاجرة . أو الإيمان الصوري ، وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه لما مر مراراً من الأشعار في مثل هذا المقام يبعد منزلته في الشر ، وجوز ابن عطية كونه إشارة إلى سوء ما عملوا ، فالمعنى ساء عملهم ﴿ بَأَنَّهُمْ ﴾ أي بسبب أنهم ﴿ آمَنُوا ﴾ أي نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من يدخل في الاسلام ﴿ ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ظهر كفرهم وتبين بما اطلع عليه من قولهم : إن كان ما يقوله محمد حقاً فنحن حمير ، وقولهم في غزوة تبوك : أيطمع هذا الرجل أن تفتح له قصور كسرى . وقيصر هيهات ، وغير ذلك ، و(ثم) على ظاهرها ، أو لاستبعاد ما بين الحالين ، أو ثم أسروا الكفر - فثم - للاستبعاد لا غير ، أو نطقوا بالإيمان عند المؤمنين ، ثم نطقوا بالكفر عند شياطينهم استهزاءً بالاسلام ، وقيل : الآية في أهل الردة منهم .
 ﴿ فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ حتى يموتوا على الكفر ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ حقيقة الايمان أصلاً .
 وقرأ زيد بن علي (فطبع) بالبناء للفاعل وهو ضميره تعالى ، وجوز أن يكون ضميراً يعود على المصدر المفهوم مما قبل - أي فطبع هو - أي تلعبهم بالدين ، وفي رواية أنه قرأ فطبع الله . صرحاً بالاسم الجليل ، وكذا قرأ الأعمش ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ لصباحتها وتناسب أعضائها ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ لفصاحتهم وذلاقة ألسنتهم وحلاوة كلامهم ، وكان ابن أبي جسيماً فصيحاً يحضر مجلس رسول الله ﷺ في نفر من أمثاله كالجد بن قيس . ومعتب بن قشير فكان عليه الصلاة والسلام ومن معه يعجبون من هياكلهم ويسمعون لكلامهم ، والخطاب قيل : لكل من يصلح له وأيد بقراءة عكرمة . وعطية العوفى - يسمع - بالياء

التحتية والبناء للمفعول ، وقيل : لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام ، وهذا أبلغ على ما في الكشف لأن أجسامهم إذا أعجبتهم صلى الله تعالى عليه وسلم فأولى أن تعجب غيره ، وكذا السماع لقولهم ، وليوافق قوله تعالى : (إذا جاءك) والسماع مضمن معنى الإصغاء فليست اللام زائدة ، وقوله تعالى : (كأنهم خشب مسندة) كلام مستأنف لذمهم لا محل له من الاعراب ، وجوز أن يكون في حيز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم كأنهم الخ ؛ والكلام مستأنف أيضاً ، وأنت تعلم أن الكلام صالح للاستئناف من غير تقدير فلا حاجة إليه ، وقيل : هو في حيز النصب على الحال من الضمير المجرور في (لقولهم) أي تسمع لما يقولون مشبهين بخشب مسندة كما في قوله :

قلت : عسى أن تبصريني كأنما بني حوالى الأسود الحوادر

وتعقب بأن الحالية تفيد أن السماع لقولهم لأنهم كالخشب المسندة وليس كذلك ، (و(خشب) جمع خشبة كشمرة وثمر ، والمراد به ماهو المعروف شهبوا في جلوسهم مجالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستندين فيها وماهم إلا أجرام خالية عن الايمان والخير بخشب منصوبة مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن الفائدة لأن الخشب تكون مسندة إذا لم تكن في بناء أو دعامة بشىء آخر ، وجوز أن يراد بالخشب المسندة الأصنام المنحوتة من الخشب المسندة إلى الحيطان شهبوا بها في حسن صرورهم وقلة جدواهم ، وفي مثلهم قال الشاعر :

لا يخذعك اللحي ولا الصور تسعة أعشار من ترى بقر
تراهم كالسحاب منتشراً وليس فيها لطالب مطر
في شجر السرو منهم شبه له رواء وماله ثمر

وقرأ البراء بن عازب . والنحويان . وابن كثير (خشب) باسكان الشين تخفيف خشب المضموم ، ونظيره بدنة وبدن ، وقيل : جمع خشباء . كحمر . وحمراء ، وهى الخشبة التى نخر جوفها شهبوا بها في فساد بواطنهم لنفاقهم ، وعن اليزيدى حمل قراءة الجمهور بالضم على ذلك ، وتعقب بأن فعلاء لا يجمع على فعل بضمين ، ومنه يعلم ضعف القيل إذ الأصل توافق القراءات هـ

وقرأ ابن عباس . وابن المسيب . وابن جبير (خشب) بفتحين كدرة ومدرو وهو اسم جنس على ما في البحر ، ووصفه بالمؤنث كما في قوله تعالى : (أعجاز نخل خاوية) (يحسبون كل صيحة عليهم) أى واقمة عليهم ضارة لهم لجبنهم واهلهم فكانوا كما قال مقاتل : متى سمعوا بنشدان ضالة أوصياحا بأى وجه كان طارت عقولهم وظنوا ذلك إيقاعا بهم ، وقيل : كانوا على وجل من أن ينزل الله عز وجل فيهم ما يهتك أستارهم ويبيع دماءهم وأموالهم ؛ ومنه أخذ جرير قوله يخاطب الأخطل :

مازلت تحسب كل شىء بدم خيلا تكرر عليهم ورجالا

وكذا المتنبي قوله :

وضاقت الأرض حتى ظن هاربهم إذا رأى غير شىء ظنه رجلا

والوقف على (عليهم) الواقع مفعولا ثانياً - ليحسبون - وهو وقف تام كما في الكواشى ، وعليه كلام الواحدى ،

وقوله تعالى : ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ ﴾ استئناف أى هم الكاملون في العداوة والراسخون فيها فان أعدى الأعدى العدو المداجى الذى يكاشرك وتحت ضلوعه الداء الدوى ككثير من أبناء الزمان ﴿ فَأَحْذَرُهُمْ ﴾ لكونهم أعدى الأعدى ولا تغترن بظواهرهم ، وجوز الزمخشري كون (عليهم) صلة (صيحة) و (هم العدو) والمفعول الثانى - ليحسبون - كما لو طرح الضمير على معنى أنهم يحسبون الصيحة نفس العدو ، وكان الظاهر عليه هو أو هو العدو لكنه أتى بضمير العقلاء المجموع لمراعاة معنى الخبر أعنى العدو بناءً على أنه يكون جمعاً ومفرداً وهو هنا جمع ، وفيه أنه تخريج متكاف بعيد جداً لاحاجة اليه وإن كان المعنى عليه لا يخلو عن بلاغة ولطف ، ومع ذلك لا يساعد عليه ترتيب (فاحذرهم) لأن التحذير منهم يقتضى وصفهم بالعداوة لا بالجبن ﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ ﴾ أى لعنهم وطردهم فان القتل قصارى شدائد الدنيا وفظائعها ، وكذلك الطرد عن رحمة الله تعالى والبعد عن جنابه الأقدس منتهى عذابه عز وجل وغاية نكاله جل وعلا في الدنيا والآخرة ، والكلام دعاء وطلب من ذاته سبحانه أن يلعنهم ويطردهم من رحمته تعالى ، وهو من أسلوب التجريد فلا يكون من إقامة الظاهر مقام الضمير لأنه يفوت به نضارة الكلام ، أو تعليم للمؤمنين أن يدعو عليهم بذلك فهو على معنى قولوا : قاتلهم الله ، وجوز أن لا يكونوا من الطلب فى شيء بأن يكون المراد أن وقوع اللعن بهم مقرر لا بد منه ، وذكر بعضهم أن قاتله الله ذمة ذم وتوبيخ ، وتستعملها العرب فى موضع التعجب من غير قصد إلى لعن ، والمشهور تعقيبها بالتعجب نحو قاتله الله ما أشعره ، وكذا قوله سبحانه هنا : (قاتلهم الله) .

﴿ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ وهذا تعجب من حالهم ، أى كيف يصرفون عن الحق إلى ما هم عليه من الكفر والضلال ، فأنى ظرف متضمن للاستفهام معمول لما بعده ، وجوز ابن عطية كونه ظرفاً - لقاتلهم - وليس هناك استفهام ، وتعقبه أبو حيان بأن (أنى) لا تكون لمجرد الظرفية أصلاً ، فالقول بذلك باطل . ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ ﴾ أى عطفوها وهو كناية عن التكبر والاعراض على ما قيل ؛ وقيل : هو على حقيقته أى حركوها استهزاءً ، وأخرجه ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ ﴾ يعرضون عن القائل أو عن الاستغفار ﴿ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ عن ذلك • روى أنه لما صدق الله تعالى زيد بن أرقم فيما أخبر به عن ابن أبي مقيت الناس ابن أبي ولامه المؤمنون من قومه ، وقال بعضهم له : امض إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعترف بذنبك يستغفر لك فلوى رأسه إنكاراً لهذا رأى ، وقال لهم : لقد أشرتم على بالإيمان فأمنت ، وأشرتم على بأن أعطى زكاة مالى ففعلت ، ولم يبق لكم إلا أن تأمرونى بالسجود لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى حديث أخرجه عبد بن حميد . وابن أبي حاتم عن ابن جبير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : « تب » فجعل يلوى رأسه فأنزل الله تعالى (وإذا قيل لهم) الخ ، وفى حديث أخرجه الامام أحمد . والشيخان . والترمذى . والنسائى . وغيرهم عن زيد بعد نقل القصة إلى أن قال : حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى (إذا جاءك المنافقون) مانصه فدعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم ، فجمع الضمائر : إما على ظاهره ، وإما من باب بنو تميم قتلوا فلانا ، وإذا على مامر ، و(يستغفر) مجزوم فى جواب الأمر ، و(رسول الله)

فاعل له ، والكلام على ما في البحر من باب الاعمال لأن (رسول الله) يطلبه عاملان : (يستغفر) و (تعالوا) فاعمل الثاني على المختار عند أهل البصرة ولو أعمل الأول لكان التركيب تعالوا يستغفر لكم إلى رسول الله ، وجملة (يصدون) في موضع الحال ، وأتت بالمضارع ليدل على الاستمرار التجديدي ، ومثلها في الحالة جملة (هم مستكبرون) ؛ وقرأ مجاهد . ونافع . وأهل المدينة . وأبو حنيفة . وابن أبي عمير . والمفضل . وأبان عن عاصم . والحسن . ويعقوب . بخلاف عنهما - (لووا) بتخفيف الواو ، والتشديد في قراءة باقي السبعة للتكثير ، ولما نعى سبحانه عليهم إباءهم عن الاتيان ليستغفر لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإعراضهم واستكبارهم أشار عز وجل إلى عدم فائدة الاستغفار لهم لما علم سبحانه من سوء استعدادهم واختيارهم بقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فهو للتسوية بين الأمرين الاستغفار لهم وعدمه ، والمراد الاخبار بعدم الفائدة كما يفصح عنه قوله جل شأنه : ﴿ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ وتعليقه بقوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ لِيَهْدِ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي الكاملين في الفسق الخارجين عن دائرة الاستصلاح المهمكين لسوء استعدادهم بأنواع القبائح . فان المغفرة فرع الهداية ، والمراد بهؤلاء القوم إما المحدث عنهم بأعيانهم . والاظهار في مقام الاضمار لبيان غلوهم في الفسق ؛ والاشارة إلى علة الحكم أو الجنس وهم داخلون دخولا أوليا ، والآية في ابن أبي كسوة بقها - كما سمعت - ولو احقها - كما صح - وستسمعه قريباً إن شاء الله تعالى ، والاستغفار لهم قيل : على تقدير مجيئهم تائبين معتردين من جناباتهم ، وكان ذلك قد اعتبر في جانب الأمر الذي جزم في جوابه الفعل وإلا فمجرد الاتيان لا يظهر كونه سبباً للاستغفار ، ويومئ إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خبر ابن جبير لابن أبي : « تب » وترك الاستغفار على تقدير الإصرار على القبائح والاستكبار وترك الاعتذار وحيث لم يكن منهم توبة لم يكن منه عليه الصلاة والسلام استغفار لهم *

وحكى مكي أنه عليه السلام استغفر لهم لأنهم أظهروا له الاسلام أي بعد ما صدر منهم ما صدر بالتوبة ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت آية براءة (استغفر لهم أولا تستغفر) الخ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أسمع ربي قد رخص لي فيهم فوالله لا استغفرون لهم أكثر من سبعين مرة لعل الله أن يغفر لهم ، فنزلت هذه الآية (سواء عليهم استغفرت لهم) الخ *

وأخرج أيضاً عن عروة نحوه وإذا صح هذا لم يتأت القول بأن براءة بأسرها آخر منازل ولا ضرورة تدعو لالتزامه إلا إن صح نقل غير قابل للتأويل ، ولعل هذه الآية إشارة منه تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن المراد بالعدد هناك التكثير دون التحديد ليكون حكم الزائد مخالفاً لحكم المذكور فيكون المراد بالآيتين عند الله تعالى واحداً وهو عدم المغفرة لهم مطلقاً ، والآية الأولى - فيما أختار - نزلت في اللامزين كما سمعت هناك عن ابن عباس وهو الأوفق بالسباق ، وهذه نزلت في ابن أبي وأصحابه لما نطقت به الأخبار الصحيحة ويجمع الطائفتين النفاق ، ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال مع اختلاف أعيان الذين نزلنا فيهم ، ثم لئلا لم أثبت في شيء مما أعول عليه على أن ابن أبي كان مريضاً إذ ذاك ، ورأيت في خبر أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين ما يشعر بأنه بعد قوله : والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل بأيام قلائل أمسك رانسد وجعه ، وفيه أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذهب إليه بشفاة ولده : حاجتي إذا

أنا مت أن تشهد غسلي وتكفني في ثلاثة أبواب من أثوابك وتمشي مع جنازتي وتصلي علي ففعل صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) ولا يشكل الاستغفار إن كان قد وقع لأحد من المنافقين بعد نزول ما يفيد كونه تعالى لا يهدي القوم الفاسقين إذ لا يتعين اندراج كل منهم إلا بتبين أنه بخصوصه من أصحاب الجحيم كأن يموت على ما هو عليه من الكفر والنفاق ، وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي ظهر لي بعد كتابة ما كتبت في آية براءة ، والمقام بعد محتاج إلى تحقيق فراجع وتأمل والله تعالى ولي التوفيق *

وقرأ أبو جعفر - آستغفرت - بمدة على الهمزة فقليل : هي عوض من همزة الوصل ، وهي مثل المددة في قوله تعالى : (قل آلذكرين حرم) لكن هذه المددة في الاسم لثلاثا يلتبس الاستفهام بالخبر ولا يحتاج ذلك في الفعل لأن همزة الوصل فيه مكسورة ، وعنه أيضاً ضم ميم (عليهم) إذ أصلها الضم ووصل الهمزة . وروى معاذ بن معاذ العنبري عن أبي عمرو كسر الميم على أصل التقاء الساكنين ، ووصل الهمزة فتسقط في القراءة واللفظ خبر والمعنى على الاستفهام ، وجاء حذف الهمزة ثقة بدلالة (أم) عليها كما في قوله : بسبع رمين الجمر أم بثمان . وقال الزمخشري : قرأ أبو جعفر - آستغفرت - إشباعاً لهمزة الاستفهام للاظهار والبيان لا قلباً لهمزة الوصل ألفاً كما في - آسحر. وآله - وقال أبو جعفر بن القعقاع : بمدة على الهمزة وهي ألف التسوية *
وقرأ أيضاً بوصل الألف دون همزة على الخبر ، وفي كل ذلك ضعف لأنه في الأولى أثبت همزة الوصل وقد أغنت عنها همزة الاستفهام ، وفي الثانية حذف همزة الاستفهام وهو يريد بها ، وهذا مما لا يستعمل إلا في الشعر وقوله تعالى :

(هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا) استثناء مبين لبعض ما يدل على فسقهم ، وجوز أن يكون جارياً مجرى النعليل لعدم مغفرته تعالى لهم وليس بشيء لأن ذلك معال بما قبل ، والقائل رأس المنافقين ابن أبي وسائرهم راضون بذلك ، أخرج الترمذي وصححه . وجماعة عن زيد بن أرقم قال : غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا ناس من الأعراب فكنا نبتدر الماء وكان الأعراب يسبقونا إليه فيسبق الأعرابي أصحابه فيملاؤ الحوض ويجعل حوضه حجارة ويجعل النطم عليه حتى يجي أصحابه فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فأرخی ذمام ناقته لتشرب فأبى أن يدعه فانتزع حجراً ففاض فرغ الأعرابي خشبة فضرب رأس الأنصاري فشججه فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين فأخبره وكان من أصحابه فغضب ، وقال : (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) يعني الأعراب ، ثم قال لأصحابه : إذا رجعتم إلى المدينة فليخرج الأعراب منها الأذل ، قال زيد : وأنا ردفي عمي فسمعت عبد الله فأخبرت عمي فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسل إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فحلف وجحد وصدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبتني فجاء عمي إلى فقال : ما أردت إلى أن مقتك وكذبتك المسلمون فوقع على من الهم ما لم يقع على أحد قط فبينما أنا أسير وقد خفضت رأسي من الهم إذا أتاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعرك أذني وضحك في وجهي ثم إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه لحقني فقال : ما قال لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قلت : ما قال لي شيئاً إلا أنه عرك أذني وضحك في وجهي فقال : أبشر فلما أصبحنا قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله) حتى بلغ (ليخرجن الأعز منها الأذل) وقد تقدم عن البخاري ما يدل على أنه قائل ذلك أيضاً •

وأخرج الإمام أحمد . ومسلم . والنسائي نحو ذلك ، والأخبار فيه أكثر من أن تحصى ؛ وتلك الغزاة التي أشار إليها زيد قال سفيان : يرون أنها غزاة بني المصطلق ، وفي الكشف خبر طويل في القصة يفهم منه أنهم عنوا بمن عند رسول الله فقراء المهاجرين ، والظاهر أن التعبير - برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - أي بهذا اللفظ وقع منهم ولا ياباه كفرهم لأنهم منافقون مقرون برسالته عليه الصلاة والسلام ظاهراً • وجوز أن يكونوا قالوه تهكماً أو لغلبته عليه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صار كالعالم لم يقصد منه إلا الذات ، ويحتمل أنهم عبروا بغير هذه العبارة فغيرها الله عز وجل لإجلال لئيبه عليه الصلاة والسلام وإكراماً ، والانتفاض التفرق ، و(حتى) للتعليل أي لا تنفقوا عليهم كي يتفرقوا عنه عليه الصلاة والسلام ولا يصحبوه •

وقرأ الفضل بن عيسى الرقاشي - ينفضوا - من أنفض القوم فني طعامهم فنفض الرجل وعاءه ، والفعل ما يتعدى بغير الهمزة وبالهمزة لا يتعدى ، قال في الكشف : وحقيقته حان لهم أن ينفضوا مزادهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ ردت وإبطال لما زعموا من أن عدم إنفاقهم على من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤدي إلى انتفاضهم عنه عليه الصلاة والسلام ببيان أن خزائن الأرزاق بيد الله تعالى خاصة يعطى منها من يشاء ويمنع من يشاء ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَآيَفُقُهُونَ ﴾ ذلك لجهلهم بالله تعالى وبشئونه عز وجل ، ولذلك يقولون من مقالات الكفرة ما يقولون •

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعزُّ مِنهَا الأَذلَّ ﴾ قائله كما سمعت ابن أبي، وعنى بالأعز نفسه أو ومن يلوذه ، وبالأذل من أعزه الله عز وجل وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو هو عليه الصلاة والسلام والمؤمنون ، وإسناد القول المذكور إلى جميعهم لرضائهم به كما في سابقه •

وقرأ الحسن . وابن أبي عتبة . والسبتي في اختياره - لخرجن - بالنون ، ونصب (الأعز والأذل) على أن (الأعز) مفعول به ، و(الأذل) إما حال بناء على جواز تعريف الحال ، أو زيادة أل فيه نحو أرسلها العراك ، وأدخلوا الأول فالاول وهو المشهور في تخريج ذلك ، أو حال بتقدير مثل وهو لا يتعرف بالاضافة أي مثل الأذل ، أو مفعول به لحال محذوفة أي مشبها الأذل ، أو مفعول مطلق على أن الاصل إخراج الأذل فحذف المصدر المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه •

وحكى الكسائي . والفراء أن قوما قرأوا - ليخرجن - بالياء مفتوحة وضم الراء . ورفع (الأعز) على الفاعلية . ونصب (الأذل) على ما تقدم ، بيد أنك تقدر على تقدير النصب على المصدرية خروج ، وقرئ - ليخرجن - بالياء مبني للمفعول ، ورفع (الأعز) على النيابة عن الفاعل ، ونصب (الأذل) على مامره •

وقرأ الحسن فيما ذكر أبو عمرو الداني - لخرجن - بنون الجماعة مفتوحة وضم الراء ، ونصب (الأعز . والأذل) ، وحكى هذه القراءة أبو حاتم ، وخرجت على أن نصب (الأعز) على الاختصاص كما في قولهم : نحن العرب أقرى الناس للضيف ، ونصب (الأذل) على أحداً لوجه المارة فيما حكاه الكسائي . والفراء ، والمقصود إظهار التضجر من المؤمنين وأنهم لا يكتمهم أن يساكنوهم في دار كذا قيل : وهو كما ترى ، ولعل هذه القراءة

غير ثابتة عن الحسن ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ رد لما زعموه ضمنا من عزتهم وذل من نسبوا اليه الذل ، وحاشاه منه أي والله تعالى الغلبة والقوة ولمن أعزه الله تعالى من رسوله ﷺ والمؤمنين لا للغير ، ويعلم بما أشرنا اليه توجيه الحصر المستفاد من تقديم الخبر ، وقيل : إن العطف معتبر قبل نسبة الاسناد فلا ينافي ذلك ولا يضر إعادة الجار لأنها ليست لافادة الاستقلال في النسبة بل لافادة تفاوت ثبوت العزة فان ثبوتها لله تعالى ذاتي وللرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة الرسالة وللمؤمنين بواسطة الايمان ، وجاء من عدة طرق أن عبد الله بن عبد الله بن أبي - وكان مخلصاً - سل سيفه على أبيه عند ما أشفروا على المدينة فقال : والله على أن لا أعجده حتى تقول : محمد الأعز وأنا الأذل فلم يبرح حتى قال ذلك ، وفي رواية أنه رضي الله تعالى عنه وقف والناس يدخلون حتى جاء أبوه فقال : ورامك ، قال : مالك ويملك ؟ قال : والله لا تدخاها أبداً إلا أن يأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولتعلمن اليوم الأعز من الأذل فرجع حتى لقي رسول الله ﷺ فشكا اليه ما صنع ابنه فأرسل اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن خل عنه يدخل ففعل ، وضح من رواية الشيخين . والترمذي . وغيرهم عن جابر بن عبد الله أنه لما باع رسول الله ﷺ ما قال ابن أبي قام عمر رضي الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ودعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وفي رواية عن قتادة أنه قال له عليه الصلاة والسلام : يانبي الله مر معاذاً أن يضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : وفي الآية من الدلالة على شرف المؤمنين ما فيها ، ومن هنا قالت بعض الصالحات وكانت في هيئة رثة : ألسنت على الاسلام وهو العز الذي لا ذل معه والغنى الذي لا فقر معه • وعن الحسن بن علي بن علي رسول الله وعليمها الصلاة والسلام أن رجلا قال له : إن الناس يزعمون أن فيك تيبها قال : ليس بتيه ولكنه عزة وتلا هذه الآية ، وأريد بالتيه الكبر ، وأشار العز إلى أن العزة غير الكبر ، وقد نص على ذلك أبو حفص السهروردي قدس سره فقال : العزة غير الكبر لأن العزة معرفة الانسان بحقيقة نفسه وإكرامها أن لا يضعها لأقسام عاجلة كما أن الكبر جهل الانسان بنفسه وإنزالها فوق منزلتها ، فالعزة ضد الذلة كما أن الكبر ضد التواضع ، وفسر الراغب العزة بحالة مانعة للانسان من أن يغلب من قولهم : أرض عزاز أي صلبة وتعزز اللحم اشتد كأنه حصل في عزاز يصعب الوصول اليه ، وقد تستعار للحمية والأنفة المذمومة وهي بهذا المعنى تثبت للكفرة ، وتفسيرها بالقوة والغلبة كما سمعت شائع ولك أن تريد بها هنا الحالة المانعة من المغلوبة فانها أيضاً ثابتة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمؤمنين على الوجه اللائق بكل •

﴿ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ٨ ﴾ من فرط جهلهم وغرورهم فيهدون ما يهدون والفعل هنا منزل منزلة اللازم فلذا لم يقدر له مفعول ولا كذلك الفعل فيما تقدم ، وهو ما اختاره غير واحد من الأجلة ، وقيل في وجهه : إن كون العزة لله عز وجل مستلزم لكون الارزاق بيده دون العكس فناسب أن يعتبر الاخلاق في الجملة المذيلة لما يفيد كون العزة له سبحانه قصداً للبالغة والتقييد للجملة المذيلة لما يفيد كون الارزاق بيده تعالى ، ثم قيل : خص الجملة الاولى : (الاي فقهون) والثانية : (لا يعلمون) لأن إثبات الفقه للانسان أبلغ من إثبات العلم له فيكون نفي العلم أبلغ من نفي الفقه فأوثر ما هو أبلغ لما هو أدعى له •

وعن الراغب معنى قوله تعالى : (هم الذين يقولون لا تنفقوا) الخ أنهم يأمرون بالاضرار بالمؤمنين وحبس

النقعات عنهم ولا يفتنون أنهم إذا فعلوا ذلك أضروا بأنفسهم فهم لا يفقهون ذلك ولا يفتنون له ، ومعنى الثاني إبعادهم باخراج الأعر للاذل ، وعندهم أن الأعر من له القوة والغلبة على ما كانوا عليه في الجاهلية فهم لا يعلمون أن هذه القدرة التي يفضل بها الإنسان غيره إنما هي من الله تعالى فهي له سبحانه ولمن يخصه بها من عباده ، ولا يعلمون أن الذل لمن يقدرون فيه العزة وأن الله تعالى معز أوليائه بطاعتهم له ومذل أعدائه بمخالفتهم أمره عز وجل ، فقد اختلفت كل آية بما اقتضاه معناها فتدبر ، والإظهار في مقام الاضمار لزيادة الذم مع الإشارة إلى علة الحكم في الموضوعين •

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) أي لا يشغلكم الاهتمام بتدبير أمورها والاعتناء بمصالحها والتمتع بها عن الاشتغال بذكر الله عز وجل من الصلاة وسائر العبادات المذكورة للعبود الحق جل شأنه فذكر الله تعالى مجاز عن مطلق العبادة كما يقتضيه كلام الحسن وجماعة ، والعلاقة السببية لأن العبادة سبب لذكره سبحانه وهو المقصود في الحقيقة منها •

وفي رواية عن الحسن أن المراد به جميع الفرائض ، وقال الضحاك . وعطاء : الذكر هنا الصلاة المكتوبة ، وقال الكلبي : الجهاد مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : القرآن ، والعموم أولى ، ويفهم كلام الكشاف أن المراد بالأموال والأولاد الدنيا ، وعبر بهما عنها لكونهما أرغبا للأشياء منها قال الله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) فاذا أريد بذكر الله العموم يؤول المعنى إلى لا تشغلكم الدنيا عن الدين : والمراد بنهى الأموال وما بعدها نهى المخاطبين وإنما وجه إليها اللباغة لأنها لقوة تسببها للهو وشدة مدخلتها فيه جعلت كأنها الإلهية ، وقد نهيت عن اللهو فالاصل لا تلهاوا بأموالكم الخ ، فالتجوز في الاسناد ، وقيل : إنه تجوز بالسبب عن المسبب كقوله تعالى : (فلا يكن في صدرك حرج) أي لا تكونوا بحيث تلهيكم أموالكم الخ •

(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) أي اللهو بها وهو الشغل ، وهذا أبلغ من الويل : ومن تلهه تلك (فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) حيث باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني ، وفي التعريف بالإشارة والحصر للخسران فيهم ، وفي تكرير الاسناد وتوسيط ضمير الفصل ما لا يخفى من المبالغة ، وكأنه لما نهى المنافقون عن الانفاق على من عند رسول الله ﷺ وأريد الحث على الانفاق جعل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) الخ تمهيداً وتوطئة للامر بالانفاق لكن على وجه

العموم في قوله سبحانه : (وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ) أي بعض ما أعطيناكم وتفضلنا به عليكم من الأموال ادخراً للآخرة (مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) أي أماراته ومقدماته ، فالكلام على تقدير مضاف ، ولذا فرع على ذلك قوله تعالى : (فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي) أي أمهلتني (إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ) أي أمد قصير (فَأَصْدَقَ) أي فأصدق ، وبذلك قرأ أبي . وعبد الله . وابن جبير ، ونصب الفعل في جواب التمني والجزم

في قوله سبحانه : (وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) بالعطف على موضع (فأصدق) كأنه قيل : إن أخرتني أصدق وأكن ، وإلى هذا ذهب أبو علي الفارسي . والزجاج ، وحكي سيديويه عن الخليل أنه على توهم الشرط الذي يدل عليه أن الشرط غير ظاهر ولا يقدر حتى يعتبر العطف على الموضع كما في قوله تعالى : (من يضل الله فلا هادي له) ويذرهم فيمن قرأ بالجزم وهو حسن يبد أن التعبير بالتوهم هنا ينشأ منه توهم قبيح ، والفرق بين العطف

على الموضوع والعطف على التوهم أن العامل في العطف على الموضوع موجود وأثره مفقود ، والعامل في العطف على التوهم مفقود وأثره موجود ، واستظهر أن الخلاف لفظي فراد أبي علي . والزجاج العطف على الموضوع التوهم أي المقدر إذ لا موضع هنا في التحقيق لكنهما فرا من قبح التعبير *

وقرأ الحسن . وابن جبير . وأبو رجاء . وابن أبي إسحق . ومالك بن دينار . والاعمش . وابن محيصن . وعبد الله بن الحسن العنبري . وأبو عمرو (وأكون) بالنصب وهو ظاهر ، وقرأ عبيد بن عمير (وأكون) بالرفع على الاستئناف ، والنحويون . وأهل المعاني قدروا المبتدا في أمثال ذلك من أفعال المستأنفة ، فيقال هنا : أي وأنا أكون ولا تراهم يهملون ذلك ، ووجه بأن ذلك لأن الفعل لا يصاح للاستئناف مع الواو الاستئنافية كما هنا ولا بدونها ، وتعقب بأنه لم يذهب إلى عدم صلاحيته لذلك أحد من النحاة وكانه لهذا صرح العلامة التفتازاني بأن التزام التقدير مما لم يظهر له وجهه ، وقيل : وجهه أن الاستئناف بالاسمية أظهر وهو كما ترى ، وجوز كون الفعل على هذه القراءة مرفوعاً بالعطف على - أصدق - على نحو القواين السابقتين في الجزم ، هذا وعن الضحاك أنه قال في قوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم) يعني الزكاة والنفقة في الحج ، وعليه قول ابن عباس فيما أخرج عنه ابن المنذر : (فأصدق) أزي (وأكن من الصالحين) أحج ، وأخرج الترمذي . وابن جرير . والطبراني . وغيرهم عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له مال يباغحه حج بيت ربه أو يحب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت » فقال له رجل : يا ابن عباس اتق الله تعالى فانما يسأل الرجعة الكفار فقال : سأتلو عليكم بذلك قرآنا (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) إلى آخر السورة كذا في الدر المنثور . وفي أحكام القرآن رواية الترمذي عنه ذلك موقوفاً عليه ، وحكى عنه في البحر . وغيره أنه قال : إن الآية نزلت في مانع الزكاة ، والله لو رأى خيراً لما سأل الرجعة ، فقيل له : أما تتقى الله تعالى يسأل المؤمنون الكفرة ؟ فأجاب بنحو ما ذكر ، ولا يخفى أن الاعتراض عليه وكذا الجواب أوفق بكونه نفسه ادعى سؤال الرجعة ولم يرفع الحديث بذلك ، وإذا كان قوله تعالى : (لولا أخرتني) الخ سؤالاً للرجعة بمعنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت لم يحتاج قوله تعالى : (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) إلى تقدير مضاف كما سمعت آتفاً .

(وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا) أي وان يؤخرها (إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا) أي آخر عمرها أو انتهى الزمان الممتد لها من أول العمر إلى آخره على تفسير الأجل به (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فجاء عليه ، وقرأ أبو بكر بالياء آخر الحروف ليوافق ما قبله في الغيبة ونفساً لكونها نكرة في سياق النفي في معنى الجمع ، واستدل الكيا بقوله تعالى : (وأنفقوا) الخ على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ، ونسب للزمخشري أنه قال : ليس في الزجر عن التفريط في هذه الحقوق أعظم من ذلك فلا أحد يؤخر ذلك إلا ويجوز أن يأتيه الموت عن قريب فيلزمه التحرز الشديد عن هذا التفريط في كل وقت ، وقد أبطل الله تعالى قول المجبرة من جهات : منها قوله تعالى : (وأنفقوا) ، ومنها أنه إن كان قبل حضور الموت لم يقدر على الانفاق فكيف يتمنى تأخير الأجل ، ومنها قوله تعالى مؤيساً له في الجواب : (ولن يؤخر الله) ولولا أنه مختار لأجيب باستواء التأخير والموت حين التني ، وأجيب بأن أهل الحق لا يقولون بالجبر فالبحت ساقط عنهم على أنه لا دلالة في الأول كما في سائر الأوامر كما حقق في موضعه ، والتني - وهو متمسك الفريق - لا يصح الاستدلال به ، والقول المؤيس بإبطال لتنيهم لا جواب عنه إذ لا استحقاق لوضوح البطلان ، والله تعالى أعلم .

﴿ سورة التغابن - ٦٤ ﴾

مدنية في قول الا كثيرين ، وعن ابن عباس . وعطاء بن يسار أنها مكية إلا آيات من آخرها (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم) الخ ، وعدد آياتها تسع عشرة آية بلا خلاف ، ومناسبتها لما قبلها أنه سبحانه ذكر هناك حال المنافقين وخاطب بعد المؤمنين ، وذكر جل وعلا هنا تقسيم الناس إلى مؤمن . وكافر ، وأيضاً في آخر تلك (لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم) وفي هذه (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وهذه الجملة على ما قيل : كالتعليل لذلك ، وأيضاً في ذكر التغابن نوع حدث على الانفاق قبل الموت المأمور به فيما قبل ، واستنبط بعضهم عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله تعالى في تلك السورة : (وإن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) فانها رأس ثلاث وستين سورة ، وعقبها سبحانه بالتغابن ليظهر التغابن في فقدته عليه الصلاة والسلام .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُسَبِّحُ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي ينزهه سبحانه وتعالى جميع المخلوقات عمالاً يليق بجناب كبريائه سبحانه تسيحاً مستمراً ، وذلك بدلالاتها على كماله عز وجل واستغنائه تعالى ، والتجدد باعتبار تجدد النظر في وجوه الدلالة على ذلك ﴿ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾ لا لغيره تعالى إذ هو جل شانه المبدئ لكل شئ وهو القائم به والمهيمن عليه وهو عز وجل المولى لأصول النعم وفروعها وأما ملك غيره سبحانه فاسترعاء منه تعالى وتسليط ، وأما حمد غيره تبارك وتعالى فلجريان إنعامه تعالى على يده فكل الامرين له تعالى في الحقيقة ولغيره بحسب الصورة ، وتقديم (له الملك) لأنه كالدليل لما بعده ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لأن نسبة ذاته جل شأنه المقتضية للقدرة إلى الكل سواء فلا يتصور كون بعض مقدور آدون بعض ، وقوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ الخ بيان لبعض قدرته تعالى العامة ، والمراد هو الذي أوجدكم كما شاء وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ أي فيه ضمكم كافر به تعالى وبعضكم مؤمن به عز وجل ، أو فبعض منكم كافر به سبحانه وبعض منكم مؤمن به تعالى تفصيل لما في (خلقكم) من الإجمال لأن كون بعضهم أو بعض منهم كافراً ، وكون بعضهم مؤمناً مؤمناً مراد منه فالقاء مثلها في قوله تعالى : (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه) الخ فيكون الكفر والايان في ضمن الخلق وهو الذي تؤيده الاخبار الصحيحة كخبر البخاري . ومسلم . والترمذي . وأبي داود عن ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكاً بأربع كلمات : يكتب رزقه . وأجله . وعمله . وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث » وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . وابن مردويه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مكث المني في الرحم أربعين ليلة أتاه ملك النفوس فخرج به إلى الرب فيقول : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى الله ما هو قاض فيقول : أشقى أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق » .

وقرأ أبو ذر من فاتحة التغابن خمس آيات إلى قوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير) والجمع بين الخبرين مما لا يخفى على من أوتي نصيباً من العلم ، وتقديم الكفر لأنه الأغلب .

واختار بعضهم كون المعنى هو الذي خلقكم خلقاً بديعاً حاوياً لجميع مبادئ الكمالات العلمية والعملية ، ومع ذلك فمنكم مختار للكفر كاسب له على خلاف ما تستدعيه خلقته ، ومنكم مختار للايمان كاسب له حسبما تقتضيه خلقته ، وكان الواجب عليكم جميعاً أن تكونوا مختارين للايمان شاكرين لنعمة الخلق والايجاد وما يتفرع عليهما من سائر النعم ، فما فعلتم ذلك مع تمام تمسكنكم منه بل تشعبتم شعباً وتفرقتم فرقاً ، وهو الذي ذهب اليه الزمخشري ، بيد أنه فسّر الكافر بالآتي بالكفر والفاعل له . والمؤمن بالآتي بالايمان والفاعل له لأنه الأوفق بمذهبه من أن العبد خالق لأفعاله ، وأن الآية لبيان إخلالهم بما يقتضيه التفضل عليهم بأصل النعم الذي هو الخلق والإيجاد من النعم ، وأن الآيات بعد في معنى الوعيد على الكفر وإنكار أن يعصى الخالق ولا تشكر نعمته . ثم قال : فما أجهل من يمزج الكفر بالخلق ويجعله من جملة ، والخلق أعظم نعمة من الله تعالى على عباده ، والكفر أعظم كفران من العباد لربهم سبحانه ، وجعل الطيب الفاء على هذا للترتيب والفرض على سبيل الاستعارة كاللام في قوله تعالى : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) وهي كالفاء في قوله تعالى : (وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون) ولم يجعلها للتفصيل كما قيل .

واختار في الآية المعنى السابق مؤيداً له بالأحاديث الصحيحة ، وبأن السياق عليه مدعياً أن الآيات كلها واردة لبيان عظمة الله تعالى في ملكه وملكوته واستبداده فيهما ، وفي شمول علمه تعالى كلها وفي إنشائه تعالى المكونات ذواتها وأعراضها ، وواقفه في اختيار ذلك تليذه المدقق صاحب الكشف ، واعترض قول الزمخشري : فما أجهل الخ بقوله فيه مامر مراراً كأنه يعني مخالفة النصوص في عدم كون الكفر مخلوقاً كغيره على أن خلق الكفر أيضاً من النعم العظام فلولا خلقه وتبيين ما فيه من المضار ما ظهر مقدار الانعام بالايمان وما فيه من المنافع ، ثم إن كونه كفرأ باعتبار قيامه بالعبود منه جاء القبح لا باعتبار كونه خلقه تعالى على ما حقق في موضعه ، ثم قال : ومنه يظهر أن تكلفه في قوله تعالى : (فمنكم) الخ ليخرجه عن تفصيل الجمل في (خلقكم) تحريف لكتاب الله تعالى انتهى *

ويرجع التفصيل عندى في الجملة قوله تعالى : (كافر . ومؤمن) دون من يكفر ومن يؤمن ، نعم عدم دخول الكفر والايمان في الخلق أوفق بقوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة » والانصاف أن الآية تحتل كلا من المعنيين : المعنى الذي ذكر أولاً . والمعنى الذي اختاره البعض ، والسياق يحتمل أن يحمل على ما يناسب كلا وليس نصاً في أحد الأمرين اللذين سمعتهما حتى قيل : إن الآيات واردة لبيان ما يتوقف عليه الوعد والوعيد بعد من القدرة التامة والعلم المحيط بالنشأتين ، وقوله تعالى : (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۙ) أى فيجازيكم بما يناسب ذلك لا ينافي خلق الكفر والايمان لأنهما مكسوبان للعبد ، وخلق الله تعالى إياهما لا ينافي كونهما مكسوبين للعبد كما بين في الكلام على قوله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) لكن أكثر الأحاديث تؤيد المعنى الأول ، وكأنى بك تختار الثانى لأن كون المقام للتوبيخ على الكفر أظهر وهو أوفق به ، وعن عطاء بن أبي رباح (فمنكم كافر) أى بالله تعالى مؤمن بالكوكب (ومنكم مؤمن) بالله تعالى كافر بالكوكب ، وقيل : (فمنكم كافر) بالخلق وهم الدهرية (ومنكم مؤمن) به ، وعن الحسن أن في الكلام حذفاً والتقدير ومنكم فاسق ، ولا أراه يصح ، وكأنه من كذب المعزلة عليه ، والجملة - على ما استظهر بعض الأفاضل - معطوفة على الصلة ، ولا يضره عدم العائد لأن

المعطوف بالفاء يكفيه (١) وجود العائد في إحدى الجملتين كما قرره في نحو الذي يطير فيغضب زيد الذباب ، أو يقال : فيها رابط بالتأويل أي فنكم من قدر كفره ومنكم من قدر إيمانه ، أو (فنكم كافر) به (ومنكم مؤمن) به ، ويقدر الحذف تدريجاً ، وجوز أن يكون العطف على جملة (هو الذي خلقكم) *

(خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) بالحكمة البالغة المتضمنة للمصالح الدينية والدينية ، قيل : وأصل الحق مقابل الباطل فأريد به الغرض الصحيح الواقع على أتم الوجوه وهو الحكمة العظيمة •

(وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) حيث برأ لم سبحانه في أحسن تقويم وأودع فيكم من القوى والمشاعر الظاهرة والباطنة مانعاً بها جميع الكلمات البارزة والكامنة وزينكم بصفوة صفات مصنوعاته وخصم بخلصة خصائص مبدعته وجعلكم أنموذج جميع مخلوقاته في هذه النشأة ، وقد ذكر بعض المحققين أن الإنسان جامع بين العالم العلوي والسفلي ، وذلك لروحه التي هي من عالم المجردات وبدنه الذي هو من عالم الماديات وأنشدوا :

وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

ولعمري أن الإنسان أعجب نسخة في هذا العالم قد اشتملت على دقائق أسرار شهدت ببعضها الآثار وعلم ما علم منها ذوا الأبصار ، وخص بعضهم الصورة بالشكل المدرك بالعين كما هو المعروف ، وكل ما يشاهد من الصور الإنسانية حسن لكن الحسن كغيره من المعاني على طبقات ومراتب فلا انحطاط بعضها عن مراتب ما فوقها انحطاطاً يئساً وإضافتها إلى الموفي عليها لا تستلح وإلا فهي داخلية في حيز الحسن غير خارجة من حده ، ألا ترى أنك قد تعجب بصورة وتستملحها ولا ترى الدنيا بها ثم ترى أملح وأعلى في مراتب الحسن فينبو عن الأولى طرفك وتستثقل النظر إليها بعد افتتانك بها وتمالكك عليها ، وقالت الحكماء :

وقرأ زيد بن علي . وأبو رزين (صوركم) بكسر الصاد والقياس الضم كما في قراءة الجمهور •

(وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝) في النشأة الأخرى لا إلى غيره استقلالاً أو اشتراكاً فاصرفوا ما خلق لكم فيما خلق له لئلا يمسح ما يشاهد من حسنكم بالعذاب (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) من الأمور الكلية والجزئية والأحوال الجلية والخفية (وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ) أي ما تسرونه فيما بينكم وما تظهرونه من الأمور والتصريح به مع اندراجها فيما قبله للاعتناء بشأنه لأنه الذي يدور عليه الجزاء ، وقوله تعالى : (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝) اعتراض تذييلي مقرر لما قبله من شمول علمه تعالى لسرهم وعلتهم أي هو عز وجل محيط بجميع المضمرات المستكنة في صدور الناس بحيث لا تفارقها أصلاً فكيف يخفى عليه تعالى ما يسرونه وما يعلنونه ، وإظهار الجلالة للأشعار بعلية الحكم وتأكيد استقلال الجملة ، قيل : وتقديم تقرير القدرة على العلم لأن دلالة المخلوقات على قدرته تعالى بالذات وعلى علمه سبحانه لما فيها من الاتقان والاختصاص ببعض الأنحاء •

(١) المصرح به أن ذلك فيما إذا كانت الفاء للسبية فلا تغفل اه منه

(١٦٢-٢٨٤ - تفسير روح المعاني)

وقرأ عبيد عن أبي عمرو . وأبان عن عاصم - مايسرون ومايعلونون - بياء الغيبة (أَلَمْ يَأْتِكُمْ)
 أى أيها الكفرة لدلالة ما بعد على تخصيص الخطاب بهم ، وظاهر كلام بعض الأجلة أن المراد بهم أهل مكة
 فكأنه قيل : ألم يأتكم يا أهل مكة (نَبُوِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ) كقوم نوح . وهود . وصالح . وغيرهم
 من الأمم المصرة على الكفر (فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ) أى ضرر كفرهم فى الدنيا من غير مهلة ، وأصل
 الوبال الثقل والشدة المترتبة على أمر من الأمور ، ومنه الوبيل لطعام يثقل على المعدة ، والوبال للبطر
 الثقيل القطار ، واستعمل للضرر لأنه يثقل على الإنسان ثقلاً معنوياً ، وعبر عن كفرهم بالأمر للابذان
 بأنه أمر هائل وجناية عظيمة (وَلَهُمْ) فى الآخرة (عَذَابٌ أَلِيمٌ هـ) لا يقادر قدره (ذَلِكَ) أى
 ما ذكر من العذاب الذى ذاقوه فى الدنيا وما سيدوقونه فى الآخرة (بآته) أى بسبب أن الشأن •

(كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ) بالمعجزات الظاهرة (فَقَالُوا) عطف على (كَانَتْ) •
 (أَوْشَرُّ يَهُودِيْنَا) أى قال كل قوم من أولئك الأقوام الذين كفروا فى حق رسولهم الذى أتاهم بالمعجزات
 منكرين لكون الرسول من جنس البشر ، أو متعجبين من ذلك أبشر يهدينا كما قالت ثمود : (أبشراً منا
 واحداً نتبعه) ، وقد أجمل فى الحكاية فأسند القول إلى جميع الأقوام ، وأريد بالبشر الجنس ، فوصف
 بالجمع كما أجمل الخطاب ، والأمر فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً) وارتفاع
 (بشر) على الابتداء ، وجملة (يهودونا) هو الخبر عند الحوفى . وابن عطية ، والأحسن أن يكون مرفوعاً
 على الفاعلية بفعل محذوف يفسره المذكور لأن همزة الاستفهام أميل إلى الفعل والمادة من باب الاشتغال
 (فَكَفَرُوا) بالرسول عليهم السلام (وَتَوَلَّوْا) عن التأمل فيما أتوا به من البينات ، وعن الإيمان
 بهم (وَاسْتَغْنَى اللَّهُ) أى أظهر سبحانه غناه عن إيمانهم وعن طاعتهم حيث أهداهم وقطع دابرهم ، ولولا
 غناه عز وجل عنهما لما فعل ذلك ، والجملة عطف على ما قبلها ، وقيل : فى موضع الحال على أن المعنى
 (فكفروا وتولوا) وقد استغنى الله تعالى عن كل شيء ، والأول هو الوجه (وَاللَّهُ غَنِيٌّ) عن العالمين
 فضلاً عن إيمانهم وطاعتهم (حميدٌ ٦) يحمده كل مخلوق بلسان الحال الذى هو أفصح من لسان المقال ،
 أو مستحق جل شأنه للحمد بذاته وإن لم يحمده سبحانه حامد (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) الزعم
 ادعاء العلم ، وأكثر ما يستعمل للادعاء الباطل •

وعن ابن عمر . وابن شريح إنه كنية الكذب ، واشتهر أنه مطية الكذب ، ولما فيه من معنى العلم يتعدى
 إلى مفعولين ، وقد قام مقامهما هنا (أن) المخففة وما فى حيزها ، والمراد بالموصول على ما فى الكشف
 أهل مكة فهو على ما سمعت فى الخطاب من إقامة الظاهر مقام المضمرة ، ويؤيده ظاهراً قوله تعالى :
 (قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ) قال فى الكشف : ويحتمل التعميم فيتناولهم وأضربهم لتقدم كفار مكة فى
 الذكر وغيرهم من حملوا على الاعتبار بحالهم ، وهذا أبلغ أى زعموا أن الشأن لن يبعثوا بعد موتهم (قل)
 رداً عليهم وإظهاراً بطلان زعمهم بإثبات مانفوه بلى تبعثون ، وأكده ذلك بالجملة القسمية فهى داخلة

في حيز الأمر، وكذا قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتَنْبؤُنَّ بِمَا عَمَلْتُمْ ﴾ أى لتحاسبن وتجزون بأعمالكم، وزيد ذلك لبيان تحقق أمر آخر متفرع على البعث منوط به ففيه أيضاً تأكيد له ﴿ وَذَلِكَ ﴾ أى ما ذكر من البعث والجزاء ﴿ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ لتحقيق القدرة التامة وقبول المادة، والفاء في قوله تعالى: ﴿ فَآمَنُوا ﴾ مفصحة بشرط قد حذف ثقة بغاية ظهوره أى إذا كان الأمر كذلك (فآمنوا) ﴿ بِاللَّهِ ﴾ الذى سمعتم ماسمتم من شئونه عز وجل ﴿ وَرَسُولِهِ ﴾ محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَالنُّورِ الَّذِى أَنْزَلْنَا ﴾ وهو القرآن، فانه بإعجازه بين نفسه مبین لغيره كما أن النور كذلك، والالتفات إلى نون العظمة لابرار العناية بأمر الانزال، وفي ذلك من تعظيم شأن القرآن ما فيه ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الامتثال بالأمر وتركه ﴿ خَيْرٌ ﴾ عالم بباطنه ٥

والمراد بال عليه تعالى بذلك، وقيل: عالم بأخباره ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ ﴾ ظرف (لتنبؤن) وقوله تعالى: (وذلك على الله يسير) وقوله سبحانه: (فآمنوا) إلى (خير) من الاعتراض، فالأول يحقق القدرة على البعث، والثاني يؤكدها مسبقاً له الكلام من الحث على الإيمان به وبما تضمنه من الكتاب وبمن جاء به، وبالْحَقِيقَةُ هو نتيجة قوله تعالى: (لتبعثن ثم لتنبؤن) قدم على معموله للاهتمام فجرى مجرى الاعتراض، وقوله سبحانه: (والله بما تعملون خير) اعتراض في اعتراض لأنه من تنمة الحث على الإيمان كما تقول: اعمل إلى غير غافل عنك، وقال الحوفي: ظرف - خير - وهو عند غير واحد من الأجلة بمعنى مجازيكم فيضمن الوعد والوعيد ٥ وجعله الزمخشري بمعنى معاقبكم، ثم جوز هذا الوجه، وتعقب بأنه يرد عليه أنه ليس لمجرد الوعد بل للحث كيف لا والوعد قد تم بقوله تعالى: (لتنبؤن بما عملتم) فلم يحسن جعله بمعنى معاقبكم فتدبر، وجوز كونه منصوباً باضمار اذكر مقدرأ، وتعقب بأنه وإن كان حسناً إلا أنه حذف لاقربنة ظاهرة عليه، وجوز كونه ظرفاً المحذوف بقرينة السياق أى يكون من الأحوال والأهوال ما لا يحيط به نطاق المقال يوم يجمعكم، وتعقب بأن فيه ارتكاب حذف لا يحتاج إليه، فالأرجح الوجه الأول، وقرئ (بجمعكم) بسكون العين، وقد يسكن للفعل المضارع المرفوع مع ضمير جمع المخاطبين المنصوب، وروى إسماعيل الضم، وقرأ سلام. ويعقوب. وزيد بن علي. والشعبي - بجمعكم - بالنون ﴿ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ﴾ ليوم يجمع فيه الأولون والآخرون، وقيل: الملائكة عليهم السلام والثقلان، وقيل: غير ذلك، والأول أظهر، واللام قيل: للتعليل، وفي الكلام مضاف مقدر أى لأجل ما في يوم الجمع من الحساب، وقيل: بمعنى في فلا تقدير ﴿ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس. ومجاهد. وقتادة أنهم قالوا: يوم غبن فيه أهل الجنة أهل النار فالتفاعل فيه ليس على ظاهره كما في التواضع والتحامل لوقوعه من جانب واحد، واختير للبالغة، وإلى هذا ذهب الواحد ٥ وقال غير واحد: أى يوم غبن فيه بعض الناس بعضاً بنزول السعداء منازل الأشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس، ففي الصحيح وما من عبد يدخل الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً، وما من عبد يدخل النار إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليزداد حسرة ٥ وهو مستعار من تغابن القوم في التجارة، وفيه تهكم بالأشقياء لأنهم لا يغبنون حقيقة السعداء بنزولهم في منازلهم من النار، أو جعل ذلك تغابناً مبالغة على طريق المشاطة فالتفاعل على هذا

القول على ظاهره وهو حسن إلا أن التغابن فيه تغابن السعداء والأشقياء على التقابل، والأحسن الاطلاق، وتغابن السعداء على الزيادة ثبت في الصحاح، واختار ذلك محي السنة حيث قال: التغابن تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ، والمراد بالمغبون من غبن في أهله ومنازله في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان، قال الطيبي: وعلى هذا الراغب حيث قال: الغبن أن يبغس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء فان كان ذلك في مال يقال: غبن فلان بضم الغين وكسر الباء، وإن كان في رأى يقال: غبن بفتح الغين وكسر الباء، و(يوم التغابن) يوم القيامة لظهور الغبن في المبايعة المشار إليها بقوله تعالى: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) وقوله سبحانه: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) وقوله عز وجل: (الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فعلم أنهم قد غبنوا فيما تركوا من المبايعة وفيما تعاطوه من ذلك جميعاً انتهى، والجملة مبتدأ وخبر، والتعريف للجنس، وفيها دلالة على استعظام ذلك اليوم وأن تغابنه هو التغابن في الحقيقة لا التغابن في أمور الدنيا وإن جلت وعظمت.

﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾ أى عملاً صالحاً ﴿ يُكْفِّرْ ﴾ أى الله تعالى ﴿ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ﴾ فى ذلك اليوم ﴿ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ أى مقدرين الخلود فيها، والجمع باعتبار معنى (من) كأن الأفراد باعتبار لفظه، وقرأ الاعرج . وشيبة . وأبو جعفر . وطلحة . ونافع . وابن عامر . والمفضل عن عاصم . وزيد بن علي . والحسن بخلاف عنه - نكفر . وندخله - بنون العظمة فيهما ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى ما ذكر من تكفير السيئات وإدخال الجنات ﴿ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ الذى لا فوز وراءه لانطوائه على النجاة من أعظم الهلكات والظفر بأجل الطلبات •

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبئس المصير ﴾ (أى النار، وكان هذه الآية - والتي قبلها لاحتوائهما على منارل السعداء والأشقياء - بيان للتغابن على تفسيره بتغابن الفريقين على التقابل ولما فيه من التفصيل نزل منزلة المغاير فعطف بالواو وكذا على الاطلاق لكنه عليه بيان فى الجملة • ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ ﴾ أى ما أصاب أحداً مصيبة على أن المفعول محذوف، و(من) زائدة، و(مصيبة) فاعل، وعدم إلحاق التاء فى مثل ذلك فصيح لكن إلحاقاً أكثر كقوله تعالى: (ما تسبق من أمة أجلها) (وما أتاهم من آية) والمراد - بالمصيبة - الرزية وما يسوء العبد فى نفس . أو مال . أو ولد . أو قول . أو فعل أى ما أصاب أحداً من رزايا الدنيا أى رزية كانت ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى بإرادته سبحانه وتمكينه عز وجل كأن الرزية بذاتها متوجهة إلى العبد متوقفة على إرادته تعالى وتمكينه جل وعلا، وجوز أن يراد - بالمصيبة - الحادثة من شر أو خير، وقد نصوا على أنها تستعمل فيما يصيب العبد من الخير وفيما يصيبه من الشر لكن قيل: إنها فى الأول من الصوب أى المطر، وفى الثانى من إصابة السهم، والأول هو الظاهر، وإن كان الحكم بالترقف على الاذن عاماً •

﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ عند إصابتها للصبر والاسترجاع على ما قيل، وعن علقمة للعلم بأنها من عند الله تعالى فيسلم لامر الله تعالى ويرضى بها، وعن ابن مسعود قريب منه، وقال ابن عباس: (يهد قلبه) لليقين فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وقيل: (يهد قلبه) أى يلفظ به ويشرحه لزيادة

الخير والطاعة ، وقرأ ابن جبير . وطلحة . وابن هرمز . والازرق عن حمزة - يهد - بنون العظمة *
 وقرأ السلي . والضحاك . وأبو جعفر (يهد) بالياء مبنياً للمفعول (قلبه) بالرفع على النيابة عن الفاعل ،
 وقرئ كذلك لكن بنصب (قلبه) ، وخرج على أن نائب الفاعل ضمير (من) و(قلبه) منصوب بنزع الخافض
 أي يهد في قلبه ، أو يهد إلى قلبه على معنى أن الكافر ضال عن قلبه بعيد منه ، والمؤمن واجد له مهتد إليه كقوله تعالى :
 (لمن كان له قلب) فالكلام من الحذف والإيصال نحو (اهدنا الصراط المستقيم) ، وفيه جعل القلب بمنزلة
 المقصد فمن ضل فقد منع منه ومن وصل فقد هدى إليه ، وجوز أن يكون نصبه على التمييز بناءً على أنه يجوز تعريفه ه
 وقرأ عكرمة . وعمرو بن دينار . ومالك بن دينار - يهدأ - بهمزة ساكنة (قلبه) بالرفع أي يطمئن قلبه
 ويسكن بالايان ولا يكون فيه قلق واضطراب ، وقرأ عمرو بن قايذ - يهدأ - بألف بدلا من الهمزة الساكنة ،
 وعكرمة . ومالك بن دينار أيضا (يهد) بحذف الألف بعد إبدالها من الهمزة ، وإبدال الهمزة في مثل ذلك ليس
 بقياس على ما قال أبو حيان ، وأجاز ذلك بعضهم قياساً ، وبني عليه جواز حذف تلك الألف للجازم ، وخرج
 عليه قول زهير بن أبي سلمى :

جری متى یظلم یعاقب بظلمه سريعا وأن (لا يبد) بالظلم يظلم

أصله يبدأ فأبدلت الهمزة ألفاً ثم حذفت للجازم تشبيهاً بألف - يخشى - إذا دخل عليه الجازم ، وقوله
 تعالى : (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) من الأشياء التي من جملتها القلوب وأحوالها (عَلِيمٌ ۱١) فيعلم إيمان المؤمن
 ويهدى قلبه عند إصابة المصيبة ؛ فالجملة متعلقة بقوله تعالى : (ومن يؤمن) الخ ، وجوز أن تكون متعلقة
 بقوله سبحانه : (ما أصاب) الخ على أنها تذييل له للتقرير والتأكيد ، وذكر الطيبي أن في كلام الكشاف
 رمزا إلى أن في الآية حذفاً أي فمن لم يؤمن لم يلفظ به أو لم يهد قلبه ، ومن يؤمن بالله يهد قلبه ، وبني عليه
 أن المصيبة تشمل الكفر والمعاصي أيضاً لورودها عقيب جزاء المؤمن والكافر وإردافها بالأمر الآتي ،
 وأي مصيبة أعظم منهما ؟ وهو كما أشار إليه يدفع في نحر المعتزلة ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ كرر
 الأمر للتأكيد والإيدان بالفرق بين الإطاعتين في الكيفية ، وتوضيح مورد التولى في قوله تعالى :

(فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ) أي عن إطاعة الرسول ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ۱٢ ﴾
 تعليل للجواب المحذوف أقيم مقامه أي فلا بأس عليه إذ ما عليه إلا التبليغ المبين وقد فعل ذلك بما لا مزيد
 عليه ، وإظهار الرسول مضافاً إلى نون العظمة في مقام إضماره لتشريفه عليه الصلاة والسلام ، والإشعار
 بمدار الحكم الذي هو كون وظيفته صلى الله تعالى عليه وسلم محض البلاغ ولزيادة تشنيع التولى عنه ، والحصار
 في الكلام إضافي (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) الكلام فيها كاللحاح في كلمة التوحيد ، وقد مر وحلا (وَعَلَى اللَّهِ)
 أي عليه تعالى خاصة دون غيره لا استقلالاً ولا اشتراكاً (فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۱٣) وإظهار الجلالة في
 موقع الإضمار للإشعار بعلّة التوكل . أو الأمر به فان الألوهية مقتضية للتبتل إليه تعالى بالسكينة ، وقطع
 التعلق بالمرء عما سواه من البرية ، وذكر بعض الأجلة أن تخصيص المؤمنين بالأمر بالتوكل لأن الإيمان
 بأن الكل منه تعالى يقتضى التوكل ، ومن هنا قيل : ليس في الآيات لمن تأمل في الحث على التوكل أعظم

من هذه الآية لا يمانها إلى أن من لا يتوكل على الله تعالى ليس بمؤمن ، وهي على ما قال الطيبي : كالحاتمة والفضل كما لما تقدم ، وكالمخلص إلى مشرع آخر •

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ) أى إن بعضهم كذلك فمن الأزواج أزواجاً يعادون بعولتهن ويخاصمنهم ويجلبن عليهم ، ومن الأولاد أولاداً يعادون آباءهم ويعقونهم ويحرجونهم الغصص والأذى ، وقد شاهدنا من الأزواج من قتلت زوجها ، ومن أفسدت عقله باطعام بعض المفسدات للعقل : ومن كسرت قارورة عرضه ، ومن مزقت كيس ماله - ومن ، ومن - وكذا من الأولاد من فعل

نحو ذلك (فَأَحْذَرُوهُمْ) أى كونوا منهم على حذر ولا تأمنوا غوائلهم وشرهم ، والضمير للعدو فإنه يطلق على الجمع نحو قوله تعالى : (فانهم عدو لى) فالأمور به الحذر عن الكل ، أو للأزواج ، والأولاد جميعاً ، فالأمور به إما الحذر عن البعض لأن منهم من ليس بعدو ، وإما الحذر عن مجموع الفريقين لاشتغالهم على العدو (وَإِنْ تَعَفُّوْا) عن ذنوبهم القابلة للعفو بأن تكون متعلقة بأمور الدنيا ، أو بأمور الدين لكن مقارنة

للتوبة بأن لم تعاقبوا عليها (وَتَصْفَحُوا) تعرضوا بترك التثريب والتعير (وَتَغْفِرُوا) تستروها باخفائها وتمهيد معذرتهم فيها (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قائم مقام الجواب ، والمراد يعاملكم بمثل ما عملتم ، ويتفضل عليكم فإنه عز وجل (غفور رحيم) ولما كان التكليف ههنا شاقاً لأن الأذى الصادر من أحسنت إليه أشد نكايته وأبعث على الانتقام ناسب التأكيد في قوله سبحانه : (وإن تعفوا) الخ ، وقال غير واحد :

إن عداوتهم من حيث أنهم يحولون بينهم وبين الطاعات والأمور النافعة لهم في آخرتهم ، وقد يحملونهم على السعى في اكتساب الحرام وارتكاب الآثام لمنفعة أنفسهم كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « يأتى زمان على أمتى يكون فيه هلاك الرجل على يد زوجته وولده يعيرانه بالفقر فيركب مراكب السوء فيهلك » • ومن الناس من يحمله حبههم والشفقة عليهم على أن يكونوا في عيش رغد في حياته وبعد مماته فيرتكب

المحظورات لتحصيل ما يكون سبباً لذلك وإن لم يطلبوه منه فيهلك ، وسبب النزول أوفق بهذا القول • أخرج الترمذى . والحاكم وصحاحه . وابن جرير . وغيرهم عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم) الخ في قوم من أهل مكة أسلموا وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم فلما أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأوا الناس قد فقهاوا في الدين هموا أن يعاقبواهم فأنزل الله تعالى الآية ؛ وفي رواية أخرى عنه أنه قال : كان الرجل يريد الهجرة فيحبسه امرأته وولده فيقول : أما والله لئن جمع الله تعالى بينى وبينكم في دار الهجرة لأفعلن ولأفعلن فجمع الله عز وجل بينهم في دار الهجرة فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم) الآية •

وقيل : إنهم قالوا لهم لئن جمعنا الله تعالى في دار الهجرة لم نصبكم بخير فلما هاجروا منعوا الخير فنزلت ، وعن عطاء بن أبي رباح أن عوف بن مالك الأشجعي أراد الغزومع النبي ﷺ فاجتمع أهله وأولاده فبطلوه وشكوا إليه فراقه فرق ولم يفر ، ثم إنه ندم فهم بمعاقتهم فنزلت ، واستدل بها على أنه لا ينبغي للرجل أن يحقد على زوجته وولده إذا جنوا معه جنابة وأن لا يدعو عليهم (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) أى بلاء

ومحنة لأنهم يترتب عليهم الوقوع في الإثم والشدائد الدنيوية وغير ذلك ، وفي الحديث «يؤتى برجل يوم القيامة فيقال : أكل عياله حسناته» ، وعن بعض السلف العيال سوس الطاعات .
وأخرج الإمام أحمد . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . والحاكم وصححه عن بريدة قال : «كان النبي ﷺ يخطب فأقبل الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله عليه الصلاة والسلام من المنبر فحملهما واحداً من ذا الشق وواحداً من ذا الشق ، ثم صعد المنبر فقال : صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) إني لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أصبر أن قطعت كلامي ونزلت إليهما» ، وفي رواية ابن مردويه عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب الناس على المنبر خرج حسين بن علي بن علي رسول الله وعليهما الصلاة والسلام فرطى في ثوب كان عليه فسقط فبكى فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المنبر فلما رآه الناس سعوا إلى حسين يتعاطونه يعطيه بعضهم بعضاً حتى وقع في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : قاتل الله الشيطان إن الولد لفتنة ، والذي نفسى بيده مادريت (١) أنى نزلت عن منبري» .

وقيل : إذا أمكنكم الجهاد والهجرة فلا يفتنكم الميل إلى الأموال والأولاد عنها قال في الكشف : الفتنة على هذا الميل إلى الأموال والأولاد دون العقوبة والإثم ، وقدمت الأموال قيل : لأنها أعظم فتنة (كلا إن الإنسان ليطنى أن رآه استغنى) ، وأخرج أحمد . والطبراني . والحاكم . والترمذي وصححه عن كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : «إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال» .
وأخرج نحوه ابن مردويه عن عبد الله بن أوفى مرفوعاً ، وكأنه لعلبة الفتنة في الأموال والأولاد لم تذكر من التبعية كما ذكرت فيما تقدم (وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ ١) لمن آثر محبة الله تعالى وطاعته على محبة الأموال والأولاد والسعى في مصالحهم على وجه يخل بذلك (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي ابدلوا في تقواه عز وجل جهديكم وطاقتكم كما أخرج عبد بن حميد . وابن المنذر عن الربيع بن أنس ، وحكى عن أبي العالية .
وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : لما نزلت (اتقوا الله حق تقاته) اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقهم وتفرحت جباههم فأنزل الله تعالى تخفيفاً على المسلمين (فاتقوا الله ما استطعتم) فنسخت الآية الأولى ، وجاء عن قتادة نحو منه ، وعن مجاهد المراد أن يطاع سبحانه فلا يعصى ، والكثير على أن هذا هو المراد في الآية التي ذكرناها (وَأَسْمِعُوا) مواظبه تعالى (وَأَطِيعُوا) أوامره عز وجل ونواهيه سبحانه (وَأَنْفِقُوا) بما رزقكم في الوجوه التي أمركم بالاتفاق فيها خالصاً لوجهه جل شأنه كما يؤذن به قوله تعالى : (خَيْرًا لَّأَنْفُسِكُمْ) وذكر ذلك تخصيص بعد تعميم ، ونصب (خيراً) عند سبويه على أنه مفعول به لفعل محذوف أي وأتوا خيراً لأنفسكم أي افعلوا ما هو خير لها وأنفع ، وهذا تأكيد للحث على امتثال هذه الأوامر

(١) ليت شمري لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال الحسين على جده وعليه الصلاة والسلام في واقعة كربلاء ماذا كان يصنع فلعله الله تعالى وملائكته ورسوله والناس أجمعين على من أمر بما كان ومن الجرم وأسرج ، أو رضى أو كثر سواداً اه منه .

وبيان لكون الأمور خيراً لأنفسهم من الأموال والأولاد ، وفيه شمة من التجريد ، وعند أبي عبيد على أنه خبر ليكن مقدرًا جواباً للامر أي يكن خيراً ، وعند الفراء . والكسائي على أنه نعت لمصدر محذوف أي إنفاقاً خيراً ، وقيل : هو نصب - بأنفقوا - والخير المال ، وفيه بعد من حيث المعنى ، وقال بعض الكوفيين : هو نصب على الحال وهو بعيد في المعنى والاعراب ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ وهو البخل مع الحرص •
﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٦ ﴾ الفائزون بكل مرام ﴿ إِن تَقْرَضُوا اللَّهَ ﴾ تصرفوا المال إلى المصارف التي عينها عز وجل ، وفي الكلام استعارة تمثيلية ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ مقررونا بالاخلاص وطيب النفس ﴿ يُضَعِّفُهُ لَكُمْ ﴾ يجعل لكم جل شأنه بالواحد عشر إلى سبعمائة وأكثر ، وقرئ - يضعفه - ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ بركة الانفاق ما فرط منكم من بعض الذنوب ﴿ وَاللَّهُ شَكُورٌ ﴾ يعطي الجزيل بمقابلة النزر القليل ﴿ حَلِيمٌ ١٧ ﴾ لا يعاجل بالعقوبة مع كثرة الذنوب ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ لا يخفى عليه سبحانه شيء ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١٨ ﴾ المبالغ في القدرة والحكمة ، وفي الآية من الترغيب بالانفاق ما فيها لكن اختلف في المراد به فقيل : الانفاق المفروض يعني الزكاة المفروضة وقد صرح به ، وقيل : الانفاق المندوب ، وقيل : ما يعم الكل ، والله تعالى أعلم •

﴿ سورة الطلاق — ٦٥ ﴾

وتسمى سورة النساء القصرى - كذا سماها ابن مسعود لما أخرجه البخارى . وغيره ، وأنكره الداودى ، فقال : لأرى القصرى محفوظا ولا يقال لشيء من سور القرآن : قصرى . ولا صغرى ، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للاخبار الثابتة بلامستند والقصر والطول أمر نسبي ، وقد أخرج البخارى عن زيد بن ثابت أنه قال : طولى الطولين ، وأراد بذلك سورة الاعراف - وهى مدينة بالاتفاق - •
واختلف في عدد آياتها فى البصرى إحدى عشرة آية ، وفيما عداه اثنتا عشرة آية ، ولما ذكر سبحانه فيما تقدم (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) وكانت العداوة قد تفضى إلى الطلاق ذكر جل شأنه هنا الطلاق وأرشد سبحانه إلى الانفصال منهن على الوجه الجميل ، وذكر عز وجل أيضاً ما يتعلق بالأولاد فى الجملة ، فقال عز من قائل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ خص النداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وعم الخطاب بالحكم لأن النبي عليه الصلاة والسلام إمام أمته كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان افعلوا كيت وكيت إظهاراً لتقدمه واعتباراً لترؤسه ، وأنه المتكلم عنهم والذي يصدر عن رأيه ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده فى حكمهم كلهم وساداً مسد جميعهم ، وفى ذلك من إظهار جلالته منصبه عليه الصلاة والسلام ما فيه ، ولذلك اختير لفظ (النبي) لما فيه من الدلالة على علو مرتبته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : الخطاب كالنداء له صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه اختير ضمير الجمع للتعظيم نظير ما فى قوله :
• ألا فارحمونى يا إله محمد • وقيل : إنه بعد ما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأتمه تكريماً له صلى الله تعالى عليه وسلم لما فى الطلاق من الكراهة فلم يخاطب به تعظيماً ، وجعل بعضهم الكلام على هذا بتقدير القول أى قل لأمتك : (إذا طلقتم) ، وقيل : حذف نداء الأمة ، والتقدير يا أيها النبي

وأمة النبي إذا طلقتم ، وأياً ما كان فالمعنى إذا أردتم تطليقهن على تنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه ، واتفقوا على أنه لو لا هذا التجوز لم يستقم الكلام لما فيه من تحصيل الحاصل ، أو كون المعنى إذا طلقتم فطلقوهن مرة أخرى وهو غير مراد ، وقال بعض المحققين : لك أن تقول : لا حاجة إلى ذلك بل هو من تعليق الخاص بالعام وهو أبلغ في الدلالة على اللزوم كما يقال : إن ضربت زيدا فأضربه ضرباً مبرحاً لأن المعنى إن يصدر منك ضرب فليكن ضرباً شديداً ، وهو أحسن من تأويله بالارادة فتدبر انتهى ، وأنت تعلم أن المتبادر فيما ذكره كونه على معنى الارادة أيضاً ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي لاستقبال عدتهن ، واللام للتوقيت نحو كتبه لأربع ليال يقين من جمادى الأولى ، أو مستقبلات لها على ما قدره الزمخشري ، وتعقبه أبو حيان بما فيه نظر (١) واعتبار الاستقبال - رأى من يرى أن العدة بالحيض وهي القروء في آية البقرة - كالامام أبي حنيفة - ليكون الطلاق في الطهر وهو الطلاق المأمور به ، والمراد بالأمر بإيقاعه في ذلك النهي عن إيقاعه في الحيض . وقد صرحوا جميعاً بأن ذلك طلاق بدعي حرام ، وقيد الطهر بكونه لم يجامع فيه ، واستدل لذلك ، ولا اعتبار الاستقبال بما أخرجه الامامان : مالك . والشافعي . والشيخان . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . وآخرون عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضی الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتمك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء .

وقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - بأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن - وكان ابن عمر كما أخرج عنه ابن المنذر . وغيره يقرأ كذلك ، وكذلك ابن عباس ، وفي رواية عنهما أنهما قرآ لقب لعدتهن . ومن يرى أن العدة بالاطهار - وهي القروء - في تلك الآية كالامام الشافعي يعلق لام التوقيت بالفعل ولا يعتبر الاستقبال ، واعترض على التأويل بمستقبلات لعدتهن بأنه إن أريد التلبس بأولها فهو للشافعي ، ومن يرى رأيه لا عليه وعلى المخالف لاله ، وإن أريد المشاركة عادة بخلاف مقتضى اللفظ لأن اللام إذا دخلت الوقت أفادت معنى التأقوت والاختصاص بذلك الوقت لاستقبال الوقت ، وعلى الاستدلال بقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسبما تضمنه الحديث السابق بان قبل الشيء أوله نقيض دبره فهي مؤكدة لمذهب الشافعي لادافعة له ، ويشهد لكون العدة بالاطهار قراءة ابن مسعود - لقب ل طهرهن - ومنهم من قال : التقدير لاطهار عدتهن ، وتعقب بأنه إن جعلت الاضاعة بمعنى - من - دل على أن القروء هو الحيض والاطهر معاً ، وإن جعلت بمعنى اللام فيكفي ما في قولك لاطهار الحيض من التنافر رداً مع ما فيه من الاضمار من غير دليل .

وفي الكشف المراد - أي من الآية - أن يطلقن في طهر لم يجامع فيه ، ثم يخلين حتى تنقض عدتهن وهو أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعد من الندم ، ويدل عليه ما روى عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقها للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقض العدة ، وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، وقال مالك : لا أعرف طلاق السنة إلا واحدة وكان يكره الثلاث بمجموعة كانت أو مفروقة ، وأما أبو حنيفة . وأصحابه فانما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد

(١) وهو أنه لا يحذف متعلق الظرف إذا كان كونا خاصا ، فالصحيح تقدير المضاف ، وفيه أنه إذا كانت قرينه

فأما مفروقاً في الاطهار فلا لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض : « ما هكذا أمرك الله إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرءة تطليقة » وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر : « مر ابنك فليراجعها ثم ليدها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء » • وعند الشافعي لا بأس بارسال الثلاث، وقال : لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح، فمالك يراعى في طلاق السنة الواحدة . والوقت ، وأبو حنيفة يراعى التفريق . والوقت ، والشافعي يراعى الوقت انتهى • وفي فتح القدير في الاحتجاج على عدم كراهة التفريق على الاطهار وكونه من الطلاق السني رواية غير ما ذكر عن ابن عمر أيضاً ، وقد قال فيها ما قال إلا أنه في الآخرة رجح قبولها ، والمراد بارسال الثلاث دفعة ما يعم كونها بألفاظ متعددة كأن يقال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أو بلفظ واحد كأن يقال : أنت طالق ثلاثاً ، وفي وقوع هذا ثلاثاً خلاف ، وكذا في وقوع الطلاق مطلقاً في الحيض ، فعند الامامية لا يقع الطلاق بلفظ الثلاث . ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، ونقله غير واحد عن ابن المسيب . وجماعة من التابعين ، وقال قوم منهم - فيما قيل - طاوس . وعكرمة : الطلاق الثلاث بضم واحد يقع به واحدة ، وروى هذا أبو داود عن ابن عباس - وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة - وفي الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبي بكر . وصدر من خلافة عمر قال : نعم ، وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبي بكر . وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، ومنهم من قال في المدخول بها : يقع ثلاث ، وفي الغير واحدة لما في مسلم . وأبي داود . والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال من ابن عباس قال : أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ فقال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها ذلك واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وأبي بكر . وصدر من خلافة عمر الحديث ، والذي ذهب اليه جمهور الصحابة . والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين - ومنهم الأئمة الأربعة - وقوع الثلاث بضم واحد . بل ذكر الامام ابن الهمام وقوع الاجماع السكوتي من الصحابة على الوقوع . ونقل عن أكثر مجتهدهم كعلي كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس . وابن مسعود . وأبي هريرة . وعثمان ابن عفان . وعبد الله بن عمرو بن العاص الإفتاء الصريح بذلك ، وذكر أيضاً أن إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بأنها كانت واحدة لا يمكن إلا لأنهم قد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ ، أو لعلمهم بانتهاء الحكم لعلمهم بإباطه بعمان علموا انتهاءها في الزمان المتأخر ، واستحسن ابن حجر في التحفة الجواب بالاطلاع على ناسخ بعد نقله جوابين سواه وتزييفه لهما ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بعض أخبار مرفوعة يستدل بها على وقوع الثلاث ، لكن قيل : إن الثلاث فيها يحتمل أن تكون بألفاظ ثلاثة كأنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولعله هو الظاهر لا بلفظ واحد كأنت طالق ثلاثاً ، وحينئذ لا يصلح ذلك للرد على من لم يوقع الثلاث بهذا اللفظ لكن إذا صح الاجماع ولو سكوتياً على الوقوع لا ينبغي إلا الموافقة والسكوت ، وتأويل ما روى عن عمر ، ولذا قال بعض الأئمة : لو حكم قاض بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه

لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه لاجماع الأئمة المعتمدين عليه ، وإن اختلفوا في معصية من يوقعه كذلك ، ومن قال : بمعصيته استدلل بما روى النسائي عن محمود بن ليبيد قال : « أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله » وبما أخرجه عبد الرزاق عن عباد بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : « بانت بثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له » ويفهم من هذا حرمة إيقاع الزائد أيضاً وهو ظاهر كلام ابن الرفعة ، ومقتضى قول الروياني - واعتمده الزركشي - وغيره - أنه يعزر فاعله ، ووجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام ، ونوزع في ذلك بما فيه نظر ، وبما في سنن أبي داود عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق زوجته ثلاثاً فقال له : عصيت ربك وبانت منك امرأتك إلى غير ذلك •

ومن قال بعدمها استدلل بما رواه الشيخان من أن عويمراً العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره صلى الله تعالى عليه وسلم بحرمتها عليه ، وقال : إنه لو كان معصية لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقداً بقاء الزوجية ، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد ، فدل على أن لاحرمة وبأنه قد فعله جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته ثلاثاً في موضعه ، والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته شهبانوا ثلاثاً لما هنته بالخلافة بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه ، وقال بعض الحنفية في ذلك : إنه محمول على أنهم قالوا : ثلاثاً للسنة ، وهو أبعد من قول بعض الشافعية فيما روى من الأدلة الدالة على العصيان فيه أنه محمول على أنه كان في الحيض فالمعصية فيه من تلك الحيثية • واستدل على كونه معصية إذا كان في الحيض بما هو أظهر من ذلك كالروايتين السابقتين فيما نقل عن الكشاف ، وفي الاستدلال بهما على حرمة إرسال الثلاث بمبحث ، وربما يستدل بالثانية على وجوب الرجعة لكن قد ذكر بعض أجلة الشافعية أنها لا تجب بل تندب في الطلاق البدعي ، وإنما لم تجب لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء ، وليس في - فليراجعها - أمر لابن عمر لأنه تفريع على أمر عمر ، فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لتكونك والده ، واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة ، وإذا راجع ارتفع الاثم المتعاق بحق الزوجة لا في الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية ، وبه فارق دفع البصاق في المسجد فإنه قاطع لدم ضرره لا لأصله لأن تلويث المسجد به قد حصل ، ويندفع بما ذكر ما قيل : رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه ، ولا يستدل بما اقتضته الآية من النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض على فساد الطلاق فيه إذا النهي عند أبي حنيفة لا يستلزم الفساد مطلقاً ، وعند الشافعي يدل على الفساد في العبادات وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى أمر داخل فيه أو لازم له فان رجع إلى أمر مقارن كالبيع وقت النداء فلا ، وما نحن فيه لأمر مقارن وهو زمان الحيض فهو عنده لا يستلزم الفساد هنا أيضاً ، وأيد ذلك بأمر ابن عمر بالرجعة إذ لو لم يقع الطلاق لم يؤمر بها قيل : وما كان منه من التطلق في الحيض سبب نزول هذه الآية والذي رواه ابن مردويه من طريق أبي الزبير عنه وحكي عن السدي •

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : بلغنا أن قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم) الآية نزل في عبد الله ابن عمرو بن العاص . وطفيل بن الحرث . وعمرو بن سعيد بن العاص ، وقال بعضهم : فعله ناس منهم ابن عمرو ابن العاص . وعتبة بن غزوان فنزلت الآية ، وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين أنها نزلت في حفصة بنت عمر طلقها رسول الله ﷺ واحدة فنزلت إلى قوله تعالى : (يحدث بعد ذلك أمراً) فراجعها عليه الصلاة والسلام ، ورواه قتادة عن أنس ، وقال القرطبي نقلاً عن علماء الحديث : إن الأصح أنها نزلت ابتداءً لبيان حكم شرعي ، وكل ما ذكر من أسباب النزول لها لم يصح ، وحكى أبو حيان نحوه عن الحافظ أبي بكر بن العربي ، وظاهرها أن نفس الطلاق مباح ، واستدل له أيضاً بما رواه أبو داود . وابن ماجه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق » وفي لفظ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » لوصفه بالاباحة والحل لأن أفعال بعض ما يضاف إليه ، والمراد من كونه مبغوضاً للتنفير عنه أو كونه كذلك من حيث أنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة لا من حيث حقيقة في نفسه .

وقال البيهقي : البغض على إيقاعه كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون ، وبطلانه ^{بطلان} حفصة ثم أمره تعالى إياه أن يراجعها فإنها صوامة قوامة ، وقال غير واحد : هو محذور لما فيه من كفران نعمة النكاح ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله كل مذواق مطلق » وإنما أبيع للحاجة ، قال ابن الهمام : وهذا هو الأصح فيكره إذا لم يكن حاجة ، ويحمل لفظ المباح على ما أبيع في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لأبي داود - ما أحل الله تعالى شيئاً أبغض إليه من الطلاق - فإن الفعل لا عموم له في الأزمان ، ومن الحاجة الكبر وعدم اشتهاه جماعها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه عليه وهي لا ترضى بترك ذلك ، وماروى عن الحسن - وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه من قوله : أحب الغنى - قال الله سبحانه : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) فهو رأى منه إن كان على ظاهره ، وكل ما نقل من طلاق الصحابة - كطلاق المغيرة ابن شعبه الزوجات الأربع دفعة - فقد قال لمن : أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأطواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق فحمله وجود الحاجة ، وإن لم يصرح بها ، وقال ابن حجر : هو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه ، أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها ، ومن ثم أمر صلى الله تعالى عليه وسلم من قال : « إن زوجتي لا ترد يد لامس » أي لا تمنع من يريد الفجور بها على أحد أقوال في معناه بامساكها خشية من ذلك ، ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي إلى مبيع تيمم ، وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما ، أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر ، وإلا فغير سيئة الخلق كالغراب الأعصم أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر ، أو حرام كالبدعي ، أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » ولدلالته على زيادة التنفير عنه قالوا : ليس فيه مباح - لكن صورته الامام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع اه •

والآية على ما لا يخفى على المنصف لا تدل على أكثر من حرمة في الحيض ، والمراد بالنساء فيها المدخول بهن من المعتدات بالحيض على ما في الكشاف ، وغيره لمكان قوله سبحانه : (فطلقوهن لعدتهن) •

(وَاحْصُوا الْعِدَّةَ) واضبطوها وأكثروها ثلاثة قروء كوامل ، وأصل معنى الاحصاء العد بالحصى كما كان معتاداً قديماً ثم صار حقيقة فيما ذكر (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) في تطويل العدة عليهن والاضرار بهن ، وفي وصفه تعالى برؤيته عز وجل لهم تأكيد للامر ومبالغة في إيجاب الاتقاء (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنقضي عدتهن ، وإضافتها اليهن وهي لازواجهن لتأكيد النهي ببيان كمال استحقاتهن لسكنائها كأنها أملاكهن ، وعدم العطف للايدان باستقلاله بالطلب اعتناءً به ، والنهي عن الاخراج يتناول عدم إخراجهن غضباً عليهن . أو كراهة لمساكنتهن . أو الحاجة لهم إلى المساكن . أو محض سفه بمنطوقه ، ويتناول عدم الاذن لهن في الخروج بإشارته لأن خروجهن محرم بقوله تعالى : (وَلَا يُخْرِجَنَّ) أما إذا كانت لانهية كالتى قبلها فظاهر ، وأما إذا كانت نافية فلا نال المراد به النهي ، وهو أبلغ من النهي الصريح كما لا يخفى ، والاذن في فعل المحرم محرم فكأنه قيل : لا تخرجوهن ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طالبن ذلك ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ، فهناك دلالة على أن سكنوهن في البيوت حق للشرع مؤكداً فلا يسقط بالاذن ، وهذا على ما ذكره الجلبى مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية أنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما ، فالمعنى لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن ، وتعقب الشهاب كون ذلك مذهب الحنفية بقوله : فيه نظر ، وقد ذكر الرازى في الأحكام ما يدل على خلافه وأن السكنى كالنفقة تسقط بالاسقاط انتهى .

والذى يظهر من كلامهم ما ذكره الجلبى ، وقد نص عليه الحصكفى في الدر المختار ، وعلمه بأن ذلك حق الله تعالى فلا يسقط بالاذن ، وفي الفتح لو اختلفت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكترى بيته ، وأما أن يحمل لها الخروج فلا (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) أى ظاهرة هي نفس الخروج قبل انقضاء العدة كما أخرجه عبدالرزاق . وعبد بن حميد . وابن المنذر . والبيهقى في سننه . وابن مردويه . والحاكم وصححه عن ابن عمر ، وروى عن السدى . وابن السائب . والنخعي . وبه أخذ أبو حنيفة . والاستثناء عليه راجع إلى (لا يخرجن) والمعنى لا يطلق لهن في الخروج إلا في الخروج الذى هو فاحشة ، ومن المعلوم أنه لا يطلق لهن فيه فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه ، وقال الامام ابن الهمام : هذا كما يقال في الخطاوية : لا تزن إلا أن تكون فاسقاً . ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ، ونحو ذلك وهو بديع وبلغ جداً ، والزنا على ما روى عن قتادة . والحسن . والشعبي . وزيد بن أسلم . والضحاك . وعكرمة . وحماد . والليث ، وهو قول ابن مسعود . وقول ابن عباس ؛ وبه أخذ أبو يوسف ، والاستثناء عليه راجع إلى لا تخرجوهن على ما يقتضيه ظاهر كلام جمع أى لا تخرجوهن إلا إن زنين فأخرجوهن لاقامة الحد عليهن ، وقال بعض المحققين : هو راجع إلى الكل وما يوجب حداً من زنا . أو سرقة . أو غيرهما . كما أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب . واختاره الطبرى ، والبذاء على الإجماع أى وعلى الزوج . كما أخرجه جماعة من طرق عن ابن عباس . والاستثناء راجع إلى الأول أى لا تخرجوهن إلا إذا طالت أسنتهن وتكلمن بالكلام الفاحش القبيح على أزواجهن أو أحماتهن ، وأيد بقراءة أبي . إلا أن يفحشن عليكم . بفتح الياء وضم الحاء ، وفي موضع الأهورى . يفحشن . من أفض ، قال الجوهري : أفض عليه في النطق أى أتى بالفحش ، وفي حرف ابن مسعود . إلا أن يفحشن . بدون عليكم والنشوز ، والمراد إلا أن

يطلقن على النشوز على ما روى عن قتادة أيضاً ، والاستثناء عليه قيل : راجع إلى الأول أيضاً ، وفي الكشف هو راجع إلى الكل لأنه إذا سقط حقها في السكنى حل الإخراج والخروج أيضاً ، وأياً ما كان فليس في الآية حصر المبيح لفعل المنهى عنه بالاتيان بالفاحشة ، وقد بينت المبيحات في كتب الفروع فليراجعها من أراد ذلك •

وقرأ ابن كثير . وأبو بكر (مبيته) بالفتح (وَتَلَّكَ) إشارة إلى ما ذكر من الأحكام أي تلك الأحكام الجليلة الشأن (حُدُودُ اللَّهِ) التي عينها لعباده عز وجل (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ) أي حدوده تعالى المذكورة بأن أخل بشيء منها على أن الاظهار في موضع الاضمار لتحويل أمر التعدي والاشعار بعلّة الحكم في قوله تعالى : (فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) أي أضر بها كما قال شيخ الاسلام ، ونقل عن بعض تفسير الظلم بتعريضها للعقاب ، وتعقبه بأنه يأباه قوله سبحانه : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فانه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية ، وقد قالوا : إن الأمر الذي يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدي إلى خلافه فلا بد أن يكون الظلم عن ضرر دنيوي يلحقه بسبب تعديه ولا يمكنه تداركه ، أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوي والآخرى ، وخص التعليل بالدنيوي لكون احترام أكثر الناس منه أشدوا اهتمامهم بدفعه أقوى • ورد بأن الضرر الدنيوي غير محقق فلا ينبغي تفسير الظلم ههنا به ، وأن قوله تعالى : (لَا تَدْرِي) الخ ليس تعليلاً لما ذكر بل هو ترغيب للمحافظة على الحدود بعد التهيب ، وفيه أنه بالتهيب أشبه منه بالترغيب ، ولعل المراد من أضر بها عرضها للضرر ، فالظلم هو ذلك التعريض ولا محذور في تفسيره به فيما يظهر ، وجملة الترجي في موضع النصب (لَا تَدْرِي) ، وعد أبو حيان (لعل) من المعلقات ، والخطاب في (لَا تَدْرِي) للتعدي بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدي لالذي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل ، فالمعنى من يتعدى حدود الله تعالى فقد عرض نفسه للضرر فانك لَا تَدْرِي أيها المتعدى عاقبة الأمر (لعل الله) تعالى يحدث في قلبك (بعد ذلك) الذي فعلت من التعدي (أمراً) يقتضى خلاف ما فعلته فيكون بدل بغضها محبة وبدل الاعراض عنها إقبالاً إليها ، ولا يتسنى تلافيه برجعة أو استئناف نكاح (فَأَذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) شارفن آخر عدتهن • (فَأَمْسُكُوهُنَّ) فراجعوهن (بِمَعْرُوفٍ) بحسن معاشره وإنفاق مناسب للحال من الجانبين • (أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) بإيفاء الحق واتفاء الضرر مثل أن يراجعها ثم يطلقها تطويلاً للعدة • (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة وقطعاً للتزاع ، وهذا أمر ندب كما في قوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) ، وقال الشافعي في القديم : إنه للرجوب في الرجعة ، وزعم الطبرسي أن الظاهر أنه أمر بالاشهاد على الطلاق وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ) أي أيها الشهود عند الحاجة (لِلَّهِ) خالصاً لوجهه تعالى ، وفي الآية دليل على بطلان قول من قال : إنه إذا تعاطف أمران لمأمورين يلزم ذكر النداء أو يقبح تركه نحو اضرب يا زيد . وقم يا عمرو ، ومن خص جواز الترك بلا قبح باختلافهما كما في قوله تعالى : (يَوْسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِكُمْ) فان المأمور بقوله تعالى :

(أشهدوا) للطلقين ؛ وبقوله سبحانه : (أقيموا الشهادة) للشهود كما أشرنا إليه ، وقد تعاطف من غير اختلاف في أفصح الكلام •

﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي لأنه المنتفع بذلك ، والاشارة على ما اختاره صاحب الكشاف إلى الحث على إقامة الشهادة لله تعالى ، والاولى كما في الكشاف أن يكون إشارة إلى جميع ما مر من إيقاع الطلاق على وجه السنة . وإحصاء العدة . والكف عن الإخراج والخروج . وإقامة الشهادة للرجعة أو المفارقة ليكون أشد ملامة لقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ فانه اعتراض بين المتعاطفين جئ به لتأكيد ما سبق من الاحكام بالوعد على اتقاء الله تعالى فيها ، فالمعنى ومن يتق الله تعالى فطلق السنة ، ولم يضار المعتدة ، ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد يجعل له سبحانه مخرجا مما عسى أن يقع في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق ؛ ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب ، ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه ، وفي الاخبار عن بعض أجلة الصحابة - كعلي كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس في بعض الروايات عنه - ما يؤيد بظاهره هذا الوجه ، وجوز أن يكون اعتراضا جئ به على نهج الاستطراد عند ذكر قوله تعالى : (ذلکم یوعظ به) الخ ، فالمعنى ومن يتق الله تعالى في كل ما يأتي وما يندر يجعل له مخرجا من غموم الدنيا والآخرة وهو أولى لعموم الفائدة ، وتناوله لما نحن فيه تناولا أوليا ، ولاقتضاء أخبار في سبب النزول وغيره له ، فقد أخرج أبو يعلى . وأبو نعيم . والديلمي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : (ومن يتق) الخ فقال : مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة ، وأخرج أحمد . والحاكم وصححه . وابن مردويه . وأبو نعيم - في المعرفة - والبيهقي عن أبي ذر قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو هذه الآية (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فجعل يرددتها حتى نعست ثم قال : يا أباذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتمهم » • وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « جاء عوف بن مالك الأشجعي فقال : يا رسول الله إن ابني (١) أسره العدو وجزعت أمه فمات أمرني؟ قال : آمرك وإياها أن تستكثرا من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فقالت المرأة : نعم ما أمرك فجعلنا يكثران منها فتغفل العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه فنزلت (ومن يتق الله) الآية ، وفي رواية ابن أبي حاتم عن محمد بن إسحاق مولى آل قيس قال : « جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال له : أسر ابن عوف فقال له عليه الصلاة والسلام : أرسل إليه أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله وكانوا قد شدوه بالققد فسقط الققد عنه فخرج فاذا هو بناقة لهم فركبها فاذا سرح للقرم الذين كانوا شدوه فصاح بها فاتبع آخرها أولها فلم يفجا أبويه إلا وهو ينادى بالبواب فاتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره فنزلت (ومن يتق الله) الخ •

وفي بعض الروايات أنه أصابه جهد وبلاء فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اتق الله واصبر فرجع ابنه وقد أصاب أعزأ فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزلت فقال : هي لك » إلى غير ذلك مما هو مضطرب على ما لا يخفى على المتبع ، وعلى القول بالاستطراد قيل : المعنى من يتق الحرام

يجعل له مخرجاً إلى الحلال ، وقيل : (مخرجاً) من الشدة إلى الرخاء ، وقيل : من النار إلى الجنة . وقيل : (مخرجاً) من العقوبة (ويرزقه من حيث لا يحتسب) من الثواب ، وقال السكبي : (من يتق الله) عند المصيبة (يجعل له مخرجاً) إلى الجنة ، والكل كما ترى ، والمعول عليه العموم الذي سمعته ، وفي الكشف إن تنويع الوعد للتقوى وتكرير الحث عليه بعد الدلالة على أن التقوى ملاك الأمر عند الله تعالى ناط به سبحانه سعادة الدارين يدل على أن أمر الطلاق والعدة من الأمور التي تحتاج إلى فضل تقوى لأنه أبغض المباح إلى الله عز وجل لما يتضمن من الايحاش وقطع الألفة الممهدة ، ثم الاحتياط في أمر النسب الذي هو من جلة المقاصد يؤذن بالتشديد في أمر العدة فلا بد من التقوى ليقع الطلاق على وجه يحمد عليه ، ويحتاط في العدة ما يجب فهناك يحصل للزوجين المخرج في الدنيا والآخرة ، وعليه فالزوجة داخلة في العموم كالزوج ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ أي كفيه عز وجل في جميع أموره •

وأخرج أحمد في الزهد عن وهب قال : « يقول الرب تبارك وتعالى : إذا توكل على عبدي لو كادته السموات والأرض جعلت له من بين ذلك المخرج » ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرَهُ ﴾ بإضافة الوصف إلى مفعوله والأصل بالغ أمره بالنصب - كما قرأ به إلا كثرون - أي يبلغ ما يريد عز وجل ولا يفوته مراد •
وقرأ ابن أبي عجلة في رواية . وداود بن أبي هند . وعصمة عن أبي عمرو - بالغ - بالرفع منوناً (أمره) بالرفع على أنه فاعل - بالغ - الخبر - لأن - أو مبتدأ ، و(بالغ) خبر مقدم له ، والجملة خبر (إن) أي نافذ أمره عز وجل ، وقرأ المفضل في رواية أيضاً بالغاً بالنصب (أمره) بالرفع ، وخرج ذلك على أن بالغاً حال من فاعل (جعل) في قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ لامن المبتدأ لأنهم لا يرتضون مجيء الحال منه ، وجملة (قد جعل) الخ خبر (إن) ، وجوز أن يكون بالغاً هو الخبر على لغة من ينصب الجزأين - يان - كما في قوله :

إذا اسود جنح الليل فلتات واتكن خطاك خفافاً (إن) حراسنا أسدا

وتعقب بأنها لغة ضعيفة ، ومعنى (قدراً) تقديراً ، والمراد تقديره قبل وجوده ، أو مقداراً من الزمان ، وهذا يان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه عز وجل لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق . وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى لا يبقى إلا التسليم للقدر ، وفيه على ما قيل : تقرير لما تقدم من تأقيت الطلاق والأمر باحصاء العدة ، وتمهيد لما سيأتي إن شاء الله تعالى من مقاديرها •

وقرأ جناح بن حبيش (قدراً) بفتح الدال ﴿ وَاللَّيْلِ إِسْئِنٌ مِنَ الْمُحِيضِ ﴾ أي الحيض ، وقرئ - يأسن - مضارعاً ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ لكبرهن ، وقد قدر بعضهم سن اليأس بستين سنة ، وبعضهم بخمس وخمسين ، وقيل : هو غالب سن يأس عشيرة المرأة ، وقيل غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء - كبعض الصحارى - يبطل فيه سن اليأس ، وقيل : أقصى عادة امرأة في العالم ، وهذا القول - بالغ درجة اليأس - من أن يقبل ﴿ إِنْ أُرْتَبِتُمْ ﴾ أي إن شككتم وترددتم في عدتهن ، أو إن جهلتم عدتهن ﴿ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ ﴾ أخرج الحاكم وصححه . والبيهقي في سننه . وجماعة عن أبي بن كعب

أن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدة النساء عدد لم تذكر في القرآن الصغار والكبار اللاتي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل ، فأنزل الله تعالى في سورة النساء القصرى (واللائى يئسن) الآية ، وفي رواية أن قوما منهم أبى بن كعب . وخلاد بن النعمان لما سمعوا قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا : يارسول الله فما عدة من لاقرء لها من صغر أو كبر ؟ فنزل (واللائى يئسن) الخ ، فقال قائل : فما عدة الحامل ؟ فنزل (وأولات الاحمال) الخ • ويعلم بما ذكر أن الشرط هنا لامة مفهوم له عند القائلين بالمفهوم لأنه يبان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد ، وتقدير متعلق الارتباب ما سمعت هو ما أشار اليه الطبرى . وغيره ، وقيل : (إن ارتبتم) في دم البالغات مبلغ اليأس أهودم حيض أو استحاضة فعدتهن الخ ، وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك ، وقال الزجاج : المعنى (إن ارتبتم) في حيضهن وقد انقطع عنهن الدم وكن ممن يحيض مثلهن ، وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدرى أهودم حيض أو دم علة ، وقيل : (إن ارتبتم) أى إن تيقنتم إياسهن ، والارتباب من الاضداد والكل كما ترى •

والموصول قالوا : إنه مبتدأ خبره جملة (فعدتهن) الخ ، (وإن ارتبتم) شرط جوابه محذوف تقديره فاعلموا أنها ثلاثة أشهر ، والشرط وجوابه جملة معترضة ، وجوز كون (فعدتهن) الخ جواب الشرط باعتبار الاعلام والايخبار كما في قوله تعالى : (وما بكم من نعمه فن الله) والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير ، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ مبتدأ خبره محذوف أى واللائى لم يحضن كذلك أوعدتهن ثلاثة أشهر ، والجملة معطوفة على ما قبلها ، وجوز عطف هذا الموصول على الموصول السابق وجعل الخبر لها من غير تقدير ، والمراد - باللائى لم يحضن - الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض •

واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لصغر ومن لا يكون لهن حيض البتة كبعض النساء يعشن إلى أن يمئن ولا يحضن ، ومن أتى عليها زمان الحيض وما بلغت به ولم تحض ، ثم قال : وقيل : هذه تعتد سنة •

(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ) أى منتهى عدتهن (أَنَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ولو نحو مضغة وعلاقة ولا فرق في ذلك بين أن يكن مطلقاً أو متوفى عنهن أزواجهن كما روى عن عمر . وابنه ، فقد أخرج مالك . والشافعى . وعبد الرزاق . وابن أبى شيبة . وابن المنذر عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على مريه لم يدفن لحلت ، وعن ابن مسعود فقد أخرج عنه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه أنه قال : من شاء لاعته أن الآية التي في سورة النساء القصرى (وأولات الاحمال) الخ نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً وكل مطلقاً أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها ، وفي رواية ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى بسبع سنين ولعله لا يصح ، وعن أبى هريرة . وأبى مسعود البدرى . وعائشة - واليه ذهب فقهاء الامصار - وروى ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أخرج عبد بن حميد في زوائد المسند . وأبو يعلى . والضياء في المختارة . وابن مردويه عن أبى بن كعب قال : قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) أى المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها؟ قال : « هى المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها » وروى جماعة نحوه

(١٨٢ - ٢٨٥ - تفسير روح المعانى)

عنه من وجه آخر ، وصح أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين يوماً ، وفي رواية بخمس وعشرين ليلة ، وفي أخرى بأربعين ليلة فاختضبت وتكحلت وتزينت تريد النكاح فأنكر ذلك عليها فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « إن تفعل فقد خلا أجلها » وذهب على كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أن الآية في المطلقات ، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها آخر الأجلين ، وهو مذهب الإمامية كما في مجمع البيان .

وعلى ما تقدم فالآية ناسخة لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) الآية على رأى أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من الشافعية لأن العام المطلق المتأخر ناسخ عندهم فأولى أن يكون العام من وجه كذلك ، وأما من لم يذهب إليه فمن لم يجوز تأخير بيان العام قال : بالنسخ أيضاً لأن العام الأول حينئذ مراد تناوله لأفراده ، وفي مثله لا خلاف في أن الخاص المتراخي ناسخ بقدره لا مخصص ، ومن جوز ذهب إلى التخصيص بناء على أن التي في القصرى أخص مطلقاً ، ووجهه أنه ذكر في البقرة حكم المطلقات من النساء وحكم المتوفى عنهن الأزواج على التفريق ، ثم وردت هذه مخصصة في البابين لشمول لفظ الأجل العديتين ، وخصوصاً - أولات الاحمال - مطلقاً بالنسبة إلى الأزواج ، وهذا كما يقول القائل : هندية الموالى لهم كذا وتركيتهم لهم كذا لجنس آخر ، ثم يقول : والكهول منهم لهم دون ذلك أو فوقه أو كذا مريداً صنفاً آخر يكون الأخير مخصصاً للحكمين ، ولا نظر إلى اختلاف العطايا لشمول اللفظ الدال على الاختصاص وخصوصاً الكهول من الموالى مطلقاً كذلك فيما نحن فيه لا نظر إلى اختلاف العديتين لشمول لفظ الأجل ، وخصوصاً - أولات الاحمال - بالنسبة إلى الأزواج مطلقاً ، وإن شئت فقل : بالنسبة إلى المطلقات والمتوفى عنهن رجالهن مطلقاً فلا فرق - قاله في الكشف - ثم قال : ومن ذهب إلى أبعد الأجلين احتج بأن النصين متعاضدان لأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ولا وجه للإلغاء فيلزم الجمع ، وفي القول بذلك يحصل الجمع لأن مدة الحمل إذا زادت فقد تربصت أربعة أشهر وعشراً مع الزيادة وإن قصرت وتربصت المدة فقد وضعت وتربصت فيحصل العمل بمقتضى الآيتين ، والجواب أنه إلغاء للنصين لا جمع إذ المعتبر الجمع بين النصين لا بين المدتين وذلك لفوات الحصر والتوقيت الذي هو مقتضى الآيتين اه فتدبر .

وقرأ الضحاك - أحماهن - جمعا (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ) في شأن أحكامه تعالى ومراعاة حقوقها : (يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) بأن يسهل عز وجل أمره عليه ، وقيل : اليسر الثواب (ومن) قيل : للبيان قدم على المبين للفاصلة ، وقيل : بمعنى في ، وقيل : تعليلية (ذَلِكَ) إشارة إلى ما ذكر من الأحكام وما فيه من معنى البعد للايدان ببعده المنزلة في الفضل ، وإفراد الكاف - مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى : (أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ) - لما أن مجرد الفرق بين الحاضر والمنقضى لا لتعيين خصوصية المخاطبين (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ) بالمحافظة على أحكامه عز وجل (يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ) فإن الحسنات يذهبن السيئات (وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا) بالمضاعفة ، وقرأ الأعمش - نعظم - بالنون التفاتاً من الغيبة إلى التكلم ، وقرأ ابن مقسم - يعظم - بالياء والتشديد مضارع عظم مشدداً ، وقوله تعالى : (أَسْكُنُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ

مما قبله من الحث على التقوى كأنه قيل : كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟ فقيل : (أسكنوهن) النخ ، (من) للتبويض أي أسكنوهن بعض مكان سكننا لم ، ولتسكن إذا لم يكن إلا بيت واحد في بعض نواحيه كما روى عن قتادة ، وقال الحوفي . وأبو البقاء : هي لابتداء الغاية ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ أي من وسعكم أي مما تطيقونه عطف بيان لقوله تعالى : (من حيث سكنتم) على ما قاله الزمخشري ، ورده أبو حيان بأنه لا يعرف عطف بيان يعاد فيه العامل إنما هذا طريقة البدل مع حرف الجر ولذلك أعربه أبو البقاء بدلا ، وتعقب بأن المراد أن الجار والمجرور عطف بيان للجار والمجرور لا المجرور فقط حتى يقال ذلك مع أنه لا يبرده بسلامة الأمير وأنه لا فرق بين عطف البيان والبدل إلا في أمر يسير ، ولا يخفى قوة كلام أبي حيان ، وقرأ الحسن . والأعرج . وابن أبي عبيدة . وأبو حيوه (من وجدكم) بفتح الواو ، وقرأ الفياض بن غزوان . وعمرو بن ميمون . ويعقوب بكسرهما . وذكرها المهدوي عن الأعرج - والمعنى في الكل الوسع ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ ﴾ ولا تستعملوا معهن الضرر في السكنى ﴿ لَتُضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ فتلجثوهن إلى الخروج بشغل المـسـكـان أو باسكان من لا يردن السكنى معه ونحو ذلك ﴿ وَإِنْ كُنَّ ﴾ أي المطلقات ﴿ أُؤْتَتْ حَمْلٌ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ فيخرجن عن العدة، وأما المتوفى عنهن أزواجهن فلانفقة لهن عند أكثر العلماء ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه . وابن مسعود تجب نفقتهم في التركة ، ولا خلاف في وجوب سكنى المطلقات أولات الحمل ونفقتهم بت الطلاق أو لم يبت •

وختلف في المطلقات اللاتي لسن أولات حمل بعد الاتفاق على وجوب السكنى لهن إذا لم يكن مبتوتات ، فقال ابن المسيب . وسليمان بن يسار . وعطاء . والشعبي . والحسن . ومالك . والأوزاعي . وابن أبي ليلى . والشافعي . وأبو عبيد . المطلقة الحائض المبتوتة السكنى ولا نفقة لها ، وقال الحسن . وحامد . وأحمد . وإسحق . وأبو ثور . والامامية : لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة المخزومي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم ثم أنكحني أسامة بن زيد ، وقال أبو حنيفة . والثوري : لها السكنى والنفقة فهما عنده لكل مطلقة لم تكن ذات حمل ، ودليله أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في المبتوتة : « لها النفقة والسكنى » مع أن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحائض والحامل ، ولو كان جزاء الحمل لوجب في ماله إذا كان له مال ولم يقولوا به •

ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود - أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم - ومن خص الانفاق بالمعتدات أولات الحمل استدلت بهذه الآية لمكان الشرط فيها وهو لا يتم على النافين لمفهوم المخالفة مع أن فائدة الشرط مهنا أن الحامل قد يتوهم أنها لا نفقة لها لطول مدة الحمل فأثبت لها النفقة ليعلم غيرها بالطريق الأولى - كما في الكشاف - فهو من مفهوم الموافقة ، وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه عمر : وعائشة . وسليمان ابن يسار . والأسود بن يزيد . وأبو سلية بن عبد الرحمن . وغيرهم ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أي بعد أن يضعن حملهن ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ على الارضاع ﴿ وَأَتَمُّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ خطاب للآباء والأمهات ، والافتعال بمعنى التفاعل ، يقال : أتمم القوم . وتأتمروا بمعنى ، قال الكسائي : والمعنى تشاوروا ، وحقيقته

ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف أى جميل فى الاجرة والارضاع ولا يكن من الأب مما كسبه ولا من الأم معايرة، وقيل: المعروف الكسوة والذئار ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ أى تضايقتم أى ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة فى الاجرة أو طلب الزيادة أو نحو ذلك ﴿فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ٦﴾ أى فستوجد ولا تعوز مرضعة أخرى، وفيه على ما قيل: معاينة للام لأنه كقولك لمن تستقصيه حاجة فتعذر منه: سيقضيها غيرك أى ستقضى وأنت ملوم. وخص الأم بالمعاينة على ما قال ابن المنير لأن المبدول من جهتها هو لبنها لولدها وهو غير متمول ولا مضمون به فى العرف وخصوصاً من الأم على الولد، ولا كذلك المبدول من جهة الأب فإنه المال المضنون به عادة، فالأم إذن أجدر باللوم وأحق بالعتب، والكلام على معنى فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الارتباط بين الشرط والجزاء، وقال بعض الأجلة: إن الكلام لا يخلو عن معاينة الأب أيضاً حيث أسقط فى الجواب عن حيز شرف الخطاب مع الإشارة إلى أنه إذا ضايق الأم فى الاجر فامتنت من الارضاع لذلك فلا بد من إرضاع امرأة أخرى، وهى أيضاً تطلب الأجر فى الأغلب والأم أشفق فهى به أولى، وبذلك يظهر حال الارتباط، والأول أظهر فتدبر، وقيل: (فسترضع) خبر بمعنى الأمر أى فسترضع، وليس بذلك، وهذا الحكيم إذا قبل الرضيع ثدى أخرى أما إذا لم يقبل إلا ثدى أمه فقد قالوا: تجبر على الارضاع بأجرة مثلها ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ﴾ أى ضيق ﴿عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ﴾ وإن قل، والمراد لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه، والظاهر أن المأمور بالانفاق الآباء، ومن هنا قال ابن العربي: هذه الآية أصل فى وجوب النفقة على الأب، وخالف فى ذلك محمد بن المواز فقال: بوجوبها على الأبوين على قدر الميراث، وحكى أبو معاذ أنه قرئ (لينفق) بلام ي ونصب القاف على أن التقدير شرعنا ذلك لينفق.

وقرأ ابن أبي عبيدة (قدر) مشدد الدال ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ أى إلا بقدر ما أعطاه من الطاقة، وقيل: ما أعطاه من الأرزاق قل أو جل، وفيه تطيب واستمالة لقلب المعسر لمكان عبارة (آتاها) الخاصة بالاعسار قبل وذكر العسر بعد، واستدل بالآية من قال لافسخ بالعجز عن الانفاق على الزوجة، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز. وأبو حنيفة. وجماعة. وعن أبي هريرة. والحسن. وابن المسيب. ومالك. والشافعي. وأحمد. وإسحق يفسخ النكاح بالعجز عن الانفاق ويفرق بين الزوجين، وفيها على ما قال السيوطي: استحباب مراعاة الانسان حال نفسه فى النفقة والصدقة، فى الحديث «إن المؤمن أخذ عن الله تعالى أدباً حسناً إذا هو سبحانه وسع عليه وسع وإذا هو عز وجل قتر عليه قتر»، وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧﴾ موعدهم لفقراء ذلك الوقت بفتح أبواب الرزق عليهم، أو لفقراء الأزواج إن أنفقوا ما قدروا عليه ولم يقصروا، وهو على الوجهين تذييل إلا أنه على الأول مستقل، وعلى الثانى غير مستقل ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ أى كثير من أهل قرية.

وقرأ ابن كثير - وكائن - بالمد والهمزة، وتفصيل الكلام فيها قد مر ﴿عَتَّتْ﴾ تجبرت وتكبرت معرضة ﴿عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾ فلم تمثل ذلك ﴿فَحَاجِبَتْهَا حَسَابًا شَدِيدًا﴾ بالاستقصاء والتنقيير والمناقشة

في كل نكير من الذنوب وقطمير ﴿ وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكَرًا ۝٨ ﴾ أي منكرًا عظيمًا ، والمراد حساب الآخرة وعذابها ، والتعبير عنهما بلفظ الماضي للدلالة على تحققهما كما في قوله تعالى : (ونفخ في الصور) هـ

وقرأ غير واحد (نكرًا) بضم نين ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ عقوبة عتوها ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝٩ ﴾ هائلًا لا خسر وراءه ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ تكرر للوعيد وبيان لما يوجب التقوى المأمور بها بقوله

تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ اللَّهُ يَتَّوَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ وَاللَّيِّبُ ﴾ كأنه قيل : أعد الله تعالى لهم هذا العذاب فليكن لكم ذلك يا أُولِي الْأَلْبَابِ داعيًا لتقوى الله تعالى وحذر عقابه ، وقال الكلبي : الكلام على التقديم والتأخير ، والمراد (فعدبناها عذابًا نكرًا) في الدنيا بالجوع والقحط والسيف وسائر المصائب والبلايا (وحاسبناها حسابًا شديدًا) في الآخرة هـ والظاهر أن قوله تعالى : (أعد) الخ عليه تكرر للوعيد أيضاً ، وجوز أن يراد بالحساب الشديد

استقصاء ذنوبهم وإثباتها في صحائف الحفظه ، وبالعذاب النكر ما أصابهم عاجلاً ، وتجعل جملة (عنت) الخ صفة لقرية ، والماضي في (حاسبناها . وعذبناها) على الحقيقة ، وخبر (كأين) جملة (أعد الله) الخ ، أو تجعل جملة (عنت) الخ هي الخبر ، وجملة (أعد الله) الخ استئناف لبيان أن عذابهم غير منحصر فيما ذكر بل لهم بعده عذاب شديد ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ منصوب باضمار أعنى بيانا للنادي السابق أو نعت له

أو عطف بيان ، وفي إبداله منه ضعف لعدم صحة حلوله محله ﴿ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ ﴾ هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبر به عنه لمواظبته عليه الصلاة والسلام على تلاوة القرآن الذي هو ذكر ، أو تبليغه

والتذكير به ، وقوله تعالى : ﴿ رَسُولًا ﴾ بدلا منه ، وعبر عن إرساله بالانزال ترشيحاً للجواز ، أو لأن الإرسال مسبب عنه فيكون (أنزل) مجازاً مرسلًا ، وقال أبو حيان : الظاهر أن الذكر هو القرآن ، والرسول هو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أن يجعل نفس الذكر مجازاً . أو يكون بدلا على حذف مضاف أي ذكر رسول ، وقيل : هو نعت على حذف ذلك أي ذا رسول ، وقيل : المضاف محذوف من الأول أي ذا ذكر (رسولا) فيكون (رسولا) نعتاً لذلك المحذوف أو بدلا ، وقيل : (رسولا) منصوب بمقدر مثل أرسل رسولا دل عليه أنزل ، ونحا إلى هذا السدي ، واختاره ابن عطية ، وقال الزجاج . وأبو علي : يجوز أن يكون معمولاً للبصر الذي هو ذكر كما في قوله تعالى : (أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما) ، وقول الشاعر :

بضرب بالسيوف رموس قوم أزلنا هامن عن المقييل

أي (أنزل الله) تعالى ذكره (رسولا) على معنى أنزل الله عز وجل ما يدل على كرامته عنده وزلفاه ، ويراد به على ما قيل : القرآن وفيه تعسف ، ومثله جعل (رسولا) بدلا منه على أنه بمعنى الرسالة ، وقال الكلبي : الرسول ههنا جبريل عليه السلام ، وجعل بدلا أيضا من (ذكرًا) وإطلاق الذكر عليه لكثرة ذكره فهو من الوصف بالمصدر مبالغة - كرجل عدل - أول نزوله بالذكر وهو القرآن ، فبينهما ملاسة نحو الحلول ، أولانه عليه السلام مذكور في السموات وفي الأمم ، فالمصدر بمعنى المفعول كما في درهم ضرب الأمير ، وقد يفسر الذكر حينئذ بالشرف كما في قوله تعالى : (وإنه لذكر لك ولقومك) فيكون كأنه في نفسه شرف إما لأنه شرف للنزل عليه ، وإما لأنه ذو مجد وشرف عند الله عز وجل كقوله تعالى : (عند ذي العرش مكين)

وفي الكشف إذا أريد بالذکر القرآن وبالرسول جبريل عليه السلام يكون البدل بدل اشتغال ، وإذا أريد بالذکر الشرف وغيره يكون من بدل الكل فتدبر •

وقرئ رسول على إضمار هو ، وقوله تعالى : ﴿ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ ﴾ نعت - لرسولا - وهو الظاهر ، وقيل : حال من اسم (الله) تعالى ، ونسبة التلاوة اليه سبحانه مجازية كنى الامير المدينة ، و (آيات الله) القرآن ، وفيه إقامة الظاهر مقام المضمرة على أحد الأوجه ، و (مبینات) حال منها أى حال كونها مبینات لكم ما تحتاجون اليه من الاحكام ، وقرئ (مبینات) أى بينها الله تعالى كقوله سبحانه : (قد بينا لكم الآيات) واللام في قوله تعالى : ﴿ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ متعلق - بأنزل - أو - يتلو - وفاعل يخرج على الثانى ضمير الرسول عليه الصلاة والسلام أو ضميره عز وجل ، والمراد بالموصول المؤمنون بعد إنزال الذكر وقبل نزول هذه الآية ؛ أو من علم سبحانه وقدر أنه سيؤمن أى ليحصل لهم الرسول أو الله عز وجل ما هم عليه الآن من الايمان والعمل الصالح ، أو ليخرج من علم وقدر أنه يؤمن من أنواع الضلالات إلى الهدى ، فالضى إما بالنظر لنزول هذه الآية أو باعتبار علمه تعالى وتقديره سبحانه الأزلى •

﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾ حسبها بين في تضاعيف ما أنزل من الآيات المبینات •
﴿ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ وقرأ نافع . وابن عامر - ندخله - بنون العظمة وقوله تعالى :
﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ حال من مفعول (يدخله) والجمع باعتبار معنى من كما أن الافراد في الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ۙ ﴾ حال أخرى منه أو من الضمير في (خالدین) بطريق التداخل ، وإفراد ضمير (له) باعتبار اللفظ أيضاً ، وفيه معنى التعجيب والتعظيم لما رزقه الله تعالى المؤمنين من الثواب وإلا لم يكن في الاخبار بما ذكر ههنا كثير فائدة كما لا يخفى •

واستدل أكثر النحويين بهذه الآية على جواز مراعاة اللفظ أولاً . ثم مراعات المعنى . ثم مراعات اللفظ ، وزعم بعضهم أن ما فيها ليس كما ذكر لأن الضمير في (خالدین) ليس عائداً على من كالمضمار قبل ، وإنما هو عائد على مفعول - يدخل - و (خالدین) حال منه ، والعامل فيها - يدخل - لافعل الشرط وهو كما ترى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ مبتدأ وخبر ﴿ وَمَنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ أى وخلق من الأرض مثلهن على أن (مثلهن) مفعول لفعل محذوف . والجملة عطف على الجملة قبلها ، وقيل : (مثلهن) عطف على سبع سموات ، وإليه ذهب الزمخشري ، وفيه الفصل بالجاء والمجرور بين حرف العطف والمعطوف وهو مختص بالضرورة عند أبي على الفارسي ، وقرأ المفضل عن عاصم . وعصمة عن أبي بكر (مثلهن) بالرفع على الابتداء (ومن الأرض) الخبر •

والمثلية تصدق بالاشتراك في بعض الاوصاف فقال الجمهور : هي ههنا في كونها سبعا وكونها طباقاً بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض وفي كل أرض سكان من خلق الله عز وجل لا يعلم حقيقتهم إلا الله تعالى ، وعن ابن عباس أنهم إما ملائكة . أو جن ، وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه . والبيهقي - في شعب الايمان . وفي الاسماء والصفات - من طريق أبي الضحى

عنه أنه قال في الآية : سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم وآدم كما آدم ونوح و إبراهيم وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى ، قال الذهبي : إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرّة لأعلم لأبي الضحى عليه متابعا . وذكر أبو حيان في البحر نحوه عن الخبر وقال : هذا حديث لا شك في وضعه وهو من رواية الواقدي الكذاب •

وأقول لا مانع عقلا ولا شرعاً من صحته ، والمراد أن في كل أرض خلقاً يرجعون إلى أصل واحد رجوع بني آدم في أرضنا إلى آدم عليه السلام ، وفيه أفراد يمتازون على سائرهم كنوح وإبراهيم وغيرهما فينا •

وأخرج ابن أبي حاتم . والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعاً أن بين كل أرض والتي تليها خمسمائة عام والعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك والثانية مسجن الرياح والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريتها والخامسة فيها حياتها والسادسة فيها عقاربها والسابعة فيها سقر وفيها إبليس مصفد بالحديد يد أمامه ويد خلفه يطلقه الله تعالى لمن يشاء ، وهو حديث منكر . كما قال الذهبي - لا يعول عليه أصلاً فلا تغتر بتصحيح الحاكم ، ومثله في ذلك أخبار كثيرة في هذا الباب لولا خوف الملل لذكرناها لك لكن كون ما بين كل أرضين خمسمائة سنة كما بين كل سماءين جاء في أخبار معتبرة كما روى الامام أحمد . والترمذي عن أبي هريرة قال : « بيننا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالس وأصحابه قال : هل تدرون ما فوقكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ، قال : هل تدرون ما بينكم وبينها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : بينكم وبينها خمسمائة عام ، ثم قال : هل تدرون ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : سماء وإن بعد ما بينهما خمسمائة سنة ، ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض ، ثم قال : هل تدرون ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : وإن فوق ذلك العرش بينه وبين السماء بعد ما بين السماءين ، ثم قال : هل تدرون ما تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنها الأرض ، ثم قال : هل تدرون ما تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن تحتها أرضاً أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد صلى الله تعالى عليه وسلم سبع أرضين ما بين كل أرضين خمسمائة سنة •

والاخبار في تقدير المسافة بما ذكر بين كل سماءين أكثر من الأخبار في تقديرها بين كل أرضين وأصح ، ومنها ما هو مذكور في صحيح البخاري . وغيره من الصحاح ، وفيها أيضاً أن ثخن كل سماء خمسمائة عام فقول الرازي في ذلك إنه غير معتبر عند أهل التحقيق كلام لا يخفى بشاعته على من سلك من السنة أقوم طريق ، نعم ما حكاه من أن السماء الاولى موج مكفوف . والثانية صخر . والثالثة حديد ، والرابعة نحاس . والخامسة فضة . والسادسة ذهب . والسابعة يا قوت ليس بمعتبر أصلاً ولم يرد بما تضمنه من التفصيل خبر صحيح لكن في قوله : إنه مما ياباه العقل إن أراد به نفى الامكان عقلاً منع ظاهر ، وقال الضحاك : هي في كونها سبعاً بعضها فوق بعض لا في كونها كذلك مع وجود مسافة بين أرض وأرض ، واختاره بعضهم زاعماً أن المراد بهاتيك السبع طبقة التراب الصرفة المجاورة للمركز . والطبقة الطينية . والطبقة المعدنية التي يتكون فيها المعادن . والطبقة الممتزجة بغيرها المنكشفة التي هي مسكن الانسان ونحوه من الحيوان وفيها ينبت النبات . وطبقة الأدخنة . والطبقة الزمهريرية . وطبقة النسيم الرقيق جداً ، ولا يخفى أنه أشبه شيء بالهذيان ، ومثله ما يرمعه بعض الناظرين في كتب العلوم المسماة بالحكمة الجديدة من أن الأرض انفصلت بسبب بعض الحوادث

من بعض الأجرام العلوية صغيرة ثم تكونت فوقها طبقة وهكذا حتى صار المجموع سبعا ، وزعم أنهم شاهدوا بين كل طبقة وطبقة آثارا من مخلوقات مختلفة ، وقال أبو صالح : هي في كونها سبعا لا غير فهي سبع أرضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار ، ويظل جميعها السماء ، وروى ذلك عن ابن عباس فالنسبة بين أرض وأرض على هذا نحو نسبة أمريكا إلى آسيا . أو أوروبا . أو أفريقيا لكن قيل : إن تلك البحار الفارقة لا يمكن قطعها .

وقيل : من الأقاليم السبعة وهي مختلفة الحرارة والبرودة والليل والنهار إلى أمور آخر ، واختاره بعضهم ولا أظنه شيئا لأن المتبادر اعتبار انفصال أرض عن أرض انفصالا حقيقيا في المثلية ، وقيل : المثلية في الخلق لا في العدد ولا في غيره فهي أرض واحدة مخلوقة كالسموات السبع ، وأيد بأن الأرض لم تذكر في القرآن إلا موحدة ، ورد بأنه قد صح من رواية البخاري . وغيره « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أظللن » الحديث ، وكذا صح « من غصب قيد شبر من أرض طوفه من سبع أرضين » وأصح الأقوال - كما قال القرطبي - قول الجمهور السابق ، وعليه اختلف في مشاهدة أهل ماعدا هذه الأرض السماء واستمدادهم الضوء منها فقيل : إنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها . وقيل : إنهم لا يشاهدون السماء وأن الله عز وجل خلق لهم ضياء يشاهدونه ، وروى الإمامية عن بعض الأئمة نحو ما قاله الجمهور ، أخرج العياشي بإسناده عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا رضي الله تعالى عنه قال : بسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال : « هذه الأرض الدنيا والسماء الدنيا عليها قبة ، والأرض الثانية فوق السماء الدنيا والسماء الثانية فوقها قبة ، والأرض الثالثة فوق السماء الثانية فوقها قبة حتى ذكر الرابعة والخامسة والسادسة فقال : والأرض السابعة فوق السماء السادسة والسماء السابعة فوقها قبة وعرش الرحمن فوق السماء السابعة ، وهو قوله تعالى : (سبع سموات ومن الأرض مثلهن) الخ .

وأنا أقول بنحو ما قاله الجمهور راجيا العصمة من على محور إرادته تدور أفلاك الأمور : هي سبع أرضين بين كل أرض وأرض منها مسافة عظيمة ، وفي كل أرض خلق لا يعلم حقيقتهم إلا الله عز وجل ولهم ضياء يستضيئون به ، ويجوز أن يكون عندهم ليل ونهار ولا يتعين أن يكون ضياؤهم من هذه الشمس ولا من هذا القمر ، وقد غلب على ظن أكثر أهل الحكمة الجديدة أن القمر عالم كعالم أرضنا هذه وفيه جبال وبحار يزعمون أنهم يحسون بها بواسطة أرسادهم وهم مهتمون بالسعي في تحقيق الأمر فيه فليكن ما نقول به من الأرضين على هذا النحو ، وقد قالوا : أيضا إن هذه الشمس في عالم هي مركز دائرته وبلقيس مملكته بمعنى أن جميع ما فيه من كواكبهم السيارة تدور عليها في على وجه مخصوص ونمط مضبوط ، وقد تقرب إليها فيه وتبعد عنها إلى غاية لا يعلمها إلا الله تعالى كواكب ذوات الأذنان ، وهي عندهم كثيرة جداً تتحرك على شكل يضي وأن الشمس بعالمها من توابع كوكب آخر تدور عليه دوران توابعها من السيارات عليها هو فيما نسمع أحد كواكب النجوم ، ولهم ظن في أن ذلك أيضا من توابع كوكب آخر وهكذا ، ومالك الله تعالى العظيم لا تكاد تحيط به منطقة الفكر ويضيق عنه نطاق الحصر ، وسماء كل عالم كالعالم عندهم ما انتهى إليه هو أو هو حتى صار ذلك الجرم في نحو خلاء فيه لا يعارضه ولا يضعف حركته شيء . والجسم متى تحرك في خلاء لا يسكن لعدم المعارض فليكن كل أرض من هذه الأرضين محمولة بيد القدرة بين كل سماء من على نحو ما سمعت عن الرضا على آباءه وعليه السلام ،

وهناك ما يستضيء به أهلها سابحا في فلك بحر قدرة الله عز وجل ونسبة كل أرض إلى سماها نسبة الحلقة إلى الفلاة وكذا نسبة السماء إلى السماء التي فوقها ، ويمكن أن تكون الأرضون وكذا السموات أكثر من سبع . والاختصار على العدد المذكور الذي هو عدد تام لا يستدعي نفي الزائد فقد صرحوا بأن العدد لا مفهوم له والسماء الدنيا منتهى دائرة يتحرك فيها أعلى كوكب من السيارات وبينها وبين هذه الأرض بعد بعيد • وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خمسمائة عام » من باب التقريب للفهام ، ويقرب الأمر إذا اعتبر ذلك بالنسبة إلى الراكب المجداً وقع في كثير من أخبار فيها تقدير مسافة ، وقوله عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا : « موج مكفوف » يمكن أن يكون من التشبيه البليغ في اللطافة ونحوها أو هو على حقيقته والتون فيه للنوعية حتى يقوم الدليل العقلي الصحيح على امتناعها ، وتزيين هذه السماء بالكواكب لظهورها فيها على ما يشاهد فلا يضر في ذلك كونها كلاً أو بعضاً فوقها أو تحتها ، ولم يقيم دليل على أن شيئاً من الكواكب مغروز في شيء من السموات كالفص في الخاتم والمسار في اللوح ، بل في بعض الأخبار ما يدل على خلافه ، نعم أكثر الأخبار في أمر السموات والأرض والكواكب لا يعول عليها كما أشار إليه النسفي في بحر الكلام ، وكذا ما قاله قدماء أهل الهيئة ومحدثوهم ، وفي كل ما ذهب الفريقان إليه ما يوافق أصولنا وما يخالفه وما شربعتنا ساكتة عنه لم تتعرض له بنفي أو إثبات ، وحيث كان من أصولنا أنه متى عارض الدليل العقلي الدليل السمعي وجب تأويل الدليل السمعي للدليل العقلي لأنه أصله ولو أبطل به لزم بطلانه نفسه فالأمر سهل لأن باب التأويل أوسع من فلك الثوابت ولا أرى بأساً في ارتكاب تأويل بعض الظواهر المستبعدة بما لا يستبعد وإن لم يصل الاستبعاد إلى حد الامتناع إذا تضمن ذلك مصلحة دينية ولم يستلزم مصادمة معلوم من الدين بالضرورة ، وقد يلتزم الإبقاء على الظاهر وتفويض الأمر إلى قدرة الله تعالى التي لا يتعاصها شيء رعاية لأذهان العوام المقيدين بالظواهر الذين يعدون الخروج عنها لاسيما إلى ما يوافق الحكمة الجديدة ضلالاً محضاً وكفراً صرفاً ، ورحم الله تعالى أمراً يجب الغيبة عن نفسه •

وقد أخرج عبد بن حميد . وابن الضريس . وابن جرير . من طريق مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية قال : لو حدثكم بتفسيرها لكفرتم بتكذيبكم بها ، وبالجملة من صدق بسعة ملك الله تعالى وعظيم قدرته عز وجل لا ينبغي أن يتوقف في وجود سبع أرضين على الوجه الذي قدمناه ، ويحمل السبع على الأقاليم أو على الطبقات المعدنية والطينية ونحوهما بما تقدم ، وليس في ذلك ما يصادم ضرورياً من الدين أو يخالف قطعياً من أدلة المسلمين ، ولعل القول بذلك التعدد هو المتبادر من الآية ، وتقتضيه الأخبار ، ومع هذا هو ليس من ضروريات الدين فلا يكفر منكره أو المتردد فيه لكن لا أرى ذلك إلا عن جهل بما هو الآليق بالقدرة والأجرى بالعظمة ، والله تعالى الموفق للصواب •

(يتنزل الأمر بينهن) أي يجرى أمر الله تعالى وقضاؤه وقدره عز وجل بينهن وينفذ ملكه فيهن ، وأخرج ابن المنذر . وغيره عن قتادة قال : في كل سماء وفي كل أرض خلق من خلقه تعالى وأمر من أمره وقضاء من قضاء عز وجل ، وقيل : (يتنزل الأمر بينهن) بحياة وموت وغنى وفقير ، وقيل : هو ما يدبره سبحانه فيهن من عجيب تدبيره جل شأنه ، وقال مقاتل . وغيره : (الأمر) هنا الوحي ، و (بينهن) إشارة إلى بين هذه الأرض التي هي أدناها وبين السماء السابعة ، والأكثر من على أنه القضاء والقدر كما سبق ، وأن (بينهن) إشارة

إلى بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها ؛ وقرأ عيسى . وأبو عمرو في رواية - ينزل - مضارع نزل مشدداً (الأمر) بالنصب أى ينزل الله الأمر ﴿ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ متعاق - بخلق - أو - يبتذل - أو بمضمرة يعمها أى فعل ذلك لتعلموا أن من قدر على ما ذكر قادر على كل شيء ، وقيل : التقدير أخبرتكم أو أعلمتكم بذلك لتعلموا ، وقرئ - ليعلموا - بياء الغيبة .
﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ ﴾ لاستحالة صدور هذه الأفاعيل من ليس كذلك •

﴿ سورة التحريم — ٦٦ ﴾

ويقال لها : سورة المتحرم . وسورة لم تحرم . وسورة النبي ﷺ ، وعن ابن الزبير - سورة النساء - والمشهور أنها مدنية ، وعن قتادة أن المدنى منها إلى رأس العشر ، والباقي مكى ، وآيها اثنا عشرة آية بالاتفاق ، وهى متواخية مع التى قبلها فى الافتتاح بخطاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتلك مشتملة على طلاق النساء ، وهذه على تحريم الاماء ، وبينهما من الملابس ما لا يخفى ، ولما كانت تلك فى خصام نساء الأمة ذكر فى هذه خصوصية نساء المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إعظاماً لمنصبتهم أن يذكرن مع سائر النسوة فأفردن بسورة خاصة ولذا ختمت بذكر زوجيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجنة آسية امرأة فرعون . ومريم بنت عمران قاله الجلال السيوطى عليه الرحمة •

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ روى البخارى . وابن سعد . وعبد بن حميد . وابن المنذر . وابن مردويه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة إن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إنى أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال : لابل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود » وفى رواية « وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً » فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم) الخ ، وفى رواية « قالت سودة : أكلت مغاير ؟ قال : لا قالت : فما هذه الريح التى أجد منك ؟ قال : سقتنى حفصة شربة عسل ، فقالت : جرت نحلة العرفط » فحرم العسل فنزلت ، وفى حديث رواه البخارى . ومسلم . وأبو داود . والنسائى عن عائشة شرب العسل فى بيت حفصة ، والقائلة سودة . وصفية •

وأخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم . والطبرانى . وابن مردويه قال الحافظ السيوطى : بسند صحيح عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من شراب عند سودة من العسل فدخل على عائشة فقالت : إنى أجد منك ريحاً فدخل على حفصة فقالت : إنى أجد منك ريحاً فقال : أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشربه » فنزلت ، وأخرج النسائى . والحاكم وصححه . وابن مردويه عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة . وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم) الخ ، وبوافقه ما أخرجه البزار . والطبرانى بسند حسن صحيح عن ابن عباس قال : نزلت (يا أيها النبي لم تحرم) الآية فى سريره •

والمشهور أنها مارية وأنه عليه الصلاة والسلام وطئها فى بيت حفصة فى يومها فوجدت وعاتبته فقال

صلى الله تعالى عليه وسلم : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ قالت : بلى لحرمها ، وفي رواية أن ذلك كان في بيت حفصة في يوم عائشة ، وفي الكشف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلت بذلك حفصة فقال لها : اكنمى على وقد حرمت مارية على نفسى وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمى فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين .

وبالجملة الأخبار متعارضة ، وقد سمعت ما قيل فيها لكن قال الخفاجي : قال النووي في شرح مسلم : الصحيح أن الآية في قصة العسل لافي قصة مارية المروية في غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية في طريق صحيح ثم قال الخفاجي نقلاً عنه أيضاً : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضى الله تعالى عنها ، وقال الطيبي فيما نقلناه عن الكشف ما وجدته في الكتب المشهورة والله تعالى أعلم .

والمغافير : بفتح الميم والغين المعجمة وبياء بعد الفاء - على ما صوبه القاضى عياض - جمع مغفور بضم الميم شيء له رائحة كريهة ينضجه العرفط وهو شجر أو نبات له ورق عريض ، وعن المطمع أن العرفط هو الصمغ ، والمغفور شوك له نور يأكل منه النحل يظهر العرفط عليه ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الطيب جداً ويكره الرائحة الكريهة للطافة نفسه الشريفة ولأن الملك يأتيه وهو يكرهها فشق عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ما قيل فجرى ماجرى ، وفي ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم - يا أيها النبي - في مفتتح العتاب من حسن التلطف به والتنويه بشأنه عليه الصلاة والسلام ما لا يخفى ، ونظير ذلك قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) والمراد بالتحريم الامتناع . وبما أحل الله العسل على ما صححه النووي رحمه الله تعالى ، أو وطء سريره على ما في بعض الروايات ، ووجه التعبير - بما - على هذين التفسيرين ظاهر .

وغير بعضهم (ما) بمارية ؛ والتعبير عنها - بما - على ما هو الشائع في التعبير بها عن ملك اليمين ، والنكته فيه لا تخفى ، وقوله تعالى : ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ حال من فاعل (تحرم) ، واختاره أبو حيان فيكون هو محل العتاب على ما قيل ، وكان وجهه أن الكلام الذي فيه قيد المقصود فيه القيد إثباتاً أو نفيًا ، أو يكون التقيد على نحو (أضعافاً مضاعفة) على أن التحريم في نفسه محل عتب ، والباعث عليه كذلك كما في الكشف ، أو استئناف نحوي أو بياني ، وهو الأولى ، ووجهه أن الاستفهام ليس على الحقيقة بل هو معاتبه على أن التحريم لم يكن عن باعث مرضى فاتجه أن يسأل ما ينكر منه وقد فعله غيرى من الأنبياء عليهم السلام ألا ترى إلى قوله تعالى : (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فقيل : (تبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ) ومثلك من أجل أن تطلب مراضاتهن بمثل ذلك ، وجوز أن يكون تفسيراً - لتحرم - بجعل ابتغاء مراضاتهن عين التحريم مبالغة في كونه سبباً له ، وفيه من تفخيم الأمر ما فيه ، والإضافة في (أزواجك) للجنس لا للاستغراق .

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١ ﴾ فيه تعظيم شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامى الكريم بعد كالأذن وإن لم يكن في نفسه كذلك ، وأن عتابه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس إلا المزيد الاعتناء به ، وقد زل الزمخشري هنا كعادته فزعم أن ما وقع من تحريم الحلال المحذور لكنه غفر له عليه الصلاة والسلام ، وقد شن ابن المنير في الاتصاف الغارة في التشنيع عليه فقال ما حاصله : إن ما أطلقه في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم تقول واقتراء والنبي عليه الصلاة والسلام منه براء ، وذلك أن تحريم الحلال

على وجهين : الأول اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام محذور يوجب الكفر فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلاً ، والثاني الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف وحلال محض ، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال ، وما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من هذا النوع وإنما عاتبه الله تعالى عليه رفقاً به وتنوياً بقدره وإجلالاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام أن يراعى مرضاة أزواجه بما يشق عليه جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى به ، وتأول بعضهم كلام الزمخشري ، وفيه ما ينبو عن ذلك *

وقيل : نسبة التحريم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز ، والمراد لم تكون سبباً لتحريم الله تعالى عليك ما أحل لك بحلفك على تركه وهذا لا يحتاج إليه ، وفي وقوع الحلف خلاف ، ومن قال به احتج ببعض الاخبار ، وبظاهر قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي قد شرع لكم تحليلها وهو حل ما عقدته الأيمان بالكفارة ، فالتحلة مصدر حلال كالكفرة من كرم ، وليس مصدر مقيساً ، والمقيس التحليل والتكريم لأن قياس فعل الصحيح العين غير المهموز هو التفعيل ، وأصله تحللة فأدغم ، وهو من الحل ضد العقد فكأنه باليمين على الشيء لا لتزامه عقد عليه وبالكفارة يحل ذلك ، ويحل أيضاً بتصديق اليمين كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلته القسم » يعني (وإن منكم إلا واردها) الخ ، وتحليله بأقل ما يقع عليه الاسم كمن حلف أن ينزل يكفى فيه إمام خفيف ، فالكلام كناية عن التقليل أي قدر الاجتياز اليسير ، وكذا يحل بالاستثناء أي بقول الخالف : إن شاء الله تعالى بشرطه المعروف في الفقه *

ويفهم من كلام الكشاف أن التحليل يكون بمعنى الاستثناء ومعناه كما في الكشف تعقيب اليمين عند الاطلاق بالاستثناء حتى لا تنعقد ، ومنه حلا آيات اللعن ، وعلى القول بأنه كان منه عليه الصلاة والسلام يمين كما جاء في بعض الروايات وهو ظاهر الآية اختلف هل أعطى صلى الله تعالى عليه وسلم الكفارة أم لا ؟ فعن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للؤمنين ، وفيه أن غفران الذنب لا يصلح دليلاً لأن ترتب الأحكام الدنيوية على فعله عليه الصلاة والسلام ليس من المؤاخذه على الذنب كيف وغير مسلم أنه ذنب ، وعن مقاتل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية ، وقد نقل مالك في المدونة عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الكفارة في تحريمه أم ولده حيث حلف أن لا يقربها ، ومثله عن الشعبي ، واختلف العلماء في حكم قول الرجل لزوجته : أنت على حرام . أو الحلال على حرام ولم يستثن زوجته فقيل : قال جماعة منهم مسروق . وربيعة . وأبو سلمة . والشعبي . وأصغ : هو كتحرير الماء والطعام لا يلزمه شيء ، وقال أبو بكر . وعمر . وزيد . وابن مسعود . وابن عباس . وعائشة . وابن المسيب . وعطاء . وطاوس . وسليمان بن يسار . وابن جبير . وقتادة . والحسن . والاوزاعي . وأبو ثور . وجماعة : هو يمين يكفرها ، وابن عباس أيضاً في رواية ، والشافعي في قول في أحد قوله : فيه تكفير يمين وليس يمين ، وأبو حنيفة يرى تحريم الحلال يميناً في كل شيء ، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فإذا حرم طعاماً فقد حلف على عدم أكله . أو أمة فعلى وطئها . أو زوجة فعلى الايلاء منها إذا لم

تسكن له نية فان نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى اثنتين (١) وإن نوى ثلاثاً فكما نوى ، وإن قال : نويت الكذب دين بينه وبين الله تعالى ، ولكن لا يدين في قضاء الحاكم بإبطال الإيلاء لأن اللفظ إنشاء في العرف ، وقال جماعة : إن لم يرد شيئاً فهو يمين ، وفي التحرير قال أبو حنيفة . وأصحابه : إن النوى الطلاق فواحدة بائنة . أو اثنتين فواحدة . أو ثلاثاً فثلاث . أو لم ينو شيئاً فقول . أو الظهار فظهار ، وقال ابن القاسم : لا تنفعه نية الظهار ويكون طلاقاً ، وقال يحيى بن عمر : يكون كذلك فإن ارتجعها فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار ، ويقع ما أراد من إعداده فان نوى واحدة فرجعية وهو قول للشافعي ، وقال الأوزاعي . وسفيان . وأبو ثور : أى شيء نوى به من الطلاق وقع وإن لم ينو شيئاً فقال سفيان : لا شيء عليه ، وقال الأوزاعي . وأبو ثور : تقع واحدة ، وقال ابن جبير : عليه عتق رقبة وإن لم يكن ظهاراً ، وقال أبو قلابة . وعثمان . وأحمد . وإسحاق : التحريم ظهار فنيه كفارته ، وعن الشافعي إن نوى أنها محرمة كظهر أمه فظهار ، أو تحريم عينها بغير طلاق ، أو لم ينو فكفارة يمين ، وقال مالك : يقع ثلاث في المدخول بها وما أراد من واحدة . أو ثنتين . أو ثلاث في غير المدخول بها ، وقال ابن أبي ليلى . وعبد الملك ابن الماجشون : تقع ثلاث في الوجهين ، وروى ابن خويزمنداد عن مالك ، وقاله زيد . وحماد بن أبي سليمان : تقع واحدة بائنة فيهما ، وقال الزهري . وعبد العزيز بن الماجشون : واحدة رجعية ، وقال أبو مصعب . ومحمد بن عبد الحكم : يقع في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث ، وفي الكشاف لا يراه الشافعي يميناً ولكن سيئاً في الكفارة في النساء وحدهن ، وأما الطلاق فرجعي عنده ، وعن علي كرم الله تعالى وجهه ثلاث ، وعن زيد واحدة بائنة ، وعن عثمان فظهار ، وأخرج البخاري . ومسلم . وابن ماجه . والنسائي عن ابن عباس أنه قال : من حرم امرأته فليس بشيء .

وقرأ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وللنساء أنه أتاه رجل فقال : جعلت امرأتى على حراما قال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة إلى غير ذلك من الأقوال ، وهي في هذه المسألة كثيرة جداً ، وفي نقل الأقوال عن أصحابها اختلاف كثير أيضاً ، واحتج بما في هذه الآية من فرض تحليلها بالكفارة إن لم يستثن من رأى التحريم مطلقاً ، أو تحريم المرأة يميناً لأنه لو لم يكن يميناً لم يوجب الله تعالى فيه كفارة اليمين هنا .

وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يميناً لجواز اشتراك الأمرين المتغايرين في حكم واحد فيجوز أن تثبت الكفارة فيه لمعنى آخر ، ولو سلم أن هذه الكفارة لا تكون إلا مع اليمين فيجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أقسم مع التحريم فقال في مارية : « والله لأطوؤها » أو في العسل « والله لا أشربه » وقد رواه بعضهم فالكفارة لذلك اليمين للتحريم وحده ، والله تعالى أعلم .

(وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ) سيدكم ومتولى أموركم (وَهُوَ الْعَلِيمُ) فيعلم ما يصلحكم فيشرعه سبحانه لكم (الْحَكِيمُ ٢) المتقن أفعاله وأحكامه فلا يأمرهم ولا ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة (وَإِذَا سُرَّ)

(١) قوله : وكذلك إن نوى اثنتين ، وقال بعض الحنفية : هذا عند أبي يوسف . ومحمد ، وعند أبي حنيفة لا يصح نية الثنتين وتقع واحدة اه طيبى اه منه

أى واذا ذكر (إذ أسر) ﴿النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ هي حفصة على ما عليه عامة المفسرين ، وزعم بعض الشيعة أنها عائشة وليس له في ذلك شيعة ، نعم رواه ابن مردويه عن ابن عباس وهو شاذ ﴿حَدِيثًا﴾ هو قوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات : «لكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً» ﴿فَلَمَّا نَبَّاتُ﴾ أى أخبرته

وقرأ طلحة - أنبات - ﴿به﴾ أى بالحديث عائشة لأنها كانتا متصادقتين ، وتضمن الحديث نقصان حظ ضرتهما زينب من حبيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أنه عليه الصلاة والسلام - كما في البخارى . وغيره - كان يمكث عندها لشرب ذلك وقد اتخذ ذلك عادة - كما يشعر به لفظ - كان فاستخفها السرور فنبأت بذلك ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أى جعل الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهراً على الحديث مطالعاً عليه من قوله تعالى : (ليظهره على الدين كله) والكلام على ما قيل : على التجوز ، أو تقديره مضاف أى على إفشائه ، وجوز كون الضمير لمصدر (نبأت) وفيه تفكيك الضمائر ، أو جعل الله تعالى الحديث ظاهراً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو نظير ظهر لى هذه المسألة وظهرت على إذا كان فيه مزيد كلفة واهتمام بشأن الظاهر فلا تغفل ﴿عَرَفَ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حفصة ﴿بَعْضُهُ﴾ أى الحديث أى أعدها وأخبرها ببعض الحديث الذى أفشته

والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : قلت كذا لبعض ما أسره اليها قيل : هو قوله لها : «كنت شربت عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود» ﴿أَعْرَضَ عَن بَعْضٍ﴾ هو على ما قيل قوله عليه الصلاة والسلام : «وقد حلفت» فلم يخبرها به تكرماً لما فيها من مزيد خجلتها حيث أنه يفيد مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وسلم بمرضاة أزواجه وهو لا يجب شيوع ذلك ، وهذا من مزيد كرمه صلى الله تعالى عليه وسلم • وقد أخرج ابن مردويه عن على كرم الله تعالى وجهه ما استقصى كريم تظ ، وقال سفيان : مازال التغافل من فعل الكرام ، وقال الشاعر :

ليس الغبي بسيد فى قومه لكن سيد قومه المتغابى

وجوز أن يكون (عرف) بمعنى جازى أى جازاها على بعض بالعب واللوم أو بتطبيقه عليه الصلاة والسلام إياها ، وتجاوز عن بعض ، وأيد بقراءة السلمى . والحسن . وقتادة . وطلحة . والكسائى . وأبى عمرو فى رواية هرون عنه (عرف) بالتخفيف لأنه على هذه القراءة لا يمتثل معنى العلم لأن العلم تعلق به كنه بدليل قوله تعالى : (أظهره الله عليه) مع أن الاعراض عن الباقي يدل على العلم فتعين أن يكون بمعنى المجازاة • قال الأزهري فى التهذيب : من قرأ (عرف) بالتخفيف أراد معنى غضب وجازى عليه كما تقول للرجل يسىء اليك : والله لأعرفن لك ذلك ، واستحسنه الفراء ، وقول القاموس : هو بمعنى الاقرار لاوجه له ههنا ، وجعل المشدد من باب إطلاق المسبب على السبب والمخفف بالعكس ، ويجوز أن تكون العلاقة بين المجازاة والتعريف اللزوم ، وأيد المعنى الأول بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا نَبَّاهَا بِهِ قَالَتْ﴾ لتعرف هل فضحتها عائشة أم لا؟ ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ۝﴾ الذى لا تخفى عليه خافية فانه أوفق للاعلام، وهذا على ما فى البحر

علي معنى بهذا ، وقرأ ابن المسيب . وعكرمة - عراف بعضه - بألف بعد الراء وهي إشباع ، وقال ابن خالويه . ويقال : إنها لغة يمانية •

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس . وابن أبي حاتم عن مجاهد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسر إلى حفصة تحريم مارية وأن أبا بكر . وعمر يليان الناس بعده فأسرت ذلك إلى عائشة فعرف بعضه وهو أمر مارية وأعرض عن بعض وهو أن أبا بكر . وعمر يليان بعده مخافة أن يفشوا ، وقيل : بالعكس ، وقد جاء أسرار أمر الخلافة في عدة أخبار ، فقد أخرج ابن عدى . وأبو نعيم في فضائل الصديق ، وابن مردويه من طرق عن علي كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس قالا : إن أمارة أبي بكر . وعمر لني كتاب الله (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) قال لحفصة : « أبوك . وأبو عائشة واليا الناس بعدي فإياك أن تخبرى أحداً » • وأخرج أبو نعيم في فضائل الصحابة عن الضحاک أنه قال : في الآية أسر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى حفصة أن الخليفة من بعده أبو بكر ومن بعد أبي بكر عمر ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران نحوه ، وفي مجمع البيان للطبرسي من أجل الشيعة عن الزجاج قال : لما حرم عليه الصلاة والسلام مارية القبطية أخبر أنه يملك من بعده أبو بكر . وعمر فمرفها بعض ما أفشت من الخبر وأعرض عن بعض أن أبا بكر . وعمر يملك من بعدي ، وقريب من ذلك ما رواه العياشي بالاستناد عن عبد الله بن عطاء المكي عن أبي جعفر الباقر رضي الله تعالى عنه إلا أنه زاد في ذلك أن كل واحدة منهما حدثت أباها بذلك فعاتبتهما في أمر مارية وما أفشتا عليه من ذلك ، وأعرض أن يعاتبهما في الأمر الآخر انتهى •

وإذا سلم الشيعة صحة هذا لزمهم أن يقولوا بصحة خلافة الشيخين لظهوره فيها كما لا يخفى ، ثم إن تفسير الآية على هذه الأخبار أظهر من تفسيرها على حديث العسل لكن حديثه أصح ، والجمع بين الأخبار لا يكاد يتأتى • وقصارى ما يمكن أن يقال : يحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد شرب عسلاً عند زيب كما هو عادته ، وجاء إلى حفصة فقالت له ما قالت فحرم العسل ، وانفق له عليه الصلاة والسلام قبيل ذلك أو بعينه أن وطئ جاريتيه مارية في بيتها في يومها على فراشها فوجدت فحرم صلى الله تعالى عليه وسلم مارية ، وقال لحفصة ما قال تطيباً لخاطرهما واستكتمها ذلك فكان منها ما كان ، ونزلت الآية بعد القصتين فاقصر بعض الرواة على إحداهما . والبعض الآخر على نقل الأخرى ، وقال كل : فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي) الخ ، وهو كلام صادق إذ ليس فيه دعوى كل حصر علة النزول فيما نقله فان صح هذا هان أمر الاختلاف وإلا فاطلب لك غيره ، والله تعالى أعلم •

واستدل بالآية على أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق ، وأنه يلزمه كتمه ، وفيها على ما قيل : دلالة على أنه يحسن حسن العشرة مع الزوجات والتلطف في العتب والاعراض عن استقصاء الذنب ، وقد روى أن عبد الله بن رواحة - وكان من النقباء - كانت له جاريتة فاتهمته زوجته ليلة ، فقال قولاً بالتعريض ، فقالت : إن كنت لم تقر بها فاقراً القرآن فأنشد :

شهدت فلم أكذب بأن محمداً رسول الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى . ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل
وأن التي بالجزع من بطن نخلة ومن دانها كل عن الخير معزل

فقلت : زدني ، فأشد :

وفينا رسول الله يتلو كتابه
أني بالهدى بعد العمى فنفوسنا
يبيت يحافي جنبه عن فراشه
إذا رقدت بالكافرين المضاجع

فقلت : زدني ، فأشد :

شهدت بأن وعد الله حق
وأن محمداً يدعو بحق
وأن العرش فوق الماء طاف
ويحمله ملائكة شداد
وأن النار مشوى الكافرينا
وأن الله مولى المؤمنيننا
وفوق العرش رب العالمينا
ملائكة الإله مسومينا

فقلت : أما إذ قرأت القرآن فقد صدقتك ، وفي رواية أنها قالت - وقد كانت رآته على ما نكره - إذن صدق الله وكذب بصرى ، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم ، وقال : « خيركم خيركم لنسائه » ﴿ ان تَوْباً إِلَى اللَّهِ ﴾ خطاب لحفصة . وعائشة رضی الله تعالى عنهما على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب للمبالغة في المعاتبة فإن المبالغ في العتاب يصير المعاتب أولاً بعيداً عن ساحة الحضور ، ثم إذا اشتد غضبه توجه إليه وعاتبه بما يريد ، وكون الخطاب لهما لما أخرج أحمد . والبخاري . ومسلم . والترمذي . وابن حبان . وغيره عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر رضي الله تعالى عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله تعالى : (إن توبتا) الخ حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالأداة فنزل ثم أنى صببت على يديه فتوضأ فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتان قال الله تعالى : (إن توبتا) الخ ؟ فقال : واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة . وحفصة ثم أنشأ يحدثني الحديث الحديث بطوله ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ مالت عن الواجب من مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم بحب ما يحبه وكرهه ما يكرهه إلى مخالفته ، والجملة قائمة مقام جواب الشرط بعد حذفه ، والتقدير إن توبتا فلتوبتكما موجب وسبب (فقد صغت قلوبكما) أو فحق لكما ذلك فقد صدر ما يقتضيها وهو على معنى فقد ظهر أن ذلك حق كما قيل في قوله : إذا ما انتسبنا لم تلدني لثيمة • من أنه بتأويل تبين أني لم تلدني لثيمة ، وجعلها ابن الحاجب جواباً من حيث الاعلام كما قيل في : إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس ، وقيل : الجواب محذوف تقديره يمح أمكما ، وقوله تعالى : (فقد صغت) الخ بيان لسبب التوبة ، وقيل : التقدير فقد أدبتما ما يجب عليكما أو أتيتما بما يحق لكما ، وما ذكر دليل على ذلك قيل : وإنما يفسروا (فقد صغت قلوبكما) بمالت إلى الواجب . أو الحق . أو الخير حتى يصح جعله جواباً من غير احتياج إلى نحو ما تقدم لأن صيغة الماضي - وقد - وقراءة ابن مسعود - فقد زاغت قلوبكما - وتكثير المعنى مع تقليل اللفظ تقتضي ماساف، وتعقب بأنه إنما يتمشى على ما ذهب إليه ابن مالك من أن الجواب يكون ماضياً وإن لم يكن لفظ كان ، وفيه نظر ، والجمع في (قلوبكما) دون التثنية لكرهه اجتماع تثنيتين مع ظهور المراد وهو في مثل ذلك أكثر استعمالاً من التثنية والافراد، قال أبو حيان : لا يجوز عند أصحابنا إلا في الشعر كقوله :

• حمارة بطن الواديين ترنمي • وغلط رحمه الله تعالى ابن مالك في قوله في التسهيل : ويختار لفظ الافراد على لفظ التثنية (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) بحذف إحدى التاءين وتخفيف الظاء ، وهي قراءة عاصم . ونافع في رواية ، وطلحة . والحسن . وأبو رجاء ، وقرأ الجمهور - تظاهرا - بتشديد الظاء ، وأصله تظاهرا فأدغمت التاء في الظاء ، وبالأصل قرأ عكرمة ، وقرأ أبو عمرو في رواية أخرى - تظهرا - بتشديد الظاء والهاء دون ألف ، والمعنى فإن تعاونا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يسوؤه من الافراط في الغيرة وإفشاء سره •

(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ) أي ناصره ؛ والوقف على ما في البحر . وغيره هنا أحسن ، وجعلوا قوله تعالى : (وَجَبْرِيلُ) مبتدأ ، وقوله سبحانه : (وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ) معطوفا عليه ، وقوله عز وجل : (بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد نصره الله تعالى متعلقا بقوله جل شأنه : (ظَهَرَ) وجعلوه الخبر عن الجميع ، وهو بمعنى الجمع أي مظاهرون ، واختير الافراد لجعلهم كشيء واحد، وجوز أن يكون خبراً عن (جبريل) وخبر ما بعده مقدر نظير ما قالوا في قوله :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله • فاني وقيار بها لغريب

وجوز أن يكون الوقف على (جبريل) أي (وجبريل) مولاه (وصالح المؤمنين) مبتدأ ، وما بعده معطوف عليه ، والخبر (ظهر) ، وظاهر كلام الكشاف اختيار الوقف على (المؤمنين) فظهر خبر الملائكة ، وعليه غالب مختصره ، وظاهر كلامهم التقدير لكل من جبريل وصالح المؤمنين خبراً وهو إما لفظ مولى مراداً به مع كل معنى من معانيه المناسبة أي (وجبريل) مولاه أي قرينه (وصالح المؤمنين) مولاه أي تابعه ، أو لفظ آخر بذلك المعنى المناسب وهو قرينه في الأول وتابعه في تابعه ، ولما منع من أن يكون المولى في الجميع بمعنى الناصر كما لا يخفى ؛ وزيادة (هو) على ما في الكشاف للايدان بأن نصرته تعالى عزيمة من عزائمه وأنه عز وجل متولى ذلك بذاته تعالى، وهو تصريح بأن الضمير ليس من الفصل في شيء ، وأنه للتقوى لا للحصر ، والحصر أكثرى في المعرفتين على ما نقله في الايضاح ، وإن كان كلام السكاكي موهاً الوجوب ؛ هذا والمبالغة محققة على ما نص عليه سيويه وحقق في الأصول ، وأما الحصر فليس من مقتضى اللفظ فلا يرد أن الاولى أن يكون (وجبريل) وما بعده مخبراً عنه - بظهير - وإن سلم فلا ينافيه لأن نصرتهم نصرته تعالى فليس من الممتنع على نحو زيد المنطوق . وعمرو ، كذا في الكشاف ، ووجه تخصيص جبريل عليه السلام بالذكر مزيد فضله بل هو رأس الكرويين ، والمراد بالصالح عند كثير الجنس الشامل للقليل والكثير ، وأريد به الجمع هنا ، ومثله قولك : كنت في السامر والحاضر ، ولنا عم بالاضافة ، وجوز أن يكون اللفظ جمعاً ، وكان القياس أن يكتب - وصالحوا - بالواو إلا أنها حذفت خطأ تبعاً لحذفها لفظاً ، وقد جاءت أشياء في المصحف تبع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط نحو - ويدع الانسان . ويدع الداع . و (سندع الزبانية) (وهل أتاك نبأ الخصم) - إلى غير ذلك ، وذهب غير واحد إلى أن الاضافة للعهد ثقيل : المراد به الأنبياء عليهم السلام •

وروى عن ابن زيد . وقتادة . والعلاء بن زياد، ومظاهرتهم له قيل : تضمن كلامهم ذم المتظاهرين على نبي من الأنبياء عليهم السلام وفيه من الخفاء ما فيه ؛ وقيل : على كرم الله تعالى وجهه ، وأخرجه ابن مردويه . وابن عساكر عن ابن عباس ، وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت عميس قالت . سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (وصالح المؤمنين) على بن أبي طالب ، وروى الامامية عن أبي جعفر أن النبي

(٢٠٢ - ج ٢٨ تفسير روح المعاني)

صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزلت أخذ بيد علي كرم الله تعالى وجهه فقال : يا أيها الناس هذا صالح المؤمنين •
وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصرى أنه قال : هو عمر بن الخطاب ، وأخرج هو . وجماعة عن سعيد
ابن جبير قال : (وصالح المؤمنين) نزل في عمر بن الخطاب خاصة ، وأخرج ابن عساكر عن مقاتل بن سليمان
أنه قال : (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر . وعلى رضى الله تعالى عنهم ، وقيل : الخلفاء الأربعة •
وأخرج الطبرانى فى الاوسط . وابن مردويه عن ابن عمر . وابن عباس قالا : نزلت (وصالح المؤمنين)
فى أبى بكر . وعمر ، وذهب إلى تفسيره بهما عكرمة . وميمون بن مهران . وغيرهما ، وأخرج الحاكم عن أبى أمامة .
والطبرانى . وابن مردويه . وأبو نعيم فى فضائل الصحابة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال : (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر ، وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن
عباس قال : كان أبى يقرؤها (وصالح المؤمنين) أبو بكر . وعمر ، ورجح إرادة ذلك بأنه اللائق بتوسطه
بين جبريل والملائكة عليهم السلام فانه جمع بين الظهير المعنوى والظهير الصورى كيف لا وأن جبريل
عليه السلام ظهير له ﷺ يؤيده بالتأييدات الإلهية وهما وزيراه وظهيراه فى تدبير أمور الرسالة وتمشية
أحكامها الظاهرة مع أن بيان مظاهرتهما له عليه السلام أشد تأثيراً فى قلوب بنتيهما وتوهيناً لامرهما •
وأنا أقول العموم أولى ، وهما - وكذا على كرم الله تعالى وجهه - يدخلان دخولا أولياً ،
والتنصيص على بعض فى الأخبار المرفوعة إذا صحت لندكتة اقتضت ذلك لا لإرادة الحصر ، ويؤيد ذلك
ما أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال فى ذلك : من صالح المؤمنين
أبو بكر . وعمر ، وفائدة (بعد ذلك) التنبيه على أن نصرة الملائكة عليهم السلام أقوى وجوه نصرته عز وجل
وإن تنوعت ، ثم لاخفاء فى أن نصرة جميع الملائكة - وفيهم جبريل - أقوى من نصرة جبريل عليه السلام وحده •
وقيل : الإشارة إلى مظاهره صالح المؤمنين خاصة فالتعظيم بالنسبة إليها ، وفى التنبيه على هذا دفع توهم
ما يوهمه الترتيب الذكرى من أعظمية مظاهره المتقدم ، وبالجملة فائدة (بعد ذلك) نحو فائدة - ثم - فى قوله تعالى :
(ثم كان من الذين آمنوا) وهو التفاوت الرتبى أى أعظمية رتبة ما بعدها بالنسبة إلى ما قبلها وهذا لا يتسنى
على ما نقل عن البحر بل ذلك للإشارة إلى تبعية المذكورين فى النصرة والاعانة عز وجل ، وأياً ما كان فان
شرطية - وتظاهرا - فعل الشرط ، والجملة المقرونة بالفاء دليل الجواب ، وسبب أقيم مقامه ، والأصل فان
(تظاهرا) عليه فلن يعدم من يظاهرة فان الله مولاه ، وجوز أن تكون هى بنفسها الجواب على أنها مجاز
أو كناية عن ذلك ، وأعظم جل جلاله شأن النصرة لنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هاتين الضعيفتين إما
للإشارة إلى عظم مكر النساء أو للبالغة فى قطع حبال طعمهما لعظم مكاتهما عند رسول الله عليه الصلاة
والسلام وعند المؤمنين لأمومتها لهم وكرامة له ﷺ ورعاية لأبويهما فى أن تظاهرها بجديهما نفعا •
وقيل : المراد المبالغة فى توهين أمر تظاهرها ودفع ما عسى أن يتوهمه المنافقون من ضرره
فى أمر النبوة والتبليغ وقهر أعداء الدين لما أن العادة قاضية باشتغال بال الرجل بسبب تظاهر أزواجه عليه ،
وفيه أيضاً مزيد إغاضة للمنافقين وحسم لاطماعهم الفارغة فكانه قيل : فان تظاهرا عليه لا يضر ذلك فى أمره
فان الله تعالى هو مولاه وناصره فى أمر دينه وسائر شئونه على كل من يتصدى لما يكرهه (وجبريل وصالح
المؤمنين والملائكة بعد ذلك) مظاهرون له ومعينون إياه كذلك ، ويلائم هذا ترك ذكر المعان عليه حيث

لم يقل ظهير له عليهما مثلاً ، وكذا ترك ذكر المعان فيه وتخصيص - صالح المؤمنين - بالذكر ، وتقوى هذه الملامة على ماروي عن ابن جبير من تفسير - صالح المؤمنين - بمن برئ من النفاق فتأمل •

(عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ) أي أن يعطيه عليه الصلاة والسلام بذلك (أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) والخطاب لجميع زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم أهات المؤمنين على سبيل الالتفات ، وخطابهن لأنهن في مهبط الوحي وساحة العز والحضور ، ويرشد إلى هذا ما أخرجه البخاري عن أنس قال : قال عمر : اجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغيرة عليه فقالت : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن) فزلت هذه الآية ، وليس فيها أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن في النساء خيراً منهن مع أن المذهب على ما قيل : إنه ليس على وجه الأرض خير منهن لأن تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة والمعاق بما لم يقع لا يجب وقوعه ، وجوز أن يكون الخطاب للجميع على التغليب ، وأصل الخطاب لاثنتين منهن وهما المخاطبتان أولاً بقوله تعالى : (إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) الخ فكأنه قيل : عسى ربه إن طلقكما وغيركما أن يبدله خيراً منكما ومن غيركما من الأزواج ، والظاهر أن عدم دلالة الآية على أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن في النساء خيراً من أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم على حاله لأن التعليق على طلاق الاثنتين ولم يقع فلا يجب وقوع المعاق ولا ينافي تطليق واحدة ، وقال الخفاجي . التغليب في خطاب الكل مع أن المخاطب أولاً اثنتان ، وفي لفظة (إن) الشرطية أيضاً الدالة على عدم وقوع الطلاق وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاق حفصة فغلب ما لم يقع من الطلاق على الواقع وعلى التعميم لا تغليب في الخطاب ولا في (إن) انتهى ، وفيه بحث ، ثم إن المشهور إن (عسى) في كلامه تعالى للوجوب ، وأن الوجوب هنا إنما هو بعد تحقق الشرط ، وقيل : هي كذلك إلا هنا ، والشرط معترض بين اسم (عسى) وخبرها . والجواب محذوف أي إن طلقكن فعسى الخ ، و (أزواجاً) مفعول ثان - ليبدل - و (خيراً) صفته وكذا ما بعد ، وقرأ أبو عمرو في رواية عياش (طلقكن) بادغام القاف في الكاف •

وقرأ نافع . وأبو عمرو . وابن كثير (يبدله) بالتشديد للتكثير (مُسَلِّمَاتٌ) مقرات (مُؤْمِنَاتٌ) مخلصات لانه يعتبر في الإيمان تصديق القاب ، وهو لا يكون إلا مخاصماً ، أو منقادات على أن الإسلام بمعناه اللغوي مصدقات (قَنَدَتٌ) مصليات أو واطبات على الطاعة مطلقاً (تَتَّبَعَتِ) مقلعات عن الذنب (عَبَدَتِ) متعبدات أو متذلات لأمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (سَبَّحَتْ) صائمات كما قال ابن عباس . وأبو هريرة . وقتادة . والضحاك . والحسن . وابن جبير . وزيد بن أسلم . وابنه عبد الرحمن ، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال الفراء : وسمى الصائم سائحاً لأن السائح لا زاد معه . وإنما يأكل من حيث يجد الطعام ، وعن زيد بن أسلم . ويمن مهاجرات ، وقال ابن زيد : ليس في الإسلام سياحة إلا الهجرة ، وقيل : ذاهبات في طاعة الله تعالى أي مذهب •

وقرأ عمرو بن قانده - سبحات - (تَبَيَّنَتْ) جمع تبي من تاب يثوب ثوباً ، وزنه فعل كسيدوهي التي ثوب أي ترجع عن الزوج أي بعد زوال عذرتها (وَأَبْكَارًا) جمع بكر من بكر إذا خرج بكره وهي أول النهار ، وفيها معنى التقدم سميت بها التي لم تفتض اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء ، وترك العطف

في الصفات السابقة لأنها صفات تجتمع في شيء واحد وبينها شدة اتصال يقتضي ترك العطف ووسط العاطف هنا للدلالة على تغاير الصفتين وعدم اجتماعهما في ذات واحدة ، ولم يؤت - بأو - قيل : ليكون المعنى أزواجاً بعضهن ثيبات وبعضهن أبكار ، وقريب منه ما قيل : وسط العاطف بين الصفتين لأنها في حكم صفة واحدة إذ المعنى مشتملات على الثيبات والأبكار فتدبر ، وفي الانتصاف لابن المنير ذكر لي الشيخ ابن الحاجب أن القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الكاتب كان يعتقد أن الواو في الآية هي الواو التي سماها بعض ضعفة النحاة واو الثمانية لأنها ذكرت مع الصفة الثامنة ، وكان الفاضل يتبجح باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة المشهورة قبله : أحدها في التوبة - التائبون العابدون - إلى قوله سبحانه : (والناهون عن المنكر) ، والثاني في قوله تعالى : (وثامنهم كلبهم) ، والثالث في قوله تعالى : (وفتحت أبوابها) إلى أن ذكر ذلك يوماً بحضرة أبي الجود النحوي المقرئ فبين له أنه واهم في عدها من ذلك القبيل ، وأحال على المعنى الذي ذكره الزمخشري من دعاء الضرورة إلى الاتيان بها ههنا لامتناع اجتماع الصفتين في موصوف واحد وواو الثمانية إن ثبتت فأنما ترد بحيث لا حاجة إليها إلا الأشعار بتمام نهاية العدد الذي هو السبعة فأنصفه الفاضل واستحسن ذلك منه ، وقال : أرشدتنا يا أبا الجود انتهى •

وذكر الجنسان لأن في أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم من تزوجها ثيباً وفيهن من تزوجها بكراً ، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكراً إلا عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت تفتخر بذلك على صواحباتها ، وردت عليها الزهراء على أبيها وعليها الصلاة والسلام بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها حين افتخرت على أمها خديجة رضي الله تعالى عنها بقولها : إن أمي تزوج بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بكر لم يره أحد من النساء غيرها ولا كذلك أنتن فسكتت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) أي نوعاً من النار (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب ، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات ، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب ، وروى أن عمر قال حين نزلت : يارسول الله نقى أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تنهون عما نهاكم الله عنه وتأمروهن بما أمركم الله به فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار •

وأخرج ابن المنذر . والحاكم وصححه . وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال في الآية : علوا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبواهم ، والمراد بالأهل على ما قيل : ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة • واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه ، وفي الحديث « رحم الله رجلاً قال : يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعكم معه في الجنة » ، وقيل : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله • وقرئ - وأهلوكم - بالواو وهو عطف على الضمير في (قوا) وحسن العطف للفصل بالمفعول ، والتقدير عند بعض وليق أهلوكم أنفسهم ولم يرتضه الزمخشري ، وذكر ما حاصله أن الأصل (قوا) أتم وأهلوكم أنفسكم وأنفسهم بأن يلقى أهلوكم أنفسهم ولم يرتضه الزمخشري ، وذكر ما حاصله أن الأصل (قوا) أتم والمضاف إليه الأنفس مشتملاً على الأهلين تغليياً فشملمهم الخطاب ، وكذا اعتبر التغليب في (قوا) ، وفيه

تقليل للحذف وإيثار العطف المفرد الذي هو الأصل والتغليب الذي نكتته الدلالة على الاصاله والتبعية *
 وقرأ الحسن . ومجاهد (وقودها) بضم الواو أى ذو وقودها ، وتام الكلام فى هذه الآية يعلم مما مر
 فى سورة البقرة ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ ﴾ أى أنهم موكلون عليها يلون أمرها وتعذيب أهلها وهم الزبانية التسعة
 عشر قيل : وأعوانهم ﴿ غَلَاظُ شَدَادٍ ﴾ غلاظ الأقوال شداد الأفعال ، أو غلاظ الخلق شداد الخلق أقوياء
 على الأفعال الشديدة ، أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن أبى عمران الجونى قال : بلغنا أن خزنة
 النار تسعة عشر ما بين منكبي أحدهم مسيرة مائة خريف ليس فى قلوبهم رحمة إنما خلقوا للعذاب يضرب
 الملك منهم الرجل من أهل النار الضربة فيتركه طحنا من لدن قرنه إلى قدمه ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾
 صفة أخرى - للملائكة - و (ما) فى محل نصب على البدل أى لا يعصون ما أمر الله أى أمره تعالى كقوله
 تعالى : (أف عصيت أمرى) أو على إسقاط الجار أى لا يعصون فيما أمرهم به ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
 أى الذى يأمرهم عز وجل به ، والجملة الأولى لنى المعاندة والاستكبار عنهم صلوات الله تعالى عليهم فهى
 كقوله تعالى : (لا يستكبرون عن عبادته) ، والثانية لإثبات الكياسة لهم ونفى الكسل عنهم فهى كقوله
 تعالى : (ولا يستحسرون) إلى (لا يفترون) ، وبعبارة أخرى إن الأولى لبيان القبول باطنياً فان العصيان
 أصله المنع والاباء ، وعصيان الأمر صفة الباطن بالحقيقة لأن الاتيان بالمأمور إنما يعد طاعة إذا كان بقصد
 الامتثال فاذا نى العصيان عنهم دل على قبولهم وعدم إبانهم باطنياً ، والثانية لأداء المأمور به من غير تناقل
 وتوان على ما يشعر به الاستمرار المستفاد من (يفعلون) فلا تكرر ، وفى المحصول (لا يعصون) فيما مضى
 على أن المضارع لحكاية الحال الماضية (ويفعلون ما يؤمرون) فى الآتى .

وجوز أن يكون ذلك من باب الطرد والعكس وهو كل كلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثانى
 وبالعكس مبالغة فى أنهم لا تأخذهم رافة فى تنفيذ أو امر الله عز وجل والغضب له سبحانه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ مقول لقول قد حذف ثقة بدلالة الحال عليه يقال لهم ذلك
 عند إدخال الملائكة إياهم النار حسبما أمروا به ، فتعريف اليوم للعهد ونهيم عن الاعتذار لأنهم لا عذر لهم أولان
 العذر لا ينفعهم ﴿ أَمَّا تُجِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فى الدنيا من الكفر والمعاصى بعد ما نهيتهم عنهما
 أشد النهى وأمرتم بالإيمان والطاعة على أتم وجه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ من الذنوب .

﴿ تَوْبَةٌ نُّصُوحًا ﴾ أى بالغة فى النصح فهو من أمثلة المبالغة كضروب وصفات التوبة به على الاسناد المجازى
 وهو وصف التائبين ، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا بها على طريقها ، ولعله ماتضمنه ما أخرجه
 ابن مردويه عن ابن عباس قال : « قال معاذ بن جبل : يا رسول الله ما التوبة النصوح ؟ قال : أن يندم العبد
 على الذنب الذى أصاب فيعتذر إلى الله تعالى ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع » وروى تفسيرها
 بما ذكر عن عمر . وابن مسعود : وأبى . والحسن . ومجاهد . وغيرهم ، وقيل : نصوحاً من نصاحة الثوب
 أى خياطته أى توبة ترفو خروقتك فى دينك وترم خللك ، وقيل : خالصته من قولهم : غسل ناصح إذا
 خلص من الشمع ، وجوز أن يراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها فى صاحبها ، واستعمال

الجد والعزيمة في العمل بمقتضياتها ، وفي المراد بها أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وعشرين قولاً :
منها ما سمعت •

وقرأ زيد بن علي - توبا - بغير تاء ، وقرأ الحسن ، والأعرج ، وعيسى ، وأبو بكر عن عاصم ، وخارجة
عن نافع (نصوحاً) بضم النون وهو مصدر نصح فان النصح والنصوح كالشكر والشكور والكفر والكفور
أي ذات نصح أو تنصح نصوحاً أو توبوا لنصح أنفسكم على أنه متفعل له •

هذا والكلام في التوبة كثير وحيث كانت أهم الأوامر الإسلامية وأول المقامات الإيمانية ومبدأ طريق
السالكين ومفتاح باب الواصلين لا بأس في ذكر شيء مما يتعلق بها فنقول : هي لغة الرجوع ، وشرعاً وصفاً لنا
على ما قال السعد : الندم على المعصية لكونها معصية لأن الندم عليها باضرارها بالبدن أو إخلالها بالعرض
أو المال مثلاً لا يكون توبة ، وأما الندم لخوف النار أو للطمع في الجنة ففي كونه توبة تردد ، ومبناه على أن
ذلك هل يكون ندماً عليها لقبحها ولكونها معصية أم لا ؟ وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض آخر ، والحق
أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة وإلا فلا كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين
لا كل واحد منهما ، وكذا في التوبة عند مرض مخوف بناءً على أن ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية بل للخوف ،
وظاهر الأخبار قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت ويتحقق أمره عادة ، ومعنى الندم تحزن وتوجع على
أن فعل وتبني كونه لم يفعل ولا بد من هذا للقطع بأن مجرد الترك كلما جن إذا مل مجونه فاستروح إلى بعض
المباحات ليس بتوبة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «الندم توبة» وقد يزداد قيد العزم على ترك المعاودة •

واعترض بأن فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون أو نحوه ، وقد لا يقدر عليه لعارض
آفة كحرس في القذف مثلاً أو جب في الزنا فلا يتصور العزم على الترك لما فيه من الأشعار بالقدرة والاختيار •
وأجيب بأن المراد العزم على الترك على تقدير الخطور والاقترار حتى لو سلب القدرة لم يشترط العزم
على الترك ، وبذلك يشعر كلام إمام الحرمين حيث قال : إن العزم على ترك المعاودة إنما يقارن التوبة في
بعض الأحوال ولا يطرد في كل حال إذ العزم إنما يصح بمن يتمكن من مثل ما قدمه ، ولا يصح من المجبوب
العزم على ترك الزنا . ومن الأخرس العزم على ترك القذف ، وقال بعض الأجلة : التحقيق أن ذكر العزم
إنما هو للبيان والتقرير لا للتقيد والاحتراز إذ النادم على المعصية لقبحها لا يخلو عن ذلك العزم البتة على
تقدير الخطور والاقترار ، وعلامة الندم طول الحسرة والخوف وانسكاب الدمع ، وهن الغريب ما قيل :
إن علامة صدق الندم عن ذنب كالزنا أن لا يرى في المنام أنه يفعله اختياراً إذ يشعر ذلك ببقاء حبه إياه وعدم
انقلاع أصوله من قلبه بالكلية وهو يناق صدق الندم ، وقال المعتزلة : يكفي في التوبة أن يعتقد أنه أساء
وأنه لو أمكنه رد تلك المعصية لردها ولا حاجة إلى الأسف والحزن لافضائه إلى التكليف بما لا يطاق •

وقال الإمام النووي : التوبة ما استجمعت ثلاثة أمور : أن يقلع عن المعصية . وأن يندم على فعلها
وأن يعزم عزمًا جازماً على أن لا يعود إلى مثلها أبداً فان كانت تتعلق بأدنى لزم رد الظلامة إلى صاحبها أو
وارثه أو تحصيل البراءة منه ، وركنها الأعظم الندم •

وفي شرح المقاصد قالوا : إن كانت المعصية في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم كما في ارتكاب
الفرار من الزحف وترك الأمر بالمعروف ، وقد تفتقر إلى أمر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب

وتسليم ماوجب في ترك الزكاة ، ومثله في ترك الصلاة وإن تعلق بحقوق العباد لزم مع الندم ، والعزم لإيصال حق العبد أو بدله إليه إن كان الذنب ظلماً كما في الغصب والقتل العمد ، ولزم إرشاده إن كان الذنب إضلالاً له ، والاعتذار إليه إن كان إيذاءً كما في الغيبة إذا بلغته ولا يلزم تفصيل ماغتابه به إلا إذا بلغه على وجه أخش ، والتحقيق أن هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة - على ما قاله إمام الحرمين - من أن القاتل إذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صححت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي توبة ولا يقدر في التوبة عن القتل ، ثم قال : وربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب ففرق بين القتل والغصب ، ووجهه لا يخفى على المتأمل ، ولم يختلف أهل السنة وغيرهم في وجوب التوبة على أرباب الكبائر ، واختلف في الدليل ، فعندنا السمع كهذه الآية وغيرها وحمل الأمر فيها على الرخصة والايذان بقولها ودفع القنوط - كما جوزها الأمدى - احتمالاً وبني عليه عدم الإثابة عليها لما لا يكاد يقبل ، وعند المعتزلة العقل ، وأوجب الجهمية التوبة عن الصغائر سمعاً لا عقلاً ، وأهل السنة على ذلك ، ومقتضى كلام النووي . والمأزى . وغيرهما وجوبها حال التلبس بالمعصية ، وعبارة المأزى اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة ، وأنها واجبة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة •

وفي شرح الجوهرة أن التماساً على الذنب بتأخير التوبة منه معصية واحدة مالم يعتقد معاودته ، وصرحت المعتزلة بأنها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة ثم آخر تجب التوبة عنه . وساعتين إيمان وهلم جرا ، بل ذكروا أن بتأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان : المعصية . وترك التوبة ، وساعتين أربع : الأوليان . وترك التوبة على كل منهما ، وثلاث ساعات ثمان وهكذا ، وتصح عن ذنب دون ذنب لتحقق الندم والعزم على عدم العود ، وخالف أبو هاشم محتجاً بأن الندم على المعصية يجب أن يكون لقبحها وهو شامل لها كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الإصرار على آخر •

وأجيب بأن الشامل لكل هو القبح لا خصوص قبح تلك المعصية وهذا الخلاف في غير الكافر إذا أسلم وتاب من كفره مع استدامته بعض المعاصي أما هو فتوبته صحيحة وإسلامه كذلك بالاجماع ولا يعاقب إلا عقوبة تلك المعصية ، نعم اختلف في أن مجرد إيمانه هل يعد توبة أم لا بد من الندم على سالف كفره ؟ فعند الجمهور مجرد إيمانه توبة ، وقال الإمام . والقرطبي : لا بد من الندم على سالف الكفر وعدم اشتراط العمل الصالح بحجم عليه عند الأئمة خلافاً لابن حزم ، وكذا تصح التوبة عن المعاصي إجمالاً من غير تعيين المتوب عنه ولولم يشق عليه تعيينه ، وخالف بعض المالكية فقال : إنما تصح إجمالاً عما علم إجمالاً ، وأما ما علم تفصيلاً فلا بد من التوبة منه تفصيلاً ولا تنتقض التوبة الشرعية بالعود فلا تعود عليه ذنوبه التي تاب منها بل العود والنقض معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها •

وقالت المعتزلة : من شروط صحتها أن لا يعاود الذنب فإن عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه لأن الندم المعتبر فيها لا يتحقق إلا بالاستمرار ، ووافقهم القاضي أبو بكر . والجمهور على أن استدامة الندم غير واجبة بل الشرط أن لا يطرأ عليه ما ينافيه ويدفعه لأنه حيثئذ دائم حكماً فالإيمان حال النوم ، ويلزم من اشتراط الاستدامة مزيد الحرج والمشقة ، وقال الأمدى : يلزم أيضاً اختلال الصلوات وسائر العبادات ، ويلزم أيضاً

أن لا يكون بتقدير عدم استدامة الندم وتذكرة تائباً ، وأن يجب عليه إعادة التوبة وهو خلاف الاجماع ، نعم اختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها ، هل يجب عليه أن يحدد الندم ؟ واليه ذهب القاضي منا . وأبو علي من المعتزلة زعماً منهما أنه لو لم يندم كلما ذكرها لمكان مشتتياً لها فرحاً بها ، وذلك إبطال للندم ورجوع إلى الاصرار ، والجواب المنع إذ ربما يضرب عنها صفحاً من غير ندم عليها ولا اشتهاؤها وابتهاج بها ولو كان الامر كما ذكر للزم أن لا تكون التوبة السابقة صحيحة ، وقد قال القاضي نفسه : إنه إذا لم يحدد ندماً كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها والتوبة الأولى مضت على صحتها إذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها انتهى •

وبعدم وجوب التجديد عند ذكر المعصية صرح إمام الحرمين ، ويفهم من كلامهم أن محل الخلاف إذا لم يبتهج عند ذكر الذنب به ويفرح ويتلذذ بذكره أو سماعه ، والاوجب التجديد اتفاقاً ، وظاهر كلامهم أن المعاودة غير مبطللة ولو كانت في مجلس التوبة بل ولو تكررت تكراراً يلتحق بالتلاعب ، وفي هذا الاخير نظر فقد قال القاضي عياض : إن الواقع في حق الله تعالى بما هو كفر تنفعه توبته مع شديد العقاب ليكون ذلك زجرآله . ومثله إلا من تكرر ذلك منه وعرف استهانتته بما أتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته انتهى • وينبغي عليه أن يقيد ذلك بأن لا تكثر كثرة تشعر بالاستهانة وتدخل صاحبها في دائرة الجنون ، واختلف في صحة التوبة الموقته بلا إصرار كما أن لا يلبس الذنوب أو ذنب كذاسته فليل : تصح ، وقيل : لا ، وفي شرح الجوهرة قياس صحتها من بعض الذنوب دون بعض صحتها فيما ذكر ، ثم إن للتوبة مراتب من أعلاها ما روى عن يعسوب المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه سمع أعرابياً يقول : اللهم إني أستغفرك وأتوب اليك فقال : يا هذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين ، فقال الاعرابي : وما التوبة ؟ قال كرم الله تعالى وجهه : يجمعها ستة أشياء : على الماضي من الذنوب الندامة . وللفرائض الاعادة . ورد المظالم . واستحلال الخصوم . وأن تعزم على أن لا تعود . وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية . وأن تذيبها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعاصي ، وأريد باعادة الفرائض أن يقضى منها ما وقع في زمان معصيته كشارب الخمر يعيد صلاته قبل التوبة لمخامرته للنجاسة غالباً ، وهذه توبة نحو الخواص فلا مستند في هذا الاثر لابن حزم وأضرابه كما لا يخفى ، ثم إنه تعالى بين فائدة التوبة بقوله سبحانه :

(عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) قيل : المراد أنه عز وجل يفعل ذلك لكن جي بصيغة الاطماع للجري على عادة الملوك فانهم إذا أرادوا فعلاً قالوا : (عسى) أن يفعل كذا ، والاشعار بأن ذلك تفضل منه سبحانه والتوبة غير موجبة له . وأن العبد ينبغي أن يكون بين خوف ورجاء . وإن بالغ في إقامة وظائف العبادة ، واستدل بالآية على عدم وجوب قبول التوبة لأن التكفير أثر القبول ، وقد جي معه بصيغة الاطماع دون القطع ، وهذه المسألة خلافية فذهب المعتزلة إلى أنه يجب على الله تعالى قبولها عقلاً وأتوا في ذلك بمقدمات مزخرفات ، وقال إمام الحرمين . والقاضي أبو بكر : يجب قبولها سمعاً ووعداً لكن بدليل ظني إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل ، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وتليذيه ما عدا توبة الكافر أما هي فالاجماع على قبولها قطعاً بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) بخلاف ما جاء في توبة

غيره فانه ظاهر ، وليس بنص في غفران ذنوب المسلم بالتوبة كقوله تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) ، وأما حديث - التوبة تجب ما قبلها - فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحاً لباب الايمان وسوقاً اليه ، وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان ذلك سداً لباب العصيان ومنعاً منه ، وهذا - وما قبله - ذكرهما القاضي لما قيل له : إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن : وقال ابن عطية : إن جمهور أهل السنة على قول القاضي ، والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين بقبول توبته ولو كان مقطوعاً به لما كان للدعاء معنى ، ومثل ذلك وجوب الشكر على القبول فانه لو كان واجباً لما وجب الشكر عليه •

وتعقب ذلك السعدبأنه ربما يدفع بأن المستول في الدعاء هو استجماعها لشرائط القبول فان الامر فيه خطير ، ووجوب القبول لا ينافي وجوب الشكر لكونه إحساناً في نفسه كترية الوالد لولده ؛ وقال الامام النووي : لا يجب على الله تعالى قبول التوبة إذا وجدت بشرطها عند أهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرامانه وتفضلاً ، وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع فلا تغفل ، وقرئ (يدخلكم) بسكون اللام ، وخرجه أبو حيان على أن يكون حذف الحركة تخفيفاً وتشبيهاً لما هو في كلمتين بالكلمة الواحدة فانه يقال في قمع : قمع . وفي نطمع : نطمع ، وقال : إنه أولى من كونه للعطف على محل (عسى ربكم أن يكفر) ، واختاره الزمخشري كأنه قيل : توبوا يرج تكفير أو يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم (يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ) ظرف - ليدخلكم - وتعريف (النبي) للعهد ، والمراد به

سيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ، والمراد بنبي الاخزاء إثبات أنواع الكرامة والعز • وفي القاموس يقال : أخزى الله تعالى فلانا فضحه ، وقال الراغب : يقال : خزى الرجل لحقه انكسار إمام من نفسه وهو الحياء المفرط ومصدره الخزية . وإمام من غيره وهو ضرب من الاستخفاف ، ومصدره الخزي ، و (يوم لا يخزي الله النبي) هو من الخزي أقرب ، ويجوز أن يكون منهما جميعاً (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ) عطف عليه عليه الصلاة والسلام ، وفيه تعريض بمن أخراهم الله تعالى من أهل الكفر والفسوق ، واستحمام على المؤمنين على أن عصمهم من مثل حالهم ، والمراد بالايمان هنا فردة الكامل على ما ذكره الخفاجي ، وقوله تعالى :

(نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ) أي على الصراط بما قيل ، ومر الكلام فيه جملة مستأنفة ، وكذا قوله سبحانه :

(يَقُولُونَ) النخ ، وجوز أن تكون الجملتان في موضع الحال من الموصول ، وأن تكون الأولى حالاً منه .

والثانية حالاً من الضمير في (يسعى) ، وأن تكون الأولى مستأنفة . والثانية من الضمير ، وأن تكون الأولى حالاً من الموصول . والثاني مستأنفة أو حالاً من الضمير ، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره معه ، والجملتان خبران آخران . أو مستأنفتان . أو حالان من الموصول ، أو الأولى حال منه . والثانية حال من الضمير ، أو الأولى مستأنفة . والثانية حال من الضمير ، أو الأولى خبر بعد خبر .

والثانية حال من الضمير أو مستأنفة ، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره قوله تعالى : (نورهم يسعى) النخ ، والجملة الأخرى مستأنفة أو حال أو خبر بعد خبر فهذه عدة احتمالات لا يخفى ما هو الأظهر منها •

والقول على ما روى عن ابن عباس . والحسن : يكون إذا طمئ نور المنافقين أي يقولون إذا طمئ نور المنافقين (رَبَّنَا آمَنَّا لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وفي رواية أخرى عن الحسن يدعون

تقرباً إلى الله تعالى مع تمام نورهم ، وقيل : يقول ذلك من يمر على الصراط زحفاً وحبوا •

(٢١٢ - ٢٨٥ - تفسير روح المعاني)

وقيل : من يعطى من النور بقدر ما يبصر به موضع قدمه ، ويعلم منه عدم تعين حمل الايمان على فرده الكامل كما سمعت عن الخفاجي ، وقرأ سهل بن شعيب السهمي . وأبو حيوة (ويؤمنهم) بكسر الهمزة على أنه مصدر معطوف على الظرف أي كائناً بين أيديهم وكائناً بسبب إيمانهم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ﴾ بالسيف ﴿ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ بالحجة ﴿ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ واستعمل الحشونة على الفريقين فيما تجاهدونهم به إذا بلغ الرفق مداه . وعن الحسن أكثر ما كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقين فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغلظ عليهم في إقامة الحدود ، وحكى الطبرسي عن الباقر أنه قرأ - جاهد الكفار بالمنافقين - وأظن ذلك من كذب الامامية عاملهم الله تعالى بعدله ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أي وسيرون فيها عذاباً غليظاً ﴿ وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ ﴾ أي جهنم أو مأوam ، والعطف قيل : من عطف القصة على القصة ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ضرب المثل في مثل هذا الموقع عبارة عن إيراد حالة غريبة لتعرف بها حالة أخرى مشاكلة لها في الغرابة أي جعل الله تعالى مثلاً لحال الكفرة حالاً وما لا على أن مثلاً مفعول ثانٍ لضرب . واللام متعلقة به ، وقوله تعالى : ﴿ امْرَأَاتِ نُوحٍ ﴾ واسمها قيل : والعة ﴿ وَأَمْرَاتِ لُوطٍ ﴾ واسمها قيل : واهلة ، وقيل : والهة ، وعن مقاتل اسم امرأة نوح والهة . واسم امرأة لوط والعة مفعوله الأول ، وأخر عنه ليتصل به ما هو شرح وتفسير لخالهما ، ويتضح بذلك حال الكفرة ، والمراد ضرب الله تعالى مثلاً لحال أولئك حال (امرأة) الخ ، فقوله تعالى :

﴿ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ ﴾ بيانا لخالهما الداعية لهما إلى الخير والصلاح ، ولم يقل : تحتها للتعظيم أي كاتتا في عصمة نبيين عظيمي الشأن متمكنتين من تحصيل خير الدنيا والآخرة ، وحياسة سعادتتهما ، وقوله تعالى : ﴿ نَخَاتَاهُمَا ﴾ بيان لما صدر عنهما من الخيانة العظيمة مع تحقق ما ينافيها من مرافقة النبي عليه الصلاة والسلام ، أما خيانة امرأة نوح عليه السلام فكانت تقول للناس : إنه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف رواه جمع وصححه الحاكم عن ابن عباس .

وأخرج ابن عدى . والبيهقي في شعب الايمان ، وابن عساكر عن الضحاك أنه قال : خيانتها النيمة ، وتمامة في رواية : كاتتا إذا أوحى الله تعالى بشيء أفشاه للمشركين ، وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال : خيانتها أنهما كاتتا كافر تين مخالفتين ، وقيل : كاتتا منافقتين ، والخيانة . والنفاق قال الراغب : واحد إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة ، والنفاق يقال اعتباراً بالدين ثم يتداخلان ، فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيضها الأمانة ، وحمل ما في الآية على هذا ، ولا تفسر ههنا بالفجور لما أخرج غير واحد عن ابن عباس « ما زنت امرأة نبي قط » ورفع أشرس إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي الكشف لا يجوز أن يراد بها الفجور لأنه سمج في الطبع نقيصة عند كل أحد بخلاف الكفر فإن الكفر لا يستسمجونه ويسمونهم حقاً .

ونقل ابن عطية عن بعض تفسيرها بالكفر . والزنا . وغيره ، ولعمري لا يكاد يقول بذلك إلا ابن زنا ، فالحق عندي أن عهر الزوجات كهر الأمهات من المنفرات التي قال السعد : إن الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام ، وما ينسب للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم كذب عليهم فلا تعمل عليه وإن كان شائماً ، وفي هذا على ما قيل : تصوير لحال المرأتين المحاكية لحال الكفرة في خيانتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكفر والعصيان مع تمكثهم التام من الإيمان والطاعة ، وقوله تعالى :

﴿ قَلَّمَ يَنْبِيًّا ﴾ الخ بيان لما أدى إليه خيانتها أي فلم يغن ذلك العبدان الصالحان والنيبان العظيمان ﴿ عَنْهُمَا ﴾ بحق الزواج ﴿ مِنْ اللَّهِ ﴾ أي من عذابه عز وجل ﴿ شَيْئًا ﴾ أي شيئاً من الاغناء ، أو شيئاً من العذاب .
﴿ وَقِيلَ ﴾ لهما عند موتهما . أو يوم القيامة ، وعبر بالماضي لتحقق الوقوع ﴿ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ١٠ ﴾ أي مع سائر الداخلين من الكفرة الذين لا وصلة بينهم وبين الانبياء عليهم السلام .

وذكر غير واحد أن المقصود الإشارة إلى أن الكفرة يعاقبون بكفرهم ولا يراعون بما بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الوصلة ، وفيه تعريض لأمهات المؤمنين وتخويف لهن بأنه لا يفيد من إتيان ما حظر عليهن كونهن تحت نكاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في ذلك ما يدل على أن فيهن كافرة أو منافقة كما زعمه يوسف الأوالى من متأخري الإمامية سبحانه هذا بهتان عظيم .

وقرأ مبشر بن عبيد - تغنيا - بالتاء المثناة من فوق ، و ﴿ عَنْهُمَا ﴾ عليه بتقدير عن نفسهما قال أبو حيان : ولا بد من هذا المضاف إلا أن يجعل - عن - اسماً كهى في : دع عنك لأنها إن كانت حرفاً كان في ذلك تعدية الفعل الرفع للضمير المتصل إلى ضميره المجرور وهو يجرى مجرى الضمير المنصوب وذلك لا يجوز ، وفيه بحث ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ أي جعل حالها مثلاً لحال المؤمنین في أن وصلة الكفرة لا تضرهم حيث كانت في الدنيا تحت أعدى أعداء الله عز وجل وهي في أعلى غرف الجنة واسمها آسية بنت مزاحم ، وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتْ ﴾ ظرف لمخدوف أي وضرب الله مثلاً للذين آمنوا حال امرأة فرعون إذ قالت ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ ﴾ قيل : أي قريباً من رحمتك لتنزهه سبحانه عن المكان .

وجوز في (عندك) كونه حالاً من ضمير المتكلم و كونه حالاً من قوله تعالى : ﴿ بَيْتًا ﴾ لتقدمه عليه وكان صفة لو تأخر ، وقوله تعالى : ﴿ فِي الْجَنَّةِ ﴾ بدل أو عطف بيان لقوله تعالى : (عندك) أو متعلق بقوله تعالى : (ابن) وقدم (عندك) لئلا تكون ، وهي كافي القصوص الإشارة إلى قولهم : الجار قبل الدار ، وجوز أن يكون المراد - بعندك - أعلى درجات المقربين لأن ما عند الله تعالى خير ، ولأن المراد القرب من العرش ، و (عندك) بمعنى عند عرشك ومقر عزك وهو على ما قيل : على الاحتمالات في إعرابه ولا يلزم كونه ظرفاً للفعل ﴿ وَنَجَّيْنَا مِنْ فِرْعَوْنَ ﴾ أي من نفس فرعون الخبيثة وسلطانه الغشوم ﴿ وَعَمَلَهُ ﴾ أي وخصوصاً من عمله وهو الكفر وعبادة غير الله تعالى والتعذيب بغير جرم إلى غير ذلك من القبائح ، والكلام على أسلوب (ملائكة وجبريل) ، وجوز أن يكون المراد (نجي) من عمل فرعون فهو من أسلوب أعجبنى زيد وكرمه ، والأول أبلغ لدلالته على طلب البعد من نفسه الخبيثة كأنه بجوهره عذاب ودمار يطلب الخلاص منه ، ثم طلب النجاة من عمله ثانياً تنبيهاً على أنه الطامة العظمى ، وخص بعضهم عمله بتعذيبه ، وعن ابن عباس أنه الجماع ، وما تقدم أولى ﴿ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ١١ ﴾ من القبط التابعين له في الظلم قاله مقاتل ، وقال الكلبي : من أهل مصر : وكأنه أراد بهم القبط أيضاً ، والآية ظاهرة في أنها كانت مؤمنة مصدقة بالبعث ، وذكر بعضهم أنها عمه موسى عليه السلام آمنت حين سمعت بتلقف العصا الإفك فعدتها فرعون .
وأخرج أبو يعلى . والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة أن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد في يديها ورجليها فكانت إذا تفرقت عنها أظلتها الملائكة عليهم السلام فقالت : (رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة)

فكشفت لها عن بيتها في الجنة وهو على ما قيل : من درة ، وفي رواية عبد بن حميد عنه أنه وتد لها أربعة أوتاد وأضجعها على ظهرها وجعل على صدرها رحي واستقبل بها عين الشمس فرفعت رأسها إلى السماء فقالت (رب ابن لي) إلى (الظالمين) ففرج الله تعالى عن بيتها في الجنة فرأته ، وقيل : أمر بأن تلقى عليها صخرة عظيمة فدعت الله تعالى فرقى بروحها فألقيت الصخرة على جسد لاروح فيه ، وعن الحسن فنجها الله تعالى أكرم نجاة فرفعها إلى الجنة فهي تأكل وتشرب وتنعم فيها ، وظاهره أنها رفعت بجسدها وهو لا يصح .
وفي الآية دليل على أن الاستعاذة بالله تعالى والالتجاء إليه عز وجل ومسألة الخلاص منه تعالى عند المحن

والنوازل من سير الصالحين وسنن الأنبياء ، وهو في القرآن كثير ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ ﴾ عطف على (امرأة فرعون) أي وضرب مثلاً للذين آمنوا حالتها وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء مع كون أكثر قومها كفاراً ، وجمع في التمثيل بين من لاهزوج ومن لاهتسليه للارامل وتطيبها لقلوبهن على ما قيل ، وهو من بدع التفاسير كما في الكشاف ، وقرأ السخيتاني - ابنه - بسكون الهاء وصلأجراه مجرى الوقف ﴿ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ صاته ومنعته من الرجال ، وقيل : منعته عن دنس المعصية .

والفرج ما بين الرجلين وكنى به عن السوء ؛ وكثر حتى صار كالصريح ، ومنه ما هنا عند الأكثرين ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ ﴾ النافخ رسوله تعالى وهو جبريل عليه السلام فالاسناد مجازي ، وقيل : الكلام على حذف مضاف أي فنفخ رسولنا ، وضمير (فيه) للفرج ، واشتهر أن جبريل عليه السلام نفخ في جيبها فوصل أثر ذلك إلى الفرج . وروى ذلك عن قتادة ، وقال الفراء : ذكر المفسرون أن الفرج جيب درعها وهو محتمل لأن الفرج معناه في اللغة كل فرجة بين الشئين ، وموضع جيب درع المرأة مشقوق فهو فرج ، وهذا أبلغ في الثناء عليها لأنها إذا منعت جيب درعها فهي للنفس أمنع ، وفي مجمع البيان عن الفراء أن المراد منعت جيب درعها عن جبريل عليه السلام ، وكان ذلك على ما قيل : قولها (إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً) وأفاد كلام البعض أن أحصنت فرجها على ما نقل أولاً عن الفراء كناية عن العفة نحو قولهم : هو نقي الجيب طاهر الذيل .
وجوز في ضمير (فيه) رجوعه إلى الحمل ، وهو عيسى عليه السلام المشعر به الكلام ، وقرأ عبد الله

- فيها - كما في الانبياء ، فالضمير لمريم ، والاضافة في قوله تعالى : ﴿ مِنْ رُوحِنَا ﴾ للتشريف ، والمراد من روح خلقناه بلا توسط أصل ، وقيل : لأدنى ملابسة وليس بذلك ﴿ وَصَدَقْتُ ﴾ آمنت ﴿ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا ﴾ بصحفه عز وجل المنزلة على إدريس عليه السلام . وغيره ، وسماها سبحانه كلمات لقصرها ﴿ وَكُتِبَ ﴾ بجميع كتبه والمراد بها ما عدا الصحف بما فيه طول ، أو التوراة . والانجيل . والزبور ، وعد المصحف من ذلك وإيمانها به ولم يكن منزلاً بعد كالإيمان بالنبي الموعود عليه الصلاة والسلام فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم مذكوراً بكتابه في الكتب الثلاث ، وتفسير الكلمات والكتب بذلك هو ما اختاره جمع ، وجوز غير واحد أن يراد بالكلمات ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام ، وبالكاتب ما عرف فيها ، ما يشمل الصحف وغيرها ، وقيل : جميع ما كتب بما يشمل اللوح وغيره ، وأن يراد بالكلمات وعده تعالى ووعيده أو ذلك وأمره عز وجل ونهيه سبحانه ، وبالكاتب أحد الأوجه السابقة ، وإرادة كلامه تعالى القديم القائم بذاته سبحانه من الكلمات بعيد جداً ، وقرأ يعقوب . وأبو مجلز . وقتادة . وعصمة عن عاصم (صدقت) بالتخفيف ، ويرجع إلى معنى

المشدد، وفي البحر أي كانت صادقة بما أخبرت به من أمر عيسى وما أظهره الله تعالى لها من الكرامات، وفيه قصور لا يخفى.

وقرأ الحسن ومجاهد، والجحدري - بكلمة - على التوحيد فاحتمل أن يكون اسم جنس، وأن يكون عبارة عن ذمة التوحيد، وأن يكون عبارة عن عيسى عليه السلام فقد أطلق عليه السلام أنه كلمة الله ألقاها إلى مريم، وقد مر شرح ذلك، وقرأ غير واحد من السبعة - وكتابه - على الأفراد فاحتمل أن يراد به الجنس وأن يراد به الإنجيل لاسيما إن فسرت الكلمة بعيسى عليه السلام، وقرأ أبو رجاء (وكتبه) بسكون التاء على ما قال ابن عطية، وبه. وبفتح الكاف على أنه مصدر أقيم مقام الاسم على ما قال صاحب اللوامح.

(وَكَانَتْ مِنَ الْقَتِينِ ١٢) أي من عداد المواظبين على الطاعة - فمن - للتبويض، والتذكير للتغليب، والاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت من جملتهم فهو أبلغ من قولنا: وكانت من القانتات، أو قانتة، وقيل: (من) لا ابتداء الغاية، والمراد كانت من نسل القانتين لأنها من أعقاب هرون أخي موسى عليهما السلام، ومدحها بذلك لما أن الغالب أن الفرع تابع لاصله (والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً) وهي على ما في بعض الاخبار سيدة النساء ومن أكلهن، روى أحمد في مسنده: سيدة نساء أهل الجنة مريم. ثم فاطمة. ثم خديجة. ثم آسية. ثم عائشة، وفي الصحيح كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية بنت مزاحم امرأة فرعون. ومريم ابنة عمران. وخديجة بنت خويلد. وفاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وخص الثريد - وهو خبز يجعل في مرق وعليه لحم - كما قيل:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

لا اللحم فقط كما قيل لأن العرب لا يؤثرون عليه شيئاً حتى سموه بمجوحة الجنة، والسر فيه على ما قال الطيبي: إن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المرىء فضرب به مثلاً ليؤذن بأنها رضى الله تعالى عنها أعطيت مع حسن الخلق حلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزاقه الرأي ورصانة العقل والتعجب للبعل فهي تصلح للبعل والتحدث والاستئناس بها والأصغاه إليها، وحسبك أنها عقلت من النبي ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، وعلى مزيد فضلها في هذه السورة الكريمة من عتابها وعتاب صاحبها حفصة رضى الله تعالى عنهما ما لا يخفى، ثم لا يخفى أن فاطمة رضى الله تعالى عنها من حيث البضعية لا يعدلها في الفضل أحد، وتتمام الكلام في ذلك في محله.

وجاء في بعض الآثار أن مريم، وآسية زوجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة، أخرج الطبراني عن سعد بن جنادة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى عليه السلام» وزعم نبوتها كزعم نبوة غيرهما من النساء كهاجر. وسارة غير صحيح لا اشتراط الذكورة في النبوة على الصحيح خلافاً للاشمري، وقد نبه على هذا الزعم العلامة ابن قاسم في الآيات البيئات وهو غريب فليحفظ، والله تعالى أعلم.

﴿تم الجزء الثامن والعشرون، ويليه إن شاء الله الجزء التاسع والعشرون، وأوله (تبارك الذي بيده الملك)﴾

فهرست

(الجزء الثامن والعشرين من تفسير روح المعاني)

صفحة	صفحة
١٤	٢ (سورة المجادلة)
من عجز عن الاعتاق فعليه صيام شهرين متتابعين	وجه مناسبتها لما قبلها
١٥	٣ بيان أول ظهار وقع في الاسلام
اختلاف أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف فيما لو جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين هل يستأنف الصوم أم لا؟	٤ بيان شأن الظهار في نفسه وحكمه المترتب عليه شرعا وأقوال فقهاء الأمصار في تعريفه وفيص يصح منه الظهار
١٦	٥ تفصيل حكم الظهار ووجوب تحرير رقبة قبل المسيس
من عجز عن الصوم فعليه إطعام ستين مسكينا	٦ اختلاف العلماء في سبب وجوب الكفارة
١٦	٧ أقوال العلماء في معنى العود
اختلاف العلماء في مقدار الصاع وفي اشتراط التملك	٧ حكم ما لو اتصل بلفظ الظهار فرقة بموت أو فسخ الخ
١٦	٩ مذاهب العلماء في تعليق الظهار وفي الظهار من الامة
هل يشترط الدفع الى ستين مسكينا حقيقة أو يكفى الدفع لواحد ستين مرة وأقوال العلماء في ذلك	١٠ بيان من يصح منه الظهار
١٧	١٠ بيان الرقبة التي يصح اعتاقها في كفارة الظهار
اختلاف العلماء في جواز دفع القيمة	١١ اختلاف الحنفية والحنفية في اشتراط الايمان في الرقبة وهو مبني على اختلافهم في مسألة أصولية
١٨	١٢ بيان الشروط المعتبرة في الرقبة
بيان أن العبد لا يجرز له إلا الصوم	١٢ أقوال العلماء في الظهار المكرر
١٩	١٤ الدليل على أن الكفارة قبل المسيس
إذا عجز عن كل أنواع الكفارة هل يستقر في ذمته أم لا والدليل على كل	١٤ اختلاف العلماء في الكفارات هل هي زواجر أم جواهر
٢٠	
الكلام على القوانين الشرعية والقوانين المدنية	
٢٣	
تأويل قوله تعالى : (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعمهم) الخ	
٢٤	
حقيقة النجوى وأقوال العلماء فيها	
٢٥	
نهي اليهود والمنافقين عن التناجى دون المؤمنين	
٢٧	
النهي عن التناجى باللائم والعدوان ومهصية الرسول	
٢٧	
الأمر بالتفصح في المجالس والتوسعة على المقبلين	
٢٩	
ماورد من الأحاديث في فضل العلم والعلماء	
٣٠	
مشروعية تقديم الصدقة بين يدي نجوى	

صحيفة	صحيفة
١٣٠ أقوال العلماء في طلاق السنة	إسرائيل حينما نديهم موسى عليه السلام لقتال الجبارين
١٣٠ اختلاف العلماء في الطلاق الثلاث بفهم واحد هل يقع ثلاثا أو واحدة	٨٦ تبشير عيسى عليه السلام برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
١٣٢ الدليل على أن الطلاق الثلاث بفهم واحد يقع ثلاثا	٨٧ بيان أن أشد الناس ظلما من افتري على الله الكذب
١٣٣ تأويل قوله تعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)	٨٨ إرسال النبي ﷺ بدين الفطرة ليظهر على سائر الأديان
١٣٤ استهجاب الشهداء على الرجمة	٩٢ (سورة الجمعة)
١٣٥ تأويل قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)	٩٢ وجه مناسبتها لما قبلها
١٣٦ الدليل على أن عدة الآيسة ثلاثة أشهر	٩٥ تمثيل اليهود في جهلهم بالتوراة بالخمار الذي يحمل أسفارا
١٣٧ عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر	٩٥ الرد على اليهود في ادعائهم أنهم أولياء الله وأحباءه وان الجنة خالصة لهم
١٣٧ أقوال فقهاء الامصار في عدة الحامل	٩٦ تحريم الفرار من الطاعون دون غيره من المهالك
١٣٩ اتفاق العلماء على وجوب سكنى المطلقات	٩٧ وجوب السعى وترك البيع وقت النداء للجمعة
أولات الخلع ونفقتهن واختلافهم في نفقة اللاتي لسن أولات حمل ودليل كل	٩٩ أقوال العلماء في السنة التي فرضت فيها الجمعة
١٤٠ اختلاف العلماء في فسح النكاح بالمعجز عن الاتفاق	٩٩ الدليل على فرضية الجمعة ويان ما يشترط فيها من العدد
١٤٢ ذكر اختلاف العلماء في الارض هل هي سبع فوق بعض أو هي سبع بقاع متجاورة	١٠٧ ومن باب الاشارة
١٤٦ (سورة التحريم)	١٠٨ (سورة المنافقين)
١٤٦ اختلاف العلماء في سبب نزول آية التحريم	١٠٨ تكذيب المنافقين في ادعائهم الايمان بالرسول
١٤٨ اختلاف العلماء هل أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكفارة أم لا ؟	١١٢ تكبر المنافقين عن استغفار الرسول لهم
١٤٩ اختلاف العلماء في قول الرجل لزوجته أنت على حرام وقوله الحلال على حرام	١١٤ من جنابيات المنافقين قولهم لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
١٥٠ بيان ما أسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بعض أزواجه	١١٥ رد مازعه المنافقون من عزتهم وذلة المؤمنين
١٥٢ تأويل قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما) الآية	١١٩ (سورة التغابن ومناسبتها لما قبلها)
١٥٥ أقوال العلماء في المراد بصالح المؤمنين	١٢٠ الرد على منكري البعث
١٥٦ تأويل قوله تعالى (صلى رب إن طلقكن) الآية	١٢٦ تأويل قوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم)
١٦٥ بيان فضل مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون	١٢٨ (سورة الطلاق)
	١٢٩ الدليل على أن الطلاق في الحيض بدعي حرام

(تمت الفهرست)

